

# الرَّوْضُ النَّدِيُّ

شرح كاف المبتدى

في فقه الإمام السنَّة أحمد بن حنبل الشَّيباني رضي الله عنه

تأليف

الإمام العامل الناسك التحرير  
مفتي الحنابلة بدمشق

أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلني

١١٠٨ - ١١٨٩

أشرف على طبعة وتصحيحه  
فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن محمد  
من علماء الأزهر


من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض


لصاحبها

فهد بن عبد العزيز السعيد

ش الحزان - هاتف ٤٠٢٥٥٦١ - سبيل تجارى : ٦٦٩٢









# كلمة الناشر

---

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا والصلاة والسلام على عبده  
ورسوله نبينا محمد وآله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين وبعد فإن كتاب  
الروض الندى شرح كافي المبتدى في فقه إمام السند أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله  
تأليف الإمام العلامة مفتي الحنابلة بدمشق أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلبي رحمه الله  
كتاب مفيد قد حوى دقائق من الفقه نفيسة لا يستغنى عنه طالب العلم لما فيه من  
العلوم والبحوث الأنيسة .

ويسر المؤسسة السعيدة بالرياض لصاحبها فهد بن عبد العزيز السعيد أن تنشره  
خدمة للعلم وطلبته .

أرجو الله سبحانه التوفيق إنه سميع مجيب .

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وسلم .

## ترجمة العلامة البلباني

مؤلف ( كافي المبتدى )

هو العلامة الفقيه المحدث الورع الزاهد المسند شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن بدر الدين بن عبد القادر بن محمد بن ابراهيم بن بلبان الخزرجي البعلبي ثم دمشق . أصلهم من بعلبك ، وولد المؤلف في دمشق حوالى سنة ١٠٠٦ .

كان من كبار أصحاب الشهاب أحمد بن أبي الوفاء المفلحي ( ٩٣٦ - ١٠٣٥ ) أخذ عنه في الفقه والحديث ، وتفقه أيضاً على القاضي نور الدين محمود بن محمد الحميدى الدمشقى الصالحى ( المتوفى سنة ١٠٣٠ ) سبط العلامة شرف الدين موسى ابن أحمد الحجاوى صاحب الاقناع ، وسمع في بعلبك ودمشق على الشهاب أحمد العيثاوى الكبير ، وعلى الشمس محمد الميدانى .

انتهت إليه رياسة العلم في صالحية دمشق ، وصار يقرىء ويفتى في المذاهب الأربعة ، وافى مدة عمره ، وكان عالماً عاملاً ورعاً زاهداً فقيهاً محدثاً عابداً ، قسم أوقاته بين العبادة والعلم والكتابة والدرس حتى مكن الله منزله في القلوب وأحبه الخاص العام ، وكان ربانياً متأهلاً متواضعاً مخفوض الجناح حسن الخلق والخلق والصحبة حلوا العبارة كثير التحرى في أمور الدين والدنيا منقطعاً إلى الله تعالى ، وكان شعاره قول الحافظ أبي الحسن على بن أحمد الزيدى : « اجعلوا النوافل كالفرائض ، والمعاصي كالكفر ، والشهوات كالسم ، ومخالطة الناس كالنار ، والغذاء كالدواء »

أدرکه الشيخ محمد بن عيسى بن كنان المؤرخ الدمشقى ( ١٠٧٤ - ١١٥٣ ) مؤلف كتاب ( الرياض السندسية ، في تلخيص تاريخ الصالحية ) فقال عنه : كانت الأفاضل تخرج من دمشق إلى المدرسة العميرية - يعنى بالصالحية - للقراءة عليه مع من كان في دمشق من العلماء في عصره ، كالصفورى والعيثاوى والحصكى والفتال والاسطوانى ، فقرأ عليه من لا يحصى ، حتى أنه مامن عالم من علماء العصر إلا وقد قرأ عليه أو أخذ عنه ، ومن مشاهير من أخذ عنه من علماء الإسلام الحفاجى و ابراهيم الكورانى ومحمد بن المغربى . ومن الوزراء الوزير الكبير مصطفى باشا ابن محمد باشا الكوبرى . وكان أعيان البلد والوزراء يخرجون لزيارته

ولا ينزل هو من الصالحية إلى دمشق إلا قليلا . ومن جهابذة العلم من تلاميذه ابن الحائك المفتى والكامدى وأبو المواهب بن عبد الباقي البعلى مفتى الحنابلة بدمشق والشيخ عبد القادر بن عمر التعلبي شارح دليل الطالب وأبو الفلاح عبد الحى بن العماد مؤلف شذرات الذهب والعلامة حمزة الدومى والقاضى أحمد الدومى<sup>(١)</sup> والأمين المحبى والسيد سعدى بن عبد الرحمن حمزة الحسينى والشيخ ابراهيم الحيارى المدنى .

ولى خطابة الجامع المظفرى المعروف بجامع الحنابلة فى صالحية دمشق ، وهو الذى كان يخطب به الموفق ابن قدامة وأخوه الشيخ أبو عمر من قبله وعلماء بيتهم وأئمة المذهب بعد ذلك ، فكان الناس يقصدون هذا الجامع للصلاة خلف الشيخ البلبانى والتبرك به .

ومن مؤلفات صاحب الترجمة : كتاب ( كافي المبتدى ) فى الفقه . وعليه شرح للعلامة الزاهد أحمد بن عبد الله بن أحمد الحلبي ثم البعلى ( ١١٠٨ - ١١٨٩ ) سماه ( الروض الندى ، شرح كافي المبتدى ) وهو هذا ، وستأتى ترجمة مؤلفه .

( أخصر المختصرات ) فى فقه الإمام أحمد . اختصره من كتابه ( كافي المبتدى ) فى نحو نصفه وقد سبق لنا طبعه مفردا . وعليه شرح للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله ابن أحمد الحلبي ثم البعلى الدمشقى ( ١١١٠ - ١١٩٢ ) شقيق شارح كافي المبتدى ، وقد شرح أخصر المختصرات فى سنة ١١٣٨ وسماه ( كشف المخدرات ) . وقد طبعناه قبل سنتين على نفقة صاحب السمو الشيخ على بن عبد الله الثانى حاكم قطر حفظه الله وأدام توفيقه للخير .

( مختصر الافادات ، فى ربيع العبادات مع ، الآداب وزيادات ) .

( رسالة فى العقيدة السلفية ) اختصرها من كتاب ( نهاية المبتدئين ) للقاضى نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب النيرى الحرانى ( ٦٠٣ - ٦٩٥ ) تلميذ الفخر ابن تيمية وجليس ابن أخيه المجد ابن تيمية .

( الرسالة البلبانية ) فى تجويد قراءة القرآن الحكيم .

توفى رحمه الله ليلة الخميس لتسع خلت من رجب سنة ١٠٨٣ ، وصلى عليه ولده الشيخ عبد الرحمن فى الجامع المظفرى ، ودفن فى الطرف الشرقى من سفح قاسيون

( ١ ) بلدة ( دوما ) من أعمال دمشق إحدى مناطق انتشار المذهب الحنبلى .

## الشيخ أحمد البعلی

مؤلف ( الروض الندى )

١٨ رمضان ١١٠٨ - ١٦ المحرم ١١٨٩

عن ( عقود الآلی ) لشيخ فقهاء الحنفية في الشام العلامة ابن عابدين (١١٩٨-١٢٥٢) وعن ( ذيل طبقات الحنابلة <sup>(١)</sup> ) للكمال الغزى مفتى الشافعية بدمشق (١١٧٣-١٢١٤) باختصار مفتى الحنابلة بدمشق الآن الشيخ جميل الشطی

الشيخ شهاب الدين أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن مصطفى الحلبي المحتد ، ثم البعلی ، الدمشقي المولد والسكن والوفاة .

عدّه شيخ الحنفية في الشام العلامة السيد محمد ابن عابدين في ثبته المسمى (عقود الآلی <sup>(٢)</sup> ) رابع شيوخ شيخه محمد شاكر العمرى (١١٥٧ - ١٢٢٢ ) ، وتوهم له فقال في وصفه : « الشيخ الإمام ، والجبر الهام ، الناسك العابد ، والورع الزاهد الصوفي الفقيه التحرير ، والعالم العامل الكبير ، بقية السلف ، وقدوة الخلف ، الأمار بالمعروف والنهء عن المنكر ، المثابر على العبادات والطاعات ، مفتى السادة الحنابلة بدمشق » .

ووصفه مفتى الشافعية بدمشق كمال الدين محمد بن محمد الغزى في الذيل الذي ألفه على طبقات الحنابلة للعلیمی فقال عنه : « الإمام العلامة العامل الفقيه الفرضي الحيسوبي الصوفي الخلوقي الخاشع الناسك التحرير الأوحد شيخنا وأستاذنا شهاب الدين » .

كان مولده يوم ثامن عشر رمضان <sup>(٣)</sup> سنة ١١٠٨ بدمشق ، ونشأ فيها تحت

(١) وسماه ( النمت الأكمل ، لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل ) ورتبه على ثلاث عشرة طبقة لخمس وعشرين سنة من أول القرن العاشر . ونسخة ذيل الطبقات التي بخطه في خزائن بيت الغزى فيها نقص لم يقدر له إكماله .

(٢) ص ٢٢ ، وهو مطبوع بمطبعة المعارف بدمشق سنة ١٣٠٢ بإشراف وتصحيح الشيخ محمد أبي الخير عابدين رحمه الله .

(٣) كذا في عقود اللال لابن عابدين . وفي مختصر ذيل طبقات الحنابلة ( ص ١٣١ ) : في ثامن رمضان .

رعاية والده جمال الدين عبد الله بن أحمد البعلی ، وكان من أهل العلم ، ولم أظفر له بترجمة ، غير أن ابنه أخذ عنه التفسير والحديث والفقه ، بل أخذ أيضا عن جده الشيخ أحمد كما ذكر في إجازته للشيخ محمد شاكر العمري ، فهو إذن من بيت علم توارثه أبا عن جد .

وآلى صاحب الترجمة على نفسه أن يعيش من كد يمينه بصناعة نسيج الألاجة وهي صناعة نسيج لأثواب الرجال معروفة في دمشق من مئات السنين إلى زماننا هذا . فرضى بما يرزقه الله منها رزقا حلالا ، واشتغل في سائر أوقاته يطلب العلم ثم بتعليمه لوجه الله عزوجل ، وعاش إحدى وثمانين سنة عاملا بعلمه متخلقا بأخلاق الصدر الأول ، ناشراً دعوة الإسلام وأحكامه وآدابه .

وكان كبير علماء المذهب - عند ابتداء صاحب الترجمة بطلب العلم - خاتمة المسندين الشيخ أبو المواهب بن عبد الباقي مقي الحنابلة بدمشق ( ١٠٤٤ - ١١٢٦ ) فسارع أحمد البعلی إلى الأخذ عنه سنة ١١٢٥ كما ذكر في إجازته للشيخ محمد شاكر العمري ، واستفاد منه نحو سنة إلى أن توفي الله أبا المواهب في السنة التالية ( ١١٢٦ ) وكان البعلی يومئذ في نحو السابعة عشرة من عمره .

ثم انتقل إلى الأخذ عن حفيده الشيخ محمد بن عبد الجليل المواهي ( ١١٠١ - ١١٤٨ ) .

وعلى الشيخ عبد القادر بن همر التغلبي الشيباني ( ١٠٥٢ - ١١٣٥ ) وهو من تلاميذ البلباني ( ١٠٠٦ - ١٠٨٣ ) مؤلف متن كافي المبتدى ومختصره المسمى أخصر المختصرات .

وأخذ صاحب الترجمة كذلك عن الشيخ عواد بن عبيد الله بن عابد الكوري ( المتوفى سنة ١١٦٨ ) .

والشيخ مصطفى بن عبد الحق النابلسي البدي ( المتوفى سنة ١١٥٣ ) .  
والشيخ المحدث اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ( المتوفى سنة ١١٦٢ ) .  
قال صاحب الترجمة في الإجازة التي كتبها للشيخ محمد شاكر وأثبتها العلامة ابن عابدين في ثبته ( عقود الآلى ) ص ٢٣-٢٦ بعد أن سمى جميع شيوخه الذين ذكرناهم آنفا : « وكل هؤلاء قرأوا على سيدى أبي المواهب ، وقد أخذت وقرأت على غير هؤلاء من العلماء الأعيان لا أحصى عددهم ، منهم إجازة عامة ، ومنهم خاصة ، ومنهم

قراءة وإجازة . ثم ذكر من هؤلاء الآخرين الشيخ عبد الغنى بن اسماعيل النابلسي ( ١٠٥٠ - ١١٤٣ ) ، والشيخ محمد الكامل ، وولده الشيخ عبد السلام .

وذكر الكمال الغزى أن جده شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الغزى ، وابن عمه شهاب الدين أحمد بن عبد الكريم الغزى كلاهما من شيوخ البعلبي .  
ومن سماهم الكمال الغزى من شيوخ البعلبي الشيخ محمد بن عيسى الكنناني الصالحى ( ١٠٧٤ - ١١٥٣ ) .

ولما قدم دمشق عالم الحجاز شمس الدين محمد بن عقيلة المسكى سمع منه الشيخ أحمد البعلبي حديث الأولية ، وأجازه بما تجوز له روايته .

وحج صاحب الترجمة سنة ١١٦٥ فلبث في المدينة مدة اتصل فيها بعلمائها ، وألقى الدروس في المسجد النبوى ، وأخذ عن مفتى الشافعية فيها السيد جعفر بن حسن بن عبد الكريم البرزنجي ( المتوفى سنة ١١٧٧ ) . ولقى الشيخ حسن الكوراني كما سيجيء .

قال الكمال الغزى بعد ذكر شيوخه : وجميع من ذكر كتبوا له إجازات بخطوطهم ، وقفت عليها فرأيتها مشحونة بالثناء عليه .

وقال ابن عابدين : وكان - أى البعلبي - يخطب في الجامع المنجكي بمحلة الأقصاب بأرض العناية .

قال : وقد قرأ عليه سيدى ( أى الشيخ محمد شاكر ) شرح الرحبية للشنشورى ، وشباك ابن الهائم وغيره ، وأخبرنى سيدى أنه كان قد ذهب وقرأ على رجال من أكبر علماء دمشق شرح الرحبية للسبط فلم يفتح عليه منه بشيء ، ثم لما رأى سعيه عبثاً قطع وذهب الى المترجم - أى البعلبي - وقرأ عليه الشنشورى فصار بمجرد المطالعة يفهم للدرس ، ولا يتوقف إلا في بعض الاصطلاحات .

وفى ريعان شباب الشيخ البعلبي واكتماله اتصل بالشيخ محمد الخلوقي الصالحى ، ووصفه بشيخ الوقت والطريقة ، ومعدن السلوك والحقيقة ، وروى عنه فى شهر ربيع الأول سنة ١١٣٩ عن شيخه ابراهيم الكوراني عن مشايخه من الحنابلة بسنده إلى الإمام أحمد عن أبى عدى عن حميد عن أنس قول رسول الله ﷺ : « إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله » قالوا : كيف يستعمله ؟ قال : « يوفقه لعمل صالح قبل موته »

ثم بعد نحو ربع قرن ( أى فى سنة ١١٦٥ ) لما زار البعلبي مدينة الرسول ﷺ

اجتمع فيها بالشيخ حسن الكوراني حفيد الشيخ ابراهيم الكوراني ، فروى عنه الحديث نفسه عن عمه الشيخ طاهر عن والده الشيخ ابراهيم الكوراني عن شيوخه الحنابلة إلى الإمام أحمد بسنده المذكور إلى أنس خادم رسول الله . ولا شك عندنا أن الشيخ أحمد البعلی مؤلف ( الروض الندى ) قد أراد الله به خيراً من صدر حياته فاستعمله في صالح العمل ، وهو تلقى أمانات العلم وأودعها عند أهلها للعمل بها والدعوة إليها جملة وتفصيلاً .

قال ابن عابدين صاحب الحاشية : كان - أي البعلی - في الزهد والورع على جانب عظيم ، أخبرني سيدي ( أي شيخه محمد شاكر ، وهو تلميذ البعلی ) أنه مرة وقع وظيفة تدريس محلولاً ؛ فأراد مفتي دمشق أن يوجهها عليه ، وألح عليه بذلك ، فأبى وقال له : ياسيدي ، أنا تكفيني طاسة الشورية ، وترضى مني أم محمد بذلك ( يعني زوجته ) . ثم لما أيس منه ألح عليه أن يوجهها علي ولده الشيخ محمد ، فقال : هذا ، أنا لنفسی لم أقبلها ، فكيف أرضى بها لغير مستحقها ؟ !

قال ابن عابدين رواية عن شيخه محمد شاكر : وكان - أي البعلی - لا يأكل من مال ولده المذكور لشدة ورعه وعفته ، وكان يكتسب من عمل يده في حياكة الألاجة .

وفي شهر شوال سنة ١١٨٨ تولى إفتاء الحنابلة بدمشق بعد تلميذه الشيخ ابراهيم ابن محمد بن عبد الجليل المواهي ( ١١٤٥ - ١١٨٨ ) :

قال ابن عابدين : ولما كبرت سنه ترك ذلك - أي العمل بيده في صناعة الألاجة للكسب الحلال - ولزم حجرته في الخانقاه الشميصاتية . ( قلت وهي في خارج الباب الشمالي من أبواب مسجد بني أمية ، وهي مبنية على مكان المنزل الذي اختاره أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز لسكنه لما تولى الخلافة ، ولا تزال هذه المدرسة الشميصاتية قائمة إلى الآن ) .

قال الكمال الغزى : وقد ألف شيخنا مؤلفات نافعة . فمنها :

الروض الندى بشرح كافي المبتدى للبلباني .

وذخر الحرير ، بشرح مختصر التحرير للتقى الفتوحى .

ومنية الرائض لشرح عمدة كل فارض .

وغير ذلك من التعليقات في الحساب والفرائض والفقہ .

ودرس بالجامع الأموي فأفاد وأجاد ، وانتفع الناس به طبقة بعد طبقة .

قال الشيخ جميل الشطي صاحب المختصر : وإلى صاحب الترجمة ينتهي سند  
الفقہ - أي الحنبلي - في ديارنا الشامية الآن ، بروايته عن الشيخ أبي المواهب عن  
والده الشيخ عبد الباقي الحنبلي صاحب الثبت المشهور ، جزاهم الله عنا خيرا .

وقال ابن عابدين ( في ص ٢٦ من ثبته عقود الآلى ) : وكانت وفاته رحمه الله  
تعالى ونفعنا به وهو ساجد في سنة الفجر نهار السبت سادس عشر محرم الحرام  
سنة ١١٨٩ ، وصلى عليه بعد صلاة الظهر يوم السبت المذكور بالجامع الأموي  
المعمور ، ودفن بتربة الباب الصغير .



# الرَّوْضُ النَّدِيُّ

شرح كاف المبتدى

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله الذى فقه فى الدين من أراد به خيراً عظيماً ، وأعلى قدر من وفقه لطاعته فسبقت له السعادة فى أزليته قديماً . فسبحانه من إله ستر عيوب من هداه لشرائع الأحكام ، وشرح صدره وجعل فضله عليه عمياً .

أحمده وأشكره مستزيداً من نعمه مستديماً . وأتوب إليه وأستغفره وأسأله جنة عالية ونعيماً .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله لم يزل منعماً كريماً . وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله نبي من تمسك بشريعته فقد فاز فوزاً عظيماً . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وتابعيه صلاة تعمهم بها تحمياً . وسلم تسليماً .

أما بعد فإن الاشتغال بالعلم من أفضل الأعمال ، خصوصاً علم الحلال والحرام . فلقد سنح بالبال أن أقصد الكتاب الموسوم بكافى المبتدى تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن بليان الخزرى القادرى الحنبلى رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جنته ببعض مطالعة ، فرأيت فى غاية الإيجاز ، مبرأ عن وصمة الألغاز ، ولغاية إيجازه لم أطلع على معظم معانيه لكون بضاعتي مزجاة . فاستخرت الله تعالى وطلبت منه المعونة أن أضم إليه بعض إيضاح ما وراء الحجاب ، مع ضم ما تيسر عقله من قيود يتعين التنبيه عليها للطلاب ، مع عجزى وعدم أهليتى لسلوك تلك المسالك . لكن ضرورة كونه لم يشرح فعلت ذلك طالباً من الله جميل الأجر وجزيل الثواب .

وسميته ( الروض الندى ، بشرح كافى المبتدى ) . والله أسأل أن ينفعنى ومن اشتغل به فإنه أكرم من أجب .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى هدانا لمعرفة الحلال والحرام ، وأوجب علينا طاعة نبينا محمد سيد الأنام ، وندبنا لاتباع شريعته الغراء ومعرفة الأحكام ،

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أى بسم مسمى هذا اللفظ الأعظم الموصوف بكمال الإنعام فى الرحمة وبما دون أو بإرادة ذلك أولف مستعيناً أو ملابساً على وجه التبرك . وابتدأ كتابه بها تأسيساً بالكتاب العزيز ، وعملاً بقوله عليه السلام « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتى » وفى رواية « بالحمد لله » وجمع بينهما بقوله ( الحمد لله ) والحمد هو الثناء على الله تعالى بجميل صفاته . وعرفاً فعل نبيء عن تعظيم المنعم من حيث إنعامه . والشكر لغة هو الحمد عرفاً ، واصطلاحاً صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه لما خلق لأجله . وبين الحمد والشكر اللغويين عموم وخصوص وجهى ، فعموم الحمد أنه لمبدى النعمة وغيره ، وخصوصه أن لا يكون إلا باللسان . وعموم الشكر أنه يكون بغير اللسان ، وخصوصه أنه لا يكون إلا لمبدأ النعمة . قال الشاعر :

أفادتكم النعماء منى ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا  
وقيل هما سواء . وقوله ( الذى هدانا ) أى دلنا وأرشدنا ( معرفة الحلال )  
وهو ما قابل الحرام ، فيعم الواجب والمندوب والمكروه والمباح . والمباح يطلق  
على الثلاثة فيقال للواجب والمندوب والمكروه مباح ، ويقال لهذه الثلاثة . والمباح  
حلال ، لكن إطلاق المباح على ما استوى طرفاه هو الأصل ( والحرام ) وهو ضد  
الواجب باعتبار تقسيم أحكام التكليف ، وفى الحقيقة ضد الحلال وهو ما ذم فاعله  
ولو قولاً وعمل قلب شرعاً ( وأوجب علينا طاعة نبينا محمد ) عليه السلام ( سيد الأنام ) .  
والواجب لغة الساقط والثابت ، وشرعاً ما ذم تاركه قصداً مطلقاً . والطاعة موافقة  
الأمر ، والمعصية مخالفته . وكل قرينة طاعة ولا عكس . والنبي بلا همز وعليه  
الأكثر من النبوة وهى الرفعة لأن النبي مرفوع الرتبة ، وبالهمز من النبأ أى الخبر  
لأنه مخبر عن الله تعالى . ومحمد علم منقول من التحميد مشتق من اسمه تعالى الحميد  
كأحمد . وأسمائه عليه السلام كثيرة . قال بعض الصوفية لله عز وجل ألف إسم ،  
وللنبي عليه السلام ألف إسم . والسيد الذى يفوق فى الخير قومه ، وقيل التنى ، وقيل  
غير ذلك . والأنام الخلق . ( وندبنا لاتباع شريعته الغراء ومعرفة الأحكام ) .

وأباح لنا النظر إلى وجهه المجيد في دار السلام وكرهه إلينا الكفر  
والفسوق والعصيان.....ان والآثام .

المندوب تكليف ومأمور به حقيقة فيكون للفور ، ولغة المدعو لهم ،  
من الندب وهو الدعاء لأمر مهم ، قال الشاعر :

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهاناً  
وشرعاً ما أثيب فاعله ولو قولاً وعمل قلب ولم يعاقب تاركه مطلقاً . والشريعة  
الغزاة الشريفة .

( فائدة ) الأحكام جمع حكم ، وهو في اللغة القضاء والحكمة ، وفي الإصطلاح  
مدلول خطاب الشرع ، فإن ورد بطلب فعل مع جزم - أى قطع - مقتضى للوعيد  
على الترك فيجاء نحو ﴿ أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ وإن ورد بطلب فعل ليس  
معه جزم فنذب نحو ﴿ وأشهدوا إذا تباعتم ﴾ وإن ورد بطلب ترك مع جزم أى قطع  
مقتضى للوعيد على الفعل فتحريم نحو ﴿ لا تأكلوا الربا ﴾ . وإن ورد بطلب ترك  
ليس معه جزم فكراهة كقوله عليه السلام « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم  
خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة » . وإن ورد بتخيير بين  
الفعل والترك فإباحة كقوله عليه السلام حين سئل عن الوضوء من لحوم الغنم  
« إن شئت فنرضاً وإن شئت فلا تتوضأ » وإن لم يرد خطاب الشرع بشئ من هذه  
الصيغ الخمس وورد بنحو صحة أو فساد أو نصب الشئ سبباً أو مانعاً أو شرطاً أو  
كون الفعل أداء أو قضاء أو رخصة أو عزيمة سمي خطاب الوضع ، ويسمى الأول  
خطاب التكليف . ولا تنفيد استفادة الأحكام من صريح الأمر والنهى بل تكون  
بنص أو إجماع أو قياس . والمشكوك ليس بحكم . والوقف مذهب والله أعلم .  
( وأباح لنا النظر إلى وجهه المجيد في دار السلام ) والمباح لغة المعلن ، وشرعاً ماخلا  
من مدح وذم لذاته وليس مأموراً به ، وتقدم بعض الكلام عليه . والمجيد قيل  
الشريف وقيل العظيم وقيل المقتدر على الإنعام والفضل . ودار السلام هى الجنة .  
( وكرهه إلينا الكفر والفسوق والعصيان والآثام ) والمكروه ضد المنسوب ولغة  
ضد المحبوب ، قال الله تعالى ﴿ وكرهه إليكم الكفر والفسوق والعصيان ﴾ فأخبر  
عز وجل أنه بغض إلى المؤمن المعصية فلا يتعمدها ولكن يقع فيها غفلة . والمكروه  
شرعاً ما مدح تاركه ولم يذم فاعله ، وهو تكليف ومنهى عنه حقيقة ومطلق الأمر

أحمد حمد مقر له بالوحدانية على الدوام ، وأشكره شكر عبد أسدل عليه سوايغ الإنعام . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الداعي للتفقه في الدين الخاصّ والعام ﷺ .

لا يتناوله . (أحمد) سبحانه وتعالى ، أى أثنى عليه مرة بعد أخرى بجميل صفاته (حمد مقر له) تعالى (بالوحدانية على الدوام) وعبر بالجملة المضارعية بعد الجملة الإسمية اقتداء به عليه السلام ، ففي خبر مسلم وغيره «إن الحمد لله نحمده ونستعينه» فالأولى تدل على الدوام والثبوت والثانية تدل على التجدد والحدوث . (وأشكره) تعالى (شكر عبد) مصدر مضاف إلى فاعله (أسدل عليه) مولاه بفضلته (سوايغ الإنعام) جمع نعمة ، قيل هي بمعنى الرحمة ، والإنعام الإعطاء من غير مقابلة . (وأشهد أن لا إله إلا الله) أى لا معبود بحق في الوجود (إلا الله وحده) أى منفرداً (لا شريك له) في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله ، (ذو) أى صاحب (الجلال والإكرام ، وأشهد أن سيدنا) محمداً عبده ورسوله (والعبد القائم بحقوق العبودية ، قال أبو علي الدقاق : ليس شيء أشرف ولا أتم للمؤمن بالوصف من العبودية ، والرسول من أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه ، فهو أخص من النبي (الداعي للتفقه) أى التفهم (في الدين) وهو ما شرعه الله تعالى من الأحكام المتقدمة ، فقد دعا عليه لذلك (الخاص والعام) جزاءه الله عنا خير ما هو أهله ﷺ الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم تضرع ودعاء ، وقيل صلاة الله عليه ثناؤه عليه وإرادة إكرامه برفع ذكره ومنزلته وتقريبه ، وأن صلاتنا نحن عليه سؤالنا الله تعالى أن يفعل ذلك به اختاره ابن القيم . والسلام بمعنى التحية أو السلامة من الرذائل والنقائص والأمان .

تنمة : اختلف في وجوب الصلاة عليه ﷺ ، أما في الصلاة فالصحيح من المذهب أنها ركن ، وأما خارج الصلاة فتستحب بتأكد على الصحيح ، وتؤكد عند ذكره ويوم الجمعة وليلتها ، وقيل تجب كلما ذكر اسمه ، اختاره ابن بطة من الحنابلة وقال به المصنف واختاره أيضاً الحليني من الشافعية والطحاوي من الحنفية والبخاري من المالكية .

فائدة : تجوز الصلاة على غير الأنبياء منفرداً على الصحيح من المذهب ، نص عليه .

## وعلى آله وأصحابه السادة الأعلام

وبعد : فهذا مختصر في الفقه على مذهب إمام الأئمة ومحبي السنة والصابر في  
الحنة الزاهد الرباني والصدیق الثاني أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني

(وعلى آله) أي أتباعه على دينه، نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقيل أقاربه  
المؤمنون من بنى هاشم والمطلب ، وقيل أهله (وأصحابه) وهم الذين اجتمعوا به  
مؤمنين وماتوا على ذلك ، وتبطل صحبته وسائر أعماله بردته إن مات عليها . (السادة)  
جمع سيد وتقدم الكلام عليه (الأعلام) جمع علم بفتح حين وهو في اللغة العلامة  
أو الجبل ، وإطلاقه على الآدمي من المجاز

(وبعد) يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر استحباباً في الخطب  
والمكاتبات ، لفعله عليه السلام وأمره ، (فهذا) إشارة إلى ما تصوره في ذهنه  
وأقامه مقام الموجود بالعيان من الألفاظ الدالة على المعاني (مختصر) أي موجز ،  
وهو ما قل كلامه وكثرت معانيه ، قال على رضي الله عنه : خير الكلام ما قل ودل  
ولم يطل فيمل (في الفقه) وهو لغة الفهم ، وعرفا معرفة الأحكام الشرعية الفرعية  
بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة ، وقيل الأحكام نفسها . والفقيه من عرف  
جملة غالبية منها كذلك (على مذهب) مفعول ، وهو في الأصل مصدر يصلح لمكان  
الذهاب وزمانه وللذهاب نفسه ، ثم نقل إلى ما قاله الإنسان بدليل ومات قائلاً به  
(إمام الأئمة) أي قدوتهم ، (ومحبي) أي ناصر (السنة) ، والصابر في الحنة ، الزاهد  
الرباني والصدیق الثاني أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ابن هلال بن أسد بن  
إدريس بن عبد الله بن حيان - بالياء المثناة - بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط  
ابن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعيب بن علي بن بكر بن وائل بن  
قاسط بن هنب - بكسر الهاء وسكون النون ثم بالموحدة - ابن أفصى بالفاء والصاد  
المهملة ابن ذهل بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان (الشيباني)  
رضي الله عنه ، نسب لجدده شيبان المذكور ، حملت به أمه بمرو ، وولد ببغداد في  
ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ونشأ بها وأقام بها إلى أن توفي . ودخل مكة  
والمدينة والشام واليمن والكوفة والبصرة والجزيرة . قال الحافظ ابن عساكر : كان  
شياً شديداً السمرة مخضوباً بالحناء وقيل كان ربعة . سمع سفيان بن عيينة وإبراهيم  
ابن سعد ويحيى القطان وهشياً ووكيعاً وخلاتق كثيرين ، وروى عنه عبد الرزاق

ضقى الله ضريحه صوب الرحمة والغفران ، وحشره مع المنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء في دار الأمان ، ان ،

ويحيى بن آدم وأبو الوليد والبخارى ومسلم وأبو داود وأبو زرعة الرزى الدمشقي وخلاتق كثيرون ، وعن الشافعي رضى الله عنه قال : خرجت من بغداد وما خلقت فيها أحدا أروع ولا أتقى ولا أفتق من أحمد بن حنبل . وعن الربيع بن سليمان قال قال لنا الشافعي : أحمد إمام في ثمان خصال ، إمام في الحديث ، إمام في الفقه ، إمام في القرآن ، إمام في الفقراء ، إمام في الزهد ، إمام في الورع . إمام في السنة ، وعن عبد الوهاب الوراق قال : ما رأيت مثل أحمد بن حنبل . قالوا له : وأي شيء بان لك من فضله وعمله على سائر من رأيت ؟ قال : رجل سئل عن ستين ألف مسألة فأجاب فيها بأن قال حدثنا وأخبرنا ، وعن علي بن المديني أنه قال : إن سيدى أحمد بن حنبل امرنى أن لا أحدث إلا من كتاب . وروى عنه أيضا أنه قال : إن الله عز وجل أعز هذا الدين برجلين ليس لهما ثالث ، أبو بكر الصديق يوم الردة وأحمد بن حنبل يوم المحنة . وعن إسحاق بن راهويه أنه قال : أحمد بن حنبل حجة بين الله وبين عباده في أرضه . وقال أيضا : لولا أحمد بن حنبل وبذله نفسه لما بذلها له لذهب الإسلام . وعن بشر بن الحارث أنه قيل له حين ضرب أحمد بن حنبل : يا أبا نصر لو أنك خرجت فقلت إني على قول أحمد ابن حنبل ، فقال بشر : أتريدون أن أقوم مقام الأنبياء ؟ إن أحمد بن حنبل قام مقام الأنبياء . وكان أعلم أهل زمانه ، ووقد صنفت في مناقبه من المتقدمين والمتأخرين جماعة كابن منده والبيهقي وشيخ الإسلام الأنصارى وابن الجوزى وابن ناصر وغيرهم ، اشتهرت مناقبه وسيادته وبراعته وزهادته ، ومجموع محاسنه كالشمس ، إلا أنها لا تغرب ، ( سقى الله ضريحه صوب ) أى غيث ( الرحمة والغفران ، وحشره مع المنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء في دار الأمان ) . صنفت المسند : ثلاثون ألف حديث ، والتفسير مائة وخمسون ألفا ، وقال في المطلع : مائة ألف وعشرون ألفا ، والناسخ والمنسوخ ، والتاريخ ، وحديث شعبة ، والمقدم والمؤخر في القرآن ، وجوابات القرآن ، والمناسك الكبير والصغير وأشياء أخر ، وليس هذا بيان مناقبه .

قال القاضي أبو يعلى : إنما اخترنا مذهب أحمد على مذهب غيره من الأئمة . ومنهم من هو أسن منه وأقدم هجرة مثل مالك وسفيان وأبي حنيفة لموافقته الكتاب والسنة والقياس الجلى ، فإنه كان إماما فى القرآن وله فيه التفسير العظيم ، وجوابات

اجتهدت في تحريره واختصاره وتهذيبه وإيضاحه ، مؤملا من الله جزيل الثواب ، وأن يحشرني في زمرة نبيه محمد سيد الأحياء . واقتصرت فيه على قول واحد ، وهو ما اعتمده وصححه معظم الأصحاب ، وما عليه الفتوى عند الأئمة المحققين الأنجاء ، وسميته ( كافي المبتدى من الطلاب ) ، لأنه بمعونة الملك الوهاب ، اشتمل على ما يغني عن التطويل والإطناب . والله أسأل أن ينفع به إنه النافع لمن أتى وأنايب . وما توفيقه

---

القرآن ، وكتب من علم العربية ما اطلع به على كثير معاني كلام الله عز وجل . وتوفى ببغداد يوم الجمعة لنحو ساعتين من النهار لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين ، والمشهور من ربيع الآخر ، وله سبع وسبعون سنة ، وأسلم يوم موته عشرون ألفا من اليهود والنصارى والمجوس ، وفضائله كثيرة ومناقبه شهيرة . ( اجتهدت ) الاجتهاد في الاصطلاح استفراغ الفقيه وسعه للدرك حكم شرعي ، أى بذلت وسعى ( في ) تنقيح هذا المختصر و ( تحريره ) أى تهذيب مسائله ( واختصاره ) بعدم تطويله ( وتهذيبه ) وإيجازه ( وإيضاحه . مؤملا ) أى راجيا ( من الله ) تعالى ( جزيل الثواب ) مؤملا ( أن يحشرني ) في ( زمرة نبيه محمد ) ﷺ ( سيد الأحياء . واقتصرت فيه ) أى هذا المختصر ( على قول واحد ) من غير تعرض للخلاف طلبا للاختصار ، وكذلك صنعت في شرحه غاية ( و ) القول الواحد ( هو ما اعتمده وصححه ) ورجحه ( جل ) أى معظم ( الأصحاب ) من أئمة المذهب ، منهم العلامة القاضي علاء الدين المرادوى . واقتصرت فيه على قول ( و ) هو ( ما عليه الفتوى عند الأئمة ) المقتدى بهم ( المحققين الأنجاء . وسميته ) أى هذا المختصر ( كافي المبتدى من الطلاب ) لمسائل الفقه ( لأنه ) أى هذا المختصر ( بمعونة الملك ) الذى تنفذ مشيئته فى ملكه وتجري فيه الأمور على ما يشاء ( الوهاب ) العاطى بلا عوض ، ( اشتمل ) هذا المختصر ( على ما يغنى عن التطويل والإطناب ) ضد الاختصار ، ( والله أسأل ) أى لا غيره ، لأن تقديم المعمول يفيد الحصر : ومن ذلك قوله تعالى — إياك نعبد وإياك نستعين — أى نخصك بالعبادة والاستعانة ، وكذا هنا خصه تعالى وطاب منه ( أن ينفع به ) أى هذا المختصر طالب الاستعانة ( ) ( إنه ) تعالى هو ( النافع لمن اتقا ) ه ( وأنايب ) إليه . ( وما توفيقى ) والتوفيق خاق القدرة على الطاعة فى العبد والداعية إليها ( إلا بالله



عليه توكلت وإليه متاب

## كتاب الطهارة

وهي ارتفاع حدث وما في معناه ، وزوال خبث ، أو ارتفاع حكم ذلك

### باب

المياه على ثلاثة أقسام : ( الأول ) طهیر يرفع الحدث ويزيل الخبث الطارئ ، وهو أربعة أنواع : نوع غير مكروه وهو الباقي على خلقته

عليه توكلت ) أى فوضت أمرى إليه تعالى دون ما سواه ( وإليه متاب ) أى توبتى ، وتاب الله عليه وفقه للتوبة .

مقدمة : لم يؤلف الإمام أحمد رحمه الله تعالى فى الفقه كتابا ، وإنما أخذ أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك .

هذا ( كتاب ) يذكر فيه أحكام ( الطهارة ) وما فى معناها . والكتاب كالكتابة والكتب : مصدر كتب بمعنى الجمع ، يقال تكتب القوم إذا اجتمعوا ، ومنه الكتابة لاجتماع الحروف . والطهارة لغة النظافة والنزاهة عن الأقدار ( وهى ) شرعا ( ارتفاع حدث ) ، وهو وصف حاصل بالحدث مانع من الصلاة والطواف ومس المصحف ، وينقسم إلى أصغر وأكبر ، فما أوجب الغسل يسمى أكبر ، وما أوجب الوضوء يسمى أصغر ، ( وما فى معناه ) أى معنى ارتفاع الحدث كالغسل للميت لأنه تعبدى لا عن حدث ، وكذا غسل يدي القائم من نوم الليل بماء طهور مباح ، ( وزوال خبث ) به ولو لم يبح أو مع تراب طهور ونحوه أو بنفسه ( أو ارتفاع حكم ذلك ) بما يقوم مقامه ، والخبث النجاسة الطارئة على محل طاهر .

( باب . المياه على ثلاثة أقسام ) لأن الماء إما أن يجوز الوضوء به أو لا ، الأول الطهور ، والثانى إما أن يجوز شربه أو لا ، الأول الطاهر ، والثانى النجس .

( الأول ) من أقسام الماء ( طهور ) أى مطهر لغيره بخلاف غيره من المائعات فإنه لا يطهر ( يرفع الحدث ) أى الوصف كما تقدم ، ( ويزيل الخبث الطارئ ) على محل طاهر قبل طروثه لأن نجس العين لا يطهر . ( وهو ) أى الماء الطهور ( أربعة أنواع ) : الأول ( نوع ) طهور ( غير مكروه وهو الباقي على خلقته ) التى

ومنه متغير بمكثه أو بمجاررة ميتة أو بما يشق صونه عنه مالم يوضع قصدا ،  
ومسخن بشمس أو بطاهر . ونوع مكروه بلا حاجة كتغير بغير ممازج من  
عود قارى وغيره ، أو بدهن أو ملح مائى ، وكسخن بنجس ، ويسير مستعمل  
فى نقل طهارة ، وماء بئر بمقبرة ، وفى خبث ماء زمزم ، ونوع لا يرفع حدث  
رجل وخبثى ويزيل الخبث وهو يسير نخلت به مكلفة لطهارة كاملة عن حدث .

خلقه الله تعالى عابها : ولو تصاعد ثم قطر كبخار الحمامات . ( ومنه ) أى الطهور  
غير مكروه ( متغير بـ ) طول ( مكثه أو ) بالريح ( بـ ) نحو ( مجاورة ميتة ) كمثل  
القاذورات ( أو ) أى ومن الطهور متغير ( بما ) أى بشيء ( يشق صونه ) أى الماء  
( عنه ) أى عن ذلك الشيء كورق الشجر ( مالم يوضع ) الذى يشق صونه عنه  
( قصدا ) فإنه يسلبه الطهورية . ( و ) عن الطهور غير مكروه ( مسخن بشمس أو )  
مسخن ( بطاهر . و ) الثانى ( نوع مكروه بلا حاجة ) إلى استعماله ( كتغير بغير ممازج  
من عود قارى ) بفتح القاف ( وغيره ) كقطع كافور ( أو ) متغير ( بدهن أو ملح  
مائى ) فهو طهور مكروه لأن المتغير بالملح المائى منعقد من المائى واقتضى ذلك أن الملح  
لو انعقد من طاهر فحكمه كباقى الطاهرات ، وعلم منه أن الماء إن تغير بالملح المعدنى  
سلبه الطهورية ، ( وكسخن بنجس ) فى أشهر الروايتين عن أحمد ، علته كون الوقود  
نجسا فيكره ، وإن كان الماء كثيرا أو وهم ملاقاتها له ، فلا يكره إن كان كثيرا أو قليلا  
وتحقق عدم وصولها إليه ، ومقتضاه الأول حيث أطلق كراهته وكذا مسخن بمغصوب  
( و ) كـ ( يسير مستعمل فى نقل طهارة ) أو استعمل فى غسل كافر لأنه لم يرفع حدثا  
ولم يزل نجسا وشمل الذميمة التى تغتسل من الحيض والنفاس لحل وطئها لزوجها المسلم  
( و ) كـ ( ماء بئر بمقبرة ) ، وكره أيضا ما اشتد حره أو برده ( و ) كره ( فى خبث )  
فقط ( ماء زمزم ) على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل ماء زمزم فى رفع حدث  
أيضا ( و ) الثالث ( نوع لا يرفع حدث رجل وخبثى ) ويرفع حدث الأنثى ( ويزيل  
الخبث ) الطارىء ( وهو ) ماء ( يسير نخلت به ) امرأة ( مكلفة لطهارة كاملة عن  
حدث ) لا عن خبث ولا عن طهر مستحب : والمراد بالخلوة أن لا يشاهدها مميز  
سواء أكان حرا أو عبدا أو مبعضا أو رجلا أو امرأة أو مسلما أو كافرا .  
تنبيه : علم مما سبق أنه لا أثر لخلوتها بالتراب ، ولا فى منعها من استعماله ، ولا  
منع امرأة أخرى ولا صبي من الطهارة به ولا بماء فى غير رفع الحدث على الصحيح

ونوع لا يرفع الحدث مطلقاً بل يزيل الخبث الطارئ مع تحريمه ، وهو المغضوب وماء آبار ثمود غير بئر الناقة .

( الثاني ) طاهر لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث ويستعمل في غيرهما كماء ورد ، وظهور تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه بظاهر أو طبخ أو رفع بقليله حدث أو انفصل عن محل نجس حكم بطهارته غير متغير ، أو حصل في كل يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل ناقض لوضوء بنية أو غيرها ، لكن يجب أن يستعمل ذا ، وما خلت به أولى منه إن عدم غيرهما ، ثم يتيمم .

من المذهب . ( و ) الرابع ( نوع لا يرفع الحدث مطلقاً أى سواء وجد ) غيره أولاً ، وسواء كان قليلاً أو كثيراً ، وهو الماء المغضوب ، وحدث الرجل ، والخنثى والأثني في ذلك سواء ( بل يزيل الخبث الطارئ مع تحريمه وهو ) الماء ( المغضوب ، وماء آبار ثمود ، غير بئر الناقة ) .

فائدة : قياس ما يأتي في الصلاة في المغضوب إذا كان عالماً ذاكراً ، لا إن كان جاهلاً وناسياً ؛ وكذا الحج بمال مغضوب ، بخلاف الوضوء والغسل والصوم ونحوه في مكان مغضوب فيصح كالأذان والبيع ونحوه فيه .

( الثاني ) من أقسام المياه ( طاهر ) غير مطهر ( لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث ويستعمل في غيرهما ) أى غير إرفع الحدث وزوال الخبث ( كماء ورد ) ( كظهور تغير كثير ) لا يسير ( من لونه أو طعمه أو ريحه ) مخالطة شيء ( طاهر أو ) ؛ ( طبخ ) فيه كماء الباقلاء أو بغيره كما لو سقط فيه زعفران بقصد أو غيره ولا يسلبه التغير اليسير من صفة واحدة ، بخلاف ما لو كان التغير من صفتين أو ثلاث ( أو رفع بقليله حدث ) فإنه يسلبه الطهورية ( أو انفصل عن محل نجس حكم بطهارته ) وكان ( غير متغير أو حصل في كل يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل ناقض لوضوء بنية أو غيرها ) أو حصل في بعضها بنية ولو باتت مكتوفة أو بجراب ونحوه قبل غسلها ثلاثاً بنية وتسمية ، وذلك واجب ( لكن يجب أن يستعمل ذا ) أى الذى حصل في كل يد إلى آخره إن لم يوجد غيره ثم يتيمم ، ( وما خلت به ) المرأة ( أولى منه ) بالاستعمال لبقاء طهورته ( إن عدم ) ظهور ( غيرهما ) أى غير الماء الذى حصل في كل يد إلى آخره ، والذى خلت به المرأة فيستعمله ( ثم يتيمم ) وجوباً ، فإن ترك استعمال أحدهما أو التيمم بلا عذر أعاد ما صلى به

( الثالث ) نجس يحرم استعماله مطلقاً إلا لضرورة كغصّة ونحوها ، وهو ما تغير بنجاسة في غير محل تطهير أو لاقاها في غيره وهو يسير ، أو انفصل عن محل نجس لم يطهر ، فإن لم يتغير بها الكثير لم ينجس ، إلا ببول آدمى أو عذرتة المائعة ، ما لم يكن مما يشق نزحه كمصانع طريق مكة . وحكم جار كراكد

فائدة : إن خلط الماء الطهور بتراب لا يسلب الماء الطهورية ، فإن صار طيناً منع من التطهير به ؛ فإن صنى جاز التطهير به .

( الثالث ) : من أقسام المياه ( نجس يحرم استعماله مطلقاً ) أى فى عبادة وغيرها . سواء وجد غيره أولاً ، واستثنى من ذلك بقوله ( إلا لضرورة كغصّة ) لقمة ( ونحوها ) كعطش معصوم من آدمى أو بهيمة تؤكل أولاً ، أو طنى حريق متلف وليس عنده طهور ولا طاهر ، ويجوز بلّ التراب به وبطين به ما لا يصلى عليه غير المسجد ( وهو ) أى الماء النجس ( ما تغير بنجاسة فى غير محل تطهير ) وفى محله طهور إن كان وارداً أو ما لم يتغير منه فطهور إن كان كثيراً ( أو ) كان الماء ( لاقاها ) أى النجاسة ( فى غيره ) أى غير محل التطهير ( وهو يسير ) ولو جارياً ( أو انفصل عن محل نجس لم يطهر ) ، فإن كان طهر فهو طاهر إن انفصل غير متغير ( فإن لم يتغير بها ) أى النجاسة الماء ( الكثير لم ينجس إلا ببول آدمى أو عذرتة المائعة ) أو الرطوبة أو اليابسة ذابت عند أكثر المتقدمين والمتوسطين ( ما لم يكن ) الماء الكثير الذى تنجس بالبول أو العذرة ( مما يشق نزحه كمصانع طريق مكة ) التى جعلت مورداً للحاج يصدرون عنها ، ولا تنفذ فلا تنجس إلا بالتغير ، فما تنجس بما ذكر ولم يتغير فنتطيره بإضافة ما يشق نزحه بحسب الإمكان عرفاً ، وإن تغير فإن شق نزحه فبزوال تغيره بنفسه أو بإضافة ما يشق نزحه أو بنزح يبقى بعده ما يشق نزحه ، وإن لم يشق نزحه بإضافة ما يشق نزحه مع زوال تغيره ، وما تنجس بغير ما ذكر ولم يتغير فإضافة كثير أو بنزح يبقى بعده كثير ، وإن لم يكن كثيراً أو كان كثيراً مجتمعاً من متنجس يسير فإضافة كثير مع زوال تغيره ، والمنزوح طهور إن لم يكن متغيراً أو تكن عين النجاسة فيه وكان قلتين . ( وحكم ) ماء ( جار كراكد ) فإن بلغ مجموعهما قلتين دفع النجاسة ما لم يتغير فلا اعتبار بالجرية على الأصح

والكثير قلتان ، واليسير ما دونهما . وهما خمسمائة رطل عراقى تقريباً ، ومائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل بالدمشقى ، وأحد وسبعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل بالبعلى . ومساحتها مربعاً ذراع ورابع طولاً وعرضاً وعمقاً ، ومدوراً ذراع طولاً وذراعان ونصف عمقاً . فإن زال تغير نجس كثير بنفسه طهر ، أو أضيف إليه ماء طهور كثير وزال التغير ، أو نزع منه فبقي بعد كثير غير متغير طهر . وغير الماء من المائعات ينجس بأقل نجاسة مطلقاً . ويعمل بيقين فى كثرة ماء وقلته وطهارته ونجاسته . ولو اشتبه طهور مباح بمحرم أو نجس تيمم وجوباً بلا تحسر

فائدة : لا يجب غسل جوانب بئر نزحت . ( والكثير قلتان ) فصاعداً ( واليسير ما دونهما . وهما ) أى القلتان ( خمسمائة رطل عراقى تقريباً ) فيعنى عن نقص يسير كرطل أو رطلين . وأربعمائة رطل وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل مصرى وما وافقه من البلدان ، ( ومائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل بالدمشقى ) وما وافقه ، وتسعة وثمانون رطلاً وسبعاً رطل حلبى وما وافقه ، وثمانون رطلاً وسبعاً رطل وسبع رطل قدسى وما وافقه ، ( وأحد وسبعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل بالبعلى ) وما وافقه ، ( ومساحتها مربعاً ذراع ورابع طولاً و ) ذراع ورابع ( عرضاً و ) ذراع ورابع ( عمقاً . و ) حال كونه مدوراً ذراع طولاً وذراعان ونصف عمقاً ) ، والمراد ذراع اليد من آدمى معتدل وهو أربع وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة ، والإصبع ست شعيرات بطون بعضها إلى بعض ، والشعيرة ست شعرات برذون ، ويأتى ( فإن زال تغير نجس كثير بنفسه طهر ، أو أضيف إليه ماء طهور كثير وزال التغير ) طهر ( أو نزع منه فبقي بعد ) هـ ( كثير غير متغير طهر ) وتقدم مفصلاً . ( وغير الماء من المائعات ينجس بأقل نجاسة مطلقاً ) أى سواء تغير بها أو لا ، أدركها طرف أو لا ، عنى عنها فى الصلاة أو لا . ( ويعمل بيقين فى كثرة ماء وقلته وطهارته ونجاسته ) فإن وقعت فيه نجاسة وشك فى كثرتة فهو نجس ، عملاً بالأصل ، وإن شك فى نجاسة عظم أو فى روث فظاهر أو فى جفاف نجاسة فيحكم بعدم الجفاف ، أو فى ولوغ كلب أدخل رأسه فى إناء وبفيه رطوبة فلا ينجس ( ولو اشتبه ) ماء ( طهور مباح بـ ) ماء ( محرم أو نجس تيمم وجوباً بلا تحسر ) والتحرى طلب ما هو أحرى فى غالب ظنه ، أى أحق ولو



مباح ولو ثميناً إلا جلد آدمى وعظمه وما لم تعلم نجاسته من آنية كفار وثيابهم مباح مطلقاً ، وجلد الميتة النجسة نجس ولو دبرغ : ويحل استعماله بعده في يابس إذا كان من حيوان طاهر في الحياة ، ولبنها وكل أجزائها نجسة ، غير شعر ونحوه ، وبيضها إن صلب قشره طاهر ، والمنفصل من حى كميته

( فصل ) والاستنجاء ————— اء واجب من كل خارج إلا الريح

بهما ( مباح واو ) كان ( ثميناً ) كجوهر وياقوت وزمرد ( إلا جلد آدمى و ) إلا ( عظمه ) حتى الميل ونحوه فإنه يحرم اتخاذه واستعماله ( وما ) مبتدأ ( لم تعلم نجاسته من ) نحو ( آنية كفار و ) ما لم تعلم نجاسته من ( ثيابهم مباح ) خبر ما ، وقواه ( مطلقاً ) أى سواء وليت عوراتهم كالمروال أو لا كالعمامة . ( وجلد الميتة النجسة ) بعد الموت ( نجس ) حتى ( ولو دبرغ ، ويحل استعماله بعده ) أى الدبرغ ( في يابس إذا كان من حيوان طاهر في الحياة ، ولبنها ) أى الميتة ( وكل أجزائها ) كالعظم والقرن والظفر ونحوها ( نجسة ، غير شعر ونحوه ) كالصوف والريش إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة فإنه لا ينجس بالموت ، والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿ ومن أوصافها وأوبارها وأشعارها أثاناً ومتاعاً إلى حين ﴾ والآية في سياق الامتنان ، فالظاهر شمولها لحالات الحياة والموت ، والريش مقيس على الثلاثة ، ( وبيضها ) أى الميتة ( إن صلب قشره طاهر . والمنفصل من ) حيوان ( حى ) كقرن وإلية فهو ( كميته ) ، وعظم سمك ونحوه والجراد والمسك وفأرته ودود القز ودود الطعام ولعاب الأطفال وما سأل من فم عند نوم طاهر . ويسن تخمير آنية وإيكاء أسقية .

( فصل ) : يذكر فيه المؤلف رحمه الله تعالى حكم الاستنجاء وآداب التخلي ، ( والاستنجاء ) إزالة النجس وهو العذرة ، وأكثر ما يستعمل في إزالته بالماء وقد يستعمل بالأحجار في إزالته ، وقيل أصل الاستنجاء نزع الشيء من موضعه وتخليصه ، وقيل من النجو وهو القطع ، يقال نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعها فكأنه قطع الأذى عنه باستعمال الماء ، وهو ( واجب من كل خارج ) من سبيل ولو نادراً كالودود ( إلا الريح ) لقول النبي ﷺ « من استنجى من الريح فليس منا »

والطاهر وغير الملوث ، وهو من شروط الوضوء والتميم ، وسن عند دخول خلاء قول : « بسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » وبعد خروجه منه « غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » . وتغطية رأس وانتعال وتقديم الرجل اليسرى دخولا والاعتماد عليها جال الجالوس ، واليمنى خروجاً عكس مسجد ونعل ونحوهما ، وبُعْدُ في فضاء ، وطلب مكان رخو لبول : ومسح الذكر بيده .

(و) إلا ( الطاهر ) كالمنى (و) إلا (غير الملوث ) كالخصى والبعر الناشف ، ( وهو ) أى الاستنجاء ( من شروط الوضوء والتميم . وسن عند دخول خلاء ) بالمد وهو المكان الذى أعد لقضاء الحاجة ، سمي بذلك لكونه يتخلى فيه أى ينفرد : ويقال له أيضاً الكنيف للاستتار فيه ، وكل ما ستر من بناء وغيره يقال له كنيف ، سن ( قول ) داخله ( بسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ) الرجس النجس الشيطان للرجيم ، والخبث بضم الخاء والباء كـرغيف ورغف وهو الذكر من الشيطان ، والخبائث جمع خبيثة وهى الأنثى منهم ، وقيل الخبث الكفر والخبائث الشياطين ، وقيل الخبث بإسكان الباء الشر والخبائث الشياطين . وقدم التسمية للتبرك ، وإنما قدم التعوذ فى القراءة على البسملة لأنها من القرآن والاستعاذة من أجل القراءة . ( و ) سن قوله ( بعد خروجه منه ) أى الخلاء : ( غفرانك ) منصوب مفعول به للفعل المحذوف ، أى أسألك غفرانك أى اغفر لى تقصيرى فى شكر ما أنعمت به على من الرزق ولذته والانتفاع به وتسهيل خروجه ، وقيل من ترك للذكر مدة التخلى ، ويجوز أن يكون منصوباً على المصدر أى اغفر غفرانك ( الحمد لله الذى أذهب عني الأذى وعافاني . و ) سن لداخل خلاء ( تغطية رأسه ) ( وانتقال ) برجله ، ( و ) سن له ( تقديم الرجل اليسرى دخولا والاعتماد عليها ) أى اليسرى ( حال الجلوس ) وينصب اليمنى ، ( و ) سن تقديم ( اليمنى ) خروجاً عكس مسجد ونعل ونحوهما ( كالمنزل والحمام أى إذا أراد دخول محل شريف قدم اليمنى وإذا أراد دخول محل قدر قدم اليسرى . ( و ) يسن لمريد قضاء الحاجة ( بعد ) ه ( فى فضاء ) حتى لا يراه أحد ، وسن استتاره ، ( و ) سن له أيضاً ( طلب مكان رخو لبول ) ، ويقصد مكاناً علواً لينحدر عنه البول ، وسن لصق ذكره بصلب ليأمن من رشاش البول ( و ) سن ( مسح الذكر بيده )



يسرى إذا انقطع البول من أصله إلى رأس ثلاثاً ؛ ونثره ثلاثاً . وكره دخول خلاء بما فيه ذكر الله ، وكلام فيه لغير حاجة ، ورفع ثوب قبل دنو من الأرض ، وبول في شق ونحوه ، ومس فرجه يمينه حتى باستنجاؤه أو استجمار إلا الحـاجـة .

ال ( يسرى إذا انقطع البول من أصله ) أى الذكر فيبدأ من حلقة دبره ( إلى رأس ] ذكره ( ثلاثاً ) لينجذب البول ؛ ( و ) سن ( نثره ) أى ذكر ( ثلاثاً ) نصاً لقوله عليه السلام « إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاثاً » رواه أحمد وأبو داود ، وذكر بعضهم : ويتنحج زاد بعضهم ويمشى خطوات ، وقال الشيخ كله بدعة . ( وكره دخول خلاء بما ) أى بشيء ( فيه ذكر ) اسم ( الله ) تعالى لحديث أنس « كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه » رواه الخمسة إلا أحمد ، وتعظيماً لاسم الله عن موضع القاذورات إذا كان لغير حاجة بأن لم يجد من يحفظه وخاف ضياعه ، وجزم بعضهم بتحريمه بمصحف . قال في الإنصاف : لا شك في تحريمه قطعاً من غير حاجة ولا يتوقف في هذا عاقل انتهى . ولا يكره أن يصحب ما فيه دراهم ودنانير فيها اسم الله تعالى لمشقة التحرز . ( و ) كره ( كلام فيه ) أى الخلاء ( لغير حاجة ) ، ويجب تحذير نحو ضرير وغافل عن هلكة ( و ) كره ( رفع ثوب ) ه ( قبل دنو ) ه ( من الأرض ) لغير حاجة ؛ ( و ) كره ( بوا ) ه ( في شق ونحوه ) كسرب ؛ وروى أن سعد بن عباد بال ببحر بالشام ثم استلقى ميتاً ، فسمع من بئر بالمدينة :

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباد

ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

فحفظوا ذلك اليوم فوجدوه اليوم الذى مات فيه سعد ، ولثلاث تخرج منه دابة فتؤذيه أو ترده عليه فتنجسه . وكره بوله في إناء بلا حاجة نصاً ، ونار ورماد ، ( و ) كره ( مس فرجه يمينه حتى باستنجاؤه أو استنجاؤه ) إلى مسه باليمين ، قال في المنتهى وشرحه . فإن كان من غائط أخذ الحجر ببساره فمسح به ، أو بول أمسك ذكره ببساره فمسحه على الحجر ونحوه ؛ فإن احتاج إلى يمينه كصغير حجر تعذر وضعه بين عقبيه - ثلثية عتب ككتف : مؤخر القدم - أو تعذر وضعه بين إصبعيه بأى إبهامى رجله فيأخذه أى الحجر بها أى يمينه ويمسح بشماله فتكون

واستقبال النيرين . وحرمة استقبال قبلة واستدبارها في غير بنيان ، ولبثه فوق الحاجة ، وبول في طريق مسلوك ونحوه ، وتحت شجرة مثمرة ثمرها مقصودا . وسن استجمار ، ثم استنجاء بماء ، وإن اقتصر على أحدهما جاز ، وعلى الماء أفضل ، وبداءة ذكر ، وبكر بقبل وتخير ثيب ، ولا يصح استجمار إلا بطاهر ناشف مبه .  
\_\_\_\_\_ اح منق ،

اليسرى هي المحركة فإن كان أقطع اليسرى أو بها مرض استجمر بيمينه انتهى .  
وكره بوله في مستحم غير مقير أو مبلط ، ( و ) كره ( استقبال النيرين ) أي الشمس والقمر في بول وغائط بلا حائل لما فيهما من نور الله تعالى ، وكره استقبال مهبّ الريح ، ولا يكره البول قائما ولا لغير حاجة إن أمن تلوثاً وناظراً ، ولا التوجه إلى بيت المقدس . ( وحرمة استقبال قبلة ) في غير بنيان ( و ) حرم ( استدبارها ) أي للقبلة ( في غير بنيان ) بل في الصحراء لقوله ﷺ « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا » رواه الشيخان ، ويجوز في البنيان جمعاً بين الأخبار ، ( و ) حرم ( لبثه فوق ) قدر ( الحاجة ) لأنه كشف عورة بلا حاجة ، وقد قيل إنه يدمى الكبد ويورث الباسور ، وحرمة تغوطه بماء قليل وبوله وتغوطه بموردة ، ( و ) حرم ( بولا ) ، وتغوطه ( في طريق مسلوك ونحوه ) كالظل النافع لحديث معاذ : « اتقوا الملا عن الثلاث : البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل » رواه أبو داود وابن ماجه ، ومثل الظل مشمس الناس زمن الشتاء ومتحلثهم . ( و ) حرم بوله وتغوطه ( تحت شجرة مثمرة ثمرها مقصوداً ) يؤكل أو لأنه يفسده وتعافه النفس : وحرمة بوله وتغوطه بين قبور المسلمين وعليها ، ( وسن استجمار ) بحجر ونحوه ( ثم استنجاء بماء ) فإن عكس كره ( وإن اقتصر على أحدهما ) أي الحجر أو الماء ( جاز ، و ) إن أراد الاقتصار ( على أحدهما ) ( الماء ) وحده ( أفضل ) من الحجر وحده ، كما أن جمعهما أفضل ، لأن الماء يطهر المحل ، وأبلغ في التنظيف ( و ) سن ( بداءة ذكر ) إذا بال وتغوط في استنجاء بقبل لثلاث تلوث يده إذا بدأ بالدبر ، لأن ذكره بارز ، ( و ) سن أيضاً بداءة ( بكر ) كذلك ( بقبل ) لوجود عذرتها ( وتخير ثيب ) في البدأة بما شاءت التساوى القبيل والدبر ، وسن تحول من يخشى تلوثاً ليستنجى أو يستجمر ( ولا يصح استجمار إلا بطاهر ناشف مباح منق ) كالحجر والخشب . والإلتقاء بأحجار ونحوها أن يبقى

وحرمة بروت وعظم وطعام وذى حرمة ومتصل بحيوان ، وشرط له عدم تعدى خارج موضع العادة ، وثلاث مسحات منقبة فأكثر ، ومتى جاوز الثلاث سن قطع على وتر

( فصل ) يسن السواك بعود لين رطب منق غير مضر كل وقت إلا لصائم بعد الزوال فيكره ، ويتأكد عند صلاة ونحوها وانتباه وتغير فم ونحوه .

أثر لا يزيله إلا الماء وبما عود خشونة المحل كما كان قبل خروج الخارج ويواصل صب الماء ويسترخى قليلاً ( وحرمة ) استجمار ( بروت وعظم وطعام ) مطلقاً ( وذى حرمة ) ككتب حديث وفقه ( ومتصل بحيوان ) وجلد سمك . ( وشرط له ) أى الاستجمار ( عدم تعدى خارج موضع العادة ) فإن استجمر بما نهى عنه الشارع لحرمة أو تعدى خارج موضع العادة لم يجزئه بعد ذلك إلا الماء . ( و ) شرط الاستجمار بحجر ( ثلاث مسحات منقبة فأكثر ) تعم كل مسحة المحل وهو المسربة والصفحتان لما تقدم ، ( ومتى جاوز الثلاث ) مسحات بأن لم ينق بها زاد حتى ينقى ، ( و ) سن قطع على وتر ، ( وإذا أتى بالعدد المعتبر اكتفى من زوال النجاسة بغلبة الظن ، وأثر الاستجمار نجس يعنى عن يسيره فى محله

( فصل : يسن السواك ) أى التسوك مصدر تسوك إذا ذلك فه بالعود والسواك بمعناه يستاك به ( بعود لين ) فشمّل الحديث واليابس المندى ( رطب ) أى حديث إن كان ( منق ) للقم ولا يجرحه ( غير مضر ) كالريحان ( كل وقت ) متعلق بيسن أى فى كل وقت من الأوقات ( إلا لصائم بعد الزوال ) أى ميل الشمس عند كبد السماء ( فيكره ) السواك إذن برطب ويابس ، لحديث أبى هريرة مرفوعاً « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » متفق عليه ، وهو إنما يظهر غالباً بعد الزوال ، ويباح قبله برطب ويابس يستحب . ( ويتأكد السواك ) عند ( كل وضوء و ) صلاة ونحوها ( كدخول منزل : الظاهر أنه يدحل الطواف وسجود الشكر والتلاوة بخلاف ما نقله شيخنا التعلبي عن المبدع فراجعه . ( و ) يتأكد عند ( انتباه ) من نوم لحديث أحمد عن عائشة « كان النبي ﷺ لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ » . ( و ) يتأكد أيضاً عند ( تغير ) رائحة ( فم ) بأكل أو غيره ( ونحوه ) كخلو المعدة ، ويتأكد أيضاً عند قراءة ودخول

وسن كونه عرضاً بالنسبة إلى الأسنان وبدأة بالأيمن فيه وفي طهوره  
وشأنه كله ، وادهان غبا ، واكتحال في كل عين ثلاثاً ، ونظر في مرآة ،  
وتطيب ، واستحداد ، وحف شارب ، وتقليم ظفر ، وشفط إبط ، وتسريح  
شعر ، وإعفاء لحية . وكره قرع ، وشفط شيب ، وثقب أذن صبي ، وتسوك  
بعود آس وورمان ، وزكى الرائحة وطرفاء وقصب ونحوه .

مسجد وإطالة سكوت وصفرة أسنان ، ( وسن ) كونه ( عرضاً بالنسبة إلى الأسنان )  
طويلاً بالنسبة إلى الفم وكونه يبسراه على لسان ولثة وأسنان ، ( و ) سن ( بدأة  
بـ ) الجانب ( الأيمن ) من فم ( فيه ) أى السواك ( و ) بدأة بالأيمن ( في طهوره  
( و ) في ( شأنه كله ) كترجل ونحوه . تذييب : من استاك بغير عود لم يصب السنة .  
( و ) سن ( ادهان غبا ) أى يوماً ويوماً ، ( و ) سن ( اكتحال ) بأتمد مطيب  
كل ليلة ( في كل عين ثلاثاً ) قبل نوم ، ( و ) سن ( نظر في مرآة ) وقوله : « اللهم  
كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار » . ( و ) سن ( تطيب ) لرجل  
بما خفي لونه وظهر ريجه ، وللمرأة في غير بيتها بعكسه ( و ) سن ( استحداد ) أى  
حلق العانة ، وله قصة وإزالته بما شاء والتنوير بالنورة وغيرها . ( و ) سن ( حف  
شارب ) وهو المبالغة في قصه ، ( و ) سن ( تقليم ظفر ) مخالفاً يوم الجمعة قبل الصلاة  
فيبدأ بخنصره اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة ثم الإبهام اليسرى ثم  
وسطاها ثم خنصرها ثم سبابتها ثم بنصرها ، ( و ) سن ( شفط إبط ) لحديث أبي  
هريرة « الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ،  
ونف الإبط » متفق عليه . ( و ) سن ( تسريح شعر ) ، ولا يتمشط كل يوم .  
( و ) سن ( إعفاء لحية ) أى تركها ، وحرم حلقها ، ( وكره قرع ) وهو حلق بعض  
الرأس ، وكره حلق رأس المرأة وقصه لغير ضرورة ، ( و ) كره ( تنف شيب ) لأنه  
نور الإسلام ، وكذا تغييره بسواد في غير حرب ، ( و ) كره أيضاً ( ثقب أذن صبي )  
لاجارية : نصا ، ( و ) كره ( تسوك بعود آس ) وهو الريحان لأنه يحرك عرق  
الجذام ( وورمان ) لأنه يضرب ، ( و ) كره أيضاً بعود ( زكى الرائحة وطرفاء وقصب )  
فارسي لأنه يجرح ( ونحوه ) كالذى يتفتت

تتمة : يكره التخليل بما يكره التسوك به وبالحوص ، ولا يتسوك ولا يتخلل بما

ويجب ختان ذكر وأنثى بعيد بلوغ مع أمن الضرر ، ويسن قبله ، ويكره من الولادة إلى السابع

( فصل ) وفروض الوضوء ستة : غسل الوجه ومنه فم وأنف ، واليدين ، والرجلين ، ومسح الرأس ، والترتيب ، والمواالة وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذى قبله \_\_\_\_\_ له يليه بزمن معتدل .

يجهله لثلا يكون من ذلك ، ولا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدا .

فائدة : السواك باعتدال يطيب الفم ، والنكهة ، ويجلو الأسنان ، ويقويها ، ويشد اللثة ، ويقطع البلغم ، ويجلو البصر ، ويمنع الحفر ، ويصح المعدة ، ويعين على الهضم ، ويشمى الطعام ، ويغذى الجائع ، ويصنى الصوت ، ويسهل مجارى الكلام ، وينشط ، ويطرد النوم ، ويخفف عن الرأس . ومن أعظم فوائده أنه يذكر الشهادة عند الموت ، ويرضى الرب .

( ويجب ختان ذكر ) بعيد بلوغ بأخذ جلدة الحشفة أو أكثرها ، ( و ) يجب ختان ( أنثى ) أيضاً بعيد بلوغ بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك ، ويستحب أن لا تؤخذ كلها نصا ، قال فى المطلاع : ولا يجب على النساء فى أصح الروايتين . ويجب ختان قبلى خنثى مشكل احتياطاً ( بعيد بلوغ ) وأنى بالتصغير إشارة إلى أول البلوغ ( مع أمن الضرر ) متعلق بيباح إذا خاف على نفسه ( ويسن ) الختان ( قبله ) أى البلوغ ، ( ويكره ) الختان ( من الولادة إلى السابع ) وفيه .

تتمة : يحرم نمص ووشر ووشم ووصل ولو بشعر بهيمة أو إذن زوج .

( فصل ) يذكر فيه فروض الوضوء وحكم النية وصفته وسننه .

( وفروض الوضوء ستة : غسل الوجه ، ومنه فم وأنف . و ) غسل ( اليدين ) مع المرفقين . ( و ) غسل ( الرجلين ) مع الكعبين . ( ومسح الرأس ) كله ، ومنه الأذنان . ( والترتيب ) بين الأعضاء كما ذكر الله تعالى لأنه أدخل ممسوحاً بين مغسولين وقطع النظير عن نظيره وهذه قرينة إرادة الترتيب ، ( والمواالة ، وهي ) المواالة ( أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذى قبله ) أى ( يليه بزمن معتدل ) أو قدره من غيره بخلاف المواالة فى الغسل فإنها لا تشترط .

والنية شرط لكل طهارة شرعية إلا إزالة خبث وغسل كتابية لحل وطء .  
وتغتسل مسلمة ممتنعة قهراً بلانية ، لكن لا تصلى به ، ومجنونة من حيض  
ونفاس وينوى عنها ، وقصد رفع الحدث أو استباحة ما تجب له الطهارة ،  
فلو نوى ما تسن له الطهارة كقراءة وأذان ، أو التجديد إن سن بأن صلى بينهما  
ناسياً حدثه ارتفع ، ومن نوى مسنوناً أو واجباً أجزأ عن الآخر ، والسنة  
الغسل للواجب ثم المسنون ، وإن اجتمعت أحداث توجب الوضوء أو  
الغسل ونوى أحدها ارتفع الكل ؛ وسن تقدمها على أول مسنون طهارة

( والنية ) محلها القلب ، وهى ( شرط لكل طهارة شرعية ) كالوضوء والغسل  
( إلا إزالة خبث و ) إلا ( غسل كتابية لحل وطء ) زوج أو سيد مسلم من نحو  
حيض . ( وتغتسل مسلمة ممتنعة قهراً بلانية ) للعذر كمتنع من إخراج زكاة  
( لكن لا تصلى ) الممتنعة منه ( به ، و ) تغتسل ( مجنونة من حيض ونفاس وينوى )  
الغسل ( عنها ) أى المجنونة كعن ميت . وقال أبو المعالى فى المجنونة : لا نية لعدم  
تعذرها منها لأنها تفيق بخلاف الميت وأنها تعيد الغسل إذا أفاقت ، قاله فى شرح  
المنتهى . ( و ) هى أى النية هنا ( قصد رفع الحدث ) بفعل الوضوء أو الغسل لنحو  
صلاة ( أو ) قصد ( استباحة ما ) أى فعل أو قول ( تجب له الطهارة ) كالصلاة ومس  
المصحف ، وتعين نية الاستباحة لمن حدثه دائماً ولو انتقضت طهارته بطروء حدث  
غيره ( فلو نوى ) بوضوئه ( ما ) أى قولاً أو فعلاً ( تسن له ) الطهارة ( كقراءة )  
قرآن أو ذكر ( وأذان ) وإقامة ونوم ورفع شك وغضب وكلام محرم وجلوس  
بمسجد ( أو ) نوى بوضوئه ( التجديد إن سن ) له التجديد ( بأن صلى بينهما ) أى  
الوضوءين حال كونه ( ناسياً حدثه ارتفع ) حدثه ، فإن نوى التجديد عالماً حدثه  
لم يرتفع لتلاعبه ، ( ومن نوى ) غسلاً ( مسنوناً ) وعليه واجب ( أو ) نوى  
غسلاً ( واجباً ) فى محل مستنون ( أجزأ عن الآخر ) ، وإن نواهما حصلاً .  
( والسنة الغسل ) أولاً ( للواجب ثم المسنون ، وإن اجتمعت أحداث ) ولو متفرقة  
( توجب الوضوء أو ) توجب ( الغسل ونوى ) بوضوئه أو غسله ( أحدها ) أى  
الأحداث المجتمعة لا على أن لا يرتفع غيره ( ارتفع الكل ) لأنها تتداخل لحديث  
« وإنما لكل امرئ ما نوى » ( وسن تقدمها ) أى النية ( على أول مسنون طهارة )

واستصحاب ذكرها ، ويجب استصحاب حكمها وتقديمها بزمن كثير .

وصفته أن ينوى ثم يسمى ، وهي واجبة : في وضوء ، وغسل ، وتيمم ، وغسل يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضوء . وتسقط سهواً أو جهلاً ، فإن ذكرها في الأثناء سمي وبني ، والاستئناف أفضل . ثم يغسل كفيه ثلاثاً ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ، وحده طولاً من منابت شعر رأس معتاد غالباً إلى ما طال من اللحيين والذقن ، وعرضاً من الأذن إلى الأذن .

وجد قبل واجب كغسل الكفين ونطق بها سرا ( ر ) سن ( استصحاب ذكرها ) بأن يستحضرها في جميع العبادة . ( ويجب استصحاب حكمها ) أى النية بأن لا ينوى قطعها ، فإن عزبت عن خاطره لم يؤثر ذلك في الطهارة ولا في الصلاة . ( و ) يجب ( تقديمها ) أى النية ( بزمن كثير ) كالصلاة .

تتمة : لا يضر سبق لسانه بغير ما نوى كما لو أراد أن يقول نويت أن أصلي الظهر فقال نويت صوم غد ، ولا شكه في النية أو في فرض بعد فراغ كل عبادة ، وإن شك فيها في الأثناء استأنف .

( وصفته ) أى الوضوء الكامل ( أن ينوى ) الوضوء أو رفع الحدث ، ( ثم يسمى ) أى يقول بسم الله لا يكفيه غيرها ، ( وهي ) أى التسمية ( واجبة ) في خمسة مواضع : الأول ما أشار إليه بقوله ( في وضوء ) . والثاني ما أشار إليه بقوله ( وغسل ) . الثالث ما أشار إليه بقوله ( وتيمم ) . الرابع ما أشار إليه بقوله ( وغسل يدي قائم من نوم ليل ) لا نهار ( ناقض لوضوء ) . والخامس عند غسل المنى ويأتى ( وتسقط ) التسمية ( سهواً أو جهلاً ) في الخمسة ، ( فإن ذكرها ) أى التسمية ( في الأثناء ) أى أثناء الوضوء ونحوه ( سمي وبني ، والاستئناف أفضل ) قال في المنتهى : لكن إن ذكرها في بعض ابتداء ( ثم ) بعد التسمية ( يغسل كفيه ثلاثاً ) ندبا ( ثم يتمضمض ) ثلاثاً ( ويستنشق ) ثلاثاً وكونهما من غرفة أفضل . قال في المنتهى : ويصح أن يسميا فرضين . ( ويغسل وجهه ) ثلاثاً ، ( وحده طولاً من منابت شعر رأس معتاد غالباً ) فلا عبرة بالأفروع بالقاء الذى ينبت شعره في بطن جبهته ولا بالأجلاج الذى انحسر شعره عن مقدم رأسه ( إلى ما طال من اللحيين والذقن ) مع مستمرسل اللحية ، ( و ) حد الوجه ( عرضاً من الأذن إلى الأذن ) ، فيدخل فيه

ويجب غسل شعر خفيف فيه وما تحته ، وظاهر كثيف مع ما استرسل منه ، ثم يبيديه مع مرفقيه ، ثم يمسح كل رأسه مع أذنيه ، ثم يغسل رجله مع كعبيه ، والأقطع من مفصل مرفق وكعب يغسل طرف عضد وساق ، ومن دونهما ما بقي من محل فرض

وسننه استقبال قبلة ، وسواك ، وغسل يدي غير قائم من نوم ليل ناقض للوضوء . ويجب

عذار وهو شعر نابت على عظم ناتي يحاذي صماخ الأذن ، وعارض وهو ما تحت العذار إلى الذقن ، ولا يدخل فيه صدغ وهو ما فوق العذار يحاذي رأس الأذن وينزل عنه قليلا ، ولا تحذيف وهو الشعر الخارج إلى طرف اللحيين في جانب الوجه بين الزعة ومنتهى العذار ، ولا الزعتان وهما ما انحسر عنه الشعر من جانبي الرأس ( ويجب غسل ) باطن ( شعر خفيف فيه ) أى الوجه ، ( و ) يجب غسل ( ما تحته ) أى الشعر الخفيف ، ( و ) يجب غسل ( ظاهر ) شعر ( كثيف ) في الوجه ( مع ) غسل ( ما استرسل منه ) أى الشعر ( ثم ) يغسل ( يديه مع ) غسل ( مرفقيه ) ومع إصبع زائدة ومع يد أصلها بمحل الفرض أو بغيره ولم تتميز ثلاثا ( ثم يمسح كل رأسه مع أذنيه ) بالماء ، فلو مسح من له شعر البشرة لم يجزه كما لو غسل باطن اللحية دون ظاهرها ، والبياض فوق الأذنين منه يمر يديه من مقدمه إلى قفاه ثم يردهما ويدخل سبابتيه في صماخ أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرها ، وكيف مسح كفى ، ويجزىء المسح بحائل وكذا غسل وإصابة ماء إن مرّ يده ونحوها ( ثم يغسل رجله مع ) غسل ( كعبيه ) وتقدم مجملا أول الفصل ( والأقطع من مفصل مرفق ) ( و ) مفصل ( كعب يغسل طرف عضد ، و ) يغسل طرف ( ساق ) وجوبا من باب ما لا يتم الواجب إلا به ، ( و ) الأقطع ( من دونهما ) أى دون مفصل ومرفق وكعب يغسل ( ما بقي من محل فرض ) لقوله عليه السلام « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

تنبيه : لا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه يمنع وصول الماء ، وألحق الشيخ به كل يسير منع حيث كان من البدن كدم وعجين ونحوهما ، واختاره .

( وسننه ) أى الوضوء عشرون : الأول ( استقبال ) ( القبلة ، و ) الثانى ( سواك ، و ) الثالث ( غسل يدي غير قائم من نوم ليل ناقض الوضوء ويجب



كذلك ثلاثا تعبدا . ويسقط سهوا وجهلا . ومنها بدأة - قبل غسل وجه - بمضمضة ، فاستنشاق ، وعدم فصل بينهما ، ومبالغة فيهما لغير صائم ، وفي بقية الأعضاء مطلقا ، وإكثار ماء الوجه ، وتحليل لحية كثيفة ، وكذا سائر شعر وجه كثف ، وأخذ ماء جديد لمسح أذن ، وكونه بعد رأس ، وتحليل الأصابع ، ومجازة محل الغرض ، والقيام ، والغسلة الثانية ، والغسلة الثالثة ، وكره أكثر ، ونفض الماء عن الأعضاء ، وبياح تنشيفها والمعونة . وسن بعد فراغ رفع بصره إلى الله - ماء ، وقول « أشهد أن

كذلك ثلاثا تعبدا ) وتقدم ( ويسقط ) غسلهما ( سهوا وجهلا ، ومنها بدأة قبل غسل ) ال ( وجه بمضمضة فاستنشاق ) وهو الرابع ، ( و ) الخامس ( عدم ) ال ( فصل بينهما ) أى المضمضة والاستنشاق ، ( و ) السادس ال ( مبالغة فيهما ) أى المضمضة والاستنشاق ( لغير صائم ، و ) السابع المبالغة ( فى بقية الأعضاء مطلقا ) أى لصائم وغيره ، وهى ذلك ما ينبو عنه الماء وعركه به ، ( و ) الثامن ( إكثار ماء الوجه ، و ) التاسع ( تحليل لحية كثيفة ) بكف من ماء يضعه من تحها بأصابعه مشبكة أو يضعه من جانبها ويعركها ، ( وكذا ) أى يسن تحليل ( سائر شعر وجه كثف ، و ) العاشر ( أخذ ماء جديد ) أى غير ماء الرأس ( لمسح الأذن ) ين ، ( و ) الحادى عشر ( كونه ) أى مسح الأذنين ( بعد ) مسح ال ( رأس ، و ) الثانى عشر ( تحليل الأصابع ) من اليدين والرجلين فتحليل أصابع يديه إحداهما بالأخرى وتحليل أصابع رجليه بخنصر يده اليسرى ويبدأ من الرجل اليمنى بخنصرها واليسرى من إبهامها ليحصل التيامن ، ( و ) الثالث عشر ( مجاوزة محل الغرض ) فى الأعضاء الأربع ، ( و ) الرابع عشر ( التيامن ) أى تقديم اليمنى على اليسرى حتى بين الكفين لقيام من نوم ليل وبين الأذنين ، ( و ) الخامس عشر ( الغسلة الثانية و ) الغسلة ( الثالثة ، وكره أكثر ، و ) كره أيضا ( نفض الماء عن الأعضاء ، وبياح تنشيفها ، و ) تباح ( المعونة ) ، ويستحب كون المعين عن يساره كإناء وضوئه الضيق الرأس ، والسادس عشر استصحاب ذكر النية ، وتقدم ، والسابع عشر الإتيان بها عند غسل الكفين وتقدم أيضا ، والثامن عشر النطق بها سرا وتقدم أيضا ، والتاسع عشر ما أشار إليه بقوله ( وسن بعد فراغ ) ه ( رفع بصره إلى السماء وقول أشهد أن

لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، سبحانك وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك »

( فصل ) يجوز المسح على خف ونحوه ، وعمامة ذكر مخنكة أو ذات ذؤابة ، وخر نساء مدارة تحت حلوقهن ، لا قلانس ونحوها ، وجبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة إلى حلها ، وإن جاوزته أو وضعها على غير طهارة لزمه نزعها ، فإن خاف الضرر تيمم مع مسح موضوعة على طهارة ، ولا يمسخ غيرها في الكبري .

لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، سبحانك ) اللهم ( وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ) ، والعشرون أن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة .  
تنبه : لو وضأه أو يممه مسلم أو كتابي بإذنه ونواه صح ، وكره من غير عذر ، ولا يصح إن أكره فاعل ، وإن أكره المتوضىء ونحوه على وضوء أو عبادة وفعلها فإن كان لداعي الشرع لا لداعي الإكراه صحت ، وإلا فلا .

( فصل : يجوز المسح على خف ونحوه ) كجرموق وجورب ( و ) كذا على ( عمامة ) بثلاثة شروط : أحدها كونها على ( ذكر ) ، والثاني كونها ( مخنكة أو ذات ذؤابة ) ، والثالث ستر غير ما العادة كشفه . ( و ) يجوز المسح على ( خمر نساء مدارة تحت حلوقهن ) ، و ( لا ) يصح المسح على ( قلانس ) جمع قلنسوة مبطانات تتخذ للنوم لأنه لا يشق نزعها ( ونحوها ) كلفائف ، والمسح على ما تقدم رخصة ، ( و ) يجوز المسح على ( جبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة ) فيمسح عليها ( إلى حلها ) أو بريها لأنه للضرورة ، والضرورة تدعو إلى مسحها إلى حلها أو بريها ، ( وإن جاوزته ) أي قدر الحاجة ، ( أو ) كان ( وضعها على غير طهارة ) وإن لم تتجاوز ( لزمه نزعها ) وغسل ما تحتها ، ( فإن خاف ) بنزعها ( الضرر ) وهي متجاوزة محل الحاجة أو كان وضعها على غير طهارة وإن لم تتجاوز ( تيمم ) لها ( مع مسح موضوعة على طهارة ) متجاوزة فيغسل الصحيح ويتيمم عن المجاوز ويمسح عن الجريح ، ( ولا يمسخ غيرها ) أي الجبيرة ( في ) الطهارة ( الكبرى )

وَيَمْسَحُ مَقِيمٌ وَعَاصٍ بِسَفْرِهِ وَمَنْ حَدَّثَ بَعْدَ لِبْسِ يَوْمَا وَلَيْلَةٍ ، وَمَسَافِرُ سَفَرٍ قَصْرٌ مَبَاحًا ثَلَاثَةَ بَلَيَالِيْن ، فَإِنْ مَسَحَ فِي سَفْرِهِ ثُمَّ أَقَامَ أَوْ عَكْسًا أَوْ شَكًّا فِي ابْتِدَائِهِ فَكَمَقِيمٍ ، وَإِنْ أَحْدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ الْمَسْحِ فَكَمَسَافِرٍ ، وَشَرَطُ تَقَدُّمِ كَمَالِ الطَّهَارَةِ بِمَاءٍ وَلَوْ تَيْمِمَ فِيهَا عَنْ جَرَحٍ ، وَسُتْرٌ مَمْسُوحٌ مَحَلُّ فَرَضٍ وَثَبُوتِهِ بِنَفْسِهِ ، وَإِمَّا كَانَ مَشَى بِهِ عَرَفَا ، وَطَهَارَتِهِ ، وَإِبَاحَتِهِ ، وَإِنْ لَبَسَ عَلَيْهِ آخَرَ قَبْلَ حَدَثٍ وَكَانَا صَالِحِينَ مَسَحَ أَيُّهُمَا شَاءَ وَبَعْدَهُ التَّحْتَانِي ، وَيَتَعَيَّنُ صَالِحٌ وَحْدَهُ ،

وَمَسْحُهَا عَزِيمَةٌ فَيَجُوزُ بِسَفْرِ الْمَعْصِيَةِ . ( وَيَمْسَحُ مَقِيمٌ وَعَاصٍ بِسَفْرِهِ وَ ) مَسَافِرٍ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ ( مَنْ ) ابْتِدَاءً ( حَدَّثَ بَعْدَ لِبْسِ يَوْمَا وَلَيْلَةٍ ، وَ ) يَمْسَحُ ( مَسَافِرٍ سَفَرٍ قَصْرٍ ) سَفَرًا ( مَبَاحًا ) وَعَاصٍ فِي سَفْرِهِ ( ثَلَاثَةَ ) أَيَّامٍ ( بَلَيَالِيْن ، فَإِنْ مَسَحَ فِي سَفْرِهِ ثُمَّ أَقَامَ ) قَبْلَ مَضَى مَدَّتُهُ أَتَمَّ مَسْحَ مَقِيمٍ إِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِلَّا خَلَعَ فِي الْحَالِ ( أَوْ عَكْسًا ) بِأَنَّ مَسْحَ مَقِيمًا أَقْلٌ مِنْ مَسْحِ مَقِيمٍ ثُمَّ سَافَرَ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَسْحِ مَقِيمٍ تَغْلِيْبًا لِلْحَضْرِ ( أَوْ شَكًّا فِي ابْتِدَائِهِ ) أَيَّ الْمَسْحِ هَلْ كَانَ فِي الْإِقَامَةِ أَوْ السَّفْرِ ( ف ) يَمْسَحُ ( ك ) مَسْحَ ( مَقِيمٍ ) يَعْنِي يَوْمَا وَلَيْلَةٍ لِأَنَّهُ الْيَقِيْنُ ، ( وَإِنْ أَحْدَثَ ) فِي الْحَضْرِ ( ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ الْمَسْحِ فَكَمَسَافِرٍ ) سَفَرٍ قَصْرٍ .

تَنْبِيْهُ : مَنْ شَكَّ فِي بَقَاءِ الْمُدَّةِ مَقِيمًا كَانَ أَوْ مَسَافِرًا لَمْ يَمْسَحْ مَا دَامَ شَاكًا ، فَإِنْ مَسَحَ مَعَ الشَّكِّ فَبِانْ بَقَاءِ الْمُدَّةِ صَحَّ وَضُوؤُهُ دُونَ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ بِقَاؤُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ . ( وَشَرَطُ ) الْمَسْحِ الْخَفِيِّ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا وَنَحْوَهُمَا ثَمَانِيَّةٌ شُرُوطٌ : أَحَدُهَا ( تَقَدُّمُ كَمَالِ الطَّهَارَةِ بِمَاءٍ ) قَبْلَ لِبْسِ ( وَلَوْ ) مَسَحَ فِيهَا عَلَى حَائِثٍ أَوْ ( تَيْمِمَ فِيهَا ) أَيَّ الطَّهَارَةَ ( عَنْ جَرَحٍ ) أَوْ كَانَ حَدِثُهُ دَائِمًا ، ( وَ ) الثَّانِي ( سُتْرٌ مَمْسُوحٌ مَحَلُّ الْ ) ( فَرَضِ ) وَلَوْ بِمَخْرَقٍ أَوْ مَفْتَقٍ وَيَنْضَمُّ بِلْبَسِهِ أَوْ يَبْدُو بَعْضُهُ لَوْلَا شُدُّهُ أَوْ شَرَجُهُ ، ( وَ ) الثَّلَاثُ ( ثَبُوتُهُ ) أَيَّ الْمَسْوَاحِ ( بِنَفْسِهِ ) أَوْ بِنَعْلَيْنِ إِلَى خَلْعِهِمَا ، ( وَ ) الرَّابِعُ ( إِمْكَانُ ) ( الْمَشَى بِهِ ) أَيَّ الْمَسْوَاحِ ( عَرَفَا ) وَلَا يَشْتَرِطُ كَوْنُهُ يَمْنَعُ نَفُوذَ الْمَاءِ أَوْ مَعْتَادًا ، ( وَ ) الْخَامِسُ ( طَهَارَتُهُ ) أَيَّ الْمَسْوَاحِ ، ( وَ ) السَّادِسُ ( إِِبَاحَتُهُ ) مَطْلَقًا ، وَالسَّابِعُ أَنْ لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ لَصِفَاتِهِ أَوْ خَفَّتْهُ ، وَالثَّمَانِ أَنْ لَا يَكُونُ وَاسِعًا يَرَى مِنْهُ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرَضِ . ( وَإِنْ لَبَسَ عَلَيْهِ آخَرَ قَبْلَ حَدَثٍ وَكَانَا ) أَيَّ الْأَوَّلِ وَالَّذِي لَبَسَهُ عَلَيْهِ ( صَالِحِينَ ) لِلْمَسْحِ ( مَسَحَ أَيُّهُمَا شَاءَ ، وَ ) إِنْ لَبَسَ عَلَيْهِ آخَرَ ( بَعْدَهُ ) أَيَّ الْحَدَثِ تَعَيَّنَ مَسْحُ ( التَّحْتَانِي ) وَحْدَهُ ( وَيَتَعَيَّنُ صَالِحٌ ) لِلْمَسْحِ ( وَحْدَهُ ) .

ويجب مسح أكثر دائر عمامة وأكثر ظاهر قدم خف وجميع جبيرة ، وإن ظهر بعض محل فرض أو تمت المدة استأنف الطهارة .

( فصل ) نواقض الوضوء ثمانية : خارج من سبيل مطلقا ، حتى لو ظهر رأس مصران أو دودة نقض ، وخارج من بقية بدن من بول وغائط ، وكثير نجس غيرهما ، وزوال عقل - إلا نوم النبي عليه للسلام - واليسير عرفا من قائم وقاء - لا مع استناد واحتباء واتكاء ،

وظاهره أنه لو لبس على الصحيح مخرقا لم يجز المسح على الفوقاني المخرق وهي رواية قال القاضي وأصحابه : لا يجوز المسح إلا على التحتاني لأن الفوقاني لا يجوز المسح عليه مفردا فلم يجز المسح عليه مع غيره كالذي تحته لفافة انتهى . والذي قدمه في المغنى والفروع أنه يجوز المسح على الفوقاني وقطع به غيرهما وهو ظاهر المنتهى والإقناع ، ووجهه أن القدم مستور بما يجوز المسح عليه كما لو كان السفلاني مكشوفاً بخلاف ما إذا كان تحته لفافة . ( ويجب مسح أكثر دائر عمامة ، و ) يجب مسح ( أكثر ظاهر قدم خف ، و ) يجب مسح ( جميع جبيرة . وإن ظهر بعض محل فرض ) أى متى ظهر بعض قدمه بعد الحدث وقبل انقضاء المدة أو ظهر بعض رأسه وفحش فيه أو انتقض بعض عمامته أو انتقطع دم مستحاضة أو زال ضرر من به سلس البول ونحوه ( أو تمت المدة ) أى مدة المسح ولو متطهرا أو في صلاة ( استأنف الطهارة ) وبطلت الصلاة .

( فصل . نواقض الوضوء ) النواقض واحدا ناقض وهو اسم فاعل من نقض الشيء إذا أفسده ( ثمانية ) بالاستقراء : أحدها ال ( خارج من ) ال ( سبيل ) بين ( مطلقا ) أى قابلا كان أو كثيراً طاهراً أو نجسا نادراً أو معتاداً ( حتى لو ظهر رأس مصران أو ) رأس ( دودة نقض ) الوضوء ، ( و ) الثاني ال ( خارج من بقية ) ال ( بدن من بول وغائط ) مطلقا ( و ) خارج ( كثير نجس ) إن فحش في نفس كل أحد بحسبه ( غيرهما ) أى البول والغائط كالدم ونحوه ولو بقطنة أو مص علق أو قراد ، ولا ينقض بما خرج بمص بعوض ونحوه . ( و ) الثالث ( زوال ) ( العقل ) أو تغطيته حتى بنوم ( إلا نوم النبي عليه ) الصلاة و ( السلام ) كثيرا كان أو يسيرا ، لأن نومه عليه السلام كان يقع على عينه دون قلبه وكذا سائر الأنبياء كما نقله في شرح الغاية ، ( و ) إلا النوم ( اليسير عرفا من قائم وقاعد لا ) إن كان النوم ( مع استناد واحتباء واتكاء ) أو مع ركوع أو سجود فينقض مطلقا كنوم



وإن تيقنهما وجهل أسبقتهما فعلى ضد حاله قبلهما . ويحرم على محدث مس مصحف ، وصلاة ، وطواف ، وعلى جنب ونحوه ذلك ، وقراءة قرآن ، ولبث في مسجد بغير وضوء .

( فصل ) موجبات الغسل سبعة : خروج منى من مخرجه ، ويعتبر تدفق ولذة

ولو عارضه ظن أو كان شكه في غير صلاة لحديث عبد الله بن زيد « شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال عليه السلام : لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » متفق عليه . ولمسلم معناه مرفوعا من حديث أبي هريرة وله ولم يذكر فيه وهو في الصلاة ( وإن تيقنهما ) أى تيقن كونه اتصف بالحدث والطهارة بعد الشروق مثلا ( وجهل أسبقتهما ف ) هو ( على ضد حاله قبلهما ) فإن جهل حاله قبلهما تطهر ، وإن علم حاله قبلهما وتيقن فعلهما رفعا لحدث ونقضا لطهارة أو عين وقتا لا يسعهما فهو على مثلها ، فإن جهل حالهما وأسبقتهما أو تيقن حدثا وفعل طهارة فقط فعلى ضد حاله قبلهما ، وإن تيقن أن الطهارة عن حدث ولم يدر الحدث عن طهارة أو لا فمتطهر مطلقا ، وعكس هذه بعكسها . ( ويحرم على محدث ) حدثا أصغر أو أكبر ( مس مصحف ) وبعضه ولو من صغير لقوله تعالى ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ إن كان بغير حائل ولو بغير يد حتى جلده وحواشيه إلا بطهارة كاملة ولو تيمما ( وصلاة ) لحديث ابن عمر مرفوعا « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ؛ ولا صدقة من غلول » وسواء الفرض والنفل وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنائز ، ولا يكفر من صلى محدثا ( وطواف ) ولو نفلا لأن الطهارة شرط فيه ، ( و ) يحرم ( على جنب ونحوه ) كالحائض ( ذلك ) أى ما تقدم من مس مصحف وغيره ( وقراءة قرآن ) أيضا : آية فصاعدا لا بعض آية ولو كرره ما لم يتحيل على قراءة تحرم عليه ، واه تهجيه والذكر وقراءة لا تجزئ في الصلاة لإسرارها ، وقول ما وافق قرآنا ولم يقصده ، ( و ) يحرم على جنب ونحوه أيضا ( لبث في مسجد بغير وضوء ) ولو صلى عيد لا جنائز ، قال الشيخ : وحينئذ فيجوز أن بنام فيه حيث ينام غيره ، وإن كان النوم الكثير ينقض الوضوء ، فلو تعذر الوضوء واحتيج إليه جاز من غير تيمم نصا .

( فصل : موجبات الغسل سبعة ) أشياء : أحدها ( خروج منى ) لا دخوله ( من

مخرجه ) المعتاد ولو دما ؛ ( ويعتبر تدفق ولذة ) بخروج المنى لوجوب الغسل

في غير نائم ونحوه وانتقاله ، فلو اغتسل له ثم خرج لم يعد ، وتغييب حشفة أصلية في فرج أصلي ولو دبر بهيمة أو ميت بلا حائل ، وإسلام كافر ، وموت ، وحيض ، ونفاس . لا ولادة بلا دم .

(في غير نائم ونحوه) كسكران ومجنون ، فلو خرج من غير مخرجه أو من يقظان بغير لذة لم يجب الغسل ، أو جامع وأكسل فاغتسل ثم خرج بلا لذة لم يعد الغسل ، وإن أفاق نائم ونحوه فوجد بيده أو ثوبه بللاً فإن تحقق أنه منى اغتسل فقط وإلا لا ، وإن تقدم نومه (١) بسبب اغتسل وطهر ما أصابه أيضاً ، ومحل ذلك في غير النبي ﷺ لأنه لا يحتمل . (و) الثاني (انتقاله) أي المنى ، فيجب الغسل بمجرد إحساس الرجل بانتقال منيه من صلبه والمرأة بانتقاله من ثرائها ، وهي عظام الصدر (فلو اغتسل له) أي الانتقال (ثم خرج) بعده بلا لذة (لم يعد) الغسل وتقدم لأنها جنابة واحدة ، فلا توجب غسلين . (و) الثالث (تغييب حشفة) الذكر (أصلية) أو تغييب قدرها من مقطوعها (في فرج أصلي) فلا غسل بتغييب حشفة زائدة أو من خنثى مشكل لاحتمال الزيادة (ولو) كان الفرج الأصلي (دبر) ، لأنه أصلي أو كان (بهيمة أو ل) (ميت) لأنه إيلاج في فرج (بلا حائل) لانتهاء التقاء الختانين مع الحائل ، لكن لا يجب الغسل إلا على ابن عشر وبنت تسع فيلزمه إذا أراد ما يتوقف على غسل أو وضوء . (و) الرابع (إسلام كافر) ذكراً أو أنثى أو خنثى ولو مرتداً أو ميمزاً وسواء وجد في كفره مما يوجبه أولاً ، وسواء اغتسل قبل إسلامه أولاً . (و) الخامس (موت) تعبداً غير شهيد معركة ومقتول ظلماً . (و) السادس خروج (ال) (حيض . و) السابع خروج دم (ال) (نفاس ، و) (لا) يجب الغسل ؛ (ولادة بلا دم) ولا يحرم بها وطء ولا يفسد الصوم والولد طاهر ومع الدم يجب غسله .

فائدة : شروط للغسل سبعة : انقطاع ما يوجبها ، وكذا النية ، والإسلام ، والعقل ، والتمييز ، وهن شرط لكل عبادة ، والماء للطاهر المباح ، وإزالة ما يمنع وصوله .

(١) كان في الأصلين : فقط وإلا ولا تقدم نومه .

(فصل) وسن غسل الجمعة ، وعيد ، وكسوف ، واستسقاء ، ولجنون وإغماء لاحتلام معهما ، واستحاضة لكل صلاة ، وإحرام ودخول مكة ، وحرمةها ، ووقوف بعرفة ، وطواف زيارة ، وطواف وداع ، ومبيت بمزدلفة ، ورمى جمار . والغسل : كامل ، ومجزئ . فالكامل أن ينوي ثم يسمى ثم يغسل كفيه ثلاثاً ، وما لوته ويتوضأ ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً ثم بقية جسده ثلاثاً وبدلك ويتيامن ويعيد غسل رجليه في مكان آخر .

(فصل) والأغسله المستحبة ستة عشر : آكدها ما أشار إليه بقوله (وسن غسل الجمعة) أى لصلاة الجمعة فى يومها لذكر حضرها إن صلى وأوله طلوع الفجر . ثم يايه الغسل لغسل ميت . (و) الثالث الغسل لصلاة ( عيد ) فى يومها إن صلى ولو منفرداً بعد صلاة الإمام . (و) الرابع الغسل لصلاة (كسوف . و) الخامس الغسل لصلاة (استسقاء) قياساً على الجمعة والعيد بجامع الاجتماع لهما . ( و ) السادس والسابع الغسل ( لجنون وإغماء لاحتلام معهما . و ) الثامن الغسل ل ( استحاضة ) فيسن للمستحاضة أن تغتسل ( لكل صلاة . و ) التاسع الغسل ل (إحرام) بحج أو عمرة حتى حائض ونفساء . ( والعاشر الغسل ل (دخول مكة . و) الحادى عشر الغسل لدخول (حرمة) أى مكة . (و) الثانى عشر الغسل ل (وقوف بعرفة . و) الثالث عشر الغسل ل (طواف زيارة) وهو طواف الإفاضة . ( و ) الرابع عشر ل (طواف وداع . و) الخامس عشر الغسل ل (مبيت بمزدلفة . و) السادس عشر الغسل ل (رمى جمار) . ويتيمم لكل ما يستحب له الغسل لحاجة ولما يسن له الوضوء إن تعذر عليه الوضوء ، ولا يستحب الغسل لدخول طيبة ولا للحجامة والبلوغ وكل اجتماع . (والغسل) غسلان : غسل (كامل ، و) غسل (مجزئ) . ف (الغسل الكامل) واجباً كان أو مسنوناً هر ( أن ينوي ) الغسل للصلاة أو رفع الحدث مثلاً ( ثم ) بعد ذلك ( يسمى ) أى يقول بسم الله ( ثم ) بعد ذلك ( يغسل كفيه ثلاثاً ) قبل إدخالها الإناء ( و ) يصب بيمينه على شماله فيغسل ( ما لوته ) من أذى كالمنى أو المذى ثم يضرب الأرض أو الحائط بيده مرتين أو ثلاثاً ( ويتوضأ ) بعد ذلك كاملاً ( ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً ثم ) على (بقية جسده ثلاثاً وبدلك) جسده بيده ويتفقد أصول شعره ونحوه ( ويتيامن ) أى يبدأ بيمينه ( ويعيد غسل رجليه فى مكان آخر ) ولو فى حمام ونحوه ؛ وإن أخر غسلهما إلى آخر غسله فلا



والجزىء أن ينوى ثم يسمى ويعم بالماء بدنه ، وتنقض المرأة شعرها لحيض لا جنابة إذا روت أصوله . وسن توضع بمد ، وهو رطل وثلث بالعراق ، وثلث أواق وثلثة أسباع أوقية بالدمشقي ، وأوقيتان وسبعا أوقية بالبعلي . واغتسال بصاع ، وهو خمسة أرتال وثلث بالعراق ، ورطل وأوقية وخمسة أسباع أوقية بالدمشقي ، وتسع أواق وسبع أوقية بالبعلي . ورطل العراق مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم . وكره إسراف

بأس . ولا تجب موالة ولا ترتيب في غسل بل يسن ، ويكفي الظن في الإسباغ دفعا للخروج ، ( و ) الغسل ( الجزىء أن ) يزيل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة إن وجد و ( ينوى ثم يسمى ويعم بالماء بدنه ) كله حتى فمه وأنفه وما يطهر من فرج امرأة عند قعود لحاجة ( وتنقض المرأة شعرها ) وجوبا ( لحيض ) ونفاس و ( لا ) تنقضه ل ( جنابة إذا روت أصوله ) . ولا يجب غسل داخل عين مطلقا ، ولو أمن الضرر .

تنبيه : يرتفع حدث مطلقا قبل زوال حكم خبث .

( وسن توضع بمد ) من ماء ( وهو ) مائة وأحد وسبعون درهما وثلثة أسباع درهم ، ومائة وعشرون مثقالا ، ف ( رطل وثلث ) رطل ( بالعراق ) وما وافقه ، ورطل وسبع وثلث سبع مصرى وما وافقه ، ( وثلث أواق وثلثة أسباع أوقية ) وزن ( الدمشقي ) وما وافقه ، وأوقيتان وستة أسباع أوقية بالحلي وما وافقه ، وأوقيتان وأربعة أسباع بالقدسى وما وافقه ، ( وأوقيتان وسبعا أوقية بالبعلي ) وما وافقه ، ( و ) سن ( اغتسال بصاع ) وهو ( أربعة أمداد وستائة وخمسة وثمانون وخمسة أسباع درهم ، وأربعمائة وثمانون مثقالا ، و ) خمسة أرتال وثلث رطل ( بالعراق ) بالبرالزوين نص عليه ، وأربعة أرتال وخمسة أسباع وثلث سبع رطل مصرى وما وافقه ، ( ورطل وأوقية وخمسة أسباع أوقية بالدمشقي ) ، وإحدى عشرة أوقية وثلثة أسباع أوقية حلبية ، وعشر أواق وسبعا أوقية قدسية ، ( وتسع أواق وسبع أوقية بالبعلي ) وما وافقه ، ( ورطل العراق مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ) . قال المنقح : وهذا ينفك هنا وفي الفطرة والفدية والكفارة وغيرها . ( وكره ) اغتسال عريانا ، و ( إسراف ) في وضوء

لا إسباغ بأقل من ذلك . وإن نوى بالغسل رفع الحدثين أو الحدث وأطلق ارتفعاً . وسنجنب غسل فرجه والوضوء لأكل وشرب ونوم ومعاودة وطء والغسل لها أفضل . وكره نوم جنب بلا وضوء ، وأبيح دخول حمام إن أمن النظر إلى عورات الناس ونظرهم إلى عورته ، وحرم مع علم ذلك ، وكره مع خوفه . وشرط كون للمرأة أيضاً عذر من حيض أو جنابة أو حاجة ولا يمكنها الغسل في بيتها .

وغسل ولو على نهر جار ، و ( لا ) يكره ( إسباغ بأقل من ذلك ) أى من الوضوء بمد والغسل بصاع ، والإسباغ تعميم العضو بالماء بحيث يجرى عليه فلا يكتفى مسحه ، ( وإن نوى بالغسل رفع الحدثين ) الأكبر والأصغر ارتفعاً ( أو ) نوى عنهما بغسله رفع ( الحدث وأطلق ) فلم يقيد بالأكبر والأصغر ارتفعاً ، أو نوى أمراً لا يباح إلا بوضوء وغسل ( ارتفعاً . وسن ل ) كل من وجب عليه غسل من ( جنب ) وحائض ونفساء انقطع دمها ( غسل فرجه والوضوء لأكل وشرب ، و ) سنجنب الوضوء ل ( نوم ، و ) سنجنب الوضوء ل ( معاودة وطء ، والغسل لها ) أى لمعاودة وطء ( أفضل ، وكره نوم جنب ) فقط ( بلا وضوء ) ولا يضر نقضه بعد .

تنبيه : يباح الوضوء والغسل في المسجد ما لم يؤذ به أحداً أو يؤذ المسجد .

وتكره إراقة ماء الوضوء والغسل فيه أو في مكان يداس ، ( وأبيح ) لذكر ( دخول حمام إن أمن النظر إلى عورات الناس ) ومسها ( و ) أمن من ( نظرهم ) أى الناس ( إلى عورته ) ومسها ، ( وحرم ) دخوله ( مع علم ذلك ) أى النظر إلى عورات الناس أو نظر الناس إلى عورته ( وكره ) دخوله ( مع خوفه ) ذلك ( وشرط كون للمرأة أيضاً ) أى مع أمن النظر منها إلى عورات الناس ونظرهم إلى عورتها ( عذر من حيض أو جنابة أو حاجة ) من نحو مرض ( ولا يمكنها الغسل في بيتها ) كخوفها من مرض أو نزلة ، ومن آدابها أن يقدم رجله اليسرى في الدخول والمغتسل وأن يغسل قدميه وإبطيه بماء بارد عند الدخول ، ويلزم الحائط ويقصد موضعاً خالياً ولا يدخل البيت الحار حتى يعرق في الأول ويقال الالتفات ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد فإنه يذهب الصداع ، ولا يكره دخوله قرب الغروب ولا بين العشاءين ، ويحرم أن يغتسل عريانا بين الناس

( فصل ) يصح التيمم بتراب طهور مباح له غبار إذا عدم الماء لحبس أو غيره أو لم يبيع إلا بزيادة كثيرة على ثمنه أو بثمن يعجز أو خيف باستعماله أو طلبه ضرر ببدن أو مال أو رفيق محترم أو حرمة معصوم من عطش أو مرض أو برد أو لص ونحوها ، لا لخشية فوت مكتوبة أو غيرها ، إلا إذا وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده أو علمه قريباً أو دله عليه ثقة وخاف دخول وقت الضرورة أو فوت غرض مباح ويفعل عن كل ما يفعل بماء سوى نجاسة على غير بدن إذا دخل وقت فرض وأبيح غيره .

فإن ستره إنسان بثوب فلا بأس ، وتكره القراءة فيه وكذا السلام لا الذكر ، وسطحه ونحوه كبقية .

( فصل : يصح التيمم ) بشروط ثلاثة زائدة على شروط مبدلة (١) : أحدها أن يكون ( بتراب طهور مباح ) غير محترق ( له غبار ) يعلق . والثاني ما أشار إليه بقوله ( إذا عدم الماء لحبس أو غيره ) كقطع عدو ما بلده ( أو لم يبيع إلا بزيادة كثيرة على ثمن ) مثل ( ه ) في مكانه ( أو ) لم يبيع إلا ( بثمن يعجز ) ، ( أو خيف باستعماله أو ) خيف ؛ ( طلبه ضرر ) كثير ( ببدن أو مال أو رفيق محترم أو ) خيف باستعماله ( حرمة معصوم من ) نحو ( عطش أو ) خيف باستعماله نحو ( مرض أو برد أو لص ونحوها ) كفوت رفقة . و ( لا ) يتيمم ( لخشية فوت مكتوبة أو غيرها ) كصلاة الضحى ، ( إلا إذا وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده ) أى الوقت ( أو علمه قريباً ) وخاف دخول وقت الضرورة أو فوت غرض مباح ( أو دله عليه ثقة وخاف دخول وقت الضرورة أو ) خاف ( فوت غرض مباح ) فيتيمم لعدم قدرته على استعماله في الوقت بخلاف من وصل إليه وتمكن من الطهارة به في الوقت ثم أضر حتى ضاق فكالحاضر لتحقق قدرته . والثالث ما أشار إليه بقوله ( ويفعل ) التيمم ( عن كل ما يفعل بما سوى نجاسة على غير بدن إذا دخل وقت فرض وأبيح غيره ) أى الفرض فلا يصح التيمم لحاضرة وعيد ما لم يدخل وقتهما ولا لفائتة إلا إذا ذكرها وأراد فعلها ولا

(١) أى إن الشروط ثمانية : خمسة منها في كل عبادة وقد تقدمت . والثلاثة تمام الثمانية هي التي ذكرها هنا وهي الخاصة بالتيمم .

وإن وجد مالا يكفي طهارته استعماله ثم تيمم . ويتيمم للجرح عند غسله إن لم  
يمكنه مسحه بالماء ويغسل الصحيح . وطلب ما برحله وقربه ودلالة ثقة فرض ،  
فإن نسي قدرته عليه تيمم وأعاد .

وفروضه : مسح وجهه ، ويديه إلى كوعيه ، وفي أصغر ترتيب وموالة  
أيضاً ونية الاستباحة شرط لما يتيمم له من حدث أكبر أو أصغر أو نجاسة  
فلا تكفي نية أحدها عن غيره ، وإن نواها أو أحد أسباب حدث بتيمم أجزاء  
عن الكل . وإن نوى

لكسوف قبل وجوده ولا لاستسقاء ما لم يجتمعوا ولا لجنابة إلا إذا غسل الميت  
أو يم لعذر ، ولا لنافلة وقت نهى ( وإن وجد ) من لزمه طهارة حتى المحدث ( ما  
لا يكفي طهارته استعماله ) وجوباً ( ثم تيمم ) لحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه  
ما استطعتم » فإن تيمم قبل استعماله لم يصح ، ( ويتيمم للجرح عند غسله إن لم يمكنه  
مسحه بالماء ويغسل الصحيح ) فيلزمه الترتيب والموالة فيعيد غسل الصحيح عند كل  
تيمم ( وطلب ) مبتدأ ( ما ) مضاف إليه ( برحله ) متعلق بطلب ( وقربه ) معطوف  
على رحله ( ودلالة ثقة ) عليه معطوف على رحله أيضاً ( فرض ) خبر طلب ،  
ووقت الطلب بعد دخول الوقت ( فإن نسي قدرته عليه ) أى الماء أو جهله بموضع  
يمكنه استعماله ( و تيمم و ) صلى ( أعاد ) صلاته لأن الطهارة تجب مع العلم والذكر  
فلا تسقط بالنسيان والجهل كصلى ناسياً حدثه وكصل عرياناً ومكفر بصوم ناسياً  
للسرة والرقبة .

( وفروضه ) أى التيمم أربعة : أحدها ( مسح ) جميع ( وجهه ) سواء ماتحت  
شعر وداخل فم وأنف ويكره . ( و ) الثانى مسح ( يديه إلى كوعيه ) فلو قطعت  
يده من الكوع وجب مسح موضع القطع كالوضوء . ( و ) الثالث والرابع ( فى )  
حدث ( أصغر ترتيب وموالة ؛ أيضاً ) وهى بقدرها فى وضوء ( ونية الاستباحة  
شرط لما يتيمم له من حدث أكبر أو أصغر أو نجاسة ) على بدن ( فلا تكفى نية  
أحدها ) أى الأحداث أو النجاسة على بدن ( عن غيره ، وإن نواها ) كلها أى  
الأحداث والنجاسة ( أو ) نوى ( أحد أسباب حدث بتيمم ) واحد ، بأن بال  
وتغوط وخرج منه ريح مثلاً ونوى أحدها ( أجزاء ) ه ( عن الكل . وإن نوى ) بتيممه

شيئاً استباحه ومثله ودونه لا أعلى منه ، ولا يصلى فرضاً إن أطلق ، ولا يستبجح أعلى مما نواه . ويبطل بخروج الوقت ، وكذا وضوء معه وبمبطلات وضوء ووجود ماء إن تيمم لفقده ولو في صلاة ، لا بعد فراغها .

وسن لراج وجود ماء وشاك فيه تأخير التيمم لآخر الوقت المختار .

( شيئاً ) تشترط له الطهارة ( استباحه ) أى ما نواه ( و ) استباح ( مثله ) كمن تيمم لظهر استباحها وما يجمع إليها وفائتة ( و ) استباح ( دونه ) كنافلة ونحوها ، و ( لا ) يستبجح ( أعلى منه ، ولا يصلى ) بتيممه ( فرضاً إن أطلق ) نيه لصلاة أو طواف مثلاً ، فإن أطلق لم يصلى إلا نفاهما ( ولا يستبجح أعلى مما نواه ) ، فأعلى ما يستباح بالتيمم فرض عين فنذر فكفاية فنافلة فطواف فرض فطواف نفل فس مصحف فقراءة فلبث بمسجد .

تمة : لو تيمم صبي لصلاة فرض ثم بلغ لم يجز له أن يصلى به فرضاً .

( ويبطل ) التيمم حتى تيمم جنب لقراءة ولبث بمسجد وحائض لوطء ( ب ) خمسة أشياء : أحدها ( خروج الوقت ) ما لم يكن في صلاة جمعة أو ينوى الجمع في وقت ثانية ( وكذا ) يبطل ( وضوء معه ) تيمم بخروج الوقت لأن الموالاة فرض . الثاني ما أشار إليه بقوله ( وبمبطلات وضوء ) إذا كان تيممه عن حدث أصغر وعن حدث أكبر بما يوجهه ، إلا غسل حيض ونفاس إذا تيممت له فلا يبطل بمبطلات غسل ، بل بوجود حيض ونفاس . الثالث ما أشار إليه بقوله ( ووجود ماء إن ) كان ( تيمم لفقده ولو ) كان ( في صلاة ) ، و ( لا ) تبطل الصلاة ( بعد فراغها ) أى الصلاة إذا وجد الماء ولا تجب إعادتها .

تنبيه : لو تيمم للحدث والجنابة تيمماً واحداً ثم خرج منه ريح مثلاً بطل تيممه للحدث وبقي تيمم الجنابة بحاله .

الرابع من مبطلات التيمم زول الميبح له . الخامس خلع ما يمسح إن تيمم وهو عليه . ( وسن ل ) ما لم وجود ماء و ( راج وجود ماء وشاك فيه ) أى استوى عنده الوجود والعدم ( تأخير التيمم لآخر الوقت المختار ) بحيث يدرك الصلاة في الوقت ، فإن تيمم وصلى أجزاءه ولو وجد الماء بعد كمن صلى عرباناً ثم قدر على ( م - ٤ : الروض الندى )

ومن عدم الماء والتراب أو لم يمكنه استعمالهما صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا إعادة ، ويقتصر على ما يجزى ، ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنباً ونحوه .

وصفته : أن ينوى ثم يسمى ثم يضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع بعد نزع خاتم ونحوه مرة يمسح وجهه بباطنهما وكفيه براحتيه ويخلل أصابعه ويجوز بضربتين .

السترة أو المرص جالساً ثم قدر على القيام . ( ومن عدم الماء والتراب أو لم ) . يعدمهما ولكن لا ( يمكنه استعمالهما ) لما منع كمن به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا تيمم ( صلى الفرض فقط على حسب حاله ) وجوباً ( ولا إعادة ) عليه ، ( ويقتصر ) عادم الماء والتراب ( على ما يجزى ) في الصلاة ندباً ، فلا يقرأ زائداً على الفاتحة ولا يستفتح ولا يتعوذ ولا يبسم ولا يسبح زائداً على المرة ولا يزيد على ما يجزى في طمأنينة ركوع أو سجود أو غيرهما ، وإذا فرغ مما يجزى في التشهد نهض أو سلم في الحال ، ( ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنباً ونحوه ) . كما إذا انقطع دم الحيض ولم تجد ماء ولا تراباً .

( وصفته ) أى التيمم ( أن ينوى ) استباحة ما تيمم له من فرض صلاة ونحوه عن حدث أصغر أو نحوه ( ثم يسمى ) وجوباً أى يقول بسم الله ( ثم يضرب التراب بيديه ) حال كونهما ( مفرجتي الأصابع ) ليصل الغبار إلى بينها على تراب أو غيره مما له غبار طهور ( بعد نزع خاتم ونحوه ) ليصل التراب إلى ما تحته ( مرة ) واحدة فإن علق بيده تراب كثير نفخه إن شاء ، ويكره نفخه إن كان الغبار خفيفاً ، فإن ذهب بالنفخ أعاد الضرب ، ( يمسح وجهه ) كله ( بباطنهما ) أى يديه ( و ) يمسح ( كفيه براحتيه ويخلل أصابعه ) . والصحيح من المذهب أن المسنون والواجب ضربة واحدة كما نقله في شرح الدليل عن الإنصاف . ( ويجوز ) التيمم ( بضربتين ) . وهى رواية المسنون ضربتان يمسح بإحدهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين .

( فصل ) وإن بذل أو نذر أو وقف أو وصى بماء لأولى جماعة قدم غسل طيب محرم فنجاسة ثوب ببقعة فبلن فبت فحائض فجنب فحدث إلا إن كفاه وحده فيقدم على جنب ويقرع مع التساوى ، وإن تطهر به غير الأولى أساء ، وصحت .

( فصل ) تطهر أرض وصخر وأجرنة وأحواض ونحوها بإزالة عين النجاسة وأثرها بالماء ، وبول غلام لم يأكل طعاماً بشهوة وقيؤه يغمره به ، وغيرهما بسبع غسلات إحداها بتراب ، ونحوه في نجاسة كلب أو خنزير فقط مع زوالها . ولا يضر بقاء لون أو ريح أوهما عجزاً ، لا بشمس وريح وذلك وجفاف ، ولا باستحالة غير خمرة انقلبت بنفسها خلا ، ودنها مثلها ، وعلقة خلق منها حيوان طاهر . ولا تطهر نجاسة عينية بحـ \_\_\_\_\_ ال ،

والثوب المبدول لحى وميت يصلى فيه الحى ثم يكفن به الميت ويصلى عليه عادم السترة عرباناً ، إلا إن كان له لفافتان فيصلى في إحداها .

( فصل ) و ( تطهر أرض وصخر وأجرنة ) حمام ونحوه ( وأحواض ونحوها ) كحيطان ولو من نجاسة كلب أو خنزير ( بإزالة عين النجاسة وأثرها ) أى النجاسة ( به ) مكاثرة ( الماء ) عليها ولو من سيل أو مطر بحيث يغمرها من غير عدد ، ولو لم ينفصل الماء ، ( و ) يطهر ( بول غلام لم يأكل طعاماً بشهوة ) يغمره بالماء ( و ) يطهر ( قيؤه ) أى الغلام المذكور ( يغمره ) أى القيء ( به ) أى الماء ، ( و ) يطهر ( غيرهما ) أى غير بول الغلام وقيئه ( بسبع غسلات ) ، ويشترط أن تكون ( إحداها ) أى الغسلات ( بتراب ) طهور ( ونحوه ) كأشنان وصابون ( في نجاسة كلب أو ) نجاسة ( خنزير ) أو متولد منهما أو أحدهما ( فقط مع زوالها ) أى النجاسة ، والأولى أولى . ( ولا يضر بقاء لون ) النجاسة ( أو ) بقاء ( ريح )ها ( أو ) بقاؤها ( هما ) أى اللون والريح ( عجزاً ) ويضر بقاء طعمها ، ( و ) لا ( تطهر نجاسة ) بشمس ( و ) لا ( ب ) ريح ( و ) لا ( ب ) ذلك ( ولا بنار ) ( و ) لا ( ب ) جفاف ، ( ولا ) تطهر نجاسة ( باستحالة ) كدود جرح ونحوه ( غير خمرة انقلبت بنفسها ) أى من غير معالجة ( خلا ، ودنها ) وهو وعاءها ( مثلها ) أى الخمرة يطهر بطهارتها ولو مما لم يلاق الخلل مما فوقه مما أصابه الخمر في غليانه كحنتفر من الأرض طهر ماؤه بمكث أو إضافة قاله في الإقناع . قال شيخى الشيخ عبد القادر التغلبى عن شيخه الشيخ عبد الباقي : إن الإناء يطهر إذا كان تنجس بالخمرة التى تخلت ، فإن كان متنجساً بغيرها من خمر أو غيره لم يطهر بتخللها فيه . انتهى . ( و ) غير ( علقه خلق منها ) أى العلقه ( حيوان طاهر ) آدمى أو غيره فيطهر بذلك ، ( ولا تطهر نجاسة عينية ) كعظم ونحوه ( بحال )

وكذا متشرب نجاسة ودهن متنجس ، وإن خفي موضعها غسلت حتى يعلم زوالها ،  
وعنى فى غير مائع ومطعموم عن يسير دم نجس ونحوه من حيوان طاهر حيا لا دم  
سبيل ، إلا من حيض ، وعن أثر استجار فى محله . والآدى وما لا دم له سائل  
متولداً من طاهر وسمك ونحوه ، وقل وبرايث وبق وبغوض ونحوها طاهرة فى الحياة  
والموت ، ومائع وحشيشة مسكران ، وما لا يؤكل من طير وبهائم فوق الهر خلقة  
ولبن ومنى وعرق وبول وروث ونحوها من غير مأكول اللحم نجس ومنه طاهرة  
كما لا دم له سائل

لأن النجاسة المتقدمة إنما تطهر إذا كانت حكمة ، ( وكذا ) أى كالنجاسة العينية  
( متشرب نجاسة ) كإناء تشرب نجاسة وسكين ستميتها وحب نفع بها وكلحم ونحوه  
فإنه لا يظهر باطنه بغسله ، ( و ) كذا فى الحكم ( دهن متنجس ) ، ويجوز  
الاستصباح به فى غير مسجد ، ولا يحل كاله ولا بيعه ، ويأتى أول البيع ، ( وإن  
خفى موضعها ) أى النجاسة ( غسلت ) النجاسة ( حتى يعلم زوالها ) ، فإن جهلت  
جهتها من بدن أو ثوب غسله كله ، وإن علم فى إحدى يديه أو كفيه ونسيه غسلهما ،  
وإن علمها فيما يدركه بصره من ثوبه أو بدنه غسل ما يدركه منهما ، فإن صلى قبل ذلك  
لم تصح ، فإن خفيت فى نحو صحراء واسعة يصلى فيها بلا تحجر ولا غسل . ( وعنى فى  
غير مائع و ) غير ( مطعموم عن يسير دم نجس ونحوه ) كالقيح إذا كان ( من حيوان  
طاهر حياً ) أى فى الحياة كاهر ، و ( لا ) يعنى عن يسير ( دم سبيل إلا ) إذا كان  
( من ) دم ( حيض ) أو نفاس أو استحاضة ، ( و ) عنى ( عن أثر استجار فى  
محله ) بعد الإنقاء واستيفاء العدد ، وتقدم . ( والآدى ) مبتدأ ( وما لا دم له سائل )  
كالبرغش ونحوه حال كونه ( متولداً من طاهر وسمك ونحوه ) كجراد ( وقل  
وبرايث وبق وبغوض ونحوها ) كالذباب ( طاهرة ) خبر ( فى الحياة والموت ،  
ومائع ) مبتدأ سواء كان خراً أو غيره مما فيه شدة مطربة ( وحشيشة ) اميعة  
أولاً ( مسكران ) أى المائع والحشيشة ، ( وما لا يؤكل من طير و ) من ( بهائم )  
مما ( فوق الهر خلقة ولبن ومنى وعرق ) وريق ( وبول وروث ونحوها ) كالمذى  
( من غير مأكول اللحم نجس ) خبر ، أى فى الحياة والموت . ( و ) لبن وما عطف  
عليه ( منه ) أى من مأكول اللحم مما تقدم ( طاهرة ) فى الحياة ( كما لا دم له سائل )



وكنى آدمى ولبنه وعرقه ونحوه ورطوبة فرج المرأة والهر ومثل خلقه ودونه طاهر حياً كسؤره وعرقه ونحوه ولو أكل نجاسة ولم يغب ، وكذا فم طفل وبهيمة طاهرة وما ينضم دبره من ذلك إذا وقع في مائع أو ماء يسير ومات فيه نجسه وإلا فلا ، وما لا ينضم ينجسهما مطلقاً ، وميت منهما في جامد يلقى وما حوله والباقي طاهر . ويعنى عن يسير طين شارع عرفا إن علمت نجاسته ، وإلا تعلم فطاهر .

## فصل في الحيض

وأقل سنه \_\_\_\_\_ نه تمام تسع سنين ،

مطلقاً ( وكنى آدمى ولبنه وعرقه ونحوه ) مما يسيل من فم وقت النوم ( و ) كـ ( رطوبة فرج المرأة ) فإنه طاهر ( والهر ومثل خلقه و ) ما ( دونه ) كالنفس والنسائس والقنفذ ( طاهر حياً ) فقط ( كسؤره وعرقه ونحوه ) كريقة فإنه طاهر حياً فقط ، حتى ( ولو أكل ) الهر أو مثل خلقه أو ما دونه ( نجاسة و ) لو ( لم يغب ) ، قال في المبدع : ودل أنه لا يعنى عن نجاسة بيدها أو رجلها نص عليه . ( وكذا ) في الحكم ( فم طفل و ) فم ( بهيمة طاهرة ) إذا أكلا نجاسة ثم ولغا في مائع لم يؤثر ذلك ولا يكره سؤرها نصا ، ( وما ينضم دبره من ذلك إذا وقع في مائع أو ) في ( ماء يسير ومات فيه نجسه وإلا ) بأن لم يمت فيه ( فلا ) ينجسه ، ( وما لا ينضم ) دبره إذا وقع في مائع أو ماء يسير ( ينجسهما مطلقاً ) أى سواء مات أو لم يمت ، ( وميت منهما ) أى الذى ينضم دبره أولاً ( في جامد يلقى ) الميت ( وما حوله والباقي طاهر ) ، وإن اختلط ولم ينضب حرم الكحل ، ( ويعنى عن يسير طين شارع عرفا إن علمت نجاسته ) لأنه مما تعم به البلوى ، ( وإلا تعلم ) نجاسته ( فهو طاهر ) ، قال في المنتهى وشرحه : وطین شارع ظنت نجاسته طاهر وكذا ترا به عملا بالأصل ، فإن تحققت نجاسته عنى عن يسيره .

### ( فصل في الحيض )

وأصله السيلان ، وهو دم برخييه الرحم إذا باغت المرأة في أوقات معلومة لحكمة تربية الولد . فإذا حملت انصرف ذلك الدم بإذن الله تعالى إلى تغذية الولد ، ولذلك لا تحيض الحامل ، فإذا وضعت قلبه الله تعالى بحكمته لبنا يتغذى به ، ولذلك قلما تحيض المرضع . ( وأقل سنه ) أى سن امرأة يمكن أن تحيض ( تمام تسع سنين )

وأكثره خمسون ، ولا يوجد مع حمل . وأقله يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر ، وغالبه ست أو سبع ، وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر ، ولا حد لأكثره . وعلى حائض إذا طهرت قضاء صوم لا صلاة ، وحرم عليها فعلهما ، ووطؤها في الفرج ، لا استمتاع بما دونه . ويجب بوطؤها ديناراً أو نصفه كفارة

تحديداً فمن رأت دمًا قبل بلوغ هذا السن لا يكون حيضاً ، ( وأكثره ) أى سن الحيض ( خمسون ) سنة لقول عائشة رضى الله تعالى عنها : إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض ، ( ولا يوجد ) الحيض ( مع حمل ) نصاً فلا ترك الصلاة لما تراه ولا تمنع زوجها وطأها إن خاف العنت ، ( وأقله ) أى أقل زمن يصلح أن يكون دم حيض ( يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر ) يوماً بلياليها ، ( وغالبه ست ) من الأيام ( أوسع . وأقل ) ال ( طهر بين ) ال ( حيضتين ثلاثة عشر ) يوماً لما روى أحمد واحتج به عن على رضى الله تعالى عنه أن امرأة جاءت به وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض ، فقال على لشرح : قل فيها . فقال شرح : إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك ، وإلا فهمى كاذبة ، فقال على : قالون - أى جيد بالرومية - وهذا لا يقوله إلا توقيفاً وهو قول صحابي وقد انتشر ولم يعلم خلافه . وغالب الطهر بقية الشهر ، ( ولا حد لأكثره ) أى الطهر لأنه لم يرد تحديده شرعاً ، ومن النساء من تطهر الشهر أو السنة أو لا تحيض أصلاً . ( و ) يجب ( على حائض إذا طهرت قضاء صوم ) و ( لا ) يجب عليهما قضاء ال ( صلاة ) لأنه يشق لتكرره وطول مدته . ( وحرم ) في الحيض أشياء : منها أنه يحرم ( عليها فعلهما ) أى الصوم والصلاة ولا يصحان . ( و ) منها ( ووطؤها في الفرج ) ، و ( لا ) يحرم ( استمتاع بما دونه ) أى الفرج ، ويسن ستره إذن . ومنها الطلاق . ومنها الطواف . ومنها قراءة القرآن . ومنها مس المصحف . ومنها اللبث في المسجد . ومنها أيضاً المرور فيه إن خافت تلويثه . ويوجب خمسة أشياء : الاعتداد به ، والغسل ، والبلوغ ، والحكم ببراعة الرحم في الاعتداد به ، والكفارة بالوطء فيه . ( ويجب بوطؤها ) في الفرج ولو بمائل أو كانت طاهرة فحاضت في أثناء وطمه ( دينار ) زنته مثقال ( أو نصفه ) على التخخير ، فهو ( كفارة ) مصرفها مصرف بقية الكفارات ، وكذا هي إن طاوعته حتى من ناس ومكره وجاهل الحيض أو التحريم أوهما ، فإن أخرج ديناراً فهو المقدار الواجب أو نصفه فهو

وإذا انقطع الدم لم يبح قبل غسل إلا صيام وطلاق ولبث في مسجد بوضوء .  
( فصل ) والابتداء تجلس أقله ثم تغتسل وتصلى ، فإن لم يجاوز دمها أكثره  
اغتسلت أيضاً إذا انقطع ، فإن تكرر ثلاثاً فهو حيض تقضى ما وجب فيه ،  
وإن آيست قبله أو لم يعد فلا ، وإن جاوزه فمستحاضة ، فما بعضه أسود أو  
ثخين أو متنن وصـ..... ملح حيضاً

كذلك ، كما يخير المسافر بين القصر والإتمام ويجزىء إخراج القيمة من الفضة فقط  
وتسقط بعجز .

فائده : لا يكره طبخ الحائض ولا عجنها ولا غير ذلك ولا وضع يدها في  
شيء من المائعات ، ( وإذا انقطع الدم لم يبح قبل غسلها ) أو تيممها ( إلا صيام )  
لأن وجوب الغسل لا يمنع فعله كالجنابة ( و ) إلا ( طلاق ) لأن تحريره بالحيض  
لتطويل العدة وقد زال ذلك ، ( و ) إلا ( لبث في مسجد بوضوء ) : وفي الكافي  
يزول بانقطاعه أربعة : سقوط فرض الصلاة ، ومنع صحة الطهارة له ، وتحرير  
الصلاة ، والطلاق .

( فصل والابتداء ) في سن تحيض لمثله بدم أو صفرة أو كدرة ( تجلس ) أى  
تدع نحو صوم وصلاة بمجرد ما تراه ( أقله ) يوماً وليلة ( ثم تغتسل وتصلى )  
وتصوم بعده وجوباً انقطع لذلك أولاً ، لأن ما زاد على أقله يحتمل الاستحاضة ، فلا  
تترك الواجب بالشك ، ( فإن ) جاوز دمها أقل الحيض و ( لم يجاوز دمها أكثره )  
بأن انقطع خمسة عشر يوماً فما دون ( اغتسلت أيضاً إذا انقطع ) وجوباً لصلاحيته  
أن يكون حيضاً ، ( فإن ) فعلت ذلك و ( تكرر ثلاثاً ) أى في ثلاثة أشهر ولم  
يختلف ( فهو حيض ) تنتقل إليه وصار عادة لها ، و ( تقضى ما وجب فيه ) أى  
ما فعلته في المجاوز عن اليوم واللييلة من واجب صلاة وطواف ونحوهما ، ( وإن  
آيست قبله ) أى قبل تكراره ثلاثاً ( أو لم يعد ) الدم إليها ( فلا ) تقضى ما فعلته  
في المجاوز لآتا لم تتحقق كونه حيضاً والأصل برأيتها . ويحرم وطئها والدم باق قبل  
تكراره ، ولا يكره إن طهرت . ( وإن جاوزه ) أى زاد دم مبتدأة على خمسة عشر  
يوماً ( ف ) هى ( مستحاضة ) ، ثم لا يخلو من حالين : الأول ما أشار إليه بقوله  
( فما بعضه أسود ) وبعضه أحمر ( أو ) بعضه ( ثخين ) وبعضه رقيق ( أو ) بعضه  
( متنن ) . وبعضه غير متنن ( وصلح ) الأسود أو الثخين أو المتنن أن يكون ( حيضاً )

تجلسه في الشهر الثاني والباقي استحاضة ، وإن لم يكن متميزاً أو كان ولم يصلح جلست أقل الحيض من كل شهر حتى تتكرر استحاضتها ثم غالبه ، ومستحاضة معتادة ولو بميزة تجلس عادتاً ، فإن نسبتها عملت بتميز صالح ، فإن لم يكن فغالب الحيض ، ومن زادت عادتاً أو تقدمت أو تأخرت لم تلتفت إلى ذلك حتى يتكرر ثلاثاً ، ونقصها لا يحتاج إلى تكرار . وصفرة وكدره في زمنها حيض ، ومن ترى دمًا متفرقاً يبلغ مجموعاً ٤

بأن لم ينقص عن أقله ولم يجاوز أكثره فإنها ( تجلسه في الشهر الثاني ) أيضاً ( والباقي استحاضة ) ، الحال الثاني ما أشار إليه بقوله ( وإن لم يكن ) الدم ( متميزاً أو كان ) متميزاً ( ولم يصلح ) أن يكون حيضاً ( جلست أقل الحيض من كل شهر حتى تتكرر استحاضتها ) ثلاثة أشهر لأن العادة لا تثبت بدونه كما تقدم ، ( ثم ) تجلس من أول وقت ابتدائها إن علمته من كل شهر ( غالبه ) سناً أو سبعمائة من الأيام بتحرر ، وإن جهلت وقت ابتدائها جلستها من أول كل شهر هلالى . ( ومستحاضة معتادة ولو بميزة ) أى ولو كان لها تمييز صالح ( تجلس عادتاً ) إن علمتها ، ( فإن نسبت ) عادة ( لها عملت ) وجوباً ( بتميز صالح ) للحيض وتقدم بيانه ، ( فإن لم يكن ) أى يوجد لها تمييز وجهلت عادتاً فهى متحيرة فلا تفتقر استحاضتها إلى تكرار بخلاف المبتدأة ، وللمختيرة أحوال : أولها أن تنسى عدد أيامها دون موضع حيضها ( ف ) تجلس ( غالب الحيض ) في موضع حيضها من أوله ، فإن لم تعلم إلا شهرها وهو ما يجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان فتجلس فيه إن اتسع له ، وإن لم يتسع جلست الفاضل بعد أقل الطهر . الحال الثاني عكسها ، وهو أن تنسى موضع الحيض دون أيامه فتجلس العدد بشهرها من أول مدة علم الحيض فيها . الحال الثالث أن تنسى العدد والموضع معاً فتجلس غالب الحيض من أول كل مدة علم الحيض فيها ، وإن جهلت مدته جلست غالبه من أول كل شهر هلالى كابتدأة ، ( ومن زادت عادتاً أو تقدمت أو تأخرت ) عن موضعه ( لم تلتفت إلى ذلك ) الزيادة أو التقدم أو التأخر ( حتى يتكرر ) ذلك ( ثلاثاً ) فيصير عادة لها فننقل إليه وتقضى ما فعلته قبل التكرار كابتدأة ، ( ونقص ) عادة ( لها لا يحتاج إلى تكرار ) ، فتقطع دمها في عادتاً اغتسلت وفعلت كالظاهرات ، ثم إن عاد في عادتاً جلسته . ( وصفرة وكدره في زمن ) عادة ( لها حيض ، ومن ترى دمًا متفرقاً يبلغ مجموعاً ) أى الدم المتفرق

أقل الحيض ونقاء متخللاً فالدم حيض والنقاء طهر ، وإن عبر أكثره فمستحاضة .  
( فصل ) يلزم المستحاضة ومن حدثه دائم غسل المحل وعصبه والوضوء لوقت كل صلاة إن خرج شيء ، ونية الاستباحة . وحرم وطؤها بلا خوف عنت ، وأكثر مدة نفاس أربعة ————— ون يوماً ،

( أقل الحيض و ) ترى ( نقاء متخللاً ) لتلك الدماء لا يبلغ أقل الطهر ( فالدم ) المتفرق ( حيض ) لصلاحيته أن يكون حيضاً كما لو لم ينفصل ، ( والنقاء طهر ، وإن عبر ) أى جاوز زمن الدم والنقاء ( أكثره ) أى الحيض خمسة عشر يوماً كمن ترى يوماً دماً ويوماً نقاء إلى ثمانية عشر مثلاً ( ف ) هى ( مستحاضة ) ترد إلى عادتها إن علمتها وإلا فبالتمييز إن كان وإلا فتحيرة على ما تقدم ، وإن كانت مبتدأة ولا تمييز جلست أقل الحيض فى ثلاثة أشهر ، ثم تنتقل إلى غالبه . والله أعلم .

( فصل يلزم المستحاضة و ) يلزم كل ( من حدثه دائم ) من سلس بول أو مذى أو ريج أو رعا ف دائم ونحوه ( غسل المحل ) الملوث ( وعصبه ) بما يمنع الخارج حسب الإمكان من حشوقطن ونحوه ، وتستنفر المستحاضة إن كثر دمها بمخرقة مشقوقة الطرفين تشدها على جانبها ووسطها على الفرج ولا يلزمها إعادة الغسل والعصب لكل صلاة إن لم تفرط . ( و ) يلزم المستحاضة ومن حدثه دائم ( الرضوء لوقت كل صلاة إن خرج ) منه ( شيء ) ، فإن لم يخرج شيء لم يبطل وضوؤه ، ( و ) يلزم المستحاضة ومن حدثه دائم ( نية الاستباحة ) دون رفع الحدث لما فات وجود نية رفعه ، ويرتفع الحدث عن حدثه دائم بنية الاستباحة ، وإن اعتيد انقطاعه زمناً يتسع للصلاة والطهارة تعين فعلها فيه ، وإن عرض هذا الانقطاع لمن عادته الاتصال بطل وضوؤه ، ومن تمنع قراءته أو يلحقه الدلس قائماً صلى قاعداً ومن لم يلحقه إلا راعياً أو ساجداً ركع وسجد وجوبا ، كما لمكان النجس اليابس ( وحرم وطؤها ) أى المستحاضة ( بلا خوف عنت ) منه أو منها ، ويجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع ، وللمرأة شربه لحصول الحيض لأقرب رمضان لتفطره ولقطعه مع أمن الضرر ، ولا يجوز لغيرها أن يسقيها ذلك لقطعه من غير علمها ، ولا يجوز شرب ما يقطع الحمل ، ( وأكثر مدة ) ال ( نفاس أربعون يوماً ) من ابتداء خروج بعض الولد وقيل بيومين أو ثلاثة بأمارة ، وإن

والنقاء زمنه ظهر بركه الوطء فيه قبل تمامها ، وإن عاد فيها فمشكوك فيه ، وتصوم  
وتصلي معه ، وتقضى واجب صوم ونحوه ، لا صلاة ، ولا توطأ ، وهو كحيض  
إلا في عدة وبلوغ . وإن وضعت ولدين فأكثر فأول نفاس وآخره من الأول .

## كتاب الصلاة

تجب على كل مسلم مكلف ، إلا حائضاً ونفساء . ويقضى نأثم ومغطى عقله  
ياغماء أو شرب دواء أو نحو رجم .

جاوزها وصادف عادة حيضها ولم يزد ، أو زاد ولم يجاوز أكثره وتكرر ، فحيض  
أشبه ما لو لم يكن قبله نفاس ، ويثبت حكمه ولو بتعديها بوضع ما يتبين فيه خلق  
الإنسان نصاً ، ولا حد لأقله فيثبت حكمه ولو بقطرة . (والنقاء زمنه ) أي النفاس  
(طهر) كالنقاء زمن الحيض ، فتغتسل وتفعل ما تفعل الطاهرات . و ( يكره الوطء  
فيه ) أي النقاء زمن النفاس بعد الغسل ( قبل تمامها ) أي الأربعين ، لأنه لا يؤمن  
من العود في زمن الوطء ( وإن عاد ) الدم ( فيها ) أي الأربعين أو لم تره ثم رأته  
فيها ( ف ) هو دم ( مشكوك فيه ) أي في كونه نفاساً أو فساداً لتعارض الأمارتين فيه  
( وتصوم وتصلي معه ) أي الدم العائد ( وتقضى واجب صوم ونحوه ) احتياطاً  
و ( لا ) تقضى إلا ( صلاة ، ولا توطأ ) في هذا الدم . ( وهو ) أي النفاس ( كحيض )  
في حرمة الوطء وغيره من وجوب الكفارة وفعل الصلاة ونحوها ( إلا في عدة )  
فلا تنقض به ، ( و ) إلا في ( بلوغ ) لأن حكمه ثبت بغيره . ( وإن وضعت ولدين  
فأكثر فأول ) مدة ( نفاس وآخره من ) الولد ( الأول ) كما لو انفرد الحمل ، فلو  
كان بينهما أربعون يوماً فلا نفاس للثاني .

## كتاب الصلاة

الصلاة لغة الدعاء ، وشرعاً أقوال وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير محتمة  
بالتسليم ، و ( تجب ) الصلوات الخمس ( على كل مسلم ) ذكر أو أنثى أو خنثى حر  
أو عبد أو مبعوض ( مكلف ) أي بالغ عاقل ولو لم يبلغه الشرع ( إلا حائضاً و ) إلا  
( نفساء ) فلا تجب عليهما ولا يقضيانها . ( ويقضى نأثم ومغطى عقله ياغماء  
أو شرب دواء ) ما فاته من الصلاة ( أو ) كان مغطى عقله بشرب ( محرم ) اختياراً

ولا تصح من مجنون ولا كافر ، فإن صلى ركعة أو أذن وتجاوز الشهادتين حكم بإسلامه ولا من صغير لم يميز ، وعلى وليه أمره بها لسبع سنين وضربه على تركها لعشر ، فإن بلغ في مفروضة أو بعدها في وقتها أعادها مع تيمم إن كان . وحرّم تأخير صلاة إلى وقت الضرورة إلا لمن له الجمع إذا نواه ، ولشغل بشرط لها يحصل قريباً ، وجاحد وجوبها كافر ، وكذا تارك

فيضى حتى زمن جنون طراً متصلاً به تغليظاً عليه ، وقياسه الصوم ، ويلزم مستيقظاً إعلام نائم بدخول وقتها مع ضيقه ( ولا تصح ) الصلاة ( من مجنون ) لعدم النية ولا من الأبله الذي لا يفيق ، ( و ) كذا ( لا ) تصح الصلاة من ( كافر ، فإن صلى ) كافر يصح إسلامه ( ركعة أو أذن ) ولو في غير وقته ( وتجاوز الشهادتين حكم بإسلامه ) لإتيانه بالشهادتين . ومعنى الحكم به لو مات عقب ذلك غسل وكفن وصلى عليه ودفن بمقابرنا وورثه أقاربه المسلمون فقط ، ولو أراد البقاء على الكفر وقال صليت تهزياً لم يقبل . ( ولا ) تصح الصلاة ( من صغير لم يميز ) أى يبلغ سبع سنين ( و ) يجب ( على وليه ) أى الصغير ( أمره بها ) أى الصلاة ( لسبع سنين ) وتعليمه إياها والظهارة نصاً ، فإن احتاج لأجرة فن مال الصبي ، فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته . ( و ) يجب على وليه ( ضربه على تركها لعشر ) ولورقيقاً ، ( فإن بلغ ) الصغير ( فى ) صلاة ( مفروضة أو ) بلغ ( بعد ) تمتة ( بها ) أى الصلاة المفروضة ( فى ) وقتها أعادها ( لزوماً ) مع ( إعادة ) تيمم إن كان ( تيمم لأن تيممه قبل بلوغه كان لنافلة فلا يستتبع به الفريضة ولا يلزمه إعادة وضوئه . ( وحرّم تأخير صلاة ) وبعضها على من وجبت عليه ( إلى وقت الضرورة ) إن كان ذا كراً لها قادراً على فعلها ( إلا لمن له الجمع ) بين الصلاتين لنحو سفر ( إذا نواه ) أى الجمع بشرطه الآتى فى محله ( و ) إلا ( اشغل بشرط لها ) أى الصلاة الذى ( يحصل ) له ( قريباً ) كالوضوء والغسل لا لبعيد كالعاجز عن تعلم التكبير ونحوه ، بل يصلى فى الوقت على حسب حاله ، وله تأخير فعلها فى الوقت مع العزم عليه ما لم يظن مانعاً كموت ونحوه أو بغير سترة فى أوله فقط أو لا يبقى وضوء عادم الماء إلى آخره ولا يرجو وجوده ، ومن له أن يؤخر تسقط بموته ولم يأت ، ( وجاحد وجوبها ) أى الصلاة ولو جهلاً به وعرف وأصر ( كافر ) لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة ( وكذا تارك

صلاة واحدة تهاوناً وكسلاً إذا دعاه إمام أو نائبه وأبى حتى تضايق وقت التي بعدها ويقتل فيهما بعد استنابته ثلاثة أيام إن لم يتب .

( فصل ) الأذان والإقامة فرضاً كفاية على الرجال الأحرار المقيمين للخمسة المؤداة وجمعة ، فيقاتل أهل بلد تركوهما . وسن كونه مؤذناً صيئاً أميناً عالماً بالوقت ، وترتيبه ————— لـ أذان ، و

صلاة واحدة تهاوناً وكسلاً إذا دعاه إمام أو نائبه ( أفعلها ) ( وأبى ) ( فعلها ) حتى تضايق وقت التي بعدها ) بأن يدعى للعصر مثلاً فيأبى حتى تضايق وقت المغرب لقوله عليه السلام « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » وأحاديثها كثيرة . ( ويقتل فيهما ) أى جاحد وجوبها وتاركها تهاوناً أو كسلاً بعد الدعاية والإباء ( بعد استنابته ثلاثة أيام ) بلياليها ( إن لم يتب ) ويضيق عليه ويدعى إليها كل وقت صلاة . ومن جحد الجمعة كفر ، وكذا لو ترك ركناً أو شرطاً مجتمعاً عليه أو مختلفاً فيه يعتقد وجوبه .

( فصل الأذان ) لغة الإعلام ، وشرعاً إعلام بدخول وقت الصلاة أو بقربه لفجر فقط . ( والإقامة ) مصدر أقام ، وحقيقته إقامة القاعد ، وشرعاً إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص فيهما وهو أفضل منها ومن إمامة ، وهما ( فرضاً كفاية ) لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة كالجهاد ( على الرجال ) لا الواحد ولا النساء ولا الخنثى ، ( الأحرار ) لا الأرقاء والمبعضين ، ( المقيمين ) لا المسافرين ( لا الصلوات الخمس ) متعلق بفرضاً ( المؤداة ) لا المقتضيات ( و ) لا ( جمعة ) ، قال في المبدع : ولا يحتاج إليه لدخولها في الخمس ، ويسنان لمنفرد وسفراً وللمقتضية ويكرهان للنساء وخنثى ولو بلارفع صوت . ولا ينادى لجنائز وترارويح بل لعيد وكسوف واستسقاء الصلاة جامعة وكره بحى على الصلاة . ( ف ) على كونهما فرض كفاية ( يقاتل أهل بلد تركوهما ) أى الأذان والإقامة فيقاتلهم الإمام أو نائبه ، وإذا قام بهما من يحصل به الإعلام غالباً ولو واحداً أجزأ عن الكل نصاً ، ومن صلى بلا أذان ولا إقامة صحت ويحرم أخذ أجره عليهما إلا جعالة ، ( وسن كونه مؤذناً صيئاً ) أى رافع الصوت ( أميناً ) لحديث « أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون » ( عالماً بالوقت ) ليؤمن خطأه واشترطه أبو المعالى . وسن كونه أيضاً متطهراً قائماً فيهما ، والإقامة أكد من الأذان . ( و ) سن ( ترتيل أذان ) أى تمهل فيه وتأن ، ( و ) سن



حدر إقامة ، والتفات يميناً لحى على الصلاة وشمالاً لحى على الفلاح ، والصلاة خير من النوم مرتين بعدها في أذان الصبح . ولا يصح إلا مرتباً متوالياً منوياً من ذكر مميز عدل ولو ظاهراً ، ولا بعد الوقت إلا لفجر . ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى وأقام لكل صلاة . وسن لمؤذن وسامعه متابعة قوله سرأ لا متصل ومتخل ، ويقضيانه إلا في الحيلة فيقول « لا حول ولا قوة إلا بالله » ، وفي « الصلاة خير من النوم » : « ص \_\_\_\_\_ دقت وبررت »

( حدر إقامة ) أى إسراعها . وسن الوقف على كل جملة ( والتفات ) برأسه وعنقه وصدرة ( يميناً لحى على الصلاة وشمالاً لحى على الفلاح ) في الأذان والإقامة . ( و ) سن قوله ( الصلاة خير من النوم مرتين بعدها ) أى الحيلة ( في أذان الصبح ) فقط ويسمى الثويب

تنبيه : يكره أذان جنب وإقامة محدث . ( ولا يصح ) كل من الأذان والإقامة ( إلا مرتباً ) لأنه ذكر اعتد به ، فلا يجوز الإخلال بنظمه كأركان الصلاة ( متوالياً ) عرفاً ، لأن المقصود منه الإعلام ولا يحصل بدون الموالاة ( منوياً من ) واحد مسلم ( ذكر مميز عدل ولو ظاهراً ) فلا يعتد بأذان ظاهر الفسق لأنه بطل وصف المؤذنين بالأمانة والفاستق غير أمين . ( ولا ) يصحان إلا ( بعد ) دخول ( الوقت إلا ) إن كان الأذان ( لفجر ) فيصبح بعد نصف الليل ليتيماً جنب ونحوه ليذكر فضيلة أول الوقت ، ويكره في رمضان قبل فجر ثان إن لم يؤذن له بعد . ورفع الصوت ركن ليحصل السماع ما لم يؤذن لحاضر . ( ومن جمع ) بين صلاتين أذن للأولى وأقام لكل منهما ( أو قضى فوائت أذن لل ) صلاة ال ( أولى وأقام لكل صلاة ) منها . وكره أذان ملحنأ وملحونأ ومن ذى لثغة فاحشة وبطل إن أجيل المعنى . ( وسن لمؤذن ) متابعة قوله سرأ بمثله ، ( و ) سن ل ( سامعه ) أى المؤذن ولو ثانياً وثالثاً والمقيم وسامعه ولو في طواف أو قراءة أو امرأة ( متابعة قوله ) أى المؤذن والمقيم ( سرأ ) بمثله ، و ( لا ) يسن ل ( حصل ) متابعة قوله لاشتغاله بالصلاة ( و ) لا ( متخل ) لاشتغاله بقضاء حاجته ( ويقضيانه ) إذا فرغاً ( إلا في الحيلة فيقول ) متابع ( لا حول ولا قوة إلا بالله ) لأن حى على الفلاح خطاب فاعادته عبث بل سبيله للطاعة وسؤال الحول والقوة ومعناهما إظهار العجز وطلب المعونة منه في كل الأمور ، ( و ) إلا ( في ) قول المؤذن بعد أذان الفجر ( الصلاة خير من النوم ) فيقول ( صدقت وبررت )

وعند « قد قامت الصلاة » : « أقامها الله وأدامها » . والصلاة على النبي عليه السلام بعد فراغه . وقول « اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته . والدعاء « وحرمة خروج من مسجد بعده بلا عذر أو نية رجوع .

( فصل ) شروط صحة الصلاة ستة : الأول - طهارة الحدث ، وتقدمت .

الثاني - دخول الوقت ولا تصح قبله بحال ، فوقت الظهر من الزوال حتى يتساوى منتصب وفيه سوى ظل الزوال ، وتعجيلها أفضل إلا مع حر مطلقاً

ويسمى الثوب ، ( و ) إلا ( عند ) قول المقيم ( قد قامت الصلاة ) فيقول وهو سامعه ( أقامها الله وأدامها . و ) تسن ( الصلاة على النبي عليه ) الصلاة و ( السلام بعد فراغه ) أى الأذان . ( و ) سن ( قول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ) وهو الشفاعة العظمى فى موقف القيامة . ( و ) يسن ( الدعاء ) بعد الأذان وعند الإقامة . ( وحرمة خروج من مسجد بعده ) أى الأذان ودخول الوقت قبل الصلاة ( بلا عذر أو نية رجوع ) إلى المسجد .

( فصل ) يذكر فيه ( شروط صحة الصلاة ) أى التى يتوقف عليها صحتها إن لم يكن عذر وليست منها ، بل تجب لها قبلها وتستمر فيها وجوباً إلى انقضائها . قال المنقح : إلا النية ، انتهى . والشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم أن يوجد عند وجوده ، وهى ( ستة ) شروط فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً : الشرط ( الأول طهارة الحدث وتقدمت ) فى الوضوء وغيره . الشرط ( الثانى دخول الوقت ) للصلاة المؤقتة وتجب بدخول أول وقتها ، ( ولا تصح ) الصلاة المؤقتة ( قبله ) أى وقتها ( بحال ، فوقت الظهر ) وهى الأولى أربع ركعات ( من الزوال ) وهو ميل الشمس من وسط السماء ويعرف ذلك بزيادة الظل بعد تنهى قصره ، ويختلف بالشهر والبلد ، ويمتد وقتها ( حتى يتساوى منتصب وفيه ) أى ظله ( سوى ظل الزوال ) فإذا ضبط الظل الذى زالت عليه الشمس وبلغت الزيادة عليه قدر الشاخص فقد انتهى وقت الظهر نصاً ، ( وتعجيلها ) أى الظهر ( أفضل إلا مع حر مطلقاً ) أى سواء كان البلد حاراً أو لا ، صلى جماعة أو منفرداً فى المسجد أو بيته قاله فى شرح

حتى ينكسر ومع غيم لمصل جماعة إلى قريب ثانية ، وبليته المختار للعصر حتى  
يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال والضرورة إلى الغروب ، وسن  
تعجيلها مطلقاً ، وبليته المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر ، وسن تعجيلها إلا  
ليلة مزدلفة وفي غيم لمصل جماعة ، وبليته المختار للعشاء إلى ثلث الليل وتأخيرها  
إليه أفضل إن سهل ، والضرورة إلى طلوع فجر ثان ، وبليته الفجر إلى الشروق  
وتعجيلها أفضل \_\_\_\_\_ ل مطلقاً ،

المنتهى فتؤخر إذن ( حتى ينكسر ) الحر ، ( و ) إلا ( مع غيم لمصل جماعة ) فتؤخر  
( إلى قريب ) وقت ( ثانية ) أي إلى العصر ، غير جمعة فيسن تعجيلها بعد الزوال  
مطلقاً ، وتأخير الظهر لمن لا عليه جمعة أو يرمى الجمرات حتى يفعل أفضل ( وبليته ) ،  
أي وقت الظهر الوقت ( المختار للعصر ) وهي الوسطى أربع ركعات ، ويمتد ( حتى  
يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال ) أي ظل الشاخص الذي زالت عليه  
الشمس ، وعنه إلى اصفرار الشمس ، ( و ) وقت ( الضرورة ) بعد ذلك ( إلى  
المغرب ، وسن تعجيلها ) أي العصر ( مطلقاً ) أي مع حر وغيم وغيرهما ، وسن  
جلوس بعدها في مصلاه إلى غروب الشمس وبعد فجر إلى طلوعها ، ( وبليته ) أي  
وقت الضرورة للعصر وقت ( المغرب ) وهي وتر النهار ثلاث ركعات ( حتى يغيب  
الشفق الأحمر ، وسن تعجيلها ) أي المغرب ( إلا ليلة ) جمع ( مزدلفة ) فيسن  
تأخيرها أي مزدلفة إن لم يوافها وقت الغروب ، ( و ) لا ( في غيم لمصل جماعة )  
فيسن تأخيرها لقرب وقت العشاء وفي الجمع إن كان أرق ، ( وبليته ) أي وقت  
المغرب الوقت ( المختار للعشاء ) وهي أربع ركعات من أول الظلام ( إلى ثلث  
الليل ) الأول ( وتأخيرها ) أي العشاء ( إليه ) أي الثلث ( أفضل إن سهل ) التأخير ما لم  
تؤخر المغرب ، ويكره إن شق ولو على بعض المصلين ، والنوم قبلها ، والحديث  
بعدها إلا في أمر المسلمين أو شغل أو شيء يسير أو مع أهل وضيء ، ( و ) وقت  
( الضرورة إلى طلوع ) ال ( فجر ) ال ( ثان ) أي وهو البياض المتعرض بالشرق  
ولا ظلمة بعده ، والأول مستطيل أزرق له شعاع ، ثم يظلم ، ( وبليته ) أي وقت  
الضرورة للعشاء وقت ( الفجر ) ، وهي ركعتان ( إلى الشروق ، وتعجيلها ) أي  
الفجر ( أفضل مطلقاً ) أي صيفاً وشتاء .

تتمة : تأخير الكل مع أمن فوت لمصل كسوفه ومعذور أفضل ولو أمره به .

ويدرك مكتوبة بإحرام في وقتها ، ولا يصلح حتى يتيقن أو يغلب على ظنه دخوله إن عجز عن اليقين ويعيد إن أخطأ ، ومن صار أهلاً لوجوبها قبل خروج وقتها بتكبيره لزمته ، وما يجمع إليها قبلها ، ويجب فوراً قضاء فوائت مرتباً ما لم يتضرر أو ينس أو يخش فوت حاضرة أو اختيارها .

الثالث - ستر العورة ، ويجب حتى خارجها وفي خلوة وظلمة بما لا يصف البشرة . وعورة رجـ ل وحرة مراهمة

والده ليصل به آخر نضاً ، فلا يكره أن يؤم أباه ، ويجب لتعلم الفاتحة وذكر واجب وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب أول الوقت ويقدر للصلاة أيام الدجال قدر المعتاد ( ويدرك مكتوبة ) أداء حتى الجمعة ( ب ) تكبيرة ( إحرام في وقتها ) ولو آخر وقت ثابته في جمع ويحرم تخيرها عن وقت الجواز ( ولا يصلح حتى يتيقن ) دخوله أي الوقت ( أو يغلب على ظنه دخوله إن عجز عن اليقين ويعيدان ) صلى بظنه و ( أخطأ ) الوقت بأن صلى قبله . ومن شك في دخول الوقت لم يصل فإن صلى فعلية الإعادة وإن وافق الوقت ، ويعيد عاجز عدم مقلداً مطلقاً ، ويعمل بأذان ثقة عارف وكذا إخباره بدخوله عن يقين لا عن ظن . وإذا دخل وقت صلاة بقدر تكبيرة ثم طرأ مانع قضيت . ( ومن صار أهلاً لوجوبها قبل خروج وقتها ب ) بقدر ( تكبيرة ) إحرام كبلوغ وإفاقة ونحوه ( لزمته ) أي قضاؤها ( و ) قضاء ( ما يجمع إليها قبلها ) إن كانت فإن كان قبل طلوع الشمس مثلاً لزم قضاء الصبح فقط وإن كان قبل غروبها لزم قضاء الظهر والعصر . ( ويجب فوراً ) على مكلف لا مانع به ( قضاء فوائت ) واحدة فأكثر من الخمس ( مرتباً ) نضاً ، ولو كثرت ( ما لم يتضرر ) في بدنه أو ماله أو معيشة يحتاجها ( أو ينس ) الفائتة ( أو يخش فوت ) مكتوبة ( حاضرة أو ) فوت وقت ( اختيارها ) أو يحضر لصلاة عيد فحينئذ تسقط الفورية والترتيب . الشرط ( الثالث ستر العورة ) وهي سواة الإنسان وكل ما يستحي منه ( ويجب ) سترها ( حتى خارجها ) أي الصلاة ( و ) حتى ( في خلوة وظلمة ) وعن نفسه لا من أسفل ( بما ) أي شيء ( لا يصف البشرة ) أي لونها من بياض وسواد ونحوه ولو بغير منسوج من نبات ونحوه ومتصل به ولا يجب بيارية وحصير ونحوهما مما يضره ولا خضيرة وطين وماء كدر . ويباح كشفها لتداو وتخل ونحوهما وللباح ومباحة ولا يحرم نظر عورته حيث جاز كشفها ولا لمسها . ( وعورة رجل وحرة مراهمة ) وخشني



خاتما أو عمامة ونحوهما . وكره في صلاة سدل واشتغال السماء وتغطية وجهه وتلثم على فم وأنف وكف كم رشد وسط بزئار ، وحرم خيلاء في ثوب وغيره ، وتصوير ذى روح ولبس ما هو فيه ، لا افتراشه وجعله مخدا ، وعلى ذكر منسوج أو مموه بذهب أو فضة

خاتما) من ذهب (أو عمامة) حرير (ونحوهما) كتكة سراويل من حرير .

تنبيه : إن غير هيئة مسجد غصبه فلا تصح صلاته فيه ، وإن منعه غيره ، وأبقاه على هيئته صحت صلاته فيه ويحرم عليه المنع .

( وكره في صلاة ) فقط ( سدل ) وهو طرح ثوب على كتفيه ولا يرد طرفه على الآخر سواء كان تحته ثوب أو لا ( و ) كره أيضا في صلاة ( اشتغال السماء ) وهو أن يضطجع بثوب ليس عليه غيره ( و ) كره أيضا في صلاة ( تغطية وجهه وتلثم على فم وأنف وكف كم ) بلا سبب وكره مطلقا تشبه بكفار ، وجعل صليب في ثوب ونحوه ، ( وشد وسط به ) شىء يشبه شد ( زئار ) ، وشد وسط أنثى مطلقا ، ومشى بنعل واحدة ، ولبس الرجل معصفرا في غير إحرام أو مزعفرا أو أحمر مصمنا وطيلسان وهو المقور وجلدا مختلفا في نجاسته وافتراشه وكون ثيابه فوق نصف سائه أو تحت كعبه بلا حاجة ، وللمرأة زيادة إلى ذراع ( وحرم خيلاء في ثوب ) كقميص في غير حرب ( وغيره ) كعمامة في صلاة وغيرها للحديث « من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه » متفق عليه ، وظاهره لأنه لا فرق بين الرجل والمرأة كما هو ظاهر الحديث وظاهر عبارة الإقناع وكذا المنتهى أنه في حق الرجل كما فسره في شرحه ، ( و ) حرم ( تصوير ذى روح ) ، وهو كبيرة لقوله عليه السلام « إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحياوا ما خلقتم » وقال « إن البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة » رواه البخارى ، وإن أزيل من الصورة ما لا يبقى معه حياة لم يكره نصا ، وتباح صورة غير ذى روح ، ( و ) حرم حتى على أنثى ( ليس ما هو فيه ) أى صورته وكذا تعليقه وستر جذر به ، و ( لا ) يحرم ( افتراشه ) أى المصور ( و ) لا ( جعله مخدا ) ولا يكره لأنه عليه السلام اتكأ على مخدة فيها صورة رواه أحمد ، ( و ) حرم ( على ذكر ) حتى كافر لبس وافتراش ( منسوج أو مموه بذهب أو فضة ) وكذا ما طلى أو كفت أو طعم بأحدهما

إلا إذا استحال وبحريره وما هو أكثر ظهورا ، وأبيح أن استويا وخالص لضرورة أو حكة ونحوها وعلم ثوب ولبنة جيب ورقاع وسجف فراء إذا كان ذلك أربع أصابع مضمومة فأقل وخز وهو ما سدى بحريره وألحم بغيره .

الرابع - اجتناب نجاسة معفو عنها في ثوب وبدن وبقعة ، وإن طين أرضا نجسة أو فرشها طاهرا صحت عليها وكرهت ، وإن صلى على طاهر طرفه أو باطنه نجس صح ت إن لم ينجر

لا خوزة ومغفر ونحوه ، وما حرم استعماله حرم نسجه وخياطته وتمليكه وتملكه وأجرته لذلك والأمر به ( إلا إذا استحال ) لونه ولم يحصل منه شيء لو عرض على النار ( و ) حرم على ذكر لبس منسوج ( بحريره ) خالص ( وما هو ) أى الحرير ( أكثر ظهورا ) ولو بطانة من غير ضرورة ( وأبيح ) لباسه ( إن استويا ) أى الحرير وغيره ظهورا ، ( و ) أبيض حرير ( خالص لضرورة ) كمرض ( أو حكة ونحوها ) كقمل وفي حرب إذا تراءى الجمعان إلى انتهاء القتال ، ( و ) أبح من حرير كيس مصحف و ( علم ثوب ) وهو طرازه ، ( و ) أبيض أيضا من حرير ( لبنة جيب ) وهو الزيق ، والجيب ما يفتح على نحر أو طوق ، ( و ) أبيض أيضا منه ( رقاع وسجف فراء إذا كان ذلك ) أى علم الثوب ولبنة الجيب والرقاع وسجف الفراء ( أربع أصابع مضمومة فأقل ) منها ، ( و ) أبيض ( خز ) أى ثوب يسمى الخنز ( وهو ) الخنز ( ما سدى بحريره وألحم بغيره ) من صوف وقطن وغيرها .

الشرط ( الربع اجتناب نجاسة ) وهى عين أو صفة غير ( معفو عنها ، فى ثوب ) متعلق باجتناب ( وبدن وبقعة ) معطوفان على ثوب ، والبقعة محل بدنه وثوبه ، فنصيح من حامل مستجمرا أو حيوانا طاهرا ومن مس ثوبه ثوبا أو حائطا نجسا لم يستند إليه أو قابلها راعها أو ساجدا أو كانت بين رجله ولم يلاقها ، ( وإن طين أرضا نجسة ) وصل على عليها ( أو فرشها ) أى الأرض النجسة طاهرا صفيقا أو بسط على حيوان نجس أو حرير ( طاهرا ) صفيقا ( صحت ) صلاته ( عليها وكرهت ) ، وكذا إن اغتسل وجهه آجر وصل على عليه أو على علو سفله غضب أو حرير تحته نجس ، ( وإن صلى على ) محل ( طاهر ) من نحو حصير أو بساط ( طرفة ) نجس ولو تحرك بحرركته صحت ( أو ) صلى على شيء طاهر ( باطنه نجس صحت ) صلات ( إن لم ينجر )

بمشيه لنا ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها فيها لا يعيد ، وإن علم  
لكنه نسي أو جهل حكمها أو عينها أعاد ، ومن جبر عظمه أو خاط بنجس وتضرر  
بقلعه لم يجب ويتيمم له إن لم يغطه اللحم ، ولا تصح بلا عذر في مقبرة وخلاء

بمشيه ) ، وكذا لو كان تحت رجله جبل ظاهر مشدود في نجاسة متصلة أو سقطت  
عليه نجاسة فزالت أو أزالها سريعا لا إن عجز عن إزالتها عنه ( ومن رأى عليه  
نجاس بعد ) انقضاء ( صلاته وجهل كونها ) أى النجاسة ( فيها ) أى الصلاة ولم  
يعلم بعد أنها كانت في الصلاة ف ( لا ) يلزمه أن ( يعيد ) صلاته لأنها مضت على  
الصحة ، ( وإن علم ) بعد أنها كانت في الصلاة ( لكنه نسي أو جهل حكمها ) بأن لم  
يعلم أن إزالتها شرط للصلاة ( أو ) جهل ( عينها ) بأن أصابته بشيء لا يعلمه طاهرا  
أو نجسا أو حمل قارورة ونحوها باطنها نجس أو بيضة فيها فرخ ميت أو مذرة أو  
عتقودا حباته مستحيلة خرا لم تصح صلاته و ( أعاد ) ها ، ( ومن جبر عظمه )  
بعظم نجس ( أو خاط ) جرحه ( ؛ ) خيط ( نجس وتضرر بقلعه ) أى العظم أو الخيط  
بأن خاف على نفسه أو عضوه أو حصول مرض ( لم يجب ) عليه قلعه لأن حراسة  
النفس وأطرافها واجب وأهم من رعاية شرط الصلاة ؛ فإن لم يتضرر بقلعه لزمه ،  
( ويتيمم له ) أى العظم أو الخيط النجس ( إن لم يغطه اللحم ) لعدم إمكان غسله ،  
فإن غطاه فلا يتيمم له لإمكان الطهارة في جميع محلها ، ومتى وجبت إزالته فات قبلها  
أزيل وجوبا إلا مع المثلة .

تنبيه : لا يلزم شارب خمر قء ، وكذا سائر النجاسات تحصل بالجوف ، فإن  
لم يسكر غسل فمه وصلى .

( ولا تصح ) تعبدا صلاة فرض أو نفل ( بلا عذر ) كحبس ، وليس خوف  
فوت الوقت من العذر من ظاهر كلامهم ( في مقبرة ) قديمة أو حديثة تقلبت أولا  
وهي مدفن الموتى ، ولا يضر قبران ولا ما أعد للدفن ولم يدفن فيه ولا ما دفن  
بداره ، والخشخانة فيها جماعة قبر واحد ، وتصح صلاة جنازة فيها بلا كراهة ،  
والمسجد في المقبرة إن حدث بعدها كهى ، وإن حدثت حوله أو في قبلته صحت  
وكرهت ، ولو وضع القبر والمسجد معا لم يجز ولم يصح الوقوف ولا الصلاة قاله  
في الهدى ، ( و ) لا تصح صلاة في ( خلاء ) وهو ما أعد لبقاء الحاجة ، وتقدم ،  
لأنه لما منع الشرع من الكلام وذكر الله تعالى فيه كان منع الصلاة أولى فيمنع من



وحام وأعطان إيل ومجزرة ومزبلة وقارعة الطريق ولا في أسطحها ، ولا فرض داخل الكعبة ، ويصح نفل باستقبال شاخص منها ولا فوقها إلا أن يقف على منهاها الخامس - استقبال القبلة . ولا تصح بدونه إلا لعاجز ومتنفل في سفر مباح ،

الصلاة داخل بابه وموضع الكنيف وغيره سواء ( و ) لا تصح صلاة في ( حمام ) وما يتبعه في بيع فلا فرق بين مكان الغسل والمسلخ والأتون وكل ما يعلق عليه بابه ، ( و ) لا تصح صلاة في ( أعطان إيل ) وهى ما تقيم فيه وتأوى إليه طاهرة أو نجسة فيها إيل حال الصلاة أو لا . ( و ) لا تصح صلاة في ( مجزرة ) ، وهى ما أعد للذبح فيه ، ( و ) لا في ( مزبلة ) ملقى مرمى الزبالة ولو طاهرة ، ( و ) لا في ( قارعة الطريق ) أى محل قرع الأقدام من الطرق سواء كان فيه سالك أو لا ، ولا بأس بطريق الأبيات القليلة ولا بما علا من جادة الطريق يمنة ويسرة نصا . ( ولا ) تصح صلاة بلا عذر ( في أسطحها ) أى تلك المواضع التى لا تصح الصلاة فيها لأن الهواء تابع للقرار ، وتصح في الكل لعذر ، ( ولا ) يصح ( فرض ) الصلاة ( داخل الكعبة ) المشرفة ، ( ويصح نفل باستقبال شاخص منها ) أى الكعبة وكذا يصح نذر فيها وعليها ، ( ولا ) يصح فرض الصلاة ( فوقها ) أى الكعبة ( إلا أن يقف ) المصلى ( على منهاها ) بحيث لم يبق وراءه شئ منها ، أو وقف خارجها وسجد فيها ، والحجر منها وقدره ستة أذرع وشئ ، ويصح التوجه إليه ، والفرض فيه كداخلها ، ولو نقض بناؤها وجب استقبال موضعها دون بنائها .

تمة : لا تكره الصلاة ببيعة وكنيسة ولو مع صور ولا في مراض الغنم ولا في أرض غيره ولو مزروعة أو على مصلاه بغير إذنه بلا غضب ولا ضرر .

الشرط ( الخامس استقبال القبلة ) لقوله تعالى ﴿ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ قال على شطره قبله . ( ولا تصح ) الصلاة ( بدونه ) أى الاستقبال ( إلا لعاجز ) عنه كمربوط إلى غير القبلة والعاجز عن الالتفات إلى القبلة كمرض وعند التحام حرب أو هرب من عدو ونحوه ، ( و ) إلا لـ ( متنفل في سفر مباح ) ولو قصيرا أو كان ماشيا ، ولا يسقط الاستقبال في نقل راكب تعاسيف وإن عدلت به دابته أو هوى إلى غيرها عن جهة سيره مع علمه ولم يعذر بطلت ، وكذا إن

وفرض قريب منها إصابة عينها وبعيد جهتها ، ويعمل وجوبا بخبر ثقة بيقين وبمحارِب المسلمين ، وإن اشتبهت سفرا اجتهد عارف بأدلتها وقلد غيره ، ومن أدلتها القطب والشمس والقمر ومنازلها فانها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب . وإن اختلف مجتهدان فلا يتبع أحدهما آخر ، ويتبع مقلد أو ثقهما عنده . ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد مع التقدرة \_\_\_\_\_ مدة قضى

عذر وطال ، وإن وقف لتعب دابته أو منتظرا رفقة أو لم يسر لسيرهم أو نوى النزول ببلد دخله أو نزل في أثناءها استقبال وإن ركب ماش في نفل آتمه ، وتبطل بركوب غير الماشي وعلى ماش لإحرام وركوع وسجود إليها وكذا الراكب إن أمكنه وإلا فإلى جهة سيره ويؤمى ، ويلزم قادرا جعل سجوده أخفض من ركوعه والطمأنينة ، ( وفرض قريب منها ) أى القبلة أو من مسجد النبي ﷺ ( إصابة عينها ) ببذنه كله بحيث لا يخرج شئ منه عنها ولا يضر علو ولا نزول ، فإن تعذرت عليه إصابتها بحائل أصلى من جبل ونحوه اجتهد إلى عينها . ( و ) فرض ( بعيد ) عنها وهو من لم يقدر على المعاينة ولا على من يخبره عن علم إصابة ( جهتها ) بالاجتهاد ، ويعنى عن انحرافه يسيرا ، ( ويعمل وجوبا بخبر ) مكلف ( ثقة ) عدل ظاهرا وباطنا ( بيقين ، و ) يعمل وجوبا باستدلال ( بمحارِب المسلمين ) ، وإن وجد محارِب لا يعلمها للمسلمين لم يلتفت إليها ، وإن كان بقربة ولم يجد محارِب يعمل بها لزمه السؤال . ( وإن اشتبهت ) القبلة ( سفرا اجتهد عارف بأدلتها ) فى طلبها بالدلائل ( وقلد غيره ) أى غير العارف بأدلتها . ويسن تعلمها مع أدلة الوقت ولم يجب . ( ومن أدلتها ) أى القبلة ( القطب ) نجم خفى يراه حديد البصر إذا لم يقو نور القمر وحوله أنجم دائرة كفراشة الرحى فى إحدى طرفيها الفرقدان وفى الأخرى الجدى وحولها بنات نعش مما يلي الفرقدين يكون وراء ظهر المصلى بالشام وما حاذاها . ( و ) من أدلتها ( الشمس والقمر ومنازلها ) وما يقترن بها أو يقاربها ( فانها ) كلها ( تطلع من المشرق وتغرب فى المغرب . وإن اختلف مجتهدان ) فأكثر فى جهتين فأكثر ( فلا ) يجوز أن ( يتبع أحدهما آخر ) ولم يصح اقتداؤه به ، فإن اتفقا جهة جاز . والمجتهد هنا العارف بأدلة القبلة وإن جهل حكم الشرع . ( ويتبع مقلد ) جاهل بأدلة القبلة وأعمى ( أو ثقهما ) أى المجتهدين ( عنده ) وجوبا ويخبر مع التساوى . ( ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد مع القدرة ) على الاجتهاد أو التقليد ( قضى )

مطلقا وبأحدهما ثم علم الخطأ بعد فراغه فلا . ويجب الاجتهاد لكل صلاة ، فإن تغير ولو فيها انتقل إلى الثاني وبني .

السادس - النية ، ولا تسقط بحال ، وعليه تعيين معينة لا فرض وأداء وقضاء . وسن كونها مع تكبيرة احرام ، ولا يضر تقديمها عليها بيسير بعد الوقت ، وإن فسخها في الصلاة أو تردد أو شك

صلاته التي صلاها بذلك ( مطلقا ) أى سواء أخطأ القبلة أو أصابها . ( و ) من صلى ( بأحدهما ) أى الاجتهاد لعارفه أو التقليد لغيره ( ثم علم الخطأ بعد فراغه ) من الصلاة ( فلا ) يقضى لأنه فعل ما وجب عليه . ( ويجب ) على عالم بأدلة القبلة ( الاجتهاد لكل صلاة ) لأنها واقعة متجددة فتستدعى طلبا جديدا كطلب الماء في التيمم ، ( فإن تغير ) اجتهاده ( ولو ) كان ( فيها ) أى الصلاة ( انتقل إلى ) الاجتهاد ( الثاني ) لأنه ترجيح في ظنه فيستدير إلى الجهة التي ظهرت له ( وبني ) على ما مضى من صلاته نضا ، وإن ظن الخطأ فقط بطلت ، ولو أخبر فيها بالخطأ يقينا لزمه قبوله وترك الاجتهاد .

الشرط ( السادس النية ) ، وهي لغة القصد ، وشرعا العزم على فعل العبادة تقريبا إلى الله تعالى . ( ولا تسقط ) النية ( بحال ) لأن محلها القلب ، ولا يمنع صحتها قصد تعلمها وخلاص من خصم أو إدمان سهر . ( و ) يجب ( عليه ) أى المصلى ( تعيين ) صلاة ( معينة ) مع نية الصلاة فرضا كانت الصلاة أو نفلا ، فينوى المكتوبة ظهرها أو عصرا مثلا أو المنذورة نذرا أو النقل تراويح أو وترا ليمتاز عن غيرها ، فلو كانت عليه صلوات وصلى أربع ركعات ينوى بها مما عليه لم يصح ، و ( لا ) يجب عليه نية ( فرض ) في فريضة ( و ) لانية ( أداء ) في حاضرة ( و ) لا ( قضاء ) في فائتة ولا إعادة في معادة . وتصح نية صلاة فرض من قاعد وغير مستقبل ونحوه وقضاء بنية أداء وعكسه إذا بان خلاف ظنه لا إن علم . ( وسن كونها ) أى النية ( مع تكبيرة إحرام ، ولا يضر تقديمها ) أى النية ( عليها ) أى على تكبيرة الاحرام ( ب ) زمن ( يسير ) إن كان التقديم ( بعد ) دخول ( الوقت ) في أداء وراتبة ولم يرتد ولم يفسخها حتى ولو تكلم بعدها وقبل التكبير ، ويجب استصحاب حكمها إلى آخر الصلاة . ( وإن فسخها ) أى النية ( الصلاة ) أو عزم على الفسخ ( أو تردد أو شك ) هل نوى أو عين فعمل معه عملا ثم ذكر أو شك في تكبيرة

أو نوى إمامة أو ائتماما بعد أن أحرم منفردا بلا تكبيرة لإحرام بطلت ، وإن قلب فرضا في وقته المتسع نفلا جاز ، وكره بلا غرض صحيح ، وإن انتقل من فرض إلى آخر بلا تكبيرة انقلب نفلا ولم ينعقد الثاني . وشرط نية إمامة وائتمام إمام ومؤتم انفراد لعذر يبيح ترك الجماعة ، وتبطل صلاته ببطان صلاة إمامه لا عكسه إن نوى إمام الانفراد .

إحرام أو شك هل أحرم بظهر أو عصر ثم ذكر فيها أو نوى أنه سيقطعها أو علقه على شرط ( أو نوى إمامة أو ائتماما بعد أن أحرم منفردا بلا تكبيرة لإحرام بطلت ) صلاته . وإن شك هل نوى فرضا أو نفلا أتمها نفلا إلا أن يذكر أنه نرى الفرض قبل أن يحدث عملا فيتمها فرضا . ( وإن قلب ) مصل ( فرضا في وقته المتسع ) له ولغيره ( نفلا جاز ) مطلقا : ( وكره ) قلبه نفلا ( بلا غرض صحيح ) ، فان كان مثل أن يحرم منفردا ثم يريد الصلاة في جماعة لم يكره بل هو أفضل ، ( وإن انتقل ) من أحرم بالصلاة ( من فرض ) لظهر ( إلى ) فرض ( آخر ) كعصر فان نوى الثاني من أوله بتكبيرة لإحرام صح ، وإن كان ( بلا تكبيرة ) لإحرام ( انقلب ) منتقل إليه ( نفلا ) إن استمر ( ولم ينعقد الثاني . وشرط نية إمامة ) لإمام ( و ) شرط أيضا نية ( ائتمام ) لمأموم ، فان اعتقد كل أنه إمام الآخر أو مأمومه أو شك في كونه إماما أو مأموما لم تصح صلاة واحد منهما ، وتصح نية الإمامة ظانا بحضور مأموم لاشاكا ، وتبطل إن لم يحضر أو حضر أو كان حاضرا ولم يدخل معه لا إن دخل ثم انصرف . ولكل من ( إمام ومؤتم انفراد لعذر يبيح ترك الجماعة ) كتطويل إمام ومرض ونحوه فيتم صلاته منفردا إن استفاد بمفارقته تعجيل لحوقه لحاجة قبل فراغ إمامه ، فان زال هذر مأموم فارق إمامه فله الدخول معه ، وفي الفصول يلزمه لزوال الرخصة ، ويقرأ مأموم فارق في قيام أو يكمل وبعدها له الركوع في الحال ، وينزل ظن في صلاة سر منزلة يقين . ( وتبطل صلاته ) أى المؤتم ( ببطان صلاة إمامه ) لعذر وغيره فلا استخلاف أن سبقه الحدث ، ( لا عكسه ) ، أى لا تبطل صلاة إمام ببطان صلاة مؤتم ( إن نوى إمام الانفراد ) . ومن خرج من صلاة يظن أنه أحدث فلم يكن بطلت .

## باب صفة الصلاة

يسن خروجه إليها متطهرا بسكينة ووقار ، مع قول ما ورد هنا وإذا دخل المسجد أو خرج منه ، وقيام إمام فغير مقيم إليها عند قول مقيم « قد قامت الصلاة » وتسوية إمام الصف بنحو « استووا رحمكم الله » ،

## باب صفة الصلاة

وما يكره ، وأركانها ، وواجباتها ، وما يتعلق بها

والباب لغة ما يدخل منه إلى المقصود ويتوصل به إلى الاطلاع عليه . وفي الاصطلاح اسم لمسائل من العلم . وقوله « باب صفة الصلاة » أى الموصل إلى معرفة أحكامها .  
( يسن خروجه إليها ) أى الصلاة ( متطهرا بسكينة ) أى طمأنينة وتأن في الحركات واجتناب العبث ، ( ووقار ) أى رزانة كغض البصر وخفض الصوت وتقارب خطاه ، ( مع قول ما ورد هنا ) ، ومنه : اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق ممشأى هذا ، فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة ، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك ، أسألك أن تنقذنى من النار ، وأن يغفر لى ذنوبى ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . اللهم اجعلنى من أوجه من توجه إليك وأقرب من توصل إليك ، وأفضل من سألك ورغب إليك . اللهم اجعل فى قلبى نورا ، وفى قبرى نورا ، وفى لسانى نورا ، وفى سمعى نورا ، وفى بصرى نورا ، وعن يمينى نورا ، وعن شاملى نورا ، وأمامى نورا ، وخلقى نورا ، وفوقى نورا : وتحتى نورا ، وفى عصبى نورا ، وفى لحمى نورا ، وفى دمى نورا ، وفى شعرى نورا ، وفى بشرى نورا ، وفى نفسى نورا ، وأعظم لى نورا ، واجعلنى نورا . اللهم اعطنى نورا ، وزدنى نورا . ( و ) سن قول ما ورد أيضا ( إذا دخل المسجد ) ، ومنه : بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله . اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك . ( أو خرج منه ) أى المسجد سن أن يقوله ، إلا أنه يقول : أبواب فضلك . ( و ) سن ( قيام إمام ف ) قيام مأوم ( غير مقيم ) للصلاة ( إليها عند قول مقيم : قد قامت الصلاة ) إن كان الإمام فى المسجد ، وكذا إن كان فى غيره ورآه المأوم وإلا فعند رؤيته . ( و ) سن ( تسوية إمام الصف بنحو استووا رحمكم الله ) عن يمينه وعن

ثم يقول « الله أكبر » رافعا يديه إلى حذو منكبيه أو فروع أذنيه وهو قائم في فرض ولا يقوم غيرها مقامها ، وسن جهر إمام بها وبتسميع وتسليمه أولى وقراءة جهرية بحيث يسمع من خلفه وجهر كل مصل في ركن وواجب بقدر سماع نفسه فرض ومع مانع بحيث يحصل لولم يكن ، ثم يقبض بيمنه كوع يسراه ويجعلهما تحت سرتة وينظر مسجده في كل صلاته ، ثم يقول « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » ، ثم يستعيد ، ثم يبسم سرا ، ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية وفيها إحدى عشرة تشديدة ،

يساره ، أو يقول : اعتدلوا وسووا صفوفكم . وسن تكميل أول فأول والمراسة ، ويمين الإمام وأول الرجال أفضل وهو ما يقطعه المنبر . ( ثم يقول ) مصل ( الله أكبر ) مرتبا متواليا وجوبا ( رافعا يديه إلى حذو منكبيه أو فروع أذنيه ) استحبابا ويسقط بفراغ التكبير ( وهو قائم في فرض ) وجوبا ، ( ولا يقوم غيرها ) أى قول الله أكبر ( مقامها ) من ذاكر فان زاد عليها كره وإن أتى بها أو أتمها غير قائم صحت نفلا إن اتسع الوقت ، وتنقذ ان مد اللام لا إن مد همزة الله أو أكبر وقال اكبار أو الأكبر . ( وسن جهر إمام بها ) أى تكبيرة الإحرام وتكبير الصلاة كله ( وبتسميع ) أى قوله سمع الله لمن حمده ( وتسليمه أولى ) ليقنطى به ( و ) سن جهر إمام أيضا ؛ ( قراءة ) في صلاة ( جهرية بحيث يسمع ) الإمام ( من خلفه ) ليتابعه ويحصل لهم استماع قراءة ( وجهر كل مصل ) إمام أو مأموم أو منفرد ( في ) كل ( ركن ) كتكبيرة إحرام وسلام ( و ) في كل ( واجب ) كتسميع ( بقدر سماع نفسه فرض ، ومع مانع ) من السماع كصمم بجهر ( بحيث يحصل ) السماع ( لولم يكن ) ذلك المانع ، ( ثم يقبض بيمنه كوع يسراه ويجعلهما ) أى يديه ( تحت سرتة ، وينظر مسجده ) بفتح الجيم أى مكان سجوده ( في كل صلاته ) استحبابا إلا في صلاة خوف لحاجة ، ( ثم ) يستفتح سرا ف ( يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ) ولا يكره بغيره مما ورد ، ( ثم يستعيد ) سرا أى يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ( ثم يبسم سرا ) أى يقول ، بسم الله الرحمن الرحيم استحبابا في الكل ، وهى آية فاصلة بين كل سورتين سوى براءة فيكره ابتداءها بها ، ( ثم يقرأ الفاتحة ) بتشديداتها ( مرتبة متوالية ) ، وهى ركن في كل ركعة لغير مأموم ، ويسن أن يقف على كل آية ، ( وفيها ) أى الفاتحة ( إحدى عشرة تشديدة ) أولها اللام في الله وآخرها تشديدتا

فإن قطعها بذكر كثير ونحوه أو بسكوت طويل أو ترك منها تشديداً أو حرفاً أو ترتيبها عمداً لزم غير مأموم إعادتها . والمشروع لا يضر قراءة المأموم . وإذا فرغ قال « آمين » يجهر بها إمام ومأموم معا في جهرية وغيرهما فيما يجهر فيه . وسن جهر إمام بقراءة صبح وجمعة وعيد وكسوف واستسقاء وأوليي مغرب وعشاء ، ويكره للمأموم ، ويخير منفرد ونحوه . ثم يقرأ بعدها سورة في الصبح من طوال المفصل والمغرب من قصاره والباقي من أوساطه .

الضالين ، ويكره الإفراط في التشديد والمد ، ( فإن قطعها ) أى الفاتحة غير مأموم ( بذكر كثير ونحوه ) كدعاء ( أو ) قطعها ( بسكوت طويل ) عرفاً ( أو ترك منها ) أى الفاتحة ( تشديداً ) واحدة ( أو ) ترك منها ( حرفاً أو ) ترك ( ترتيبها عمداً ) لزم غير مأموم إعادتها ( من أولها ولا يبطل ما مضى من قراءتها بذية قطعها في أثنائها ، ( والمشروع لا يضر ) قطع ( قراءة المأموم ) لما يأتي في صلاة الجماعة أنه يسن أن يقرأ في سكتات إمامه يعنى إن سمعه ، فإن لم يكن للإمام سكتات يتمكن فيها من القراءة كره له أن يقرأ نصا قاله في الإقناع ، وقال : فإن سمع قراءة الإمام كره له القراءة ، فلو سمع همهمة ولم يفهم لم يقرأ . ( وإذا فرغ ) من الفاتحة ( قال ) بعد سكتة لطيفة ( آمين ) بفتح الهمزة ، وحرم وبطلت إن شدد ميمها ( يجهر بها ) أى آمين ( إمام ومأموم معا في جهرية ) استحباباً ، ( و ) يجهر ( غيرهما ) أى غير الإمام والمأموم ( فيما يجهر فيه ) وهو المنفرد والقارئ ، فإن جهرا في القراءة جهرا بها وإلا أسرا ، فإن تركه إمام أو أسره أتى به مأموم جهرا . ( وسن جهر إمام بقراءة ) الفاتحة والسورة بعدها في صلاة ( صبح و ) فى ( الجمعة و ) فى ( العيد و ) فى صلاة ( كسوف و ) فى ( استسقاء و ) فى ( أولي مغرب وعشاء ) و تراويح ووتر ، ( ويكره ) الجهر بقراءة ( للمأموم ) ونهاراً فى نفل ، ( ويخير منفرد ونحوه ) كقائم لقضاء ما فاته بين جهر وإخفات وترك الجهر أفضل ، ( ثم يقرأ بعدها ) أى الفاتحة ( سورة ) كاملة ( فى ) صلاة ( الصبح من طوال المفصل ، ( و ) يقرأ فى صلاة ( المغرب من قصاره ) أى المفصل ، ( و ) يقرأ فى ( الباقي ) من الخمس وهى الظهر والعصر والعشاء ( من أوساطه ) أى المفصل استحباباً فى الكل ، ولا يكره بأقصر من ذلك لعذر والا كره بقصاره فى صبح ولا يكره بطواله فى مغرب . وأول المفصل « ق » وحرم تنكيس الكلمات وتبطل به ، ويكره تنكيس السور

ولا تصح الصلاة بقراءة تخرج عن مصحف عثمان ، ثم يركع مكبرا رافعا يديه فيضعهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع ويستوى ظهره ويقول « سبحان ربى العظيم » وأدنى الكمال ثلاث ، ثم يرفع رأسه ويديه معه قائلا « سمع الله لمن حمده » وبعد انتصابه « ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد » ومأموم « ربنا ولك الحمد » فقط ، ثم يكبر ويسجد على الأعضاء السبعة

والآيات وقراءة كل القرآن في فرض واقتصار على الفائحة لا تكرار سورة أو تفريقها في ركعتين ولا جمع سور في ركعة ولا قراءة أواخر السور وأوساطها ولا ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها . ( ولا تصح الصلاة بقراءة تخرج عن مصحف عثمان ) بن عفان كقراءة ابن مسعود « فصيام ثلاثة أيام متتابعة » لعدم تواترها ، وتصح بما صح عنده ووافق وجهها نحويا ووافق مصحف عثمان بن عفان وإن لم يكن من العشر ( ثم ) بعد فراغه من القراءة ( يركع مكبرا ) أى قائلا الله أكبر وجوبا ( رافعا يديه ) كرفعه الأول مع ابتداء التكبير ( فيضعهما ) أى يديه ( على ركبتيه مفرجتي الأصابع ، ويستوى ) راکعا ( ظهره ) ويجعل رأسه حياله ويجأى مرفقيه عن جنبه ندبا والمجزىء بحيث يمكن وسطا مس ركبتيه بيديه وقدره من غيره ومن قاعد مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من أرض أدنى مقابلة وتنحتها الكمال وينويه أحدب لا يمكنه ، ( ويقول ) في ركوعه ( سبحان ربى العظيم ) مرة وجوبا ( وأدنى الكمال ثلاث ) مرات وأعلاه لإمام عشر ولمنفرد العرف ومأموم تبع لإمامه ، ( ثم يرفع رأسه ويديه معه ) أى مع رأسه ( قائلا ) إمام ومنفرد ( سمع الله لمن حمده ) مرتبا وجوبا ، ومعنى سمع أجاب ( وبعد انتصابه ) أى قيامه من الركوع ورجوع كل عضو إلى موضعه قال ( ربنا ولك الحمد ) وجوبا ( ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ) استحبابا أى بعد السماء والأرض كالكرسى وغيره مما لا يعلم سعته إلا الله تعالى ، والمعنى حمدا لو كان أجساما ملأ ذلك ، وإثبات واو « ولك » أفضل نصا ، وإن شاء قال ، اللهم ربنا لك الحمد بلا واو أفضل ، وإن عطس في رفعه فحمد الله لهما لم يجزئه نصا ولا تبطل به وكذا لو عطس عند ابتداء قراءة الفاتحة ، ( و ) يقول ( مأموم ) في رفعه ( ربنا ولك الحمد فقط ) وجوبا ( ثم ) بعد انتصابه ( يكبر ويسجد على الأعضاء السبعة ) وجوبا



فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ، وسن كونه على أطراف أصابع رجليه ،  
ومجافاة عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ، وتفارقة ركبتيه ، ويقول  
« سبحان ربّي الأعلى » وأدنى الكمال ثلاث ، ثم يرفع مكبراً ويجلس  
مفترشاً فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويقول « رب  
اغفر لي » وأكمله ثلاث ، ويسجد الثانية كذلك ، ثم ينهض مكبراً قائماً على  
صدر قدميه معتمداً على ركبتيه بيديه ، فإن شق فبالأرض فيأتي بمثلها غير  
نية وتحريمه واستفتاح وتعوذ إن كان تعوذ ، ثم يجلس مفترشاً . وسن وضع  
يديه على فخذيه وقبضه من أصابع يمينه الخنصر والبنصر وتحليق إبهامها

( فيضع ركبتيه ) أولاً بالأرض استجاباً ( ثم ) يضع ( يديه ) أي كفيه ( ثم )  
يضع ( جبهته وأنفه ، وسن كونه ) أي الساجد ( على أطراف أصابع رجليه ،  
و ) سن ( مجافاة ) رجل ( عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ) وهما عن ساقيه  
( وتفارقة ركبتيه ) ما لم يؤذ جاره به فيجب تركه لحصول الإيذاء المحرم به ،  
( ويقول ) في سجوده ( سبحان ربّي الأعلى ) مرة وجوباً ( وأدنى الكمال ثلاث )  
مرات ، ( ثم يرفع ) من السجود ( مكبراً ) وجوباً ( ويجلس ) ، وسن كونه  
( مفترشاً فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويقول رب اغفر لي )  
مرة وجوباً ( وأكمله ثلاث ) مرات ولا يكره الزيادة عليها ولا على تسبيح الركوع  
والسجود مما ورد ، ( ويسجد ) السجدة ( الثانية كذلك ) أي كالأولى في الهيئة  
والتكبير والتسبيح ، ( ثم ينهض ) من السجدة الثانية ( مكبراً ) وجوباً ( قائماً على  
صدر قدميه معتمداً على ركبتيه بيديه ) إستحباباً ( فإن شق ) اعتاده على ركبتيه  
( ف ) إنه يعتمد ( بالأرض ، ف ) إذا نهض للركعة الثانية فإنه ( يأتي بـ ) ركعة ( مثلها )  
أي الأولى ( غير نية ) فلا يجدها ويكفي استحباب حكمها كما تقدم ، ( و ) غير  
( تحريمه ) فلا تعاد ( و ) غير ( استفتاح ) فلا يسن في غير الأولى مطلقاً ، ( و ) غير  
( تعوذ ) فلا يعاد ( إن كان تعوذ ) في الركعة الأولى وإلا استعاذ سواء تركه في  
الأولى عمداً أو سهواً ، وأما البسملة فتنس في كل ركعة ( ثم يجلس ) بعد فراغه من  
الثانية ( مفترشاً ) لجلوس بين سجدتين . ( وسن وضع يديه على فخذيه ) ولا يلقيهما  
ركبتيه ، ( و ) سن ( رقبضه من أصابع يمينه الخنصر والبنصر وتحليق إبهامها ) أي



ثم يقول « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » . وسن أن يتعوذ فيقول « أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والمات ومن فتنة المسيح الدجال . اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم » ، وأبيح دعاء غيره ما لم يكن من أمر الدنيا فتبطل به . ثم يقول عن يمينه ثم عن يساره « السلام عليكم ورحمة الله » مرتبا معرّفا وجوبا . وسن تسكينته ، والتفاتة عن يساره أكثر ، ونيته به الخروج من الصلاة ، وامرأة كرجل ، لكن تجمع نفسها

سرا ( ثم يقول : اللهم صل على محمد ) مرتبا وجوبا ، وسن أن يقول ( وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ) . هذا الأولى من ألفاظ الصلاة والبركة ويجوز غيره مما ورد . ( وسن أن يتعوذ ) من أربع ( فيقول ، أعوذ بالله من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة الحيا والمات ، ومن فتنة المسيح الدجال ) . والمسيح بالخاء المهملة على المعروف . ( اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم . وأبيح دعاء غيره ) أى الدعاء المذكور مما ورد في الكتاب والسنة أر عن الصحابة والسلف وبغيره مما يتضمن طاعة ( ما لم يكن من أمر الدنيا ) كقوله اللهم ارزقني جارية حسناء ودابة هملاجة ونحوه ( فتبطل ) الصلاة ( به ) وبكاف الخطاب لغير الله ورسوله أحمد ، ( ثم يقول ) وجوبا : السلام عليكم ورحمة الله ، وسن التفاتة ( عن يمينه ثم ) يقول ( عن يساره ) كذلك ( السلام عليكم ورحمة الله مرتبا معرّفا ) بالألف واللام ( وجوبا ) فلا يجزىء سلامى ولا سلام ولا سلام الله عليكم ولا عليكم السلام ولا لسلام عليهم ، ( وسن تسكينته ) أى السلام بأن يقف على آخر كل تسايمة وحذفه وأن لا يطوله ولا يمدّه فى الصلاة وعلى الناس ، ( و ) سن ( التفاتة عن يساره أكثر ) من التفاتة عن يمينه ، ( و ) سن ( نيته ) أى المصلى ( به ) أى السلام ( الخروج من الصلاة ) لتكون النية شاملة لطرفى الصلاة مع السلام . ( وامرأة كرجل ) فيما تقدم لقول النبي ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » فشمها الخطاب ( لكن تجمع نفسها ) فى ركوع وسجود وجميع أحوال الصلاة لأنها عورة

وتجلس مسدلة رجلها عن يمينها وهو أفضل أو ترربع ، وتسمر بالقراءة إن سمعها أجنبي . ثم يسن أن يستغفر الله ثلاثا ويقول « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام » و « سبحان الله والحمد لله والله أكبر » ثلاثا وثلاثين معاً ويعقده بيده ويدعو بعد كل مكتوبة ويقرأ آية الكرسي والاخلاص والمعوذتين .

فالأليق لها الانضمام ، ( وتجلس ) امرأة ( مسدلة رجلها عن يمينها وهو أفضل ) من ترربعها لأنه غالب جلوس عائشة ( أو ترربع ) لأن ابن عمر كان يأمر النساء أن يترربعن في الصلاة ، ( وتسمر ) المرأة وجوبا ( بالقراءة إن سمعها أجنبي ) خشية الفتنة بها ، والخنثى كأنثى فيما تقدم . ( ثم يسن ) عقب صلاة مكتوبة ( أن يستغفر الله ) أى يقول أستغفر الله ( ثلاثا ، ويقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام ) لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم . ( و ) يقول : ( سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين ) ، والأفضل أن يفرغ من عدد الكحل ( معا ، ويعقده ) أى التسبيح والتحميد والتكبير بعقد أصابعه ، ويعقد الاستغفار ( بيده ) استحبابا ( و ) يسن أن ( يدعو بعد كل ) صلاة ( مكتوبة ) لقوله تعالى ﴿ فإذا فرغت فانصب ﴾ خصوصا بعد فجر وعصر لحضور الملائكة فيهما فيؤمنون . ومن آداب الدعاء بسط يديه ورفعهما إلى صدره والبداء بحمد الله والثناء عليه ويختم به والصلاة عليه ﷺ أوله وآخره وسؤاله بأسمائه وصلاته بدعاء جامع ماثور بتأدب وخضوع وخشوع وعزم ورغبة وحضور قلب ورجاء ، ويكون متطهرا مستقبلا القبلة ، ويأبى ويكرره ثلاثا ويعم به وينتظر الإجابة ، ولا يعجل فيقول دعوته فلم يستجب لى ، ولا بأس أن يخص نفسه بالدعاء نصا ، ومن شرطه الاخلاص واجتناب الحرام . ( و ) يسن أن ( يقرأ آية الكرسي ) وسورة ( الاخلاص والمعوذتين ) بعد كل مكتوبة . ومما ورد أيضا « اللهم أجرني من النار » سبع مرات بعد المغرب والصبح قبل أن يتكلم .

( فصل ) يكره فيها التفات بلا حاجة ورفع بصره وإقعاؤه واقتراش ذراعيه ساجدا وعبث وتخصر وتروح بمروحة وفرقة أصابعه وتشبيكها وكونه حاقنا ونحوه وتائقا الطعام ونحوه واستقبال صورة منصوبة والسجود عليها واستقبال وجه آدمى ونار وحمله ما يلهيه وإخراج لسانه وفتح فمه ووضعفه فيه شيئاً وصلاته إلى متحدث

( فصل ) فيما يكره في الصلاة .

( يكره ) للمصلي اقتصاره على الفاتحة وتكرارها ، ويكره ( فيها ) أى الصلاة ( التفات بلا حاجة ) كخوف ونحوه ، وتبطل إن استدار بجملته أو استدبرها مالم يكن في الكعبة أو في شدة خوف أو يتغير اجتهاده . ( و ) يكره فيها ( رفع بصره ) إلى السماء لاحال التجشى في جماعة . ويكره تغميضه بلا حاجة ، ( و ) يكره ( إقعاؤه ) بأن يفرش قدميه ويجلس على عقبه أو يجلس بين عقبه ناصباً قدميه ، ( و ) يكره ( اقتراش ذراعيه ساجدا ) لأنه يشبه اقتراش الكلب ، ( و ) يكره ( عبث ) لأنه يذهب الخشوع ، ( و ) يكره فيها ( تخصر ) أى وضع يده على خاصرته ، ويكره أيضا التظى ( و ) يكره فيها أيضا ( تروح بمروحة ) بلا حاجة لأنه من العبث . ( و ) ويكره فيها أيضا ( فرقة أصابعه وتشبيكها ) لقول ابن عمر الذى يصلى وهو مشبك : تلك صلاة المغضوب عليهم ، ( و ) يكره ابتداؤها مع ( كونه حاقنا ) بالنون أى محتبس بول ( ونحوه ) ككونه حاقبا بالباء محتبس الغائط أو محتبس الريح ، ( و ) يكره أن يبتدئها مع كونه ( تائقا لطعام ونحوه ) كشراب وجماع مالم يضق الوقت فتجب ، وحرمة اشتغاله بغيرها إذن ، ( و ) يكره فيها ( استقبال صورة منصوبة ) نص عليه لما فيه من التشبه بعبادة الأصنام ، وظاهره ولو صغيرة لاتبدو لناظر إليها ، وإنه لا يكره إلى غير منصوبة ولا صورة خلفه في البيت ولا فوق رأسه أو عن أحد جانبيه خلافا لأبي حنيفة . ( و ) يكره ( السجود عليها ) أى الصورة المنصوبة جزم به في الاقناع . ويكره حمل فص أو ثوب ونحوه فيه صورة ( و ) يكره ( استقبال وجه آدمى ) ، وفي الرعاية أو حيوان غيره . وفي شرح المنتهى لحيوان غير آدمى . ( و ) يكره استقبال ( نار ) مطلقا ( وحمله ) أى المصلي ( ما يلهيه ) أو يشغله كثوب فيه أعلام ونحوه ، ( و ) يكره ( إخراج لسانه وفتح فمه ووضعفه فيه شيئاً ) لافى يده وكفه ، ( و ) تكره ( صلته إلى متحدث ) اسم ( م ٦ - الروض الندى )

ونائم وكافر . وسن رد مار بين يديه والفتح على إمامة إذا أغلق عليه ويجب في الفاتحة ولنسيان سجدة ونحوها وصلاة إلى ستره فإن عدت فإلى خط وما اعتقده ستره كاف ، ولا تبطل بمرور شيء بين مصلى وسترته أو قريبا منه عند عدمها إلا بكلب أسود بهم . وأبيح لبس ثوب ولف عم \_\_\_\_\_ إمامة

فاعل لأنه يشغله عن حضور قلبه فيها ، ويصح متحدث اسم مفعول لثلاثا يأتي إليه أحد يتحدث به . ( و ) تكره صلاته إلى ( نائم وكافر ) ، ويكره تعليق وكتابة شيء في قلبه ومس الحصى وتسوية التراب بلا عذر وعقص شعره وكف ثوبه وأن يخص جبهته بما يسجد عليه وأن يسمح فيها أثر سجوده واستناده بلا حاجة فإن سقط أو أزيل ما استند إليه بطالت . ويكره أيضا ابتداؤها فيما يمنع كلها من حر ونحوه مالم يضق الوقت : وأن يصلى وبين يديه باب مفتوح أو نجاسة أو ينظر في كتاب ، وحده إذا عطس أو وجد ما يسره واسترجاعه إذا وجد ما يغمه ، ومن أتى بالصلاة على وجه مكروه استحبه له أن يأتي بها على وجه غير مكروه مادام وقتها باقيا . ( وسن ) لمصلى ( رد مار بين يديه ) بدفعه بلا عنف آدميا كان أو غيره مالم يغلبه المار أو يكن محتاجا أو بمكة نصا . ( و ) سن للمأموم ( الفتح على إمامه إذا أغلق ) بالبناء للمفعول أى التبس ( عليه ) ، وصرح المنتهى والاقناع أن له الفتح إذا أرتج عليه أو غلط أى في غير الفاتحة ، ( ويجب ) فتحه على إمامه إذا أغلق عليه ( في الفاتحة ؛ و ) يجب أيضا ( لنسيان سجدة ونحوها ) فيلزمه تنبيهه عليها لتوقف صحة صلاته عليه ، وإن عجز المصلى عن إتمام الفاتحة فكالعاجز عن القيام في أثناء الصلاة يأتي بما يقدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه ولا يعيدها . فإن كان إماما صححت صلاة الأمام خلفه والقارىء يفارقه ويتم لنفسه ، وإن استخلف الإمام من يصلى بهم وصلى معه جاز قاله في الاقناع . ( و ) سن ( صلاة ) غير مأموم ( إلى ستره ) مرتفعة قريب ذراع فأقل وقربه منها نحو ثلاثة أذرع من قدميه وانحرافه عنها يسيرا ، ( فإن عدت ) الستره ( فإلى خط وما اعتقده ستره كاف ) . فإذا مر من ورأها شيء لم يكره ، ( ولا تبطل ) الصلاة ( بمرور شيء ) من آدمي وحيوان وغيره ( بين ) يدي ( مصلى ) و ( بين ) سترته ( أو ) كان المار ( قريبا منه ) أى المصلى ( عند عدمها ) أى الستره ( إلا ب ) مرور ( كلب أسود بهم ) أى لا يخالطه لون آخر لا إن وقف . وصتره الإمام ستره لمن خلفه . ( وأبيح ) لمصلى ( لبس ثوب ولف عمامة ) مالم يطل ،

وقتل حية وعقرب ونحو ذلك ما لم يطل عرفا ، وإذا نابه شيء سبح رجل  
وصفقت امرأة بطن كفها على ظهر الأخرى ، ويزيل بصاقا ونحوه بثوبه ،  
ويباح في غير مسجد عن يساره ، ويكره بيمينه وأمامه .

وجملة أركانها أربعة عشر : القيام في فرضها مع القدرة ، والتحريمه ،  
والفاتحة ، والركوع ، والاعتدال عنه ولا يضر تطويله ، والسجود ، والاعتدال  
عنه ، والجلوس بين السجدين ، والطمأنينة ، والتشهد الأخير ، وجلسه ،

(و) أبيع له أيضا ( قتل حية وعقرب ونحو ذلك ) كقملة ( ما لم يطل عرفا ) ،  
ولا يتقيد اليسير بثلاث ولا غيرها من العدد بل العرف . ( وإذا نابه ) أى عرض  
لمصل ( شيء ) أى أمر كاستئذان إنسان عليه وسهو إمامه ( سبح ) بامام وجوبا  
ومستأذن استحبابا ( رجل ) ولا تبطل إن كثر ، ( وصفقت امرأة بطن كفها  
على ظهر الأخرى ) ، وتبطل إن كثر ، وكره بنحنحة وتصفيقه وتسبيحها ولا يكره  
التنبيه بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه ، ( ويزيل ) مصل ( بصاقا ونحوه ) كمخاط  
ونخامة ( بثوبه ) إن بدره وهو في الصلاة ، ( ويباح ) بصاق ونحوه ( في غير مسجد  
عن يساره ) وتحت قدمه اليسرى وفي ثوبه أولى ، ( ويكره ) بصقه ونحوه ( يمينه  
وأمامه ) .

( وجملة أركانها ) أى الصلاة ( أربعة عشر ) ركنا بالاستقراء وهى ما كان فيها .  
والركن جانب الشيء الأقوى : أحدها ( القيام في فرضها مع القدرة ) عليه ولو على  
الكفاية سوى عريان وخائف ولمداواة وقصر سقف لعاجز عن خروج وخلف  
إمام الحى بشرطه وحده ما لم يصير راکعا . وكره قيامه على رجل واحدة لغير  
عذر وما قام مقام القيام نحو القعود لعاجز ولمتنفل فهو ركن . ( و ) الثانى ( التحريمه )  
أى قول الله أكبر وتقدم تفريعها . ( و ) للثالث قراءة ( الفاتحة ) على غير مأوم  
وتقدمت أيضا . ( و ) الرابع ( الركوع . و ) الخامس ( الاعتدال عنه ) أى الركوع  
( ولا يضر تطويله ) الاعتدال . ( و ) السادس ( السجود ) إجماعا في كل ركعة  
مرتين . ( و ) السابع ( الاعتدال عنه ) أى السجود . ( و ) الثامن ( الجلوس بين  
السجدين . و ) التاسع ( الطمأنينة ) وهى السكون وإن قل في كل ركن فعلى .  
( العاشر ) ( التشهد الأخير . و ) الحادى عشر ( جلسه ) أى التشهد الأخير أى

والصلاة على النبي ﷺ ، والتسليمتان إلا في صلاة جنازة ونفل فتسن فيه ثانية وتباح فيها ، والترتيب .

وواجباتها ثمانية : التكبير غير التحريمية ، والتسميع ، والتحميد ، وتسبيح ركوع ، وسجود ، وقول « رب اغفر لي » مرة مرة ، والتشهد الأول ، وجلسه .

وما عدا ذلك والشروط سنة ، فالركن والفرض مثله والشروط لا يسقط واحد منها جهلا ولا سهوا ، والواجب يسقط بهما ويجبر بسجود السهو والسنة تسقط مطلقا .

---

جلوس له وللتسليمتين أيضا . ( و ) الثاني عشر ( الصلاة على النبي ﷺ ) بعد التشهد ، والركن منه : اللهم صل على محمد . ( و ) الثالث عشر ( التسليمتان ) بالصفة المتقدمة لحديث « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ، ( إلا في صلاة جنازة ) وسجود شكر وتلاوة ( و ) صلاة ( نفل فتسن فيه ) أى النفل تسليمة ( ثانية ، وتباح ) تسليمة ثانية ( فيها ) أى صلاة الجنازة . ( و ) الرابع عشر ( الترتيب ) بين الأركان كما ذكر هنا وفي صفة الصلاة .

( وواجباتها ) أى الصلاة ( ثمانية ) وهى ما كان فيها : الأول ( التكبير غير التحريمية ) وتقدم أنها ركن ، وغير تكبير ركوع لمسبق إذا أدرك إمامه راكعا فإنها سنة . ( و ) الثاني ( التسميع ) أى قول « سمع الله لمن حمده » لإمام ومنفرد وتقدم . ( و ) الثالث ( التحميد ) أى قول « ربنا ولك الحمد » لكل وتقدم أيضا . ( و ) الرابع ( تسبيح ركوع . و ) الخامس تسبيح ( سجود . و ) السادس ( قول رب اغفر لي مرة مرة ) أى فى تسبيح ركوع وسجود ، وقول « رب اغفر لي » بين السجدين . ( و ) السابع ( التشهد الألى . و ) الثامن ( جلسته ) أى التشهد الأول على غير من قام إمامه سهوا ، والحزىء منه « التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله » وتقدم الكامل . ( وما عدا ذلك ) أى الأركان والواجبات ، ( و ) ما عدا ( الشروط سنة ، فالركن والفرض مثله ) فى عدم الاسقاط ، ( والشروط لا يسقط واحد منها جهلا ولا سهوا ، والواجب يسقط بهما ) أى السهو والجهل ، ( ويجبر ) الواجب ( بسجود السهو ، والسنة ) قولية كانت أو فعلية ( تسقط مطلقا )



( فصل ) يشرع سجود السهو لزيادة ونقص سهوا وشك ، فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة عمدا بطلت ، وسهوا يسجد له ، وإن قام لزائدة جلس متى ذكر وتشهد إن لم يكن تشهد وسجد وسلم ، وإن نبهه ثقتان فلم يرجع بطلت صلاته إن لم يجزم بصواب نفسه وصحة من تبعه عالما لا جاهلا أو ناسيا ولا من فارقه ، وعمل متوال مستكثر عرفا من غير جنسها بلا ضرورة يبطلها مطلقا ، ولا سجود ليس ————— يره

أى عمدا وسهوا وجهلا ، فسنن الأقوال إحدى عشرة وقيل سبع عشرة ، وسنن الأفعال - وتسمى الهيئات - خمس وأربعون وقيل خمس وخمسون وقيل غير ذلك ، واندرج غالبها في باب صفة الصلاة ، والله أعلم .

( فصل . يشرع ) أن يفعل ( سجود السهو ) وجوبا أو ندبا أو جوازا كما يأتي ( لزيادة ) في الصلاة ( ونقص ) منها ( سهوا ) لا عمدا ، ( و ) يشرع أيضا ( شك ) في الجملة نفل وفرض سوى جنازة وسجود تلاوة وشكر وسهو ، ( فتى زاد فعلا من جنس الصلاة ) قياما أو قعودا ولو قدر جلسة الاستراحة ( عمدا بطلت ) صلاته لأنه أدخل بهيئتها إلا في الإتمام ؛ ( و ) متى زاد ذلك ( سهوا يسجد له ) وجوبا ، ( وإن قام ) مصبل ( ل ) ركعة ( زائده ) سهوا ( جلس ) بلا تكبير ( متى ذكر ) أنها زائدة وجوبا لتلا غير هيئة الصلاة ( وتشهد إن لم يكن تشهد ) وصلى على النبي ﷺ إن لم يكن صلى قبل قيامه وجوبا ( وسجد ) للسهو ( وسلم ) ، فإن لم يذكر حتى فرغ منها سجدها . ومن نوى ركعتين نفلا فقام إلى الثالثة نهارا فالأفضل أن يتمها أربعا ولا يسجد للسهو : وله أن يرجع ويسجد وإلا فكقيامه إلى الثالثة بفجر ؛ ( وإن نبهه ثقتان ) وأكثر ويلزمهم تنبيهه لزمه الرجوع إلى تنبيههم ولو ظن خطأهما ، ( ف ) ان ( لم يرجع ) إمام وجب عليه وقائم لزائدة ( بطلت صلاته إن لم يجزم بصواب نفسه ) أو يختلف عليه من ينهيه ، ( و ) بطلت أيضا ( صلاة من تبعه عالما ) بزيادتها ذاكرا لها ، و ( لا ) تبطل صلاة من تبعه ( جاهلا أو ناسيا ) تحريم متابعتها ( ولا ) صلاة ( من فارقه ) ، ولا يعتد بالزيادة مسبوق ( وعمل متوال مستكثر عرفا ) فلا يتقيد بثلاث ولا غيرها من العدد كما تقدم إن كان ( من غير جنسها ) أى الصلاة كالف عمامة ومشى ونحوه ( بلا ضرورة يبطلها مطلقا ) أى سواء كان عمدا أو سهوا أو جهلا لأنه يقطع الموالاة بين أركان الصلاة ما لم تكن ضرورة ، ( ولا يسجد ليسيره )

سهوا ، ولا تبطل بيسير أكل وشرب سهوا ، ولا نفل بيسير شرب عمدا .  
وإن سلم قبل إتمامها عمدا بطلت ، وسهوا فإن ذكر قريبا ولو خرج من المسجد  
أو شرع في أخرى ويقطعها تكلم بيسير لمصلحتها أتمها وسجد . وإن أحدث أو  
قهقه بطلت كفعالهما في صلها ، وإن نفخ أو انتحب ، لا من خشية الله تعالى ،  
أو تنحج بلا حاجة فبان حرفان بطلت . ومن ترك ركنا غير تكبيرة إحرام  
فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت المتروك منها وصارت التي  
شرع في قراءتها .

ولو ( سهوا ) ، وكره يسير لغير حاجة ، ( ولا تبطل ) صلاة بعمل قلب ولا بإطالة  
نظر إلى شيء ولا ( بيسير أكل وشرب ) عرفا ( سهوا ) أو جهلا لعموم « عني لأمتي  
عن الخطأ والنسيان » . ولا يبلغ ما بين أسنانه بلا مضغ ولو لم يجر به ريق . ( ولا )  
يبطل ( نفل ) صلاة ( بيسير شرب عمدا ) نصا وبلغ ذوب سكر ونحوه بفم كأكل  
( وإن سلم ) مصل ( قبل إتمامها ) أى الصلاة ( عمدا بطلت ) صلاته ، ( و ) إن  
سلم قبل إتمامها ( سهوا فان ذكر ) من سلم قبل إتمامها أنه لم يتمها ( قريبا ) عرفا  
( ولو خرج من المسجد ) نصا ( أو شرع في ) صلاة ( أخرى ويقطعها ) أى التي  
شرع فيها مع قرب فصل وعاد إلى الأولى أتمها وسجد أو ( تكلم بيسير لمصلحتها ) لم  
تبطل و ( أتمها وسجد ) لسهوه لقصة ذى اليمين ، وقيل تبطل بالكلام مطلقا « إن  
هذه الصلاة لا يصاح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة  
القرآن » رواه مسلم ومثى عليه في المنتهى . ( وإن أحدث أو قهقه ) أو لم يذكر  
سهوه قريبا ( بطلت ) صلاته كالصلاة وأولى ( كفعالهما ) أى كما لو أحدث أو  
قهقه ( في صلها ) أى الصلاة فإنها تبطل ، ( وإن نفخ ) فبان حرفان بطلت ( أو  
انتحب ) فبان حرفان بطلت و ( لا ) تبطل إن انتحب ( من خشية الله تعالى ، أو ) أى  
وإن ( تنحج بلا حاجة فبان حرفان بطلت ) صلاته فإن كانت النحنحة لحاجة لم تبطل  
ولا تبطل أيضا إن نام فتكلم أو سبق على لسانه حال قراءته أو غلبه سعال أو عطاس  
أو تشاؤب ونحوه ولو بان منه حرفان ، ( ومن ترك ركنا ) سهوا ( غير تكبيرة )  
ال ( إحرام ) لعدم انعقاد الصلاة بتركها كركوع أو رفع أو طمأنينة ونحوهم  
( فذكره ) أى المتروك ( بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت ) الركعة ( المتروك  
منها وصارت التي شرع في قراءتها مكانها ) فلو رجع عالما عمدا بطلت ، ( وإن )

قبله يعود فيأتي به وبما بعده ، وبعد سلامه فكترك ركعة ما لم يكن تشهدا  
آخرًا أو سلامًا فيأتي به ويسجد ويسلم . ومن نهض عن تشهد أول ناسيا لزم  
رجوعه ، وكره إن استتم قائما ، وحرّم وبطلت إن شرع في القراءة لا إن  
نسى أو جهل ويتبعه مأموم ، ويجب السجود لذلك مطلقا ، ويبنى على اليقين من  
شك في ركن أوء \_\_\_\_\_ عدد ،

ذكر ما تركه ( قبله ) أى الشروع في قراءة ركعة أخرى ( يعود ) وجوبا ( فيأتي  
به ) أى بما تركه ( و ) يأتي ( بما بعده ) لأن محله بعد الركن المنسى ، ( و ) إن لم  
يذكر ما تركه إلا ( بعد سلامه فكترك ركعة ) كاملة فليات بركة ويسجد للسهو  
إن لم يطل فصل أو يحدث أو يتكلم ، لأن الركعة بترك ركنها لغت فصار وجودها  
كعدمها ( ما لم يكن ) ماتركه ( تشهدا آخر أو ) يكن ( سلاما ف ) أنه ( يأتي به )  
فقط ( ويسجد ) للسهو وجوبا ( ويسلم ) ، ومتى مضى مصل من موضع يلزمه  
الرجوع أو رجع في موضع يلزمه المضى عالما بتحرينه بطلت ، ( ومن نهض ) إلى  
ركعة ثالثة ( عن ) ترك ( تشهد أول ) مع جلوس له أو دونه كحال كونه ( ناسيا )  
لما تركه ( لزم رجوعه ) إن ذكر قبل أن يستتم قائما ، ( وكره ) رجوعه ( إن استتم  
قائما ، وحرّم ) رجوعه ( وبطلت ) صلاته ( إن ) كان ( شرع في القراءة ) لأنه شرع  
في ركن مقصود وهو القراءة بخلاف القيام ؛ ( و ) لا ( تبطل صلاته ) إن نسى أو  
جهل ( تحريم رجوعه ) ، ومتى علم تحريم ذلك وهو في التشهد نهض ولم يتمه ( ويتبعه )  
أى الإمام ( مأموم ) في قيامه ناسيا وجوبا ، وإن سبحوا به قبل أن يعتدل فلم يرجع  
تشهدوا لأنفسهم وتبعوه ، وقيل يفارقونه ويتمون صلاتهم ، وإن رجع قبل شروعه  
في القراءة لزمهم متابعتة ولو شرعوا فيها . ( ويجب السجود ) للسهو ( لذلك )  
السهو ( مطلقا ) أى سواء استتم قائما أو لا شرع في القراءة أو لا رجع إلى التشهد أولا  
( ويبنى على اليقين من شك في ) ترك ( ركن ) بأن تردد في فعله فيجعل كمن يتيقن  
تركه لأن الأصل عدمه كما لو شك في أصل الصلاة ( أو ) شك في ( عدد ) ركعات ،  
فإذا شك أصل ركعة أو ركعتين بنى على ركعة ، وثنين أو ثلاثا بنى على ثنتين وهكذا  
إماما كان أو منفردا ، ولا يرجع مأموم واحد إلى فعل إمامه ، فإذا سلم إمام أتى  
مأموم بما شك فيه ، ولو شك من أدرك الإمام راكعا بعد أن أحرم هل رفع  
الإمام رأسه قبل إدراكه راكعا أو لالم يعتد بتلك الركعة ، وإن شك هل دخل معه

ولا سجود لشك في ترك واجب أو زيادة إلا إذا شك وقت فعلها ، ولا على مأموم إلا تبعا لإمامه ، لكن لو ترك الإمام السجود المترتب عليه سجد المأموم وهو لما تبطل الصلاة بعلمه واجب ، وكذا اللحن يحيل المعنى سهوا أو جهلا ولإتيان بقول مشروع في غير محله سهوا سنة ولا تبطل بعلمه وترك سنة مباح ، وتبطل بترك ما قبل السلام إن كان واجبا ما لم يأت به مع قرب ، ويكفي لجميع السهو سجدة

في الأولى أو في الثانية جعله في الثانية ، ( ولا ) يشرع ( سجود ) سهو ( لشك في ترك واجب أو ) أي ولا في ( زيادة إلا إذا شك ) في الزيادة ( وقت فعلها ) بأن شك في سجدة وهو فيها هل هي زائدة أولا فيسجد لأنه أدى جزءاً من صلاته متردداً في كونه منها أو زائداً عليها فضعفت النية واحتاجت للجبر بالسجود ، ومن شك في عدد ركعات أو غيره فبنى على يقينه ثم زال شكه وعلم أنه مصيب فيما فعله لم يسجد مطلقاً ، ومن سجد لشك ثم تبين أنه لم يكن عليه سجود سجد لذلك ، ومن شك هل سجد السهو أو لا سجد مرة ( ولا ) سجود ( على مأموم ) سهواً دون إمامه ( إلا تبعا لإمامه ) فيسجد معه إن سجد ولو لم يتم ما عليه من تشهد يتمه ولو مسبقاً فيما لم يدركه فيه ، فلو قام مسبقاً بعد سلام إمامه رجعت فسجد معه لا إن شرع في القراءة ، وإن أدركه في آخر سجدة السهو سجد معها ، فإذا سلم أتى بالثانية ثم قضى صلاته ، وإن أدركه بعدها وقبل السلام لم يسجد ، ( لكن لو ترك الإمام السجود المترتب عليه ) سهواً أو كان محله بعد السلام أو كان الإمام لا يرى وجوبه ( سجد المأموم ) بعد سلام الإمام وإلا يأس من سجوده والمسبوق إذا فرغ من قضاء ما فاته ، ( وهو ) أي سجود السهو ( لما تبطل الصلاة بعلمه ) أي بتعمده ( واجب ) كسلام عن نقص أو زيادة ركن أو ركوع أو نحوه ، ( وكذا اللحن يحيل المعنى ) في السورة ( سهواً أو جهلا ) واجب أيضاً ( و ) سجود السهو ( لإتيان بقول مشروع في غير محله سهواً ) بحيث لا يصير بدلا عن القول المشروع ( سنة ، ولا تبطل ) الصلاة ( بعلمه ) أي بتعمد تركه ، ( و ) سجود السهو ( لترك سنة ) قولية أو فعلية ( مباح ) ولا تبطل الصلاة بتركه أيضاً ، ( وتبطل ) الصلاة ( بترك ما ) أي سجود محله ( قبل السلام إن كان واجبا ) لا إن كان سنة أو مباحا ( ما لم يأت به مع قرب ) فصل ، ( ويكفي لجميع السهو سجدتان ) وإن نسيه قبله قضاء ولو كان شرع

ومحله قبله ندباً إلا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر بعده ندباً . ومتى سجد بعده  
كبر وسجد ثم جلس فتشهد وجوباً وسلم ، وقبله يسجد بعد التشهد الأخير ويسلم .  
( فصل ) وآكد صلاة تطوع كسوف ، فاستسقاء ، فتراويح ، فوتر .  
ووقته من صلاة العشاء إلى الفجر ، وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة مثني  
مثني ويوتر بواحد

في أخرى ، فإذا سلم وإن طال فصل عرفاً أو أحدث أو خرج من المسجد لم يقضه  
وصححت . ( ومحله ) أى السجود ( قبله ) أى السلام ( ندباً ) سواء كان واجباً أو  
مسنوناً أو مباحاً ( إلا ) في السلام قبل إتمامها ( إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر )  
محله ( بعده ) أى السلام ( ندباً ) ، وكذا فيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه إن  
قلنا به فبعده ندباً أيضاً قاله في الإقناع . فتلخص من هذا أن كونه قبل السلام أو  
بعده ندب ، فإذا ترك ما محل ندبه قبل السلام عمداً بطلت صلاته إن كان واجباً ،  
وإن ترك ما محل ندبه بعد السلام عمداً لم تبطل لأنه خارج عنها فلم يؤثر في إبطالها ،  
لكن يأنم بتعمد تركه . ( ومتى سجد بعد ) أى السلام ( كبر ) وجوباً ( وسجد )  
سجدتين ( ثم جلس ) بعد رفعه من الثانية ( فتشهد وجوباً ) التشهد الأخير ( وسلم )  
سواء كان محل السجود قبل السلام أو بعده ، ولا يتورك في ثنائية ، ( و ) متى سجد  
( قبله ) أى السلام فإنه ( يسجد بعد التشهد الأخير ويسلم ) ، وسجود سهو وما يقال  
فيه وبعد رفع كسجود صلب الصلاة .

( فصل ) أفضل تطوع البدن الجهاد فتوابعه ، فعلم تعلمه وتعليمه ، فصلاة ، ونص  
أحمد أن الطواف لغريب أفضل من الصلاة في المسجد الحرام ، ثم ما تعدى نفعه ،  
فصدقة على قريب محتاج أفضل من عتق أجنبي ، وعتق أفضل منها على أجنبي إلا زمن  
غلاء وحاجة ، ثم حج ، فصوم .

( وآكد صلاة تطوع ) صلاة ( كسوف ، ف ) صلاة ( استسقاء ، ف ) صلاة  
( تراويح ، فوتر ) وهو سنة مؤكدة تشرع له الجماعة بعد التراويح ، ( ووقته ) أى  
الوتر ( من ) بعد ( صلاة العشاء ) ولو في جمع تقديم ( إلى ) طلوع ( الفجر ) الثاني  
وأخر الليل لمن يثق بنفسه أفضل ، ( وأقله ) أى الوتر ( ركعة ) ولا يكره بها  
( وأكثره إحدى عشرة ) ركعة ( مثني مثني ) أى يسلم من كل اثنين ( ويوتر  
( ركعة واحدة ) . وإن صلاها كلها بسلام واحد بأن سرد عشرراً وتشهد ثم نام

وإن أوتر بسبع أو بخمس سردهن أو بتسع تشهد عقب ثامنة ثم تاسعة ،  
وأدنى الكمال ثلاث سلامين يقرأ في الأولى سبح والثانية الكافرون وفي الثالثة  
الإخلاص ، ويقنت بعد ركوع ندباً فيقول جهراً « اللهم اهدنا فيمن  
هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، وتولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما أعطيت ،  
وقنا شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت .  
ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعالى »

فأني بركة أو سرد الجميع ولم يجلس إلا في الأخيرة جاز ، وكذا ما دونها ، لكن  
الأولى أولى . ( وإن أوتر بسبع ) ركعات سردهن ( أو ) أوتر ( بخمس ) ركعات  
( سردهن ) أى أيضاً فلا يجلس إلا في آخرهن ندباً ( أو ) أوتر ( بتسع ) ركعات  
( تشهد عقب ) ركعة ( ثامنة ) للشهد الأول ولا يسلم ( ثم ) قام فأني بركة  
( تاسعة ) للشهد الأخير وسلم ، ( وأدنى الكمال ) في الوتر ( ثلاث ) ركعات  
( سلامين ) بأن يصلى ركعتين ويسلم ثم واحدة ويسلم ، ويستحب أن يتكلم بين  
الشفع والوتر ، ويجوز بواحدة سرداً ، ومن أدرك مع إمامه ركعة من وتره فإن  
كان سلم من نتين وأدركه في الثالثة بعد سلام الركعتين أجزأ وإلا قضى ما فاته ،  
وإذا أوتر بثلاث ( يقرأ ) ندباً ( في ) الركعة ( الأولى سبح ) بعد الفاتحة ( و ) في  
الركعة ( الثانية ) قل يا أيها ( للكافرون ) بعدها ( وفي ) الركعة ( الثالثة ) سورة  
( الإخلاص ) بعدها ( ويقنت بعد ركوع ) أخيرة ( ندباً ) جميع السنة ، فلو كبر  
ورفع يديه ثم قنت قبله جاز ، فيرفع يديه وبطنهما نحو السماء ( فيقول ) في قنوته  
( جهراً ) من بعض ما ورد : ( اللهم اهدنا فيمن هديت ) أى ثبتنا على الهداية أو  
زدنا منها ، وهى الدلالة والبيان ؛ قال الله تعالى « وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم »  
( وعافنا فيمن عافيت ) من الأسقام والبلايا ؛ والمعافاة أن يعافيك الله من الناس  
ويعافيهم منك ، ( وتولنا فيمن توليت ) الولى ضد العدو ، من وليت الشيء إذا  
اعتنيت به كما ينظر الولى من حال اليتيم لأن الله تعالى ينظر في أمر وليه بالعناية ،  
( وبارك لنا فيما أعطيت ) البركة الزيادة أو حلول الخير الإلهي في الشيء ، والعطية  
الهبه ، ( وقنا شر ما قضيت ، إنك تقضى ولا يقضى عليك ) لا راد لأمره ولا معقب  
لحكمه ، ( أنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ) تزهدت عن صفات  
المحدثين ( ربنا وتعالى ) رواه أحمد والترمذي وحسنه من حديث الحسن بن علي

اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك ، وبعفوك من عقوبتك ، وبك منك ،  
لأنحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك . ثم يصلى على النبي ﷺ  
ويؤمن مأموم ، ويفرد منفرد الضمير ، ويمسح الداعى وجهه بيديه هنا وخارج  
الصلاة ، وكره قنوت فى غيره ، فإن اتم بقانت تابعه وأمن إن سمعه ، وإلا  
قنت . وسن لإمام خاصة فى غير جمعة لنازلة غير الطاعون ولكل بعد السلام  
منه « سبحان الملك القدوس » ثلاثاً يرفع الصوت فى الثالثة .

قال ، علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى قنوت الوتر ، وليس فيه « ولا يعزمن  
عاديث » رواه البيهقى وأثبتها فيه ( اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك ، وبعفوك من  
عقوبتك ، وبك منك ) أظهر العجز والانقطاع وفتح منه إليه فاستعاذ به منه ،  
قال صاحب المشارق فى الحديث « أسألك العفو والعافية والمعافاة » قيل العفو محو  
الذنوب والعافية من الأسقام والبلايا ، والمعافاة أن يعافيك الله من الناس ويعافهم  
منك ، ( لأنحصى ثناء عليك ) أى لا نطيق ( أنت كما أثنيت على نفسك ) اعتراف  
بالعجز عن الثناء ورده إلى المحيط علمه بكل شىء جملة وتفصيلاً ، رواه الخمسة عن  
على أن النبي ﷺ كان يقول ذلك فى آخر وقته ورواته ثقات . وله أن يزيد ماشاء  
مما يجوز به الدعاء فى الصلاة . قال الجحد : فقد صح عن عمر أنه كان يقنت بنحو مائة  
آية ، ( ثم يصلى على النبي ﷺ ) لقول عمر : الدعاء موقوف بين السماء والأرض  
لا يصعد منه شىء حتى تصلى على نبيك رواه الترمذى . ( ويؤمن مأموم ) على قنوت  
إمامه إن سمعه وإلا دعا ، ( ويفرد منفرد ) أى مصل وحده ( الضمير ) فيقول :  
اللهم اهذبني فيمن هديت وعافني إلى آخره ويجهر به نصاً ، ( ويمسح الداعى وجهه  
بيديه هنا ) أى إذا فرغ من القنوت ( وخارج الصلاة ) إذا دعا لقوله عليه السلام  
فى حديث ابن عباس « فإذا فرغت فامسح بهما وجهك » رواه أبو داود . ( وكره  
قنوت فى غيره ) أى الوتر حتى فى فجر ( فإن اتم ) مصل ( بقانت تابعه ) فى قنوته  
( وأمن ) على دعائه ( إن سمعه ، وإلا ) بأن لم يسمعه ( قنت . وسن لإمام ) الوقت  
أى الإمام الأعظم ( خاصة ) واختار جماعة ونائبه ( فى غير جمعة ) القنوت ( لنازلة )  
أى شدة من الشدائد ( غير الطاعون ) لأنه شهادة فلا يسأل رفعه . ( و ) سن  
( لكل ) من إمام ومأموم ومنفرد قوله ( بعد السلام منه ) أى الوتر : ( سبحان  
الملك القدوس ثلاثاً ) أى ثلاث مرات ( يرفع الصوت فى ) المرة ( الثالثة ) ندباً .

والتراويح عشرون ركعة برمضان تسن والوتر معها جماعة ، ووقتها بين سنة  
عشاء ووتر ، ويوتر متهجدا بعده ، وكره تنفل بصلاة بينها لا بعدها جماعة .  
ثم الراتبة ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان  
بعد العشاء وركعتان قبل الفجر وهما آكدها ، وسن تخفيفهما واضطجاع  
عقبهما على الشق الأيمن وقضاء ما فات من وتر إن لم تكثر مع فرض وفصل بين  
فرض وسنة وكلام بين شفع ووتر ، وقراءة في سنة فجر ومغرب بعد  
الفاحة الكافرون في الأولى والإخلاص في الثانية .

( والتراويح عشرون ركعة بـ ) شهر ( رمضان تسن ) جماعة يسلم من كل اثنين  
بنية أول كل ركعة فينويهما من التراويح أو من قيام رمضان ، ويستراح بعد كل  
أربع ، ولا بأس بدعاء بعدها ولا بزيادة على العشرين ، ( و ) تسن ( الوتر معها )  
أي بعدها أي التراويح ( جماعة ، ووقتها ) أي التراويح ( بين سنة عشاء ووتر ) لأن  
سنة العشاء يكره تأخيرها عن وقت العشاء المختار فاتباعها بها أولى ، ولا تصح قبل  
العشاء ، فلو صلى العشاء والتراويح ثم ذكر أنه ترك من العشاء ما يبطلها أعادها  
والتراويح . ( ويوتر متهجدا ) ندبا ( بعده ) أي بعد تهجده ، وإن أوتر ثم أراد  
لم يشفعه وصلى ولم يوتر . ( وكره تنفل بصلاة بينها ) أي التراويح لاطواف و ( لا )  
تعقيب وهو صلاته ( بعدها ) أي التراويح وبعد وتر ( جماعة ) نصا .

( ثم الراتبة ) المؤكدة عشر ركعات ، وأخرها عن التراويح لأن التراويح  
تسن لها الجماعة ( ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان  
بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر ، وهما ) أي ركعتا الفجر ( آكدها ) أي  
آكد الرواتب العشر ، ( وسن تخفيفهما ) أي ركعتي الفجر ، ( و ) سن ( اضطجاع  
عقبهما على الشق الأيمن ) قبل صلاة الفرض نصا ، ( و ) سن ( قضاء ما فات من  
وتر ) وراتبة ( إن لم تكثر ) الراتبة فيقضيا ( مع ) قضاء ( فرض ) ، ويقضى  
سنة الفجر مطلقاً لتأكيدهما . ( و ) سن ( فصل بين فرض وسنة ) بقيام ، ( و ) سن  
( كلام بين شفع ووتر ، و ) سن ( قراءة في سنة فجر ، و ) سن في ( مغرب بعد )  
قراءة ( الفاتحة ) قل يا أيها ( الكافرون في ) الركعة ( الأولى و ) سورة ( الإخلاص  
في ) الركعة ( الثانية ) وفي الفجر أيضا ( قولوا آمنا بالله ) الآية في الأولى وفي



ومن غير الراتبة أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصروست بعد المغرب وأربع بعد العشاء .

( فصل ) حفظ القرآن فرض كفاية . ومن أن يجتم في كل أسبوع ، وكره تركه فوق أربعين ، وإن خاف النسيان حرم . ويجتم صيفاً أول النهار وشتاء أول الليل . وصلاة الليل أفضل من صلاة النهم ————— ار ،

الثانية ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا ﴾ الآية . ( وسن ) صلاة ( غير الراتبة ) عشرون ركعة على ما في المنهى واثنان وعشرون على ما هنا وأكثر من ذلك في الإقناع ( أربع قبل الظهر وأربع بعدها ) وأربع قبل الجمعة ( وأربع قبل العصر ) وأربع بعد المغرب ( و ) قيل ( ست بعد المغرب ) وحديث الست ضعفه البخارى ( وأربع بعد العشاء ) ويباح ثنتان بعد أذان المغرب قبل صلاتها وبعد الوتر جالسا . تنبيه : فعل غير المكتوبة ببيت أفضل من فعلها بالمسجد غير ما تشرع له الجماعة ولعل غير نفل المعتكف .

( فصل ) و ( حفظ القرآن ) العظيم ( فرض كفاية ) لإجماعاً ، وهو أفضل من التوراة والإنجيل وسائر الذكر وبعضه أفضل من بعض . ( ومن أن يجتم ) القرآن ( في كل أسبوع ) مرة ، ولا بأس به كل ثلاث ، ( وكره تركه ) أى الختم ( فوق أربعين ) يوماً بلا عذر ، ( وإن خاف النسيان حرم ) عليه ، قال أحمد : ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسبه ، ( ويجتم صيفاً أول النهار وشتاء أول الليل ) ، ويجمع أهله وولده ويدعو نصاً ويكبر لآخر كل سورة من الضحى ، ولا يكرر سورة الصمد ، ولا يقرأ الفاتحة وخمساً من البقرة نصاً .

تنمة : يسن تعلم التأويل ، ويجوز التفسير بمقتضى اللغة لا بالرأى من غير لغة ولا نقل ، ومن قال في القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار . ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام ، ويلزم الرجوع إلى قول صحابي لا تابعي ، وإذا قال الصحابي ما يخالف القياس فهو توقيف ، ولا يجوز النظر في كتب أهل للكتاب ولا كتب أهل البدع ولا الكتب المشتملة على الحق والباطل ولا رواياتها .

( وصلاة الليل ) أى نفل المطلق فيه ( أفضل من صلاة ) النفل في ( النهار ) لأنه محل الغفلة ، وعمل السر أفضل من عمل العلانية ، وفيه ساعة لا يوافقها رج

وأفضلها ثلثه بعد نصفه ، وسن بتأكد قيام الليل ، ونيته عند النوم ، وكون تطوع مثنى مثنى . وكره زيادته على ركعتين ليلاً ونهاراً ، وصلاته قاعداً على نصف أجر صلاة قائم غير معذور . وتسن صلاة الضحى ، وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان : والاستخارة \_\_\_\_\_

مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه ، والنصف الأخير أفضل من الأول ومن الثلث الأوسط ، ( وأفضلها ) أى صلاة الليل ( ثلثه بعد نصفه ) نصاً ، وبعد النوم أفضل لأن الناشئة لا تكون إلا بعد رقدة ، والتهجد به إنما هو بعد النوم ، ( وسن بتأكد قيام الليل ) فإذا استيقظ من نومه ذكر الله وقال ماورد ، ومنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير ، الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم إن قال : اللهم اغفر لى أو دعا استجيب له ، فإن توضأ وصلى قبلت صلته . وسن افتتاحه بركعتين خفيفتين ، ( و ) سن ( نيته ) أى قيام الليل ( عند ) إرادة ( النوم ، و ) سن ( كون تطوع ) مطلقاً ( مثنى مثنى ) أى يسلم من كل ثنتين ، ( وكره زيادته ) أى المتطوع ( على ركعتين ليلاً و ) على ( أربع ) ركعات ( نهاراً ) وتصح ولو جاوز ثمانياً . ويصح تطوع بركعة ( وصلاته ) أى المتطوع ( قاعداً على نصف أجر صلاة قائم غير معذور ) فلا ينقص أجره للعذر ، وسن ترعبه بمحل قيام وثنى رجليه بركوع وسجود .

تنبيه : كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام . إلا ما ورد تطويله كصلاة الكسوف ( وتسن صلاة الضحى ) غباً ووقتها من خروج وقت النهى إلى قبيل الزوال ، ( وأقلها ) أى الضحى ( ركعتان وأكثرها ثمان ) ركعات والأفضل فعلها إذا اشتد الحر .

( و ) تسن صلاة ( الاستخارة ) إذا هم بأمر ولو فى خير ويبادر به بعدها فيركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول : اللهم إني أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - ويسميه بعينه - خير لى فى دىنى ومعاشى وعاقبة أمرى أو فى عاجل أمرى وآجله فيسره لى ثم بارك لى فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دىنى ومعاشى وعاقبة أمرى أو فى عاجل أمرى وآجله فاصرفه

والحاجة والتوبة ، وقول ما ورد بعدهن ، وتحية المسجد وسنة الوضوء كل ركعتان ، وإحياء ما بين العشاءين ، وسجود تلاوة لقارئ ومستمع بشرطه .

والسجودات أربع عشرة

عنى واصرفنى عنه واقدر لى الأمر حيث كان ثم رضنى به ويقول فيه مع العافية ، ولا يكون وقت الاستخارة عازماً على الأمر أو عدمه فإنه خيانة فى التوكل ، ثم يستشير .

( و ) تسن صلاة ( الحاجة ) إلى الله تعالى أو آدمى ، يتوضأ ويحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي ﷺ ثم ليقول : لا إله إلا الله الحكيم الكريم ، لا إله إلا الله العلى العظيم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم ، لا تدع لى ذنباً إلا غفرتة ولاهما إلا فرجته ولا حاجة هى لك رضى إلا قضيتها يا أرحم الراحمين .

( و ) تسن صلاة ( التوبة ) إذا أذنب ذنباً ، يتطهر ثم يصلى ركعتين ثم يستغفر الله تعالى . ( و ) سن ( قول ما ورد بعدهن ) أى بعد صلاة الاستخارة والحاجة والتوبة كما تقدم .

( و ) تسن ( تحية المسجد وسنة الوضوء ) عقبه ا ( كل ) مما تقدم من صلاة الاستخارة والحاجة والتوبة وتحية المسجد ، وسنة الوضوء ( ركعتان ) وعند حاجة<sup>(١)</sup> وصلاة التسييح ، ( و ) يسن ( إحياء بين العشاءين ) وهو من قيام الليل ويستحب أن يكون له تطوعات يداوم عليها وإذا فاتت يقضيها .

( و ) يسن ( سجود تلاوة ) حتى فى طواف مع قصر فصل ( لقارئ ومستمع بشرطه ) وهو أن يكون القارئ يصلح إماماً للمستمع فلا يسجد إن لم يسجد ولا قدماه ولا عن يساره مع خلويمينه ، ولا رجل لتلاوة امرأة وخنى ، ويسجد لتلاوة أمى وزمن وصبي ويكرره بتكرارها ( والسجودات أربع عشرة ) بسجدة : فى آخر الأعراف ، وفى الرعد عند بالغدو والآصال ، وفى النحل عند ويفعلون

(١) كذا فى النسخة المكتوبة سنة ١٢١٣ ، والذى فى المكتوبة سنة ١١٢٦ : وعند جماعة .

وفي الحج منها اثنتان . ويكبر عند سجود ورفع ويجلس ويسلم بلا تشهد . وكره لإمام قراءتها في سرية وسجوده لها ، وعلى مأموم متابعتها في غيرها ، وسجود شكر عند تجدد نعم واندفاع نقم وعند رؤية مبتلى في دينه جهراً أو بدنه ، وتبطل به صلاة غير جاهل وناس : وهو كسجود تلاوة .

وأوقات النهي خمسة : من طلوع فجر ثان إلى طلوع الشمس ، ومن صلاة العصر إلى

ما يؤمرون ، وفي الإسراء عند ويزيدهم خشوعاً ، وفي مريم عند خروا سجداً وبكياً ( وفي الحج منها اثنتان ) الأولى عند يفعل ما يشاء ، والثانية لعلمكم تفلحون ، وفي الفرقان وزادهم نفورا ، وفي النمل رب العرش العظيم ، وفي الم السجدة لا يستكبرون ، وفي فصلت وهم لا يسأمون ، وفي آخر النجم ، وفي الانشقاق لا يسجدون ، وآخر اقرأ . ( ويكبر ) وجوباً ( عند سجود ) ه ( و ) عند ( رفع ) ه منه ( ويجلس ) إن كان خارج الصلاة ، قال في الإقناع : ولعل جلوسه نذب ، ( ويسلم ) واحدة وجوباً ويبطل بتركه عمدأ وسهواً ( بلا تشهد ) لأنه لم ينقل فيه ، ( وكره لإمام قراءتها ) أى آية سجدة ( في ) صلاة ( سرية ) كظهر ونحوها لأنه إن سجد لها خلط على المأمومين وإلا ترك السنة ( و ) كره أيضاً ( سجوده ) أى الإمام ( لها ) أى للتلاوة بصلاة سر لما فيه من التخليط على من معه ، ( و ) يجب ( على مأموم متابعتها ) أى الإمام ( في غيرها ) أى غير السرية ، وسجودها عند قيام أفضل .

( و ) يسن ( سجود شكر ) لله تعالى ( عند تجدد نعم و ) عند ( اندفاع نقم ) مطلقاً .

( و ) يسن سجود شكر أيضاً ( عند رؤية مبتلى في دينه ) ويقول ( جهراً ) :

الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً . ( أو ) أى ويسن عند رؤية مبتلى في ( بدنه ) خفية ، ( وتبطل به ) أى سجود الشكر ( صلاة غير جاهل وناس ) لأن سبب الشكر ليس له تعلق بالصلاة بخلاف سجود التلاوة ( وهو ) أى صفته وأحكامه ( كسجود تلاوة ) يكبر إذا سجد وإذا رفع ويقول فيه : سبحان ربى الأعلى ويجلس ويسلم واحدة .

( وأوقات النهي خمسة ) أحدها ( من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس ) .

( و ) الثاني ( من ) فراغ ( صلاة العصر ) ولو مجموعة وقت الظهر ( إلى )

الغروب ، وعند طلوعها إلى ارتفاع قيد رمح ، وقيامها حتى تزول ، وغروبها حتى يتم ، فيحرم ابتداء نفل فيها مطلقاً لا قضاء فرض وفعل ركعتي طوافه وأداء سنة فجر وإعادة جماعة ولا صلاة جنازة بعد فجر وعصر .

( فصل ) تجب الجماعة للخمس المؤداة على الرجال الأحرار القادرين ، وتشترب لجمعة وعيد ، وتسبب للنساء . وسن لأهل نجر اجتماعهم بمسجد واحد ، والأفضل لغيرهم المسجد الذي لا تقام فيه إلا بحضوره فالأقدم فالأكثر جماعة ، وأبعد

أوان الأخذ في ( الغروب و ) الثالث ( عند طلوعها ) أى الشمس ( إلى ارتفاعها قيد ) أى قدر ( رمح ) في رأى العين ( و ) الرابع عند ( قيامها حتى تزول ) أى تميل عن وسط السماء ( و ) الخامس عند ( غروبها ) أى إذا شرعت فيه ( حتى يتم ) الغروب ( فيحرم ابتداء ) واستدامة ( نفل فيها ) أى الأوقات الخمسة ( مطلقاً ) أى راتبة أو مؤكدة أو مطلقة ، لها سبب أو لا ، غير ما استثنى ، و ( لا ) يحرم ( قضاء فرض ) فيها ولا فعل مندورة ( و ) لا ( فعل ركعتي طوافه و ) لا ( أداء سنة فجر و ) لا ( إعادة جماعة ) أقيمت وهو بالمسجد ولا تحية مسجد حال خطبة جمعة ( ولا ) تحرم أيضاً ( صلاة جنازة بعد فجر و ) لا صلاة ( عصر ) ، وفهم منه لا يجوز صلاة الجنازة في الأوقات الثلاثة ما لم يخف عليها للعذر .

( فصل تجب الجماعة لـ ) لمصلوات ( الخمس المؤداة ) على الأعيان حضراً وسفراً حتى في خوف لقوله تعالى ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ﴾ والأمر للوجوب ، وإذا كان مع الخوف فع الأمن أولى ( على الرجال ) دون النساء والخنثى ( الأحرار ) دون العبيد والمبعضين ( القادرين ) عليها دون ذوى الأعذار ، وأقلها إمام ومأموم في غير جمعة وعيد ، ( وتشترب ) الجماعة والعدد ( لـ ) صلاة ( جمعة وعيد ، وتسبب ) الجماعة ( للنساء ) منفردات ويكره لحسناء حضورها ويباح لغيرها ، ( وسن لأهل ) كل ( نجر ) من تغور الإسلام ( اجتماعهم بمسجد واحد ) لأنه أعلى للكلمة وأوقع للهيبه ، ( والأفضل لغيرهم ) أى غير أهل النجر ( المسجد الذي لا تقام فيه إلا بحضوره ) وكذا إن كانت تقام بدونه لكن في قصده لغيره كسر قلب إمامه أو جماعته قاله جمع ، ( فـ ) للمسجد ( الأقدم ) لأن الطاعة فيه أسبق ، ( فالأكثر جماعة ) لأنه أعظم أجراً ، ( وأبعد ) ( م - ٧ \* الروض الندى )

أولى من أقرب ، وحرّم إمامة قبل راتب إلا بإذنه أو عذره أو لعدم كراهته  
وتسن إعادته جماعة إلا المغرب فتكرهه ، والفجر والعصر إذا خرج من  
المسجد فتحرم ، ويكره فعل الجماعة بعد الأولى في مسجدي مكة والمدينة ،  
ويمنع شروع في إقامة انعقاد نافلة ويتم نافلة هو فيها ما لم يخش فوت الجماعة .  
ومن كبر قبل تسليمه الإمام الأولى أدركها ، ومن أدركه راعياً أدرك الركعة  
بشروط إدراك الركوع معه وعدم شكه فيه وتحرّمته قائماً وتجزّيه لكن تسن  
تكبيرة ثانية ودخـ

مسجدين قديمين أو جديدين سواء اختلفا في كثرة الجمع وقلته أو استويا ( أولى من  
أقرب ، وحرّم إمامة ) بمسجد ( قبل ) إمام ( راتب إلا بإذنه ) أى الراتب إن  
كره ذلك ومع الإذن هو نائب عنه ( أو عذره ) وضيق الوقت ( أو لعدم كراهته )  
إمامة غيره ، ويراسل إن تأخر عن وقته المعتاد مع قرب وعدم مشقة ، وإن بعد أو  
لم يظن حضوره أو ظن ولا يكره ذلك صلوا ، ( وتسّن إعادة جماعة ) أقيمت وهو  
في المسجد ( إلا المغرب فتكرهه ) إعادتها لأن المعادة تطوع ولا يكون بوتراً ، ( و ) إلا  
( الفجر والعصر إذا خرج من المسجد فتحرم ) إعادتهما وإن أقيمت وهو خارج  
المسجد فإن كان في وقت نهى لم يستصحب له الدخول فإن دخل المسجد وقت نهى  
بقصد الإعادة انبنى على فعل ماله سبب . ( ويكره فعل الجماعة بعد ) الجماعة ( الأولى  
في مسجدي مكة والمدينة ) فقط إلا لعذر ، وكره قصد المساجد للإعادة . ( ويمنع  
شروع في إقامة ) يريد الصلاة مع إمامها ( انعقاد نافلة ) وراتبة وغيرها ممن لم يصل  
تلك الصلاة وإن جهل الإقامة فكجهل وقت نهى ، ( ويتم نافلة ) أقيمت الصلاة  
( هو فيها ) ولو كان خارج المسجد أو فاتته ركعة ( مالم يخش فوت الجماعة )  
فيقطعها ، ( ومن كبر ) مأموماً ( قبل تسليمه الإمام الأولى أدركها ) أى الجماعة ولو  
لم يجلس فينبى ولا تجدد إحراماً ( ومن أدركه ) أى الإمام ( راعياً أدرك الركعة  
بشروط إدراك الركوع ) بأن اجتمع ( معه ) أى الإمام فيه بحيث ينتهى إلى قدر  
الأجزاء من الركوع قبل أن يزول إمامه عن قدر الأجزاء منه ( و ) بشرط ( عدم  
شكّه فيه ) أى إدراك الركوع ( و ) بشرط ( تحرّمته ) أى المأموم ( قائماً ويجزّئه )  
تحرّمته عن تكبيرة للركوع نصاً ، فإن نوى بتكبيرته الانتقال والإحرام أو الانتقال  
وحده لم ينعقد ( لكن تسن ) له ( تكبيرة ثانية ، و ) يسن! ( دخوله ) أى المأموم

معه كيف أدركه وينحط بلا تكبير . ويجب قيامه به بعد تسليمه إمام الثانية ، وما أدرك معه آخر صلاته وما يقضى أولها . ويتحمل عن مأموم قراءة وسجود سهو وتلاوة وسترة ودعاء قنوت وتشهداً أول إذا سبق بركعة لكن يسن أن يقرأ في سكتاته وسرية وإذا لم يسمعه لبعده لا طرش ، وسكتاته بعد تحريمة وفراغ قراءة وبعد فاتحة بقدر قراءة مأموم ويستفتح ويستعيد في جهرية

( معه ) الإمام ( كيف أدركه ) وإن لم يعتد له بما أدركه فيه ، ( وينحط ) مأموم أدرك إمامه غير راعٍ ( بلا تكبير ) نصاً لأنه لا يعتد له بما أدركه وقد فات محل التكبير ( ويجب قيامه ) أي المسبوق ( به ) أي التكبير ( بعد تسليمه إمام ) أي التسليم ( الثانية ) فإن قام قبلها ولم يرجع انقلبت نفلاً ، ( وما أدرك ) مسبوق ( معه ) أي الإمام فهو ( آخر صلاته وما يقضى ) مما فاته ( أولها ) لحديث أبي هريرة وفيه « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » رواه أحمد والنسائي ، فيستفتح لما يقضيه ويتعوذ ويقرأ سورة ، ( ويتحمل ) إمام ( عن مأموم قراءة ) الفاتحة فتصح صلاة مأموم بدونها ، ( و ) يتحمل عنه أيضاً ( سجود سهو ) إن دخل معه في الركعة الأولى ، ( و ) يتحمل عنه أيضاً ( سجود ) تلاوة ( إذا أتى بها المأموم خلفه وكذا إذا قرأ الإمام في صلاة سر وسجد فإن المأموم يخير بين السجود وعدمه ، ( و ) يتحمل عنه أيضاً ( ستره ) الصلاة لأن ستره الإمام ستره لمن خلفه ، ( و ) يتحمل عنه أيضاً ( دعاء قنوت ) حيث سمعه وتقدم ، ( و ) يتحمل عنه أيضاً ( تشهداً أول ) وجلساً له ( إذا سبق ) المأموم ( بركعة ) في رباهية فقط ، ويتحمل عنه أيضاً قول سمع الله لمن حمده وقول ملء السماء إلى آخره بعد التحميد ، ( لكن ) هذا استدراك من قوله قراءة ( يسن أن يقرأ ) المأموم الفاتحة وسورة حيث شرعت ( في سكتات ) إمام ( هـ ، و ) يسن أن يقرأ المأموم أيضاً في صلاة ( سرية ، و ) يسن له أيضاً أن يقرأ ( إذا لم يسمعه ) أي يسمع إمامه ( لبعده ) عنه ، ( و ) لا ( يقرأ ) إذا لم يسمعه ( لطرش ) ، وقال في الإقناع : ويقرأ أطرش إن لم يشغل من إلى جنبه وقطع به في المنتهى أيضاً . ( وسكتاته ) أي الإمام ثلاثة : ( بعد تحريمة ) في الركعة الأولى فقط يستفتح ويتعوذ فيها ، ( و ) بعد ( فراغ قراءة ) السورة يقرأ فيها السورة ، ( وبعد ) فراغ ( فاتحة بقدر قراءة مأموم ) الفاتحة حتى يقرأها فيها ، ( و ) سن للمأموم أن ( يستفتح و ) أن ( يستعيد في ) صلاة ( جهرية ) لأن مقصود الاستفتاح

ومن ركع أو سجد ونحوه قبل إمامه عمداً حرم . وعليه وعلى جاهل وناس ذكر أن يرجع ليأتي به معه ، فإن أتى عالماً بالوجوب حتى أدركه فيه عمداً بطلت ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فلا ويعتد به ، وإن سبق بركن بأن ركع ورفع قبل ركوعه عمداً بطلت وسهواً أو جهلاً الركعة فقط . أو بركنين بأن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت ومن جاهل وناس الركعة ما لم يأت بذلك معه لا بركن غير ركوع ، وتخلف بركن بلا عذر فكسبى ولعذر يفعل

والتعوذ لا يحصل باستماع قراءة الإمام لعدم جهره بهما بخلاف القراءة . وأن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد شروع إمامه فإن وافقه فيها كره ، وفي أقوالها إن كبر للإحرام معه أو قبل تمامه لم تنعقد ، وإن سلم معه كره وفهم منه أنه لا يضر سبقه في بقية الأقوال (ومن ركع أو سجد ونحوه) كمن رفع (قبل إمامه عمداً حرم) عليه ، ولا تبطل صلاته إن عاد للمتابعة ، (و) يجب (عليه) أى الذى فعل ذلك عمداً (و) يجب (على جاهل وناس) فعل ذلك (و) ذكر أن يرجع ليأتي به (أى بما فعله قبل الإمام) (معه) ليكون مؤتماً به ، (فإن أتى) الرجوع (عالمًا بالوجوب حتى أدركه) (إمامه) (فيه) أى فيما سبقه به وكان (عمداً) أى غير ساه (بطلت) صلاته لتركة المتابعة الواجبة بلا عذر ، (وإن) أتى الرجوع (و) (كان جاهلاً) الحكم (أو ناسياً فلا) تبطل صلاته لأنه معذور (ويعتد به) ولا إعادة عليه ، (وإن سبق) مأموم إمامه (بركن) الركوع (بأن ركع) مأموم (ورفع) من الركوع (قبل ركوع) إمامه (ه) عالماً (عمداً بطلت) صلاته نصاً كما لو سبقه بالسلام ، (و) إن كان سبقه له (سهواً أو جهلاً) بطلت تلك (الركعة فقط) إذ لم يأت بما فاته مع إمامه ، (أو) أى وإن سبق إمامه (بركنين بأن ركع ورفع قبل ركوع) إمامه (ه) ثم سجد قبل رفع (إمامه) (ه) من الركوع عالماً عمداً (بطلت) صلاته كالتى قبلها وأولى ، (و) إن كان سبقه (من جاهل وناس) بطلت (الركعة) فقط (ما لم يأت) المأموم (بذلك) أى بما سبقه به (معه) أى الإمام فإن أتى به اعتد له بالركعة ، (و) (لا) تبطل إن سبق إمامه (بركن غير ركوع) كقيام ونحوه لأن الركوع تدرك به الركعة وتفوت بفواته فغيره لا يساويه ، (وتخلف) مأموم عن إمامه (بركن بلا عذر فكسبى) به بلا عذر ، فإن كان ركوعاً بطلت وإلا فلا ، (و) إن تخلف عنه بركن (لعذر يفعل) أى الركن الذى



ويلحقه وإلا تلغو الركعة وبركين تبطل ولعذر كنوم وسهو وزحام يأتي بما تركه مع أمن فوت الآتية ويتبعه وتصح ومع عدمه يتبعه وتلغو ركعته والتي تليها عوضها وبركعة فأكثر لعذر كنوم وغفلة ونحوهما يتابع إمامه ويقضى ما فاته بعد سلام الإمام . وسن له التخفيف مع الإتمام وتطويل الأولى أكثر من الثانية وانتظار داخل ما لم يشق ، وإن استأذنت امرأة إلى المسجد كره منعها بلا حاجة وبيتها خير لها .

تخلف به وجوباً إن أمكنه استدراكه من غير محذور ( ويلحقه ) وتصح ركعته ، ( وإلا ) بأن لم يتمكن أن يفعله ويلحقه فإنها ( تلغو ) تلك ( الركعة ) والتي تليها عوضها ، ( و ) إن تخلف عنه بلا عذر ( بركين ) فإنها ( تبطل ) صلاته لأنه ترك الإتمام لغير عذر ، ( و ) إن كان تخلف بركين ( لعذر كنوم وسهو وزحام ) لم تبطل للعذر و ( يأتي بما تركه مع أمن فوت ) الركعة ( الآتية ويتبعه وتصح ركعته ( ومع عدمه ) أى عدم أمن فوت الآتية إن أتى بما تخلف به ( يتبعه ) أى يتبع إمامه ( وتلغو ركعته ) التي وقع فيها التخلف لفوات بعض أركانها ( و ) الركعة ( التي تليها ) أى اللاغية ( عوضها ) فينبى عليها ويتم إذا سلم إمامه ، ولو زال عذر من أدرك ركوع الأولى وقد رفع إمامه من ركوع الثانية تابعه في السجود وتصح له ركعة ملفقة تدرك بها الجمعة ، وإن ظن تحريم متابعتها فسجد جهلاً اعتد به ، ( و ) إن تخلف مأموم ( بركعة فأكثر لعذر كنوم وغفلة ونحوهما ) كزحام يتابع إمامه ويقضى ما فاته بعد سلام الإمام ( كسبوق ) ، ( وسن له ) أى الإمام ( التخفيف ) للصلاة ( مع الإتمام ) لها ما لم يؤثر مأموم التطويل فاختره كلهم استحب ، قال الحجاوى إن كان الجمع قليلاً ، فإن كان كثيراً لم يخل ممن له عذر انتهى ، وتكره سرعة تمنع مأموماً فعل ما يسن . ( و ) يسن لمصل ( تطويل ) قراءة الركعة ( الأولى أكثر من ) قراءة الركعة ( الثانية ) في كل صلاة إلا في صلاة خوف في الوجه الثانى فالثانية أطول وإلا في نحو صلاة جمعة بسبح والغاشية ، ( و ) يسن لإمام ( انتظار داخل ) معه أحسن به في ركوع وغيره ( ما لم يشق ) انتظاره على مأموم لأن حرمة من معه أعظم فلا يشق لنفع الداخل . ( وإن استأذنت امرأة ) ولو أمة ( إلى المسجد ) ليلاً أو نهاراً ( كره ) لزوج وسيد ( منعها بلا حاجة ) كخوف فتنة ( وبيتها خير لها ) ، ولأب ثم ولى محرم منع موليته من الخروج إن

فصل . الأولى بالإمامة الأقرأ إن علم فقه صلته ، ثم أفقه ، ثم أسن ، ثم أشرف ، ثم أتقى ، ومالك بيت ومستأجره وإمام مسجد أحق لا من ذى سلطان ، وحر وحاضر ومقيم وبصير ومتوضىء وحضري أولى من ضدهم ، ولا تصح خلف فاسق مطلقاً

خشى به فتنة أو ضرراً ، وله منعها من الانفراد أيضاً .

تنمة : الجن مكلفون في الجملة يدخل كافرهم النار ومؤمنهم الجنة . قال الشيخ ونراهم فيها ولا يروننا انتهى . وهم فيها كغيرهم على قدر ثوابهم . وتنعقد بهم الجماعة . وليس منهم رسول . ويقبل قولهم أن ما بيدهم ملكهم مع إسلامهم . ولا تصح الوصية لهم . وكافرهم كالخربي . ويحرم عليهم ظلم الأدميين وظلم بعضهم بعضاً . وتحل ذبيحتهم . وبولهم وقيتهم طاهران .

( فصل . الأولى بالإمامة الأقرأ إن علم فقه صلته ) لجمعه بين المرتبتين في القراءة والفقه ، ( ثم ) قارئ ( أفقه ) ، ثم قارئ فقيه ، ( ثم أسن ) أى أكبر سناً ، ( ثم أشرف ) وهو القرشي فتقدم بنو هاشم ثم قريش ، ثم أقدم هجرة بنفسه ومثله السبق بالإسلام ، ( ثم ) مع استواء فيما تقدم ( أتقى ) وأورع ثم يقرع ، ( ومالك بيت ومستأجره ) أى البيت إن كان صالحاً للإمامة ولو عبداً أحق ممن حضره في بيته ، ( وإمام مسجد ) صالح لها ولو عبداً ( أحق ) بالإمامة فيه ، ولو حضر أقرأ وأفقه كصاحب البيت ( لا من ذى سلطان ) فيها فيقدم ذو السلطان على صاحب البيت وإمام المسجد ، ( وحر ) أولى بإمامة من عبد ومن مبعوض ، ( وحاضر ومقيم ) أولى من مسافر سفر قصر ، لأنه ربما قصر فيفوت المأمومين بعض الصلاة في جماعة . ولا تكره إمامة مسافر بمقيمين إن قصر فإن أتم كرهت ، قاله في شرح المنتهى . ( وبصير ) أولى من أعمى ( ومتوضىء ) أولى من متيمم ( وحضري ) وهو الناشئ بالمدن والقرى أولى من بدوى وهو الناشئ بالبادية ، وذلك معنى قوله ( أولى من ضدهم ) الذى تقدم بيانه ، ومعير بيت أولى من مستعيره بالإمامة فيه ، وفهم من قوله ومالك بيت إلى آخره . وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه غير إمام مسجد وصاحب بيت فتحرم . ( ولا تصح ) الصلاة خلف أحرص وكافر مطلقاً ولا ( خلف فاسق مطلقاً ) أى سواء كان فسقه بالاعتقاد أو

إلا في جمعة وعيد تعذر خلف غيره ، ولا إمامة من حدثه دائم ، وأمى وهو من لا يحسن الفاتحة أو يدغم فيها أو يلحن لحناً يحيل المعنى إلا بمثله ، وكذا عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود ونحوها أو اجتناب نجاسة واستقبال قبلة ، ولا عاجز عن قيام إلا إمام حتى يرجى زوال علته ، ولا مميز لبالغ في فرض ولا امرأة لرجال وخنأثى مطلقاً ، ولا خلف محدث أو نجس ، لكن إن جهلا حتى انقضت صحته للمأموم ،

بالأفعال ولو مستوراً أو بمثله ( إلا في جمعة وعيد ) إن ( تعذر ) أى تعذر فعلهما ( خلف غيره ) أى الفاسق بأن تعدم أخرى <sup>(١)</sup> خلف عدل للضرورة . ( ولا ) تصح ( إمامة من حدثه دائم ) كراءف ونحوه ( و ) لاتصح أيضاً إمامة ( أى ) نسبة إلى الأم وأصله لغة من لا يكتب ، ( وهو ) فى اصطلاح الفقهاء ( من لا يحسن ) أى يحفظ ( الفاتحة أو يدغم فيها حرفاً لا يدغم ) كإدغام هاء الله فى راء رب وهو الأرت ، أو يبدل حرفاً لا يبدل إلا ضاد المغضوب والضالين بظاء ( أو يلحن ) فيها ( لحناً يحيل ) أى يغير ( المعنى ) كفتح همزة إهدنا وضم تاء أنعمت عجزاً عن إصلاحه ( إلا بمثله ) فلا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الأول بعاجز عن نصفها الأخير ولا عكسه ، فإن تعدد غير الأمى ما تقدم أو قدر على إصلاح وزاد على فرض القراءة عاجز عن إصلاحه عمداً لم تصح صلاته . ( وكذا ) أى فى عدم صحة الإمامة ( عاجز عن ) ركن كـ ( ركوع أو سجود أو قعود ونحوها ) كرفع ( أو ) كان عاجزاً عن شرط كـ ( اجتناب نجاسة ) أـ ( واستقبال ) قبلة إلا بمثله ( ولا ) تصح أيضاً إمامة ( عاجز عن قيام إلا إمام حتى ) راتب بمسجد إن كان ( يرجى زوال علته ) لثلا يفضى عدم اشتراط ذلك إلى ترك القيام على الدوام ويجلسون خلفه استحباباً . ( ولا ) تصح أيضاً إمامة ( مميز لبالغ فى فرض ولا ) إمامة ( امرأة لرجال وخنأثى مطلقاً ) أى لا فى الفرض ولا فى النفل ، ( ولا ) تصح صلاة ( خلف محدث ) حدثاً أصغر أو أكبر يعلم حدثه ( أو نجس ) يعلم نجاسته يبدنه أو ثوبه أو بقعة غير معفو عنها لأنه أدخل بشرط الصلاة مع القدرة أشبه المتلاعب ( لكن أن جهلا ) أى الإمام والمأموم الحدث والنجاسة واستمر جهلهما ( حتى انقضت ) الصلاة ( صحت للمأموم ) وحده إلا فى الجمعة إذا كانوا أربعين

(١) كذا فى النسختين ، أى تعدم صلاة فى مسجد آخر .



ولا مؤدى صلاة بقاضيا وعكسه إن اتفقا في الإسم .

فصل : إذا كان المأموم أكثر من واحد وقفوا خلف الإمام وإن وقفوا عن يمينه أو جانيبه جاز ، إلا العراة فعه وجوبا ، وإمامة نساء فوسطهن استحبابا ، ومن لم يقف معه إلا كافر أو امرأة أو من يعلم حدثه أو صبي في فرض ففد ، ومن عدم فرجة وتعذر عليه يمين الإمام نية من يقف معه ، ومن صلى عن يسار الإمام مع خلوه يمينه أو فذا ولو امرأة خلف امرأة ركعة لم تصح ، وإن ركع فذا لعذر ثم دخل الصف أو وقف معه آخر قبل

إذا سلم دينهم وصلحوا لها . ( ولا ) يكره اتمام ( مؤدى صلاة بقاضيا وعكسه ) وهو اتمام قاضى صلاة بمؤديها ولا قاضيا من يوم بقاضيا من غيره ( إن اتفقا في الإسم ) فلا تصح عصر خلف ظهر ولا عكسه .

( فصل ) : في موقف الإمام والمأموم . ( إذا كان المأموم ) رجلا وقف وجوبا عن يمينه ، وإن كان المأموم ( أكثر من واحد وقفوا خلف الإمام ) ندبا ، ( وإن وقفوا عن يمينه أو بجانبه ) أى الإمام ( جاز ) اقتداؤهم به ( إلا ) إمام ( العراة ) يقفون ( معه ) أى يقف بينهم ( وجوبا ) إن لم يكونوا عميا أو فى ظلمة ( و ) إلا ( إمامة نساء ) تقف ( وسطهن استحبابا ) لأنه أستر لها ، ( ومن لم يقف معه ) فى صف ( إلا كافر ) ففد ( أو ) لم يقف معه إلا ( امرأة ) أو خنثى وهو ذكر ففد ، لأههما ليسا من أهل الوقوف ( أو ) لم يقف معه إلا ( من يعلم حدثه ) أو نجاسته أو مجنون ففد لأن وجودهم كعدمهم ، وكذا سائر من لا تصح صلاته ، ( أو ) لم يقف مع رجل إلا ( صبي فى فرض ففد ) أى فرد لأنه لا تصح إمامته بالرجل فى الفرض فلا تصح مصافته ، وتصح مصافاة مفترض لمتنفل بالغ كأمى وأخرس وعاجز عن ركن أو شرط وفاسق ومجهول حدثه أو نجاسته ، ومن وجد فرجة أو الصف غير مرصوص وقف فيه نصا ، ( ومن عدم فرجة ) ووجد الصف مرصوصا فعن يمين الإمام ، ( و ) إن ( تعذر عليه يمين الإمام نية ) بنحنية أو كلام أو إشارة ( من يقف معه ) وكره بجذبه . ( ومن صلى عن يسار الإمام مع خلوه يمينه ) أى الإمام ركعة لم تصح ( أو ) صلى ( فذا ولو امرأة خلف امرأة ركعة لم تصح ) صلاته عالما كان أو جاهلا ، ( وإن ركع فذا لعذر ) كخوف فوت الركعة ( ثم دخل الصف ) قبل سجود الإمام صحت ( أو وقف معه آخر قبل

سجود الإمام صحت ، وإذا جمعهما مسجد صحت القدوة مطلقا مع مكان المتابعة وإلا فمع رؤية إمامه أو من وبراءه أيضا ، وكره كون إمام أعلى من مأموم ذراعا فأكثر وصلاته في المحراب إن منع مشاهدته ، وتطوعه موضع المكتوبة وإطالته مستقبل القبلة بعد السلام ووقوف مأموم بين سوار تقطع الصفوف عرفا إلا من حاجة في الكل ، وحضور مسجد أو جماعة لمن رأته كرهية من أكل بصل أو غيره ، ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض وخائف حدوثه ومدافع أحد الأخبثين ومن يحضرة طعام يتوق إليهِ

سجود الإمام صحت) صلته كما لو أدرك معه الركوع ، فإن لم يكن له عذر لم تصح ، (وإذا جمعهما) أى الإمام والمأموم (مسجد) واحد (صحت القدوة مطلقا) أى مع رؤية الإمام أو رؤية من ورائه وعدمهما (مع إمكان المتابعة) لإمامه (وإلا) يجمعهما مسجد بأن كان المأموم خارجه والإمام بالمسجد أو خارجه أيضا (ف) لا تصح القدوة إلا (مع رؤية إمامه أو) رؤية (من ورائه) ولو فى بعضها أو من شك مع إمكان المتابعة (أيضا). وكره كون امام أعلى من مأموم ذراعا فأكثر ، لا كدرجة منبر ، ولا بأس به لمأموم ولا بقطع الصف إلا عن يسار الإمام إذا بعد بقدر مقام ثلاثة رجال فتبطل صلته ، (و) كره (صلته فى المحراب إن منع) ذلك (مشاهدته ، و) كره (تطوعه) أى الإمام (موضع) الصلاة (المكتوبة) بعدها لأن فى تحوله اعلاما بأنه صلى فلا ينتظر . (و) كره أيضا (اطالته) أى مكثه كثيرا (مستقبل القبلة بعد السلام) وليس ثم نساء ، (و) كره أيضا (وقوف مأموم بين سوار تقطع الصفوف عرفا إلا من حاجة فى الكل) أى كل ما تقدم كضيق مسجد ومطر ، وينحرف امام استحبابا إلى مأموم جهة قصده والافع يمينه (و) كره أيضا (حضور مسجد أو) حضور (جماعة لمن رأته كرهية من أكل بصل) أو فجل أو كراث (أو غيره) حتى يذهب ريحه ولو لم يكن به أحد لتأذى الملائكة . وفى معناه من به صنان ونحوه (ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض وخائف حدوثه) أى المرض ليسا بالمسجد وكذا منعها لنحو حبس ، وتلزم الجمعة من لم يتضرر بإتيانها راكبا أو محمولا أو تبرع له به أحد أو بقود أعمى ، (و) يعذر بترك جمعة وجماعة (مدافع أحد الأخبثين) البول والغائط (و) يعذر بترك جمعة وجماعة (من يحضرة طعام يتوق) أى يحتاج (إليه) أى الطعام وله

وخائف ضياع ماله أو تلفه أو موت قريبه أو ضرراً من نحو سلطان أو مطر ونحوه أو ملازمة غريم ولا وفاء معه أو فوت رفقة ونحوه .

فصل : يصلى مريض قائماً ، فإن لم يستطع فقاعداً ، فإن لم يستطع فعلى جنبه والأيمن أفضل ، وكره مستلقياً إن قدر على جنبه وإلا تعين . ويومئ بركوع وسجود ويجعله أخفض ، فإن عجز أو ما بطرفه ونوى بقلبه

الشيء نصاً ، (و) يعذر بترك الجمعة وجماعة ( خائف ضياع ماله ) كغلة ببيادرها (أو) خائف ( تلفه ) أو فواته كإحراق خبز أو طيخ أو شرود دابته أو إباق عبده أو خاف ضرراً في معيشة محتاجها أو مال استوجب حفظه ولو نظارة بستان ( أو ) خائف ( موت قريبه ) أو رفيقه أو كان يتولى تمريرهما وليس من يقوم مقامه (أو) خائف ( ضرراً من نحو سلطان ) يأخذه ( أو ) خائف أذى من ( مطر ) أو وحل أو ثلج ( ونحوه ) كجليد وريح باردة بليلة مظلمة ( أو ) من ( ملازمة غريم ) له ( ولا وفاء معه ) لأن حبس المعسر ظلم فإن كان الدين حالاً وقدر على وفائه لم يعذر ( أو ) أى ويعذر أيضاً خائف ( فوت رفقة ) بسفر مباح أنشأه أو استدأمه ( ونحوه ) كمن خاف أذى بتطويل إمام أو عليه قود يرجو العفو عنه أو غلبه نعاس يخاف به فوتها مع الإمام أو فى الوقت لا من عليه حد أو بطريقه أو المسجد منكراً وينكره بحبسه .

( فصل ) فى صلاة أهل الأعذار ، ( يصلى مريض ) المكتوبة ( قائماً ) وجوباً إن قدر عليه ولو كراهم أو معتمداً أو مستنداً بأجرة يقدر عليها ، ( فإن لم يستطع ) القيام أو شق عليه مشقة شديدة لضرر ونحوه ( ف ) يصلى ( قاعداً ) متربعا ندباً ، وعلى قياس ما تقدم ولو معتمداً أو مستنداً بأجرة يقدر عليها قاله فى شرح المنتهى ، ( فإن لم يستطع ) القعود أو شق ولو بتعديه بضرب ساقه ( ف ) يصلى ( على جنبه ، و ) الجنب ( الأيمن أفضل ، وكره ) صلاة مريض ( مستلقياً ) أى على ظهره ورجلاه إلى القبلة ( إن قدر على جنبه ، وإلا ) يقدر على جنبه ( تعين ) عليه أن يصلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة ، ( ويومئ بركوع وسجود ) برأسه عاجز عنهما ما أمكنه نصاً ، ( ويجعله ) أى السجود ( أخفض ) من الركوع للتمييز ، ( فإن عجز ) عن إيماء برأسه ( أو ما بطرفه ) أى عينه ( ونوى ) الفعل ( بقلبه ) ، وكذا القول إن

كأسير خائف ، فإن عجز فبقليه مستحضرا للقول والفعل ، ولا تسقط ما دام العقل ثابتاً ، فان طراً عجز أو قدرة في أثناءها انتقل وبني ، وإن قدر على قيام دون ركوع وسجود أو مأ بركوع قائماً رسجود قاعدا ، وله فعلها مستلقياً لمداواة بقول طبيب مسلم ثقة حاذق فطن ولو قادرا على القيام ، ولا تصح في سفينة قاعدا من قادر على القيام ، وتصح على راحلة خشية تأذ بوحل ونحوه أو انقطاع عن رفقة ، لا لمرض ، مالم يعجز عن ركوب ، ويلزم استقبال وما يقدر عليه

عجز عنه بلسانه ( كأسير خائف ) أن يعلموا بصلاته ، ( فإن عجز ) عن إيماء بطرفه ( فبقليه مستحضرا للقول والفعل . ولا تسقط ) الصلاة عن مريض ( ما دام العقل ثابتاً ) لقدرته على الإيماء بطرفه مع النية بقلبه ، ( فإن طراً عجز ) في أثناء الصلاة كمن ابتدأها قائماً أو قاعدا ثم عجز فيها انتقل وبني ، ( أو ) طراً ( قدرة في أثناءها ) أى الصلاة كمن ابتدأها مضطجعا أو قاعدا ثم قدر على قعود أو قيام ( انتقل ) إليه ( وبني ) على ما مضى منها . ويركع بلا قراءة من كان قرأ ، فلو طراً عجز فأتى الفاتحة في انحطاطه أجزأ ، لا من برأ فأتى في ارتفاعه . ( وإن قدر على قيام دون ركوع وسجود أو مأ بركوع قائماً و ) أو مأ : ( سجود قاعدا ) ، ومن قدر أن يقوم منفردا أو يجلس في جماعة خير ، وقيل يلزمه القيام ، لأن القيام ركن ، ( وله ) أى المريض ولو أرمد ( فعلها ) أى الصلاة ( مستلقياً لمداواة بقول طبيب مسلم ثقة حاذق فطن ) ويكنى منه غلبة الظن ، ولا يقبل فيه كافر ولا فاسق لأنه أمر ديني ، ( ولو ) كان المريض ( قادرا على القيام ) ويفطر بقوله إن الصوم مما يمكن العلة نصاً . ( ولا تصح ) مكتوبة ( في سفينة قاعدا من قادر على القيام ) ، فإن عجز عن قيام بها وخروج منها صلى جالساً واستقبل ودار كلما انحرفت في الفرض لا النقل ، وتقام الجماعة فيها مع عجز عن القيام كعم قدرته عليه قاله في شرح المنتهى . ( وتصح ) مكتوبة ( على راحلة ) واقفة أو سائرة ( خشية تأذ بوحل ونحوه ) كتلج ومطر ( أو ) خشية ( انقطاع عن رفقة ) بنزوله أو خوفاً على نفسه من عدو ونحوه ، ( و ) ( لا ) تصح مكتوبة على راحلة ( لمرض ) نصاً لأنه لا أثر للصلاة عليها في زواله ( مالم يعجز عن ركوب ) إن نزل ، ( ويلزم ) من صلى في سفينة أو على راحلة حيث صححت ( استقبال ) قبله ( وما يقدر عليه ) من ركوع وسجود وإيماء بهما ، ومن بماء وطن يوميء كصلوب ومربوط ، ويسجد غريق على متن الماء ، ولا إعادة في الكل .



فصل : من نوى سفرا مباحا أربعة بُرد - وهي يومان قاصدان بسير الأثقال  
ودبيب الأقدام - سن له قصر رباعية إذا فارق عامر قرينته أو خيام قومه ،  
ويقضى صلاة سفر في حضر وحضر في سفر تامة وصلاة سفر في سفر مقصورة  
مالم يتذكرها حذر

( فصل ) في القصر . ( من نوى ) أى ابتداء ناويا ( سفرا مباحا ) غير مكروه  
ولا حرام واجبا كان كحج أو مسنونا كزيارة رحم أو جائزا كتجارة ولو نزهة  
أو فرجة وكان يبلغ ستة عشر فرسخا تقريبا برا أو بحرا ( أربعة برد ) والبريد  
أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية والهاشمى اثنا عشر ألف قدم ستة آلاف  
ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعا معترضة معتدلة كل إصبع ست حبات شعير  
بطون بعضها إلى بعض عرض كل شعيرة ست شعيرات برذون ، ( و ) الأربعة برد  
( هي يومان قاصدان ) أى مسيرة يومين معتدلين ( بسير الأثقال ودبيب الأقدام  
سن له قصر رباعية ) فيقصر الظهر والعصر والعشاء خاصة إلى ركعتين إجماعا ، وله  
فطر ، ولو قطعها في ساعة فيقصر ويفطر ( إذا فارق عامر ) بيوت ( قرينته ) مسافراً  
سواء كانت داخل السور أو خارجه وليها بيوت خارية أو البرية ، فإن وليها بيوت  
خارية ثم بيوت عامرة فلا بد من مفارقة العامرة التي تلى الخاربة ( أو ) إذا فارق  
( خيام قومه ) إن استوطنوا الخيام أو ما نسبت إليه عرفا سكان قصور وبساتين  
ونحوهم ، ولا يعيد من قصر بشرطه ثم رجع قبل استكمال المسافة ، ويقصر من  
أسلم أو بلغ أو طهرت بسفر مبيح ولو بقى دون المسافة وقن وزوجة وجندى تبعاً  
لسيد وزوج وأمير في سفر ونية . ويلزم المسافر إتمام الصلاة في اثنتين وعشرين  
مسألة : الأولى والثانية ما أشار إليهما بقوله ( ويقضى ) أى من عليه فائتة أو أكثر  
( صلاة سفر في حضر ) أى ( و ) يقضى صلاة ( حضر في سفر تامة ) لأنه الأصل  
( و ) يقضى ( صلاة سفر في سفر ) آخر تقصر فيه الصلاة ( مقصورة ) لأن وجوبها  
وفعلها وجدا في السفر المبيح ( مالم يتذكرها ) أى الصلاة ( حضراً ) ثم ينساها حتى  
سافر فيتمها . الثالثة إذا مر بوطنه ولم تكن له به حاجة . الرابعة إذا مر ببلد له به  
امرأة وإن لم يكن وطنه . الخامسة إذا مر ببلد تزوج فيه قال في شرح المنتهى وظاهره  
ولو بعد فراق الزوجة . السادسة إذا دخل وقت صلاة عليه حضراً ثم سافر . السابعة  
إذا وقع بعضها في الحضر بأن أحرم بالصلاة مقصورة بنحو سفينة ثم وصلت إلى

ومن لم ينو القصر عند إحرام أو شك فيها أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو كان ملاحا معه أهله ولم ينو إقامة ببلد أو اتم بمقيم أو أعاد فاسدة يلزمه إتمامها أو آخرها عمدا لوقت لا يسعها لزمه الإتمام . وإن حبس أو لم ينو إقامة قصر أبدا .

وطنه أو محل نوى الإقامة به . الثامنة ما أشار إليها بقوله ( ومن لم ينو القصر عند إحرام ) أى لزمه الإتمام للصلاة . التاسعة ما أشار إليها بقوله ( أو شك فيها ) أى الصلاة هل نوى القصر أم لا فيتم ولو ذكر بعد ذلك أنه كان نواه العاشرة إذا نوى إقامة مطلقة . الحادية عشرة ما أشار إليها بقوله ( أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام ) أى عشرين صلاة ولا فرق بين كون ما نوى الإقامة فيه موضع لبث وقرار في العادة أولا . الثانية عشرة إذا الإقامة لحاجة وظن أن لا تنقضى إلا بعد الأربعة . الثالثة عشرة إذا شك في نية المدة أى هل نوى إقامة عشرين صلاة أو أكثر . الرابعة عشرة ما أشار إليها بقوله ( أو كان ملاحا ) أى إن كان ( معه أهله ولم ينو إقامة ببلد ) نصا لأنه غير ظاعن عن وطنه وأهله ، ومثله مكار وراع ونحوهما . الخامسة عشرة ما أشار إليها بقوله ( أو اتم بمقيم ) . السادسة عشرة إذا اتم بمن يشك في كونه مسافرا فيتم ولو بان مسافرا ويكفي علمه بسفره بعلامة . السابعة عشرة ما أشار إليها بقوله ( أو أعاد فاسدة يلزمه إتمامها ) أى ابتداء . الثامنة عشرة ما أشار إليها بقوله ( أو آخرها ) أى الصلاة ( عمدا ) أى بلا عذر ( لوقت لا يسعها ) أى لا يسع فعلها كلها فيه مقصورة . التاسعة عشرة إذا عزم في صلاته على قطع الطريق ونحوه ، العشرون إذا تاب المسافر في أثناء الصلاة وكان نوى القصر . الحادية والعشرون إذا نوى القصر ثم رفضه ، الثانية والعشرون إذا جهل أن إمامه نوى القصر ( لزمه الإتمام ) للصلاة في الجميع لا إن سلك أبعد طريقين . ( وإن حبس ) ظلما أو لمرض أو بمطر أو نحوه قصر أبدا ( أو ) أقام لحاجة لا يدرى متى تنقضى و ( لم ينو إقامة قصر أبدا ) أى ولو أقام سنين لا إن حبس بأسر ، ومن نوى بلدا بعينه يجهل مسافته ثم علمها قصر بعد علمه كمن علمها ثم نوى إن وجد غريمه رجع أو نوى إقامة لا تمنع القصر ببلد دون مقصده بينه وبين بلد نيته الأولى دون المسافة فله القصر أيضا لأنه مسافر سفرا طويلا وتلك الإقامة لا أثر لها .



في مطر ونحوه إلى فراغ ثانية . وفي وقت ثانية : نيته بوقت أولى قبل ضيقه عن فعلها ، واستمراره إلى وقت الثانية .

فصل : وصحة صلاة الخوف عن النبي ﷺ من ستة أوجه كلها جائزة ،

العذر ( في ) غير جمع ( مطر ونحوه ) كبرد وثلج ( إلى فراغ ) الـ ( ثانية ) . والخامس الترتيب . ( و ) شرط للجمع ( في وقت ثانية ) ثلاثة شروط : أحدها ( نيته ) أي الجمع ( بوقت أولى ) المجموعتين مع وجود مبيحة ( قبل ضيقه ) أي وقت الأولى ( عن فعلها . و ) الثاني ( استمراره ) أي العذر من نية جمع ( إلى ) دخول ( وقت الثانية ) . والثالث الترتيب لا غير ، ولا يشترط لصحة الجمع اتحاد الإمام والمأموم فلو صلاهما خلف إمامين أو خلف من لم يجمع أو أحدهما منفردا والآخر جماعة أو بمأموم الأولى وبآخر الثانية أو بمن لم يجمع صح .

( فصل : وصحة صلاة الخوف عن النبي ﷺ من ستة أوجه ) أو سبعة ( كلها جائزة ) : الأولى إذا كان العدو جهة القبلة يرى المسلمين ولم يخف كمين صفهم الإمام صفيين وأحرم بالجميع ، فإذا سجد الإمام سجد معه الصف المقدم وحرس الآخر حتى يقوم الإمام إلى الثانية فيسجد ويلحقه ثم الأول تؤخر الصف المقدم وتقدم المؤخر ، فإذا سجد الثانية سجد منه الذي حرس أولا وحرس الآخر حتى يجلس فيسجد ويلحقه فيتشهد ويسلم بجمعهم ، ويجوز جعلهم صفا وحرس بعضه . الوجه الثاني إذا كان العدو بغير جهة القبلة أو بها ولم ير أو يرى وخيف كمين أو أحبوا فعلها كذلك قسمهم الإمام طائفتين تكفي كل طائفة العدو طائفة تحرس وهي مؤتممة به فيها فقط ، فإذا استتم قائما إلى الثانية نوت المفارقة وجوبا بعد قيامه وأتمت لنفسها وسلمت ومضت تحرس ، ويطيل قراءته حتى تحضر الأخرى فتصلي معه الثانية ، ويكرز التشهد حتى تأتي بركعة فيسلم بها ، ويصلي المغرب بطائفة ركعتين وبالأخرى ركعة وتشهد معه عقبها ، ويصح عكسها . والرابعة التامة لكل طائفة ركعتين ، ويصح بطائفة ركعة وبالأخرى ثلاثا . الوجه الثالث أن يصلي بطائفة ركعة ثم تمضي ثم الأخرى ركعة ثم تمضي ويسلم وحده ، ثم تأتي الأولى فتتم صلاتها بقراءة ثم الأخرى كذلك ، والأولى أن تتم الثانية صلاتها عقب مفارقتها ثم تمضي . ثم تأتي الأولى فتتم . الوجه الرابع أن يصلي بكل طائفة ركعتين صلاة ويسلم بها . الوجه الخامس أن يصلي الرابعة الجائز قصرها تامة بكل طائفة ركعتين بلا قضاء فتكون

وسن فيها حمل سلاح غير مثقل ، وإذا اشتد خوف صلوا جماعة رجالاً وركباناً للقبلة وغيرها ، ولا يلزم افتتاحها إليها ولو أمكنه يومئون طاقتهم ، وكذا حالة هرب من عدو هرباً مباحاً ، أو هرب سبيل أو نار أو غريم ظالم ، أو خوف فوت وقت وقوف بعرفة ، أو على نفسه أو أهله أو ماله أو نفس غيره ونحو ذلك ، ولا يضر فيها كر وفر لمصلحة .

له تامة ولهم مقصورة . الوجه السادس - ومنعه أكثر الأصحاب - أن يصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء . ووجه سابع أن تقوم معه طائفة وأخرى تجاه العدو ظهرها إلى القبلة ثم يحرم بالطائفتين ثم يصلى ركعة هو والذين معه ، ثم يقوم إلى الثانية ويذهب الذين معه إلى وجه العدو ، وتأتى الأخرى فتركع وتسجد ، ثم يصلى بالثانية ويجلس وتأتى التي تجاه العدو فتركع وتسجد ويسلم بالجميع ، وتصح الجمعة في الخوف حضراً بشرط كون كل طائفة أربعين فأكثر من أهل وجوبها وأن يحرم بمن حضر الخطبة .

( وسن فيها ) أى صلاة الخوف ( حمل سلاح ) يدفع به عن نفسه ( غير مثقل ) كسيف وسكين ، وكره حمل مامنع لإكثاله كغفر أو ضر غيره أو أثقله ، ويجوز لحاجة حمل نجاسة فيها من غير إعادة . ( وإذا اشتد خوف ) بأن تواصل الضرب والطعن والكر والفر ولم يمكن تفريق القوم وصلاتهم على ماسبق ( صلوا ) إذا دخل وقت الصلاة ( جماعة ) نصاً وجوباً مع إمكان المتابعة ( رجالاً وركباناً للقبلة وغيرها ، ولا يلزم ) المصلى إذن ( افتتاحها ) أى الصلاة ( إليها ) أى القبلة ( ولو أمكنه ) ذلك ( يومئون ) بركوع وسجود ( طاقتهم ) والسجود أخفض ، ولا يجب على ظهر الدابة ( وكذا ) أى كشدة الخوف فيما تقدم ( حالة هرب من عدو هرباً مباحاً ) كأن كان الكفار أكثر من مثلى المسلمين ( أو هرب ) من ( سبيل أو ) هرب من ( نار أو ) هرب من ( غريم ظالم ) ، فإن كان بحق ويقدر على وفائه لم يبح أو صلى كذلك لخوف عدو يطلبه ( أو خوف فوت وقت وقوف بعرفة ) إن صلى آمناً ( أو ) خوف ( على نفسه ) إن صلى صلاة كمن صلى بموضع يخاف أن يطالع عليه ( أو ) خوف على ( أهله أو ماله ) أو ذبه عن ذلك ( أو ) عن ( نفس غيره ونحو ذلك ) كذبه عن مال غيره دفعاً للضرر ، ومن خاف أو أمن في صلاة انتقل وبني ، ولا يزول خوف إلا بانتهزام الكل ، ( ولا يضر فيها ) أى صلاة الخوف ( كر ) على العدو ( و ) لا ( فر ) منه ( لمصلحة ) ولا تبطل بطوله .

فصل : تلزم الجمعة كل مسلم مكلف ذكر مستوطن ببناء ولو تفرق وشمله اسم واحد . ومن صلى الظهر ممن عليه الجمعة قبل الإمام لم تصح ، وإلا صحّت ، والأفضل بعده ، وحرم سفر من تلزمه بعد الزوال ، وكره قبله ما لم يأت بها في طريقه أو يخف فوت رفقته . وشرط لصحتها : الوقت ، وهو من أول وقت العيد إلى آخر وقت الظهر ، فإن خرج قبل التحريمة صلوا ظهراً وإلا جمعة

(فصل) في صلاة الجمعة ، وهي أفضل من الظهر بلا نزاع ، وهي مستقلة والظهر بدل عنها إذا فاتت ، وإن صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقتها لم تصح ، (وتلزم الجمعة كل مسلم) لا كافر ، (مكلف) لا صغير ومجنون ، (ذكر) لا أنثى ، حر لا عذر له (مستوطن ببناء) معتاد ولو من قصب أو قرية خراب عزموا على إصلاحها والإقامة بها أو قريباً من الصحراء بحيث لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفاً (ولو تفرق) بناء البلد (وشمله اسم واحد) إن بلغوا أربعين من أهل وجوبها ، وإن لم يبلغوا أربعين لم يكن بينهم وبين موضعها أكثر من فرسخ تقريباً فتلزمهم بغيرهم ، ولا تجب على مسافر فوق فرسخ إلا في سفر لا قصر معه لشغل ويقيم ما يمنع القصر وعلم ونحوه فتلزمه بغيره ، (ومن صلى الظهر) وهو (ممن) يجب (عليه) حضور (الجمعة قبل) صلاة (الإمام) أو قبل فراغ ما تدرك به الجمعة أو شك هل صلى قبل الإمام أو بعده (لم تصح) صلاته ، (وإلا) بأن لم تجب عليه الجمعة أو صلى بعد الإمام (صحّت ، والأفضل) لمن لا تجب عليه التأخير (بعده) أى بعد صلاة الإمام ، (وحرم سفر من تلزمه) الجمعة في يومها (بعد الزوال) حتى يصلى الجمعة ، ما لم يأت بها في طريقه أو يخف فوت رفقته . (وكره) سفر (قبله) أى الزوال لمن هو من أهل وجوبها (ما لم يأت بها) أى الجمعة (في طريقه أو يخف فوت رفقته) لسفر مباح ، فإن خاف جازله السفر وسقط عنه وجوبها . (وشرط لصحتها) أى الجمعة أربعة شروط ليس منها إذن الإمام : أحدها (الوقت) ، فلا تصح قبله ولا بعده ، (وهو) أى وقت الجمعة (من أول وقت) صلاة (العيد) نصاً وتفعل فيه جوازاً ورخصة ، وتجب بالزوال وفعلها بعده أفضل (إلى آخر وقت صلاة) (الظهر ، فإن خرج) وقتها (قبل التحريمة صلوا ظهراً) لأن الجمعة فاتت ، (وإلا) أى وإن لم يتحقق خروج وقتها قبل التحريمة أتموا (جمعة) فلو بقي من الوقت قدر الخطبتين أو التحريمة أو شكوا في خروج الوقت لزمهم فعلها

وحضور أربعين بالإمام من أهل وجوبها ، بمصر أو بقرية ، وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا جمعة إن أمكن وإلا ظهراً ، ومن أدرك مع الإمام ركعة أتمها جمعة . وتقديم خطبتين من شرطهما الوقت ، وحمد الله والصلاة على رسول الله عليه السلام ، وقراءة آية ولو من جنب مع تحريمها ، وحضورها العدد المعتبر . ورفع الصوت قدر إسماعه والنية . والوصية .

لأن الأصل بقاء الوقت وهو يدرك بالتحريم . ( و ) الثاني ( حضور أربعين ) رجلاً ولو ( بالإمام من أهل وجوبها ) الخطبة والصلاة ولو كان بعضهم خرساً أو صماً لا كلهم . والثالث أن يكونوا مستوطنين ( بمصر أو بقرية ) مبنية بما جرت العادة به من حجر أو لبن أو خشب أو غير ذلك . مقيمين بها صيفاً وشتاء فلا تنضم من مكانين ولا يصح تجميع بلد كامل في ناقص . ( وتصح ) الجمعة ( فيما قارب البنيان من الصحراء ) ولو بلا عذر لافياً بعد ( فإن نقصوا ) أى الأربعون ( قبل إتمامها ) أى الجمعة ( استأنفوا جمعة إن أمكن ) ثم إعادتها جمعة في الوقت ( وإلا ) يمكن إعادتها جمعة في الوقت استأنفوا ( ظهراً ) نصاً ، وإن نقصوا وبقي العدد ولو ممن لم يسمع الخطبة ولحقوا بهم قبل نقصهم أتموها جمعة ، وإن رأى الإمام وحده العدد فنقص لم يجز أن يؤمهم واستخلف أحدهم وجوباً وبالعكس لا تلزم واحداً منهما . ( ومن ) فى وقتها أحرم بها و ( أدرك مع الإمام ) منها ( ركعة أتمها جمعة ) وإلا فظهراً إن دخل وقته وإلا فنقلاً . ( و ) الرابع ( تقديم خطبتين ) على الصلاة ، وهما بدل ركعتين لامن الظهر لقول عمر وعائشة : قصرت الصلاة من أجل الخطبة . و ( من شرطهما ) أى الخطبتين أحد عشر شيئاً : الأول ( الوقت ) وتقدم ، فلا تصح واحدة منهما قبله لأنها بدل ركعتين . والثانى وقوعهما حضراً . ( و ) الثالث ( حمد الله ) وهو قول الخطيب الحمد لله . ( و ) الرابع ( الصلاة على رسول الله عليه ) الصلاة و ( السلام ) ويتعين لفظ الحمد لله والصلاة . ( و ) الخامس ( قراءة آية ) كاملة من كتاب الله تعالى ( ولو من جنب مع تحريمها ) أى القراءة ، قال أبو المعالى : لو قرأ آية لاستقل بمعنى أو حكم كقولك ( ثم نظر ) أو ( مدهامتان ) لم يكف . ( و ) السادس ( حضور العدد المعتبر ) وهو أربعون مستوطنون بذلك البلد كما تقدم . ( و ) السابع ( رفع الصوت ) من الخطيب بالخطبتين ( قدر إسماعه ) أى الخطيب العدد المعتبر حيث لا مانع . ( و ) الثامن ( النية . و ) التاسع ( الوصية

بتقوى الله ولا يتعين لفظها . وأن يكونا ممن يصح أن يؤم فيها لا ممن يتولى الصلاة .  
ومن خطبة على منبر أو موضع عال ، وسلام إمام إذا خرج وإذا أقبل عليهم ،  
وجلوسه إلى فراغ الأذان وبينهما قليلا ، وأن يخطب قائماً معتمداً على سيف أو  
حصاً قاصداً تلقاءه ، وتقصيرهما والـ

بتقوى الله ) تعالى ، قلو قرأ من القرآن ما يتضمن الحمد والمواظ على النبي  
عليه السلام في كل خطبة كنى ، ( ولا يتعين لفظها ) أى الوصية وأقلها اتقوا الله  
وأطيعوا الله ونحوه . ( و ) العاشر ( أن يكونا ) أى الخطبتان ( ممن يصح أن يؤم  
فيها ) أى الجمعة فلا تصح خطبة من لاتبج عليه بنفسه كعبد ومسافر ولو أقام لعلم  
أو غيره بلا استيطان . والحادى عشر موالاته جميع الخطبتين مع الصلاة فاشتراط  
الموالاته بين أجزاء الخطبتين وبينهما وبين الصلاة ، و ( لا ) يشترط أن تكون  
الخطبتان ( ممن يتولى الصلاة ) لأن كلا منهما عبادة بمفردها . وهذه الشروط للقدر  
الواجب من الخطبتين وهى أركان كل منهما ، وهى الحمد والصلاة عليه ﷺ وقراءة  
آية الوصية بتقوى الله ، فإن نقصوا عن الخطبتين ثم عادوا قريباً ولم يفهم من الأركان  
شئ لم يضر ، قاله فى شرح المنتهى .

فائدة : لاتصح الخطبة بغير العربية إلا مع العجز إلا قراءة الآية فلا تصح بغير  
العربية مطلقاً ، فإن عجز عنها وجب بدلها ذكر ، ويطلبها كلام محرّم فى أثناءها  
ولو يسيراً . ( ومن خطبة على منبر أو موضع عال ) إن عدم المنبر ، وأن يكون  
عن يمين مستقبل القبلة بالحراب ، وإن وقف بالأرض فعن يساره . ( و ) سن  
( سلام إمام ) على المأمومين ( إذا خرج ) إليهم ( و ) سلامه أيضاً ( إذا أقبل  
عليهم ) بوجهه ، ورده كل سلام مشروع فرض كفاية على المسلم عليهم ( و ) سن  
( جلوسه ) أى الإمام ( إلى فراغ الأذان ، و ) سن جلوسه أيضاً ( بينهما ) أى  
الخطبتين شيئاً ( قليلا ) ، قال جماعة بقدر سورة الإخلاص ، فإن أبى أو خطب  
جالساً فصل بسكته . ( و ) سن أيضاً ( أن يخطب قائماً ) نصاً وأن يكون ( معتمداً  
على سيف ) أو قوس ( أو عصا ) بإحدى يديه ، وبالأخرى على حرف المنبر أو  
يرسلها ، فإن لم يعتمد على شئ أمسك شماله بيمينه أو أرسلها ، وأن يكون الخطيب  
( قاصداً تلقاءه ) أى تلقاء وجهه لأنه أقرب إلى إسماعهم كلهم ، وإن استدبرهم فيها  
كره وصحت . ( و ) سن ( تقصيرهما ) أى الخطبتين ، ( و ) سن تقصير ( الثانية





الكهف في يومها وليلتها وكثرة دعاء وصلاة على النبي ﷺ بتأكد ، وغسل وتنظيف وتطيب ولبس بياض وتبكير إليها ماشياً ودنو من الإمام : وكره لغيره تخطى الرقاب إلا لفرجة لا يصل إليها إلا به وإيثاره بمكان فاضل .  
وحرّم أن يقيم غير صبي من مكانه فيجلس فيه ما لم يكن يحفظه له ، والعائد قريباً من قيامه لعارض لحقه أحق بمكانه . وحرّم رفع مصلى مفروش ما لم تحضر الصلاة ، والـ\_\_\_\_\_كلام

سورة ( الكهف في يومها وليلتها ) أى أو ليلتها لحديث « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلتها وفي فتنة الدجال » . ( و ) سن ( كثرة دعاء ) في يوم الجمعة وأفضله بعد العصر ، ( و ) سن كثرة ( صلاة عن النبي ﷺ ) في يومها وليلتها ( بتأكد ، ( و ) سن ( غسل ) لها في يومها : فإن اغتسل ثم أحدث أجزاءه الغسل وكفاه الوضوء ، وأفضله عن جماع عند مضيه ، ( و ) سن ( تنظيف ) لها بقص شارب وتقليم ظفر وقطع رائحة كريهة بسواك وغيره ، ( و ) سن لها أيضاً ( تطيب ) بما يقدر عليه ولو من طيب أهله ، ( و ) سن ( لبس بياض ) وهو أحسن الثياب ، قال في الرعاية : وأفضلها البياض ، ( و ) سن أيضاً ( تبكير ) غير إمام ( إليها ) أى الجمعة بعد فجر ( ماشياً ) ، ولا بأس بركوبه لعذر وعود ، ويجب سعى بالنداء الثانى إلا من بعد منزله ففي وقت يدركها إذا علم حضور العدد ، ( و ) سن ( دنو ) أى قرب ( من الإمام ) واستقبال قبله واشتغال بذكر وصلاة إلى خروج الإمام ، ( وكره لغيره ) أى الإمام ( تخطى الرقاب إلا لفرجة لا يصل إليها ) أى الفرجة ( إلا به ) أى بالتخطى فيباح لإسقاطهم حقهم بتأخرهم عنها ، ( و ) كره ( إيثاره ) غيره ( بمكان فاضل ) ويجلس فيما دونه لاقبوله ، وليس لغيره سبقه إليه ، ( وحرّم أن يقيم ) إنسان ( غير صبي من مكانه ) الذى سبق إليه مع أهليته ( فيجلس فيه ) حتى العلم والمفتى والمحدث ونحوه ولو عبده أو كان ولده الكبير ، قال المنقح : وقواعد المذهب تقتضى عدم الصحة ( ما لم يكن يحفظه له ) ، فإن المحفوظ له يقيم الحائط ويجلس فيه سواء حفظه له بإذنه أو دونه ، ( والعائد قريباً من قيامه ل ) أجل ( عارض لحقه ) كظهر ( أحق بمكانه ) الذى كان سبق إليه . ( وحرّم رفع مصلى مفروش ) ليصلى عليه ربه إذا جاء فيتفرع أنه يجوز فرشته ( ما لم تحضر ) أى تقم ( الصلاة ) ولا يحضر ربه فلغيره رفعه والصلاة مكانه . ( و ) حرّم أيضاً ( الكلام

حال الخطبة إلا لخطيب ومن كلمه لحاجة . ومن دخل والإمام يخطب صلى التحية فقط خفيفة .

فصل : وصلاة العيدين فرض كفاية ، وورقتها كصلاة الضحى وآخره الزوال ، فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد قضاء . وشرط لوجوبها شروط الجمعة : ولصحتها استيطان وعدد الجمعة ، لكن يسن لمن فاتته

حال الخطبة ) وهو من الإمام بحيث يسمعه ولو في حال تنفسه ( إلا ) الكلام ( لخطيب ) وهو يخطب ( و ) إلا ل ( من كلمه ) أى الخطيب ( لحاجة ) فإن كان بعيداً عنه بحيث لا يسمعه لم يحرم عليه الكلام ، لكن يستحب اشتغاله بذكر الله والقرآن والصلاة على النبي عليه السلام في نفسه واشتغاله بذلك أفضل من إنصاته نصاً ، ويجب الكلام حال الخطبة لتحذير معصوم كقطع الصلاة لذلك وأولى ، ولا بأس به قبل الخطبتين وبعدهما نصاً وبينهما إذا سكت أو شرع في دعاء ، وإشارة أحرص مفهومة ككلام ، ( ومن دخل والإمام يخطب ) بمسجد ( صلى ) ركعتي ( التحية فقط خفيفة ) ولو وقت نهى إن لم يخف فوت للتحريم مع الإمام ، ولا تجوز الزيادة على ركعتين : فسن تحية المسجد لكل من دخله بشرطه غير خطيب دخل لها ، وداخله أصلاة عيد ، أو والإمام في مكتوبة أو بعد الشروع في الإقامة ، وقيمه لتكرار دخوله وداخل المسجد الحرام . وتجزئ راتبة وفريضة ولو فائتين عنها وينتظر فراغ مؤذن لتحية ، وإن جلس قام فأتى بها ما لم يطل الفصل .

( فصل ) في حكم صلاة العيد وصفتها . ( وصلاة العيدين فرض كفاية ) إن تركها أهل بلد قاتلهم الإمام . وكره أن ينصرف من حضرها ويتركها ما لم يكن من العدد فيحرم . ( ووقتها ) أى صلاة العيد ( ك ) وقت ( صلاة الضحى ) من ارتفاع الشمس قيد رمح ( وآخره ) قبيل ( الزوال ، فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده ) أى الزوال ( صلوا ) العيد ( من الغد قضاء ) ولو أمكن في يومها ، وكذا لو مضى أيام . ( وشرط لوجوبها ) أى العيد ( شروط جمعة ) من وقت واستيطان وحضور عددها ، إلا الخطبتين فهما في العيد سنة . ( و ) شرط ( لصحتها ) أى العيد ( استيطان وعدد الجمعة ) فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة ، ( لكن ) استدراك من قوله صلوا من الغد ( يسن لمن فاتته ) صلاة العيد مع الإمام أن يقضيها في يومها قبل الزوال أو بعده

أو بعضها أن يقضيها وعلى صفتها أفضل . وتسن في الصحراء ، وتأخير صلاة فطر وأكل قبلها ، وتقديم أضحى وترك أكل قبلها لمضح ، وتكبير مأموم إليها ماشياً بعد صلاة الصبح ، وكون معتكف في ثياب اعتكافه وغيره على أحسن هيئة ورجوع من طريق آخر ، ويصلها ركعتين قبل الخطبة جهراً ، يكبر في الأولى بعد استفتاح وقبل تعوذ وقراءة ستاً وفي الثانية قبل القراءة خمساً رافعاً يديه مع كل تكبيرة ، ويقول بين كل تكبيرتين : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبح

(أو) أي ويسن لمن فاتته (بعضها) أي بعض صلاة العيد (أن يقضيها و) قضاؤها (على صفتها أفضل) كدرك الإمام في التشهد ، فإن أدركه بعد التكبير الزائد أو بعضه أو نسيه أو شيئاً منه حتى شرع في القراءة لم يعد إليه . (وتسن) صلاة عيد (في الصحراء) قريية عرفاً ، وتكره بالجامع بلا عذر إلا بمكة المشرفة فتسن بالمسجد الحرام ، (و) يسن (تأخير صلاة فطر ، و) يسن (أكل) فيه (قبل) خروج إليه (بها) تمرات وترأ ، (و) يسن (تقديم) صلاة (أضحى) بحيث يوافق من ينمي في ذبحهم (و) يسن (ترك أكل) في أضحى (قبل) صلاة (بها بالمضح) ليأكل من أضحيته ، والأولى من كبدها إن كان يضحي وإلا خير ، (و) يسن (تكبير مأموم إليها ماشياً بعد صلاة الصبح) من يوم العيد وذنوه من الإمام وتأخير إمام إلى وقت الصلاة : ولا بأس بالركوب للعذر والعود ، (و) يسن (كون معتكف) خرج إلى صلاة العيد (في ثياب اعتكافه) إبقاء لأثر العبادة إماماً كان أو مأموماً ، (و) كون (غيره) أي غير المعتكف (على أحسن هيئة) من لبس وتطيب ونحوه والإمام بذلك آكله (و) يسن (رجوع) المصلي (من طريق آخر) غير طريق غدوه وعلته شهادة الطريقين وتسوية بينهما في التبرك بمروره أو سرورها برؤيته ، والصدقة على فقرائهما ونحوه وكذا الجمعة ، قال في شرح المنهبي : ولم يمتنع في غيرهما ، (و) يبدأ بالصلاة أولاً (يصلها ركعتين قبل الخطبة) ، فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها ، ويسن كون الصلاة (جهراً يكبر في) الركعة (الأولى بعد) تحريمة و (استفتاح وقبل تعوذ و) قبل (قراءة ستاً) زوائد ، (و) يكبر (في) الركعة (الثانية قبل القراءة خمساً) زوائد (رافعاً يديه مع كل تكبيرة) ندباً (ويقول بين كل تكبيرتين : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله

بكرة وأصيلاً ، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً . أو غيره .  
ثم يقرأ بعد الفاتحة في الأولى سبع وفي الثانية العاشية ، ثم يخطب كخطبتي  
الجمعة لكن يفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ، ويبين لهم في الفطر  
ما يخرجون وفي الأضحى ما يضحون وحكهما ، ويحثهم على الفطر والأضحى .  
والتكبيرات الزوائد والذكر بينها والخطبتان سنة . وكره تنفل قبل الصلاة  
وبعدها في موضعها . ويسن التكبير المطلق ليلتي العيدين والفطر أكد  
ومن أول ذي الحجة إلى الخطبة .

بكرة وأصيلاً ، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً . أو يقول ( غيره )  
من الاذكار إن أحب إذ ليس فيه ذكر مخصوص ، ولا يأتي بعد التكبيرة الأخيرة  
في ركعتين بذكر ، ( ثم يقرأ ) الفاتحة ثم يقرأ ( بعد الفاتحة في ) الركعة ( الأولى )  
سورة ( سبع و ) يقرأ ( في ) الركعة ( الثانية ) بعد الفاتحة سورة ( العاشية ) ، ثم  
يخطب ) بهم إذا سلم خطبتين يجلس بينهما وبعده صعوده المنبر يستريح قبلهما وحكهما  
( كخطبتي الجمعة ) حتى في تحريم الكلام ، ( لكن ) يسن أن ( يفتح ) الخطبة  
( الأولى ) قائماً ( بتسع تكبيرات ) نسقاً ( و ) يفتح ( الثانية بسبع ) تكبيرات  
أيضاً ، يحثهم في خطبة الفطر على الصدقة ( ويبين لهم في الفطر ما يخرجون ) جنساً  
وقدراً وقت وجوبه وإجزائه ومن تجب فطرته وإلى من تدفع ، ( و ) يرغبهم في  
الأضحى ( في الأضحى ما يضحون ) أي ما يجزىء في الأضحى ، وما لا يجزىء ،  
وما الأفضل ، ووقت الذبح ( و ) يبين ( حكهما ) أي الفطر والأضحى مما تقدم  
( ويحثهم على الفطر و ) على ( الأضحى ) كما تقدم . ( والتكبيرات الزوائد ) في  
الصلاة بين القراءة والتحريم سنة ، ( والذكر بينهما ) أي التكبيرات سنة ،  
( والخطبتان ) والتكبيرات أولها ( سنة ) ، ولا يجب حضورهما ولا اسماعهما .  
( وكره تنفل ) وقضاء فائتة من إمام وغيره ( قبل الصلاة ) بموضعها صحراء كان  
أو مسجداً ( وبعدها في موضعها ) قبل مفارقتها نصاً لثلاث يقتدى به ، فلو خرج ثم  
عاد فلا بأس به نصاً ، ( ويسن التكبير المطلق ) الذي لم يقيد عقب المكتوبات  
وإظهاره وجهر غير أنثى به في ( ليلتي العيدين ) وفي الخروج إليهما إلى فراغ الخطبة  
في المساجد والأسواق وغيرهما حضراً وسفراً ( و ) التكبير ليلة عيد ( الفطر أكد  
( و ) يسن التكبير المطلق أيضاً ( من أول ) عشر ( ذي الحجة إلى الخطبة ، و ) يسن

والمقيد عقب كل فريضة في جماعة من فجر عرفة لمحل ، ولحرم من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق لا عقب صلاة عيد . وصفته شفعا : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، والله الحمد .  
فصل : صلاة كسوف - وجماعة أفضل - ركعتان كل ركعة بقيامين وركوعين ، ومن تطويل سورة وتسيح وكون أول كل أطول ، فإن تجلى فيها

التكبير (المقيد) في الأضحى خاصة (عقب كل) صلاة (فريضة) صلاحها (في جماعة) حتى الفاتحة في عامة (من) صلاة (فجر) يوم (عرفة لمحل) إلى عصر آخر أيام التشريق ، (و) المقيد (لحرم) عقب المكتوبات جماعة (من) صلاة (ظهر) يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق (نصاً ، ومسافر ومميز وأثنى كقيم وبالغ ورجل في التكبير ، ويكبر من نسيه إمامه ومسبوق إذا قضى ، ولا يشرع عقب نافلة ولا من صلى وحده كما (لا) يشرع (عقب صلاة عيد) الأضحى كالفطر ، وعلم منه ولا بعد صلاة جنازة . (وصفته) أى التكبير (شفعا : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . والله أكبر الله أكبر ، والله الحمد) وتجزئ مرة واحدة ، وإن زاد فلا بأس . ولا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضاً بما هو مستفيض بينهم من الأدعية ولا بالتعريف عشية عرفة بالأمصار .

(فصل صلاة كسوف) الشمس والقمر سنة مؤكدة . قال في المطلع بعد سياقه أقوالاً : قال ثعلب كسفت الشمس ونخسف القمر هذا أجود الكلام انتهى . (و) فعلها (جماعة) بمسجد (أفضل) ، وتسن حضراً وسفراً بلا خطبة وللصبيان حضورها ، ووقتها من ابتداء الكسوف إلى التجلي ولا تقضى إن فاتت كاستسقاء ، وتحية مسجد وسجود تلاوة وشكر ، ولا يشترطها ولا لاستسقاء إذن الإمام ، وهى (ركعتان كل ركعة) منهما (بقيامين وركوعين) ويجوز بثلاث أو أربع أو خمس لا أكثر ، وما بعد الأولى سنة لا تدرك به الركعة ، ويجوز فعلها كالنافلة . (ومن تطويل سورة) من غير تعين ، (و) سن تطويل (تسيح) ركوع وسجود (و) سن (كون أول كل) من قيام وركوع (أطول) ، ثم إذا فرغ من الركوع يسجد سجدتين طويلتين ولا تجوز الزيادة عليهما ولا يطيل الجلوس بينهما ، ثم يصلى الركعة الثانية كالأولى لكن دونهما في كل ما يفعل ، ثم يتشهد ويسلم ، ولا تعاد إن فرغت قبل التجلي ، بل يذكر ويدعو ، (فإن تجلى) الكسوف (فيها) أى الصلاة

أتمها خفيفة ، وإن غابت الشمس كاسفة أو طلع الفجر والقمر خاسف أو كان آية غير الزلزلة لم يصل .

فصل : واستسقاء إذا أجدبت الأرض وقحط المطر . وصفتها في موضعها وأحكامها كعيد . وإذا أراد إمام الخروج إليها وعظ الناس ، وأمرهم بالتوبة وبالخروج من المظالم وترك التشاحن ، وبالصيام والصدقة ونحو ذلك ،

( أتمها خفيفة ) على صفتها وقبلها لم يصل ( وإن غابت الشمس كاسفة ) لم يصل ( أو طلع الفجر والقمر خاسف ) لم يصل ( أو كان ) أى وجد ( آية غير الزلزلة ) الدائمة كظلمه نهار أو صواعق ونحو ذلك ( لم يصل ) لأنه لم ينقل ، مع أنه وقع انشقاق القمر وهبوب الرياح وغيرها ، وأما الزلزلة الدائمة فيصل لها كصلاة الكسوف نصا .

تتمة : إن غاب القمر خاسفا ليلا صلاها لبقاء وقت الانتفاع بنوره ، ويعمل بالأصل في وجوده وبقائه وذهابه ، فإن كان وقت نهى ذكر الله تعالى ودعا ولا يصلى ، ويستحب عتق في كسوف الشمس ، وإن اجتمع كسوف وجنازة قدمت فتقدم على ما يقدم عليه ولو مكتوبة أو عيد أو أمن فوت الوقت أو جمعة أمن فوتها ولم يشرع في خطبتها .

( فصل و ) تسن صلاة ( استسقاء ) حتى سفرا ( إذا أجدبت الأرض ) أى أصابها الجذب بالمدال المهملة وهو ضد الخصب ( وقحط المطر ) أى احتبس وضرهم ذلك أو ضرهم غور ماء عيون أو أنهار أو ضرهم نقص من ذلك ، وفعلها جماعة أفضل . ( وصفتها ) أى صلاة الاستسقاء ( في موضعها و ) فى ( أحكامها ك ) صلاة ( عيد ) ، فيسن فعلها وقت صلاة العيد قبل الخطبة بصحراء قريبة عرفا ، ويكبر فى الأولى ستا زوائد ، وفى الثانية خمسا قبل القراءة ، ويقرأ فيها بما يقرأ فى صلاة العيد ، ( وإذا أراد إمام الخروج إليها ) أى صلاة الاستسقاء ( وعظ الناس ) أى ذكرهم بما تلين قلوبهم به وخوفهم بالعواقب ( وأمرهم بالتوبة ) من المعاصى ( و ) أمرهم ( بالخروج من المظالم ) وأداء الحقوق بردها إلى مستحقها ، وذلك واجب فى كل وقت لأن المعاصى سبب القحط والتقوى سبب البركات . ( و ) أمرهم بـ ( ترك التشاحن ) وهو العداوة لأنها تحمل على المعصية وتمنع نزول الخير ، ( و ) أمرهم ( بالصيام والصدقة ونحو ذلك ) من الاخلاص وتبيين الثواب والعقاب ، ولا يلزم

ويعدهم يوما يخرجون فيه ، ويخرج متواضعا متخشعا متذلا متضرعا منتظفا لا مطيبا ، ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ ومميز الصبيان ، وإن خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين لا بيوم لم يمنعوا ، فيصلى ثم يخطب واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة عيد ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به ، ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء فيدعو بدعاء النبي عليه السلام ، ومنه « اللهم اسقنا غيثا مغيثا ، إلى آخره »

الصيام والصدقة بأمره ( ويعدهم ) أى يعين لهم الإمام ( يوما يخرجون ) ليتبأوا للخروج ( فيه ) على الصفة المسنونة . ( ويخرج ) الإمام كغيره ( متواضعا متخشعا خاضعا ) ( متذلا ) والذل والهوان ( متضرعا ) مستكينا ( منتظفا ) و ( لا ) يخرج ( مطيبا ) لأنه يوم استكانة وخضوع ( و ) يستحب أن يخرج الإمام ( معه أهل الدين ) وأهل ( الصلاح والشيوخ ) لسرعة إجابة دعوتهم ، ( و ) سن أن يخرج ( مميز الصبيان ) لأنهم لا ذنب عليهم ودعاؤهم مستجاب ، ويباح خروج الأطفال والعجائز والبهايم والتوسل بالصلحين ، ( وإن خرج أهل الذمة ) من تلقاء أنفسهم يوم خروج المسلمين وكانوا ( منفردين عن المسلمين لا ) إن انفردوا ( بيوم لم يمنعوا ) من الخروج للإسقاء يوما منفردين عنا لأنه لطلب الرزق والله ضمن أرزاقهم كأرزاقنا وكره لنا إخراجهم وإخراج من يخالف دين الإسلام ، ( فيصلى ) الإمام بهم كصلاة العيد ، وتقدم . ( ثم يخطب ) خطبة ( واحدة ) على منبر أو موضع عال والناس حوله جلوس ( يفتتحها ) أى الخطبة ( بالتكبير ) تسعا سردا ( كخطبة عيد ، ويكثر فيها ) الصلاة على النبي عليه السلام و ( الاستغفار ) لأنه سبب لنزول الغيث ، ( و ) يكثر فيها ( قراءة الآيات التي فيها الأمر به ) أى الاستغفار كقوله تعالى ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفارا - وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه ﴾ الآية ( ويرفع يديه ) وقت الدعاء ( و ) تكون ( ظهورهما نحو السماء فيدعو ) قائما ويكثر معه ويؤمن مأموم ، وأى شئ دعا به جاز والأفضل ( ب ) الوارد من ( دعاء النبي عليه ) الصلاة و ( السلام ، ومنه ) أى الدعاء الوارد ( اللهم اسقنا غيثا مغيثا إلى آخره ) أى آخر الدعاء أى « هنيئا مريئا مربعا غدقا مجلا سحا عاما طبقا دائما نافعا غير ضار عاجلا غير آجل . اللهم اسق عبادك وبهائلك وانشر رحمتك وأحى بلدك الميت . اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين . اللهم سقيا رحمة لا سقيا



فإن سقوا وإلا عادوا ثانيا وثالثا ، وإن سقوا بعد تأهبهم خرجوا وصلوها  
شكرا وقبله لا ، وشكروا الله وسألوه المزيد من فضله . وسن الوقوف في  
أول المطر وإخراج رحله وثيابه ليصيبها المطر ، وتوضؤ واغتسال منه . وإن  
كثرت حتى خيف سن قول : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الظراب والآكام  
وبطون الأودية ومنابت الشجر ، ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به ، الآية .

عذاب ولا بلاء ولا هدما ولا غرقا . اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد  
والضنك ما لا نشكوه إلا إليك . اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا  
من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك : اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعري  
واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك . اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا  
فأرسل السماء علينا مدرارا « ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة فيقول سرا : اللهم إنك  
أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك ، وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وهدتنا .  
ثم يحول رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن - وكذا للناس -  
ويتركونه حتى ينزعه مع ثيابهم ، ( فان سقوا ) في أول مرة ففضل من الله ونعمة  
( وإلا ) يسقون أول مرة ( عادوا ثانيا وثالثا ) لأنه أبلغ في التضرع ، ( وإن  
سقوا ) قبل خروجهم و ( بعد تأهبهم ) للخروج ( خرجوا وصلوها ) أى صلاة  
الاستسقاء ( شكرا ) لله تعالى ويسألونه المزيد من فضله ، ( و ) إن سقوا ( قبله )  
أى قبل تأهبهم للخروج ( لا ) يخرجون ( وشكروا الله ) تعالى ( وسألوه المزيد  
من فضله ) لحصول المقصود ، ( وسن الوقوف في أول المطر ، و ) سن ( لإخراج  
رحله ) أى ما يستصحب من أثاث ( و ) إخراج ( ثيابه ليصيبها ) المطر ، ( و ) سن  
( توضؤ ) مئة ( واغتسال منه ) وقول اللهم صيبا نافعا ، ( وإن كثرت ) المطر ( حتى  
خيف ) منه ( سن قول : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الظراب والآكام وبطون  
الأودية ومنابت الشجر ) . والظراب جمع ظرب بكسر الراء وهى الراية الصغيرة  
والآكام جمع أكم ككتب وهى ما علا من الأرض ولم يبلغ أن يكون جبلا وكان  
أكثر ارتفاعا مما حوله . وبطون الأودية الأماكن المنخفضة ، ومنابت الشجر أصولها  
( ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به الآية ) أى لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطيق ،  
وكذلك إذا زاد ماء النبع بحيث استحب لهم أن يدعوا الله أن يخفف عنهم ويصرفه

وسن قول « مطرنا بفضل الله ورحمته » وحرم « بنوء كذا » لا « في نوء كذا » وعند رعد وبرق وريح ونهيق حمار ونبح كلب وصياح ديك وانقضاض كوكب ما ورد

## كتاب الجنائز

ترك الدواء ، أفضل ————— ل ،

إلى أماكن ينفع ولا يضر . ( وسن ) الدعاء عند نزل المطر ( قول مطرنا بفضل الله ورحمته ؛ وحرم ) قول مطرنا ( بنوء كذا ) ، والنوء النجم والإضافة له كفر بنعمة الله تعالى . و ( لا ) يحرم قول مطرنا ( في نوء كذا ) خلافا للآمدى . ومن رأى سحابا أو هبت ريح سأل الله خيره وتعوذ من شره . ( و ) سن أن يقول ( عند ) سماع ( رعد ) وصواعق : اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك . سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته . ( و ) عند ( برق ) سبحان الله وبحمده . ( و ) يقول عند ( ريح ) إذا عصفت : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به . اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا . اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا . ( و ) إن سمع ( نهيق حمار ونبح كلب ) استعاذ بالله من الشيطان الرجيم ( و ) إذا سمع ( صياح ديك ) سأل الله من فضله . ( و ) يقول عند ( انقضاض كوكب ) ما شاء الله لا قوة إلا بالله وهذا ( ما ورد ) .

فائدة : قوس قزح أمان لأهل الأرض من الغرق كما جاء في الأثر ، وهو من آيات الله . وأما دعوى العامة إن غلبت حمرة كانت الفقم والدماء ، وإن غلبت خضرته كان رخاء وسرورا فهذين ، ذكره ابن حامد .

## كتاب الجنائز

قال صاحب « المشارق » فيها : الجنازة بفتح الجيم وكسرها اسم للميت والسرير ، ويقال للميت بالفتح والسرير بالكسر ، وقيل بالعكس . انتهى . وإذا لم يكن الميت على السرير لا يقال له جنازة ولا نعش وإنما يقال له سرير . ( ترك الدواء أفضل ) نصا لأنه أقرب إلى التوكل . وحديث « إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء فتداؤوا ، ولا تتداؤوا بالحرام » الأمر فيه للإرشاد ، ويكره أن يستطب مسلم ذميا بلا ضرورة ، وأن يأخذ منه دواء لم يبين مفرداته المباحة

ولا يجب مطلقاً ، ويحرم بمحرم أكلا وشرباً وبسّم ، وأبيح كى لحاجة وكره  
لغيرها . وسن استعداد للموت وإكثار من ذكره ، وعبادة مسلم غير مبتدع ،  
وتذكيره التوبة والوصية . فإذا نزل به سن تعاهد بل حلقة بماء أو شراب  
وتندية شفتيه ، وتلقيته . « لا إله إلا الله »

ذكره فى شرح المنهى . ( ولا يجب ) التداوى من مرض ( مطلقاً ) أى سواء ظن  
نفعه أم لا . ( ويحرم ) التداوى ( بمحرم ) سواء كان ( أكلا أو شرباً ) أو صوت  
ملهة أو غيره لعموم الحديث ، ولو أمره أبوه بشرب دواء بخمر وقال أملك طالق  
ثلاثاً إن لم تشربه حرم شربه قاله فى الاقناع . ( و ) يحرم التداوى أيضاً ( بسّم )  
فإن كان الدواء مسموماً وغلب منه السلامة ورجى نفعه أبيض لدفع ما هو أعظم  
منه كغيره من الأدوية ، ويجوز ببول إبل نصاً . ( وأبيح كى لحاجة ) إليه ،  
( وكره ) كى ( لغيرها ) أى الحاجة . ( وسن استعداد للموت ) برجوعه عن  
الذنب والخروج من المظالم ، ( و ) سن ( إكثار من ذكره ) أى الموت لقوله  
عليه السلام « أكثروا من ذكر هادم اللذات » . ( و ) سن ( عبادة ) أى زيارة  
مريض ( مسلم غير مبتدع ) يجب هجره كرافضى فتحرم كما فى النوادر أو كان ذمياً ،  
ولا تسن عبادة متجاهر بمعصية . وتكون العبادة من أول المرض غبا بكرة وعشيا ،  
وفى رمضان ليلاً نصاً ، وظاهره ولو من وجع ضررس ونحوه . ( و ) سن لعائد  
( تذكيره ) أى المريض ( التوبة ) مخوفاً كان مرضه أولاً ، وهى واجبة على كل أحد  
فى كل وقت من كل ذنب ويأتى فى آخر حكم المرتد . ( و ) سن تذكيره ( الوصية )  
ويدعو له بالعافية والصلاح ، ولا يطيل الجلوس عنده ، ولا بأس بوضع يده عليه  
ولا إخبار مريض بما يجد بلا شكوى ، وينبغى له أن يحسن ظنه بالله تعالى ويغلب  
رجاءه ، وفى الصحة يغلب الخوف ، ونصه : وينبغى للمؤمن أن يكون خوفه  
ورجاؤه واحداً . زاد فى رواية : فأهما غلب على صاحبه هلك . ويسن له الصبر  
والرضا ، ويكره الأئين وتمنى الموت إلا لخوف فتنة أو تمنى الشهادة ، ( فإذا نزل )  
بالبناء للمفعول ( به ) أى المريض لقبض روحه ( سن تعاهد بل حلقة ) أى المريض  
( بماء أو شراب ، و ) تعاهد ( تندية شفتيه ) بقطنة لإطفاء ما نزل به من الشدة ،  
وأن يليه أرفق أهله به وأعرفهم بمداراته وأتقاهم لله . ( و ) سن ( تلقيته ) عند  
موته ( لا إله إلا الله ) لحديث معاذ مرفوعاً « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل

مرة ولا يزداد هلى ثلاث إلا أن يتكلم فيعاد برفق ، وقراءة الفاتحة وياسين عنده وتوجيهه إلى القبلة ، وإذا مات تغميض عينيه وشد لحية وتلين مفاصله وخلع ثيابه وستره بثوب ووضع حديدة أو نحوها على بطنه وجعله على سرير غسله متوجهاً منحدرأ نحو رجليه وإسراع تجهيزه إن لم يمّت فجأة . ويجب تفريق وصيته وقضاء دينه ونحوه

الجنة ، رواه أحمد (مرة) نصاً واختار الأكثر ثلاثاً (ولا يزداد على ثلاث) مرات (إلا أن يتكلم) بعدها (فيعاد) التلقين ليكون آخر كلامه ، ويكون (برفق) ، ويكره التلقين من الورثة بلا عذر ، (و) سن (قراءة) سورة (الفاتحة وياسين عنده) أى المحتضر لأنه يسهل خروج الروح . (و) يسن (توجيهه إلى القبلة) على جنبه الأيمن مع سعة المكان ، وإلا فعلى ظهره ، وينبغي أن يشتغل بنفسه ويمتهد فى ختم عمره بأكل الأحوال ، وتعاهد نفسه بنحو تقليم ظفر وأخذ عانة وشارب وإبط ، ويعتمد على الله فيمن يجب ، ويوصى بقضاء ديونه ، وتفارقة وصيته ونحو غسله ، وعلى غير بالغ رشيد من أولاده للأرجح فى نظره . (وإذا مات) سن (تغميض عينيه) لثلا يفتح نظره ويساء به الظن ، ويكره تغميضه من حائض وجنب وأن يقرباه . وسن عند تغميضه قول: بسم الله وعلى وفاة رسول الله ، ولا يتكلم من حضره إلا بخير . (و) سن (شد لحية) بعصاة ونحوها لثلا يبقى فيه مفتوحاً فتدخله الهوام وينشوه خلقه . (و) سن (تلين مفاصله ، وخلع ثيابه ، وستره بثوب ، ووضع) نحو (حديدة) كمرآة وسيف وسكين (أو نحوها) كقطعة طين (على بطنه) لثلا ينتفخ ، وقدر بعضهم وزنه بنحو عشرين درهماً . ويصان عنه مصحف وكتب فقه وحديث وعلم نافع . (و) سن (جعله على سرير غسله) بعداً له عن نحو هوام (متوجهاً) إلى القبلة (منحدرأ نحو رجليه) فيكون رأسه أعلى لينصب عنه ما يخرج منه . (و) سن (إسراع تجهيزه) صوتاً له من التغير (إن لم يمّت فجأة) أى بغتة . (ويجب) الإسراع فى (تفريق وصيته) ، وقيل يسن الإسراع بها جزم به فى المنتهى وفى الاقتاع قبل الصلاة عليه ، (و) يجب الإسراع فى (قضاء دينه ونحوه) مما فيه إبراء ذمته من إخراج كفارة وحج وزكاة وغير ذلك .  
تمتة : لا بأس بتقبيله والنظر إليه - ولو بعد تكفينه - ممن يباح له النظر حال الحياة ما لم يحش عليه أو يشق على الحاضرين . وينتظر من مات فجأة بصعقة أو هدم

فصل : غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية . وليس لرجل غسل من لها سبع ، ولا لامرأة غسل من له سبع ، ولكل من الزوجين غسل صاحبه مطلقا ، ولسيد غسل أمته إن حلت له . وإن مات رجل بين نسوة أو عكسه يمم ، وحرّم من غير محرم بلا حائل . ولا يغسل مسلم كافرا ولا يلقنه

ونحوه أو شك في موته حتى يعلم يقينا بانحساف صدغيه وميل أنفه وانفصال كفيه واسترخاء رجليه وغيوبة سواد عينيّه في البالغين ، وهو أقواها لاحتمال أن يكون عرض له سكتة ونحوها ، وقد يفيق بعد ثلاثة أيام ولياليها . ويكره النداء بموته ، ولا بأس أن يعلم به أقاربه وإخوانه من غير نداء . ويكره تركه في بيت وحده ، بل يبيت معه أهله ذكره الآجری .

( فصل ) : و ( غسله ) أى الميت المسلم أو يمم لعذر فرض كفاية ( وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية ) على من أمكنه ، وينتقل ثواب غسله إلى ثواب فرض عين مع جنابة أو حيض . وشرط في الماء : الطهورية والاباحة واسلام غاسل غير نائب عن مسلم نواه وعقله وتمييزه ، والأولى به وصيه العدل ثم أبوا الميت وإن علا ثم الأقرب فالأقرب من عصيانه كالميراث . ( وليس لرجل غسل من لها سبع ) سنين فأكثر غير زوجها وسيدها ، ( ولا لامرأة غسل من له سبع ) سنين ولو محرما ، ولرجل وامرأة غسيل من له دون سبع ، ( ولكل ) واحد ( من الزوجين ) إن لم تكن الزوجة ذمية ( غسل صاحبه مطلقا ) أى سواء بلغ سبعا أو لا ، وسواء كان قبل الدخول أو بعده . ( ولسيد غسل أمته إن حلت له ) فلا يغسل المزوجة ولا المعتدة من زوج ولا المعتق بعضها ولا من هي في استبراء واجب ولا تغسله ، وقيل للسيد غسل أمته ولو مزوجه جزم به في شرح المنتهى ، وله غسل أم ولده ومكاتبته مطلقا ، ولها تغسيله إن شرط وطئها . ( وإن مات رجل بين نسوة ) ليس فيهن زوجة ولا أمة مباحة له يمم ( أو عكسه ) بأن ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوجها ولا سيدها أو مات خنثى مشكل لم تحضره أمة له ( يمم ، وحرّم ) أن يمم واحد من الثلاثة ( من غير محرم بلا حائل ) فان كان محرم فله أن ييممه بلا حائل ، وسن بدأه بغسل من يخاف عليه ثم بأب ثم أقرب ثم أفضل ثم أسن ثم قرعة . ( ولا ) يجوز أن يغسل مسلم كافرا ولا يلقنه ( لأنه نول ) وقد ( م ٩ - الروض الندى )

بل يوارى لعدم . وإذا أخذ في غسله ستر عورته . وسن ستر كله عن العيون  
وكره حضور غير معين . ثم نوى وسمى ، وهما كفى غسل حتى . ثم يرفع رأسه  
غير حامل إلى قدر جلوسه ، ويعصر بطنه برفق ، ويكثر الماء حينئذ والبخور ،  
ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها . وحرم مس عورة من له سبع . ثم يدخل  
إصبعيه وعليهما خرقة مبلولة في فمه فيمسح أسنانه ، وفي منخريه فينظفهما  
بلا إدخال ماء ، ثم يوضيه ويغسل رأسه ولحيته برغوة السدر وبدنه بتقله ،

قال الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم ﴾ ولا يصلي  
عليه ولا يتبع جنازته ( بل يوارى لعدم ) من يواريه من الكفار ، ولا فرق في  
ذلك بين الدمى الحربى والمستأمن والمرتد ، لأن في تركه مثلة به وقد نهى عنها .  
وكذا كل صاحب بدعة مكفرة . ( وإذا أخذ ) أى شرع الغاسل ( في غسله ستر  
عورته ) وجوبا إن بلغ سبعا ، وتقدم حدها في شروط الصلاة . ( وسن ) تجريده  
من ثيابه و ( ستر كله ) أى الميت ( عن العيون ) تحت ستر في خيمة أو بيت إن  
أمكن لأنه أستر ( وكره حضور غير معين ) في غسله وتغطيته وجهه نصا ، ( ثم نوى )  
غاسل غسله ( وسمى ) بعد النية ، ( وهما ) أى النية والتسمية هنا ( ك ) ماتقدم  
في الوضوء أن النية شرط لكل طهارة شرعية . والتسمية واجبة ( في غسل حتى . ثم  
يرفع رأسه غير حامل إلى قدر جلوسه ) بحيث يكون كالمخضن في صدر غيره  
( ويعصر بطنه برفق ) ليخرج المستعد للخروج لئلا يخرج بعد غسله ، والحامل  
لا يعصر بطنها لئلا يتأذى الولد ، ( ويكثر ) صب ( الماء حينئذ ) ليدفع ما يخرج  
بالعصر ، ( و ) يكثر ( البخور ) دفعا للتأذى برائحة الخارج ، ( ثم يلف ) الغاسل  
( على يده خرقة فينجيه ) أى الميت ( بها ) أى الخرقة ، ويجب غسل نجاسة به ،  
( وحرم مس عورة من له سبع ) سنين ، وسن أن لا يمس سائره إلا بخرقة ، ( ثم  
يدخل ) الغاسل ( إصبعيه ) الإبهام والسبابة ( وعليهما خرقة مبلولة ) بماء ( في فمه )  
أى الميت ندبا ( فيمسح ) بهما ( أسنانه ، و ) يدخلهما ( في منخريه فينظفهما ) بعد  
غسل كفى الميت نصا مقام المضمضة والاستنشاق ( بلا إدخال ماء ) في فمه وأنفه  
خشية تحريك النجاسة بدخول الماء إلى جوفه ، ( ثم يوضيه ) أى يكمل وضوءه  
ندبا ( ويغسل رأسه ولحيته ) أى الميت أولا ( برغوة السدر ) ونحوه بعد أن  
يضره ( و ) يغسل ( بدنه بتقله ) ، ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر كغسل الحى :



وجوبا ، وإن خرج بعد تكفينه لم يعد . ومحرم ميت كحى فيغسل بماء وسدر ولا يقرب طيبا ، ولا يلبس ذكر مخيطا ولا يغطي رأسه ولا وجه أنثى . وشهيد معركة يدفن بدمه وجوباً ، وإن خالطه نجاسة غسلا . ويجب نزع جلود وسلاح ودفنه في ثيابه بلا غسل ولا صلاة ، وإن سلبها كفن ، أو كان جنبا غسل ، وإن طال بقاؤه أو سقط من دابة أو شاهق أو حمل فأكل ونحوه فكغيره

الميت (وجوبا) لتكرن طهارته كاملة ، (وإن خرج) منه شيء قليل أو كثير (بعد تكفينه) ولفه حمل و (لم يعد) غسل ولا وضوء لما فيه من الحرج ولا يؤمن من خروج شيء بعده . (ومحرم) بحج أو عمرة (ميت ك) محرم (حى) فيما يجتنب منه في حياته لبقاء الإحرام ، لكن لا يجب الفداء على الفاعل به ما يوجب الفدية لو فعله حيا ، ويستر على نعشه بشيء ، ويكفن في ثوبه نسا (فيغسل) محرم (بماء وسدر) لا كافور (ولا يقرب طيبا ، ولا يلبس ذكر) محرم (مخيطا ، ولا يغطي رأسه ولا) يغطي (وجه أنثى) محرمة ولا يؤخذ شيء من شعره وظفره لأنه يبعث يوم القيامة مليبا ، (وشهيد معركة) يحرم غسله و (يدفن بدمه وجوبا) ولو غير مكلف ، وكذا المقتول ظلما ، (وإن خالطه) أى الدم (نجاسة غسلا) أى الدم والنجاسة لدفع المفسدة لأنها أولى من جلب المصلحة . (ويجب نزع) نحو (جلود وسلاح) نسا (و) يجب (دفنه في ثيابه) التى قتل فيها (بلا غسل ولا صلاة) عليه ولا يزداد عليها ولا ينقص ولو لم يحصل المسنون ، (وإن) كان قد (سلبها كفن) بغيرها (أو) أى وإن (كان) قتل (جنبا) أو حائضا أو نفساء (غسل) كغيره ، وكذا إن أسلم ثم استشهد قبل غسل الإسلام خلافا لما في الإقناع : (وإن طال بقاؤه) عرفا (أو سقط من دابة أو) سقط من (شاهق) لا بفعل العدو أو مات برفسة أو حتف أنفه أو وجد ميتا ولا أثر به أو عاد سهمه عليه (أو حمل فأكل ونحوه) كما لو شرب أو نام أو تكلم أو عطس (ف) هو (كغيره) يغسل ويكفن ويصلى عليه .

فائدة : الشهداء غير شهيد المعركة بضعة وعشرون وذكر تعدادهم في غاية المطلب : المطعون ، والمبطون ، والغريق ، والشريق ، والحريق ، وصاحب الهدم ، وذات الجنب ، والسبل ، وصاحب القوة ، والصابر في طاعون ، والمتردى من رعوس الجبال ، ومن مات في سبيل الله ، ومن طلب الشهادة بنية صادقة ، وموت المرابط ، وأمناء الله في الأرض : والمجنون ، والنفساء ، واللديغ ، ومن قتل دون ماله أو أهله أو



وسقط لأربعة أشهر في غسل ونحوه كمولود حيا ، ومتى تعذر غسل وجب تيمم .  
ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهره العدالة . وعلى طيب ونحوه ألا يحدث بعيب فيه ،  
وعلى غاسل ستر قبس فيه .

فصل : كفته واجب في ماله مقدما على دين وغيره ، فإن لم يكن فعلى من

تلزمه نفقته إلا الـ

دينه أو دمه أو مظلمته ، وفريس السبع : ومن خر عن دابته ، ومن أغربها موت  
الغريب ، وأغرب منه العاشق إذا عشق وكنتم . فكل شهيد غسل صلى عليه  
وجوبا ، ومن لا فلا . ( وسقط لأربعة أشهر ) فأكثر - ولو لم يستهل - حكمه  
( في غسل ونحوه ) كالكفن وصلاة عليه ( ك ) حكم ( مولود حيا ) نصا ،  
وتستحب تسميته ولو ولد قبل أربعة أشهر ، فلو كان من كافرين فإن حكمه بإسلامه  
فكمسلم وإلا فلا . ( ومتى تعذر غسل ) ميت لعدم ماء أو غيره ( وجب تيمم ) ه  
وتكفينه والصلاة عليه ، فإن تعذر غسل بعضه يم له ، ثم إن يم لعدم الماء وصلى  
عليه ثم وجد الماء قبل دفنه وجب غسله وفيها بطلت ، ( ويحرم سوء الظن بمسلم  
ظاهره العدالة ) ، بل يستحب ظن الخير بمسلم ، وعلم منه أنه لا حرج بظن السوء  
لمن ظاهره الشر ، وحديث أبي هريرة مرفوعا « إياكم والظن فإن الظن أكذب  
الحديث » محمول على ظن لا قرينة على صدقه ، ( و ) يجب ( على طيب ونحوه )  
كختان ( ألا يحدث بعيب ) رآه ( في ) بدن من عليه ( ه ) أى لا يذكره لأنه يؤذيه  
( و ) يجب ( على غاسل ستر ) شيء ( قبس ) رآه ( فيه ) أى الميت ، قال جمع  
محققون إلا على المشهور ببدعة مضلة أو قلة دين أو فجور ونحوه فيستحب إظهار  
شره وستر خيره .

تيممة : لا يجب على غاسل إظهار خير ميت ليرحم عليه ، بل نرجو للمحسن  
ونخاف على الممىء ، ولا يشهد إلا لمن شهد له النبي ﷺ . ومن جهل إسلامه ووجد  
عليه علامة المسلمين غسل وصلى عليه ولو أقلق ، بدارنا لا بدار حرب بلا علامة  
نصا ذكره في شرح المنتهى .

( فصل ) في الكفن . و ( كفته ) أى الميت ( واجب ) على من علم به ( في ماله )

وتجب مؤنة تجهيزه غير حنوط وطيب ( مقدا ) هو ومؤنة تجهيزه ( على دين )  
ولو برهن ( و ) على ( غيره ) أى الدين من أرش جنابة ووصية ونحوهما ( فان لم  
يكن ) للميت مال ( فعلى من تلزمه نفقته ) حال حياته ( إلا الزوج ) فلا يلزمه كفن

ثم بيت المال . وسن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض بعد تبخيرها ، ويجعل الخنوط بينها ، ومنه بقطن بين إلبتية ، ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرفين كالتبان لتجمعهما ومثانته ، والباقي على منافذه ومواضع سجوده ، ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ثم الأيمن على الأيسر ثم الثانية والثالثة كذلك ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه ، ثم يعقدها وتحل في القبر .

زوجته ولا مؤنة تجهيزها ولو موسرا لأن النفقة والكسوة وجبت في النكاح للتمكين من الاستمتاع وقد انقطع ذلك بالموت ، ( ثم ) إن لم يكن للميت من تلزمه نفقته وجب كفنه ومؤنة تجهيزه من ( بيت المال ) إن كان مسلما فإن لم يكن بيت مال أو تعذر الأخذ منه فعلى مسلم عالم به . ولو تبرع به بعض الورثة لم يلزم بقيتهم قبوله لكن ليس لهم سلبه منه بعد دفنه ، ومن نبش وسرق كفنه كفن من تركته ثانيا وثالثا ولو قسمت الم تمصرف في وصية أو دين ، فإن صرفت في ذلك لم يلزمهم تكفينه ، ثم إن تبرع به أحد الورثة أو غيرهم وإلا ترك بحاله . ولا يجبي كفن لعدم إن أمكن ستره بحشيش ونحوه . ( وسن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض ) من قطن تيسط على بعضها ( بعد تبخيرها ) بنحو عود ثلاثا بعد رشها بنحو ماء ورد إن لم يكن الميت محرما ، ويجعل أحسنها أعلاها ( ويجعل الخنوط ) فيما ( بينها ) أى يندب بين اللفائف لا على ظهر العليا ؛ ثم يوضع عليها مستلقيا ( و ) يجعل ( منه ) أى الخنوط ( بقطن ) محنط يجعل ( بين إلبتية ، ويشد فوقه ) أى القطن ( خرقة مشقوقة للطرفين كالتبان ) وهو السراويل بلا أكمام ( لتجمعهما ) أى لتجمع الخرقة إلبتية ( ومثانته ، و ) يجعل ( الباقي ) من قطن ( على منافذ ) وجه ( هـ ) كعينييه وفه وأنفه وعلى أذنيه ( ومواضع سجوده ) تشريفا لها ركذا على مغابنه كعلى سرتة وتحت إبطيه ونحوه وإن طيب كله فحسن ، وكره داخل عينيه وبورس وزعفران وطلية بما يمسكه مالم ينقل ، ( ثم يرد طرف ) اللفاقة ( العليا من الجانب الأيسر ) للميت ( على شقه الأيمن ثم ) يرد طرفها ( الأيمن على ) شقه ( الأيسر ) كعادة الحى ( ثم ) يرد ( الثانية والثالثة كذلك ) فيدرجه فيها إدراجا ( ويجعل أكثر الفاضل ) من اللفاقة مما ( عند رأسه ) أى الميت لشرفه على الرجلين ، ( ثم يعقدها ) إن خاف انتشارها ، ( وتحل ) العقد ( في القبر ) ، فان نسي الملحد أن يحلها نبش ولو بعد تسوية التراب عليه . وكرة تكفين رجل في أكثر من ثلاث لفائف وتخريقتها

وسن لامرأة خمسة أثواب : إزار وخمار وقيص ولفافتان ، ولصبي ثوب ، وصغيرة قيص ولفافتان ، والواجب ثوب يستر جميع الميت .

فصل : وتسقط الصلاة عليه بمكاف ، وتسن جماعة ، وألا تنقص صفوف عن ثلاثة ، وقيام إمام ومنفرد عند صدر رجل ووسط امرأة ، وأن يلي الإمام من كل نوع أفضل وأسن فأسبق ثم يقرع ، وجمعهم بصلاة أفضل ، ويجعل وسط أنثى حذاء صدر رجـ\_\_\_\_\_ل ،

وتعميمه وبرقيق يحكى الهيئة ومن شعر وصوص ومزعر ومعصفر لا تكفينه في قيص ومئزر ولفافة وحرم بجد وكذا بحرير ومذهب إلا للضرورة ، ومتى لم يوجد ما يستر جميعه ستر عورته ثم رأسه وما يليه وجعل على باقيه حشيش أو ورق ، (وسن لامرأة) وخنثى بالغين (خمس أثواب) بيض من قطن : (إزار وخمار وقيص ولفافتان) تكفن فيها ، (و) سن (لصبي ثوب) واحد ، ويباح في ثلاثة مالم يرثه غير مكلف ، (و) سن لـ (صغيرة) ثلاثة أثواب (قيص ولفافتان) بلاخملر نصابا . (والواجب) لحق الله تعالى وحق الميت ذكرا كان أو أنثى (ثوب) واحد لا يصف البشرية (يستر جميع الميت) من ملبوس مثله مالم يوص بدونه ، ولا بأس باستعداد الكفن لحل أو عبادة فيه ، قيل لأحمد : يصلى أو يحرم فيه ثم يغسله ويضعه لكفنه ؟ فرآه حسنا . قاله في شرح المنهـي .

(فصل) في الصلاة عليه : (وتسقط الصلاة) أى فرضها (عليه) صلاة (مكلف) رجلا كان أو خنثى أو أنثى أو حرا أو عبدا أو مبعضا . (وتسن) الصلاة (جماعة) ولو لنساء إلا على النبي ﷺ ، (و) يسن (أن لا تنقص صفوف) بهم (عن ثلاثة) ، والفذهنا عليه كغيرها . (و) يسن (قيام إمام و) قيام (منفرد عند صدر رجل) أى ذكر (و) عند (وسط امرأة) وبين ذلك من خنثى ، فإن اجتمع موتى رجال فقط أو نساء فقط أو خنثى فقط سوى بن رعوسهم ندبا . (و) يسن (أن يلي الإمام من كل نوع أفضل ، و) إن استوا في الفضيلة يقدم (أسن ، فاسبق : ثم يقرع) مع الاستواء في الكمل ، (و) يسن (الموتى إن تعددوا) (بصلاة) واحدة (أفضل) من الصلاة عليهم منفردين . (و) يسن (أن يجعل وسط أنثى حذاء صدر رجل) وخنثى بينهما إن تعددوا ، والأولى معرفة

ثم يكبر أربعاً فيقرأ بعد الأولى والتعوذ الفاتحة بلا استفتاح ويصلى على النبي  
ﷺ بعد الثانية كفى تشهد ، ويدعو بعد الثالثة بما ورد ، ومنه : « اللهم اغفر  
لحينا رميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثانا ، إنك تعلم  
منقلبنا ومثوانا ، وأنت على كل شيء قدير . اللهم من أحبيته منا فأحبه على  
الإسلام والسنة . ومن توفيته منا فتوفه عليهما . اللهم اغفر له وارحمه وحافه  
واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه  
من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً  
من داره وزوجاً خيراً من زوجته ، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر  
وعذاب النار ، وافسح له في قبره ونور له فيه . » وإن كان صغيراً أو مجنوناً  
قال : « اللهم اجعل له

ذكورته وأثرته واسمه وتسميته في دعائه ولا يعتبر ذلك ، ( ثم يكبر ) مصل  
( أربعاً ) وجوباً يحرم بالأول بعد النية ( فيقرأ ) إماماً ومنفرداً ( بعد ) التكبير  
( الأول ) بعد ( التعوذ ) والبسملة ( الفاتحة بلا استفتاح ) لأن مبناها على التخفيف  
ولذلك لا تشرع فيها السورة بعد الفاتحة ، ( ويصلى على النبي ﷺ بعد ) التكبير  
( الثانية ) ما يصلى عليه ( في تشهد ) ولا يزيد عليه ، ( ويدعو ) للميت ( بعد )  
التكبير ( الثالثة ) مخلصاً بنحو اللهم ارحمه وهو أقله ، وسن ( بما ورد : ومنه )  
أى الوارد : ( اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا ) أى حاضرنا ( وغائبنا وصغيرنا  
وكبيرنا وذكرنا وأثانا ، إنك تعلم منقلبنا ) أى منصرفنا ( ومثوانا ) أى مأوانا  
( وأنت على كل شيء قدير . اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإسلام والسنة ) أى  
الطريقة التى سنها عليه السلام . ( ومن توفيته منا فتوفه عليهما . اللهم اغفر له  
وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ) بضم النون والزاي : ما تهباً للضيف ،  
( وأوسع مدخله ) بفتح الميم موضع الدخول ( واغسله بالماء والثلج والبرد . ونقه  
من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من  
داره وزوجاً خيراً من زوجته ) إن كان رجلاً ، ولا يقول أبدلها زوجاً خيراً من  
زوجها فى ظاهر كلامهم ، ( وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار ،  
وافسح له فى قبره ونور له فيه ) لأنه لائق بالحال ، ( وإن كان ) الميت ( صغيراً أو )  
بلغ ( مجنوناً ) واستمر ( قال ) بعد « ومن توفيته منا فتوفه عليهما » : ( اللهم اجعله

ذخراً لوالديه وفرطاً وأجرأً وشفيعاً مجاباً . اللهم ثقل به موازينها وأعظم به أجورها وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم ، وقه برحمتك عذاب الجحيم » . ويقف بعد الرابعة قليلاً ويسلم ويرفع يديه مع كل تكبيرة . وكره إعادتها بلا سبب . والواجب : قيام في فرضها ، والتكبيرات ، والفاتحة على إمام ومنفرد ، والصلاة على النبي ﷺ ، وأدنى دعاء للميت والسلام .

ذخراً لوالديه وفرطاً ) أى سابقاً مهيناً ، وحكى القاضي عياض في هذا الدعاء الشافع يشفع لوالديه وللمؤمنين المصلين عليه ( وأجرأً وشفيعاً مجاباً . اللهم ثقل به موازينها وأعظم به أجورها وألحقه بصالح سلف المؤمنين ) قال الجوهري : سلفه آباؤه المتقدمون ، ( واجعله في كفالة إبراهيم ، وقه برحمتك عذاب الجحيم ) . وإن لم يعلم إسلام أبويه دعا لمواليه ، ويؤنث الضمير على أنثى ، ويشير بما يصلح لها على خنثى ، ( ويقف بعد ) التكبيرة ( الرابعة قليلاً ) ولا يدعو ( ويسلم ) واحدة عن يمينه نصاً ويجوز تلقاء وجهه وثانية ، ( ويرفع ) مصل ( يديه مع كل تكبيرة ) ندباً : وسن وقوفه حتى ترفع . ( وكره ) لمن صلى على جنازة ( إعادة ) الصلاة عليه ( بها ) مرة ثانية ( بلا سبب ) كمن صلى عليه بالنية ثم حضر جزءاً ووجد بعض ميت صلى على جملته فتسن . أو صلى عليه بلا إذن الأولى بها مع حضوره فتعاد تبعاً . ولا توضع للصلاة بعد حملها . ( والواجب ) منها أى أركانها ستة : ( قيام ) قادر ( في فرضها ) فلا تصح من قاعد ولا راكب ، فإن تكررت صحت من قاعد بعد من يسقط به فرضها . ( و ) الثاني ( التكبيرات ) الأربع ، فإن ترك غير مسوق تكبيرة عمداً بطلت ، وسهواً يكبرها ما لم يطل الفصل ، فإن طال أو وجد مناف للصلاة استأنفها . ( و ) الثالث قراءة ( الفاتحة على إمام ومنفرد ) ، وسن لإسرارها ولو ليلاً . ( و ) الرابع ( الصلاة على النبي ﷺ ) ، قال في الكافي : ولا تتعين صلاة لأن المقصود مطلق الصلاة . ( و ) الخامس ( أدنى دعاء للميت ) لأنه المقصود من الصلاة عليه ، لكن لا يتعين الدعاء للميت في الثالثة بل يجوز بعد الرابعة ويتعين غيره في محاله . ( و ) السادس ( السلام ) ويكفي تسليمه واحدة ولو لم يقل ورحمة الله . ولها ركن سابع وهو ترتيب الأركان ، كما ذكروا لها مع شروط المكتوبة إلا الوقت شروطاً ثالثة : أولها حضور الميت بين يدي المصلي إن كان بالبلد ، ثانيها إسلامه وإسلام المصلي ، ثالثها طهارتهما ولو بتراب لعذر .



ولحده على شقه الأيمن ، وتحت رأسه لينة . وتكره مخدة ومضربة وقطیعة تحته . ويجب استقباله القبلة ، وسن لحاضر حثو التراب عليه ثلاثا . وسن رفع قبر قدر شبر ، وكونه مسما ، وتلقيه بعد تسوية تراب ، والدعاء له بعد الدفن قائما ، وكره جلوس تابعها قبل وضعها بالأرض للدفن بلا حاجة ،

فلا بأس . ( و ) سن ( لحده على شقه الأيمن ، و ) سن أن يجعل ( تحت رأسه لينة ) أو حجر أو شيء مرتفع كما يضع الحى تحت رأسه ، ( وتكره مخدة ) يجعل تحت رأسه نصا لأنه غير لائق بالحال . ( و ) تكره ( مضربة وقطیعة تحته ) لحديث أبي موسى « لاتجعلوا بينى وبين الأرض شيئا » . ( ويجب استقباله ) أى الميت ( القبلة ) لقوله عليه السلام فى الكعبة « قبلتكم أحياء وأمواتا » ( وسن ل ) كل ( حاضر حثو التراب عليه ) أى الميت ( ثلاثا ) باليد ثم يهال . ( وسن رفع قبر ) مسلم عن الأرض ( قدر شبر ) ليعرف أنه قبر فيتوقى ويترحم على صاحبه ، وكره فوقه ، ( وكونه مسما ) أفضل إلا بدار حرب إن تعذر نقله فتسويته وإخفاؤه . ( و ) سن ( تلقيه ) أى الميت ( بعد تسوية تراب ) عليه ، فيقوم الملقن عند رأسه فيقول : يا فلان ابن فلانة ثلاثا . فان لم يعرف اسم أمه نسبه إلى حواء فانه يسمع فى الأولى ولا يجيب ، ويستوى قائما فى الثانية ، وفى الثالثة يقول : أرشدنى یرحمك الله ، ثم يقول : أذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وأنتك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا ، وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور . وهل يلحق غير المكلف ؟ مبنى على نزول الملكين اليه ، المرجح النزول صححه الشيخ ، قال ابن عبدوس : يسأل الأطفال عن الإقرار الأول حين الذرية ، والكبار عن معتقدهم فى الدنيا وإقرارهم الأول قاله فى الإقناع . ( و ) سن ( الدعاء له ) أى الميت ( بعد الدفن ) عند القبر ( قائما ، وكره جلوس تابعها ) أى الجنائزة ( قبل وضعها بالأرض للدفن بلا حاجة ) ، فإن كان ثم حاجة لم يكره دفعا للحرج والمشقة . وكره قيام لها إن جاءت أومرت به وهو جالس ، ورفع الصوت معها ولو بقراءة ، وأن تتبعها امرأة ، وجرم أن يتبعها مع منكر عاجز عن إزالته ، فإن قدر تبع وأزاله لزوما .

وتخصيص قبر ، وكتابة ، ومشى وجلوس عليه ، وانكاء إليه ، وإدخاله شيئا مسته نار ، وتبسم ، وحديث بأمر الدنيا عنده . وحرم دفن اثنين فأكثر في قبر إلا للضرورة . وسن إذن حجز بينها بتراب . وأى قرية فعلت وجعل ثوابها لمسلم حتى أو ميت نفعه . وسن إصلاح طعام لأهل الميت ثلاثا ، لا لمن يجتمع

( و ) كره ( تخصيص قبر ) وزيادة ترابه وتزويقه وتخليقه وتقيله والطواف به .  
( و ) كره أيضا ( كتابة ) على قبر ( ومشى ) عليه بنعل حتى بالتمشك إلا لعذر ،  
( و ) كره أيضا ( جلوس ) ووطء وغطاء ( عليه وانكاء إليه ) أى القبر ( وإدخاله ) خشبا إلا للضرورة وإدخاله ( شيئا مسته نار ) كأجر ودفنه في تابوت ولو امرأة وسن أن يعمق ويوسع قبر بلا حد ، ويكفى ما يمنع السباع والرائحة ، ( و ) كره ( تبسم ) عنده وضحك أشد ( وحديث بأمر الدنيا عنده ) أى القبر ، ولا بأس بتطيينه وتعليمه بحجر ونحوه ، ويحرم إسراج القبور وجعل مسجد عليها وبينها ودفن بصحراء أفضل .

( فائدة ) : من وصى بدفنه في ملكه دفن مع المسلمين لأنه يضر الورثة .  
( فائدة ) أخرى : يدفن ميت في مسيلة ولو بقول بعض الورثة ، ويحرم الحفر فيها قبل الحاجة .

( وحرم دفن اثنين فأكثر ) معا ( فى قبر ) واحد ( إلا للضرورة ) أى حاجة ككثره موتى بقتل أو غيره فيجوز للعذر ، وكذا دفن غيره عليه حتى يظن أنه صار ترابا ، ويختلف باختلاف البقاع فيرجع إلى أهل الخبرة إن شك فيه ، فإن حفر فوجد فيها عظاما دفنها ولم يحجز دفن آخر عليه ، ( وسن إذن ) أى حال جواز دفن اثنين فأكثر ( حجز بينهما بتراب ) ولا يكتفى الكفن ، وأن يقدم إلى القبلة من يقدم إلى الامام فى الصلاة عليهم ، ( وأى قرية فعلت ) من مسلم ( وجعل ثوابها ) أو بعضها ( لمسلم حتى أو ميت نفعه ) ذلك بحصول الثواب له ولو جهله الجاعل كالدعاء والاستغفار وواجب تدخله النيابة وصدقة التطوع وغير ذلك ، واعتبر بعضهم إذا نواه حال الفعل أو قبله ، وإهداء القرب مستحب حتى للنبي عليه السلام فيقول : اللهم اجعل ثواب كذا لفلان . ( وسن إصلاح طعام لأهل الميت ) يبعث اليهم ( ثلاثا ) من اللبالي بأيامها . و ( لا ) يسن إصلاح الطعام ( لمن يجتمع



عندهم ، وكره لهم فعله للناس إلا الحاجة ، وسن لذكر زيارة قبر مسلم بلا سفر وقراءة عنده وما يخفف عنه ، ولو يجعل جريدة رطبة ونحوها في القبر ، وقول زائر ومار به « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . يرحم الله المتقدمين منكم والمتأخرين . نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا وله ————— م »

عندهم) أى لأهل الميت فيكره لأنه إعانة على مكروه وهو الاجتماع ( وكره لهم ) أى لأهل الميت (فعله) أى الطعام (لنناس) يجتمعون عندهم ، قال الموفق وغيره (الإلحاجة) كأن يجيئهم من يحضر ميتهم من أهل القرى البعيدة ويبيت عندهم فلا يمكنهم إلا أن يطعموه ذكره في الإقناع . وكره الأكل من طعامهم ، وإن كان من التركة وفي الورثة محجور عليه حرم فعله والأكل منه ، ويكره ذبح عند قبره وأكل منه ، (وسن لذكر زيارة قبر مسلم) ذكر وأنثى (بلا سفر) وأن يقف زائر أمامه قريبا منه ، وتباح لقبر كافر ولا يسلم عليه بل يقول له أبشر بالنار ، ولا يمنع كافر من زيارة قريبه المسلم ، وتكره للنساء ، وإن عامنا أنه يقع منهن محرم حرمت . (و) سن لزائر قبر (قراءة عنده و) فعل (ما يخفف عنه ولو يجعل جريدة رطبة ونحوها في القبر ، (و) سن (قول زائر) قبور (ومار به) م : (السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم) لـ (لاحقون) ، يرحم الله المتقدمين منكم والمتأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم) . وقوله « إنا إن شاء الله بكم » للتبرك ، أو في الموت على الإسلام ، أو في الدفن عندهم ونحوه . ويخير بين تعريفه وتنكيره في سلامه على الحى ، وهو سنة كفاية ، وردده فرض عين على المفرد ، وكفاية على الجماعة فوراً ، ورفع الصوت به واجب قدر الإبلاغ ، ولا يجب زيادة الواو فيه خلافا لما في الإقناع ، ورفع الصوت بابتداء السلام ستة ليسمعه المسلم عليه سماعا محققا ، وإن سلم على أيقاظ عندهم نيام أو على من لا يعلم هل هم أيقاظ أو نيام خفض صوته بحيث يسمع الأيقاظ ولا يوقظ النائم ، ولو سلم على إنسان ، ثم لقيه على قرب سن أن يسلم عليه ثانيا وثالثا وأكثر ، وسن أن يبدأ بالسلام قبل كل كلام ولا يترك السلام إذا كان يغلب على ظنه أن المسلم عليه لا يرد ، وإن دخل على جماعة فيهم علماء سلم على الكل ثم على العلماء ثانيا ، ويكره أن يسلم على امرأة أجنبية إلا أن تكون عجوزا أو برزة وفي الحمام وعلى من يأكل أو يقاتل

أو يبول أو يتغوط أو يتلو أو يذكر أو يلبي أو يحدث أو يعظ أو يخطب أو يسمع لهم وعلى مكرر فقه ومدرس أو يبحث في العلم أو يؤذن أو يقيم أو من هو في حاجة أو يستمتع بأهله أو يشتغل بالقضاء أو نحوهم . ومن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام لم يستحق جوابا ، ويكره أن يخص بعض طائفة لقيمهم بالسلام وأن يقول سلام الله عليكم ، والهجر المنهى عنه يزول بالسلام ، ويسن السلام عند الانصراف وإذا دخل على أهله ، فإن دخل بيتا خاليا أو مسجدا خاليا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، ولا بأس بالسلام على الصبيان تأديبا لهم ، وإن سلم على صبي لم يجب رده وإن سلم على صبي وبالغ رده البالغ ولم يكف رد الصبي لأن فرض الكفاية لا يحصل به ، وإن سلم صبي على بالغ وجب الرد في وجه وهو الصحيح وتسن مصافحة الرجل الرجل والمرأة والمرأة المرأة ولا تجوز مصافحة الأجنبية الشابة ، وإن سلمت شابة على رجل رده عليها وإن سلم عليها لم ترده ، وإرسال السلام إلى الأجنبية لا بأس به للمصلحة وعدم المحذور ، ويسن أن يسلم الصغير والقليل والماشي والراكب على ضدهم ، فإن عكس حصلت السنة ، هذا إذا تلاقوا في طريق أما إذا وردوا على قاعد أو قعود فإن الوارد يبدأ مطلقا ، وإن سلم من وراء جدار أو الغائب عن البلد برسالة أو كتابة وجبت الإجابة عند البلاغ . ويستحب أن يسلم على الرسول فيقول وعليك وعليه السلام ، وإن بعث معه السلام وجب تبليغه إن تحمله ، ويستحب لكل واحد من المتلاقيين ، أن يحرص على ابتداء السلام ، فإن التقيا وبدأ كل واحد منهما على صاحبه معا فعلى كل واحد منهما الإجابة . ولو سلم على أصم جمع بين اللفظ والإشارة كرده سلامه ، وسلام الأخرس جوابه بالإشارة ، ولا ينزع يده من يد من صافحه حتى ينزعها إلا الحاجة . ولا بأس بالمعانقة وتقبيل الرأس واليد لأهل العلم والدين ونحوهم . ويكره تقبيل فم غير زوجته وجاريتها ، وإذا تئأب كظم ما استطاع ، فإن غلبه غطى فمه بكفه أو غيره ، وإذا عطس خمر وجهه وغض صوته ولا يلتفت وحمد الله جهرا بحيث يسمعه جليس ليشمته . وتشميته فرض كفاية كاجابته فيقول له : يرحمك الله أو يرحمكم الله . ويرد عليه العاطس فيقول : يهديكم الله ويصلح بالكم ، ويكره أن يشمت من لم يحمد الله ، وإن ذكره فلا بأس . ولا يستحب تشميت الذمي فإن قيل له : يهديكم الله جاز ، ويقال للصبي إذا عطس : بورك فيك وجبرك الله . وتشمت المرأة المرأة والرجل الرجل والمرأة العمجوز البرزة .

وتعزية المصاب بالميت سنة . ويسمع الكلام ويعرف زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس : ويتأذى بمنكر عنده وينتفع بخير ، ويجوز البكاء عليه ، وحرّم نذب ونياحة وشق ثوب ولطم خد ونحوه .

ولا يشمت الشاب ولا تشمته ، فان عطس ثانيا شتمته وثالثا شتمته ورابعا دعا له بالعافية . والاعتبار بفعل التشميت لا لعدد العطسات .

( وتعزية ) أى تسلية المسلم ( المصاب بالميت سنة ) ولو صغيرا قبل الدفن وبعده وإلى ثلاثة أيام من الدفن . وتكرة لشابة أجنبية . فيقال لمصاب بمسلم : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك ، وبكافر : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك . ويقول هو : استجاب الله دعائك ورحمنا وإياك ، وكره تكرارها نصا وجلوس لها ، وإذا رأى الرجل قد شق ثوبه ونحوه على المصيبة عزاه ولم يترك حقا لباطل ، وإن نهاه فحسن . ( ويسمع ) الميت ( الكلام ) قال الشيخ تقي الدين : استفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا وأن ذلك يعرض عليه ، وجاءت الآثار بأنه يرى أيضا وأنه يدري بما فعل عنده ويسر بما كان حسنا ويتألم بما كان قبيحا قاله في شرح المنهى . ( ويعرف ) الميت ( زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس ) وفي الغنية يعرفه كل وقت وهذا الوقت أكد ، ( ويتأذى ) الميت ( بمنكر عنده ، وينتفع بخير ) .

ويجب الإيمان بعذاب القبر ( ويجوز البكاء عليه ) أى الميت قبل الموت وبعده ، وجعل علامة عليه ليعرف فيعزى وتركه للزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام ، ( وحرّم نذب ) وهو تعداد محاسن الميت بلفظ النداء بواو مع زيادة الألف والهاء في آخره كواسيداه واخليلاه وا انقطاع ظهراه . ( و ) حرمت ( نياحة ) وهى رفع الصوت بالنذب برنة . ( و ) حرّم ( شق ثوب ولطم خد ونحوه ) كتشف شعر ونشره وتسويد وجهه .

تنمة : ينبغى أن يوصى بتركه . واختار المجد إذا كان عادة أهله ولم يوص بتركه يعذب انتهى ، وما هيح المصيبة من وعظ وانشاد شع. فمن النياحة .

## كتاب الزكاة

تجب في خمسة أشياء : بهيمة الأنعام ، ونقد ، وعرض تجارة ، وخارج من أرض ، وثمار . بشرط إسلام ، وحرية لا كمالها ، وملك نصاب ، واستقراره ، ومضى حول لا في معشر ونتاج سائمه وريح تجارة ، وسلامة من دين ينقص النصاب ، وإذا قبض دينه ونحوه أو أبرأ منه زكاه لما مضى ،

## كتاب الزكاة

أحد أركان الإسلام : وهي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص . (تجب) الزكاة (في خمسة أشياء) : في سائمة (بهيمة الأنعام) وبقر الوحش وغنمه والمتولد بين ذلك ، (و) في (نقد) أى ذهب وفضة وهو الثاني ، (و) في (عرض تجارة) وهو الثالث ؛ (و) الرابع في (خارج من أرض) من حبوب (وثمار) ، والخامس في العسل ويأتي . وإنما تجب بشروط خمسة : أشار للأول بقوله (بشرط إسلام) فلا تجب على كافر ولو مرتدا . والثاني ما أشار إليه بقوله (وحرية) و (لا) يشترط (كمالها) فتجب على مبعوض بقدر ملكه . (و) بشرط (ملك نصاب) وهو الثالث تقريبا في أثمان وعروض وتحديدات في غيرها . والرابع ما أشار إليه بقوله (واستقراره) أى تمام الملك في الجملة لأن الزكاة في مقابلة تمام النعمة والملك الناقص ليس بنعمة تامة ، فعلى هذا لا تجب الزكاة على سيد مكاتب في دين كتابه ولا في حصة مضارب قبل القسمة ولا في موقوف على غير معين أو مسجد ونحوه . (و) الشرط الخامس لوجوب زكاة في أثمان وماشية وعرض تجارة (مضى حول) ويعنى فيه عن نصف يوم ، و (لا) يشترط مضى الحول (في معشر) كالحبوب ونحوه (و) لا في (نتاج سائمة وريح تجارة) لأنهما يتبعان الأصل في حولهما إن كان نصابا وإلا فن حين كمل . (و) بشرط (سلامة من دين ينقص النصاب) وهذا شرط سادس لوجوب الزكاة . (و) تسقط زكاة دين سقط بلا عوض ولا إسقاط وإلا فلا (إذا قبض دينه ونحوه) كما إذا أحال به أو عليه أو عوض عنه (أو أبرأ منه زكاه لما مضى) من السنين ويجزى

وإن نقص في بعض الحول - ببيع ونحوه لا فراراً - انقطع . وإن أبدله بجنسه أو أحد النقدين بالآخر فلا . وهي واجبة في العين لا منها ، فإذا مات من وجبت عليه لم تسقط كحج ونذر وكفارة فيخرجها وارثه أو وليه إن كان صغيراً ، وإن كان معها دين آدمي وضاق ماله تحاصوا ، إلا إذا كان به رهن فيقدم ، وتقدم أضحية معينة عليه كنذر بمعين ، وكذا لو أفلس حي .

إخراجها قبل ولا يجب ، ولو قبض منه دون نصاب أو كان بيده وباقية دين أو غصب أو ضال زكى ما بيده ، ( وإن نقص ) النصاب ( في بعض الحول ببيع ونحوه ) كما لو أبدل ما تجب في عينه بغير جنسه ( لا فراراً ) من الزكاة ( انقطع ) حول النصاب لأن وجوده في جميع الحول شرط لوجوب الزكاة ولم يوجد . ( وإن أبدله ) أى النصاب ( بـ ) نصاب من ( جنسه ) فلا ، ( أو ) أبدل ( أحد النقدين بـ ) النقد ( الآخر ) كذهب بفضة وعكسه ( فلا ) ينقطع الحول لأن كلا من النقدين يضم إلى الآخر في تكملة النصاب ، وكذا أموال الصيارف . ( وهي ) أى الزكاة ( واجبة في العين ) أى عين المال الذى تجزئ فيه زكاته منه إذا مضى الحول أو بدا صلاح نحو حب ونحو ذلك ، و ( لا ) يجب إخراج الزكاة ( منها ) أى العين لأن تعلق الزكاة بما تجب فيه كتعلق أرش جنابة لا كدين برهن ونحوه فله إخراجها من غير العين ، والنماء بعد وجوبها له ، فإن أتلف النصاب لزمه ما وجب فيه لا قيمته وله التصرف فيه ببيع وغيره . ( فإذا مات من وجبت عليه ) الزكاة ( لم تسقط ) عنه وأخذت من تركته نصاً ولو لم يوص بها ( كـ ) ما لا يسقط دين ( حج ونذر وكفارة ) بموت لأن ديون الله كلها سواء ( فيخرجها ) أى الزكاة ودين الحج والنذر والكفارة ( وارثه ) إن كان مكلفاً ( أو ) يخرجها ( وليه ) أى ( إن كان ) الوارث ( صغيراً ) أو مجنوناً ، ( وإن كان معها ) أى الزكاة ( دين آدمي وضاق ماله ) عن الزكاة والدين ( تحاصوا ) الزكاة ودين الآدمي نصاً للتراحم كديون الآدميين ، قلت : ممتضى تعلقها بعين المال تقدمها على دين بلا رهن . قاله في شرح المنتهى ( إلا إذا كان به ) أى الدين ( رهن فيقدم ) دين المرتهن من الرهن ، فإن فصل بعده شيء صرف في الزكاة . ( وتقدم أضحية معينة عليه ) أى على دين برهن ( كـ ) تقديم ( نذر بمعين ) على الزكاة والأضحية العين والدين . ( وكذا لو أفلس حي ) وله أضحية معينة وعليه نذر معين ودين برهن فيقدم النذر المعين ثم الأضحية ( م - ١٠ : الروض الندى )

فصل : وشرط في بهيمة الأنعام سوم أيضاً . وأقل نصاب إبل خمس وفيها شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث ، وعشرين أربع ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض التي لها سنة ، وست وثلاثين بنت لبون التي لها سنتان ، وست وأربعين حقة التي لها ثلاث ، وإحدى وستين جذعة التي لها أربع ، وست وسبعين بنتا لبون ، وإحدى وتسعين حقتان ، ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، ثم في كل أربعين بنت لبون ،

المعينة ثم الدين بالرهن ثم يتحصون بقية ديونه من زكاة وحج وكفارة ونذر مطلق ودين مرسل ونحو ذلك .

(فصل) في زكاة السائمة . ولا تجب إلا فيما لدر ونسل وتسمين . ( وشرط في بهيمة الأنعام ) كونها نصاباً وأن تتخذ للدر والنسل والتسمين و ( سوم ) بها ( أيضاً ) . والسوم أن ترعى المباح أكثر الحول نصاً ، ولا تشتري نيته فتجب في سائمة بنفسها أو بفعل غاصبها ، ( وأقل نصاب إبل ) سائمة ( خمس : و ) تجب ( فيها ) أي الخمس ( شاة ) بصفة الإبل جودة ورداءة ، فإن كانت الإبل معيبة والشاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل ، فإن أخرج شاة معيبة أو بغيراً أو بقرة أو نصفى شاتين لم يجزئه ، ( وفي عشر ) منها ( شاتان ، و ) في ( خمس عشرة ثلاث ) شياه ، ( و ) في ( عشرين ) منها ( أربع ) شياه وتكون أنثى ، ( و ) يجب ( في خمس وعشرين ) منها ( بنت مخاض ) وهي ( التي ) تم ( لها سنة ) ، سميت بذلك لأن أمها حملت غالباً وليس بشرط ، والماخض الحامل . ( و ) في ( ست وثلاثين ) منها ( بنت لبون ) وهي ( التي ) تم ( لها سنتان ) ، سميت بذلك لأن أمها وضعت غالباً فهي ذات لبن . ( و ) في ( ست وأربعين ) منها ( حقة ) وهي ( التي ) تم ( لها ثلاث ) سنين ، سميت بذلك لأنها استحقت أن تتركب ويحمل عليها ويطلقها الفحل . ( و ) في ( إحدى وستين ) منها ( جذعة ) وهي ( التي ) تم ( لها أربع ) سنين ، سميت بذلك لإسقاط سنها . ( و ) في ( ست وسبعين ) منها ( بنتا لبون : و ) في ( إحدى وتسعين ) منها ( حقتان ، و ) في ( مائة وإحدى وعشرين ) منها ( ثلاث بنات لبون ) ، ويتعلق الوجوب حتى بالواحدة التي يتغير بها الغرض ولا شيء فيما بين الغرضين ، ( ثم ) تستقر الفريضة فيما زاد على ذلك : ( في كل أربعين بنت لبون



من الماشية فقط كالأولاد مطلقاً . وشرط في خلطة أوصاف : اشتراك في مراوح ، ومسرح ، ومحلب ، وفحل ، ومرعى ، وراع ، وألا يثبت لأحدهما حكم الانفراد في بعض الحول .

فصل : وتجب في الخارج من الأرض إذا كان مكيباً مدخراً وإن لم يكن قوة \_\_\_\_\_ ،

أو الأموال (من الماشية فقط) فلا أثر لخلطة في غيرها (ك) المال (الواحد مطلقاً) أى سواء كانت خلطة أعيان بكون النصاب مشاعاً أو خلطة أوصاف بأن يتميز ما لكل (وشرط في خلطة أوصاف : اشتراك) بهما (في مراوح) بضم الميم وهو المبيت والمأوى (ومسرح) وهو مكان اجتماعها لتذهب إلى المرعى ، (ومحلب) وهو موضع الحلب ، (و) طروق (فحل) بأنه لا يختص بطرق أحد المالكين إن اتحد النوع ، (و) في (مرعى) وهو موضع الرعى ووقته ، (و) كذا (راع) على منصوص أحمد والحديث ، وكذا مشرب ذكره في الإقناع ولا تعتبر فيه الخلطة ، وفي المنتهى ولا اتحاد مشرب وراع ، (و) شرط في خلطة أوصاف أيضاً (ألا يثبت لأحدهما) أى الخليطين (حكم الانفراد في بعض الحول) فإن ثبت لها أو لأحدهما حكم الانفراد في بعض الحول ولو قل بأن خلط اثنان في ثمانين شاة زكياً للحول الأول كمنفردين وما بعده زكاة خلطة .

تمة : قد تفيد الخلطة تغليظاً كائنين فأكثر اختلطوا في أربعين شاة فيلزم منها شاة ، وقد تفيد تخفيفاً كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة لكل واحد أربعون فيلزمهم شاة أثلاثاً ولا أثر لتفرقة مال لواحد غير سائمة بمحليين بينهما مسافة قصر نصاً ، فالكل محل منهما حكم بنفسه ، فإن كان له شياه بمحال متباعدة في كل محل أربعون فعليه شياه بعدد المحال ، ولا شيء على من لم يجتمع له نصاب في واحد منها غير خاليط .

(فصل) في زكاة الخارج من الأرض ، (وتجب) الزكاة (في الخارج من الأرض) من زرع ونمر (إذا كان مكيباً مدخراً) نصاً من حب ولو للبقول ، (وإن لم يكن قوتاً) كحب الرشاد والأشنان أو من غير حب كصعتر أو من ورق شجر يفصل كسلر أو ثمر كتتمر ولوز نصاً ، لا في عنب لعدم ادخاره عادة ولا في بقية



ونصابه بعد تصفية حب وجفاف تمر خمسة أوسق ، وهي ألف وستمائة رطل بالعراق ، وثلاثمائة واثنتان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل بالدمشقي ، ومائتان وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع رطل بالبعلي . ولا يضم جنس إلى آخر في تكميله ، وإن تكررت ثمرة في عام ضمت . وشرط ملكه وقت وجوب وهو اشتداد حب وبدوّ ص\_\_\_\_\_لاح ثمر ،

الثمواكه وطلع فحال وخضر وزهر ونحو ذلك ، وإنما تجب فيما تجب بشرطين : أحدهما أن يبلغ نصاباً ، ( ونصابه ) أى الخارج من الأرض ( بعد تصفية حب ) من قشره وتبنيه ( و ) بعد ( جفاف تمر ) وورق ( خمسة أوسق ) ، والوسق ستون صاعاً ، وتقدم وزن الصاع في الغسل . ( وهي ) أى الخمسة أوسق بالوزن ( ألف ) رطل ( وستمائة رطل ) الرطل ( العراقى ) ، وألف وأربعمائة رطل وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع رطل بالمصرى ، و ( ثلاثمائة ) رطل ( وإثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل بالدمشقي ) ، مائتان وخمسة وثمانون رطلا وخمسة أسباع رطل بالحلبى ، ومائتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل بالقدسى ( ومائتان وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع رطل بالبعلي ) ، والأرز والعلس يدخران في قشرهما فنصابهما معه [ عشرة أوسق إذا كانا <sup>(١)</sup> ] بيلد مخبراً فوجدوا يخرج منهما مصنئ النصف مثلاً ذلك . والوسق والصاع والمد مكاييل نقلت إلى الوزن لتخفظ وتنقل من الحجاز إلى سائر البلاد . والمد مكيل منه ثقيل كأرز ، ومتوسط كبير ، وخفيف كشعير ، والاعتبار بالمتوسط . فمن اتخذ ما يسع صاعاً من جيد البر عرف ما يبلغ حد الوجوب من غيره . ( ولا يضم جنس ) من زرع أو ثمر ( إلى ) جنس ( آخر في تكميله ) أى النصاب فلا تضم حنطة إلى شعير ولا القطنيات بعضها إلى بعض ونحو ذلك لأنها أجناس يجوز التفاصل فيها بخلاف الأنواع ، ( وإن تكررت ثمرة في عام ) كما لو حملت فيه حملين ( ضمت ) إلى بعضها في تكميل النصاب لأنها ثمرة عام واحد ، وكذا إن تكررت زرع العام الواحد كما تضم أنواع الجنس . الشرط الثانى ما أشار إليه بقوله ( وشرط ملكه ) أى النصاب ( وقت وجوب ) الزكاة ( وهو ) أى وقت وجوبها ( اشتداد حب وبدوّ صلاح ثمر ) ، فعلى هذا لو باع مالك

ولا يستقر إلا يجعله في بيدر ونحوه ، فلا تجب فيما يأخذه بحصاده أو يكتسبه لقاط ولا فيما يجتنى من مباح كبطم وزعبل وبزر قطنونا ولو نبت بأرضه .

والواجب عشر ما سقى بلا مؤنه ، ونصفه فيما سقى بها من دولاب ونحوه وثلاثة أرباعه فيما سقى بهما . وإن تفاوتنا أعتبر الأكثر ، ومع الجهل العشر .

فصل : وفي العسل سواء أخذه من مملوكة أو موات إذا بلغ مائة وستين رطلا عراقية ٥

الحب أو الثمرة أو تلفا بتعديه أو تفريطه بعد لم تسقط . ( ولا يستقر ) وجوب نحو حب وثمر ( إلا يجعله في بيدر ونحوه ) كسطاح وجرين موضع تشميسها ، ويلزم إخراج حب مصفى وثمر يابساً ( فلا تجب ) الزكاة ( فيما يأخذه ) حصّاد ( ب ) أجرة ( حصاده أو ) أى ولا تجب فيما ( يكتسبه لقاط ) ولا فيما يملك من زرع وثمر بعد بدو صلاحه بشراء أو غيره ( ولا فيما يجتنى ) ولا يملك إلا بأخذه ( من مباح كبطم وزعبل وبزر قطنونا ) ونحوه ( ولو نبت بأرضه ) لأنه لا يملك إلا بأخذه ، ولا يشترط نقل الزرع فيزكى نصاً ما حصل من حب له سقط بملكه أو مباحة ، ( والواجب ) من نصاب الحب والثمر ( عشر ما سقى ) منه ( بلا مؤنة ) كالغيث والسيوح وما يشرب بعروقه ولو بإجراء ماء حفيرة شراء ولا تؤثر مؤنة حفر نهر وتحويل ماء ، ( و ) الواجب ( نصفه ) أى العشر ( فيما سقى ) مما تقدم ( بها ) أى بالمؤنة ( من دولاب ) تديره البقر ( ونحوه ) كالتواضع ، والناضح لتعبير يسقى عليه وكناعورة يديرها الماء ، ( و ) الواجب ( ثلاثة أرباعه ) أى العشر ( فيما سقى بها ) أى بمؤنة وغير مؤنة نصفين ، ( وإن تفاوتنا ) أى السقى بمؤنة والسقى بلا مؤنة بأن سقى أحدهما أكثر من الآخر ( اعتبر الأكثر ) من السقيين نفعاً ونمواً نصاً ولا عبرة بالعدد والمدة ، ( ومع الجهل ) بالأكثر نفعاً ونمواً ( العشر ) احتياطاً ، ويجتمع عشر وخراج في خراجية .

( فصل . و ) يجب ( في العسل ) من النحل ( سواء أخذه من ) أرض ( مملوكة ) له أو غيره عشرية أو خراجية ( أو ) أخذه من ( موات ) كرعوس جبال ( إذا بلغ ) العسل نصاباً ( مائة وستين رطلا عراقية ) ، ولا تتكرر زكاة معشرات



والعروض إلى كل منهما . والواجب فيهما ربع العشر . وأبيح لرجل من فضة خاتم وقبيعة سيف وحلية منقطة ونحوها ، ومن ذهب قبيعة سيف وما دعت إليه ضرورة كأنف ، ولنساء منهما ماجرت عادتھن بلبسه . ولا زكاة في حلى مباح معد للاستعمال أو عارية تجب في غـ—————يره ،

جنس ومضروبه إلى رديته وتبره ( و ) تضم ( العروض ) للتجارة أى قيمتها ( إلى ) أحد النقدين الذهب والفضة وإلى ( كل منهما ) جميعاً ، فن ملك عشرة مثاقيل وعروض تجارة تساوى عشرة أيضاً أو مائة درهم وعروضاً تساوى مائة أخرى ضمهما وزكاهما ، أو ملك خمسة مثاقيل ومائة درهم وعروض تجارة تساوى خمسة مثاقيل ضم الكل وزكاه من أى النقدين شاء . ( والواجب فيهما ) أى الذهب والفضة وقيمة العروض ( ربع العشر ) من عين نقد وقيمة عرض ، ويزكى مغشوش ذهب أو فضة بلغ خالصه نصاباً ، فإن شك فيه سبكه أو استظهر فأخرج ما يجزئه بيقين ، ويزكى عشر بلغ بضم نصاباً أو بدونه كخمسائة درهم فيها ذهب ثلاثمائة وفضة مائتان ، وإن شك في أيهما الثلاثمائة استظهر فجعله ذهباً ، وإن زادت قيمة مغشوش بصفة الغش وفيه نصاب أخرج ربع عشره كحلى الكراء إذا زادت قيمته بصناعته . ( وأبيح لرجل ) ذكر وخنثى ( من فضة خاتم ) ولو زاد على مثقال ما لم يخرج عن العادة وبخضصر يسار أفضل ويجعل فضة مما يلى كفه وكره بسبابة ووسطى ، ( و ) أبيح للذكر من فضة ( قبيعة سيف ) والقبيعة ما يجعل على طرف القبضة ، ( و ) أبيح له أيضاً ( حلية منقطة ) وتسميها العامة حياصة يشد بها الوسط ( ونحوها ) كحلية جوشن وخوذة وخف وراى قياساً على ما تقدم لاحلية ركاب ولجام ودواة ونحو ذلك . ( و ) أبيح للذكر ( من ذهب قبيعة سيف ، و ) أبيح منه ( ما دعت إليه ضرورة كأنف ) وشد سن ، ( و ) أبيح ( لنساء منهما ) أى الذهب والفضة ( ما جرت عادتھن بلبسه ) كطوق وخلخال وتاج وما أشبه ذلك ولو زاد على ألف مثقال ، ولرجل وامرأة تحل بجوهر ونحوه ، ويكره تحتئهما بحديد وصفر ونحاس وورصاص نصاً ، ويستحب بعقيق ، ( ولا زكاة في حلى مباح ) لرجل وامرأة من نقد أو غيره ( معد للاستعمال ) مباح ( أو ) معد ل ( عارية ) ، وإن لم يستعمله أو يعره ، أو لمن يحرم عليه كرجل يتخذ حلى النساء لا عارتھن مالم يكن فاراً . ( وتجب ) الزكاة ( في غيره ) أى غير المعد للاستعمال أو لعارية منهما

وعرض تجارة ما أعد لبيع وشراء لربح ، ويقوم بالأحط للفقراء من عين أو ورق بما يباع به ويخرج من قيمته . . . وشرط ملكه بفعله بنيتها ، وبلوغ قيمته نصاباً . ولا زكاة فيما أعد لكراء من حيوان وغيره إلا حلى نقد . وإن اشترى أرضاً بنصاب غير سائمة بنى على حوله .

فصل : وتجب زكاة الفطر على كل مسلم

كالمعد للكراء أو النفقة أو كان محرماً أو آنية ذهب أو فضة إذا بلغ نصاباً وزناً . ( و )  
تجب الزكاة في ( عرض تجارة ) من حلى وغيره وهو ( ما أعد لبيع وشراء ) أجل ( ربح ) ولو من فقد : ( ويقوم ) عرض التجارة إذا تم حوله ( بالأحط للفقراء )  
أى أهل الزكاة وجوباً ( من عين ) أى ذهب ( أو ورق ) أى فضة كأن تبلغ قيمته نصاباً بأحدهما دون الآخر فتقوم به ( بما يباع به ) الآن لا بما اشترى به من حين الشراء ( ويخرج عن قيمته ) ربع العشر إن بلغت نصاباً . ( وشرط ) لوجوب زكاة في عرض تجارة ( ملكه ) أى العرض ( بفعل ) مزك أو نائبة ( هـ ) كبيع ونحوه ولو بلا عوض كاستساب مباح أو منفعة أو استرداداً ( بنيتها ) أى التجارة عند الملك مع استصحاب إلى تمام الحول كالنصاب ، لأن التجارة عمل فدخل في « إنما الأعمال بالنيات » فإن دخلت في ملكه بغير فعله كإرث أو بفعله لا بنية التجارة ثم نواها لها لم تصر لها بمجرد النية غير حلى اللبس . ( و ) شرط لوجوب زكاة في عرض ( بلوغ قيمته ) أى العرض ( نصاباً ) من أحد التقدين لا في نفس العرض ، لأن النصاب معتبر بالقيمة فهى محل الوجوب ، والقيمة لم توجد عيناً فهى مقدرة شرعاً . ( ولا زكاة فيما أعد لكراء من حيوان وغيره ) كالثياب والخوانيت ما لم يستأجرها ليربح فيها ( إلا حلى نقد ) إذا أعد لكراء أو نفقة فتجب زكاته كما تقدم ، ( وإن اشترى أرضاً بنصاب غير سائمة ) بأن اشتراه بأثمان أو عروض أو اشترى نصاب السائمة للقنية بمثله للتجارة ( بنى على حوله ) لأنهما مالان متفقان في النصاب والجنس فلم يقطع الحول فيهما بالمدالة ، وإن اشترى عرضاً بنصاب سائمة أو باعه به لم يبن .

( فصل ) في زكاة الفطر وهى صدقة تجب بالفطر من رمضان طهارة للصائم من اللغو والرفث ، ومصرفها كزكاة . ( وتجب زكاة الفطر على كل مسلم ) تلزمه مؤنة

فصل عن قوته وقوت من تلزمه مؤنته وحوائج أصلية يوم العيد وليلته صاع ولا يمنعها دين إلا بطلبه ، فيخرج عن نفسه ومسلم يمونه لا عن ناشز ، فإن عجز بدأ بنفسه فامرأته فرقيقه فأمه فأبيه فأقرب في ميراث ، والشركاء في عبد عليهم صاع . وتسن عن جنين ، وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر ،

نفسه ولو مكاتباً إذا ( فضل ) عنده ( عن قوته و ) فضل عن ( قوت من تلزمه مؤنته و ) فضل عن ( حوائج أصلية ) يحتاجها لنفسه ولان تلزمه مؤنته من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة ونحوه وكتب يحتاجها لحفظ ونظر ( يوم العيد وليلته صاع ) فاعل فضل ، وإن فضل دونه أخرجه ويكمله من تلزمه لو عدم . ( ولا يمنع ) وجوب ( لها ) أى زكاة الفطر ( دين إلا بطلبه ) أى الدين تستسقط لوجوب أدائه بالطلب . ( فيخرج عن نفسه و ) عن ( مسلم يمونه ) لزوماً حتى زوجة عبده الحرّة ومالك نفع قن فقط ومريض لا يحتاج نفقة ومتبرع بمؤنة رمضان وآبق ونحوه . ولا تجب فطرة لمن نفقته في بيت المال أو لا مالك له معين ، ولا على مستأجر أجير وظئر بطعامهما و ( لا عن ) زوجة ( ناشز ) أو لا تجب نفقتها لصغير ونحوه أو أمة تسلمها ليلاً فقط ، ( فإن عجز ) من يمون جماعة بأن لم يجد ما يكفي لجميعهم ( بدأ ) لزوماً ( بنفسه ) أولاً كالنفقة لأن الفطرة تنبئ عليها ( فامرأته ) إن فضل عن فطرة نفسه شيء لوجوب نفقتها مع اليسار والإعسار وتقدمها على سائر النفقات ( فرقيقه ) أى إن فضل عنه وعن زوجته شيء لوجوب نفقته مع اليسار أيضاً ، ونفقة الأقرارب صلة لا تجب إلا مع اليسار ( فأمه ) يعنى إن فضل بعد فطرة رقيقه شيء أخرجه عنها لضعفها عن الكسب وتقدمها في البر ( فأبيه ) بعد أمه لحديث « أنت ومالك لأبيك » ثم إن فضل بعد من تقدم شيء أخرجه عن ولده ، ( ف ) إن فضل بعد ذلك شيء أخرجه عن ( أقرب ) فأقرب منه ( في ميراث ) على الترتيب ، فإن فضل صاع واستووا أقرع . ( والشركاء في عبد ) تجب فطرته ( عليهم صاع ) يقسط عليهم بحسب نفقته لأنها ثابتة له ، وكذا لو كان بعضه حرّاً أو كان قريب تلزم نفقته اثنين فأكثر أو ألحق القافلة واحداً باثنين فأكثر فعليهم صاع واحد ، ومن عجز منهم لم يلزم الآخر سوى قسطه كشريك ذمي ، ولان لزمتم غيره فطرته طلبه بإخراجها وأن يخرجها عن نفسه بلا إذن من تلزمه ، ومن أخرج عن لا تلزمه فطرته بإذنه أجزاء وإلا فلا ، ( وتسن ) فطرة ( عن جنين ، و ) لا ( تجب ) فطرة إلا ( بغروب الشمس ليلة ) عيد ( الفطر ) ، فتي وجد موت ونحوه

وتخرج قبل عيد بيومين فقط ويومه قبل الصلاة أفضل ، وتكره في باقيه .  
وحرّم تأخيرها عنه ، ويجب قضاؤها ، وهى صاع من بر أو شعير أو  
سويقهما أو دقيقتها أو تمر أو زبيب أو أقط ، فإن عدمت أجزاء كل حب  
يقتات ، لا خبز ومعيب وقيمة ، والأفضل تمر ثم زبيب ثم بر ثم أنفع .  
ويجوز إعطاء جماعة ما يلزم واحداً وعكسه .

قبل الغروب أو أسلم أو ملك رقيقاً أو زوجة أو ولد له بعده فلا فطرة نصاً ، ومتى  
وجبت لم تسقط بموت ولا غيره . ( وتخرج ) زكاة الفطر ( قبل ) العيد بيومين  
فقط ( جوازاً ولا تجزىء قبلهما ) ، ( و ) إخراجها ( يومه ) العيد ( قبل الصلاة )  
أو قدرها أى صلاة العيد ( أفضل ) من إخراجها قبل ذلك ، ( وتكره ) بعد  
الصلاة ( في باقيه ) أى يوم العيد ، ( وحرّم تأخيرها ) أى الفطرة ( عنه ) أى اليوم  
( ويجب قضاؤها ) على من أخرها . ( وهى ) أى الفطرة على كل شخص ( صاع )  
وتقدم حده ( من ) أصول خمسة أو من مجموعها ( بر أو شعير أو سويقهما ) وهو  
ما يحمص ثم يطحن منهما ( أو دقيقتها ) أى البر والشعير إذا كان السويق أو الدقيق  
بوزن حبه نصاً ولو بلانخل كبلاتنقية ( أو ) صاع من ( تمر أو زبيب أو أقط )  
شئ يعمل من لبن مخيض أو لبن لابل فقط ، أو محتاط في ثقل أخرجه وزناً  
ليسقط الفرض بيقين ، ( فإن عدمت ) الأصناف الخمسة ( أجزاء كل ) ما يقوم  
مقامه من ( حب ) وتمر مكيل ( يقتات ) كذرة ودخن وتين يابس ونحوها ، وقال  
ابن حامد يجزئه كل ما يقتات من لبن ولحم ، و ( لا ) يجزىء ( خبز و ) لا ( معيب )  
كسوس ومبلول ولا قديم تغير طعمه ونحوه ولا مختلط بكثير مما لا يجزىء .  
ويزاد بقدره إن قل . وأحب أحد رحمه الله تعالى تنقية الطعام . ( و ) لا تجزىء  
( قيمة ) الصاع نصاً . ( والأفضل ) إخراج ( تمر ) لأنه قوت وحلاوة وأقرب  
تناولا وأقل كلفة ، ( ثم زبيب ) لأنه أشبه بالتمر من البر ، ( ثم بر ، ثم أنفع ) في  
اقتيات ودفع حاجة فقير ، وإن استوت في نفع فدقيق بر فدقيق شعير فسويقهما  
كذلك فأقط وأن لا ينقص معطى عن مد بر أو نصف صاع من غيره : ( ويجوز  
إعطاء جماعة ما يلزم واحداً ) من فطرة ، ( و ) يجوز ( عكسه ) أى إعطاء واحد  
ما يلزم جماعة نصاً .

تتمة : يجوز لفقير إخراج فطرة وزكاة عن نفسه إلى من أخذنا منه ما لم يكن حيلة

فصل : ويجب إخراج زكاة على الفور مع إمكانه ، وحرم تأخيره بلا حاجة ، فإن منعها جحداً لوجوبها كفر عارف وأخذت منه قهراً وقتل إن لم يتب ، أو بخلا أخذت منه وعزر . وتجب في مال صبي ومجنون والمخرج وليهما . وشرط لإخراجها نية ، وسن بنفسه ، وقوله عند دفعها « اللهم اجعلها مغنا ولا تجعلها مغماً » ، وقول أخذها « آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك فيما أبقيت ، وجعله لك طهوراً » . وحرم نقلها إلى مسافة \_\_\_\_\_

( فصل : ويجب إخراج زكاة ) مال ونذر وكفارة ( على الفور مع إمكانه ) أى إخراج ، ( وحرم تأخيره ) عن وقت وجوبها مع الإمكان ( بلا حاجة ) إلى التأخير كحاجته إليها إلى ميسرته أو خوف رجوع ساع أو على نفسه أو ماله ونحوه أو آخرها ليعطيها لمن حاجته أشد أو لتقريب أوجار أو لتعذر إخراجها من المال لغيبه أو غصب ونحوه إلى قدرته : ولو قدر أن يخرجها من غيره ومن وجبت عليه زكاة ولم يخرجها ( فإن منعها جحداً لوجوبها كفر عارف ) وجوبها وكذا جاهل به وعرف فعلم وأصر ولو أخرجها ، ( و ) إن لم يخرجها ( أخذت منه قهراً ) واستتيب ثلاثة أيام ( وقتل إن لم يتب ) بعدها . ( أو ) أى وإن منع الزكاة ( بخلا ) بها أو تهاوناً ( أخذت منه ) قهراً كدين الآدمي ( وعزر ) أى عزر من علم تحريم ذلك إمام عادل أو عامل ، ومن ادعى أداءها أو بقاء الحول أو نقص النصاب أو زوال ملكه ونحوه أو أقر بقدر زكاته ولم يذكر قدر ماله صدق بلا يمين . ( وتجب ) الزكاة ( في مال صبي و ) في مال ( مجنون والمخرج ) عنهما ( وليهما ) فيه منه كنفقة أقاربهما ( وشرط لإخراجها ) أى زكاة المال أو الفطر ( نية ) من مكلف ، والأولى قرنها بدفع ، ويجوز قبله كصلاة ، فينوى الزكاة أو الصدقة الواجبة أو صدقة المال . أو الفطر ، ولا يجزىء أن نوى صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله . ( وسن ) إظهار الزكاة وتفارقة ربه ( بنفسه ) بشرط أمانته ، ( و ) سن ( قوله ) أى المخرج ( عند دفعها ) أى الزكاة : ( اللهم اجعلها مغناً ) أى مشيرة ( ولا تجعلها مغماً ) أى منقصة : ويحمد الله على توفيقه لأدائها . ( و ) سن ( قول أخذها ) أى الزكاة سواء كان فقيراً أو غيره من أهلها : ( آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك ) لك أبقيت ، وجعله لك طهوراً ) لقوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها وصل عليهم ﴾ أى ادع لهم . ( وحرم ) مطلقاً ( نقلها ) أى الزكاة ( إلى مسافة



قصر إن وجد مستحقها وتجزيه وكره إلى دونها . وإن كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلد المال ، وفطرة لزمته في بلد نفسه . ويجوز تعجيلها لحولين فقط .

فصل : ولا تدفع إلا للأصناف الثمانية : الفقراء ، والفقير من لا يجد شيئاً أو يجد أقل من نصف الكفاية . والمساكين ، والمسكين من يجد نصفها فأكثر . والعاملون عليها ، وهم نحو جاب وحافظ . والمؤلفة قلوبهم ، وهم رؤساء قومهم من كاف

قصر إن وجد مستحق ( ل ) ( لها ) في بلدها ، ( وتجزئه ) ( إن خالف وفعل ) . ( وكره ) نقلها ( إلى دونها ) أى المسافة ، وإن كان ببادية أو خلا بلده عن مستحق لها فرقها أو ما بقى منها بعدهم بأقرب البلاد إليه ، ومؤنة نقل ودفع عليه ، والمسافر بالمال يفرقها في موضع أكثر إقامة المال فيه ، ( وإن كان في بلد وماله في ) بلد ( آخر أخرج زكاة المال في بلد المال ) ولو تفرق ، ما لم تتشقق زكاة السائمة في بلد واحد ، ( و ) أخرج ( فطرة ) نفسه وفطرة ( لزمته ) عن غيره ( في بلد نفسه ) وإن كانوا في غيره ، ( ويجوز تعجيلها ) أى الزكاة وترك تعجيلها أفضل ( لحولين فقط ) إذا كمل النصاب لا عما يستفيده النصاب نصاً أو عند معدن أو ركاز أو زرغ قبل حصول أو طلوع أو حصرم .

### ( فصل ) في ذكر أهل الزكاة

( ولا تدفع ) الزكاة ( إلا ل ) أحد ( الأصناف الثمانية ) : أحدهم ( الفقراء ، والفقير ) أسوأ حالا من المسكين ، وهو ( من لا يجد شيئاً ) البتة ( أو يجد شيئاً يسيراً ) ( أقل من نصف الكفاية ) أى كفايته . ( و ) الثاني ( المساكين ، والمسكين من يجد نصفها ) أى الكفاية ( فأكثر ) ولا يجد تمامها ، ويعطى وفقير تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة حتى ولو كان احتياجهما بإتلاف ما لهما في المعاصى . ( و ) الثالث ( العاملون عليها وهم نحو جاب ) يبعثه الإمام لأخذ زكاة من أربابها ( وحافظ ) وكان ومن يحتاج إليه فيها لدخولهم في الآية الشريفة . وشرط كونه مسلماً أميناً مكلفاً كافياً من غير ذوى القربى ولو قنأ أو غنياً ، ويعطى قدر أجرته منها . ( و ) الرابع ( المؤلفة قلوبهم ) وحكمهم باق ( وهم رؤساء قومهم من كافر

يرجى إسلامه أو كف شره ونحوه ، ومسلم يرجى قوة إيمانه أو كف شره ونحوه . وفي الرقاب ، وهم المكاتبون . ويجوز فك أسير مسلم منها ، والغارمون لإصلاح ذات البين أو لأنفسهم في مباح . وفي سبيل الله ، وهم الغزاة . وابن السبيل ، وهو المسافر . ويجوز الاقتصار على شخص من صنف ويسن تعميم بلا تفضيل ، ودفعها إلى من لا تلزمه مؤنته من أقاربه .

يرجى إسلامه أو كف شره ونحوه ، (و) من (مسلم يرجى) بعطيته (قوة إيمانه) أو إسلام نظيره (أو كف شره ونحوه) كدفع عن المسلمين ، ويعطى ما يحصل به التأليف ويقبل قوله في ضعف إسلامه لا أنه مطاع إلا ببينة . (و) الخامس (في الرقاب وهم المكاتبون) المسلمون الذين لا يجنون ما يؤدون ولو مع القوة والكسب أو قبل حلول نجم ، (ويجوز فك أسير مسلم منها) في أيدي الكفار وأن يشتري منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها ، لا أن يعتق قنه أو مكاتبه منها . (و) السادس (الغارمون) المسلمون وهم ضربان : أحدهما غرم (لإصلاح ذات البين) ولو بين أهل ذمة ، وهو من تحمل بسبب إتلاف نفس أو نهب دية أو مالا لتسكين فتنة وقعت بين طائفتين ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك فيدفع إليه ما يؤدي حالته ولو غنياً أو شريفاً ولم يدفع من ماله أو لم يحمل أو ضماناً وأعسر . الضرب الثاني ما أشار إليه بقوله (أو) أي غرموا (ل) إصلاح (أنفسهم في) شيء (مباح) أو يجرم وتاب وأعسر ، ويعطى هو ومن غرم لإصلاح ذات البين ولو قبل حلول دينهما ما يقضى به الدين ، ولم يجر صرفه في غيره ولا يقضى بها دين على ميت . (و) السابع (في سبيل الله وهم الغزاة) الذين لا حق لهم في الديوان أو لهم ولا يكفيمهم ، فيدفع إليهم كفاية غزوهم أو تتمتها ولو مع غنائم . (و) الثامن (ابن السبيل ، وهو المسافر) المنقطع بغير بلده بسفره إن كان مباحاً - أو محرماً وتاب - ويعطى ولو وجد مقرضاً يبلغه بلده أو منتهى قصده وعوده إليها ولو غنياً بها . ولا يعطى المنشئ للسفر من بلده ولا إن كان سفره مكروهاً أو نزهة . (ويجوز الاقتصار) في إيتاء الزكاة (على شخص) واحد (من صنف) واحد ولو غريمه أو مكاتبه ما لم تكن حيلة . (ويسن تعميم) الأصناف كلها والنسوية بينهم (بلا تفضيل) أي لكل نصف ثمنها إن وجدت حيث وجب الإخراج قاله في التنقيح . (و) سن (دفعها) أي الزكاة (إلى من لا تلزمه مؤنته من أقاربه) كأخ وعم

ولا تدفع لبني هاشم مالم يكونوا غزاة أو مؤلفة أو غارمين لإصلاح ذات بين ، وكذا مواليمهم ، بل لبني المطلب . ولا لأصل وفرع إلا أن يكونا عمالا أو مؤلفين أو غزاة أو غارمين لذات بين ، وعبد غير عامل وكافر غير مؤلف ومن تلتزمه نفقته مالم يكن عاملاً أو غازياً أو مؤلفاً أو مكاتباً أو ابن سبيل أو غارماً لإصلاح ذات بين ، فإن دفعها لمن ظنه أهلاً فبان غيره أو عكسه لم تجزئه ، إلا لمن ظنه فقيراً فبان غنياً .

وصدقة التطوع بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه سد سنة .

وذى رحم نحو خال وبنت أخ على قدر حاجتهم ، ( ولا تدفع ) أى لا يجزى ودفع زكاة ( لبني هاشم ) وهم سلالة ذكوراً كانوا أو إناثاً ( مالم يكونوا ) أى بنو هاشم ( غزاة أو مؤلفة أو غارمين لإصلاح ذات بين ) فيعطون كذلك لعدم المنة ، ( وكذا مواليمهم ) أى موالى بنى هاشم أى لا تدفع الزكاة إليهم ، ( بل ) تدفع لموالى مواليمهم و ( لبني المطلب ) ولولد هاشمية من غير هاشمى ، ( ولا ) تدفع زكاة ( لأصل ) وإن علوا ( و ) لا ( لفرع ) وإن نزلوا والوارث وغيره فيهم سواء نصاً ( إلا أن يكونا ) أى الأصل والفرع ( عمالا أو مؤلفين أو غزاة أو غارمين ) لإصلاح ذات بين ( يعطون أجره عملهم أو للتأليف أو للغزو أو الغرم ) ، ( و ) لا تدفع زكاة ل ( عبد ) كاهل الرق من قن ومدبر ومعلق عتقه بصفة ( غير عامل ) ومكاتب ( و ) لا ل ( كافر غير مؤلف و ) لا ل ( من تلتزمه نفقته ) ممن يرثه بفرض أو تعصيب حيث لا حاجب ( مالم يكن ) من لزمته نفقته ( عاملاً أو غازياً أو مؤلفاً أو مكاتباً أو ابن سبيل أو غارماً لإصلاح ذات بين ) لأنه يعطى لغير النفقة الواجبة ولا تدفع أيضاً لزوجة ولا لزوجته ولو لم تكن فى مؤنته ولا فقير ومسكين مستغنيين بنفقة واجبة ، ولكل أخذ صدقة التطوع ، ومن تعفف غنى عنها وعدم تعرض لها ( فإن دفع ) الزكاة أو بعض (ها لمن ظنه أهلاً ) لها ( فبان غيره ) كما لو دفعها لكافر أو عبد أو نحو أبيه ثم علم حاله ( أو عكسه ) بأن دفعها لمن ظنه غير أهل فبان أهلاً ( لم تجزئه ) ويستردها بنائها مطلقاً ، فإن تلفت ضمنها قابض ( إلا ) إذا دفعها لمن ظنه فقيراً فبان غنياً ( فتجزئه لأن الفقر مما يخفى : ( وصدقة التطوع بالفاضل عن كفايته و ) عن ( كفاية من يمونه ) دائماً بمتجر أو غلة أو صنعة ( سنة ) فى كل

وفي شهر رمضان وزمن ومكان فاضل ووقت حاجة أفضل .

## كتاب الصيام

ويلزم كل مسلم مكلف قادر برؤية هلال ولو من عدل ، وبإكمال شعبان بوجود مانع من رؤية الهلال ليلة الثلاثين منه كغيم وجبل ونحوهما .

وقت وكونها سرا بطيب نفس في صحة ( وفي ) شهر ( رمضان و ) في كل ( زمن ) فاضل كعشر ذى الحجة ( و ) في ( مكان فاضل ) كالخرمين أفضل ، وكونها على جار وذوى رحم لاسيما مع عداوة وهي عليهم صدقة وصلة ، ( ووقت حاجة أفضل ) . ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه أو أضر بنفسه أو غريمه أو كفيله أثم ، وكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة .

فائدة : ذكر ابن عقيل : أقسم بالله لو عبس الزمان في وجهك مرة لعبس في وجهك أهلك وجيرانك . ثم حث على إمساك المال . وقال الثوري : من كان بيده مال فليجمعه في قرن ثور ، فإنه زمان من احتاج فيه كان أول ما يبذل دينه . وذكر في السر المصون أن الأولى أن يدخر لحاجة تعرض . والمن بالصدقة كبيرة ويبطل الثواب به .

## كتاب الصيام

في اللغة عبارة عن الإمساك ، وفي الشرع : إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص ، ( ويلزم ) الصوم ( كل مسلم مكلف قادر ) على الصوم ( برؤية هلال ) شهر رمضان ( ولو ) كانت الرؤية ( من ) واحد مكلف ( عدل ) ولو أنثى أو عبداً أو بدون لفظ الشهادة أو رده حاكم ، وثبت بقية الأحكام تبعاً ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلاً عدلاً . ( و ) يلزم صوم رمضان ( بإكمال شعبان ) ثلاثين يوماً ، ( و ) يلزم الصوم ليلة الثلاثين من شعبان ( بوجود مانع من رؤية الهلال ليلة الثلاثين منه ) أى من شعبان ( كغيم وجبل ونحوهما ) كدخان فيجب صومه حكماً ظناً احتياطاً بنية رمضان على المذهب لقوله عليه السلام : إنما الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ،

وثبت أحكام صوم كلها بهذا ، وكذا حكم شهر نذر صومه أو اعتكافه . وإن رأى نهاراً فهو للمقبلة ، أو ثبت في أثنائه لزم الإمساك والقضاء كمن صار أهلاً لوجوبه في أثنائه ككافر أسلم وصغير بلغ ونحوهما كحائض طهرت ومسافر قدم مفطراً . ومن أفطر لكبير أو مريض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكيناً .

ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له » ( وثبت أحكام ) توابع ( صوم كلها بهذا ) أى بوجود مانع من رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان كوجوب كفارة على وطء فيه نهاراً وإمساك على من لم يثبت النية أو قدم من سفر أو طهرت حائض ونفساء في أثناء النهار ونحو ذلك ما لم يتحقق أنه من شعبان ، ولا تثبت بقية الأحكام كوقوع طلاق وعتق وحلول أجل ونحو ذلك عملاً بالأصل ، ( وكذا ) أى كرمضان ( حكم شهر ) معين ( نذر صومه أو ) نذر ( اعتكافه ) في وجوب صومه إذا غم هلاله ، ( وإن رأى ) الهلال ( نهاراً ) ولو قبل الزوال أول رمضان أو آخره أو غيره ( فهو لـ ) الليلة ( المقبلة ) نصاً ، ويختلف الهلال بالكبير والصغير والعلو والانخفاض وقربه من الشمس اختلافاً شديداً لا ينضبط . فيجب طرحه والعمل على ما عول الشرع عليه ، وروى البخارى في تاريخه عن طلحة بن أبي حدود مرفوعاً : من شرائط الساعة أن يروا الهلال يقولون ابن ليلتين . وإذا ثبت رؤيته ببلد لزم الصوم لجميع الناس ، ( أو ) أى وإن ( ثبتت رؤية هلال رمضان في أثنائه ) أى النهار ولم يكونوا بيتوا النية ( لزم ) بهم ( الإمساك ) عن مفسدات الصوم لحرمة الوقت ، ( و ) لزمهم ( القضاء ) عن ذلك اليوم لأنهم لم يصوموه ( كمن صار أهلاً لوجوبه ) أى الصوم ( في أثنائه ) أى اليوم ( ككافر أسلم ) في أثناء النهار ( و ) كـ ( صغير بلغ ) في أثنائه ( ونحوهما ) كمن عقل و ( كحائض طهرت ومسافر قدم مفطراً ) ومريض برئ في أثناء النهار أو تعمد مقيم أو طاهر الفطر فسافر أو حاضت في أثنائه فيجب الإمساك والقضاء .

تنبه : إن علم المسافر بمرضان أنه يقدم غداً لزمه الصوم نصاً ، لا صغير علم أنه يبالغ غداً لعدم تكليفه ( ومن ) عجز عن الصوم و ( أفطر لكبير ) كشيخ هرم يجهد الصوم ويشق عليه مشقة شديدة ( أو ) عجز عن الصوم لـ ( مريض لا يرجى برؤه ) جاز لعدم وجوبه عليه و ( أطعم لكل يوم ) أفطره ( مسكيناً ) مدبر أو ( م - ١١ - الروض الندى

وسن لمريض يشق عليه ومسافر يقصر ، وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفاً على أنفسهما قضتا أو على ولديهما مع الإطعام ممن يمون الولد . ومن أغمى عليه أو جن جميع النهار لم يصح صومه ويقضيه المغمى عليه ، وإن نام جميعه صح ، ولا صوم فرض إلا بنية معينة بجزء من الليل ، ويصح نفل بنيته

نصف صاع من غيره ، ومن أيس ثم قدر على قضاء فكمعضوب حج عنه ثم عوفى ويأتى . ( وسن ) فطر وكره صوم ( لمريض يشق عليه ) بزيادة مرضه أو طوله ولو بقول مسلم ثقة ، وكذا إذا خاف مرضاً ببعطش أو غيره أو كان صحيحاً فرض في يومه فيسن فطره ويكره صومه . ( و ) سن فطر وكره صوم ( مسافر يقصر ) ولو بلا مشقة ، فلو سافر ليفطر حرم ، وإن نوى حاضر صوم يوم وسافر في أثنائه فله الفطر إذا خرج والأفضل عدمه . ( و ) كره صوم حامل ومرضع خافتا على أنفسهما أو لولد ، و ( إن أفطر حامل أو ) أفطرت ( مرضع خوفاً على أنفسهما ) أى الحامل والمرضع أو مع الولد ( قضتا ) فقط ولا إطعام ( أو ) أفطرت حامل أو مرضع خوفاً ( على ولديهما ) قضتا ( مع الإطعام ) لكل يوم مسكيناً ما يجزىء في كفارة ( ممن يمون الولد ) لأنه فطر بسبب نفس عاجزة عن طريق الحلقة فوجبت به الكفارة كالشيخ الهرم ، ويجب الفطر على من احتاجه لإنقاذ معصوم من هلكة وليس لمن أبيح له فطر رمضان صوم غيره فيه .

تنبيه : قال القاضى ينكر على من أكل في رمضان ظاهراً وإن كان هناك عذر إنتهى . قال ابن عقيل : إن كان أعداراً خفية منع من إظهاره . ( ومن أغمى عليه ) جميع النهار لم يصح صومه ( أو جن جميع النهار لم يصح صومه ) ويصح ممن أفاق جزءاً منه و ( يقضيه ) أى ذلك اليوم ( المغمى عليه ) فقط لأنه مكلف ولا ثبت الولاية عليه ، ( وإن نام جميعه ) أى النهار ( صح ) صومه لأن النوم عادة ومتى نبه انتبه . ( ولا صوم فرض إلا بنية معينة ) لكل يوم بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو من قضائه أو نذر أو كفارة لأن كل يوم عبادة منفردة ، ولا يفسد يوم بفساد آخر . وشرط كونها ( بجزء من الليل ) لحديث « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » وأول الليل ووسطه وآخره محل النية ولا يضر إن أتى بعد النية بمناف للصوم أو قال إن شاء الله غير متردد . ومن خطر بقلبه ليلاً أنه صائم غداً فقد نوى ، وكذا الأكل والشرب بنية الصوم . ( ويصح نفل بنيته ) أى

نهاراً مطلقاً .

فصل . ومن أدخل إلى جوفه أو مجوف في جسده كدماغ وحلق شيئاً من أى محل كان غير إحليله أو ابتلع نخامة بعد وصولها إلى فمه أو أخرجها من مخرج حاء مهملة إلى فمه أو استقاء فقاء أو استمنى أو باشر دون الفرج فأمنى أو أمدى أو كرر النظر فأمنى أو نوى الإفطار أو حجج أو احتجم عامداً ذاكرأ لصومه مختاراً أفطر ، كمن أكل أو جامع يعتقد بـ \_\_\_\_\_ اه

النفل (نهاراً مطلقاً) أى قبل الزوال أو بعده نصاً ، ويحكم بالصوم الشرعى المثاب عليه من وقت النية .

(فصل) فى ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة . (ومن أدخل إلى جوفه) شيئاً من أكل أو شرب أو تراب أو ما لا يغذى فى الجوف كالحصى (أو) دخل إلى (مجوف فى جسده ك) ما لو قطر فى أذنه ما يصل إلى (دماغ) ه (و) اكتحل بما علم وصوله إلى (حلق) ه أو أدخل إلى جوفه أو مجوف فى جسده مما ينفذ إلى معدته (شيئاً من أى محل كان) منه أفطر كما لو احتتمن أو داوى الجائفة أو جرحاً بما يصل إلى جوفه (غير إحليله) ولو وصل مثانته (أو ابتلع نخامة بعد وصولها إلى فمه) أفطر (أو أخرجها) أى النخامة قصداً (من مخرج حاء مهملة إلى فمه) أفطر ، وظاهره لا يفطر إن أخرجها من مخرج غين بالمعجمة أو ما مخرجه أخرج منها . قلت يفهم منه إن أخرجها من مخرج عين بالمهملة أو من مخرج أدخله منه يفطر أيضاً ، (أو استقاء فقاء) طعاماً أو مراراً أو دماً أو غيره ولو قل أفطر ، (أو استمنى) فأمنى أو أمدى أفطر ، أو قبل أو لمس (أو باشر دون الفرج فأمنى أو أمدى) أفطر ، (أو كرر النظر فأمنى) لا إن أمدى أفطر ، (أو نوى الإفطار) أفطر كمن لم ينو لا كمن أكل فيصح أن ينويه نفلاً بغير رمضان . وكذا لو تردد فى الفطر أو نوى أنه سيفطر ساعة أخرى أو إن وجدت طعاماً أكلت وإلا أتمت ونحوه (أو حجج أو احتجم) وظهر دم سواء كانت الحجامة فى القفا أو فى الساق نص عليه ، لا بفصد وشرط وإخراج دمه برعاف (عامداً) أى قاصداً فعل شيء مما تقدم (ذاكرأ لصومه) لا إن كان ناسياً (مختاراً) أى غير مكره (أفطر) ، ولو جهل التحريم فرضاً كان الصوم أو نفلاً كما يفطر برودة وموت ويطعم من تركته فى نذر وكفارة و (كمن أكل) ونحوه يعتقد بقاء الليل (أو جامع يعتقد بقاء

الليل فبان عدمه . وإن فكر فأنزل أو احتلم أو أصبح في فمه طعام فلفظه أو دخل ماء مضمضة أو استنشاق حلقه ، ولو بالغ أو زاد على ثلاث لم يفطر . ومن جامع برمضان نهراً في قبل أو دبر فعليهما القضاء والكفارة مطلقاً ، لكن لا كفارة مع عذر شبق ونحوه ، ولا على المرأة مع العذر كنوم وإكراه ونسيان وجهل . وهى عتق رقبة : فإن لم يجـ

الليل فبان عدمه ) أى عدم بقائه في الصورتين أو أكل شاكاً في طلوع فجر أو ظاناً غروب شمس فبان أنه طلع أو لم تغرب ويجب عليه القضاء لتيقن خطاه ، وكذا لو أكل شاكاً في غروب الشمس ودام شكه أو يعتقد نهراً فبان ليلاً ولم يجد نية لواجب أو ناسياً فظن أنه قد أفطر فأكل عمداً ، ( وإن فكر فأنزل ) لم يفطر ، ( أو احتلم ) أو أنزل بغير شهوة لم يفطر ، وإن ذرعه القيء ( أو أصبح في فمه طعام فلفظه ) من فمه أو شق لفظه فبلعه مع ريقه بغير قصد أو لطخ باطن قدمه بشيء فوجد طعامه بحلقه لم يفطر ( أو ) توضأ أو اغتسل في ( أدخل ماء مضمضة أو استنشاق حلقه ، ولو بالغ ) في المضمضة والاستنشاق ( أو زاد على ثلاث ) مرات أو لنجاسة ونحوها وكره عبثاً وسفراً أو لحر أو عطش نصاً أو بلع ما بقي من أجزاء الماء بعد المضمضة ( لم يفطر ، ومن جامع برمضان نهراً ) بلا عذر شبق ونحوه ولو في يوم لزمه إمساكه أو رأى الهلال ليلته وردت شهادته بذكر أصلى ( في ) فرج أصلى ( قبل أو دبر فعليهما ) أى من جامع ومن جومع ( القضاء ) مطلقاً الفساد صومهما ( و ) عليهما ( الكفارة مطلقاً ) أى سواء كان عامداً أو ساهياً أو جاهلاً أو مخطئاً أم مكرهاً . ( لكن ) هذا استدراك من قوله مطلقاً ( لا كفارة ) عليه ( مع عذر شبق ) ولم تندفع شهوته بدونه ويخاف تشقق أنثبيه ( ونحوه ) كمن به مرض ينتفع بالوطء فيه ، ( و ) لكن ( لا ) كفارة ( على المرأة مع العذر ) منها ( كنوم ) بها ( وإكراه ) على وطئها ( ونسيان )ها الصوم ( وجهل )ها الحكم ويفسد صومها بذلك . ومن جامع في يوم ثم في آخر ولم يكفّر لزمته ثانية كمن أعاده في يومه بعد أن كفّر . ومتى وجبت الكفارة لم تسقط بسفر أو مرض أو جنون أو حيض أو نفاس بعد ذلك في اليوم . ولا كفارة بغير الجماع والإنزال بالمساحقة في رمضان ولا فيه سفراً ولو من صائم ، ( وهى ) أى كفارة وطء نهار رمضان على الترتيب فيجب ( عتق رقبة ) مؤمنة سليمة من العيوب ، ( فإن لم يجد )



فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، فإن لم يجد سقطت .

فصل . وكره أن يجمع ريقه فيبتلعه ، وذوق طعام ومضغ علك لا يتحلل وإن وجد طعمهما في حلقه أفطر ، وقبله ونحوها ممن تحرك شهوته . وتحرم إن ظن إنزالاً ، ومضغ علك يتحلل ، وكذب وغيبة ونميمة وشتم ونحوه بتأكد ، وسن قول صائم شتم : إني صائم جهراً برمضان ، وسراً بغيره ،

رقبة أو ثمنها ( فصيام شهرين متتابعين ) ، فلا قدر عليها لا بعد شروع فيه لزمته ( فإن لم يستطع ) أن يصوم ( فإطعام ستين مسكيناً ) لكل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره ، ( فإن لم يجد ) شيئاً يطعمه للمساكين ( سقطت ) عنه كصدقة فطر بخلاف غيرها من الكفارات ، ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه بإذنه .

( فصل ) فيما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء . ( وكره أن يجمع ) الصائم ( ريقه فيبتلعه ) ولا يفطر بذلك إن لم يخرج به إلى بين شفتيه ولا ما قل عن نحو درهم إذا عاد إلى فيه كما على لسانه إذا أخرجه ولوكثر . ( و ) كره له ( ذوق طعام ) بلا حاجة ، ( و ) كره ( مضغ علك لا يتحلل ) منه أجزاء من صائم وغيره نصاً ، ( وإن وجد طعمهما ) أى الطعام والعلك ( في حلقه أفطر . و ) كره ترك بقية طعام بين أسنانه وشتم ما لا يؤمن أن يجذبه نفس لحلقه كسحيق مسك ونحوه ( و قبلة ونحوها ) من دواعى وطء كعائقة وتكرار نظر ( ممن تحرك ) القبلة ونحوها ( شهوته ) ، ولا تكره ممن لا تحركها . ( وتحرم ) قبلة ونحوها ( إن ظن ) بها ( إنزالاً ) وظاهره مطلقاً . قلت ما لم يكن الصوم نفلاً لعدم وجوب إتمامه ، ثم إن أنزل أفطر وعليه قضاء واجب . ( و ) يحرم على صائم ( مضغ علك يتحلل ) منه أجزاء ولو لم يبلع ريقه . ( و ) يحرم ( كذب وغيبة ونميمة وشتم ونحوه ) من فحش وغيره في كل وقت ، وفي رمضان ومكان فاضل ( بتأكد ) . وينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يمارى ويصون صومه ، ويجب كف لسانه عما يحرم مطلقاً ، ولا يفطر بغيبة ونحوها . ( وسن ) له كثرة قراءة وذكر صدقة وكف لسانه عما يكره ، ( و قول صائم ) إن ( شتم : إني صائم ) أى يقوله ( جهراً برمضان ) لعدم خوف الرياء ( و ) يقوله ( سراً بغيره ) أى بغير رمضان يزجر

وتعجيل فطر وعلى رطب ، فإن عدم فتمر ، فإن عدم ففاء ، وتأخير سحور وقوله عند فطره : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ، سبحانك وبحمدك . اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم . والقضاء فوراً متتابعاً . وحرّم تأخيره إلى آخر بلا عذر ، فإن فعل وجب مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم . وإن مات هذا ولو قبل آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين من رأس ماله ولا يصام . وإن كان على الميت نذر من صوم أو حج أو صلاة ونحوها سن لوليه قضاؤه

نفسه بذلك خوف الرياء . ( و ) سن له ( تعجيل فطر ) إذا تحقق الغروب . ( و ) سن فطره ( على رطب ، فإن عدم ) الرطب ( ف ) على ( تمر ، فإن عدم ) التمر ( ف ) على ( ماء ) ، قال في شرح المنهـى : وفي معنى الرطب والتمر كل حلوا لم تمسه النار . ( و ) سن ( تأخير سحور ) إن لم ينحس طلوع الفجر وتحصل فضيلته بشرب وكما لها بأكل ، ( و ) سن ( قوله ) أي الصائم ( عند فطره : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك وبحمدك ، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم ) ، وروى عن ابن عمر مرفوعاً « كان إذا أفطر قال : ذهب الظمأ وابتلت العروق ووجب الأجر إن شاء الله تعالى » وفي الخبر « للصائم دعوة لا ترد ، ومن فطر صائماً فله مثل أجره » ( و ) يسن لمن فاتته شيء من رمضان ( القضاء فوراً متتابعاً ) نصاً إلا إذا بقي من شعبان قدر ما عليه فيجب ، ومن فاتته رمضان قضى عدد أيامه ، ( وحرّم ) تطوع قبله ولا يصح ، وحرّم ( تأخيره ) أي القضاء عن رمضان ( إلى ) رمضان ( آخر بلا عذر ) نصاً ، ( فإن فعل ) أي آخر القضاء إلى رمضان آخر أو رمضان بلا عذر ( وجب ) القضاء ووجب ( مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم ) أخره ما يجزى في كفارة ، ويجوز إطعامه قبل القضاء ومعه وبعده والأفضل قبله ، وإن أخره لعذر قضى فقط ، وإن أخر البعض لعذر والبعض لغیره فلكل حكمه ( وإن مات هذا ) أي من أمكنه القضاء ولم يقض ( ولو قبل ) أن أدركه رمضان ( آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين من رأس ماله ) ولو لم يوص به ، ( ولا يصام ) عنه لأن الصوم الواجب بأصل الشرع لا يقضى عنه ( وإن كان ) وجب ( على الميت نذر من صوم أو حج أو صلاة ) أو طواف ( ونحوها ) كندو اعتكاف في ذمته ولم يفعل منه شيئاً مع إمكانه ( سن لوليه قضاؤه ) أي النذر المذكور عنه غير حج

ومع تركه فيجب لا مباشرة ولي .

فصل . يسن صوم أيام ، وأيام البيض ، والخميس والاثنين ، وست من شوال ، وشهر الله المحرم وآكده العاشر ثم التاسع ، وتسع ذى الحجة وآكده يوم عرفة لغير حاج بها ، وأفضله صوم يوم وفطر يوم ، وكره أفراد وجب وتعهد أفراد جمعة وسبت وش \_\_\_\_\_ ك

فيفعل عنه مطلقاً ، ويجوز لغير الولي فعله بإذنه ودونه ، ( ومع تركه ) للميت ( فيجب ) فعل نذره لثبوته في ذمته . و ( لا ) تجب ( مباشرة وليه ) بنفسه بل تسن ، فإن لم يفعل دفع مال لمن يفعل عنه ، ولا يقضى معين مات قبله وفي أثناؤه يسقط الباقي . ومن مات وعليه صوم من متعة أو قران أطعم عنه .

( فصل ) في صوم التطوع . و ( يسن صوم ) ثلاثة ( أيام ) من كل شهر لقوله عليه السلام لعبد الله بن عمرو « صم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها . وذلك مثل صيام الدهر » متفق عليه ( و ) الأفضل أن تكون ( أيام البيض ) وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، سميت بذلك لأن الله تعالى تاب فيها على آدم وبيض صحيفته ، أوليياض ليالها كلها بالقمر ، ( و ) يسن صوم يوم ( الخميس ) و ( يوم ( الاثنين ) لأن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس . ( و ) يسن صوم ( ست من شوال ) والأولى تتابعها وكونها عقب العيد ، ومن صامها مع رمضان فكأنما صام الدهر . ( و ) يسن صوم ( شهر الله المحرم ) وهو أفضل الصيام بعد رمضان ، ( وآكده ) يوم ( العاشر ) منه ويسمى عاشوراء وهو كفارة سنة ، ( ثم ) يلي العاشر في الآكدية ( التاسع ) ويسمى تاسوعاء . ( و ) يسن صوم ( تسع ذى الحجة ) وهي الأول منه ( وآكده ) أي التسع ( يوم عرفة لغير حاج بها ) فلا يستحب صيامه بل فطره أفضل إلا لمتمتع وقارن عدما الهدى ، وصومه كفارة سنتين ، ( وأفضله ) أي صوم التطوع ( صوم يوم وفطر يوم ) نصاً ، وهو صيام داود عليه السلام ولا أفضل منه . ( وكره ) أفراد رجب ( بصوم ، وتزول الكراهة بفطره فيه ولو يوماً أو بصومه شهراً من السنة قال الجحد وإن لم يله ، ( و ) كره ( تعمد أفراد ) يوم ( جمعة ) و ( تعمد أفراد يوم ( سبت ) بصوم ، فإن صامهما معاً أو صام مع أحدهما يوماً قبله أو بعده أو وافق عادة له مثل من يفطر يوماً ويصوم يوماً لم يكره ، ( و ) كره تعمد صوم يوم ( شك ) وهو الثلاثون من شعبان إذا لم

وكل عيد لكفار وتقدّم رمضان بيوم أو يومين ما لم يوافق عادة . وحرم صوم العيدين مطلقاً وأيام التشريق لا عن دم متعة أو قران ، ومن دخل في فرض موسم حرم قطعه بلا عذر ، أو نفل غير حج وعمرة كره بلا عذر .

أفضل الأيام الجمعة ، والليالي ليلة القدر ، وهي مختصة بالعشر الأخير من رمضان وأوتاره آكد وسابعته أرجى ، وسن نومه متربعاً مستنداً إلى شيء وكثرة الدعاء وكون منه : اللهم إنك عفوّ تحب العفو فاعف عنى .

يكن حين الترائى علة ، ما لم يوافق عادة أو يصله بصيام قبله أو كان واجباً ، وكره تعدد صوم يوم النيروز والمهرجان ( وكل عيد لكفار ) أو يوم يفرّدونه بتعظيم ؛ أى ما لم يوافق أو كان واجباً ، ( و ) كره ( تقدم ) شهر ( رمضان ؛ ) صوم ( يوم ) أو يومين ( لا أكثر ) ما لم يوافق عادة ، ( وحرم صوم ) يومى ( العيدين مطلقاً ) أى وافق عادة أم لا ، نفلاً كان الصوم أو فرضاً ، عن دم متعة أو قران أو غيرها ولا يصح ، ( و ) كذا ( أيام التشريق ) ، ( و ) لا ( يحرم صومها ) عن دم متعة أو قران ( لمن علمه ويصح ، ( ومن دخل في فرض ) أو صوم أو غيره ( موسم ) وقته أو غير موسم - كصلاة وقضاء رمضان ونذر ونحوه - وجب إتمامه مطلقاً ( وحرم قطعه بلا عذر ) بغير خلاف كإنقاذ غريق ونحوه فيجب . وله قطعه لهرب غريم وقلبه نفلاً ( أو ) دخل في ( نفل غير حج و ) غير ( عمرة ) سن له إتمامه ( و ) كره ( قطعه ) بلا عذر .

فائدة : ( أفضل الأيام ) يوم ( الجمعة ) ، قال الشيخ هو أفضل أيام الأسبوع إجماعاً ، ( و ) أفضل ( الليالي ) حتى ليلة الجمعة ( ليلة القدر ) وهي ليلة شريفة والدعاء فيها مستجاب ، سميت بذلك لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة ، ( وهي ) باقية على الصحيح ( مختصة بالعشر الأخير من ) شهر ( رمضان ) فقطلب فيه منه وتنتقل فيه ، ( وأوتاره ) أى العشر وهي الحادية منه والثالثة والخامسة والسابعة والتاسعة منه ( آكد ) من شفعه ، ( وسابعته ) أى العشر ( أرجى ) الأوتار منه ، ( وسن ) لمن طلبها ( نومه ) فيها ( متربعاً مستنداً إلى شيء ) نصاً ( و ) سن ( كثرة الدعاء ) فيها ويذكر حاجته فيه ( و ) سن ( كون منه ) أى الدعاء ما ورد عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : يارسول الله إن وافقتها فيم أدعو ؟ قال قولى : ( اللهم إنك عفوّ تحب العفو فاعف عنى ) .

فصل . والاعتكاف سنة كل وقت ، وأقله ساعة ، ولا يضح ممن تلزمه الجماعة إلا بمسجد تمام فيه إن أتى عليه صلاة . ويشترط النية والطهارة مما يوجب غسلًا لا الصوم ، وإن نذره أو نذر الصلاة في المسجد غير الثلاثة فله فعله في غيره ، وفي أحدهما فله فعله فيه وفي الأفضل ، وأفضلها المسجد الحرام فمسجد النبي عليه السلام فالأقصى . ولا أن يخرج من اعتكف مندوراً متتابعاً إلا لما لا بد منه ولا يعود مريضاً

فائدة : عشر ذى الحجة أفضل من العشر الأخير من رمضان ومن سائر العصور ، ورمضان أفضل الشهور .

( فصل ) في الاعتكاف . وهو لغة لزوم الشيء وشرعاً لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه ( والاعتكاف سنة كل وقت ، وأقله ) أى الاعتكاف ( ساعة ) أى ما يسمى معتكفاً ، ( ولا يضح ) الاعتكاف ( ممن تلزمه ) صلاة ( الجماعة إلا بمسجد تمام ) صلاة الجماعة ( فيه ) ولو من معتكفين ( إن أتى عليه ) أى من تلزمه الجماعة فعل ( صلاة ) زمن اعتكافه ، والأصح بكل مسجد كمن أتى . ( ويشترط ) لصحة الاعتكاف ( النية ) لحديث « إنما الأعمال بالنيات » فإن كان فرضاً لزمه فيه نية الفرضية وإن نوى إبطاله بطل . ( و ) يشترط لصحته أيضاً ( الطهارة مما ) أى حدث ( يوجب غسلًا ) فلا يضح من جنب ولو توضأ . ( و ) لا ( يشترط لصحة الصوم ) إلا أن يقول في نذره يصوم . ( وإن نذره ) أى الاعتكاف ( أو نذر الصلاة في المسجد غير ) المساجد ( الثلاثة فله ) أى الناذر ( فعله ) أى الاعتكاف فيه و ( في ) مسجد ( غيره ) أى غير الذى عينه ما لم يعين جامعاً لجمعة تلزمه فيلزمه جامع لها ولو لم يتخلل اعتكافه جمعة . ( و ) إن نذر الاعتكاف أو الصلاة ( في أحدها ) أى المساجد الثلاثة ( فله ) أى الناذر ( فعله ) أى الاعتكاف ( فيه ) أى المسجد الذى عينه ( وفي الأفضل ) منه ، ( وأفضلها ) أى المساجد الثلاثة مسجد مكة وهو ( المسجد الحرام ) فلو عينه تعين وحده ، ( فمسجد النبي عليه ) الصلاة و ( السلام ) فلو عينه جاز فيه وفي الحرام ، ( ف ) مسجد ( الأقصى ) فلو عينه جاز فيه وفي مسجد المدينة وفي الحرام . ويجرم ( ولا ) يجوز ( أن يخرج ) عمداً ( من اعتكف ) اعتكافاً ( مندوراً ) نذراً ( متتابعاً إلا لما لا بد ) له ( منه ) كإتيانه بأكل وشرب لعدم وقىء بغتة وكبول ونحوه ، وله المشى على عادته . ( ولا يعود ) معتكف ( مريضاً )

ولا يشهد جنازة إلا بشرط . ووطء في فرج يفسده وكذا إنزال بمباشرة وتلزمه كفارة يمين لإفساده ، وسن اشتغاله بالقرب ، واجتنابه ما لا يعنيه بتأكد ، وينبغي أن يصاب كل مسجد عن كل وسخ ومستقدر ولغظ وخصومة ومجنون وسكران وغير ميمز ومزامير الشيطان ونحو ذلك ، وأن ينوى داخله الاعتكاف ، وحرم فيه بيع وشراء وإجارة وتكسب بصنعة لا كتابة ، ويمنع فيه من اختلاط نساء برجال

ولا يشهد جنازة إلا بشرط ) عند ابتداء نذر اعتكافه ، وكذا كل قرينة لا تتعين كصلة رحم أو ليس بقربة ولا له منه يدكعشاء بمنزلة لا إن شرط الوطء أو الخروج إلى التجارة أو الزهه أو التكسب بالصنعة في المسجد ونحو ذلك لأنه ينافيه ( ووطء في فرج يفسده ) أى الاعتكاف ولو ناسياً نصاً وعلم منه أنه وإن لم ينزل ، ( وكذا ) يفسده ( إنزال بمباشرة ) دون فرج ، ( وتلزمه ) أى المعتكف ( كفارة يمين لإفساد ) اعتكاف ( ٤ ) إن كان نذر أياماً معينة مثلاً ، فإن كانت متتابعة غير معينة خير بين البناء وعليه كفارة يمين وبين الاستئناف بلا كفارة ، وإن كانت متتابعة ولا معينة أهم ما بقى عليه لكنه يبتدىء اليوم الذى خرج فيه من أوله ولا كفارة . ( وسن اشتغاله ) أى المعتكف ( بالقرب ، و ) سن ( اجتنابه ما لا يعنيه بتأكد ) لحديث « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » . ( وينبغي ) أى يسن ( أن يصاب كل مسجد عن كل وسخ و ) عن كل ( مستقدر ) من مخاط وتقليم أظفار وتنف إبط ونحوه وعن رأحة كريهة ( ولغظ وخصومة ) وكثرة حديث ( و ) عن ( مجنون ) حال جنونه . ( و ) ينبغي أن يصاب كل مسجد عن ( سكران و ) عن صغير ( غير ميمز و ) عن ( مزامير الشيطان ) من الغناء والتصفيق ( ونحو ذلك ) كالضرب بالدف . ( و ) ينبغي ( أن ينوى داخله الاعتكاف ) مدة لبثه فيه لا سيما إن كان صائماً ، ( وحرم فيه ) أى المسجد ( بيع وشراء وإجارة ) للمعتكف وغيره ولا يصح ، ( و ) حرم ( تكسب بصنعة ) فيه كخياطة وغيرها قليلاً كان أو كثيراً الحاجة أو غيرها و ( لا ) تحرم ( كتابة ) فإن أحمد سهل فيها ولم يسهل في وضع النقش فيه ، ( ويمنع فيه ) أى المسجد ( من اختلاط نساء برجال ) وإيذاء المصلين وغيرهم بقول أو فعل .

## كتاب الحج

هو والعمرة واجبان على المسلم الحر المكلف المستطيع في العمر مرة على الفور ، فإن زال مانع وجوب حج بعرفة وعمرة قبل طوافها وفعلها إذا أجزأ فرضاً . والمستطيع من يجد زاداً ومركوباً صالحين لمثله بعد قضاء واجبات ونفقة شرعية وحوائج أصلية ، وإن عجز ————— ز لكبر أو

## كتاب الحج

قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص والعمرة زيارة البيت على وجه مخصوص . (و هو والعمرة واجبان) بأربعة شروط : (على المسلم) ، وهو شرط للوجوب والصحة . (الحر) ، وهو الشرط الثاني للوجوب والإجزاء دون الصحة . والثالث على (المكلف) ، لكن يصح من الصغير دون المجنون ولم يجزئه عن حجة الإسلام . والرابع على (المستطيع) ، وهو شرط للوجوب فقط ويأتي بيانه . (في العمر) متفق بواجبان (مرة) واحدة (على الفور) نصاً ، (فإن زال مانع وجوب حج) كمن أسلم أو أفاق ثم أحرم أو بلغ أو عتق محرماً (بعرفة) أو بعد دفع منهما إن عاد فوقف في وقته ، (و) كذا إن زال مانع وجوب (عمرة قبل) شروع في (طوافها) أي العمرة ، (وفعلها) بالبناء للمفعول أي الحج والعمرة (إذن) أي بعد زوال المانع كما تقدم (أجزأ فرضاً) عن حجة الإسلام وعمرة ما لم يكن أحرم مفرداً أو قارناً وسعى بعد طواف القدوم فلا يجزيه ولو أعاده بعد . (والمستطيع) هو (من يجد زاداً) يحتاجه ذهاباً وإياباً من مأكول ومشروب ورعاية ولا يلزمه حمله إن وجد بالمنازل ، (و) يجد (مركوباً) في مسافة قصر لا دونها إلا لعاجز (صالحين) أي الزاد والمركوب (لمثله) ، ولا يلزمه الحيوان إلى أمكنه أو يجد ما يقدر به على تحصيل ذلك ، ويكره لمن حرقته المسألة ، ويعتبر كون الزاد والمركوب فاضلين (بعد قضاء واجبات) من نحو دين (ونفقة شرعية) (و) بعد (حوائج أصلية) وما يحتاج من كتب ومسكن وخادم وما لا بد منه . لكن إن فضل عنه وأمكن بيعه وشراء ما يكفيه ويفضل ما يبيع به لزمه ، ولا يصير مستطيعاً ببذل غيره له ، ويقدم النكاح مع عدم الوسع من خاف العنت نصاً ومن احتاج إليه (وإن عجز) عن السعي من كملت له الشروط المتقدمة (لكبر أو

مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر من حيث وجبا ، ويجزيان ما لم يبرأ قبل إحرام نائب . وشرط لامرأة وجود محرم أيضاً وهو زوج أو من تحرم عليه بنسب أو سبب مباح ، فإن أيسر منه استنابت ، أو مات من لزمه أخرجا من تركته .

مرض لا يرجى برؤه ( كزمانة أو ثقل لا يقدر معه أن يركب إلا بمشقة شديدة أو كان مهزولاً لا يقدر ثبوتاً على راحلة إلا بمشقة غير محتملة ( لزمه أن يقيم من ) أى نائباً حراً ولو امرأة ( يحج عنه ويعتمر ) عنه ( من ) بلده والموضع الذى أيسر فيه ( حيث وجبا ) أى الحج والعمرة ، ( ويجزيان ) أى حج النائب وعمرته عن عوفى من نحو مرض لأنه أتى بما أمر به فخرج من عهده ( ما لم يبرأ ) مستنيب ( قبل إحرام نائب ) فلا يجزيه لقدرته على المبدل قبل الشروع فى البذل ، قال البهوتى فى شرح المفردات : فأما إن عوفى قبل إحرام النائب لم يجزئه بحال فيقع للنائب ، قلت ويلزمه رد النفقة إنتهى . ( وشرط ل ) وجوب حج وعمرة على ( امرأة ) مع ما تقدم من الشروط ( وجود محرم أيضاً ) شابة كانت أو عجوزاً مسافة قصر أو دونها وفى أى موضع اعتبر المحرم ، فلمن لعورتها حكم وهى بنت سبع سنين فأكثر ( وهو ) أى المحرم المعتبر لجواز السفر معه ( زوج ) لها ( أو من ) أى ذكر مسلم مكلف ولو عبداً ( تحرم عليه ) أبداً لحرمتها فالعبد ليس محرماً لسيدته ولا المملأعن محرماً للملاعنة ( بنسب ) كخالته وبنت أخيه ( أو ) تحرم عليه ب ( سبب مباح ) من رضاع أو مصاهرة بخلاف وطء شبهة وزناً ونفقته عليها فيشترط لها ملك زاد وراحلة لها ، ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها وتكون كمن لا محرم لها ، ( فإن ) وجدت المحرم وفرطت بالتأخير حتى فقد ثم ( أيسر منه استنابت ) لأن المحرم من السبيل نصاً فمن لم يكن لها محرم لم يلزمها الحج بنفسها ولا بناتها ، وإن حجت بدونه حرم وأجزأ . وإن مات بالطريق مضت فى حجها ولم تصر محصورة ( أو ) أى وإن ( مات من لزمه ) أى الحج والعمرة بأصل الشرع أو بإيجابه على نفسه ولو قبل التمكن من فعلهما لنحو حبس وكان استطاع مع سعة الوقت ( أخرجا ) أى أخرج مال الحج وعمرة ( من ) جميع ( تركته ) من حيث وجبا ، ويجزىء من أقرب وطنيه ومن خارج بلده إلى دون مسافة قصر ، فلو ضاق ماله أو لزمه دين أخذ الحج بحصته وحج به من حيث بلغ ، وإن مات هو أو نائبه بطريقه حج عنه



فصل : ويسن لمريد إحرام غسل أو تيمم لعذر وتنظيف وتطيب في بدن ، وكره في ثوب ، ثم إحرام بإزار ورداء أبيضين عقب فريضة أو ركعتين غير وقت نهى . ونيته شرط . والاشتراط فيه سنة فيقول : اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني ، وإن حبسني حابس فحلى حيث حبستني .

وأفضل الأنساك التمتع ، وهو أن يحرم بعمره في أشهر الحج ويفرغ منها ثم به في عامه . فالإفراد ، وهو أن يحرم بحج ثم بعمره بعد فراغه منه . فالقران : وهو أن يحرم بهما مع \_\_\_\_\_ أ أو

حيث مات فيما بقي مسافة وقولا وفعلا ، ولو صد فعل ما بقي .

( فصل . وسن لمريد إحرام ) بنسك ( غسل ) ولو حائضاً أو نفساء ( أو تيمم لعذر ) كعدم ماء أو عجز عن استعماله ولا يضر حدثه بين غسل أو إحرام ، ( و ) سن له ( تنظيف ) بأخذ شعره وقطع رائحة كريهة ، ( و ) سن له ( تطيب في بدن ) بما يبقى عينه كمسك أو أثر كما ورد ، ( وكره ) تطيبه ( في ثوب ) له وله استدامة لبسه في إحرامه فإن نزع لم يلبسه حتى يغسل طيبه لزوماً ، ( ثم ) يسن له ( إحرام ) ( ب ) ثوبين ( إزار ورداء أبيضين ) نظيفين فيجعل الرداء على كتفيه والإزار في وسطه ويسن إحرامه ( عقب فريضة أو ) عقب ( ركعتين ) نفلاً نصاً ( غير وقت نهى ) أي لا يركعهما وقت نهى ولا من عدم الماء والتراب ( ونيته ) أي الإحرام ( شرط ) فيه لا ينعقد إلا بها ، والتلفظ بالإحرام ( والاشتراط فيه سنة فيقول ) إذا أراد الإحرام : ( اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني ، وإن حبسني حابس فحلى حيث حبستني ) أو فلي أن أحل ، فيستفيد أنه متى حبس بنحو عدو أو مرض حل في المسألة الأولى ولا شيء عليه ما لم يكن معه هدى فينحره لزوماً ويخير في الثانية ، وإن شرط أن يحل متى شاء أو إن أفسده لم يقضه لم يصح . ( وأفضل الأنساك ) الثلاثة ( التمتع ) نص عليه لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ ، ( وهو ) أي صفة التمتع ( أن يحرم بعمره في أشهر الحج ) وتأتي في الفصل ، ( ويفرغ ) أي يحل ( منها ثم ) يحرم ( به ) أي الحج ( في عامه ، فالأفراد ) يلي التمتع في الفضيلة لأن فيه كمال أفعال النساكين ، ( وهو ) أي صفته ( أن يحرم بحج ) أولاً ( ثم ) يحرم ( بعمره بعد فراغه منه ) أي الحج . ( فالقران ) يلي الأفراد في الفضل ( وهو ) أي صفته ( أن يحرم بهما ) أي الحج والعمره ( معاً أو ) يحرم

بها ثم يدخله عليها قبل شروع في طوافها . وعلى أفقى متمتع أو قارن دم نسك بشرطه . وإن حاضت متمتعة فخشيت فوت الحج أحرمت به وصارت قارنة . ومن التلبية ، وتتأكد إذا علا نشزاً أو هبط وادياً أو صلى مكتوبة أو أقبل ليل أو نهار أو التقت الرفاق أو ركب أو نزل أو سمع مليياً أو رأى البيت أو فعل محظوراً ناسياً ، ويجهر بها لا في مسجد حل ومصره وحول البيت ، وهي : لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك . ويذكر فيها نسكه .

( بها ) أى العمرة أولاً ( ثم يدخله ) أى الحج بشرط إدخاله ( عليها ) أى العمرة ( قبل شروع في طوافها ) فلا يصح بعد الشروع فيه إلا لمن معه هدى فيلزمه إدخال الحج عليها ولو بعد سعيها لأنه مضطر إليه . ( و ) يجب ( على أفقى متمتع أو قارن دم نسك ) لادم جبران ، والأفقى من كان من مسافة قصر فأكثر من الحرم بخلاف أهل الحرم ومن منه دون المسافة فلا شيء عليه ( بشرطه ) ، وهو أن يحرم بها من ميقات أو مسافة قصر فإن فعل فأحرم فلا دم نصاً . وسن لمفرد وقارن فسح نيتهما بحج وينويان بإحرامهما ذلك عمرة مفردة ، فإذا حلا أحرم به ليصير متمتعين مالم يسوقا هدياً أو يقفا بعرفة ، ( وإن حاضت ) امرأة ( متمتعة ) أو نفست قبل طواف العمرة ( فخشيت ) أو غيرها ( فوت الحج أحرمت به ) وجوباً كغيرها ( وصارت قارنة ) ، ومن أحرم وأطلق صح وصرفه لما شاء والأولى إلى عمرة وما عمل قبل لغو ، ( وسن التلبية ) عقب إحرامه والإكثار منها ( وتتأكد ) التلبية ( إذا علا نشزاً ) بالتحريك ( أو هبط وادياً أو صلى مكتوبة أو أقبل ليل أو ) أقبل ( نهار أو التقت الرفاق أو ركب ) دابة ( أو نزل ، عنها ) أو سمع مليياً أو رأى البيت ( أى الكعبة ( أو فعل محظوراً ناسياً ) إذا ذكره ( ويجهر ) ذكر ( بها ) أى التلبية استحباباً في مكة وسائر مساجد الحرم وبعرفات و ( لا ) يستحب جهره بها ( في مسجد حل و ) لا في ( مصره ، و ) يكره رفع الصوت بها ( حول البيت ) والجهر بها لأنثى بأكثر ما تسمع رفيقتها إلا التلبية للحلال ، وتسنعن أخرس ومريض وأن تكون كتلبية رسول الله عليه السلام ( وهي : لبيك اللهم لبيك ) ، لبيك ( لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ) . ولا تستحب الزيادة عليها وتكرارها في حالة واحدة ( ويذكر فيها نسكه ) ندباً .

فصل . وكره لإحرام قبل ميقات ، وبحج قبل شهره . وميقات أهل المدينة ذو الحليفة ، والشام ومصر والغرب الجحفة ، واليمن يللم ، ونجد قرن ، المشرق ذات عرق . وهذه لأهلها ولمن مر عليها ، ومن منزله دونها فثمة الحج أو عمرة . ويحرمون بمكة لحج منها ، ولعمرة من الحل . وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة .

ومحظورات الإحرام تسعة : إزالة شعر ، وتقليم أظفار بلا ضرورة ،

ويسن ذكر العمرة قبل الحج للقارن فيقول : لبيك عمرة وحجاً ، ولا تشرع بغير العربية لقادر وإلا بلغته .

( فصل وكره لإحرام ) بحج أو عمرة ( قبل ميقات ، و ) كره لإحرام ( بحج قبل شهره ) وينعقد . ( وميقات أهل المدينة ذو الحليفة ) بينها وبين المدينة قبل ستة أميال ، وهي أبعد المواقيت من مكة ، وتعرف الآن بأبيار على . ( و ) ميقات أهل ( الشام ومصر والغرب الجحفة ) قرب رابع بينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل . ( و ) ميقات أهل ( اليمن يللم ) ، وهو جبل بينه وبين مكة ثلاثون ميلاً . ( و ) ميقات أهل ( نجد ) الحجاز ونجد اليمن وأهل الطائف ( قرن ) المنازل ويقال قرن الثعالب وهو جبل على يوم وليلة من مكة . ( و ) ميقات أهل ( المشرق ) والعراق وخراسان وباقي الشرق ( ذات عرق ) ، وهو جبل صغير بينه وبين مكة نحو مرحلتين . ( وهذه ) المواقيت ( لأهلها ) المذكورين ( ولمن مر عليها ) من غير أهلها ممن يريد حجاً أو عمرة . ( ومن منزله دونها ) أى بينها وبين مكة ( ف ) ميقاته ( منه ) أى من منزله ( لحج أو عمرة ، ويحرمون بمكة لحج منها ) أى مكة ويصح من الحل ولا دم ، ( و ) يحرم من بمكة ( لعمرة من الحل ) ويصح من مكة وعليه دم ، ومن لم يمر بميقات أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه ، وسن أن يحتاط فإن لم يحاذ ميقاتاً أحرم عن مكة بمرحلتين . ( وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ) فيوم النحر منها وهو يوم الحج الأكبر .

فصل ( ومحظورات ) أى المحرمات بسبب ( الإحرام تسعة ) أشياء : أحدها ( إزالة شعر ) ولو من أنف بلا ضرورة ، ( و ) الثانى ( تقليم أظفار ) من يد أو رجل ، ( بلا ضرورة ) ، فلو خرج بعينه شعر أو كسر ظفره فأزالها ، أو زال مع غيرها

وتغطية رأس ذكر ، ولبسه المخيط إلا سراويل لعدم إزار وخفين لعدم نعلين ، والطيب ، وقتل صيد بر ، وعقد نكاح ، وجماع ، ومباشرة فيما دون فرج . ففي أقل من ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار في كل واحد فأقل طعام مسكين ، وفي الثلاثة دم ، وفي تغطية رأس بلاصق ولبس مخيط وتطيب في بدن أو ثوب أو شم أو دهن الفدية . وإن قتل صيداً مأكولاً برياً أصلاً

فلا فدية . وإن حصل الأذى بقرح أو قمل أو شدة حر ونحو ذلك فأزال شعره لذلك فدى كأكل صيد اضرورة . ( و ) الثالث ( تغطية رأس ذكر ) إجماعاً والأذنان منه ، فتي غطاه ولو يسيراً وبطين واستظل في محمل أو ثوب ونحوه حرم بلا عذر وفدى ، والمرأة إحرامها في وجهها ويأتي . ( و ) الرابع ( لبسه ) أي لبس ذكر ( المخيط ) وهو ما يعمل على قدر ملبوس عليه ولو درعاً منسوجاً أو لبداً معقوداً ونحوه ( إلا سراويل لعدم إزار ) حتى يجده ( و ) إلا ( خفين لعدم نعلين ) حتى يجدهما ، ومتى وجد إزاراً أو نعلين خلع ما عليه ولا فدية . ( و ) الخامس ( الطيب ) إجماعاً لا إن شم بلا قصد أو مس ما لا يعلق أو شم فواكه أو عوداً أو نبات صحراء أو ما ينبته آدمى لا بقصد طيب كحناء . ( و ) السادس ( قتل صيد بر ) واصطياده . ( و ) السابع ( عقد نكاح ) فيحرم ولا يصح ، فلا يتزوج ولا يزوج غيره بولاية ولا وكالة ولا يقبل له النكاح وكيله الحلال ولا تزوج المحرمة . ( و ) الثامن ( جماع ) يوجب الغسل . ( و ) التاسع ( مباشرة فيما دون فرج ) لشهوة وكذا نظر لشهوة ، فمن حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار فأقل أو أكثر ( ف ) عليه ( في أقل من ثلاث شعرات أو ) أقل من ( ثلاثة أظفار في كل واحد ) من ذلك ( فأقل ) من واحد كقص بعض الظفر أو قطع بعض الشعرة ( طعام مسكين ، وفي الثلاثة ) من ذلك ( دم ، و ) يجب ( في تغطية رأس ) ذكر أو بعضه ( بلاصق ) معتاد أو لا الفدية ، ( و ) يجب على ذكر في ( لبس مخيط ) الفدية ، ( و ) يجب في ( تطيب في بدن أو ثوب أو ) في ( شم ) طيب قصداً ( أو دهن ) أو اكتحال أو استعاط به ونحوه ( الفدية ) . ( وإن قتل ) محرم ( صيداً مأكولاً برياً أصلاً ) كحمام وبط ولو استأنس أو تولد منه ومن غيره أو تلف في يده بمباشرة أو سبب أو بإشارة لمريد صيده أو دلالة إن لم يره أو بجناية دابة متصرف فيها

فعليه جزاؤه . والجماع قبل تحلل أول في حج وقبل سعى في عمرة مفسد  
لنسكهما مطلقا . وفيه لحج بدنة ، وعمرة شاة . ويمضيان في فاسده ويقضيانه  
مطلقا ، إن كانا مكلفين فوراً وإلا بعده ، وبعد حجة الإسلام فوراً . ولا  
يفسد نسك بمباشرة ، ويجب بها بدنة إن أنزل ، وإلا ينزل شاة . وامرأة كرجل  
إلا في لبس مخيــــــــــــــــط ، وتجتنب البرقع والقفازين والتحلى

( فعليه جزاؤه ) أى جزاء الصيد الذى قتله أو تلف بيده بمباشرة أو سبب من نحو  
دلالة إلا أن يقتله محرم فينهما ، ولا يحرم حيوان إنسى ولا صيد البحر ولا قتل  
محرم الأكل ولا الصائل ويضمن جراد وبيض صيد ولبنه بقيمته مكانه . ولا يملك  
المحرم ابتداء صيدا بغير إرث ، وإن أحرم وبملكه صيد لم يزل ملكه ولا يده  
الحكومية بل تزال يده المشاهدة بارساله . ولا فدية في عقد النكاح ولا في قتل  
التمل . ( والجماع قبل تحلل أول في حج ) ولو بعد الوقوف بعرفة ، ( و ) الجماع  
( قبل سعى في عمرة مفسد لنسكهما ) أى الواطىء والموطوءة ولا يخرجان منه به .  
وقوله ( مطلقا ) سواء كان عمسدا أو سهوا أو غير ذلك . ( و ) يجب ( في )  
إفساده ( لحج بدنة ولعمرة شاة ويمضيان ) أى الواطىء والموطوءة ( في فاسده )  
أى النسك وجوبا ، وتجب الفدية في فعل محذور بعد الوطء ( ويقضيانه ) وجوبا  
( مطلقا ) أى سواء كان الذى فسد فرضا أو نفلا ، فـ ( إن كانا مكلفين ) أو  
أحدهما قضى ما أفسده ( فوراً ) أى ثانى عام إن كان حجا وإن كان عمرة بعد فراغه  
منها ( وإلا ) يكونا مكلفين في النسك الفاسد قضياه ( بعده ) أى بعد التكليف  
( وبعد حجة الإسلام فوراً ) من حيث أحرم أولا إن كان قبل ميقات وإلا فمته .  
ومن أفسد القضاء قضى الواجب لا القضاء ، ونفقة قضاء مكرهه على مكرهه ،  
ومطاوعة عليها ، ( ولا يفسد نسك بمباشرة ) ولو أنزل ( ويجب بها ) أى المباشرة  
( بدنة إن أنزل ، وإلا ينزل ) فتجب ( شاة ) . والمرأة مع الشهوة كالرجل في ذلك .  
( وامرأة ) محرمة ( كرجل ) يحرم عليها ما يحرم عليه من إزالة شعر وطيب وقتل  
صيد وغير ذلك مما تقدم ( إلا في لبس مخيط ) فلا يحرم عليها ولا تغطية الرأس ،  
( وتجتنب ) المرأة ( البرقع ) والنقاب وجوبا ( و ) تجتنب ( القفازين ) كالرجل ،  
وهما شئ يعمل لليدين كما يعمل للبراة ، ( و ) تجتنب المرأة ( التحلى ) وجوبا  
( م - ١٢ - الروض الندى )

وتغطية الوجه ، فإن غطته بلا عذر فدت .

فصل في الفدية . يخير بفدية حلق وتقليم وتغطية رأس وطيب بين صيام ثلاثة أيام وإطعام ستة مساكين كل مسكين مدبر أو ونصف صاع تمر أو زبيب أو شعير وذبح شاة ، وفي جزاء صيد بين مثل مثل أو تقويمه بدرهم يشترى بها طعاما يجزى في فطرة فيطعم كل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما . ويخير بين إطعام

كالخلخال وما أشبهه وهو ظاهر كلام الخرقى ، وحملها الشيخ على الكراهة ، وقد قال أحمد : المحرمة والمتوفى عنها زوجها يتركان الطيب والزينة ولهما ما سوى ذلك ، وظاهر المذهب الرخصة فيه قال أحمد في رواية حنبل : تلبس المحرمة الحلبي والمعصفر وقطع به في المنتهى والاقناع وغيرهما ، ولا فدية فيه مطلقا . ( و ) تجتنب المرأة أيضا ( تغطية الوجه ) لأن إحرامها فيه ( فإن غطته ) أى غطت وجهها ( بلا عذر فدت ) ولعذر كمرور رجل قريب منها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ولو مس وجهها وتجب تغطية رأسها .

( فصل في ) أقسام ( الفدية ) وأحكامها . وهى ما يجب بسبب نسك أو إحرام ، وهى ثلاثة أضرب : ضرب على التخخير وهو نوعان أحدهما ( يخير بفدية حلق ) أكثر من شعرتين ( وتقليم ) فوق ظفرين ( و ) فدية ( تغطية رأس ) ذكر ولبسه الخيط وتغطية وجه أنثى ( و ) بفدية ( طيب ) أى يخير مخرج ( بين صيام ثلاثة أيام و ) بين ( إطعام ستة مساكين ) لـ ( كل مسكين مدبر أو نصف صاع ) من ( تمر أو زبيب أو شعير ) أو أقط وما يأكله أفضل ( و ) بين ( ذبح شاة . و ) الثانى ( فى جزاء صيد ) أى يخير فيه ( بين ) ذبح ( مثل مثلى ) إن كان له مثل من النعم ، ولا يجزيه أن يتصدق به حيا ( أو تقويمه ) أى المثل بمحل التلف أو قربه ( بدرهم يشترى بها طعاما ) نصا ، ولا يجوز أن يتصدق بالدرهم ( يجزى ) لإخراج ذلك الطعام ( فى فطرة ) أو يخرج بعدله من طعامه ( فيطعم ) ستة مساكين ( كل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره ) من تمر أو زبيب أو شعير ( أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما ) وإن بقى دونه صام يوما ( ويخير بين إطعام ) ما اشتراه بقيمته

أو صيام في غير مثلى . وإن عدم متمتع أو قارن الهدى صام ثلاثة أيام في الحج - والأفضل كون آخرها يوم عرفة - وسبعة إذا رجع لأهله . والمحصر إن لم يجده صام عشرة أيام ثم حل . وتتعدد الفدية بتعدد محظور من أنواع لانوع واحد قبل فداء إلا في جزاء صيد ، والنسيء . ان لايسقطها إلا في بس ورأس .

( أو صيام ) عنه كما تقدم إذا كان ( في ) جزاء صيد ( غير مثلى ) . ( و ) الضرب الثاني على الترتيب وهو ثلاثة أنواع أحدها دم المتعة والقران فيجب هدى ف ( ان عدم متمتع أو قارن الهدى ) أو ثمنه ( صيام ) عشرة أيام ( ثلاثة أيام في الحج والأفضل كون آخرها يوم عرفة ) وله تقديمها في إحرام العمرة وتصح أيام التشريق ، ووقت وجوبها طلوع فجر يوم النحر كهدى ) ( و ) صيام ( سبعة ) أيام ( إذا رجع لأهله ) ، وله صومها بعد أيام منى وفراغه من أفعال الحج ، ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة . ( و ) الثاني ( المحصر ) يلزمه هدى ف ( ان لم يجده ) أى يجد الهدى ( صام عشرة أيام ) بالنية ( ثم حل ) . والثالث فدية الوطء - وتقدم - يجب به في حج قبل التحلل الأول بدنة ، فإن لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع . والضرب الثالث دم وجب لفوات الحج أو ترك واجب أو لمباشرة دون الفرج فما أوجب بدنة كما لو باشر دون فرج وتقدم ، أو كرر النظر أو لمس بشهوة فأنزل أو استمنى فأمنى فحكها كبدنة ووطء ، وما أوجب شاة كما لو أمذى بذلك أو باشر ولم ينزل أو أمنى بنظرة فكفدية أذى . ( وتتعدد الفدية بتعدد ) فعل ( محظور ) إن كان ( من أنواع ) بأن حلق وقلم وتطيب فعليه لكل واحد منها فداء وظاهره أنه إذا لبس وغطى رأسه ولبس الخف تعددت أيضاً ، وقال الزركشى وغيره : فدية واحدة لأن الجميع جنس واحد ، و ( لا ) تتعدد الفدية إن كان من ( نوع واحد ) بأن حلق أو قلم أو لبس ونحوه وأعاده ( قبل فداء ) فكفارة واحدة للكحل ( إلا في جزاء صيد ) ففيه بعدده ولو في دفعة واحدة . ( والنسيان لايسقطها ) أى الفدية فيكفر من حلق أو قلم أو وطيء أو قتل صيدا ناسياً لأنه إتلاف فاستوى عمدته وسهوه كاتلاف مال آدمى ( إلا في لبس ) مخيط ( و ) إلا في تغطية ( رأس ) ذكر أو وجه أنثى فلا يكفر إن فعل





وغزال عنز ، ووبر وضب جدى ، ويربوع جفرة ، وعناق وحمامة شاة . بهذا قضت الصحابة ، وما لم تقض فيه فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة ، ولو كان القاتل أحدهما ، ولو هما . وما لا مثل له تجب قيمته مكانه كسائر الطير .

فصل . وحرم صيد حرم مكة وقطع شجره

وهو فحل الضأن ( و ) فى ( غزال عنز ) وهى الانثى من المعز ، ( و ) فى ( ووبر ) بسكون الباء دويبة كحلاء لا ذنب لها دون السنور جدى ، ( و ) فى ( ضب جدى ) وهو الذكر من أولاد المعز له ستة أشهر ، ( و ) فى ( يربوع جفرة ) من المعز لها أربعة أشهر ( و ) فى أرنب ( عناق ) أنثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة ، ( و ) فى كل ( حمامة شاة ) والحمام كل ما عب وهدر فيدخل فيه فواخت ووراشين وقطا وقرى ونحوها ، و ( بهذا ) أى بما تقدم ( قضت ) فيه ( الصحابة ) رضى الله تعالى عنهم ، فيجب فيه ما قضت لأنهم أعرف ، وقولهم أقرب إلى الصواب . ( و ) النوع الثانى ( ما لم تقض فيه ) الصحابة وله مثل من النعم ( فيرجع ) بالبناء للمفعول ( فيه ) إلى قول عدلين ( لقوله تعالى ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ ) من أهل الخبرة ( ليحصل المقصود منهما فيحكمان فيه بأشبه الأشياء به من حيث الخلقة لا القيمة ، ( ولو كان القاتل ) لصيد محكوم فيه بمثل ( أحدهما ) أى العدلين ( ولو ) كان القاتل له ( هما ) فيحكمان على أنفسهما بالمثل ، وحمله ابن عقيل على ما إذا قتله خطأ أو جاهلا تخريمه لأن قتل العمد ينافى العدالة ، وعلى قياسه إذا قتله لحاجة أكله ويضمن كبير وصغير وصحيح ومعيب وماخض وحائل بمثله ، ويجوز فداء أعور من عين أو أعرج بأعور وأعرج من أخرى . ( و ) الضرب الثانى ( مالا مثل له ) من النعم و نجب ) فيه ( قيمته مكانه ) أى الاتلاف ( كسائر الطير ) لو أكبر من الحمام كالأوز وغيره ، وإن تلف جزء من صيد واندمل وهو ممتنع وله مثل ضمنه بمثله ولو لحما من مثله ، وما لا مثل له ما نقص من قيمته ، وإن كان غير ممتنع أو جرحه جرحا موجبا فعليه جزاء جميعه ، وعلى جماعة اشتركوا فى قتل صيد جزاء واحد .

( فصل . وحرم صيد حرم مكة ) على خلال ومحرم ، وفيه الجزاء إن كان برياء ، ولا يلزم المحرم جزاآن . ( و ) ( و ) ( حرم ) ( قطع شجره ) أى حرم مكة ( و ) حرم قلع

وحشيشه حتى نحو شوك على حلال أو محرم ، وفيه الجزاء . وتضمن شجرة صغيرة عرفا بشاة ، وما فوقها ببقرة ، وحشيش وورق بقيمته ، وغصن بما نقص ، ويخير في ذلك كجزاء صيد ، ويباح يابس وإذخر وثمره ورعى حشيش ، لا احتشاش لبهائم . وحرم صيد حرم المدينة وقطع شجره وحشيشه لغير حاجة قتب وعلف ونحوهما ، ولا جزاء .

( حشيشه حتى نحو شوك ) ولو ضر فيحرم قطعه ( على حلال أو ) على ( محرم ، وفيه ) أى الشجر والحشيش ونحوهما ( الجزاء ، وتضمن شجرة صغيرة عرفا بشاة ، و ) تضمن ( ما ) أى شجرة ( فوقها ) أى الصغيرة وهى المتوسطة والكبيرة ( ببقرة ، و ) يضمن ( حشيش وورق بقيمته ) نصا لأنه متقوم ، ( و ) يضمن ( غصن بما نقص ) كأعضاء الحيوان ، فإن استخلف بشىء منها سقط ضمانه ( ويخير ) من وجب عليه جزاء من شاة أو بقرة أو قيمة ( فى ذلك ) فيذبح الشاة أو البقرة ويفرقها أو يطلقها لمساكين الحرم أو يقومها ويفعل بقيمتها وقيمة حشيش وورق شجر وغصن ( كجزاء صيد ) بأن يشتري بتلك القيمة طعاما يجزى فى فطرة فيطعم كل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما ، ( ويباح يابس ) بالحرم أى قطعه وأخذه لأنه كبيت ، ( و ) يباح ( إذخر ) وهو نبت طيب الرائحة ( وثمره ) لأنها تستخلف ، وما زال بفعل غير آدمى أو انكسر ولم بين . والكأمة والفقع وما زرعه آدمى ( ورعى حشيش ) لدعاء الحاجة إليه أشبه قطع الإذخر ، و ( لا ) يباح ( احتشاش لبهائم ) ، وكره إخراج تراب الحرم وحجارتها إلى الخل لا ماء زمزم ، ويحرم إخراج تراب المساجد وطبها لتبرك وغيره ، وتستحب المجاورة بمكة وتضاعف الحسنة والسيئة بزمان ومكان فاضل . ( وحرم صيد حرم المدينة ) قال فى الإقناع فلو صاد وذبح صحت تذكيبته انتهى ، ولا جزاء فيه ، ( و ) حرم ( قطع شجره وحشيشه ) أى حرم المدينة إذا كان ( لغير حاجة ) رحل ( قتب ) وعوارضه ( و ) حاجة ( علف ) نحو بعيه ( ونحوهما ) كآلة الحرث والمساند وغيرهما ( ولا جزاء ) فيه ، ومن ادخلها صيدا فله إمساكه وذبحه نصا .

## باب آداب دخول مكة

ويسن نهرا من أعلاها ، والمسجد من باب بنى شيبة ، فإذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد . ثم يطوف مضطبعا - للعمرة المعتمر ، وللقدم غيره - فيحاذى الحجر الأسود بكل بدنه ويستلمه ويقبله ، فإن شق اللمس أشار إليه .

## باب آداب دخول مكة

وما يتعلق به من طواف وسعى . ( ويسن ) دخولها ( نهرا من أعلاها ) من ثنية كداء بفتح الكاف والذال وخروج من أسفلها من ثنية كدى بضم الكاف والتنوين . ( و ) يسن دخول ( المسجد ) الحرام ( من باب بنى شيبة ، فإذا رأى البيت رفع يديه ) وكبر ( وقال ما ورد ) ، ومنه « اللهم أنت السلام ومنك السلام حيناً ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتكريماً وتشريفاً ومهابة وبراً ، الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله ، والحمد لله الذى باغى بيته ورآنى لذلك أهلاً ، والحمد لله على كل حال . اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك ، اللهم تقبل منى واعف عني وأصلح لى شأنى كله ، لا إله إلا أنت » يرفع بذلك صوته ( ثم يطوف ) حال كونه ( مضطبعا ) بردائه فى كل أسبوعه ندباً غير حامل معذور ، والاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر يبتدىء الطواف بهذه الحالة ( للعمرة المعتمر وللقدم غيره ) وهو المفرد والقارن ، فتستحب البدأة بالطواف لداخل المسجد الحرام وهو تحية الكعبة ، وتحية المسجد الصلاة ، ويجزىء عنها ركعتا الطواف ، ( فيحاذى ) طائف ( الحجر الأسود بكل بدنه ) فيكون مبدأ طوافه ، ( ويستلمه ) أى يمسح الحجر بيده اليمنى ، وفى الحديث « أنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بنى آدم » ( ويقبله ) بلاصوت ، ( فإن شق اللمس ) أى استلامه وتقبيله لم يزاحم واستلمه بيده وقبلها ، فإن شق فبشئ ويقبله ، فإن شق ( أشار إليه ) بيده أو بشئ ولا يقبله ، ( ويقول ) مستقبل الحجر بوجهه

ما ورد ، ويجعل البيت عن يساره ويطوف سبعا يرمل الأفقى في هذا الطواف  
وسن استلام الحجر والركن اليماني كل مرة . ومن ترك شيئا من الأشواط أو لم  
ينوه أو نكسه أو طاف على الشاذروان أو الحجر أو طاف عريانا أو نجسا  
أو بلا طهارة لم يصح ، فإذا فرغ صلى ركعتين خلف مكة ————— ام

( ما ورد ) ومنه « اللهم إيماننا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة  
نبيك محمد ﷺ » ( ويجعل البيت عن يساره ) ، فأول ركن يمر به الشامي ثم الغربي  
ثم اليماني ، ( ويطوف سبعا يرمل الأفقى ) أى المحرم من بعيد من مكة فيسرع المشى  
ويقارب الخطا في ثلاثة أشواط الأول ( في هذا الطواف ) فقط إن كان ماشيا ثم  
يمشى أربعا من غير رمل ، ولا يسن رمل للحامل معذور ونساء ولا قضاؤه إن فات  
في الثلاثة الأول ، ولا رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف ، والرمل أولى  
من الدنو من البيت ، ( وسن ) لطائف ( استلام الحجر ) الأسود ( و ) استلام  
( الركن اليماني كل مرة ) من الأشواط عند محاذاتهما ، ولا يقبل الركن اليماني ولا  
يستلم ولا يقبل الركنتين الأخيرين ولا صخرة بيت المقدس ولا غيرها من المساجد  
ولا المدافن التي فيها الأنبياء والصالحون ، ويقول كلما استلم الحجر « الله أكبر »  
وبين اليماني وبينه « ربنا آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار »  
وفي بقية طوافه « اللهم اجعله حججا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبنا مغفورا ، رب  
اغفر وارحم واهدنى السبيل الأقوم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم »  
وتسن القراءة فيه ، ( ومن ترك شيئا من الأشواط ) السبع ولو يسيرا من شوط  
لم يصح ، ( أو لم ينوه ) أى الطواف لم يصح ، ( أو نكس ) طواف ( هـ ) بأن  
جعل البيت عن يمينه لم يصح ، ( أو طاف على الشاذروان ) - وهو ما فضل عن  
جدار الكعبة - لم يصح ، ( أو ) طاف على جدار ( الحجر ) لم يصح ، ( أو ) طاف  
( عريانا أو نجسا أو بلا طهارة لم يصح ) طوافه ، لحديث « الطواف بالبيت  
صلاة ، إلا انكم تتكلمون فيه » . وسن فعل باقى المناسك كلها على طهارة ، ومن  
طاف أو سعى راكبا لغير عذر لم يصح ، ( فإذا فرغ ) من طوافه ( صلى ) أى  
تنفل بـ ( ركعتين ) ، والأفضل كونهما ( خلف المقام ) يقرأ فيهما بعد الفاتحة في  
الأولى بالكافرون وفي الثانية بالإخلاص ، وتجزى عنهما مكتوبة وراتبة ، وله



ثم يتحلل متمتع لا هدى معه بتقصير شعره ، وإن كان معه فإذا حج حل . وإذا  
شرع متمتع بالطواف قطع التلبية .

فصل في صفة الحج والعمرة . يسن لمحل بمكة ونحوه إحرامه بحج يوم  
التروية والمبيت ، فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة وكلها موقف إلا بطن عرنة  
وجمه بين الظهر والعصر تقدماً وإكثار الدعاء ومما ورد . ووقت الوقوف

وسن مبادرة معتمر بذلك ، والمرأة لا ترقى ولا تسعى شديداً ، ( ثم ) بعد تمام السعي  
( يتحلل متمتع لا هدى معه ) والأفضل ( بتقصير شعره ) ليوفر الحلق للحج ، ولا  
يسن تأخير التحلل ، ( وإن كان معه ) هدى أدخل الحج على العمرة ، وليس له أن  
يحل ، ( فإذا حج حل ) منهما جميعاً ، ( وإذا شرع متمتع بالطواف قطع التلبية ) ولا  
بأس بها في طواف القدوم سراً والله أعلم .

( فصل في صفة الحج و ) صفة ( العمرة )

( يسن لمحل بمكة ونحوه ) كتمتع حل من عمرته ( إحرامه بحج يوم التروية )  
وهو ثامن ذى الحجة إلا متمتعاً لم يجد هدياً وصام فيحرم يوم السابع ليكون آخر  
الثلاثة يوم عرفة ، ثم يخرج إلى منى قبل الزوال ( و ) يسن ( المبيت ) بمنى ليلة عرفة  
إلى الفجر ، ( فإذا طلعت الشمس سار ) فأقام بنمرة - موضع بعرفة - إلى الزوال  
فيخطب بها الإمام أو نائبه خطبة قصيرة مفتتحة بالتكبير يعامهم فيها الوقوف  
ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة ، ثم يأتي ( إلى ) مواتف ( عرفة وكأها ) أى  
عرفة ( موقف إلا بطن عرنة ) فإنه لا يجزئه الوقوف به ، وحد عرفات من الجبل  
المشرف على عرفة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بنى عامر ، ( و ) يسن لمن  
له الجمع ( جمعه بين الظهر والعصر تقدماً ) ولو منفرداً ، ويسن وقوفه راكباً  
يستقبل القبلة عند جبل الرحمة ( واكثار الدعاء ) ندباً ( و ) ليكثر ( مما ورد )  
كقوله لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي  
لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري  
نوراً وفي سمعي نوراً ويسر لي أمري ، ويكثر الاستغفار وانزع والخشوع وإظهار  
الضعف والاندثار ويأج في الدعاء ولا يستأطىء الإجابة . ( ووقت الوقوف ) بعرفة

من فجر عرفة إلى فجر النحر ، فمن حصل بها فيه لحظة وهو أهل لامع سكر أو إنعماء أو جنون صح حجه ، ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة بسكينة ويجمع فيها بين العشاءين جمع تأخير ويبيت بها ، فاذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام فرقاه ووقف عنده وحمد الله وكبر وقرأ ﴿ فاذا أفضتم من عرفات ﴾ الآيتين ، ويدعو حتى يسفر ، فاذا بلغ محسرا أسرع رمية حجر وأخذ حصى الجمار - وهي سبعون أكبر من الحمص ودون البندق - ثم يرمى جمرة العقبة بسبع

( من ) طلوع ( فجر ) يوم عرفة على الأصح ( إلى ) طلوع ( فجر ) يوم ( النحر ) فمن حصل بها ( أى عرفة ) ( فيه ) أى هذا الوقت ولو ( لحظة ) وهو أهل ( للحج ) بأن يكون محرما به مسلما عاقلا ولو مارا أو نائما أو جاهلا أنها عرفة صح حجه ، و ( لا ) يصح حج من حصل بها ( مع سكر أو ) ( مع ) انعماء أو ( مع ) جنون ( فمن أفاق منهم ) بها فى وقت الوقوف ( صح حجه ) وإلا فلا . ( ثم يدفع بعد الغروب ) من عرفة ( إلى مزدلفة ) ، وسن كونه ( بسكينة ) مستقرا يسرع فى الفجوة ( ويجمع فيها ) أى مزدلفة ندبا ( بين العشاءين ) من يجوز له الجمع ( جمع تأخير ) قبل حط رحله ، ( ويبيت بها ) أى مزدلفة وجوبا إلى بعد نصف الليل ، ( فاذا ) أصبح ( صلى الصبح ) بها بغسل ثم ( أتى المشعر الحرام فرقاه ) إن سهل ( و ) إلا ( وقف عنده وحمد الله ) تعالى وهلل ( وكبر ) ودعا فقال « اللهم كما وقفنا ذميه وأرئتنا إياه فوقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق » ( وقرأ ﴿ فاذا أفضتم من عرفات ﴾ الآيتين ) إلى ﴿ غفور رحيم ﴾ ( و ) لا يزال ( يدعو حتى يسفر ) جدا ، فاذا أسفر سار قبل طلوع الشمس بسكينة ( فاذا بلغ محسرا ) - وهو واد بين مزدلفة ومنى - ( أسرع ) قدر ( رمية حجر وأخذ حصى الجمار ) من حيث شاء ، وكره من منى وسائر الحرم ومن الحش وتكسيه ( وهى ) أى عدد الحصى ( سبعون ) حصاة كل حصاة ( أكبر من الحمص ودون البندق ) كحصى الخذف ، وتجزى حصاة نجسة وغير معهودة كمن مسن ونحوه وفى خاتم إن قصدها لا صغيرة جدا ولا كبيرة أو ما رمى بها أو بغير الحصى كجوز نحوه ، ( ثم ) إذا وصل منى وهى ما بين وادى محسر وجمرة العقبة ف ( يرمى ) بها أى ( جمرة العقبة ) أولا ( بسبع ) حصيات متعاقبات

يرفع يمناه حتى يرى بياض إبطه ويكبر مع كل حصة . ووقت الرمي من نصف الليل ، ويندب بعد الشروق ، ثم ينحر هديا ويحلق أو يقصر من جميع شعره والمرأة قدر أمثلة ثم قد حل كل شيء إلا النساء ، ثم يفضى إلى مكة فيطوف طوال الزيارة الذى هو ركن ، وأول وقتة 4

لأنها تحية منى (يرفع يمناه) حال الرمي (حتى يرى بياض إبطه) : ويشترط الرمي فلا يجزى الوضع ، وكونه واحدة بعد واحدة فإن رماها دفعة واحدة لم تجزئه إلا عن واحدة ويؤدب ، وعلم الحصول بالرمي فلو وقعت خارجه ثم تدرجت فيه أو على ثوب إنسان ثم صارت فيه ولو بنفض غيره أجزأته ، (ويكبر مع) رمى (كل حصة) ندبا ويقول « اللهم اجعله حجا مبرورا وذنباً مغفوراً وسعيًا مشكوراً ، ويستبطن الوادى ويستقبل القبلة ويرمى على جانبه الأيمن ويقطع التلبية بأول الرمي ، (ووقت الرمي من نصف الليل) أى ليلة النحر لمن وقف ، (ويندب) رمى بحرة العقبة (بعد الشروق) يوم النحر (ثم ينحر هديا) إن كان معه وإلا كان واجبا اشتراؤه (ويحلق) رأسه (أو يقصر من جميع شعره) لا من كل شعرة بعينها وبأى شيء قصر الشعر أجزأ وكذا إن نتفه أو أزاله بنورة ، لكن السنة الحلق أو التقصير ، (و) تقصر (المرأة) من شعرها (قدر أمثلة) فأقل كعبد من غير إذن سيده ، وسن بعد ذلك أخذ ظفر وشارب ونحوه وأن لا يشارط الحلاق على أجرة ، وإمرار الموسيقى على من عدم شعره ، (ثم) إذا رمى وحلق أو قصر ف (قد) حل كل شيء من محظورات الإحرام (إلا النساء) نصا وطأ ومباشرة وقبله ولمساً لشهوة وعقد نكاح ، والحلق والتقصير نسك في تركهما دم لا بتأخير ولا بتقديمه على الرمي والنحر ولا إن نحر أو طاف قبل رميه ولو عالما ، ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة رمى وحلف وطواف ، والثانى بما بقى مع السعى إن لم يكن سعى .

## فصل

(ثم يفيض إلى مكة فيطوف) القارن والمفرد بنية الفرضية (طواف الزيارة الذى هو ركن) ويقال له طواف الإفاضة لا يتم الحج إلا به ، (وأول وقتة) أى



بعد نصف ليلة النحر ويسن في يومه ، ثم يسعى إن لم يكن سعى وقد حل له كل شيء . وسن أن يشرب من زمزم لما أحب ويتضلع منه ويدعو بما ورد ، ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال ويرمى الجمار في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال قبل الصلاة ، ومن تعجل في يومين إن لم يخرج قبل الغروب لزمه

طواف الزيارة ( بعد نصف ليلة النحر ) لمن وقف وإلا فبعد الوقوف ، ( ويسن ) فعله ( في يومه ) أى يوم النحر ، وإن أخره عن أيام منى جاز ولا شيء فيه كالسعى ، ( ثم يسعى ) بين الصفا والمروة متمتع وغيره ( إن لم يكن سعى ) بعد طواف القلوم ، فإن كان سعى بعده لم يعده لأنه لا يستحب التطوع بالسعى كسائر الانسائك غير الطواف لأنه صلاة ، ( و ) هذا هو التحلل الثاني ( قد حل له ) بعد ( كل شيء ) حتى النساء ، ( وسن أن يشرب من ) ماء ( زمزم لما أحب ويتضلع منه ) أى يملأ ضلعه ويرش على بدنه وثوبه ( ويدعو بما ورد ) فيقول « بسم الله ، اللهم اجعله لنا عاماً نافعا ورزقا واسعا ورياء وشفاء من كل داء ، واغسل به قلبي واملاؤه من خشيتك وحكمتك » لحديث جابر « ماء زمزم لما شرب له » . ( ثم يرجع ) من مكة بعد الطواف والسعى ( ف ) يصلى ظهر يوم النحر بمنى و ( يبيت ) بها أى ( بمنى ثلاث ليال ) إن لم يتعجل من يومين ( ويرمى الجمار ) الثلاثة ( في كل يوم من أيام التشريق ) إن لم يتعجل كل جمرة بسبع حصيات ، ولا يجزى رمي غير سقاة ورعاة إلا نهارا ( بعد الزوال ) وآخر وقته إلى المغرب ، وسن ( قبل الصلاة ) ويبدأ بالأولى وتلى مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ويتأخر قليلا ويدعو طويلا ، ثم الوسطى مثلها لكن يجعلها عن يمينه ، ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه أيضا ويستبطن الوادى ولا يقف عندها ويستقبل القبلة في الكل ، وترتيبها شرط كالعدد فإن رماه كله في اليوم الثالث أجزاء أداء ويرتبه بنيته ، فإن أخره عنه أو لم يبيت بمنى فعليه دم ، وإن أدخل بحصاة من الأولى لم يصح رمي الثانية ، فإن جهل من أيهما تركت بنى على اليقين ، وفي ترك حصاة ما في شعرة ، وفي حصاتين ما في شعرتين ( ومن تعجل في يومين ) خرج من منى قبل الغروب ولا إثم وسقط عنه رمي اليوم الثالث ويدفن حصاه ولا يضر رجوعه ، ( إن لم يخرج ) منها غير سقاة ( قبل الغروب لزمه

المبيت والرمي من الغد . وطواف الوداع واجب . ثم يقف في الملتزم ويدعو بما ورد ، وتدعو الحائض والنفساء على باب المسجد ، وسن له زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه<sup>(١)</sup> .

المبيت والرمي من الغد ( وطواف الوداع واجب ) على كل من أراد الخروج من مكة ، فإذا أراد الخروج منها لم يخرج حتى يطوف للوداع إذا فرغ من جميع أموره ، فان ودع ثم اشتغل بغير شد رحله أو أقام أو أتمر أعاده ، وإن تركه غير حائض رجع إليه ، فان شق أو بعد مسافة قصر أو لم يرجع فعليه دم ، وإن أتم طواف الزيارة أو القدوم فطافه عند الخروج أجزأ عن الوداع ، فإذا فرغ منه استلم الحجر وقبله ( ثم يقف في الملتزم ) وهو بينه وبين الباب ملتصقا به جميعه ( ويدعو بما ) أحب من خيري الدنيا والآخرة ، وما ( ورد ) « اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، حملتني على ما سخرت لي من خلقك ، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك ، وأعتنتني على أداء نسكي ، فان كنت رضيت عني فازدد عني رضى وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى ، وهذا أوان انصرافى إن أذنت لي ، غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم فأصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير » ويصلى على النبي عليه السلام ، ويأتي الخطم أيضا وهو تحت الميزاب فيدعو ، ثم يشرب من ماء زمزم ويستلم الحجر وقبله ثم يخرج ، ( وتدعو ) بذلك ( الحائض والنفساء على باب المسجد ) ندباً ( و ) إذا فرغ من الحج ( سن له زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه ) أبي بكر وعمر رضى الله عنهما<sup>(٢)</sup> لحديث « من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي<sup>(٣)</sup> » وإذا حج الذي لم يحج قط

(١) المشروع زيارة المسجد النبوي والصلاة فيه . فاذا صار في المسجد زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه للزيارة الشرعية .

(٢) كان الوجه للشرعى في هذا أن يقول الشارع رحمه الله « وإذا فرغ من الحج يستحب له زيارة المسجد النبوي ، ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه رضى الله عنهما للزيارة الشرعية » .

(٣) هذا الحديث رواه حفص بن سليمان الغاضرى . وقد اتفق أهل العلم بالحديث على الطعن في حديثه دون قراءته . وانظر الرد على الإختائى ص ٢٨ الطبعة الثانية .

وصفة العمرة أن يحرم بها من بالحرم من أدنى الحل ، وغيره من دويرة أهله إن كانت دون الميقات وإلا فمنه ، ويطرف ويسعى ويقصر . وتباح كل وقت ، وسن تكرارها برمضان .

فصل . أركان الحج : إحرام ، ووقوف ، وطواف ، وسعى .

لا يأخذ على طريق المدينة نص عليه لأنه إن حدث به حدث الموت كان في سبيل الحج وإن كان تطوعاً بدأ بالمدينة وكذا إن مر من طريق الشام ، ومن أدب زيارته عليه السلام إذا دخل مسجده قال ما يقوله عند دخوله غيره من المساجد ثم يصلى تحية ثم يأتي القبر الشريف فيقف قبالة وجهه ﷺ مستدبراً القبلة فيسلم عليه فيقول السلام عليك يا رسول الله وإن زاد فحسن ولا يرفع صوته ، ثم يتقدم قليلاً من مقام سلامه نحو ذراع عن يمينه فيسلم على أبي بكر ثم يتقدم كذلك فيسلم على عمر رضی الله عنهما ، ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجر عن يساره ويدعو ولا يتمسح ولا يمس قبر النبي ﷺ ولا حائطه ولا يلصق به صدره ولا يقبله . ويحرم الطواف بغير البيت العتيق ، وإذا أدار وجهه إلى بلده قال : لا إله إلا الله ، آيوني تائبون عابدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده . ( وصفة العمرة أن يحرم بها من بالحرم ) مكياً كان أو غيره ( من أدنى الحل ) وجوباً ، ومن النعيم أفضل ثم الجعرانة ثم الحديبية ثم ما بعد ، ( و ) يحرم ( غيره ) أى غير من بالحرم ( من دويرة أهله إن كانت ) دويرة أهله ( دون الميقات وإلا ) بأن كانت أبعد من الميقات ( ف ) يحرم ( منه ، ويطوف ويسعى ) للعمرة ( و ) لا يحل حتى يخلق أو يقصر ، وتباح العمرة ( كل وقت ) وفى غير أشهر الحج أفضل ، ويكره الإكثار منها والمواولة بينها نصاً ، ( وسن تكرارها ) أى العمرة ( برمضان ) لأنها تعدل حجة .

تنبيه : تجزى عمرة القارن وعمرة التنعيم عن عمرة الإسلام .

( فصل . أركان الحج ) أربعة : أولها ( إحرام ) وهو مجرد نية النسك ، ( و ) الثانى ( وقوف ) بعرفة لحديث « الحج عرفة » ، ( و ) الثالث ( طواف ) الزيارة لقوله تعالى ( وليطوفوا بالبيت العتيق ) ( و ) الرابع ( سعى ) بين الصفا

وواجبه : لإحرام مار على ميقات منه ، ووقوف إلى الليل إن وقف نهارا ، ومبيت بمزدلفة إلى بعد نصفه إن وافاها قبله ، ولياليها بمنى ، والرمي ، وترتيبه ، وحلاق أو تقصير ، وطواف وداع .

وأركان العمرة ، لإحرام ، وطواف ، وسعى .

وواجبها : حلاق أو تقصير ، وإحرام مار على ميقات منه .

فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه : أو ركنا غيره لم يتم إلا به ، أو واجبا فعليه دم ، أو سنة فلا شيء عليه .

---

والمروة لحديث « اسعوا إن الله كتب عليكم السعي » . ( وواجبه ) أى الحج ثمانية أشياء : الأول ( إحرام مار على ميقات منه ) وتقدم . ( و ) الثانى ( ووقوف ) بعرفة ( إلى الليل إن وقف نهارا . و ) الثالث ( مبيت بمزدلفة إلى بعد نصفه ) أى الليل ( إن وافاها قبله . و ) الرابع مبيت ( لياليها بمنى ) أى ليالى أيام التشريق . ( و ) الخامس ( الرمي ) للجبار . ( و ) السادس ( ترتيبه ) أى الرمي . ( و ) السابع ( حلاق أو تقصير . و ) الثامن ( طواف وداع ) . قال الشيخ : وطواف الوداع ليس من الحج وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة انتهى . وقال فى الترغيب والتلخيص : لا يجب على غير الحاج انتهى . والباقي مما تقدم ذكره مفصلا كطواف القدوم والاضطباع والرمل فيه وتقبيل الحجر والأذكار والأدعية ونحو ذلك سنة . ( وأركان العمرة ) ثلاثة : الأول ( إحرام ) بها . ( و ) الثانى ( طواف . و ) الثالث ( سعى ) كالحج . ( وواجبها ) شيان : الأول ( حلاق أو تقصير ، و ) الثانى ( إحرام مار على ميقات منه ) كما تقدم . ( فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه ) حجا كان أو عمرة . ( أو ) أى ومن ترك ( ركنا غير ) الإحرام أو ترك نيت ( هـ ) حيث اعتبرت ( لم يتم ) أى لم يصح نسكه ( إلا به ) أى بذلك الركن المتروك أو نيته المعتبرة ( أو ) أى ومن ترك ( واجباً ) لحج أو عمرة عمداً أو سهواً أو جهلاً أو لعذر ( فعليه دم ) ، فإن عدمه فكصوم المتعة وتقدم ( أو ) أى ومن ترك ( سنة ) من أقوال الحج وأفعاله ( فلا شيء عليه ) فى تركه ولا يسن .

## باب الفوات والإحصار

ومن فاته الوقوف فاته الحج ، فيتحلل بعمره ويهدى بعد القضاء إن لم يكن اشترط . ومن منع البيت أهدي ثم حل ، فإن فقد صام عشرة أيام ، أو صد عن عرفة تحلل بعمره ولا دم .

فصل

## باب الفوات والاحصار

الفوات سبق لا يدرك ، والإحصار الحبس . من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر حصر أو غيره أو لا فاته الوقوف (ومن فاته الوقوف فاته الحج) وسقط عنه توابع الوقوف (فيتحلل بعمره) يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر إن لم يختار البقاء على إحرامه ليحج من قابل ، ولا تجزى عن عمرة الإسلام ويقضى حتى النفل وجوباً (ويهدى) هدياً يذبحه (بعد القضاء إن لم يكن اشترط) في ابتداء إحرامه أن محلى حيث حبستى ثم يقضى من عام قابل ، فإن كان اشترط أولاً أو قال إن مرضت أو عجزت أو ذهبت نفقتى ونحوه فلي أن أحل فله التحلل بجميع ذلك ولا هدى عليه ولا قضاء إلا أن يكون الحج واجباً فيؤديه ، (ومن) أحرم ثم (منع البيت) ولو بعد الوقوف ولم يكن له طريق إلى الحج وفات الحج أو في عمرة (أهدى) أى ذبح هدياً بنية التحلل وجوباً (ثم حل) . ولا فرق بين الحصر العام في كل الحاج أو الخاص في شخص واحد ، ومن حبس بحق يمكنه أداؤه فليس له التحلل ، (فإن فقد) الهدى أو ثمن (صام عشرة أيام) بالنية ثم حل ، ولا إطعام فيه ، بل يجب مع الهدى حلق أو تقصير قدمه في الرعاية وقطع به في الإقناع (أو) أى ومن (صد عن) الوقوف ؛ (مرفة تحلل) قبل فوات الحج (بعمره) ولا قضاء عليه (ولا دم) . ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف ، ومن حصر عن واجب لم يتحلل وعليه دم وحججه صحيح ، ومن حصر بمرض أو ذهاب نفقة أو ضل الطريق بقي محرماً حتى يقدر على البيت .

(فصل) في الهدى والأضحية والعقيقة : الهدى ما يهدى للحرم من نعم وغيرها ، والأضحية ما يذبح من إبل وبقر وغنم أهلية أيام النحر بسبب العيد (م - ١٣ • الروض الندى)

أفضل هدى وأضحية إبل ، ثم بقر ، ثم غنم . ولا يجزىء إلا جذع ضأن وثني  
سواه ، فثني إبل ماله خمس سنين وبقر سنتان ، وتجزىء الشاة عن واحد والبدنة  
والبقرة عن سبعة ، ولا تجزىء بينة عور أو مرض ولا عجفاء وهي الهزيلة ولا  
عرجاء لا تطيق مشياً ولا هتاء وهي التي ذهبت ثناياها ولا جداء وهي جافة ضرع  
ولا عضباء وهي التي ذهب أكثر أذنها بل البتراء والجماء خلقة والخصى غير  
المحبوب وم

تقرباً إلى الله تعالى . وال ( أفضل ) في ( هدى وأضحية إبل ، ثم ) يليه في الفضيلة  
( بقر ، ثم غنم ) إن أخرج كاملاً ، والأفضل من كل جنس أسمن فأعلى ثمناً فأشهب  
أى ألاح وهز الأبيض أو ما يياضه أكثر من سواده فأصفر فأسود ، ومن ثني  
معز جذع ضأن ، وكل منهما أفضل من سبيع بدنة أو بقرة وسبع شياه أفضل من  
بدنة أو بقرة ، وتعدد في جنس أفضل من المغلاة مع عدمه ، وذكر كآثي ،  
( ولا يجزى ) في هدى واجب ولا في أضحية ( إلا جذع ضأن ) ماله ستة أشهر ،  
( و ) لا يجزى إلا ( ثني سواه ) أى سوى الضأن من إبل وبقر ومعز ، ( فثني  
إبل ما ) ثم ( له خمس سنين ، و ) ثني ( بقر ) وجاموس ماكمل له ( سنتان ) ومعز  
سنة ، ( وتجزى الشاة عن واحد ) وأهل بيته وعياله ، ( و ) تجزى ( البدنة  
والبقرة عن سبعة ) فأقل ، والاعتبار أن يشترك الجميع دفعة فلو اشترك ثلاثة في  
بقرة أضحية وقالوا من جاء يريد أضحية شاركناه فجاء قوم فشاركوهم لم يجزىء  
إلا عن الثلاثة ، والمراد إذا أوجبوها على أنفسهم نصاً ، وسواء أرادوا قرابة أو  
بعضهم والباقي لحما أو كان بعضهم ذمياً . ( ولا تجزى ) في هدى وأضحية ( بينة  
عور ) بأن انحسفت عينها ولا العمياء ( أو ) أى ولا بينة ( مرض ، ولا ) تجزى  
( عجفاء وهي الهزيلة ) التي لامخ فيها ( ولا عرجاء لا تطيق مشياً ) مع صحيحة ( ولا  
هتاء وهي التي ذهبت ثناياها ) من أصلها ( ولا جداء وهي ) الجذباء ( جافة ضرع )  
لأنها في معنى العجفاء ، ولا تجزى أيضاً عضباء وهي ما انكسر غلاف قرنها  
( ولا عضباء وهي التي ذهب أكثر أذنها ) أو قرنها ، ( بل ) تجزى ( البتراء ) التي  
لا ذنب لها خلقة أو مقطوعاً والسمعاء صغيرة الأذن ( والجماء ) لا قرن لها ( خلقة ،  
( و ) يجزى أيضاً ( الخصى ) وهو ما قطعت خصيتاه أو سلنا أو رضنا ( غير  
المحبوب ) فإن قطع مع ذلك ذكره لم يجزه ، ( و ) يجزى ( ما ) خلق بلا أذن أو

ذهب من أذنه أو قرنه أقل من النصف . والسنة نحر لإبل قائمة معقولة يدها اليسرى ، وذبح غيرها ، ويقول : باسم الله والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك . ووقته بعد صلاة عيد أو قدرها إلى آخر ثانی التشریق ، فإن فات قضى الواجب ، ويتعینان بقوله : هذا هدى أو أضحية ، لا بالنية . والمتعین لا يجوز بيعه ولا هبته ، بل إبداله بخير منه . ولا يعطى جازر أجرته منها ، ولا يباع جلدها ولا شيء منها ، بل ينتفع به ،

( ذهب من أذنه أو ) ذهب من ( قرنه ) أو إلبته النصف فأ ( قل من النصف ) ، وكذا الحامل . ( والسنة نحر لإبل قائمة معقولة يدها اليسرى ) فيطعنها في الوهدة وهي بين العنق والصدر ، ( و ) السنة ( ذبح غير ) الإبل على شقة ( بها ) الأيسر موجهة للقبلة ويجوز عكسها ، ( ويقول ) حين يحرك يده بالفعل : ( بسم الله ) وجوباً ( والله أكبر ) ندبا ( اللهم هذا منك ولك ) . ومن إسلام ذابح وتوليه بنفسه أفضل ويحضر إن وكل ، وتعتبر نيته إذن إلا مع التعيين ، ( ووقته ) أى الذبح لأضحية وهدى نذر أو تطوع ومتمعة وقران أى أوله ( بعد ) أسبق ( صلاة عيد ) بالبلد الذى تصلى به ( أو ) بعد ( قدرها ) أى الصلاة لمن بمحل لا تصلى فيه ولا تجزى قبل ذلك فإن فاتت الزوال ذبح ويستمر وقت الذبح نهاراً أو ليلاً ( إلى آخر ثانی ) أيام ( التشریق ) نص عليه وأيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأفضله أول يوم من وقته ثم ما يليه ويكره في ليلتهما ( فإن فات ) الوقت ( قضى الواجب ) وسقط التطوع ، ووقت ذبح واجب بفعل محذور من حينه فإن أراد فعله لعذر فله فعله قبله ، ( ويتعینان ) أى الهدى والأضحية ( بقوله ) ( هذا هدى أو ) بقوله هذه ( أضحية ) أو لله ونحوه ، و ( لا ) يتعین هدى ( بالنية ) إلا مع تقليده أو إشعاره ، ولا هدى ولا أضحية بنيته حال الشراء ولا يسوقه مع نيته ، ( والمتعین ) من هدى وأضحية ( لا يجوز بيعه ولا هبته ) لتعلق حق الله تعالى به ، ( بل ) يجوز نقل الملك فيه و ( إبداله بخير منه ) لأن المقصود نفع الفقراء وهو حاصل بالبدل لا يبيعه في دين ولو بعد موت ، وإن عين معلوم عيبه تعين ، ولو بانة معينة مستحقة لزمه بدلها ، ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها ، ( ولا ) يجوز أن يعطى جازر ( ها ) أجرته منها ( وله إعطاؤه هدية وصدقة ، ( ولا يباع جلدها ) ولا جلها ( ولا شيء منها بل ) يتصدق أو ( ينتفع به )

والأضحية سنة ، ويكره تركها لقادر ، وذبحها هي وعقيقة أفضل من الصدقة بالثمن ، وسن أن يأكل ويهدى ويتصدق أثلاثاً مطلقاً . والحلق بعدها . وإن أكلها إلا أوقية جاز . وحرم على مريدها أخذ شيء - في العشر - من شعره وظفره وبشرته .

وتسن العقيقة في حق أب ، فعن ذكر شاتان وأثنى شاة تذبح يوم سابعه ، فإن فات ففي أربعة عشر ، فإن فات ففي أحد وعشرين ثم لا تعتبر الأسابيع

وإن عين أضحية أو هدياً فسرق بعد الذبح فلا شيء فيه ، وإن نذر هدياً مطلقاً فأقل ما يجزى شاة أو سبع بدنة أو بقرة ، فإن ذبح إحداهما عنه كانت كلها واجبة ، ولا يأكل من واجب هدى ولو بنذر أو تعيين غير دم متعة أو قران . ( والأضحية سنة ) مؤكدة لمسلم وعن ميت أفضل ويعمل بها كمن جى ، وتجب بنذر ، ( ويكره تركها لقادر ) عليها ( وذبحها هي ) أى الأضحية ( و ) ذبح ( عقيقة ) وهدى ( أفضل من الصدقة بالثمن ) لحديث « ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من إراقة دم ، ( وسن أن يأكل ) من أضحيته الأدنى ( ويهدى ) الوسط ( ويتصدق ) بالأفضل ( أثلاثاً مطلقاً ) أى سواء كانت واجبة أو تطوعاً بخلاف الهدى ، ولا يجب الأكل منها ، ( و ) سن ( الحلق بعد ) ذبح ( ها ، و ) يجب أن يتصدق بما يقع عليه اسم اللحم ( إن أكل ) أكثر ( ها ) أو كلها ( إلا أوقية ) تصدق بها ( جاز ) فإن أكلها كلها ضمن أقل ما يقع عليه اسم اللحم بمثلها لحما ، ويعتبر تملك الفقير فلا يكفي إطعامه . ( وحرم على مريد ) أضحية يضحى ( ها ) أو من يضحى عنه ( أخذ شيء في العشر ) الأول من ذى الحجة ( من شعره وظفره وبشرته ) إلى الذبح ولو بواحدة لمن يضحى بأكثر فإن فعل تاب ولا فدية ، ولا يمنع النساء والطيب واللباس .

( وتسن العقيقة ) أى الذبيحة عن المولود ( في حق أب ) ولو معسر ويقترض ( ف ) فقسن ( عن ذكر شاتان ) فإن تغذر فواحدة ( و ) تسن عن ( أثنى شاة ) ولا تجزىء بدنة أو بقرة إلا كاملة نصاً ( تذبح يوم سابعه ) من ميلاده ويحلق فيه رأس ذكر ويتصدق بوزنه ورقاً ويسجى فيه ، ويجوز الذبح قبل السابع ( فإن فات ف ) يسن ( في أربعة عشر ) يوماً ( فإن فات ) الذبح في أربعة عشر يوماً ( ففي أحد وعشرين ) من ولادته ، ( ثم ) إن فات ( لا تعتبر الأسابيع ) بعد ذلك فيعق أى



وحكمها كأضحية . وسن تحسین اسم مولود ، وتأذین فی أذنه الیمنی وإقامة فی الیسری . وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وكل ما أضيف إلى الله فحسن . وكره بنحو حرب ومرة ، وحرّم ملك الأملاك وما لا یلیق كقدوس ورحمن ونحوهما وبنحو عبد النبی .

یوم أراد . ( وحكمها ) أی العقیقة فیما یجزىء ویستحب ویكره والأكل والهدیة والصدقة ( كأضحية ) لكن بیاع جلدھا ورأسھا وسراقطھا ویصدق بثمنھا وینزعھا أعضاء ندباً ولا یكسر عظمتھا . وطبخھا أفضل ویكون منه یجلو .

فائدة : لو اجتمع عمیقة وأضحیة ونوی بالأضحیة عنهما أجزاء عنهما نصاً ، وكذا ذبح متمتع أو قارن شاة یوم النحر فتجزىء عن الهدی الواجب وعن الأضحیة ، وفی معناه لو اجتمع هدی وأضحیة . ( وسن تحسین اسم مولود ) لحديث « إنكم تدعون یوم القیامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم » والتسمیة للأب . ( و سن ( تأذین فی أذنه ) أی المولود ( الیمنی ) حین یولد ، ( وإقامة فی ) أذنه ( الیسری ) ذكر أكان أو أنثی لخبر ابن السنی مرفوعاً « من ولد له مولود فأذن فی أذنه الیمنی وأقام فی أذنه الیسری لم تضره أم الصبیان » أی التابعة ذكره فی شرح المنتهی فی باب الأذان . وینحك بتمرة بأن تمضغ ویدلك بها داخل فه ویفتح فه حتی یدخل إلى جوفه منها شیء ( وأحب الأسماء إلى الله ) تعالی ( عبد الله و ) نحوه ك ( عبد الرحمن ، وكل ما ) أی اسم أضيف إلى ( الله ) تعالی ( فحسن ) كعبد الرحیم وعبد القادر ، والاقصار علی اسم أولى وتجاوز بأكثر . ( وكره ) ت التسمیة ( بنحو حرب ) ویسار ( ومرة ) وكذا ما فیة تركیة كالتی ( وحره ) ت التسمیة بما یوازى أسماء الله كالله وك ( ملك الأملاك ) وملك الملوك وشاه شاه ( وما لا یلیق ) إلا بالله تعالی ( كقدوس ورحمن ونحوهما ) كخالق ونحوه ، وحرمت التسمیة أيضاً بمعبد لغير الله كعبد الكعبة ( وبنحو عبد النبی ) وعبد المسیح ، ولا بأس بأسماء الأنبیاء والملائكة .

## كتاب الجهاد

من أفضل القرب ، وهو فرض كفاية ، إلا إذا حضره أو حضره أو حصره أو حصر بلده عدو أو كان النفي عاماً ففرض عين . ولا يتطوع به من أحد أبويه حر مسلم إلا بإذنه . وسن رباط وأقله ساعة ، وتماه أربعون يوماً ، وهو أفضل من مقام بمكة ، والصلاة بها أفضل . ويتفقد الإمام جيشه ، ويمنع مخذلاً ومرجفاً ، ويلزم الجيش طاعته والصبر معه ،

## كتاب الجهاد

لغة بذل الطاقة والوسع ، وفيه معنى المبالغة ، وشرعاً عبارة عن قتال الكفار خاصة ، وهو ( من أفضل القرب ) ، ثم العلم ، وتقدم ترتيبه في صلاة التطوع ( وهو فرض كفاية ) إذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس ، ولا يجب إلا على مسلم ذكر حر مكلف صحيح واجد من المال ما يكفيه وأهله في غيبته ومع مسافة قصر ما يحمله كالحج ، وسن تشييع الغازي لا تلقيه ، وغزو البحر أفضل ، وتكفر الشهادة جميع الذنوب سوى الدين ويسن بتأكد مع قيام ما يكفي ( إلا إذا حضره ) أى صف القتال عدو ( أو حضره ) عدو ( أو ) حصر ( بلده عدو ) أو احتيج إليه ( أو كان النفي عاماً ) بأن استنفر الإمام ( ف ) هو إذا ( فرض عين ) حيث لا عذر ، ( ولا يتطوع به ) أى الجهاد مدين أدى لا وفاء له إلا بإذن غريمه ، ولا ( من أحد أبويه حر مسلم إلا بإذنه ) لأن بر الوالدين فرض عين ، فإن كانا رقيقين أو غير مكلفين فلا إذن لهما . وإذا حضر الصف تعين عليه بحضوره ( وسن رباط ) في سبيل الله وهو لزوم ثغر الجهاد ( وأقله ساعة ، وتماه أربعون يوماً ) وإن زاد فله أجره وأفضله بأشد خوف ، ( وهو ) أى الرباط ( أفضل من مقام بمكة ، والصلاة بها ) أى مكة وكذا مسجد المدينة والأقصى ( أفضل ) من الصلاة بالثغر ، ويلزم كلا من إمام ورعيته إخلاص النية لله تعالى في الطاعات ، ( ويتفقد الإمام جيشه ) عند المسير وجوباً ، ويتعاهد الرجال والحيل ، ( ويمنع مخذلاً ) يفسد الناس عند الغزو ويزهدهم في القتال كقائل الحر أو المشقة الشديدة ونحو ذلك ، ( و ) يمنع ( مرجفاً ) كمن يقول : هلكت سرية المسلمين ، ويمنع مكاتباً بأخبارنا ومعروفاً بنفاق وصيباً ونحوه . ( ويلزم الجيش طاعة ) الإمام ونصح (هـ) والصبر معه ( في

وألا يغزو إلا بإذنه ما لم يفجأهم عدو يخافون كيده . وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار حرب فيخرج الخمس الخمسة : سهم لله ورسوله ، وسهم لذوى القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب ، وسهم لليتامى الفقراء ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل . وشرط في من يسهم له إسلام ، ثم يقسم الباقي بين من شهد الواقعة : للراجل سهم ، ولل فارس على فرس عربي ثلاثة ، وعلى غيره اثنان . ويقسم لحر مسلم مكلف ، ويرضخ لغيرهم ، ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت .

في اللقاء واتباع رأيه ، وإن خفي عنه صواب عرفوه ونصحوه ، ( و ) يلزمهم ( ألا يغزوا إلا بإذنه ) أى الإمام أو الأمير ( ما لم يفجأهم عدو يخافون كيده ) لأن المصلحة تتعين في قتاله إذن ، ويملك أهل حرب ما لنا بأخذه ولو قبل حيازته إلى دارهم حتى ما شرد وأم ولد . والغنيمة ما أخذ من مال حربى قهراً وما ألحق به ( وتملك ) أى ( الغنيمة بالاستيلاء عليها ) ولو ( في دار حرب ) وتجوز قسمتها وبيعها فيها ويبدأ بقسم بدفع سلب ثم بمؤنة الغنيمة ثم بخمس الباقي على خمسة أسهم ( فيخرج ) إمام ( الخمس ) منه ( الخمسة : سهم لله ) تعالى ( ورسوله ) عليه الصلاة والسلام مصرفه كفى ، ( وسهم لذوى القربى وهم بنو هاشم و ) بنو ( المطلب ) حيث كانوا للذكر مثل حظ الأنثيين ، ( وسهم لليتامى الفقراء ) وهم من لا أب له ولم يبلغ ، ( وسهم للمساكين ) فيدخل الفقراء ( وسهم لأبناء السبيل . وشرط في ) ذوى قربى ويطامى ومساكين وأبناء سبيل م ( من يسهم له ) منهم ( إسلام . ثم يقسم الباقي ) بعد نفل لمصلحة ورضخ لمن يرضخ له ( بين من شهد الواقعة : للراجل سهم ولل فارس على فرس عربي ) ويسمى العتيق ( ثلاثة ) أسهم سهم له وسهمان لفرسه ، ( و ) للفارس ( على ) فرس ( غيره ) أى غير عربي كهجين ومقرف ( اثنان ) سهم له وسهم لفرسه ( ويقسم لحر مسلم ) وكذا لكافر أذن له الإمام ( مكلف ، ويرضخ ) أى يعطى الإمام من الغنيمة ( لغيرهم ) ممن لا سهم له فيرضخ لمميز وقرن وخنثى وامرأة على ما يراه ، إلا أنه لا يبلغ به للراجل سهم الراجل ولا للفارس سهم الفارس ( ويشارك الجيش سراياه ) التى بعثت منه دار الحرب ( فيما غنمت ) ، ويشاركونه فيما غنم ، وإن بعث الإمام من دار الإسلام جيشين أو سريتين انفردت كل بما غنمت . والغال من الغنيمة يحرق رحله كله وقت غلوله

وإذا فتحوا أرضاً بالسيف خير الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين ضارباً عليها خراجاً مستمراً يؤخذ من هي في يده ، وهو أحق بها بالخراج ووارثه كذلك ، فإن آثر بها ببيع أو غيره فالثاني أحق بها . ومعنى البيع بثلمها بالخراج . وما أخذ من مال مشرك بلا قتال كجزية وخراج وعشر لمصالح المسلمين كخمس خمس الغنيمة .

فصل . ويجوز عقد ..... الذمة لمن له كتاب أو شبهته ،

وحروباً ولا يحرم سهمه ، ولا يحرق سلاح ومصحف وحيوان وكتب علم . ( وإذا فتحوا ) أى المسلمون ( أرضاً ) أى عنوة ( بالسيف خير الإمام ) فيها تخيير مصلحة ( بين قسمها ) بين الغانمين كمنقول ( و ) بين ( وقفها على المسلمين ) بلفظ يحصل به ( ضارباً عليها خراجاً مستمراً يؤخذ من هي في يده ) من مسلم وذى هو أجرتها كل عام ، ( وهو ) أى من الأرض في يده ( أحق بها بالخراج ووارثه ) أحق بها بعده ( كذلك ) أى بالخراج ، ( فإن آثر بها ) أحداً ( ببيع أو ) ؛ ( بغيره فالثاني أحق بها ) كذلك . ( ومعنى البيع ) هنا بثلمها ( ؛ ) ما عليها من ( الخراج ) . وإن عجز عن عمارة أرضه أجبر على إجارتها أو رفع يده عنها ، ولا خراج على مساكن مطلقاً ولا على مزارع مكة والحرم كهي ، ( وما أخذ من مال مشرك بحق ) بلا قتال كجزية وخراج وعشر ( تجارة ونصفه وما ترك فزاعاً أو عن ميت ولا وارث له فيصرف ) لمصالح المسلمين كخمس خمس الغنيمة ( ، ويبدأ بالأهم فالأهم من سد ثغر وتعزيل نهر ورزق نحو قضاة ويقسم فاضل بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم ، ويصح الأمان بشرط كونه من مسلم عاقل مختار ولو قنا أو أنثى أو مميز أو بلا ضرر في عشر سنين فأقل ومن إمام لجميع المشركين ومن أمير لأهل بلدة جعل بازاتهم ومن كل أحد كقافلة وحصن صغيرين عرفا ويحرم به قتل ورق وأخذ مال . والهدنة عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة لازمة بقدر الحاجة ولو بمال منا ضرورة .

( فصل ) فى عقد الذمة

( و ) لا ( يجوز عقد ) ها أى ( الذمة ) إلا ( لمن له كتاب ) من اليهود والنصارى على اختلاف طوائفهم ( أو ) لمن له ( شبهته ) أى شبهة كتاب كالمجوس ،



وَيَمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كَنِيسَةٍ وَبَيْعَةٍ وَبِنَاءِ مَا اسْتَهْدَمَ مِنْهَا ، وَتَعْلِيَةِ بِنَاءِ عَلَى مُسْلِمٍ وَإِظْهَارِ خَيْرٍ وَنَاقُوسٍ وَنَحْوَهُمَا . وَإِنْ تَهْرُودَ نَصْرَانِيٍّ أَوْ عَكْسَهُ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامَ أَوْ دِينَهُ ، وَإِنْ أَبَى الَّذِي بِذَلِكَ الْجَزِيَّةَ أَوْ التَّزَامَ حَكْمِ الْإِسْلَامِ أَوْ تَعْدَى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلِ عَمْدٍ أَوْ فَتْنَهُ عَنِ دِينِهِ أَوْ ذِكْرِ اللَّهِ أَوْ كِتَابِهِ أَوْ رَسُولِهِ بِسُوءٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ انْتَقَضَ عَهْدُهُ ، وَحُلِّ دَمُهُ وَمَالُهُ ، فَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِ

وَإِنْ سَلِمَ ذِمِّي لَزِمَ رَدُّهُ فَيُقَالُ وَعَلَيْكُمْ ، وَإِنْ عَطَسَ الَّذِي أَوْ شَمَّتْ مُسْلِمًا أَجَابَهُ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ . وَيَمْنَعُ أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنْ حَمْلِ سِلَاحٍ وَتَقَافٍ وَرُمِيٍّ وَلَعِبِ بَدْبُوسٍ وَرَمَحٍ ، ( وَيَمْنَعُونَ ) أَيْضًا ( مِنْ إِحْدَاثِ كَنِيسَةٍ وَبَيْعَةٍ ) وَجُمُوعًا لِصَلَاةٍ فِي دَارِنَا ( وَبِنَاءِ مَا اسْتَهْدَمَ مِنْهَا ) وَلَوْ ظَالِمًا كَزِيَادَتِهَا ، وَلَا يُجِبُ هَدْمُ مَا كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ فَتْحِ ، وَلَهُمْ رَمٌّ مَا تَشَعَّثَ مِنْهَا ( وَ ) يَمْنَعُونَ مِنْ ( تَعْلِيَةِ بِنَاءِ ) لَا مَسَاوَاتِهِ ( عَلَى ) بِنْيَانِ جَارِ ( مُسْلِمٍ ) وَلَوْ رَضِيَ سِوَاءَ لِاصِقِهِ أَوْ لَا ، وَيُجِبُ هَدْمُهُ ، وَيُضْمَنُ مَا تَلَفَ قَبْلَهُ ، وَإِنْ مَلَكَوهُ عَالِيًّا مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ بَنَاهُ الْمُسْلِمُ أَوْ مَلَكَ دَارًا إِلَى جَانِبِ دَارِ الْمُسْلِمِ الَّذِي دُونَهَا لَمْ تَنْقُضْ لَكِنْ لَا تَعَادُ عَالِيَّةً لَوْ أَنْهَدِمْتَ أَوْ هَدِمْتَ ، ( وَ ) يَمْنَعُونَ مِنْ ( إِظْهَارِ خَيْرٍ ، وَ ) ضَرْبِ ( نَاقُوسٍ وَنَحْوَهُمَا ) كَإِظْهَارِ عِيدِ وَصَلِيبٍ وَأَكْلِ وَشَرْبِ نَهَارِ رَمَضَانَ وَرَفْعِ صَوْتٍ عَلَى مَيْتٍ وَمِنْ قِرَاءَةِ قُرْآنٍ وَجَهْرِ بِكِتَابِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، ( وَإِنْ تَهْرُودَ نَصْرَانِيٍّ أَوْ عَكْسَهُ ) بِأَنْ تَنْصُرَ يَهُودِيٌّ لَمْ يَقْرَأْ ( لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامَ أَوْ دِينَهُ ) الْأَوَّلُ ، فَإِنْ أَبَاهَا هَدَدٌ وَحَبْسٌ وَضَرْبٌ وَلَا يُقْتَلُ ، وَإِنْ انْتَقَلَا أَوْ مَجُوسِيٍّ إِلَى غَيْرِ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامَ فَإِنْ أَبَاهُ قَتْلٌ بَعْدَ اسْتِثَابَتِهِ ، وَإِنْ انْتَقَلَ غَيْرُ كِتَابِيٍّ إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ تَمَجَّسَ وَثَنِيٌّ أَقْرَبُ وَإِنْ كَذَبَ نَصْرَانِيٌّ بِمُوسَى خَرَجَ عَنِ دِينِهِ وَلَمْ يَقْرَأْ ، لَا يَهُودِيٌّ بِعَيْسَى ، ( وَإِنْ أَبَى الَّذِي بِذَلِكَ الْجَزِيَّةَ ) أَوْ الصَّغَارِ ( أَوْ ) أُنَى ( التَّزَامَ حَكْمِ الْإِسْلَامِ ) أَوْ قَاتَلْنَا أَوْ لَحِقَ بَدَارِ حَرْبٍ مَقِيمًا أَوْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ أَوْ أَصَابَهَا بِاسْمِ نِكَاحٍ - وَقِيَاسِهِ لِلرَّوَاظِ - أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ أَوْ تَجَسَّسَ ( أَوْ تَعْدَى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلِ عَمْدٍ أَوْ فَتْنَهُ عَنِ دِينِهِ ) أَوْ تَعَاوَنَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِدَلَالَةٍ ( أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ ) تَعَالَى ( أَوْ ) ذَكَرَ ( كِتَابَ ) اللَّهِ أَوْ دِينَهُ ( أَوْ ) ذَكَرَ ( رَسُولَهُ ) عَلَيْهِ السَّلَامُ ( بِسُوءٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ) كَمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ فَقَالَ : كَذَبْتَ ( انْتَقَضَ عَهْدُهُ ) لِأَنَّهُ ضَرَرَ بِعَمِّ الْمُسْلِمِينَ ( وَحُلِّ دَمُهُ وَمَالُهُ ، فَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِ )

كأسير حربى .

## كتاب البيع وسائر المعاملات

وينعقد بمعاطاة وبإيجاب وقبول بسبعة شروط : الرضا منهما إلا من مكره بحق ، ويصح ممن أكره على مال فباع ملكه لوزنه لا هزلاً وتلجئة . و

بين قتل ورق ومن وفداء ( كأسير حربى ) لأنه كافر لا أمان له ، ولا ينتقض عهده بقذفه وإيذائه بسحر فى تصرفه ولا ان أظهر منكراً ولا عهد نسائه وأولاده ، ويحرم قتله إن أسلم وكذا رقه .

## كتاب البيع وسائر للمعاملات

أى أدخل بقية المعاملات تحت هذا الكتاب من ربا وصرف وسلم وقرض وصالح ونحو شركة ومساقاة وإجارة وعارية وغصب وشفعة ووديعة وجعالة ونحو ذلك .

والبيع جائز بالاجماع ، وهو لغة أخذ شىء وإعطاء شىء ، وشرعا مبادلة مال ولو فى الذمة أو منفعة مباحة كتمر فى دار بمثل أحدهما على التأييد غير ربا وقرض ( وينعقد ) البيع إن أريد حقيقة ( ب ) إحدى صورتين : دلالة حالية أى ( معاطاة ) نصا فتصح فى القليل والكثير ، مثل أن يقول : اعطنى بهذا خبزاً فيعطيه ما يرضيه أو يقول البائع : خذ هذا بدرهم فياخذهُ المشتري ، أو وضع ثمنه عادة وأخذهُ عقبه ونحوه مما يدل على بيع وشراء ، ولا بأس بذوق البيع حال الشراء . ( و ) الثانية ( ب ) صيغة قولية أى ( إيجاب وقبول ) ، وهى غير منحصرة فى لفظ بعينه بل كل ما أدى معنى البيع ( بسبعة شروط ) متعلق بينعقد : أحدها ( الرضا ) به ( منهما ) أى المتعاقدين ( إلا من مكره بحق ) كمن أكرهه حاكم على بيع ماله لوفاء دينه فيصح ، ( ويصح ) البيع ( ممن أكره على مال فباع ملكه لوزنه ) أى وزن ذلك المال لمن أكرهه عليه ، لكن يكره الشراء لأنه بيع المضطرين ، و ( لا ) يصح البيع إن وقع ( هزلاً ) بلا قصد لحقيقته ، ( و ) لا يصح أيضاً إن وقع ( تلجئة ) وأمانة وهو إظهاره لدفع ظالم ولا يراد باطنا ، ويقبل منه بقرينة مع يمينه . ( و ) الشرط الثانى

كون عاقد جائز التصرف ، فلا يصح من عبد ومميز وسفيه إلا بإذن وليهم .  
وكون مبيع مالا ، وهو ما فيه منفعة مباحة ، فلا يصح بيع آلة لهُو ولا  
حشرات وميتة غير مأكولة ولا بيع كلب وسرجين نجس ودهن متنجس  
ويستصح به في غير مسجد ولا بيع المصحف . وكونه مملوكا لبائعه أو مأذونا له  
فيه ، فلو باع ملك غيره أو اشترى له بعين ماله ولو بحضرتة وسكوتة بغير  
إذنه أو باع غير المساكن مما فتح عنوة لم يصح ، وكذا ما ينبت في أرضه

( كون عاقد ) للبيع ( جائز التصرف ) وهو الحر المكلف الرشيد ( فلا يصح ) بيع  
( من ) مجنون وسكران ونائم ومبرسم ولا بيع ( عبد و ) كذا ( مميز وسفيه  
إلا ) في يسير أو ( بإذن وليهم ) ولو في كثير . ( و ) الشرط الثالث ( كون مبيع  
مالا ) ثمنا كان أو مثمنا ( وهو ) أى المال شرعا ( ما فيه منفعة مباحة ) مطلقا ،  
ويباح اقتناؤه بلا حاجة كحمار ، وطير لقصد صوته ، ودود قر وفن مرتد ومريض  
وجان وقاتل في محاربة الا منذورا عتقه نذر تبرر ( فلا يصح بيع ) هـ ولا بيع ( آلة  
هُو ) لأنها محرمة النفع ( ولا ) بيع ( حشرات ) كفأر وحيات وعقارب ونحوها  
إلا علقا لمص دم وديدانا لصيد سمك وما يصاد عليه كبومة شباشا ( و ) لا بيع  
( ميتة ) ولو ظاهرة ( غير مأكولة ) كسمك وجراد ونحوها من حيوانات البحر  
التي لا تعيش إلا فيه ( ولا بيع كلب ) ولو مباح الاقتناء ومن قتله أساء ولا غرم  
( و ) لا بيع ( سرجين نجس ) وفهم منه يصح بيع سرجين طاهر كروث بقر ولا  
بيع دهن نجس ولا يباح الانتفاع به مطلقا ( و ) لا ( دهن متنجس و ) يجوز أن  
( يستصبح به ) أى المتنجس ( في غير مسجد ) على وجه لا تتعدى نجاسته ، ويصح  
بيع نجس يمكن تطهيره كتوب ونحوه ، ( ولا ) يصح ( بيع المصحف ) ويحرم  
ونص أحمد لا نعلم في بيع المصحف رخصة ومفهوم التنقيح والمنتهى صحة بيعه لمسلم ،  
ولا يكره شرائه استنفاذا ، ولا إبداله لمسلم بمصحف ، ويجوز نسخه بأجرة .  
( و ) الشرط الرابع ( كونه ) أى المبيع ( مملوكا لبائعه ) ملكا تاما حتى أسيرا ( أو  
مأذونا له في ) بيع ( هـ ) وقت العقد ولو ظن عدم الملك والإذن ( فلو باع ملك  
غيره ) ولو بحضرتة وسكوتة بغير إذنه لم يصح ( أو اشترى له ) أى لغيره ( بعين  
ماله ولو بحضرتة وسكوتة بغير إذنه ) لم يصح ولو أجزى بعد ( أو باع غير المساكن  
مما فتح عنوة ) ولم يقسم كعصر والشام والعراق ( لم يصح ) ببيعه إلا إذا باعها الامام  
لمصلحة أو غيره وحكم به من يرى صحته ، ويصح إيجارها ( وكذا ما ينبت في أرضه



من كلاً وشوك ونحوهما قبل حيازته ويملكه آخذه . وكونه مقدورا على تسليمه ، فلا يصح بيع آبق ونحوه إلا مغضوبا لغاصبه ولقادر على تحصيله . وكونه معلوما لها برؤية أو صفة تكفي في السلم فلا يصح بيع مجهول لها أو لأحدهما كفجل ونحوه قبل قلع وحمل في بطن وعبد من عبيد ولا بيع الملامسة والمنازعة ولا استثناء حمل مبيع أو شحمه أو لحمه ، بل جلد مأكول

من كلاً وشوك ونحوهما ) كطائر عشش في أرضه فلا يملكه ولا يصح بيعه ( قبل حيازته ويملكه آخذه ) ويحرم دخول لأجل ذلك بلا إذن رب الأرض إن حوطت وإلا جاز بلا ضرر ، وحرم منع مستأذن إن لم يحصل ضرر . ( و ) الشرط الخامس ( كونه ) أى المعقود عليه ( مقدورا على تسليمه ) لأن غيره كالمعدوم ( فلا يصح بيع ) عبد ( آبق ونحوه ) كجمل شارد علم مكانه أو لا ولو لقادر على تحصيله ( إلا مغضوبا لغاصبه ) لانتهاء الضرر ( و ) الا ( لقادر على تحصيله ) من غاصبه ، فإن عجز بعد فعله انفسخ . ( و ) الشرط السادس ( كونه ) أى المبيع ( معلوما لها ) أى المتعاقدين ( برؤية ) تحصل بها معرفته لجميعه أو بعض يدل على بقية كظاهر الصبرة المتساوية ( أو ) بكونه معلوما لها ب ( صفة تكفي في السلم ) فتقوم مقام الرؤية في بيع ما يجوز السلم فيه خاصة ، ويشترط في موصوف غير معين قبض المبيع أو ثمنه في مجلس عقد ثم إن وجد ما وصف له أو تقدمت رؤيته متغيرا فله الفسخ ويحاف أن يختلفا . و ( لا يصح بيع مجهول لها ) أى المتعاقدين ( أو ) مجهول ( لأحدهما ك ) بيع ( فجل ونحوه ) كالتف ( قبل قلع ) ه نصاب ( و ) لا بيع ( حمل في بطن و ) لبن في ضرع ونوى في تمر وصوف على ظهر إلا تبعا لايبيع مالم يعين 5 ( عبد من عبيد ) وشاة من قطيع وشجرة من بستان ولو تساوت قيمهم ولا يبيع الجميع الا غير معين ، ( ولا ) يصح ( بيع الملامسة ) كبعثك ثوبى على أنك متى لمسته أو إن لمسته أو أى ثوب لمسته فهو عليك بكذا ، ( و ) لا يبيع ( المنازعة ) كتمى أو إن نبذت أى طرحت هذا أو أى ثوب نبذته فلك بكذا . ولا يبيع الحصا كارمها فعلى أى ثوب وقعت فهو لك بكذا ، ( ولا ) يصح ( استثناء حمل مبيع ) من أمة أو بهيمة ( أو ) استثناء ( شحمه أو لحمه ) أو نحو رطل منهما أو من أحدهما من مأكول فلا يصح للجهاالة ( بل ) يصح استثناء ( جلد ) حيوان ( مأكول

ورأسه وأطرافه . ويصح بيع ما شوهد من حيوان وثياب وإن جهلا عدده ،  
ويصح صبرة جزافا مطلقا ومع علم أحدها يحرم ويصح وللآخر الفسخ ،  
وكون ثمن معلوما فلا يصح بما ينقطع به السعر ولا كما يبيع الناس . وإن باع

( و ) استثناء ( رأسه وأطرافه ) نضا ، ( ويصح بيع ما ) أى عدد ( شوهد من )  
نحو ( حيوان وثياب وإن جهلا ) أى المتعاقدان ( عدده ) أى المبيع لأن الشرط  
معرفة لا معرفة عدده ، ( و ) يصح ( بيع صبرة جزافا ) قبل نقلها ( مطلقا ) أى  
سواء علما قدرها أو جهلا أو أحدها ( ومع علم أحدها ) أى المتبايعين بقدرها  
( يحرم ) عليه بيعها جزافا لأنه لا يعدل إلى البيع جزافا مع علم أحدها بقدر الكيل  
إلا للتغريب ظاهرا ، ( ويصح ) البيع أيضا ( وللآخر الفسخ ) لأن كتم ذلك غش  
وضرر عليه ، ويحرم على بائع جعل صبرة على نحو حجر أو دكة مما ينقصها أو  
يجعل الردىء فى باطنها ، وللمشتري لم يعلم الخيار بين فسخ وأخذ تفاوت ما بينهما ،  
وإن بان باطنها خيرا من ظاهرها أو بان تحتها حفرة لم يعلمها بائع فله الفسخ كما  
لو باعها بكيل معهود ثم وجد ما كالمال به زائدا عنه ، ويصح بيع صبرة علم قفزاتها  
إلا قفيز الاثمرة شجرة إلا صاعا .

تتمة : يصح بيع ما مأكوله فى جوفه كرمان ونحوه والباقلاء ونحوه فى قشره  
والحب المشتد فى سنبله ويدخل السائر تبعا ، وقفيز من هذه الصبرة إن تساوت  
أجزاؤها وزادت عليه ، ورطل من دن أو زبرة من حديد ونحوه .

( و ) الشرط السابع ( كون ثمن معلوما ) لها أيضا كما تقدم ، ( فلا يصح ) بيع  
ثوب ونحوه برقه ولا بما باع به زيد إلا إن علما هما ولا بألف درهم ذهباً وفضة ولا  
بثمن معلوم ورطل خمر ولا ( بما ينقطع به السعر ولا كما يبيع الناس ) ولا بدينار  
أو نحوه مطلق وشم نقود متساوية رواجاً فإن لم يكن إلا واحداً وغلب أحدها صح  
وصرف إليه ، وإن باعه ثوبا أو صبرة أو قطيعاً كل ذراع أو قفيزاً أو شاة بدرهم  
صح ، لامن الصبرة كل قفيز بدرهم .

تنبيه : من اشترى زيتاً ونحوه فى ظرف فوجد فيه ربا صح فى الباقي بقسطة  
وله الخيار ولم يلزم البائع بدل الرب . ( وإن باع ) معلوما ومجهولاً يتعذر علمه  
ولم يبين ثمن المعلوم لم يصح ، فإن لم يتعذر علمه أو بين ثمن المعلوم صح فيه بقسطه ،

مشاعا بينه وبين غيره أو عبده وعبد غيره بلا إذنه أو عبدا وحرًا أو خلا  
وخرًا صفقة واحدة صح في نصيبه وعبده والخل بقسطه ولمشتر لم يعلم الخيار  
فصل . ولا يصح بيع ولا شراء ممن تلزمه الجمعة بعد نداءها الثاني إلا الحاجة  
وتصح سائر العقود ، ولا عصير وعنب لمتخذه خرًا ، ولا سلاح في فتنه ،

ولو باع (مشاعا بينه وبين غيره) كعبد مشترك أو ما ينقسم عليه الثمن بالإجزاء  
(أو) باع (عبده وعبد غيره بلا إذن) ر: (ه أو) باع (عبدا وحرًا أو) باع  
(خلا وخرًا صفقة واحدة) بثمن واحد (صح) البيع (في نصيبه) من المشاع  
بقسطه (و) في (عبده) بقسطه (و) في (الخل بقسطه) من الثمن نصا ويقدر  
خر خلا وحر عبدا (ولم يشتر) إن (لم يعلم) الحال وقت العقد (الخيار) بين  
إمساك ما يصح فيه البيع بقسطه من الثمن وبين رد البيع لتبعض الصفقة عليه ، وإن  
باع عبده وعبد غيره بإذنه أو عبديه لاثنين أو اشترى عبدين من اثنين بثمن واحد  
صح وقسط على قيمتهما ، وكبيع إجارة وكذا سائر العقود ، وإن جمع مع بيع  
إجارة أو صرفًا أو خلعا أو نكاحًا بعوض واحد صح فيهن وقسط عليهما .

(فصل) ويحرم (ولا يصح بيع ولا شراء) قليلا كان أو كثيرا (ممن تلزمه  
الجمعة) ولو بغيره (بعد نداءها) أي أذانها (الثاني) عقب جلوس الإمام على المنبر  
وكذا قبل النداء لمن منزله بعيد في وقت وجوب السعي عليه ، وتحرم المساومة  
والمناداة إذن والصناعات كلها كما لو تضايق وقت مكتوبة ، ويستمر التحريم إلى  
انقضاء الصلاة ، واستثنى من ذلك (إلا الحاجة) كضطر إلى طعام أو شراب  
ومركوب لعاجز ونحوها إذا وجد ذلك يباع وكذا إن كان أحدهما تلزمه ووجد  
منه الإيجاب أو القبول بعد النداء ، وعالم مما سبق صحة العقد وجوازه إن كانا ممن  
تلزمه كعبد ، (و) يصح امضاء بيع خيار كما (تصح سائر) أي بقية (العقود)  
كنكاح وإجارة وصلاح وغيرها ، (ولا) يصح بيع ما قصد به الحرام ك(عصير)  
وتمر (وعنب) ونحوه (لمتخذه خرًا) ولو ذميا ، ولا يبيع ما كول ومشروب  
ومشوم وقدح لمن يشرب عليه أو به مسكرا ، ولا بيض وجوز ونحوهما لقمار ،  
(ولا) يبيع (سلاح) ونحوه (في فتنه) أو لأهل حرب أو قطاع طريق ممن علم  
ذلك ، ولا غلام وأمة لمن عرف بوطء دبر أو لغناء ، ولو آتهم بغلامه فدبره  
أولا وهو فاجر معان حيل بينهما كجوسى تسلم أخته ويخاف أن يأتيها ،



أو اشترى شيئاً نقداً بدون ما باعه نسيئة أو بالعكس حرم ولم يصح . وإن اشتراه بغير جنسه أو بعد قبض ثمنه أو من غير مشتريه أو اشتراه أبوه أو ابنه - ولا حيلة - جاز .

ويحرم احتكار قوت آدمي ، ويجبر محتكر على بيعه كالناس . ويحرم التسعير ويكره الشراء به .

وسلمه إليه ثم أخذه منه رفاء أو لم يسلمه إليه بل اشترى في ذمته وقاصه جاز ؛ ( أو ) أى ومن ( اشترى شيئاً نقداً بدون ما باعه به ) كأن باعه بخمسة عشر مثلاً ( نسيئة ) أو حالاً ولم يقبضها ثم اشتراه من مشتريه منه بعشرة نقداً أو نسيئة ولو بعد حل أجله نصاً حرم ولم يصح شراؤه له لا بنفسه ولا بوكيله ، وتسمى مسألة العينة ، وقوله ( أو بالعكس ) بأن يبيع شيئاً بعشرة مثلاً نقداً ثم يشتريه من مشتريه بخمسة عشر نسيئة ( حرم ولم يصح ) لأنه يشبه العينة في اتخاذه وسيلة إلى الربا ، ( وإن اشتراه ) أى المبيع بثمن غير مقبوض بائعه ( ب ) ثمن من ( غير جنسه ) بأن باعه بذهب ثم اشتراه بفضة أو بالعكس ( أو ) اشتراه ( بعد قبض ثمنه ) أو بعد تغير صفته ( أو ) اشتراه ( من غير مشتريه ) بأن باعه مشتريه ونحوه ثم اشتراه بائعه ممن صار إليه أو اشتراه بمثل الثمن ( أو اشتراه أبير ) بائعه أو أخوه ( هـ ) أو ابنه ( أو غلامه ونحوه ) ( ولا حيلة ) على التوصل إلى فعل مسألة العينة ( جاز ) ، وإن قصد بالعقد الأول الثاني بطلاً .

تنبه : لا بأس بمسألة التورق نصاً ، وهى أن يحتاج إلى نقد فيشترى ما يساوى ألفاً بأكثر ليتوسع بثمنه . ( ويحرم احتكار ) فى ( قوت آدمي ) فقط وهو أن يشتريه للتجارة ويحبسه ليقبل فيغلو ، ويصح الشراء ولا يحرم فى الإدام ولا فى علف البهائم كالثياب والحيوان ، وإن جلب شيئاً أو استغله أو اشتراه زمن الرخص ولم يضيق على الناس إذن أو اشتراه من بلد كبير فله حبسه حتى يغلو وليس بمحتكر : وترك ادخاره لذلك أولى ، ( ويجبر محتكر ) قوت آدمي ( على بيعه ك ) بيع ( الناس ) ، فإن أبى وخيف التلف فرقه الإمام ويردون مثله ، وكذا سلاح الحاجة . ولا يكره ادخار قوت لأهله ودوابه سنة وستين نصاً . ( ويحرم التسعير ) وهو منع الناس البيع بزيادة على ثمن يقدره ( ويكره الشراء به ) أى التسعير ، وإن هدد من خالفه حرم وبطل ، وحرم بيع كالناس وأوجب الشيخ إلزامهم المعاوضة بثمن ( م - ١٤ - الروض الندى )

فصل . والشروط في البيع ضربان : صحيح كشرط رهن وتأجيل ثمن ،  
وشرط بائع نفعاً معلوماً غير وطاء ودواعيه في مبيع كسكن الدار شهراً  
وحلان البعير إلى معين ، ومشتري نفع بائع كحمل الحطب أو تكسيه ،  
وكخياطة الثوب أو تفصيله ، وإن جمع بين شرطين بطل البيع . وفاسد  
بيطله ، كشرط عقد آخر من نحو قرض وغيره أو ما يعلق البيع كبعثك إن  
جئتني بكذا أو رضى زيد

المثل لأنه مصلحة عامة لحق الله تعالى . ومن ضمن مكاناً ليبيع فيه ويشترى وحده  
كره الشراء منه بلا حاجة لجالس على طريق ، ويجرم عليه أخذ زيادة بلا حق .

( فصل . والشروط في البيع ضربان ) : ضرب ( صحيح ) لازم ، وضرب فاسد ،  
فالصحيح ثلاثة أنواع : أحدها ما يقتضيه العقد كالتقايض وحلول الثمن ، وأسقطه  
المؤلف لأنه لا أثر له . والثاني ما كان من مصلحة العقد ( كشرط رهن وتأجيل )  
كل ( ثمن ) أو بعضه أو شرط صفة في المبيع كالعبد كاتباً ، وكذا لو شرط صياح  
الطائر في وقت معلوم كوقت الصباح لا أنه يصبح عند دخول أوقات الصلاة أو  
يوقظه لها . ( و ) الثالث ك ( شرط بائع ) على مشتري ( نفعاً معلوماً غير وطاء  
ودواعيه ) كباشرة دون فرج فلا يصح استثناءه لأنه لا يحل إلا بملك يمين أو عقد  
نكاح ، ( في مبيع ) متعلق بنفعاً ( ك ) اشتراط بائع ( سكن الدار ) المبتاعة ( شهراً )  
مثلاً ( وحلان البعير ) ونحوه ( إلى ) محل ( معين ) ، ولبائع إجارة وإعارة ما استثنى  
وإن تعذر انتفاعه بسبب مشتري فعليه أجرة المثل له ، ( و ) كذا شرط ( مشتري  
نفع بائع ) في مبيع ( كحمل الحطب ) إلى موضع معلوم ( أو تكسيه ) ، وكخياطة  
الثوب ( المبيع ) ( أو تفصيله ) أو جز رطبة ونحوه بشرط علم نفع وهو كأجير ،  
( وإن جمع ) في العقد ( بين شرطين ) ولو صحيحين كحمل حطب وتكسيه ( بطل  
البيع ما لم يكونا من مقتضاه أو مصلحته . ( و ) الضرب الثاني نوعان : ( فاسد بيطله )  
أى العقد ، وينقسم إلى قسمين : أحدهما بيعتان في بيعة المنهى عنه ( كشرط عقد  
آخر من نحو قرض وغيره ) كشرط بيع آخر أو إجارة أو سلف ، وكذا كل ما  
كان في معنى ذلك مثل أن تزوجني ابنتك ، وهذا القسم يبطل العقد من أصله . الثاني  
مالاً ينعقد معه البيع وهو المعلق عليه البيع وأشار إليه بقوله ( أو ما ) أى شرط  
( يعلق البيع كبعثك ) كذا ( إن جئتني بكذا أو ) اشتريت كذا إن ( رضى زيد )

وفاسد لا يبطله ، كشرط أن لا خسارة ، أو متى نفق وإلا رده ، أو لا يقفه ونحو ذلك . ولمن فات غرضه الفسخ أو أرش نقص ثمن أو استرجاع زيادة بسبب إلغاء ، ويصح شرط عتق وعلى أن تنقضي الثمن إلى ثلاثة وإلا فلا بيع بيننا . وإن باعه وشرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ .

بكذا أو يقول المرتهن إن جيتك بحقك في محله وإلا فالرهن لك مبيعا فلا يصح البيع إلا بعت وقبلت إن شاء الله .

فائدة : بيع العربون وإجارته دفع بعض ثمن أو أجرة بعد عقد ويقول إن أخذته أو جيتك بالباقي وإلا فهو لك ، فإن تم العقد فالمدفع من الثمن وإلا فلبايع ولو أجز ، وإن كان المدفع قبل العقد وقال لا تبع هذه السلعة لغيري وإن لم أشرها فهو لك صح ، ثم إن اشتراها منه وجب المدفع من الثمن وإلا فلصاحبه الرجوع فيه . ( و ) النوع الثاني ( فاسد لا يبطله ) أى العقد بل يصح معه ( كشرط ) ينافي مقتضى البيع ك ( أن لا خسارة ) عليه ( أو متى نفق ) المبيع ( وإلا رده ، أو ) شرط أن ( لا يقفه ) أو يبيعه ( ونحو ذلك ) كشرط أن لا يهبه . ( ولمن فات غرضه ) بفساد الشرط من بائع ومشتري ( الفسخ ) علم الحكم أو جهله ( أو ) أخذ ( أرش نقص ثمن ) من مشتري بسبب الفساد كأن يكون المبيع يساوى عشرة فيبيعه بثمانية لأجل شرطه الفاسد ، فإن شاء بائع فسخه أو رجع بالإثنين ( أو استرجاع ) ه على بائع ( زيادة ) ثمن ( بسبب إلغاء ) شرطه كأن يشتري ما يساوى عشرة فيبيعه بثمانية لأجل شرطه الفاسد ، وإن شاء بائع بائني عشر للشرط فيخير بين فسخ ورجوع بالإثنين ( ويصح شرط عتق ) على مشتري ويجبر إن أباه ، فإن أصر أعتقه حاكم ، ( و ) يصح تعليق فسخ غير خلع بشرط كبعثك كذا بكذا ( على أن تنقضي الثمن إلى ثلاثة ) أيام مثلا ( وإلا ) تفعل ذلك ( فلا بيع بيننا ) فينقصد البيع بالقبول وينفسخ إن لم يفعل ، ( وإن باعه ) شيئا ( وشرط ) عليه ( البراءة من كل عيب مجهول ) أو من عيب كذا إن كان ( لم يبرأ ) بائع بذلك ، ولمشتري الفسخ بعيب لم يعلمه حال العقد ، وإن سماه أو أبرأه بعد العقد برأ .

تمة : من باع ما يذر على أنه عشرة فبان أكثر أو أقل صح ، ولكل الفسخ ما لم يعط البائع الزيادة للمشتري مجانا أو يرضى المشتري بأخذ الناقص بكل الثمن لعدم فوات الغرض ، وإن تراضيا على المعاوضة عن الزيادة أو النقص جاز ، وإن

فصل ، والخيار سبعة أقسام : ( خيار مجلس ) يثبت في بيع ، وصلاح بمعناه وإجارة وصرف ، فالمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفا .  
( خيار شرط ) وهو أن يشترطا أو أحدهما مدة معلومة ،

---

كان المبيع نحو صبرة على أنها عشرة أقفزة فبانت أقل أو أكثر صح البيع ولا خيار والزيادة للبائع والنقص عليه .

( فصل والخيار ) طلب خير الأمرين من إضاء عقد وفسخه هنا ، وهو ( سبعة أقسام ) أو ثمانية كما يأتي :

أحدها ( خيار مجلس ) بكسر اللام ، وهو هنا مكان التبايع ، و ( يثبت ) خيار مجلس ( في بيع و ) يثبت في ( صلاح ) بمعنى بيع كقسمة وهبة ( بمعناه ، و ) يثبت في ( إجارة ) سواء وليت العقد أم لا ، ( و ) فيما قبضه شرط لصحته ك ( صرف ) وسلم وربوى بجنسه دون بقية العقود كالمساقاة والحوالة والرهن وغيرها ، ( فالمتبايعان ) ومن في معناهما ممن تقدم ( بالخيار ) في المجلس من حين العقد ( ما لم يتفرقا بأبدانهما ) تفرقا ( عرفا ) باختيارهما لا كرها ومعه أو فرعا من مخوف يبقى الخيار في مجلس زال في الاكراه حتى يتفقا منه ما لم يتبايعا على أن لا خيار أو يسقطاه بعده ، وإن أسقطه أحدهما يبقى خيار الآخر ويسقط بموت أحدهما لا بجنونه .

( فرع ) التفرق يختلف باختلاف مواضع البيع ، فإن كان في مكان واسع أو سوق فيمشى أحدهما مستديرا لصاحبه خطوات بحيث لا يسمع كلامه المعتاد ، وفي دار كبيرة ذات مجالس وبيوت فيبفارقته إلى بيت آخر أو صفة أو مجلس ونحوهما ، وصغيرة فبصعود أحدهما السطح أو خروجه منها ، وفي سفينة كبيرة فبصعود أحدهما أعلاها أو نزوله سفلاها ، وصغيرة فبخروج أحدهما منها فإن حجز بينهما بنحو حائط أو أرخيا بينهما سترا أو ناما أو أقاما فضا جميعا ولم يتفرقا فالخيار بحاله ولو طالت المدة أو أقاما كرها ، وتحرم التفرقة بغير إذن صاحبه خشية فسح البيع .

( و ) الثاني ( خيار شرط ، وهو أن يشترطا ) أي يشترط المتعاقدان ( أو أحدهما ) الخيار في العقد أو زمن الخيارين ( مدة معلومة ) لا مجهولة فيثبت فيها وإن طالت ، فلو كان المبيع لا يبقى إلى مضيها كقطع رطب بيع وحفظ ثمنه إليها



وحررم حيلة ولم يصح البيع ، وينتقل الملك فيهما لمشتري ويثبت كمجاس إلا في إجازة تلى العقد وفيما قبضه شرط لصحته كصرف . ويحرم ولا يصح تصرف في مبيع عوضه إلا عتق مشتر مطلقاً .

و ( خيار غبن ) إذا غبنا أو أحدهما غبنا

( وحررم ) شرط خيار في عقد بيع جعل ( حيلة ) ليربح في قرض ولا خيار ( ولم يصح البيع ) كسائر الخيل التي يتوسل بها محرم ، فإن أراد أن يقرضه شيئاً يخاف أن يذهب فاشترى منه شيئاً وجعل له الخيار ولم يرد الحياة جاز ، فإذا مات فلا خيار لورثته ، ( وينتقل الملك ) في مبيع ( فيهما ) أى في خيار المجاس وفي خيار الشرط ( لمشتري ) وفي ثمن لبايع بعقد سواء كان الخيار لها أو لأحدهما ولو فسخاها بعد فيعتق ما يعتق على مشتر ، ويلزمه فطرة مبيع وكسبه ونماؤه المنفصل له . ( ويثبت ) خيار للشرط في بيع وصاح وقسمة وهبة بمعناه وفي إجازة في ذمة ( ك ) ما تقدم في خيار ( مجلس ، إلا في إجازة تلى العقد ) فإن وليته أو دخلت في مدة إجازة فلا يثبت فيها خيار شرط لأدائها إلى فوات بعض المنافع المعقود عليها أو استيفائها في مدة الخيار وكلاهما لا يجوز ، وإن لم تل العقد وانقضى زمن الخيار قبل دخولها كما لو أجره داره سنة ثلاث في سنة اثنتين أو شرط الخيار مدة معلومة تنقضى قبل دخول سنة ثبت ، ولا يثبت في غير ما ذكر من حوالة وغيرها ( ر ) لا ( فيما ) أى ، بيع ( قبضه ) أى قبض عوضه ( شرط لصحته كصرف ) وسلم ونحوهما ، ويصح العقد وابتداء أمده من عقد ، ويسقط بأول الغاية ، فإلى صلاة بدخول وقتها كالغد ، ( ويحرم ولا يصح تصرف ) مشتر ( في مبيع ) مدة الخيارين بغير إذن بائع ، ولا يسقط بتجربة ( و ) يحرم ولا يصح تصرف بائع في ( عوضه ) المبيع وهو الثمن بغير إذن مشتر ( مدتهما ) أى خيار المجلس والشرط ( إلا عتق مشتر ) لا بائع فينفذ مدة خيار بائع لقوته وسرايته ، وملك بائع الفسخ لا يمنعه ويسقط فسخه إذن ، وقوله ( مطلقاً ) سواء كان الخيار له وحده أو لبائع وحده أو لهما ( و ) لا تصرفه أى المشتري ( في مبيع ) بتجربة ( والخيار له ) وحده فينفذ تصرفه ويسقط خياره به ، ويبطل خيارهما معا مطلقاً بتلف مبيع بعد قبض وباتلاف مشتر إياه مطلقاً ، ويورث خيار الشرط إن طالب به قبل موته .

( و ) الثالث ( خيار غبن ، إذا غبنا ) أى المتعاقدان ( أو ) غبن ( أحدهما غبناً )

يخرج عن العادة لنجش وغيره لا لاستعجال .

و ( خيار تدليس ) بما يزيد به الثمن كتصيرية وتسويد شعر أمة وتجميعه وجمع ماء رحى وإرساله عند عرض . ومتى علم مشتر التصرية خير ثلاثة أيام منذ علم . ويرد في بهيمة أنعام مع تغير لبن صاعا من تمر أو قيمته . وخيار غيرها من تدليس وعيب وغبن على التراخي ما لم يوجد دليل الرضا .

و ( خيار عيب ) ينقص قيمة مبيع

يخرج عن العادة ) وهو أن يبيع ما يساوى عشرة بثمانية أو يشتري ما يساوى ثمانية بعشرة فيثبت الخيار ( لنجش أو غيره ) ، والناجش الذى يزيد فى السلعة ولا يريد شراءها ولو بلا مواطأة ، ومنه : أعطيت فيها كذا ، وهو كاذب . ويثبت خيار غبن لمسترسل وهو من جهل القيمة ولا يحسن بما كس من بائع ومشتري ، ولركبان إذا تلقوا ولو بلا قصد إذا باعوا أو اشتروا وغبنوا ، والغبن محرم وخياره متراخ ، و ( لا ) يثبت خيار غبن ( لاستعجال ) فى المبيع ولو توقف ولم يستعجل لم يغبن ، ولا أروش مع إمساك وكذا إجارة .

( و ) الرابع ( خيار التدليس ) أى ظلمة ، وهو ضربان : أحدهما كتمان العيب ( بما يزيد به الثمن ) ولولم يكن عيبا أو حصل بلا قصد ( كتصيرية ) أى جمع اللبن فى ضرع بهيمة الأنعام ( و ) ك ( تسويد شعر ) أمة ( وتجميعه ) أى جعله جعدا وهو ضد السبط ( و ) ك ( جمع ماء رحى ) أى الماء الذى تدور به الرحى ( وإرساله عند عرض ) هال للبيع ليشتد دوران الرحى إذن فيظنه المشتري عادة فيزيد فى الثمن ، ( ومتى علم مشتر التصرية خير ثلاثة أيام منذ علم ) بين إمساك بلا أروش ورد غير بهيمة أنعام مجانا ( ويرد فى بهيمة أنعام ) إن حلبها ( مع تغير لبن ) هال عوضه ( صاعاً من تمر ) ولو زاد عليها قيمة ( أو ) يرد ( قيمته ) أى الصاع موضع العقد ( عند عدمه ) ويقبل رد اللبن بحاله بدل التمر : وإن صار عادة سقط الرد كزوال عيب ( وخيار غيرها ) أى المصراة ( من تدليس و ) خيار ( عيب وغبن على التراخي ) كخيار خلف فى الصفة وإفلاس مشتر لا يسقط بالتأخير ( ما لم يوجد ) منه ( دليل ) على ( الرضا ) ، ولا يفتقر الرد إلى حضور بائع ولا رضاه ولا حكم .

( و ) الخامس ( خيار عيب ) وما بمعناه ، أى ( ينقص قيمة مبيع ) عادة فى

كمرض . وفقد عضو وزيادته وزنا رقيق وإباقه ، فإذا علم بالعيب خير بين إمساك مع أرش أو رده وأخذ ثمنه . وإن تلف مبيع أو أعتق ونحوه تعين أرش . وما تعيب عنده أيضا أو لا يعلم عيبه إلا بكسره ولمكسوره قيمة كجوز الهند وبيض النعام بخير بين أخذ أرش أو رد مع دفع أرش ويأخذ ثمنه ، وإن تلف ونحوه تعـ \_\_\_\_\_ بين أرش . وإن دلس

عرف التجار ( كمرض ) حيوان يجوز بيعه وكحول وخرس وطرش وقرع ، أو ينقص عينه وإن لم تنقص قيمته كخضا أو تنقص كذهاب سن من كبير ( وفقد عضو ) مطلقا كاصبع ( وزيادته ) أى العضو ( و ) ك ( زنا رقيق ) بلغ عسرا ( وإباقه ) وبوله فى فراش وشربه مسكرا وعسرة مركوب وكدمه ونحوه ، وكطول مدة نقل ما فى دار مبيعة عرفا وكونها ينزلها الجند وثوب غير جديد مالم ين ، لا معرفة غناء ولا ثبوبة أو كفر أو عجمة لسان ولا سقوط آيات يسيرة بمصحف ونحوه ( فإذا ) اشترى معييا لم يعلم عيبه ثم ( علم بالعيب ) بعد العقد (خير بين إمساك ) المبيع ( مع ) أخذ ( أرش ) ، مالم يفض إلى ربا كشراء حلى فضة بزنته دراهم ويجده معييا فيرد أو يمسك مجانا ( أو ) بين ( رده ) بنائه المتصل ( وأخذ ثمن ) المدفوع كاملا أو بدل ما أبرأه منه أو وهبه إياه ومؤنة الرد على المشتري ، وله رد ثيب وطها مجانا ( وإن تلف مبيع ) معيب تعين أرشه ( أو أعتق ) العبد أو لم يعلم بالعيب حتى صبغ ( ونحوه تعين أرش ) ، لتعذر الرد فإن فعل ذلك عالما بعيبه فلا أرش ، وظاهره ليس له رد الباقي بعد تصرفه فى البعض . ( وما تعيب عنده ) أى المشتري ( أيضا ) فإن كان يجرى فيه ربا فسخره حاكم ورد بائع الثمن وطالب مشتر بقيمة المبيع لأن العيب لا يهمل بلا رضا ولا أخذ أرش ، فإن لم يعلم مشتر عيبه حتى تلف ولم يرض بعيبه فسخر العقد ورد بدله واسترجع الثمن ، وإن كان مما لا يجرى فيه ربا فيخير بين إمساكه وأخذ أرش عيبه القديم أو رده مع دفع أرش عيبه الحادث ، وإن تلف تعين أرشه ( أو ) كان ( لا يعلم عيبه إلا بكسره ولمكسوره قيمة كجوز الهند وبيض النعام ) فإنه ( بخير ) مشتر فية ( بين ) إمساكه و ( أخذ أرش ) عيبه ( أو رده مع دفع أرش ) كسره ( ويأخذ ثمنه ) ، وليس عليه رد فاسده لأنه لافائدة فيه ، ( وإن تلف ونحوه ) كأن كسرة كسرا لاتبى له قيمة ( تعين أرش ) ، لتعذر الرد وعدم الرضا به ناقصا ، ( وإن دلس

بائع فلا أرش وذهب عليه إن تلف ، أو لا قيمة لمكسوره كبيض دجاج رجع بكل ثمن . والأرش قسط ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً ، وإن اختلفا عند من حدث العيب فقول مشتر بيمينه ، وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما فقوله بلا يمين . والمبيع بعد فسخ أمانة بيد مشتر .

بائع ( بأن علم العيب وكنمه عن المشتري (فلا أرش) له عليه بتعيبه عنده كمرض أو جنابة أجنبي أو بفعل مبيع كإيقافه أو بفعل مشتر كوطئه بكره ونحوه مما هو مأذون فيه بخلاف نحو قلع سن ، ( وذهب ) المبيع ( عليه ) أى البائع المدلس ( إن تلف ) بغير فعل مشتر كوته ويرجع بالثمن كاملاً ( أو ) أى وإن كان لا يعلم عيبه إلا بكسره أيضاً و ( لا قيمة لمكسوره كبيض دجاج ) زرمان ونحوه وجده فاسداً ( رجع بكل ثمن ) ، وإن كان الفاسد في بعضه رجع بقسطه ، ( والأرش قسط ما بين قيمته ) أى المبيع ( صحيحاً ومعيباً ) من ثمنه ، فلو قوم مبيع صحيحاً بخمسة عشر ومعيباً باثني عشر مثلاً فقد نقص خمس قيمته فيرجع بخمس الثمن قل أو كثر فلو كان الثمن عشرين رجع بأربعة أو عشرة رجع باثنين ، لأننا لو ضمنناه نقص القيمة لأدى إلى اجتماع العوض والمعوض في نحو ما لو اشترى شيئاً بعشرة وقيمته عشرون ووجد به عيباً ينقصه النصف فأخذها ولا سبيل إليه ، ( وإن اختلفا ) أى بائع ومشتري ( عند من حدث العيب ) في المبيع مع الاحتمال ولا بينة ( ف ) القول ( قول مشتر بيمينه ) على البت إن لم يخرج عن يده فيحلف بالله أنه اشتراه وبه العيب ، أو أنه ما حدث عنده ، وله رده ، فإن غاب عنه فليس له رده لاحتمال حدوثه عند من انتقل إليه ( وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما ) كإصبع زائدة وجرح طرى لا يحتمل أن يكون قبل عقد ( ف ) القول ( قوله بلا يمين ) لعدم الحاجة إليه ويقبل قول بائع إن المبيع ليس المرود ، إلا في خيار شرط فقول مشتر ، وقول مشتر في عين ثمن معين بعقد ، وقول قابض في ثابت في ذمة من ثمن مبيع ونحو سلم إن لم يخرج عن يده .

تنبيه : من اشترى متاعاً فوجده خيراً مما اشترى فعليه رده إلى بائعه .

( والمبيع بعد فسخ ) البيع ( أمانة بيد مشتر ) لأنه حصل في يده بغير تعد ، لكن إن قصر في رده فتلّف ضمنه لتفريطه كثوب أطارته الريح إلى داره .

و ( خيار تخيير ثمن ) ، فتي بان أكثر أو أنه اشتراه مؤجلاً أو ممن لا تقبل شهادته له ، أو بأكثر من ثمنه حيلة ، أو باع بعضه بقسطه ولم يبين ذلك بتخيره فلمشتر الخيار ، وما يزداد بثمنه أو يحط منه مدة خيار يلحق برأس ماله .

( و ) السادس ( خيار ) يثبت في التولية والشركة والمراحة والمواضعة في قول وهو البيع بـ ( تخيير ثمن ) المبيع كوليته برأس ماله وأشركتك في ثمنه ونحوه ، وبعته بثمنه وبربح خمسة ، وإن قال على أن أربح في كل خمسة درهما كره ، وكبعتك برأس ماله ووضيعة عشرة . وبيع المساومة أسهل منه نصاً ، ويعتبر علمهما برأس المال ( فتي ) أخبر بثمن فعقد به ثم ظهر الثمن أقل و ( بان ) لإخباره ( أكثر ) من الثمن ( أو ) بان ( أنه ) أى الخبير ( اشتراه ) أى المبيع ( مؤجلاً ) أو لم يبين ذلك في الصور الأربع فلا خيار للمشتري على الأصح وحط الزائد ويحط قسطه في مراحة وينقصه في مواضعة وأجل ثمن في مؤجل ، وإن اشتراه بدنانير أو عرض فأخبر أنه اشتراه بدراهم أو بالعكس وأشابه ذلك ( أو ) اشتراه ( ممن لا تقبل شهادته له ) كأبيه أو من مكاتبه ولم يبين ( أو ) اشتراه ( بأكثر من ثمنه حيلة ) أو محابة ، أو لرغبة تخصه أو موسم فات ولم يبين ( أو باع بعضه ) أى المبيع ( بقسطه ) من الثمن الذى اشتراه به وليس من المتأثرات المتساوية كزيت ونحوه ( ولم يبين ذلك بتخيره ) الثمن ( فلمشتر الخيار ) بين الرد والإمسك كالتدليس ، وإن نقص المبيع بمرض أو غيره أو تلف بعضه أو أخذ مشتر صوفاً أو نحوه كان حين البيع أخبر بالحال ( وما يزداد بثمن ) أو مشمن أو أجل مدة خيار ( أو يحط ) أى يوضع ( منه مدة خيار ) مجلس أو شرط ( يلحق برأس ماله ) فيجب أن يخبر به كأصله تنزيلاً لحال الخيار منزلة حال العقد ، وكذا ما يؤخذ أرساً لعيب أو بجنابة على المبيع ولو بعد لزوم البيع ولا يلزم الإخبار بأخذ ثمنه واستخدام ووطء إن لم ينقصه .

تمة : من اشترى شيئاً بعشرة وعمل فيه أو غيره صنعة أو دفع أجره كيله ونحوه بعشرة أخبر بالحال ، ولا يجوز أن يجمع ذلك ويقول تحصل بعشرين . وما باعه إثنان مراحة فثمنه على قدر ملكيهما .

و ( خيار لاختلاف المتبايعين ) ، فإذا اختلفا في قدر ثمن أو أجرة ولا بينة ، أو لهما ، حلف بائع : ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا ، ثم مشتر : ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا ، ولكل الفسخ إن لم يرض بقول الآخر ، وينفسخ ظاهراً وباطناً ، فإن كان بعد تلف مبيع تحالفاً وغرم مشتر قيمته ويقبل هنا قوله فيها وفي قدره وصفته ، وإن اختلفا في أجل أو شرط ونحوه فقول من ينفيه ، أو عين مبيع أو قدره فقول بائع .

( و ) السابع ( خيار ) يثبت ( لاختلاف المتبايعين ) في الجملة ( فإذا اختلفا ) أو ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر ( في قدر ثمن أو ) قدر ( أجرة ) بأن قال بائع أو مؤجر بعته أو أجرته بمائة وقال مشتر أو مستأجر بثمانين ( ولا بينة ) لأحدهما تحالفاً ، ( أو ) كان ( لهما ) أى لكل منهما بينة بما ادعاه ( حلف بائع ) أو لا بالنفي لأنه الأصل في اليمين فيحلف ( ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا ، ثم ) حلف ( مشتر ) كذلك ( ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا ) ، ويحلف وارث على البت إن علم الثمن وإلا فعلى نفي العلم ، ثم إن رضى أحدهما بقول الآخر أو نكل وحلف الآخر أقر العقد ، ( و ) إلا ف ( لمكلم ) منهما ( الفسخ ) أى ( إن لم يرض بقول الآخر ) وعلم منه أنه لا ينفسخ بنفس التحالف ( وينفسخ ) العقد بنفس أحدهما ( ظاهراً وباطناً ) في حق كل منهما كالرد بالعيب ، ( فإن كان ) أى وجد التحالف ( بعد تلف مبيع تحالفاً ) كما لو كان باقياً ( وغرم مشتر قيمته ) أى المبيع إن كان متقوماً وإلا فقيمة مثله لأن المشتري لم يدخل على ضمانه بالمثل ( ويقبل هنا ) أى بعد تلف المبيع ( قوله ) أى المشتري ( غيرها ) أى القيمة بيمينه لأنه غارم ، ( و ) يقبل قوله أيضاً ( في قدره وصفته ) أى المبيع التالف ، وكذا كل غارم ، وما تعيب عند مشتر ضم أرشه إليه ، ( وإن اختلفا ) أى المتعاقدان في صفة ثمن أخذ نقد البلد ثم غالبه رواجاً فإن استوت فالوسط ، و ( في أجل ) أو رهن أو قدرهما ( أو ) في ( شرط ) مطلقاً ( نحوه ) كشرط ضمنى ( فقول من ينفيه ) بيمينه لأن الأصل عدمه كمنكر مفسد ( أو ) أى وإن اختلفا في ( عين مبيع ) كبعثنى هذا العبد فيقول بل هذه الجارية ( أو ) في ( قدره ) أى المبيع بأن قال بعثنى هذين بثمن واحد فقال بل أحدهما ( فقول بائع ) نصاً لأنه كالغارم

وإن أبى كل منهما تسليم ما بيده والثمن عين حاضرة نصب عدل يقبض منهما ويسلم المبيع لمشتري ثم الثمن .

ويثبت ( خيار للخلف في الصفة ) وتغير ما تقدمت رؤيته .

فصل : ومن اشترى مكيلا ونحوه لزم بالعقد ولم يصح تصرفه فيه قبل قبضه ، وإن تلف قبله فن ضمان بائنه \_\_\_\_\_ ه .

( وإن أبى كل منهما تسليم ما ) أى من ثمن ومثمن ( بيده ) حتى يقبض العوض بأن قال بائع لا أسلم المبيع حتى أتسلم الثمن وقال مشتري لا أسلم الثمن حتى أتسلم المبيع ( والثمن عين ) أى معينة فى العقد ( حاضرة نصب عدل ) أى نصبه حاكم ليقطع النزاع ( يقبض منهما ) الثمن والمثمن ( ويسلم المبيع لمشتري ثم ) يسلم ( الثمن ) لبائع لجريان العادة بذلك ، فإن كان ديناً حالاً بالمجلس أجبر بائع ثم مشتري ، وإن كان دون مسافة قصر حجر على مشتري فى ماله كله حتى يسلمه ، فإن غيبه ببعيد أو كان به أو ظهر عسره فلبائع الفسخ كفلس ، وكذا مؤجر بنقد حال وإن أحضر بعض الثمن لم يملك أخذ ما يقابله إن نقص بتشقيص ، ولا يملك بائع مطالبة بثمن بدمه ، ولا أحدهما قبض معين زمن خيار شرط أو مجلس .

والقسم الثامن من أقسام الخيار ما أشار إليه بقوله ( ويثبت خيار للخلف في الصفة و ) ل ( تغير ما ) أى مبيع ( تقدمت رؤيته ) العقد بزمن يسير فإذا وجده المشتري متغيراً فله الفسخ ويخلف إن اختلفا .

( فصل ) فى التصرف فى المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه ( ومن اشترى مكيلا ونحوه ) من موزون ومعدود ومزروع ملكه و ( لزم بالعقد ) حيث لا خيار ( ولا يصح تصرفه فيه ) ببيع أو هبة أو إجارة أو رهن أو حوالة ( قبل قبضه ) ولو من بائعه ويصح جعله مهراً وعوض خلع والوصية به وكذا قبضه جزافاً إن علما قدره ويصح التصرف فيه قبله إن اشتراه جزافاً . ( وإن تلف ) ما اشترى بكيل ونحوه أو بعضه أو تغيب ( قبله ) أى القبض ( فن ضمان بائعه ) ، فإن كان بأفة سماوية وهى مالا صنع لآدمى فيها انفسخ العقد ، وإن بقى بعضه خير مشتري فى أخذه بقسطه من الثمن كما لو تعيب ولا أرش ، وإن كان بفعل آدمى خير مشتري بين فسخ وإمضاء ، ويطلب من أتلفه بمثل مثلى أو قيمة متقوم أو أرش

وما عداه يصبح تصرفه فيه قبله ، وإن تلف فن ضمانه ما لم يمنعه بائع من قبضه .

فصل : ويحصل قبض ما يبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك مع حضور مشتر أو نائبه ، ووعاؤه كيدته ، وصبرة ومنقول بنقله ، وما يتناول بتناوله ، وغيره بتخلية . وأجرة كيل ونحوه ونقل على قابض ، وكره زلزلة كيل .

نقص مع تعيب ، وإن تلف بفعل مشتر فلا خيار ، ( وما عداه ) أى عدا ما اشترى بكيل ونحوه كالعبد والدار ( يصبح تصرفه ) أى المشتري ( فيه ) أى المبيع ( قبله ) أى القبض إلا المبيع بصفة أو رؤية متقدمة ، ( وإن تلف ) مالا يحتاج إلى حق توفية قبل قبضه ، ( فن ضمان ) مشتري ( ما لم يمنعه بائع من قبضه ) فإن منعه حتى تلف ضمنه ضمان غصب ، ومن تعين ملكه في موروث أو وصية أو غنيمة فله التصرف فيه قبل قبضه والتمن كالتمن في جميع ما تقدم ، ويحرم ولا يصبح تصرف في مقبوض بعقد فاسد ويضمن هو وزيادته كمغصوب .

فصل : ويحصل قبض ما يبيع بكيل ( بالكيل ( أو ) يبيع بـ ( وزن ) بالوزن ( أو ) يبيع بـ ( عدد ) بالعد ( أو ) يبيع بـ ( لدرع ) بالدرع ، ويشترط أن يكون القبض ( بذلك مع حضور مشتر ) به ( أو ) حضور ( نائبه ) أى المشتري ، فإن ادعى بعد ذلك نقصان ما اكتاله ونحوه أو أنهما غلطا فيه أو ادعى البائع زيادة لم يقبل قولهما ، ( ووعاؤه ) أى المشتري ( كيدته ) لأنهما لو تنازعا ما فيه كان لربه ، ويصح قبض متعين بغير رضا بائع ، وقبض وكيل من نفسه لنفسه إلا ما كان من غير جنس ماله ، ويصح استنابة من عليه الحق للمستحق ، ومتى وجده قابض زائداً مالا يتغابن به أعلمه ، ( و ) يحصل قبض في ( صبرة ) يبيعت جزافاً ، ( و ) قبض ( منقول ) كأحجار طواحين ( بنقله ) ، وفي حيوان بتمشيطه ( و ) في ( ما يتناول ) كدراهم وكتب ( بتناوله ) باليد ، ( و ) في ( غيره ) كعقار ونحوه ( بتخلية ) بائع بينه وبين مشتر بلا حائل ، لكن يعتبر في قبض مشاع ينقل إذن شريكه ، ( وأجرة كيل ، مكيل ( ونحوه ) من ذرع مندرج ووزن موزون وعد معدود ( و ) أجرة ( نقل ) لمنقول ( على قابض ) ذلك المنقول ، وأجرة دلال على بائع إلا مع شرط ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ متبرعاً أو بأجرة ( وكره زلزلة كيل ) لاحتمال



والإقالة فسخ ، وتشرع للنادم .

## فصل

الربا كبيرة . وهو نوعان : ربا فضل ، وربا نسيئة . فأما ربا الفضل فيحرم في كل مكيل وموزون يبيع بجنسه متفاضلا ولو يسيراً كحبة وأرزة ، لا في مصنوع يوزن من غير نقد كعمول من حرير ونحاس وغيرهما ،

الزيادة ، ( والإقالة فسخ ) عقد من حين الفسخ لامن أصله فتصح قبل قبض المبيع مع وجوده بمثل الثمن ، وبعد نداء الجمعة لا بعد موت عاقل ، ولا خيار فيها ولا شفعة ، ولا يحنث بها من حلف لا يبيع ، ومؤنة رده على بائع ، ( وتشرع ) أى تسن الإقالة ( للنادم ) من بائع ومشتري لحديث « من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة » رواه ابن ماجه .

( فصل : الربا ) محرم وهو ( كبيرة ) من الكبائر لقوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرّم الربا ﴾ وقوله عليه السلام « اجتنبوا السع الموبقات . قيل يا رسول الله وما هي ؟ قال : الإشراك بالله ، والمنجر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » . ( وهو ) أى الربا ( نوعان : ربا فضل ، وربا نسيئة . فأما ربا الفضل ( ف ) إنه ( يحرم في كل مكيل وموزون ) ولم يؤكل إذا ( بيع بجنسه متفاضلا ولو يسيراً ) لا يتأتى كيله ( كحبة ) بحبة أو بحبتين ( وأرزة ) بأرزة ونحوها ، أو لا يتأتى وزنه كما دون الأرزة من الذهب والفضة ، فالمكيل كسائر الحبوب والأبازير والمائعات ، ومن الثمار كالتمر والزبيب والفسق والبندق واللوز والبطم والزعرور والعناب والمشمش والزيتون والملح ، والموزون كالذهب والفضة والنحاس ونحوه ، والغزل والحرير والقطن والزعفران والخبز ، ولا يجرى في المعدود كالتفاح والبطيخ والجوز ، وذكر القاضي وكل فاكهة رطبة ، ولا في الحيوان والبقول ، و ( لا في مصنوع ) إن أخرجته الصناعة عن كونه ( يوزن ) لارتفاع سعره بها إذا كان ( من غير نقد ) أى ذهب أو فضة ( كعمول من حرير ) وقطن كتياب ، وكمول من ( نحاس ) وحديد كأسطال ونعال ، ( وغيرهما ) كاللحم

ولا في فلوس عدداً . وجهل تساو كعلم تفاضل . ويصح بجنسه متساوياً وبغيره مطلقاً كبرّ بشعير وزبيب وذهب بفضة بشرط قبض قبل تفرق فيهما . ولا يباع مكيل بجنسه وزناً ولا موزون بجنسه كيلا إلا إذا علم تساوى ذلك في معياره الشرعى . والجنس ماله اسم خاص يشمل أنواعاً كبرّ وشعير وذهب وفضة ولحم وملح .

والسكاكين ونحوها ، وأما النقد فيجرى فيه مطلقاً ، ( ولا في فلوس ) يتعامل بها ( عدداً ) ولو نافقة لخروجها عن الكيل والوزن ، ( وجهل تساو ) في مكيل وموزون حالة العقد ( كعلم تفاضل ) ، فلو قال بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة وهما من جنس واحد يجهلان كيلهما أو كيل أحدهما حرم ولم يصح ، ( ويصح ) بيع ربوى ( بجنسه متساوياً ) وصبرة بجنسها إن علما كيلهما أو تساويهما أو لا وتبايعاهما مثلاً بمثل فكيلتا فكانتا سواء لوجود التماثل ، ( و ) يصح بيع ربوى ( ؛ ) ربوى من ( غير ) جنس ( ه مطلقاً ) أى متساويا ومتفاضلا ( ك ) مد ( بر ) مدين ( شعير و ) كصاع تمر بصاعين ( زبيب و ) كمنقال ( ذهب ب ) عشرة من ( فضة ، بشرط ) حلول و ( قبض قبل تفرق ) من المجلس ( فيهما ) أى فيما إذا بيع بجنسه أو غير جنسه ، ( ولا ) يصح أن يباع مكيل بجنسه وزناً كرطل زيت برطل زيت ( ولا ) أن يباع ( موزون ) كذهب ( بجنسه كيلا ) لأنه لا يحصل العلم بالتساوى مع مخالفة المعيار الشرعى ( إلا إذا علم تساوى ذلك ) المكيل والموزون ( في معياره الشرعى ) فيصح كما إذا اختلف الجنس ، ( والجنس ماله اسم خاص يشمل أنواعاً ) مختلفة بالحقيقة ، والنوع ما يشمل أشياء مختلفة بأشخاصها ، وقد يكون الشيء جنساً باعتبار ما فوقه ، وكل نوعين اجتماعاً في اسم خاص فهو جنس ( كبرّ ) يشمل البلدى والخورانى والسلمونى وغيره ( و ) ك ( شعير وذهب وفضة ولحم وملح ) ونحوها لشمول كل اسم من ذلك لأنواع ، وفروع الأجناس أجناس كالأدقة والأدهان والأخباز ونحوها أجناس ، ويصح بيع لحم بمثله من جنسه إذا نزع عظمه وبحيوان من غير جنسه كغير مأكول راعسل بمثله إذا صنى وفرع معه غيره لمصلحته أو منفرداً بنوعه كجبين بجبين ودقيق ربوى بدقيق إذا استويا نعومة أو خشونة ورطبة برطبة ويابسة بيابسة وخبزة بخبزة إذا استويا نشافاً أو رطوبة ومنزوع نواه بمثله ، ولا يصح بيع فرع بأصله كزيت بزيتون

فصل : وأما ربا النسئثة فيحرم فيما اتفقا في علة ربا فضل كمكيل بمكيل بأن يباع نحو مدبر بجنسه أو شعير ونحوه نساء ، وكموزون بموزون بأن يباع رطل حديد بجنسه أو بنحاس ونحوه نساء ، إلا أن يكون الثمن نقداً لا يحرم للحاجة ، ومرد الكيل عرف المدينة والوزن عرف مكة زمن النبي ﷺ ، وما لا عرف له اعتبر عرفه في موضعه . وكل مائع مكيل وكذا

وشرج بسمس وخبز بعجين ولا عكس كحطب بدقيقه ولا خالصة أو مشوية بمشوية ، ولا المحاقلة وهي بيع الحب المشتد في سنبله ويصح بغير جنسه ونوعه جنس أو نوع بنوعيه أو نوعه كدينار قراضة وصحيح بصحيحين أو قراضتين أو صحيح بصحيح وكحفظه حمراء ببيضاء وعكسه وتمر معقل وبزني بابراهيمى ولبن بذات لبن ودرهم فيه نحاس بنحاس أو بمساويه في غش وما مؤه بنقد من دار ونحوها بجنسه ومعهما أو أحدهما من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم بمثلها أو بمدين أو بدرهمين إلا أن يكون يسيراً لا يقصد كخبز فيه مملخ بمثلها ويصح أعطى بنصف هذا الدرهم نصفاً وبالأخر فلوساً أو حاجة أو أعطى به نصفاً وفلوساً ونحوه ، وقوله لصائع صنع لى خاتماً وزنه درهم وأعطيك مثل وزنه وأجرتك درهما وللصائع أخذ الدرهمين احدهما في مقابلة الخاتم والثاني أجرة له .

( فصل : وأما ربا النسئثة ف ) كل شئتين ليس أحدهما نقداً علة ربا الفضل فيهما واحدة ويأتى بيانه ، و ( يحرم ) ربا النسئثة ( فيما ) أى مبيعين ( اتفقا في علة ربا فضل كمكيل بمكيل ) من جنسه أو غيره ( بأن يباع نحو مدبر ب ) مكيل من ( جنسه أو ) بغير جنسه ك ( شعير ونحوه نساء ، وكموزون بموزون ) من جنسه أو غيره ( بأن يباع رطل حديد ب ) موزون من ( جنسه أو ب ) غير جنسه ك ( نحاس ونحوه نساء ) فيحرم أيضاً ، ( إلا أن يكون الثمن ) أو المثلث ( نقداً ) كحديد بذهب أو فضة فإنه يجوز للنساء في ذلك و ( لا يحرم للحاجة ) وإلا انسد باب السلم في الموزونات غالباً ، ( ومرد ) أى مرجع ( الكيل عرف المدينة ) على عهد النبي عليه السلام ، ( و ) مرد ( الوزن عرف مكة ) على عهده أى ( زمن النبي ﷺ ) ، وما لا عرف له ( هناك ) اعتبر عرفه في موضعه ) ، فإن اختلف اعتبر الغالب ، فإن لم يكن رد إلى أقرب ما يشبهه بالحجاز ، فإن تعذر رجع إلى عرف بلده ، ( وكل مائع ) كلبن ودهن ( مكيل وكذا ) سائر الحبوب والأبازير والأشنان

ما يجب فيه الزكاة . والماء ليس بمكييل ولا موزون ، ويصح بيع مكييل بموزون مطلقاً . لا يبيع دين بدين . ويصح بيعه لمدين بحال إن استقر مع قبض عوضه قبل تفرق إن يبيع بما لا يباع به نسئته .

ويصح صرف ذهب بفضة وعكسه ، ومتى افترق متصارفان بطل فيما لم يقبض .

والجص والنورة ونحوها ، و ( ما يجب فيه الزكاة ) من الثمار كالزبيب والقسق والبندق واللوز ، ويجوز التعامل بمكييل لم يعهد . ( والماء ليس بمكييل ولا موزون ) أى لا ربا فيه بحال لعدم تموله عادة ، ( ويصح بيع مكييل بموزون مطلقاً ) أى سواء كان نساءً أو لا متفاضلاً أو لا لأنهما لم يجتمعا فى علة ربا الفضل أشبه بيع الثياب بالحيوان ، و ( لا ) يصح ( بيع ) كالىء بكالىء أى ( دين بدين ) لنهيه عنه عليه السلام ، وهو بيع مافى الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه أو غيره وكذا بحال لم يقبض قبل التفرق أو جعل الدين رأس مال سلم أو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه وتصارفا ولم يخضرا شيئاً فلا يجوز سواء كانا حالين أو مؤجلين ، فإن أحضر أحدهما أو كان أمانة جاز ، ولا يصح بيع دين لمن هو عليه مطلقاً ، ( ويصح بيعه لمدين ) بأربعة شروط : أحدها أن يكون ( ب ) ثمن ( حال ) ، الثانى ما أشار إليه بقوله ( إن استقر ) الدين ، الثالث أن يكون ( مع قبض عوضه ) أى الدين ( قبل تفرقه ) هما من المجلس ، الرابع ما أشار إليه بقوله ( إن يبيع ) الدين ( بما ) أى شئ ( لا يباع به نسئته ) كمكييل بغير مكييل ، ومن عليه دينار فقصر عنه دراهم شيئاً بعد شئ ، فإن كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار أو صارفه عماله فى ذمته بغبن صح .

فصل ( ويصح صرف ذهب ) بذهب وفضة بفضة مئائلاً وزناً ، وكذا ذهب ( بفضة وعكسه ) وهو صرف فضة بذهب بشرط التقابض فى المجلس فى الكل ، ( ومتى افترق متصارفان ) بأبدانها قبل قبض كل العوض أو بعضه صح العقد فيما قبض و ( بطل ) الصرف ( فيما ) أى عوض ( لم يقبض ) منه سواء كان الكل أو البعض كالسلم ، ولا يضر طول المجلس مع تلازمهما .

فائدة : حيث اشترط التقابض فهو شرط لبقاء العقد لالصحة إذ المشروط

وتتعين دراهم ودنانير بتعيين وتملك فلا يجوز لمشتري إبدالها ، وإن خرجت بطل عقد غير نكاح ونحوه ، ومن جنسها يخيّر بائع بين فسخ وإمساك .

## فصل

وإذا باع داراً شمل المبيع أرضها وبناءها وسقفها وباباً منصوباً وسلماً ورقفاً مسمورين وخابية مدفونة ، لا قفلاً أو مفتاحاً ودلوّاً وبكرة ونحوها .

لا يتقدم على الشرط ، ( وتعين دراهم ودنانير بتعيين ) لها في عقد كسائر الأعواض ( وتملك ) أى العين ( فلا يجوز لمشتري إبدالها ) ، بل يلزمه تسليمها إذا طولب بها لوقوع العقد على عينها ، ويصح تصرف من صارت إليه قبل قبضها إن لم تحتج لوزن أو عد ، وإن تلفت فمن ضمانه ، ( وإن خرجت ) ككون الدراهم نحاساً أو رصاصاً ( بطل عقد غير نكاح ونحوه ) من خلع وطلاق وعتق على دراهم وصالح عن دم عمد فلا يبطل شيء من ذلك بكون الدراهم مغصوبة أو معيبة من غير جنسها ، وكذا يبطل في بعض هو كذلك فقط ، ( و ) إن كان العيب ( من جنسها ) أى المعينة كسواد دراهم ( يخيّر بائع بين فسخ ) العقد للعيب ( و ) بين ( إمساك ) بلا أرش إن تعاقدنا على مثلين كدرهم بدرهم ، وإلا فله أخذه في المجلس ، وكذا بعده إن أخذ من غير الجنس ويحصل التعيين بالإشارة .

تمتة : يحرم الربا بدار حرب ولو بين مسلم وحربي ، لا بين سيد ورفيقه ولو مدبراً أو أم ولد أو مكاتباً في مال كتابة ، وتجوز المعاملة بمغشوش ولو بغير جنسه لمن يعرفه ، ويحرم كسر السكة الجائزة بين المسلمين إلا أن يختلف في شيء منها هل هو رديء أو جيد ، ولا يجوز بيع تراب الصاغة والمعدن بشيء من جنسه ، والحيلة التوصل إلى محرم بما ظاهره الإباحة ، والحيل كلها غير جائزة في شيء من أمور الدين . ( فصل ) في بيع الأصول والثمار . ( وإذا باع داراً ) أو وهبها أو رهنها أو وقفها أو أقر بها أو وصى بها ( شمل المبيع ) والعقد ( أرضها ) بمعدنها الجامد ( و ) شمل ( بناءها ) وفناءها إن كان ( وسقفها ) وما فيها من شجر وغرس ( وباباً منصوباً و ) شمل أيضاً ( سلماً ورقفاً مسمورين وخابية مدفونة ) وجرناً مبنياً ونحو ذلك من المتصل بها لمصلحتها ، ولا يشمل كنزاً أو حجراً مدفونين و ( لا قفلاً أو ) لا ( مفتاحاً و ) لا ( دلوّاً و ) لا ( بكرة ونحوها ) مما هو منفصل منها ولا معدناً ( م - ١٥ . للروض الندى )

أو أرضاً شمل غرسها ، لازرعاً وبذرة إلا بشرط . ويصح مع جهل ذلك . وما  
يجز أو يلقط مراراً فأصوله لمشتري ، وجزة ولقطة ظاهران لبائع مالم يشترط  
مشتري . ومن باع نخلاً تشقق طلعه فالثمر له مبقى إلى جذاذ مالم يشترطه المشتري .  
وكذلك حكم شجر فيه ثمر باد كتوت وعنب ، أو ظهر من نوره كشمش  
وتفاح ، أو خرج في أكمامه كورد وقطن ، وما قطن بل ذلك

جاريًا ولا مانع ، ( أو ) أى وإذا باع ووهب أو رهن ونحوه ( أرضاً شمل ) ذلك  
( غرسها ) وبناءها ولو لم يقل بختوقها ، و ( لا ) يشمل ( زرعاً ) لا يحصل إلا مرة  
كبر وشعير وقطنيات ونحوها ( و ) لا ( بذرة إلا بشرط ) هما لمشتري ، لأن الزرع  
والبذر مودعان فى الأرض يرادان للنقل ويبقى لبائع إلى أول وقت أخذه ( ويصح  
مع جهل ذلك ) الزرع والبذر شرطهما لمشتري لدخولهما تبعاً . ( وما يجز ) من زرع  
مراراً كرطبة ( أو ) تتكرر ثمرته و ( يلقط مراراً ) كقثاء ونحوه ( فأصوله  
لمشتري ) فى الأرض لأنه يراد للبقاء أشبه الشجر ، ( وجزة ولقطة ظاهران ) عند بيع  
( لبائع ) وعليه قطعهما فى الحال ( مالم يشترط المشتري ) ذلك فإن شرطه كان له لحديث  
« المسلمون عند شروطهم » ، وكذا ما يتكرر زهره كورد وياتمين وبذر بقى أصله  
كشجر وإلا كزرع ، وثبت الخيار لمشتري دخول ماليس له من زرع وثمر كما لو  
جهل وجودهما ، والقول قوله فى جهل ذلك إن جهله مثله ، ولا تدخل مزارع قرية  
بلا نص أو قرينة . ( ومن باع ) أو رهن أو وهب ( نخلاً ) قد ( تشقق طلعه )  
وهو غلاف العنقود ولو لم يؤبر ( فالثمر له ) أى للبائع ونحوه ( مبقى إلى جذاذ )  
إن لم تجز عادة بأخذه بسرًا أو يكن خيراً من رطبه ( مالم يشترط ) قطعه ( المشتري )  
على بائع ولم يتضرر النحل ببقائه فإن تضرر أو شرط قطعه مشترط قطع بخلاف وقف  
ووصية فإن الثمرة تدخل فيهما كفسخ لعيب ومقايلة فى مبيع ورجوع أب فى هبة ،  
( وكذلك ) أى كالنخل ( حكم شجر فيه ثمر باد ) أى ظاهر عند عقد لا قشر عليها  
ولا نور لها ( كتوت ) وتين ( وعنب ) وجميز أو ظهر فى قشره أو قشرته كرمان  
وجوز ( أو ظهر من نوره كشمش ) بكسر ميميه ( و ) ك ( تفاح ) وسفرجل  
ولوز وخوخ ( أو خرج من أكمامه كورد ) وبنفسج ( وقطن ) يحمل فى كل سنة  
لأن ذلك كله بمثابة تشقق الطلع ، ( وما ) بيع أو وهب ونحوه ( قبل ذلك ) أى  
التشقق والبدو فى نحو عنب والخروج فى نحو مشمش والظهور فى نحو قطن

والورق مطلقاً فلمشتر . ومن اشترى شجرة ولم يشترط قطعها فله إبقاؤها في أرض بائع والدخول لمصالحها لا غرس مكانها .

## فصل

ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحه ، ولا زرع قبل اشتداد حبه لغير مالك أصل أو أرضه إلا بشرط قطع إن انتفع بهما وليسا مشاعين ، وكذا بقل رطبة ولا قثاء ونحوه إلا لقطعه لظله أو مع أصله . وإن ترك ما شرط قطعه

( و ) كذا ( الورق مطلقاً ) أي قصد أم لا ( ف ) هو ( لمشتر ) ونحوه ، وكذا العراجين ونحوها ، ويقبل قول بائع ونحوه في بندر ، وإن ظهر أو تشقق بعض ثمرة أو طلع ولو من نوع فلبائع وغيره لمشتر إلا في شجرة فالكل لبائع ، ولكل منهما سقي ماله لمصلحة ولو تضرر الآخر ومؤنته عليه .

تنبیه : لو اشترط بائع أو مشتر ما للآخر أو جزءاً منه معلوماً قبل الظهور أو بعده صح .

( ومن اشترى شجرة ) أو نخلة فأكثر ولم يتبعها أرضها ( ولم يشترط قطعها فله ) أي مشترئها ( إبقاؤها في أرض بائع ) بها بلا أجرة كثمر على شجر ( و ) له ( الدخول لمصالحها ) لا لتفريج ونحوه ، و ( لا ) يملك ( غرس مكانها ) إذا بادت لأنه لا يملكه .

( فصل . ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحه ، ولا ) بيع ( زرع قبل اشتداد حبه لغير مالك أصل ) الشجر ( أو ) لغير مالك ( أرضه ) أي الزرع ( إلا ) معهما أو ( بشرط قطع ) هما في الحال ( إن انتفع بهما ) أي الثمرة والزرع المبيعين بشرط القطع ( وليس مشاعين ) فإن لم ينتفع بهما كثرة الحول أو كانا مشاعين بأن باعه الربع ونحوه قبل بدو الصلاح بشرط القطع لم يصح ، وإن باع الثمر للمالك الأصل أو الأرض صح ولا يلزمهما قطع شرط ( وكذا بقل ) و ( رطبة ) في الحكم فلا يباع مفرداً بعد بدو صلاحه إلا جزء جزء بشرط قطعه في الأولى ، ( ولا ) يصح بيع ( قثاء ونحوه ) كباذنجان وبامياء ( إلا لقطعه لظله ) موجودة وما لم يجاف لا يجوز بيعه ( أو ) إلا إذا بيع ( مع أصله ) فيصح ذلك أشبه الشجر ، ( وإن ترك ) مشتر ( ما ) أي مبيعاً من ثمر أو زرع ( شرطه قطعه ) حيث لا يصح بدونه

بطل البيع بزيادته إلا الخشب فلا ، ويشتركان فيها ويعنى عن يسيرها ، وحصاد ولقاط وجذاذ على مشتر وعلى بائع سقيه ، ولو تضرر أصل وإن تلفت ثمرة ونحوها سوى يسير لا ينضب بآفة سماوية فعلى بائع ما لم تباع مع أصلها أو يؤخر أخذها عن عادته . وإن تعينت بها خير مشتر بين رد وأخذ ثمن كاملاً أو إمضاء وأخذ أرش . وإن أتلفه آدمى خير فيه بين فسخ وإمضاء ومطالبة متلف

( بطل البيع بزيادته ) لئلا يتخذ ذلك وسيلة بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وتركها حتى يبدو صلاحها ، ووسائل الحرام حرام كبيع العينة ( إلا الخشب ) إذا أخر قطعه مع شرط حتى زاد ( فلا ) يبطل البيع بالزيادة ( ويشتركان فيها ) نص عليه ، ( ويعنى عن يسيرها ) أى الزيادة عرفاً قال فى الإقناع كالיום واليومين إنتهى ، وإن حدث مع ثمرة انتقل ملك أصلها ثمرة أخرى أو اختلطت مشتراً بغيرها ولم تتميز فإن لم يعلم قدرها أصطلحها ولم يبطل البيع ، ( وحصاد ) زرع حيث بيع صح على مشتر ( ولقاط ) قناء ونحوها على مشتر ( وجذاذ ) ثمر ( على مشتر ) لأنه انتقل للملكه فهو كمنقل مبيع من محل بيع بخلاف مؤنة التسليم من نحو كيل وتقديم ، وإذا بدا صلاح ثمر أو اشتد حب جاز بيعه مطلقاً بشرط التبقية ولمشتر بيعه قبل جذه وقطعه وتبقيته إلى جذاذ . ( و ) يجب ( على بائع ) ٤ ( سقيه ولو تضرر أصلاً ) ٤ بالسقى ويجبر إن أبى . ( وإن تلفت ثمرة ونحوها ) أو تلف بعضها ( سوى يسير ) منها ( لا ينضب ) لقلته ( بآفة سماوية ) وهى ما لا صنع لآدمى فيها كحر وبرد وعطش ونحو ذلك ولو بعد قبض ( فعلى بائع ) ضمانه لأن مؤنته على البائع إلى تتمه صلاحيته ، ويقبل قول بائع فى قدر ما تلف ( ما لم تباع ) الثمرة ( مع أصلها ) أو لمالك أصلها ( أو يؤخر ) مشتر ( أخذها عن عادته ) فإن بيعت مع أصلها أو أخر مشتر أخذها عن عادته فن ضمانه ، ( وإن تعينت ) الثمرة ( بها ) أى بجائحة قبل أو ان أخذها ( خير مشتر بين رد ) مبيع ( وأخذ ثمن كاملاً أو ) يخير بين ( إمضاء ) بيع ( وأخذ أرش ) من بائع ، ( وإن أتلفه ) أى الثمر المبيع ( آدمى ) معين ولو بائعاً ( خير ) مشتر ( فيه ) أى المبيع ( بين فسخ ) البيع ويرجع على بائع بالثمن كاملاً ( و ) بين ( إمضاء ) ٤ ( ومطالبة متلف ) ببدله .

فائدة : من اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع إن صح فتلقت بجائحة



وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح الجميع كنوعها الذى فى البستان . فبدو صلاح ثمر نخل أن يحمر أو يصفر ، وعند أن يتموه بالماء الحلو ، وبقية الثمرات ونحوها بدو نضجه وطيب أكله . ويشمل بيع دابة عذارها ومقودها ونعلها ، وقن لباسه لغير جمال .

## فصل

ويصح السلم بسبعة شروط : إنضباط صفة مسلم فيه ككفيل وموزون ومذروع ومعدود ، لا فى فواكه مع \_\_\_\_\_ مدودة

فإن كان بعد تمكنه من تطعها فمن ضمانه وإلا فمن ضمان بائع ( وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح الجميع ) ثم أشجار ( كنوعها الذى فى البستان ) الواحد لا الجنس ومثله اشتداد بعض حب لأن اعتبار الصلاح فى الجميع يشق بيع الكل تبعاً ولو أفرد ما لم يبد صلاحه مما بدا صلاحه وباعه لم يصح ( فبدو صلاح ) ما يظهر فما واحداً من ( ثمر نخل أن يحمر أو يصفر و ) من ( عنب أن يتموه بالماء الحلو و ) من ( بقية الثمرات ونحوها ) كالرمان والمشمش والخوخ والجوز والسفرجل ( بدو نضجه وطيب أكله ) وما يظهر فما بعد فم كقضاء ونحوه أن يؤكل عادة وفى حب أن يشتد أو يتميض ( ويشمل بيع دابة ) كفرس ( عذارها ومقودها ونعلها ) لأن ذلك تابع لها عرفاً ، ( و ) يشمل بيع ( قن ) ذكر أو أنثى ( لباسه ) الذى عليه إن كان ( لغير جمال ) فإن كان لجمال كحلى فلا يشمل البيع ولا مالا معه ولا بعض ذلك إلا بشرط ، ثم إن قصد اشترط له شروط البيع وإلا فلا .

### ( فصل ) فى السلم

وهو نوع من البيع إلا أنه يجوز فى المعدوم . ( ويصح السلم ) بلفظه ولفظ سلف وكل ما يعتقد به البيع ( بسبعة شروط ) : أحدها ( انضباط صفة مسلم فيه ) التى يختلف الثمن باختلافها كثيراً ظاهراً لثلا يفضى إلى المنازعة والمشاقة المطلوب عدمها شرعاً ( ككفيل ) من حبوب وغيرها ( و ) ك ( موزون ) من قطن وأخباز وصوف وغيرها وكشحم ولحم نىء واو مع عظامه إن عين موضع قطع ( و ) ك ( مذروع ) من ثياب وخيوط ، ( و ) يصح ( معدود ) من حيوان ولو آدمياً لا فى أمة وولدها أو نحو هؤلاء فى شاة لبون و ( لا فى فواكه معدودة )

وحيوان حامل وبيض وجوز ونحوهما . وذكر جنس ونوع وحدائته وقدم  
ووصف كل ما يختلف به الثمن غالباً . وذكر قدره ، فلا يصح في مكيل وزناً  
ولا في موزون كيلاً . وذكر أجل معلوم له وقع في الثمن ————— ن

كتفاح ورومان وكثرى ونحوها حتى ولو أسلم فيها رزناً لأنها تختلف بالصغر  
والكبر ، وأما المكيلة والموزونة كالرطب والعنب فيصح فيه ، ( و ) لا يصح السلم  
في ( حيوان حامل ) لعدم تحقق الولد وجهله ولا تأتي الصفة عليه ، ( و ) لا في  
( بيض وجوز ) وسفرجل ( ونحوهما ) كخوخ وإجاص لاختلاف ذلك كبيراً وصغراً  
ولا في أواني مختلفة رءوساً وأوساطاً كتياقم ولا في مالا ينضب كجوهر ومغشوش  
أثمان أو يجمع أخلاطاً غير متميزة كعاجين وند ، ويصح فيها فيه لمصلحته شيء غيره  
مقصود كخبز وجبن وخل تمر ونحوها ، وفيها يجمع أخلاطاً متميزاً كثوب من  
نوعين وكنشاب ونبل مرشيش ونخاف ونحوها وفي غرض بغرض لا إن جرى  
بينهما ربا ، وإن جاهد بهينه عند محله لزم قبوله ما لم يكن فعل ذلك حيلة .

( و ) الشرط الثاني ( ذكر جنس ) المسلم فيه بأن يقول مثلاً بر ، ( و ) ذكر  
( نوع ) ه بأن يقول برني أو معقل ونحوه ، ( و ) ذكر ( حدائته ) ه ( وقدم ) ه  
وبلده وبين قديم ستة أو ستمين ونحوه ، وذكر جودته وكونه مشعراً ونحوه أو  
زرعي ( و ) ذكر ( وصف كل ما يختلف به الثمن غالباً ) فيذكر سن حيوان  
وذكورته وسمنه وكونه معلوماً أو ضدها وطول رقيق بشر رنوعه ونوع طير  
ولونه ونحو ذلك ولا يصح شرطه أردأ كأجود ويلزمه أخذ أجود منه من نوعه  
ويجوز أخذ أدون لا من غير جنسه ، وله رد معين وأخذ أرشه وعضو زيادة  
قدر لا جودة ولا نقص رداة .

( و ) الشرط الثالث ( ذكر قدره ) أي المسلم فيه بمعياره الشرعي بكيل أو  
وزن معهود أو ذرع يعلم ( فلا يصح ) أن يسلم ( في مكيل ) كتتمر وزبيب وشيرج  
( وزناً ولا في موزون كيلاً ) على الأصح لأنه قدره بغير ما هو مقدر به في الأصل  
فلا يجوز ذلك كما لو أسلم في مذروع وزناً شبه بيع الربويات بعضها ببعض ،  
ولا يصح شرط صنجة أو مكيل أو ذراع لا عرف له وإن عين معروفاً  
من ذلك صح العقد دون التعيين .

( و ) الشرط الرابع ( ذكر أجل معلوم ) بشرط كون الأجل ( له وقع في الثمن )

كشهر فلا يصح حالاً ولا إلى جمعة ، إلا ما يؤخذ منه كل يوم كخبز ولحم ونحوهما . وأن يوجد في محله ، فإن تعذر أو بعضه خير بين صبر أو فسخ وأخذ رأس ماله أو عوضه إن عدم . وقبض الثمن قبل التفريق ، فإن افترقا

عادة لأن اعتبار الأجل لتحقيق الرفق ولا يحصل بمدة لا وقع لها في الثمن ، ومثال ماله وقع في الثمن (كشهر) ونحوه ، وفي الكافي أو نصفه ( فلا يصح ) أن يسلم ( حالاً ) لما سبق ، ولا إلى أجل مجهول كحصاد ونحوه أو عيد أو ربيع أو النفر ونحوه ( ولا إلى ) أجل قريب كيوم أو ( جمعة ) إلا أنه لا وقع له في الثمن إلا البيع ، و ( إلا ما يؤخذ منه كل يوم ) جزء معلوم ( كخبز ) وعسل ( و ) ك ( لحم ) ودقيق ( ونحوهما ) من كل ما يصح السلم فيه ، ولا يجعل للباقي فضلاً على المقبوض لتمثال أجزائه بل يسقط الثمن عليها بالسوية ، وإن أسلم في جنس إلى أجلين أو في جنس إلى أجل صحح أن بين قسط كل أجل وثمن كل جنس وإلا فلا .

تمتة : يصح تأجيل السلم إلى عيد وشهر روميين إن عرفا وإلا فلا ، وإن قال إلى ثلاثة أشهر كان إلى انقضائها وينصرف إلى الهلالية ، وإن قال إلى المحرم أو محله المحرم أو فيه صح وحل بأوله لا إن قال يؤديه فيه ، ويقبل قول مدين في قدر أجل ومضيه ومكان تسليم : ومن أتى بماله من سلم أو غيره في محله لزمه قبضه مطلقاً كالمبيع المعين وقبلة ولا ضرر في قبضه فكذلك وحيث لزمه وامتنع قال له الحاكم إما إن تقبض أو تبرى فإن أباهما قبضه له .

( و ) الشرط الخامس ( أن يوجد ) المسلم فيه غالباً ( في محله ) بكسر الحاء أى عند حلوله لوجوب تسليمه إذن ، فإن كان لا يوجد فيه أو إلا نادراً كالسلم في العنب والرطب إلى الشتاء لم يصح لتعذر تسليمه إذن غالباً ، ولا يعتبر وجوده وقت العقد بل ذكر مكان الوفاء فإن أسلم إلى محل يوجد فيه عاما وتحقق بقاؤه لزمه تحصيله ، ( فإن تعذر ) مسلم فيه بأن لم تحمل الثمار تلك السنة ( أو ) تعذر ( بعضه ) ولم يوجد ( خير ) رب سلم ( بين صبر ) إلى وجوده فيطالب به ( أو فسخ ) العقد فيما تعذر ( وأخذ رأس ماله ) ، ويجب رد عينه إن كان باقياً ( أو عوضه إن عدم ) لتعذررده هذا إن فسخ في الكل فإن فسخ في البعض فبقسطه .

( و ) الشرط السادس ( قبض الثمن ) تاماً ( قبل التفريق ) من مجلس العقد ، وكذا ما في معنى القبض كأمانة بيده أو غضب أو عارية لا بما في ذمته ( فإن افترقا )

قبل بطل فيما لم يقبض . وأن يسلم في الذمة فلا يصح في عين ولا ثمرة شجرة معينة ونحوه . ويجب الوفاء في موضع العقد إن لم يشترط في غيره . ولا يصح بيع فيه قبل قبضه ولا حوالة به وعليه ، ولا أخذ رهن وكفيل به ولا غيره عنه ، بل هبته ، وكل دين غيره للمدين فقط .

## فصل

ويندب القرض ،

أى المتعاقدان ( قبل ) أى قبل قبض رأس مال السلم أو قبض بعضه صح فيما قبض و ( بطل فيما لم يقبض ) . وتشترط معرفة قدره وصفته فلا يصح بصبرة ولا بمالا ينضب كجوهر ونحوه ، ويرجع به إن كان باقياً وإلا فقيمته ، فإن اختلفا فيها فقول مسلم إليه ، فإن تعذر فقيمة مسلم فيه مؤجلاً .

(و) الشرط السابع هو ( أن يسلم في الذمة ، فلا يصح ) السلم ( في عين ) كدار ( ولا ) في ( ثمرة شجرة معينة ونحوه ) لأنها ربما تلفت قبل أوان تسلمها ، ولا حاجة الى السلم لإمكان بيعها في الحال ( ويجب الوفاء ) أى وفاء المسلم فيه ( في موضع العقد ) للمسلم لأن مقتضاه التسليم في مكانه ومحلّه ( إن ) كان موضع إقامة أو ( لم يشترط ) الوفاء ( في غيره ) أى غير موضع العقد فإن شرط في غيره صح كما لو دفع فيه من غير أجره حمله إليه ، وإن عقد بنحو برية اشترط ذكره وإلا فسد السلم ، ( ولا يصح بيع فيه ) لمن هو عليه أو غيره ( قبل قبضه ، ولا ) تصح ( حوالة به و ) لا حوالة ( عليه ) أو على رأس ماله بعد فسخ ( ولا أخذ رهن و ) لا أخذ ( كفيل به ولا ) أخذ ( غيره عنه ) أى عوضه ، ( بل ) يصح ( هبته ) أى المسلم فيه لمن هو عليه فقط ( و ) تصح هبة ( كل دين غيره ) أيضاً ( للمدين فقط ) ومن له سلم وعليه سلم من جنسه فقال لغريمه قبض سلمى لنفسك لم يصح لنفسه ولا للأمر وصح لى ثم لك ، ويقبل قول قابض جزافاً في قدره لكن لا يتصرف في قدر حقه قبل اعتباره لا قول قابض بكيل أو وزن دعوى غلط ونحوه ، ومن ثبت له على غريمه مثل ماله عليه قدرأ وصفة حالين أو مؤجلين أجلاً واحداً تساقطاً أو بقدر الأقل لا إذا كانا أو أحدهما دين سلم أو تعلق به حق .

(فصل) . القرض دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله ، وهو جائز بالإجماع ،

وليس من المسألة المذمومة لفعله عليه السلام . ( ويندب القرض ) لأن فيه تفریحاً

وكل ماصح بيعه صح قرضه إلا بنى آدم . ويجب قبول مثلى رد ما لم يتعيب  
أو يكن فلوساً أو مكسرة منع السلطان منها فلا ، وله قيمة ذلك وقت  
قرض من غير جنسه إن جرى فيه ربا فضل . ويجب رد مثل فلوس ومثل  
مكيل وموزون ، فإن عدم فقيمته يوم عدمه ، وقيمة غيرهما يوم قبضه .  
ويثبت البدل حالاً ولو أجزأ \_\_\_\_\_ ل

لقضاء حاجة أخيه المسلم ، وهو نوع من السلم ( وكل ما ) أى شئ ( صح بيعه )  
من نقد أو عرض أو حيوان أو جوهر أو مكيل ونحوه ( صح قرضه إلا بنى آدم )  
لأنه لم ينقل قرضهم ويفضى إلى أن يقترض جارية ويطأها ثم يردّها . ولا يصح  
قرض منفعة ، ويشترط معرفة قدر قرض ووصفه وكون مقرض يصح تبرعه ،  
ويتم بقول ويملك ويلزم بقبض ، فإن قال معط ملكتك ولا قرينة على رد بدله فقول  
أخذ أنه هبة ، ويملك المقرض استرجاعه بالحجر على القابض لفلس ، ( ويجب )  
على مقرض ( قبول ) قرض ( مثلى رد ) بعينه ولو تغير سعره ( ما لم يتعيب ) ذلك  
المثل فلا ، ( أو يكن ) القرض ( فلوساً ) فيمنع السلطان منها فلا ، ( أو ) دراهم  
( مكسرة ) ف ( منع السلطان منها ) أى من المعاملة بها ولو لم يتفق الناس على ترك  
التعامل بها ( فلا ) يجب عليه القبول لأنه دون حقه وفيه ضرر عليه ، ( وله ) حينئذ  
( قيمة ذلك ) القرض المذكور ( وقت قرض ) نصاً لأنها تعيبت في ملك المقرض  
وتكون القيمة ( من غير جنسه ) أى القرض ( إن جرى في ) أخذ القيمة من  
جنس ( ربا فضل ) بأن اقترض دراهم مكسرة فحرمها السلطان أعطى قيمتها ذهباً  
وكذا ثمن لم يقبض وصدّاق وأجرة ونحوها . ( ويجب ) على مقرض ( رد مثل  
فلوس ) اقترضها غلت أو رخصت أو كسدت لأنها مثلية ما لم يحرمها السلطان لما  
تقدم ، ( و ) يجب رد ( مثل مكيل و ) مثل ( موزون ، فإن عدم ) المثل ( ف ) عليه  
( قيمته ) سواء زادت قيمته عن وقت القرض أو نقصت أى قيمة المثل ( يوم  
عدمه ) لثبوتها حينئذ في الذمة ، ( و ) يجب رد ( قيمة غيرهما ) أى غير المكيل  
والموزون من المقومات كجوهر ونحوه ( يوم قبضه ) لاختلاف قيمته في الزمن  
اليسير ، ويرد قيمته غير جهره ونحوه من المذروع والمعدود يوم قرض لما تقدم ،  
( ويثبت ) للمقرض ( البدل ) أى بدل القرض في ذمة المقرض ( حالاً ولو أجزأ )  
القرض لأنه عقد منع فيه من التفاضل فنع الأجل فيه ، فلو اقترض تفاريق وجب

ويحرم إلزام بإمضاء تأجيله أو تأجيل كل حال أو حل أجله وكل شرط يجر نفعاً . وإن أعطاه أجود أو هدية بعد وفائه بلا شرط فلا بأس .  
فصل . وكل ما جاز بيعه جاز رهنه ، وكذا ثمر وزرع وقن دون ولده ونحوه

أن يرد جملة ، ( ويحرم إلزام ) مقرض ( بإمضاء تأجيله ) أي القرض ( أو ) أي ويحرم إلزام بإمضاء ( تأجيل كل ) دين ( حال أو حل أجله ) لعدم صحة تأجيل كشرط نقص في وفاء ، ( و ) كما يحرم ( كل شرط يجر نفعاً ) كأن يسكنه داره أو يقضيه خيراً منه أو ببلد آخر ونحو ذلك ، ( وإن أعطاه ) شيئاً ( أجود ) مما عليه كأجود نقداً أو سكة مما اقترض وكصحاح عن مكسرة أو أكثر مما أخذ بلا مواطاة ( أو ) أعطاه ( هدية بعد وفائه بلا شرط ) ولا مواطاة ( فلا بأس ) به ، وكذا لو علمت زيادته لشهرة سخائه لأن النبي عليه السلام استسلف بكرة فرد خيراً منه وقال « خيركم أحسنكم قضاء » وإن فعل ذلك قبل الوفاء ولم ينو احتسابه من دينه أو مكافئته لم يجر إلا إن جرت عادة بينهما به قبل قرض . وكذا أكل غريم فإن استضافه حسب له ما أكل ، ومتى بذل المقرض ما عليه بغير بلد القرض ولا مؤونة لحمله لزم ربه قبوله مع أمن البلد والطريق .

تنبيه : من قال لغريمه إن مت بضم التاء فأنت في حل مني فوصية صحيحة ، وبفتحها لا يصح لأنه إبراء معلق بشرط .

( فصل ) الرهن توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضة منها أو من ثمنها . وأجمعوا على جوازه ، ولا يصح بدون إيجاب وقبول أو ما يدل عليهما ، ويعتبر تنجيزه وكونه مع حق أو بعده وكونه ممن يصح تبرعه وكونه ملكه أو مأذوناً له في رهنه وعلم قدره وجنسه وصفته ( وكل ما جاز بيعه ) من الأعيان ( جاز رهنه ) لأن القصد منه الاستيثاق الموصل للدين ولو كان الرهن نقداً أو مؤجراً أو معاراً أو معيباً غير مكيل ونحوه قبل قبضه ( وكذا ثمر ) بلا شرط قطع ( وزرع ) أخضر أي لم يبد صلاحهما فيجوز رهنهما دون بيعهما لأن النهى عن البيع لعدم الأمن من العاهة ، ولا يفوت حق المرتهن من الدين بتقدير تلفهما لتعلقه بدمه الراهن ، ( و ) كذا ( قن ) أي فيجوز رهنه ( دون ) محرمه ك ( ولده ) وأبيه وأخيه ( ونحوه ) ويباعان معاً ويوفى الدين من المرهون منهما والباقي من الثمن

بدين ثابت ، ويلزم في حق رهن قبض ، واستدامته شرط ، وتصرف كل منهما فيه بغير إذن الآخر باطل ، إلا عتق رهن ولو معسراً مع تحريمه ، وتؤخذ قيمته منه رهنا مكانه ، ونماؤه وكسبه وأرش جنابة عليه ملحق به ، ومؤنته وكفنه وأجرة مسكنه على رهن ————— ن ،

للراهن ومن الدين في ذمة المدين فإن كانت قيمة الجارية مع كونها ذات ولد مائة مثلاً وقيمة الولد خمسين فحصبهاثلثا الثمن ، ويصح الرهن (ب) بكل (دين ثابت) أو ما له إليه حتى على عين مضمونة كالمغصوب والعواري والمقبوض على وجه السوم أو بعقد فاسد ويقع إجارة في ذمة لابدية على عاقلة قبل حول ولا بدين كتابة وعهدة مبيع ولا يجعل أو عوض في مسابقة قبل عمل ولا بعوض غير ثابت في ذمة كثمان معين ونحوه ولا مال يتيم لفاسق ، (ويلزم) رهن (في حق رهن) فقط (قبض) للمرتين أو وكيله كقبض مبيع ولو بمن اتفقا عليه ، وليس له قبضه إلا بإذن رهن ، وله الرجوع قبل قبض ولو أذن فيه ، ويجوز في حق مرتين لأن الحظ فيه له فقط فكان له فسخه ، (واستدامته) أي القبض (شرط) لبقاء لزومه فيزيله أخذ رهن بإذن مرتين وتحضر عصير ، فإن رده إليه عاد لزومه كإعادة الخمر خلا ، وإن أجره أو أعاره بإذن مرتين فلزومه باق ، وإن باعه بإذنه والدين حال أخذ من ثمنه (وتصرف كل منهما) أي الراهن والمرتهن (فيه) أي الرهن المقبوض (بغير إذن الآخر باطل) لأنه يفوت على الآخر حقه ، فإن لم يتفقا على المنافع كانت معطلة ولم يجز الانتفاع (إلا عتق رهن) لرهن ، (ولو) كان الراهن (معسراً) فيصح العتق بلا إذن مرتين (مع تحريمه) لأنه أبطل حقه من عين الرهن ، (وتؤخذ قيمته) أي المعتوق حال الإعناق (منه) أي من الراهن إن كان موسراً تكون (رهنا مكانه) ، ومحل هذا إذا كان الدين مؤجلاً أما لو كان حالاً أو حل طوبى بالدين خاصة لأن ذمته تبرأ من الحقين معاً ، وكذا لو قتله أو أحبل الأمة بلا إذن المرتين أو أقر بالعتق وكذبه ، ولا يمنع من إصلاح الرهن ودفع الفساد عنه بل من قطع سلعة خطيرة لا أكلة (ونماء) الرهن متصلاً كان أو منفصلاً كالسمن وتعلم الصنعة ومهر (ه) وكسبه وأرش جنابة عليه ملحق به (فيكون رهنا معه ويبيع معه إذا بيع لوفاء الدين) (ومؤنته) أي الرهن من طعام ونحوه على رهن (وكفنه) ومؤنة تجهيزه إن مات على رهن (وأجرة مسكنه) أو مخزنه إن احتاج إلى ذلك (على رهن) كرده من إباقة أو شروده ،

وهو أمانة في يد مرتهن لا يضمنه إلا بتعد أو تفريط ، والقول قوله في عدم ذلك وفي قيمة حيث لزمته ، وإن تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين ، وتجاوز الزيادة فيه لا في دينه ولا ينفك منه شيء بوفاء بعض الدين . وإن رهن عند اثنين فوفى أحدهما ، أو رهناه فاستوفى من أحدهما انفك من نصيبه . وإذا حل الدين وامتنع من وفائه فإن كان راهن أذن لمرتهن في بيعه باعه

فإن تعذر أخذ ذلك منه بيع من الرهن بقدر حاجته أو كله إن خيف استغراقه ، ( وهو ) أى الرهن ( أمانة في يد مرتهن ) ولو قبل عقد كعبد وفاء أو إبراء ف ( لا يضمنه ) مرتهن ( إلا بتعد ) منه ( أو تفريط ) كسائر الأمانات ، وليس عليه رده كالوديعة ، وكذا لو جعل في يد من اتفقا عليه ، ( والقول قوله ) بيمينه ( في عدم ذلك ) التعدى أو التفريط ، وإن ادعى التلف بحادث ظاهر قبل قوله فيه بينة تشهد بالحادث ، ثم قوله به في تلفه بدونها كالوديعة ويأتى إن شاء الله تعالى ، ( و ) القول قوله أيضاً ( في قيمة ) الرهن التالف ( حيث لزمته ) القيمة . ( وإن تلف بعضه ) أى الرهن وبقي بعضه ( فباقيه رهن بجميع الدين ) ولو عينين تلفت إحداهما لأن الدين كله متعلق بجميع أجزاء الرهن ، ( و ) إنه ( تجوز الزيادة فيه ) و ( لا ) تجوز الزيادة ( في دينه ) ولو ساواها الرهن لأنه اشتغل بالدين الأول والمشغول لا يشغل ، ( و ) لهذا ( لا ينفك منه ) أى الرهن ( شيء بوفاء بعض الدين ) حتى يقضى كله ولو أمكن قسمته لما تقدم ، ومن قضى أو أسقط بعض دينه وبيع رهن أو كفيل وقع عما نواه فإن أطلق صرفه إلى أيهما شاء . ( وإن رهن ) واحد شيئاً ( عند اثنين ) على دين لهما أى كل منهما ارتهن نصفه ( ف ) حتى ( وفى ) راهن ( أحدهما ) دينه انفك في نصيبه ، ( أو ) أى وإن ( رهناه ) شيئاً ( فاستوفى ) مرتهن ( من أحدهما ) ما له عليه ( انفك في نصيبه ) الموفى لما عليه لأنه بمنزلة عقدين في الأولى أشبه ما لو رهن كل واحد النصف مفرداً ، وللراهن مقاسمة من لم يوفه وأخذ نصيب من وفاه إن كان الراهن مما لا تنقصه القسمة ، فإن نقصته أقر في يد المرتهن نصفه رهن ونصفه وديعة ، وأما في الثانية فالراهن متعدد والرهن لا يتعلق بملك الغير إلا بإذنه ولم يوجد . ( وإذا حل الدين وامتنع ) راهن ( من وفائه فإن كان راهن أذن لمرتهن ) أو لمن تحته يده الرهن ( في بيعه ) ولم يرجع ( باعه ) ولا يحتاج لتجديد إذن من الراهن ويوفى مرتهن دينه من ثمنه ، وإن



وإلا أجبر على الوفاء أو بيع الرهن ، وإن أبي حبس أو عزر ، فإن أصر باعه حاكم ووفى دينه ، وغائب كمتنع ، وإن شرط أن لا يباع إذا حل الدين أو إن جاءه بحقه في وقت كذا وإلا فالرهن مبيع له بالدين لم يصح الشرط . فصل . وإن اختلفا في قدر ما به الرهن أو في قدر رهن نحو رهنتك هذا فقال مرتين وهذا ، أو عينه نحو رهنتك هذا فقال مرتين بل هذا ، أو كونه عصيراً لا خـ

باعه من هو تحت يده اعتبر إذن مرتين أيضاً ( وإلا ) يأذن راهن في البيع أو رجع عنه ولم يوف ( أجبر ) ه حاكم ( على الوفاء أو ) على ( بيع الرهن ) ليوفى من ثمنه ( وإن أبي ) الراهن البيع والوفاء ( حبس أو عزر ) أي حبسه حاكم أو عزره حتى يفعل ( فإن أصر ) على الامتناع من بيع ووفاء ( باعه ) أي الرهن ( حاكم ) أو وصيه ( ووفى ) حاكم ( دينه ) لقيامه مقام الممتنع . ( و ) راهن ( غائب كمتنع ) من وفاء فيبيع الرهن حاكم أو مرتين بإذنه ، ( وإن شرط ) شرطاً يقتضيه العقد كبيع مرتين لرهن ونحوه صح وينعزل بعزله ، لا ما لا يقتضيه العقد كإن شرط كون منافعه لمرتين ، أو ينافيه كإن شرط ( أن لا يباع ) الرهن ( إذا حل الدين أو ) شرط ( إن جاءه بحقه في وقت كذا وإلا فالرهن مبيع له بالدين ) الذي له عليه ، أو كونه من ضمان مرتين ونحوه ، فإن فعل صح الرهن و ( لم يصح الشرط ) لمنافاته لباب الرهن ، لكن إذا لم يكن الرهن مقبوضاً فغير لازم ، وإن كان مجهولاً أو محرماً ونحوه فباطل .

( فصل . وإن اختلفا ) أي الراهن والمرتهن ( في قدر ما ) أي الدين الذي ( به الرهن ) نحو رهنتك هذا بمائة فقال مرتين بل بمائتين فقول راهن ، ( أو ) اختلفا ( في قدر رهن نحو ) قوله ( رهنتك هذا ) العبد ( فقال مرتين ) بل هو ( وهذا ) الآخر أيضاً فقول راهن ، ( أو ) اختلفا في ( عينه ) أي الرهن ( نحو ) قوله ( رهنتك هذا ) الحصير ( فقال مرتين ) لا ( بل هذا ) البساط فقول راهن أنه ما رهنه البساط ويحلف ويخرج الحصير من الرهن أيضاً ، أو اختلفا في رده بأن قال مرتين رددته إليك وأنكر الراهن فقوله أيضاً ( أو ) اختلفا في ( كونه ) أي الرهن بأن قال أقبضتكم ( عصيراً ) أي في عقد شرط فيه رهنه وقال مرتين ( لا ) بل ( خراً )

فقول رهن بيمينه ، لا إن أقر أنه ملك غيره إلا على نفسه وحكم به بعد فكه  
مالم يصدقه مرتين ، ولمرتين أن يركب ما يركب ويحلب ما يحلب ويسترضع  
أمة بقدر نفقته بلا إذن رهن مطلقاً ، وينتفع بغيرها بالإذن مالم يكن الدين  
قرضاً ، وإن أنفق عليه بلا إذن مع إمكانه لم يرجع وإلا رجوع بالأقل مما أنفق  
أو نفقة مثله إذا نواه ولو لم يستأذن حاكماً . ومعار ومؤجر ومودع كرهن ،  
ولو خرب فعمره رجوع بآلته فقط .

( ف ) انقول ( قول رهن ) أى ( بيمينه ) فى الكل ، وكذا لو اختلفا فى قبضه وليس  
بيد مرتين ، أو قال رهن رهنتك بالمؤجل من الألفين فقال مرتين بل بالحال  
أو قال ببعض الدين فقال بل بكلمه ، وإن أقر رهن بعد لزوم الرهن بوطء أو أن  
الرهن جنى لم يقبل على مرتين أنكروه إلا على نفسه و ( لا إن أقر ) رهن ( أنه )  
أى الرهن ( ملك غيره إلا على نفسه ) لأنه لاغرر له كما لو أقر بدين ( وحكم  
ب ) رد ( ه ) للمقر له ( بعد فكه ) من الرهن ، ويأزم مرتين يمين أنه لا يعلم ذلك ،  
فإن نكل قضى عليه ( مالم يصدقه مرتين ) فيبطل الرهن ويسلم للمقر له به ، ( و )  
إذا كان الرهن حيواناً مركوباً أو مخلوباً ف ( لمرتين أن يركب ما يركب ) من كفرس  
وبعير بقدر نفقته ، ( و ) له أيضاً أن ( يحلب ما يحلب ) منه بقدر نفقته ، ( و )  
له أن ( يسترضع أمة ) مرهونة ( بقدر نفقته ) متحرياً للعدل ( بلا إذن رهن )  
أمكن استئذانه أو لا وذلك معنى قوله ( مطلقاً ) ولا ينهكه ويبيع فضل لبن بإذن  
وإلا فحاكم ، ويرجع بفضل نفقة على رهن ، ( و ) لمرتين أن ( ينتفع بغيرهما )  
أى غير المركوب والمخلوب كثوب ( بالإذن ) من مالكة مجاناً ولو بمحابة ( مالم  
يكن الدين قرضاً ) فيحرم لجره النفع لئس يصير مضموناً بالانتفاع ، ( وإن أنفق )  
مرتين ( عليه ) أى الرهن ليرجع على الراهن ( بلا إذن ) ه ( مع إمكان ) استئذانه ( ه )  
فقبضه أى ( لم يرجع ) بعوضه كالصدقة على مسكين لتفريطه بعدم الاستئذان  
( وإلا ) يمكن استئذانه ( رجوع ) على رهن ( بالأقل مما أنفق ) على رهن ( أو  
نفقة مثله إذا نواه ) أى نوى الرجوع ( ولو لم يستأذن حاكماً ) مع قدرته عليه أو  
يشهد ، ( و ) كذا حيوان ( معار ومؤجر ومودع ) ومشارك بيد أحدهما بإذن  
الأخر فحكمه إذا أنفق عليه مستعير ومستأجر ووديع وشريك ( كرهن ) فيما  
سبق تفصيله ، ( ولو خرب ) الرهن كدار أنهدمت ( فعمره ) مرتين بلا إذن  
رهن ( رجوع ) معمر ( بآلته فقط ) لأنها ملكه لا بما يحفظ به مالية الدار وأجرة

فصل . ويصح ضمان جائز التصرف ما وجب أو يجب على غيره ، وغصوب وعواري ومقبوض سوم وعهدة مبيع ، لا الأمانات بل التعدي فيها ، ولا جزية .  
وشرط رضا ضامن فقه

المعمرين إلا بإذن بخلاف نفقة الحيوان لحرمة في نفسه ، وإن جنى الرهن جناية توجب ما لا يستغرق قيمته تعلق الأرش برقبته ، فيخير سيده بين فدائه بالأقل منه ومن قيمة الرهن والرهن بحاله أو يبيعه في الجناية وتسليمه لوليها فيملكه ويبطل فيهما وإلا يبيع منه بقدرها وباقية رهن ، وإن جنى عليه فالخصم سيده ، فإن أخذ الأرش فهو رهن ، وإن اقتصر لزمه قيمة أقل الجاني والنجني عليه تجعل مكانه .

( فصل . ويصح ضمان ) أى التزام إنسان ( جائز التصرف ) أى غير صغير ومجنون وسفيه ( ما ) منقول ضمان ( وجب ) على غيره كقرض ونحوه مع بقائه عليه ( أو ) ما ( يجب على غيره ) كجعل على عمل لقوله تعالى ﴿ ولئن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ﴾ والزعيم الكفيل ذكره ابن عباس ، ويصح بلفظ ضمين وكفيل وقيل وحمل وزعيم تحملت دينك أو ضمانته أو هو عندي وبإشارة مفهومة من أخرس ، ( و ) يصح ضمان أعيان مضمونة كـ ( غصوب وعواري ومقبوض ) بوجه ( سوم ) إن ساومه وقطع ثمنه أو ساومه فقط ليريه أهله إن رضوه وإلا رده ، وإن أخذه ليريه أهله بلا مساومة ولا قطع ثمن فأمانة يصح ضمان التعدي فيها كما يصح ضمان ما صح أخذ رهن به ( و ) كضمان ( عهدة مبيع ) وثن أن أخرج مستحقاً أو ظهر به عيب لدعاء الحاجة إليه : وألفاظ ضمان العهدة ضمنت عهده أو ثمنه ونحوهما ، ولا يصح ضمان دين كتابة ولا بعض دين لم يقدر و ( لا ) ضمان ( الأمانات ) كوديعة وعين مؤجرة ومال شركة ونحوها لأنها غير مضمونة على صاحب اليد فكذا ضمانه ( بل ) يصح ضمان ( التعدي فيها ) أى الأمانات لأنها حينئذ مضمون كالغصب ، ( ولا ) يصح ضمان ( جزية ) من مسلم ولا كافر لقوات الصغار عنن هى عليه بدفع الضامن سواء كان بعد وجوبها أو قبله ( وشرط ) لصحة ضمان ( رضا ضامن فقط ) أى لا رضا مضمون له أو عنه لأن الضامن متبرع بالتزام الحق فاعتبر له الرضا كالتبرع بالأعيان ، ولا تشترط أيضاً معرفة الضامن لها ولا العلم بالحق ولا وجوبه إن آل إليهما فيصح ضمانت لك ما على فلان

ولرب حق مطالبة من شاء منهما في حياة وموت ، ويبرأ ضامن إذا برىء مضمون لا عكسه فيرجع ضامن إن نوى الرجوع مطلقاً ، وكذا كل من أدى عن غيره حقاً واجباً لا زكاة ونحوها .

فصل . وتصح الكفالة بيدن من عليه حق مالى وبكل عين مضمونة .

أو ما تداينه به أو يقر لك به ويثبت لك عليه ونحوه ، ومنه ضمان السوق وهو أن يضمّن ما يلزم التاجر من دين وما يقبضه من عين مضمونة ( ولرب ) أى لصاحب ( حق ) مضمون ( مطالبة من شاء منهما ) أى الضامن والمضمون عنه كما أن له مطالبتهما معاً ( في حياة وموت ) لأن الحق ثابت في ذمتهما جميعاً ، فإن أحال رب الحق أو أحيل أو زال عقد برىء ضامن وكفيل وبطل رهن إلا إن ورث ( ويبرأ ضامن إذا برىء مضمون ) عنه بوفاء أو إبراء أو حوالة لأن الضامن تبع له فإذا برىء الأصل زالت وثيقة ( لا عكسه ) أى لا يبرأ مضمون إذا برىء ضامنه ، وإن قال رب دين لضامن برئت إلى من الدين فقد أقر بقبضه لا أبرأتك أو برئت منه ، ووهبتك تملك له ( فيرجع ضامن ) أى على مديون وكذا لو أدى الدين عنه فيرجع عليه ( إن نوى الرجوع ) ، وقوله ( مطلقاً ) سواء أذن له في الضمان والأداء أو لا لأنه قضاء مبرىء من دين واجب فكان من ضمان من هو عليه كأداء الحاكم عند الامتناع ، وإن لم ينو الرجوع لم يرجع . ( وكذا ) في الحكم ( كل من أدى عن غيره حقاً واجباً ) فإن نوى الرجوع رجع وإلا فلا . و ( لا ) يرجع من أدى عن غيره ( زكاة ونحوها ) مما يفتقر إلى نية ككفارة ، لكن يرجع ضامن الضمان عليه وهو على الأصل وحيث رجع فبالأقل مما قضى ولو قيمة عرض عوضه به أو قدر الدين .

( فصل . وتصح الكفالة ) وهى أن يلتزم رشيد ( ب ) إحضار ( بدن من عليه حق مالى ) إلى ربه كدين ونحوه . وتنعقد بالفاظ الضمان كلها ، وإن ضمن معرفته أخذ به كأنه قال ضمننت لك حضوره متى أردت ، فإن لم يعرفه ضمن . ( و ) تصح الكفالة أيضاً ( ب ) بدن ( كل ) إنسان ب ( عين مضمونة ) عنده كعارية وغصب وكدين لازم يصح ضمانه سواء كان معلوماً أو مجهولاً فيصح من كل من يلزمه الحضور لمجلس الحكم حتى بصبي ومجنون لأنه قد يجب إحضارهما للشهادة عليهما بالإتلاف وبيدن محبوس كغائب لا بيدن من عليه حد أو قصاص ولا بزوجة





وهو نوعان : الصلح على جنس الحق مثل أن يقر له بدين أو بعين فيصح أو يهب البعض ويأخذ الباقي فيصح ممن يصح تبرعه بغير لفظ صلح إن لم يكن شرط ، لا عن مؤجل ببعضه حالا . الثاني على غير جنسه وهو معاوضة ، فإن كان بأثمان عن أثمان فصرف يثبت حكمه ، وبعرض عن نقد وعكسه فيصح .

على الانكار . ( وهو ) أى الصلح على الاقرار ( نوعان ) : أحدهما ( الصلح على جنس الحق مثل أن يقر ) جائز التصرف ( له ) أى للمدعى ( بدين ) معلوم ( أو ) يقر ( بعين ) تحت يده ( فيصح ) المدعى عن المقر بعض الدين نصفه أو ثمنه أو نحوه ( أو يهب ) له ( البعض ) من العين المقر بها ( ويأخذ ) المدعى ( الباقي ) من الدين أو العين ، ( فيصح ) الصلح بلفظ الهبة لأن الانسان لا يمنع من إسقاط بعض حقه كما لا يمنع من استيفائه ، ومحلّه إذا كان ( ممن يصح تبرعه ) فلا يصح من ولى صغير ومجنون وناظر وقف ونحوهم لعدم الملك إلا مع الانكار وعدم البيّنة لأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من الترك ، ومحلّه أيضا إن كان ( بغير لفظ صلح ) لأنه صالح عن بعض ماله ببعض فهو هضم للحق ، ومحلّه أيضا ( إن لم يكن ) فى الصلح ( شرط ) مثل أن يقول على أن تعطينى كذا فلا يصح لأنه يقتضى المعاوضة كأنه عاوض حقه ببعض ، ومحلّه أيضا أن يمنعه حقه بدون الإعطاء منه . و ( لا ) يصح الصلح ( عن ) دين ( مؤجل ببعضه ) أى الدين ( حالا ) نصا لأن المحطوط عوض عن التأجيل وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز ويصح فى الكتابة ، وإن وضع بعض حال وأجل باقيه صح الوضع لا التأجيل . ولا يصح صلح عن حق بأكثر منه من جنسه ويصح عن متلف مثلى بأكثر من قيمته وبعض قيمته أكثر فيهما ، وإن قال أقر لى بدينى وأعطيك منه كذا ففعل صح الإقرار لا الصلح . النوع ( الثانى ) من قسم الإقرار أن يصالح عن الحق المقر به ( على غير جنسه وهو معاوضة ) أى يبيع يصح بلفظ الصلح ، ( فإن كان ) الصلح ( بأثمان عن أثمان ) كأن يقر له بعشرين درهما فيصالحه عنها بدينار مثلا أو عكسه ( ف ) هو ( صرف يثبت ) له ( حكمه ) المتقدم آخر الرّبا ، ( و ) إن كان الصلح ( بعرض ) عن عرض فيبيع ، أو به ( عن نقد ) ذهب أو فضة ( وعكسه فيبيع ) يشترط له ما يشترط فيه ، وإن كان بمنفعة فإجارة ، وعن دين بغير جنسه يصح مطلقا لا بجنسه أقل أو أكثر على سبيل المعاوضة ، وبشئ فى الذمة لم يجز التفرق قبل القبض ،

القسم الثاني على الإنكار بأن يدعى على غيره فينكره أو يسكت ثم يصلحه فيصح ويكون إبراء في حقه فلا شفعة فيه ولا رد بعيب ، ويبعا في حق مدع فله رد بعيب وفسخ الصلح ، وتثبت شفعة في مشفوع . ومن علم بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه وما أخذه حرام ، ويصح عن مجهول ، لإبراء من عين بحال ، ولا بعوض عن خيار أو شفعة أو حد قذف ، وتسقط كلها .

وإن تعذر علمه من دين أو عين صح بمعلوم والا فكبراء من مجهول . ( القسم الثاني ) من الصلح في الأموال الصلح ( على الإنكار بأن يدعى ) شخص ( على غيره ) عينا أو ديناً ( فينكره ) المدعى عليه ( أو يسكت ) وهو يجمله ( ثم يصلحه ) على نقد أو نسيئة ( فيصح ) الصلح ( ويكون ) المصالح به ( إبراء في حقه ) أى المنكر لأنه دفع المال افتداءً ليمينه وإزالة للضرر عنه لا في مقابلة ما ثبت عليه ( فلا شفعة فيه ) أى المصالح عنه إن كان شقصاً من عقار ، ( ولا رد ) لما صالح عنه ( بعيب ) وجده فيه لاعتقاده أنه ليس بعوض ( و ) يكون المصالح به ( يبعاً في حق مدع فله رد ) هـ ( بعيب ) وجده فيه لأنه أخذه على أنه عوض عما ادعاه ، ( و ) له ( فسخ الصلح ) إن وقع عن عينه كما لو اشترى شيئاً وجده معيباً ، وإن لم يقع على عينه طالب ببذله . ( وتثبت شفعة في ) شقص ( مشفوع ) مصالح به لأنه يبع . ( ومن علم بكذب نفسه ) منهما في دعواه وإنكاره ( فالصلح باطل في حقه ) لأنه عالم بالحق قادر على إيصاله لمستحقه غير معتقد أنه محق ، ( وما أخذه ) مدع مما صولح به أو تنقصه من الحق بجحده فهو ( حرام ) عليه لأنه أكل مال الغير بالباطل ، ومن قال صالحني عن الملك الذي تدعيه لم يكن مقراً . ( ويصح ) الصلح ( عن مجهول ) إذا كان مما لا يمكن معرفته للحاجة نصاً سواء كان ديناً أو عيناً كمن بينهما معاملة أو حساب مضى عليه زمن طويل أو اختلط نحو قفيز حنطة بقفيز شعير وطحنا ، ومحلّه إذا كان بمعلوم نقد ونسيئة ، و ( لا ) تصح ( براءة من عين بحال ) لأن الأعيان لا تقبل الإبراء ، ( ولا ) يصح صلح ( بفوض عن خيار ) في بيع أو إجارة لأنه لم يشرع لاستفادة مال بل للنظر في الأخط ، ( أو شفعة ) لأنها تثبت لازالة الضرر ( أوحد قذف ) لأنه للزجر عن الوقوع في أعراض الناس . ( وتسقط ) الشفعة والخيار وحد القذف ( كلها ) بالصلح إن رضى مستحقها بتركها



ولا لسارق أو شارب ليطلقه أو شاهد ليحكم شهادته .  
فصل . وإذا حصل في أرضه أو جداره أو هوائه غصن شجرة غيره أو  
غرفته لزم إزالته وضمن ما تالف به بعد طلب ، فإن أبى لم يجبر ولو اه ، فإن  
لم يمكن له فله قطعه بلا حاكم . ويجوز فتح باب لاستطراق في درب نافذ ،  
لا لإخراج جناح وساباط وم \_\_\_\_\_ ميزاب

( ولا ) يصح صلح ( لسارق ) ليطلقه ( أو ) لـ ( شارب ) مسكر أو زان ( ليطلقه )  
ولا يرفعه إلى الحاكم لعدم صحة أخذ العوض في مقابلته ( أو ) صالح ( شاهد ) بحق  
أو باطل ( ليحكم شهادته ) لتحريم كتابتها بحق وعدم جواز أدائها بغيره فلا  
تقابل بعوض .

تتمة : لو صالح عن دار ونحوها فبان العوض مستحقا رجع بها مع اقرار  
وبالدعوى مع انكار ، وإن صالح عن المنكر أجنبي بغير اذنه صح ولم يرجع عليه .  
ويصح الصلح مع إقرار وإنكار عن قود وسكنى وعيب بقليل وكثير ، وإن  
صالحه على أن يجرى في أرضه أو سطحه ماء معلوما صح ، فإن كان بعوض مع بقاء  
ملكه فإجارة وإلا فبيع ، ولا يعتبر في الإجارة هنا بيان مدة الأجير للحاجة .

( فصل ) في حكم الجوار . ( وإذا حصل في أرضه ) - أى الإنسان - الخاصة أو  
المشتركة ( أو ) حصل على ( جداره أو ) في ( هوائه غصن شجرة غيره أو غرفته )  
أى غرفة غيره والغرفة العلية ( لزم ) رب الشجرة أو الغرفة ( إزالته ) إما بقطعه  
أو ليه إلى ناحية أخرى ( وضمن ) رب غصن أو غرفة ( ما تالف به ) إن تلف ( بعد  
طلب ) صاحب الهواء بازالته لصيرورته متعديا بإيقائه ، ( فإن أبى ) ربه ازالته  
( لم يجبر ) لأنه ليس من فعله ( ولو اه ) مالك الهواء إن أمكن ، ( فإن لم يمكن له  
فله ) أى رب الهواء ( قطعه ) إن لم يزل إلا به ( بلا ) حكم ( حاكم ) ولا غرم عليه  
لأنه لا يلزمه إقرار مال غيره في ملكه بلا رضاه ، ولا يصح صلحه ولا من مال  
حائظه أو زلق خشبه عن ذلك بعوض ، وإن اتفقا على أن الثمرة له أو بينهما صح  
جائزا . ( ويجوز فتح باب ) ولو ( لاستطراق في درب نافذ ) لأنه ارتفاق بما لا  
يتعين له مالك ولا ضرر فيه على المجتازين ، و ( لا ) يجوز لإخراج دكان ودكة ولا  
( لإخراج جناح ) أى روشن على أطراف خشب أو نحوه مدفونة في الحائط  
( و ) لا ( ساباط ) وهو سقيفة بين حائطين تحتمها طريق ( و ) لا ( ميزاب ) فيحرم

إلا بإذن إمام مع أمن الضرر . وفعل ذلك في ملك جار ودرج مشترك يحرم بلا إذن مستحق ، وكذا وضع خشب إلا أن لا يمكن تسقيف إلا به ولا ضرر فيجبر جار عليه . وجدار مسجد كدار . وإذا طلب شريك في حائط أو سقف انهدم شريكه لبناء معه أجبر كتنقض عند خوف سقوط ، وإن بناه

إحداث ذلك بنافذ ( إلا ) بشرطين : أن يكون ( بإذن إمام ) أو نائبه ، الثاني أن يكون ( مع أمن الضرر ) بالمارة بأن يمكن عبور محمل من تحته وإلا لم يجز وضعه ولا إذن فيه ، وذكر الشيخ لو كان الطريق منخفضا وقت وضعه ثم ارتفع على طول الزمان فحصل به ضرر وجبت إزالته ويضمن ما تلف بذلك ، ( وفعل ذلك ) أى إخراج دكان ودكة وجناح ونحوه ( في ملك جار ) أو هوائه يحرم بلا إذنه لأنه نوع تصرف في ملك الغير فلم يجز بغير إذنه ، ( و ) فعل ذلك في ( درج مشترك ) غير نافذ ( يحرم بلا إذن مستحق ) لأن الحق ملك لقوم معينين فلم يجز إلا بإذنه ، ويجوز صلح عن ذلك بعوض ، ونقل باب في درج غير نافذ إلى أوله بلا ضرر لا إلى داخل إن لم يأذن من فوقه ويكون إعارة ، وحرّم أن يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام ورحى وأن يتصرف في جدار مشترك بفتح روزنة وضرب وتد ونحوه إلا بإذنه ، ( وكذا ) يحرم ( وضع خشب ) على جدار جار ومشارك ( إلا أن لا يمكن تسقيف إلا ب ) وضع ( ه ولا ضرر ف ) يجوز حينئذ ولو ليقيم أو مجنون ، و ( يجبر جار عليه ) أى أجبره حاكم على تمكينه من وضعه لأنه انتفاع بحائط جاره على وجه لا يضره أشبه الاستناد إليه ، وإن صالحه عنه بشيء جاز قاله في الاقتناع ، وذكر في المبدع لم يجز لرب الحائط أخذ عوض عنه إذن لأنه يأخذ عوض ما يجب عليه بذله . ( وجدار مسجد ك ) جدار ( دار ) نص عليه لأنه إذا جاز في ملك الأدمى مع شئ وضيقه فحق الله أولى ، وله أن يستند ويستند قماشه فيجلس في ظل حائط غيره وينظر في ضوء سراجة من غير إذنه ، ( وإذا طلب شريك في حائط ) انهدم ( أو سقف انهدم ) مشاعا بينهما أو بين سفلى أحدهما وعلو الآخر سواء كان طلقا أو وقفا ( شريكه ) مفعول طلب أى طلب شريكه ( لبناء ) الحائط أو السقف المنهدم ( معه ) أى الطالب ( أجبر ) الشريك على البناء معه ( ك ) ما يجبر على ( نقض ) الحائط أو السقف ( عند خوف سقوط ) ه دفعا للضرر ، فإن أبى أخذ حاكم من ماله أو باع عرضه وأنفق فإن تعذر اقترض عليه ، ( وإن بناه )

بنية رجوع رجوع ، وكذا نهر وبئر وقناة وناعورة ودولاب ، فإن كان بعضهم أقرب إلى الماء اشترك الكل في كرى وإصلاح حتى يوصلوا إليه ثم لا شيء عليه وهكذا إلى الآخر .

فصل . ومن له مال لا يني بما عليه حالا وجب الحجر بطلب غرمائه أو بعضهم . وسن إظهاره .

شريك بإذن شريكه أو حاكم أو ( بنية رجوع رجوع ) بما أنفق على حصة الشريك وكان بينهما كما كان قبل انهدامه ، وإن بناه لنفسه بآلته فشركة ، وبغيرها فله ، فإن دفع شريكه نصف قيمته لم يملك نقضه . ( وكذا نهر وبئر وقناة وناعورة ودولاب ) إذا كان بين جماعة واحتاج إلى عمارة أو كرى أو سد بشق فيه أو إصلاح حائط أو شيء منه كان غرم ذلك بينهم على حسب ملكهم فيه ، ويجبر الممتنع ، وليس لأحدهم منع شريكه من عمارته ، فإن عمره فالماء بينهم على الشركة ، ( فإن كان بعضهم أقرب إلى الماء ) من بعض ( اشترك الكل في كرى ) ه ( وإصلاح ) ه ( حتى يوصلوا إليه ) أى الأقرب ( ثم لا شيء عليه ) ، ويشترك الباقيون حتى يوصلوا إلى الثاني ثم لا شيء عليه ، ( وهكذا ) يشترك من بعده ( إلى الآخر ) كلما انتهى العمل إلى موضع واحد منهم لم يكن عليه فيما بعده شيء ، وإن أعطى قوم قناتهم أو نحوها لمن يعمرها وله منها جزء معلوم صح ، ومن له علو لم يلزمه عمارة سفله إذا انهدم بل يجبر عليه مالكة ، ويلزم الأعلى ستره تمنع مشاركة الأسفل فإن استويا اشتركا . ومن هدم بناء له فيه جزء إن كان لخوف سقوطه فلا شيء عليه وإلا لزمته إعادته ، ولو اتفقا على بناء حائط بستان فبنى أحدهما فما تلف من الثمرة بسبب إهمال الآخر ضمنه الذى أهمل .

( فصل ) : الحجر منع مالك من تصرفه في ماله . وهو ضربان : لحق الغير كعلى مفلس وراهن ومريض وقن ومكاتب ومرتد ومشتري بعد طلب شفيع . الثاني لحفظ نفسه كعلى سفيه وصغير ومجنون ، ويأتى .

( ومن ) عليه دين و ( له مال لا يني بما عليه ) وكان الدين ( حالا وجب ) على الحاكم ( الحجر ) عليه ( بطلب غرمائه ) كلهم ( أو بعضهم ) ، لأن النبي ﷺ حجر على معاذ وباع ماله ، فإن لم يطلب أحد منهم لم يحجر عليه . ( وسن إظهاره ) أى إظهار حجر المفلس وكذا السفيه ليعلم الناس بحاله فلا يعاملونه إلا على بصيرة ،

ولا ينفذ تصرفه في ماله بعده ولا إقراره عليه بل في ذمته ، ويطالب بعد فكه عنه ، ويبيع حاكم ماله ويقسمه على قدر ديون غرمائه ، لكن من وجد عين مال سلمها جاهل الحجر بحالها فهي له ، وشرط كون مفلس حيا ، وكونها لم يتعلق بها حق الغير ، وكون كل ثمنها باقية \_\_\_\_\_ ١ .

وكذا الإشهاد عليه . ومتى حجر عليه تعلق حق الغرماء بالمال . ( ولا ينفذ تصرفه في ) شيء من ( ماله ) الموجود أو الحادث ( بعده ) أى الحجر ولو بالعتق ( ولا ) يصح ( إقراره عليه ) أى على ماله لأنه محجور عليه ، ( بل ) يصح تصرفه بشراء أو نحوه أو إقراره بدين ( في ذمته ) لأنه أهل للتصرف ، ( ويطلب ) بما لزمه من نحو ثمن مبيع أو إقرار ( بعد فكه ) أى الحجر ( عنه ) لأنه حق عليه . والحجر متعلق بماله لا بذمته ، ( و ) يلزم أن ( يبيع حاكم ماله ) أى المفلس الذى من غير جنس الدين بثمان مثله أو أكثر ( ويقسمه ) أى الثمن أو ما كان من جنس الدين فوراً ( على قدر ديون غرمائه ) الحالة ، لأن هذا جل المقصود من الحجر عليه ، وفي تأخيره مظل وهو ظلم لهم فلو قضى بعضهم لم يصح لأنهم شركاؤه فلم يجز اختصاصه دونهم ، ( لكن ) يستثنى من بيع ماله أن ( من وجد عين ماله ) عند مفلس ولو بعد الحجر بأن ( سلمها ) إليه بنحو بيع أو قرض وكان ( جاهل الحجر ) عليه ( بحالها ) متعلق بوجد بأن لم تنقص من ماليتها ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها ولم تزد زيادة متصلة ولم تختلط بغير متميز ( فهي ) أى العين الموجودة بحالها ( له ) أى لو أجدها لقوله عليه السلام « من أدرك متاعه عند إنسان أفلس فهو أحق به » متفق عليه ، فإن علم بالحجر فلا رجوع ويتبع ببدلها بعد فكه عنه . ( وشرط ) لأخذ من وجد عين ماله عند مفلس ( كون مفلس حيا ) إلى أخذها ، لأن الملك انتقل عنه إلى الورثة إذا مات ، فالبائع اسوة الغرماء . ( و ) شرط له أيضاً ( كونها ) أى العين ( لم يتعلق بها حق الغير ) ، كشفعة وجناية ورهن ، لكن إن كان الرهن أكثر من الدين رد الفاضل منه على المال ، وإن أسقط الحق ربه فكما لو لم يتعلق ، ( و ) شرط له أيضاً ( كون كل ثمنها ) أى العين ( باقيا ) في ذمة المفلس وكون كلها في ملكه ، لكن إذا جمع العقد عدداً أخذ مع تعذر بعضه ما بقي ، لأن السالم من العينين وجده ربه بعينه فيدخل في عموم قوله عليه السلام « أما رجل باع متاعه فأفلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه

ومن لم يقدر على وفاء شئ من دينه أو هو مؤجل تحرم مطالبته وحبسه وكذا ملازمته . ومن له قدر دينه لا يحجر عليه وأمر بوفاء ، فإن أبى حبس بطلب ربه ؛ فإن أصر ولم يبيع ماله باعه حاكم وقضى ، ولو شكى لمطله فالغرم عليه . ولا يحل مؤجل بفلس ولا بموت إن وثق الورثة برهن يحرز أو كفيل ملىء ، ولغريم مدين منعه من سفر ما لم يوثق بأحدهما . وإذا حل دين يقدر على وفائه فسافر بعد طلبه بلا إذن لم يترخ \_\_\_\_\_ ص .

فهو أحق به » وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء ، ( ومن لم يقدر على وفاء شئ من دينه ) تحرم مطالبته وحبسه والحجر عليه وتجب تخليته لقوله تعالى ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ ( أو هو ) أى الدين يعنى ومن دينه ( مؤجل تحرم مطالبته وحبسه وكذا ملازمته ) قبل أجله ولم يحجر عليه من أجله لأنه لا يلزمه أدائه قبل الأجل ، وإذا لم يستحق المطالبة قبله لم يستحق عليه حجر . ( ومن ماله قدر دينه ) الحال ( لا يحجر عليه ) ولو كان عليه مؤجل غيره لعدم الحاجة إلى الحجر عليه ( وأمر ) ه حاكم ( بوفاء ) دين وجوباً علم قدرته عليه أو جهل ، ( فإن أبى ) الوفاء بعد أمره ( حبس ) ه ( بطلب ربه ) أى الدين لحديث « مطل الغنى ظلم » وبالطلب يتحقق المطل ولا يخرج حتى يتبين أمره أو يبرأ أى أو يرضى غريمه فإن أبى عزره ويكرر ( فإن أصر ) على عدم القضاء مع ذلك ( ولم يبيع ماله باعه حاكم وقضى ) دينه لقيامه مقام الممتنع ، ( ولو ) مطله حتى ( شكى ) عليه ( لمطله ) فما غرم بسببه ( فالغرم عليه ) أى المماطل لتسبيه فى غرمه . ( ولا يحل ) دين ( مؤجل بفلس ) مدين وجنونه وإعماثه ( ولا بموت ) ه ( إن وثق الورثة ) أو غيرهم رب الدين ( برهن يحرز ) أى يفي بالدين ( أو ) ب ( كفيل ملىء ) قادر بالدين والتوثيق بالأهل من قيمة التركة والدين ، فإن تعذر توثيق أو لم يكن وارث حل ، ( ولغريم مدين منعه ) أى المدين ( من سفر ) طويل أرادته سوى جهاد متعين وليس بدينه رهن يحرز أو كفيل ملىء ( ما لم يوثق ) ه ( بأحدهما ) فإذا وثقه بأحدهما لم يمنعه لانتفاء الضرر ، وإن أراد غريم مدين وضامنه السفر معاً فله منعهما ومنع أيهما شاء حتى يوثقه بما تقدم ، ولا يملك تحليله إن أحرم ، ( وإذا حل دين ) مؤجل وكان ( يقدر على وفاء ) دية ( ه ) وطلب منه ( فسافر بعد طلبه ) وقبل وفائه ( بلا إذن ) رب الدين ( لم ) يجزله أن ( يترخص ) بقصر ولا غيره لعصيانه

وإذا ظهر غريم بعد القسمة رجع الغرماء بقسطه ولا يفك حجره إلا حاكم .

فصل . ويحجر على السفية والصغير والمجنون لحظهم ، ومن دفع إليهم ماله بعقد أو لا رجع في باق ، وما تلف فعلى دافع علم بالحجر أو لا ، ويضمنون جنابة وإتلاف ما لم يدفع إليهم ، ومن بلغ رشيداً أو مجنوناً ثم عقل ورشد انفك عنه الحجر بلا حكم وأعطى ماله لا قبل تلك بحال . وبلوغ

بسفوره . ( وإذا ظهر غريم ) أى رب مال للمفلس ( بعد القسمة ) لماله لم تنقض ( رجع ) الغريم الذى ظهر على كل واحد من ( الغرماء بقسطه ) لأنه لو كان حاضرأ شاركهم فكذلك إذا ظهر ، ويشارك من حال دينه قبل قسمة أو تتمتها فى الكل أو ما بقى ، ( ولا يفك حجره إلا حاكم ) إن بقى عليه شئ لأنه ثبت بحكمة فلا يزول إلا به ، وإن لم يبق عليه شئ انفك بلا حكم لزوال موجه .

( فصل ) . الضرب الثانى فى المحجور عليه لحفظ نفسه ، ( ويحجر على السفية والصغير والمجنون لحظهم ) لأن المصلحة تعود عليهم بخلاف المفلس ، ولا يحتاج لحاكم ، فلا يصح تصرفهم فى ذمهم وأموالهم قبل الإذن ، ( ومن دفع إليهم ماله بعقد ) كبيع ( أو لا ) كوديعة ( رجع ) الدافع ( فى باق ) بعينه أن بقى لأنه ماله ، ( وما ) أتلفوه أو ( تلف ) فى أيديهم ( ف ) ضمانه ( على دافع ) لأنه سلطهم عليه برضاه سواء ( علم ) الدافع ( بالحجر ) عليهم ( أو لا ) يعلم لتفريطه والحجر عليهم فى مظنة الشهرة . ( ويضمنون ) أى المحجور عليهم لحظهم ( جنابة ) على نفس أو طرف إن جنوا لأنه لا تفريط من المحبى عليه ، ( و ) يضمنون ( إتلاف ما ) ل ( لم يدفع إليهم ) لاستواء المكاف وغيره فيه ولا تفريط من المالك ، ومن أخذ من أحدهم مالا ضمنه حتى يأخذ وليه ، لا إن أخذه منه ليحفظه وتلف ولم يفرط كمنصوب أخذه ليحفظه لربه . ( ومن بلغ ) من ذكر أو أنثى ( رشيداً ) انفك عنه الحجر بلا حكم ( أو ) بلغ ( مجنوناً ثم عقل ورشد انفك عنه الحجر بلا حكم ) بفكه لقوله تعالى ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ﴾ الآية . ( وأعطى ) من انفك عنه الحجر ( ماله ) لزوال علقته . ويستحب أن يكون الدفع بإذن قاض وبينه بالرفع والدفع ليأمن التبعة . و ( لا ) ينفك عنهم الحجر ولا يعطون أموالهم ( قبل تلك ) الشروط وهى العقد والبلوغ مع الرشد ( بحال ) لظاهر الآية ( و ) يحصل ( بلوغ



الحاكم فأمين يقوم مقامه . ولا يتصرف لهم إلا بالأحظ ، ويأكل ولى محتاج غير حاكم وأمينه الأقل من كفايته وأجرته ، ويقبل قوله بعد فك حجر في منفعة وضرورة وفي تلف لا في دفع مال بعد رشد إلا من متبرع

ويتعلق دين مأذون له بذمة سيده ، وحرم تبرعه بمال لاهدية مأكول وعم \_\_\_\_\_ ال دعوة بلا إسراف

الحاكم ( فأمين يقوم مقامه ) وحاكم عاجز كالعدم قاله الشيخ ، ولا ولاية للجد والأم وسائر العصابات . ( ولا ) يجوز أن ( يتصرف لهم ) وليهم ( إلا بالأحظ ) لقوله تعالى ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾ ، والسفيه والمجنون في معنى اليتيم ، فإن تبرع أو حاجى أو زاد على نفقتهما أو على من يلزمهما مؤنته بالمعروف ضمن ، وتدفع النفقة إن أفسدها يوما بيوم ، فان أفسدها أطعمه معاينة . ( و ) يجوز أن ( يأكل ولى محتاج ، غير حاكم وأمينه ) لاستغنائهما بما لهما في بيت المال ، ، فيأكل الولى من مال موليه ( الأقل من كفايته وأجرة ) مثله ( لأنه يستحق بالعمل والحاجة جميعا ، فلم يجز أن يأخذ إلا ما وجد فيه فإذا كانت كفايته ستة دراهم وأجرة مثله أربعة أو بالعكس لم يأكل إلا الأربعة ، ولا يأكل غير محتاج مالم يفرض له حاكم ، ويأكل ناظر وقف مطلقا بمعروف ويأتى ، والوكيل في الصدقة لم يأكل منها شيئا ( ويقبل قوله ) أى الولى ( بعد فك حجر ) موليه عليه ( فى ) وجود ( منفعة ) كدعوى مصلحة ( و ) دعوى ( ضرورة ) فى بيع نحو عقار ، ( و ) يقبل قوله أيضا ( فى ) وجود ( تلف ) وعدم تفريط وقدر نفقة وكسوة لأنه أمين والأصل براءته مالم يخالفه عادة وعرف ، ويخلف غير حاكم ، ( لا ) يقبل قول ولى بجعل ( فى دفع مال ) لمحجور عليه ( بعد رشد ) ه أو عقله لأنه قبض المال لحظ نفسه ، ( إلا من ) ولى ( متبرع ) فيقبل قوله إذن فى دفع المال لقبضه لحظ المحجور عليه فقط .

فصل . ( ويتعلق ) جميع ( دين ) قن ( مأذون له ) فى التجارة إن استدان لها فيما أذن له فيه أو غيره ( بذمة سيده ) لإغراء الناس بإذنه له ، وكذا حكم ما استدانه باذن سيده ، ( وحرم ) ولم يصح ( تبرعه ) أى القن المأذون له فى التجارة ( بمال ) لأنه ليس من التجارة ، و ( لا ) يحرم تبرعه ( بهدية مأكول ) وإعارة دابة ( وعمل دعوة ) ونحوه إذا كان ( بلا إسراف ) فى الكل ، لأن النبي عليه السلام كان يجب



ودين غيره وأرش جنابة قن وقيم متلفاته برقبته ، وتصح معاملة قن لم يثبت كونه مأذوناً له ، وإن وجد بما اشترى منه عيب فقال لم يؤذن لي لم يقبل ولو صدقه سيده . ولزوجة ومتصرف بيت الصدقة منه بلا إذن صاحبه بلا إسراف ما لم يمنع أو يكن بخيلاً وشك في رضائه فيحرم .

فصل . وتصح الوكالة بكل قول يدل على إذن ، وقبولها بكل قول أو فعل يدل عليه . وشرط كونهم \_\_\_\_\_ .  
جائزى التصرف

دعوة المملوك ، ( و ) يتعلق ( دين غيره ) أى غير المأذون له فى التجارة برقبته كاستيداعه ( و ) كما يتعلق ( أرش جنابة قن وقيم متلفاته ) فيتعلق ذلك كله ( برقبته ) أى القن ، فيفديه سيده بالأقل من الدين أو قيمته أو بيعه ، ويعطيه أى يسلمه لرب الدين . ( وتصح معاملة قن ) ولو ( لم يثبت كونه مأذوناً له ) لأن الأصل صحة التصرف ، ( وإن وجد بما اشترى ) بالبناء للمفعول فهما ( منه ) أى القن ( عيب فقال ) القن البائع المعبى ( لم يؤذن لي ) فى التجارة ( لم يقبل ) قوله ( ولو صدقه سيده ) لأنه يدعى فساد العقد والأصل صحته ، ولا يعامل صغير إلا فى مثل ما يعامل مثله ، ( و ) يباح ( لزوجة ومتصرف بيت ) كجارية وأجير ( الصدقة منه ) أى البيت ( بلا إذن صاحبه بلا إسراف ) كفلس ورغيف وبيضة ونحوه ، لأن العادة جارية بالمساحة فى ذلك ، ويدل حديث عاشر بنحو ذلك أن الأجر للمنفق والخازن وصاحب البيت لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً ( ما لم يمنع ) رب البيت الصدقة منه فتحرم ( أو يكن بخيلاً ) أو يضطرب عرف ( وشك فى رضائه فيحرم ) الإعطاء من ماله بلا إذنه فى المسألتين لأن الأصل عدم رضاه .

( فصل ) : الوكالة استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة . ( وتصح الوكالة ) موقته ومعلقة و ( بكل قول يدل على إذن ) كبيع عبدى فلانا أو فوضت إليك أمره أو أذنت لك فيه أو جعلتك نائباً أو أقتك مقامى فى كذا ، لأنه لفظ دل على الإذن فصح كلفظها الصريح ، ( و ) يصح ( قبولها ) أى الوكالة ( بكل قول و فعل يدل عليه ) أى القبول ولو مترخياً لأن قبول وكلائه عليه السلام كان بفعلهم ، وكان مترخياً عن توكيله إياهم . ( وشرط كونهما ) أى الموكل والوكيل ( جائزى التصرف ) فلا يصح أن يوكل فى شىء لا يصح أن يتصرف فيه كتوكيل سفينة فى

وتعيين وكيل . ومن له التصرف في شيء فله توكل وتوكيل فيه ، وتصح في كل حق آدمي من عقد وفسخ وعتق وإبراء وإقرار ونحوها لا فيظهار ولعان وأيمان ، وفي كل حق لله تدخله النيابة من إثبات حد واستيفائه وتفرقة زكاة ونحوها . ولوكيل توكيل فيما لا يتولاه مثله أو يعجزه لكثرتة .

نحو عتق عبده ، لأن النائب فرع عن المستنيب وهو ممنوع من التصرف فنائبه في عدم الصحة أولى ، وكذلك الوكيل لا يصح أن يتوكل في شيء إلا من يصح منه لنفسه . ( و ) شرط لصحة وكالة ( تعيين وكيل ) بأن يقول : وكلت فلانا في كذا ، فلو وكل أحد هذين أو زيدا وهو لا يعرفه أو لم يعرف الوكيل موكله لم يصح ، ولا يشترط علم الوكيل بالوكالة ، وله التصرف بخبر من ظن صدقة . ويضمن . ( ومن ) جاز ( له التصرف في شيء ) بنفسه ( فله ) أى جاز ( توكل ) ه فيه ( و ) جاز ( توكيل ) ه ( فيه ) أى فيما تدخله النيابة لانتفاء المفسدة . ومن لا يصح تصرفه بنفسه فنائبه أولى لما تقدم . ويصح توكيل أعمى ونحوه في غير ما يحتاج إلى رؤية وتوكيل امرأة في طلاق نفسها أو غيرها ، وأن يتوكل غني في قبول زكاة لفقير وفي قبول نكاح أخته ونحوها لأجنبي . ( وتصح ) الوكالة ( في كل حق آدمي من عقد ) كبيع ونكاح وشركة ومساقاة ونحوها لأنه عليه السلام وكل في الشراء والنكاح ، ( وفسخ ) لنحو بيع وخلع وإقالة وطلاق ( وعتق ) ، لأنه إذا جاز التوكل في الإنشاء فالإزالة بطريق الأولى ، ( وإبراء ) لتعلقه بالمال ( وإقرار ونحوها ) كصلح وتملك مباح . و ( لا ) تصح وكالة ( فيظهار ) لأنه قول منكر أشبه سائر المعاصي ، ( و ) لا في ( لعان وأيمان ) ونذر وقسامة لتعلقها بعين الحالف ، ولا في قسم لزوجات وشهادة والتقاط وغصب وجناية ومعصية . ( و ) تصح الوكالة أيضاً ( في كل حق لله ) تعالى ( تدخله النيابة من إثبات حد واستيفائه ) لأن الحاكم إذا استنيب دخلت الحدود في نيابته فالتخصيص بدخولها أولى ، ويجوز الاستيفاء بحضرة الموكل وغيبته . ( و ) تصح أيضاً فيما تدخله النيابة من عبادة ك ( تفرقة زكاة ) وصدقة ونذر ( ونحوها ) من كفارة وفعل وحج ، لا في عبادة بدنية كصوم وصلاة وطهارة من حدث واعتكاف ونحو ذلك ، ( و ) يجوز ( لوكيل توكيل فيما ) أى شيء ( لا يتولاه مثله ) بنفسه كالأعمال الدينية في حق أشرف الناس المترفين عنها عادة لأن الإذن لهم لم ينصرف إليها ( أو ) أى ولوكيل توكيل فيما ( يعجزه ) فعله ( لكثرتة ) ولو في جميعه لدلالة الحال على الإذن فيه وعلم منه



أمانة . ولا يصح بلا إذن بيع وكيل لنفسه ولا شراؤه منها لموكله ، ووالده ووالده ومكاتبه كنفسه ، ولا يبيعه بعرض ولا نساء ولا بغير نقد البلد ، وإن باع بدون ثمن مثل أو ما قدر له أو اشترى بأكثر منه أو ما قدر له صح وضمن زيادة ونقصا .

( أمانة ) فيضمن ان تصرف لبطلان تصرفه بالعزل ، ( ولا يصح بلا إذن ) موكل ( بيع وكيل لنفسه ) بأن يشتري من نفسه لنفسه ما وكل في بيعه ، ( ولا ) يصح أيضاً ( شراؤه منها ) أى نفسه ( لموكله ) بأن وكل في شراء شيء فاشتراه من نفسه لموكله لأنه تلحقه تهمة ، والعرف بيع الرجل من غيره فحملت الوكالة عليه ، ( وولده ) أى الوكيل ( ووالده ) وابن بنته وأبو أمه ( ومكاتبه ) ونحوهم في عدم صحة البيع له ( كنفسه ) ، وظاهره ولو زاد على مبلغ ثمنه في النداء أو وكل من يبيع وكان هو أحد المشتريين إلا بإذنه فيصح تولى طرف عقد فيهما . وكذا حاكم وأمينه ووصيه وناظر وقف ومضارب . ( ولا ) يصح ( يبيعه ) أى الوكيل ( بعرض ) أو منفعة لأن الإطلاق محمول على العرف ، وهو يقتضى كون الثمن من النقدين ، ( ولا ) يبيعه فيما وكل فيه ( نساء ) لأن الاطلاق ينصرف إلى الحلول ، ( ولا بغير نقد البلد ) أو غالبه ان جمع نقودا ، فإن تساوت فبالأصلح إلا إن عينه موكل ، لأن إطلاق الوكالة إنما يملك به الوكيل فعل الأخط لموكله ، ولا يعقد مع فقير أو قاطع طريق إلا بإذن ، وإن باع وكيل بزائد على مقدر أو ثمن مثل ولو من غير جنس ما أمره به صح ، ( و ) كذا ( إن باع بدون ثمن مثل أو ) باع بدون ( ما قدر ) ه ( له ) موكله ( أو اشترى بأكثر منه ) أى ثمن المثل ( أو ) بأكثر ( ما قدر ) ه ( له ) موكله ( صح ) أيضاً ( وضمن ) وكيل ( زيادة ) عن مقدر أو ثمن مثل في شراء ( و ) ضمن ( نقصا ) عن مقدر أو ثمن مثل في بيع أى ما لا يتغابن به عادة في غير مقدر لعسر التحرز منه وكذا مضارب ، ومن قال لو كياه بعه بدرهم فباعه به وبعرض أو بدينار يساويه ، أو اشتراه بدينار فاشتراه بدرهم صح لأنه مأذون فيه عرفا ، وبعه بألف نساء فباعه به حالا صح ولو مع ضرر ما لم ينهه ، وبعه فباع بعضه بدون ثمن كله لم يصح ما لم يبيع باقيه أو يكن مما لا ينقصه تفريق كصبرة فيصح ما لم يقل صفقة كشاء . واشتره بكذا فاشتراه به مؤجلا أو شاة بدينار فاشترى شاتين تساويه احدهما أو شاة تساويه بأقل صح وإلا فلا . وليس لو وكيل شراء معيب .

فصل . وإن اشترى ما يعلم عيبه لزمه إن لم يرض موكله ، وإن جهل رده ،  
ووكيل مبيع يسلمه ولا يقبض ثمنه إلا بقرينة ، ويسلم وكيل الشراء الثمن ،  
ووكيل خصومة لا يقبض وقبض يخاصم ، وحقوق عقد متعلقة بموكل ،  
والوكيل أمين فلا يضمن إلا بتعمد أو تفريط ، ويقبل قوله في نفيهما ،

## فصل

( وإن اشترى ) الوكيل ( ما ) أى شيئاً ( يعلم عيبه ) حال الشراء ( لزمه ) أى  
الوكيل الشراء وليس له رد لدخوله على بصيرة ، ومحله ( إن لم يرض موكله )  
بالعيب ، فإن رضيه كان له ببينته بالشراء ، وإن اشتراه بعين المال لم يصح ، ( وإن  
جهل ) الوكيل عيبه حال الشراء صح ، فإن رضيه موكل معيباً فليس لو كيله رده ،  
وإن سخطه أو كان غائباً ( رده ) الوكيل على بائعه لقيامه مقام موكله ، ( ووكيل  
مبيع يسلمه ) لمشتريه لأن إطلاق الوكالة في البيع يقتضيه ، ( ولا يقبض ) الوكيل  
( ثمنه ) بغير إذن مطلقاً ، واختار الموفق وغيره ( إلا بقرينة ) تدل على قبضه كبعده  
عن موكله ونحوه ، وهو المذهب عند الشيخين وجزم به في الإقناع ، وكذلك  
لو أفضى إلى ربا ولم يحضر الموكل ، ( ويسلم وكيل الشراء الثمن ) لأنه من تتمته  
وحقوقه ، وقال في شرح المنتهى : ولا يملك تسليم المبيع إلا بإذن صريح على ماتقدم  
( ووكيل ) في ( خصومة لا يقبض ) لأن الإذن فيها لم يتناوله نطقاً ولا عرفاً  
ولا يقر على موكله كإقراره عليه بقود وقذف ، وكالولى ( و ) وكيل في ( قبض يخاصم )  
لأنه لا يتوصل إلى القبض إلا بالإثبات فالإذن فيه إذن عرفاً ، واقبض حتى من  
فلان ملكه من وكيله لا من وارثه إلا أن يقول الذى قبله ، ( وحقوق عقد )  
كتسليم ثمن وضمان درك ورد بعيب ونحوه ( متعلقة بموكل ) لأن الملك ينتقل إليه  
ابتداء من غير أن يدخل في ملك الوكيل سواء كان العقد مما تجوز إضافته للوكيل  
كالبيع أو لا كالنكاح فلا يعتق قريب وكيل عليه ولا يطالب بشمن ، ( الوكيل  
أمين ) فيما وكل فيه سواء كان متبرعاً أو بجعل ، ( فلا يضمن ) ماتلف بيده من  
ثمن وغيره ( إلا بتعمد ) منه ( أو تفريط ) لأنه نائب المالك في اليد والتصرف ،  
وكذا كل من كان بيده شيء على سبيل الأمانة كالوصى ونحوه ، ( ويقبل قوله )  
أى الوكيل بيمينه ( في نفيهما ) أى نفي التعدى أو التفريط لأنه أمين ، ولا يكلف  
( م - ١٧ - الروض الندى )

وهلاك يمينه كدعوى متبرع رد العين أو ثمنها لموكل لا إلى ورثته مطلقاً إلا بيينة .

فصل . والشركة خمسة أضرب : « شركة عنان » ، وهي أن يحضر كل من عدد جوائز التصرف من ماله نقداً مضروباً معلوماً ولو متفاوتاً ليعمل فيه كل على أن له من الربح مثل نسبة ماله أو جزءاً مشاعاً معلوماً \_\_\_\_\_ أ ،

بيينة لثلاثا يمتنع الناس من الدخول في الأمانات مع الحاجة إليها ، ( و ) يقبل قوله أيضاً في ( هلاك ) عين أو ثمن ( يمينه ، ك ) ما تقبل ( دعوى ) وكيل ( متبرع ) أنه ( رد العين ) الموكل ( أو ) أنه رد ( ثمنها لموكل ) لأنه قبض العين لنفع مالها كالمودع ، وعلم منه لا يقبل قوله إن كان يجعل لأن في قبضه نفعاً لنفسه أشبه المستعير ، و ( لا إلى ورثة ) موكلاً ( ه مطلقاً ) أى سواء كان متبرعاً أو يجعل ( إلا بيينة ) كدعوى ورثة وكيل لموكل أو وكيل إلى غير من ائتمنه .

تنبيه : من قبل قوله في الرد كمودع ووكيل ووصى متبرع وطلب منه لزمه الرد ، ولا يؤخر ليشهد ، ومثله مستعير ونحوه لاحجة عليه وإلا لأخر كدين بحجة .

( فصل : والشركة ) قسمان : شركة أملاك وهي اجتماع في استحقاق كثبوت الملك في عقار أو منفعة لاثنين فأكثر أو في حقوق الرقاب كحد قذف إذا قذف جماعة يتصور زناهم عادة . الثاني اجتماع في تصرف ، وهو المراد هنا بقوله ( خمسة أضرب ) : أحدها ( شركة عنان ) بكسر العين ، سميت بذلك قيل للملك كل منهما التصرف في كل المال كما يتصرف الفارس في عنان فرس . ( و ) شركة العنان ( هي أن يحضر كل ) واحد ( من عدد ) اثنين فأكثر ( جوائز التصرف ) فلا تصح على ما في الذمة ولا مع ستميه وصغير ( من ماله ) ، فلا تصح من نحو مغصوب ( نقداً ) أى ذهباً أو فضة ( مضروباً ) ولو بسكة كفار ( معلوماً ) قدره وصفته ، ( ولو ) كان النقد ( متفاوتاً ) بأن أحضر أحدهما مائة والآخر خمسين أو كان مغشوشاً قليلاً أو من جنسين أو شائعاً بين الشركاء إن علم كل قدر ماله ( ليعمل ) متعلق يحضر ( فيه ) أى المال كله ( كل ) ممن له فيه شيء ( على أن له من الربح مثل نسبة ماله ) كأن شرط لرب النصف نصف الربح ولرب الربع رابعة ولرب الثمن ثمنه مثلاً ( أو ) على أن لكل منهم ( جزءاً مشاعاً معلوماً ) ولو أكثر من نسبة ماله لقوة

فإن شرط لأحدهم جزء مجهول أو ربح عين معينة أو مجهولة أو لم يذكر الربح فسدت كساقاة ونحوها فيقسم ربح على قدر المالين ويرجع كل على شريكه الآخر بأجر نصف عمله . وكل عقد لازم يجب الضمان في صحيحه أو لا - كبيع وإجارة ونكاح ونحوها - ففاسده كذلك ، أو جائز يجب في صحيحه أو لا - كشركة ومضاربة ووكالة ونحوها - فكذلك فاسد\_\_\_\_\_ده .

حذقه ، أو يقال بيننا فيستون فيه أو ليعمل فيه البعض منهم على أن يكون له أكثر من ربح ماله وتكون إذن عناناً ومضاربة ، ( فإن شرط لأحد ) الشركاء أو بعض (هم جزء مجهول) من الربح كنصيب أو مثل ما شرط لفلان مع جهله فسدت ، لأن الربح هو المقصود فلا تصح مع جهله كالثمن ، ( أو ) شرط لأحدهم ( ربح عين ) كسلعة ( معينة أو مجهولة ) أو ربح إحدى السفرتين أو ما يربح في يوم أو نحوه فسدت لأنه قد يربح في ذلك دون غيره ، ( أو لم يذكر الربح ) في العقد ( فسدت ) الشركة لأن الربح هو المقصود منها فلا يجوز الإختلال به ( كساقاة ونحوها ) كمزارعة فتفسد إن شرط لعامل جزء مجهول أو ثمرة شجرة أو زرع ناحية بعينها ونحوه ، وكذا مضاربة ، وإذا فسدت ( ف ) إنه ( يقسم ربح ) شركة عنان ووجوه ( على قدر المالين ) لأنهما نماؤهما كما لو كان العمل من غير الشريكين ويقسم أجرة ما تقبله في شركة الأبدان بالسوية ( ويرجع كل ) من الشريكين في عنان ووجوه وأبدان ( على ) شريكه ( الآخر بأجر نصف عمله ) ومن ثلاثة بأجرة ثلثي عمله ومن أربعة بثلاثة أرباع أجرة عمله ، وهكذا لعمله في نصيب شريكه أو شركائه بعقد ينتفي به الفضل في ثاني الحال فوجب أن يقابل العمل فيه عوض كالمضاربة ، فلو كان عمل أحد الشريكين مثلاً يساوي عشرة دراهم والآخر يساوي خمسة نقص بدرهمين ونصف ورجع ذو العشرة بدرهمين ونصف . ( وكل عقد لازم يجب الضمان في صحيحه أو لا ) يجب الضمان في صحيحه ( كبيع وإجارة وبكاح ونحوها ) كقرض ( ففاسده كذلك ) أي في الضمان وعدمه ، ( أو ) أي وكل عقد ( جائز يجب ) الضمان ( في صحيحه أو لا ) يجب الضمان في صحيحه ( كشركة ومضاربة ووكالة ) ووديعة ورهن ( ونحوها ) كهبة وصدقة ( فكذلك فاسده ) أي في وجوب الضمان وعدمه . والحاصل أن الصحيح من العقود إن أوجب الضمان ففاسده كذلك ، وإن كان لا يوجبه فكذلك فاسده ، فعقود المعاوضات المحضة

والوضعية على قدر المال ، وتصرف كل بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه ولو لم يأذن .

الثاني « المضاربة » وهي دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه \_\_\_\_\_ ه وإن قال .

ينتقل الضمان فيها إلى من ينتقل الملك إليه بمجرد التمكن من القبض التام والحيازة إذا تمز المعقود عليه من غيره وتعين فهى من ضمان من انتقلت إليه سواء كان العقد صحيحاً أو فاسداً ، والمبيع المبهم غير المعين كقفيز من صبرة لا ينتقل ضمانه سواء كان البيع صحيحاً أو فاسداً ، والشركة ونحوها من عقود الأمانات إن تعدى فيها ضمن وإلا فلا سواء كانت صحيحة أو فاسدة . ( والوضعية ) أى الخمران توزع ( على قدر المال ) سواء كانت لتلف أو نقصان فى الثمن أو غير ذلك ( وتصرف كل ) من الشركاء نافذ ( بحكم الملك فى نصيبه و ) بحكم ( الوكالة فى نصيب شريكه ولو لم يأذن ) شريكه فى التصرف لأنها مبنية على الوكالة والأمانة ، ويعنى لفظ الشركة عن ذلك ، ولا يشترط خلط أموالهما لأن مورد العقد العمل ، وبإعلام الربح يعلم ، والربح نتيجة المال تبع للعمل ، ولكل منهما أن يبيع ويشترى ويقبض ويطالب ويخاصم فيه ويحيل ويحتال ويرد بعيب ويبيع نساء ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتها إلا أن يكاتب أو يجابى أو يهب إلا بإذن ، وعلى كل منهما أن يتولى ما جرت عادة بتوليه .

الضرب ( الثانى المضاربة ) جمع ضارب ، مأخوذ من الضرب - أى السفر - فى الأرض للتجارة ، قال الله تعالى ﴿ وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله ﴾ . ( و ) المضاربة ( هى دفع مال ) أو ما فى معناه كوديعة تحت يده ( معين معلوم ) قدره ، فلا يصح ضارب بأحد هذين الكيسين تساوى ما فىهما أو لا علماه أو لا ، لأنها عقد تمنع صحته الجهالة ، ولا بصرة دراهم أو دنائير لأنها لا بد من الرجوع إلى رأس المال عند الفسخ ليعلم الربح ، ولا يمكن ذلك مع الجهل ، ولا بد مع دفع مال معين معلوم ( لمن يتجر فيه ) أن يكون ( بجزء معلوم من ربحه ) كنصفه أو نصف عشره ونحوه له أو قنه أو لأجنبي مع عمل منه ، وتسمى قراضاً ومعاملة . وهى أمانة ، ووكالة ، فإن ربح فشركة ، وإن فسدت فأجارة ، وإن تعدى فغصب . ( وإن قال ) رب مال لآخر اتجر به وكل ربحه لى إن ضاع لاحق لعامل



لى أو لك ثلثه ونحوه صح وباقيه للآخر . وإن اختلفا فى مشروط لمن فلعامل كفى مساقاة ونحوها ، ويملك بظهور لا الأخذ منه بلا إذن ، وإن ضارب لآخر فأضر الأول حرم ورد نصيبه فى الشركة ، وإن تلف رأس المال أو بعضه بعد تصرف وخسر جبر من ربح قبل قسمته والقول قوله فى ذلك وقول

فيه ، وكله لك قرض لا حق لربه فيه . وبيننا يستون فيه ، وخذه مضاربة ولك أولى ربحه لم يصح ، وأنجر به و ( لى ) ثلثه ونحوه ( أو ) قال أنجر به و ( لك ) ثلثه ( أو ربه ) ( ونحوه ) كسدسة ( صح ) مضاربة ( وباقيه ) أى الربح ( للآخر ) الذى لم يسم له ، لأن الربح مستحق فإذا قدر نصيب أحدهما منه فالباقي للآخر لمفهوم اللفظ ، ( وإن اختلفا ) أى رب المال والعامل فى المضاربة ( فى مشروط لمن ) الجزء المشروط ( ف ) هو ( لعامل ك ) ما إذا اختلفا ( فى مساقاة ونحوها ) كزراعة لمن الجزء المشروط فهو له قل أو كثر لأنه يستحقه بالعمل ، وهو يقل ويكثر بخلاف رب المال فإنه يستحقه بماله لكونه نمأؤه وفرعه ، ( ويملك ) كل من عامل ورب مال حصته من ربح ( ب ) مجرد ( ظهور ) ه قبل قسمته ، لكن ( لا ) يملك ( الأخذ منه ) قبل المقاسمة ( بلا إذن ) الآخر لأن نصيبه مشاع ولتحريم قسمته مع بقاء العقد بغير اتفاقهما ، ( وإن ضارب ) عامل أى أخذ مضاربة ( لآخر فأضر ) اشتغاله بالعمل فى المال الثانى رب المال ( الأول حرم ) عليه ذلك الفعل بغير إذن رب المال ( ورد ) العامل ( نصيبه ) الذى خصه من ربح المضاربة الثانية ( فى الشركة ) الأولى فيؤخذ نصيب العامل من الشركة الثانية ويضم لربح الأولى ويقسمه مع ربه على ما شرطاه لأنه استحقه بالمنفعة التى استحققت بالعقد الأول . ( وإن تلف رأس المال أو ) تلف ( بعضه ) وكان ( بعد تصرف ) العامل فيه ( وخسر ) أو تعيب أو نزل السعر ( جبر ) ت الوضعية ( من ربح ) باقيه ( قبل قسمته ) ناضاً أو تنضيضه مع محاسبته نصاً ، فإذا احتسبا وعلما مالهما لم تجبر الوضعية بعد ذلك مما قبلها إجراء للمحاسبة مع التنضيض مجرى القسمة ( والقول قوله ) أى العامل ( فى ذلك ) أى فى تلف رأس المال أو بعضه أو خسارته بيمينه ، وكذا فى قدر رأس المال والربح وعدمه وعدم خيانة أو جنابة أو مخالفته شيئاً مما شرط عليه لأنه أمين والأصل عدم ذلك ، ( و ) يقبل ( قول

رب المال في كونه قرضاً أو مضاربة ، ولو أقر بربح ثم ادعى تلفاً أو خسارة قبل ، لا غلطاً أو كذباً أو نسياناً . وتنفسخ فيما تلف قبل عمل ، وإن فسدت فلعامل أجرته وربح المالك وخسران عليه .

الثالث « شركة وجوه » ، وهي أن يشتركا في ربح ما يشتريان في ذمتيهما بجاهيهما ، وكل وكيل الآخر وكفيله بالثمن .

الرابع « شركة الأبدان » ، وهي أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما من مباح

( رب مال في ) رده وفي صفة خروجه عن يده ؛ ( كونه قرضاً أو ) قراضاً أى ( مضاربة ) بأن قال رب المال : كان قراضاً فربحه بيننا ، وقال العامل : كان قرضاً فربحه لي ، فيحلف رب المال فإن كان على قراض قسم ربح بينهما ، وإن كان على قرض أخذ رأس ماله . والخسران على العامل ، فلو أقاما بينتين قدمت بينة عامل . ( ولو أقر ) عامل ( بربح ) المال ( ثم ادعى ) بعد الربح ( تلفاً أو خسارة قبل ) قوله بيمينه لأنه أمين ، و ( لا ) يقبل قول العامل إن ادعى ( غلطاً أو كذباً أو نسياناً ) فيما أقر به أو ادعى اقتراضاً تم به رأس المال بعد أن أقر به لربه . ( وتنفسخ ) المضاربة ( فيما تلف ) من مالها ( قبل عمل ) العامل فيه كالتلف قبل القبض ويصير الباقي رأس المال ، ( وإن فسدت ) المضاربة ( فلعامل أجرته ) أى أجرة مثله نصاً ، ( وربح ) مال في مضاربة فاسدة ( للمالك ) ؛ لأنه نماء ماله ( وخسران ) المال ( عليه ) أى المالك لأن التسمية فاسدة وإذ فاته المسمى وجب رد عمله لأنه لم يعمل إلا بعوض وهو متعذر فتجب قيمته وهي أجرة مثله .

الضرب ( الثالث شركة وجوه ) سميت بذلك لأنهما يعملان فيها بوجهيهما . ( و ) شركة الوجوه ( هي أن يشتركا ) بلا مال ( في ربح ما يشتريان في ذمتيهما بجاهيهما ) أى بوجهيهما وثقة التجار بهما ، فما ربح فيبينهما على ما شرطاه . ولا يشترط ذكر جنس وقدر ولا وقت ، فلو قال : كل ما اشترت من شيء فيبيننا صح ( وكل ) منهما ( وكيل الآخر ) في بيع وشراء ( وكفيله بالثمن ) لأن مبناها على الوكالة والكفالة والوضعية على قدر ملكيهما وتصرفهما كشريكي عنان .

الضرب ( الرابع شركة الأبدان ) سميت بذلك لأنهما يشتركان في عمل أبدانهما ( وهي ) نوعان أشار للأول بقوله ( أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما من مباح

كاصطياد ونحوه ، أو فيما يقبلان في ذمتيهما من عمل كخياطة ونحوها ، فما تقبله أحدهما لزمهما عمله وطولبا به ، وإن ترك أحدهما العمل لعذر أو لا فالكسب بينهما ، ويلزم من عذر أو لم يعرف العمل أن يقيم مقامه بطلب شريكه .

الخامس « شركة مفاوضة » ، وهى أن يفوض كل إلى صاحبه كل تصرف مالى من شركة وغيرها أو يشتركا في كل ما يثبت لهما أو عليهما فتصح

كاصطياد ) واحتطاب وتلصص على دارحرب ( ونحوه ) كسلب من يقتلانه بدار حرب . وأشير للثاني بقوله ( أو ) يشتركا ( فيما يقبلان ) بأبدانهما ( في ذمتيهما من عمل كخياطة ) ونسج وقصارة ( ونحوها ) كحدادة ، ( فما تقبله أحدهما ) من عمل ( لزمهما عمله ) ويصير في ضمانهما ( وطولبا به ) لأن شركة الأبدان لا تنعقد إلا على ذلك ، وتصح مع اختلاف الصنائع وعدم معرفتهما بها ، ولكل طلب أجره . ولو قال أحدهما أنا أتقبل وأنت تعمل والأجرة بيننا صح ، وإن تالف بلا تفريط بيد أحدهما أو أقر أحدهما بما في يده فعليهما حاضرأ ( وإن ) مرض أحد الشريكين أو ( ترك أحدهما العمل لعذر أو لا ) لعذر بأن كان صحيحاً حاضرأ ( فالكسب بينهما ) على ما شرطاً لأن العمل مضمون عليهما وبضمانهما له وجبت الأجرة فتكون لهما ويكون العامل منهما عوضاً لصاحبه في حصته ولا يمنع ذلك استحقاقه ، ( ويلزم من عذر ) منهما في ترك عمل مع شريكه أو ترك العمل من غير عذر كما هو ظاهر عبارته ( أو لم يعرف العمل أن يقيم مقامه ) في العمل لدخولها عليه فلزمه أن يني بمقتضى العقد ومحلّه إذا كان ( بطلب شريكه ) له وله الفسخ ، وتصح شركة الاثنين لأحدهما آلة قصارة وللآخر بيت يعملان فيه بها لا ثلاثة لواحد دابة وللآخر راوية وثالث يعمل ، ولا تصح شركة دالين ، وموجب العقد المطلق التساوى في عمل وأجرة ، ويصح جمع بين شركة عنان وأبدان ووجوه ومضاربة .

الضرب ( الخامس شركة مفاوضة ) مفاعلة ، يقال ففاوضه مفاوضة أى جاوزه قاله في المطلع ، ( و ) شركة المفاوضة ( هى ) قسمان : صحيح وهونوعان : أحدهما ( أن يفوض كل ) منهما ( إلى صاحبه كل تصرف مالى ) وبدنى ( من شركة ) عنان ( وغيرها ) من أنواع الشركة لأنها لا تخرج عن أضرب الشركة المتقدم ، وذكر الثاني بقوله ( أو يشتركا في كل ما يثبت لهما أو عليهما فتصح )

إن لم يدخلها فيها كسباً نادراً كلقطة ونحوها ، و كلها جائزة ولا ضمان فيها إلا بتعد أو تفريط .

فصل . وتصح « المساقاة » على شجر له ثمر يؤكل وثمره موجودة بجزء منها وعلى شجر يغرس ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة أو من الشجر أو منهما ، فإن فسخ مالك قبل ظهور ثمرة فلعامل أجرته ، أو عامل فلا شيء له ، وتملك ثمرة بظهور ، فعلى عامل تمام عمل ولو فسخت بعده ، وعليه

المفاوضة إذن ( إن لم يدخلها فيها كسباً نادراً ) أو غرامة . القسم الثاني فاسد وهو أن يدخلها فيها كسباً نادراً ( ك ) وجدان ( لقطعة ) أو ركاز أو ما يحصل من ميراث وما يلزم أحدهما من ضمان غصب ( ونحوها ) كأرث جنابة لما فيه من كثرة الغرر ، ( وكلها ) أى أضرب الشركة الخمسة ( جائزة ولا ضمان فيها إلا بتعد أو تفريط ) .

( فصل ) المساقاة مفاعلة من السقي لأنة من أهم أمرها بالحجاز . ( وتصح المساقاة على شجر ) مغروس معلوم ) له ثمر يؤكل ) من نخل وغيره : فلا تصح على ما لا ثمر له كالخور ، أوله ثمر غير مأكول كالقطن . وقال المؤلف وجمع : تصح على ماله ورق يقصد كتوت أوله زهر يقصد كورد ونحوه ، وعلى قياسه شجر له خشب كحور وصفصاف . ( و ) تصح المساقاة على شجر ذى ( ثمرة موجودة ) لم تكمل تنمى بالعمل يدفعها ربها لمن يعمل عليها ( بجزء ) مشاع معلوم ( من ) ثمر ( ها ) النامى بعمله المتكرر كل عام . ( و ) كذا تصح المغارسة ( على شجر ) يأخذه العامل مع أرض و ( يغرس ) فيها ( ويعمل عليه حتى يثمر بجزء ) مشاع معلوم ( من الثمرة أو من الشجر ) عينه ( أو منهما ) أى الشجر وثمره نص عليه ، ويعتبر كون عاقدتها جائزى التصرف ويصح توقيتها ( فإن فسخ مالك ) المساقاة ( قبل ظهور ثمرة ) وبعد عمل ( فلعامل أجرته ) لأن المالك منعه من تمام العمل ، فإذا تعذر المسمى رجع إلى أجر المثل ، ( أو ) فسخ ( عامل ) أو هرب قبل ظهور ثمرة ( فلا شيء له ) لرضاه بإسقاط حقه منه لأن الموت لم يأت به باختياره . ( وتملك ثمرة بظهور ) ها ، ( فعلى عامل ) أو وارثه ( تمام عمل ، ولو فسخت ) المساقاة بفسخ أحدهما أو مات العامل ( بعده ) أى الظهور كالمضارب ، ( وعليه ) أى

كل ما فيه نمو وصلاح وحصاد ونحوه وجذاذ إن شرط وإلا فعليهما بقدر حصتيهما ، وعلى رب أصل حفظ ونحوه ، وإن شرط على أحدهما ما يلزم الآخر فسدت فيأخذ مالك ثمراً وزرعاً وعليه الأجرة . وتصح المزارعة بجزء معلوم مما يخرج من الأرض بشرط علم بذر وكونه من رب الأرض ، ويتبع في كلف سلطانية العرف ما لم يكن شرطاً .

العامل ( كل ما فيه نمو وصلاح ) لثمر وزرع من سقى وحرث وآلته وبقرة وزبار وتلقيح وقلع ما يحتاج إلى قلعه ونحو ذلك ، ( و ) عليه أيضاً ( حصاد ونحوه ) كدراس وتجييف وحفظ إلى قسمة لأنه من العمل ( و ) كذاً ( جذاذ إن شرط ) عليه فيصح لأنه لا يخل بمقصود العقد كتأجيل الثمن في المبيع ( وإلا ) يشترط جذاذ على عامل ( ف ) هو ( عليهما ) أى العامل ورب المال ( بقدر حصتيهما ) لأنه إنما يكون بعد تكامل الثمر وانقضاء المعاملة ، ( وعلى رب أصل حفظ ) أى ما فيه حفظ الأصل من سد حائط وإجراء نهر وحفر بئر وثنم دولاب ( ونحوه ) مما يديره وشراء ما يلحق به ونحوه لأن هذا ليس من العمل ، ( وإن شرط ) بالبناء للمفعول ( على أحدهما ما يلزم الآخر ) أو بعضه ( فسدت ) المساقاة لمخالفة مقتضى العقد ، وإذا فسدت ( ف ) إنه ( يأخذ مالك ) شجر ( ثمر )ة ( و ) يأخذ مالك أرض ( زرعاً ) لأنه عين ماله يتقلب من حال إلى حال ، ( وعليه ) أى مالك الشجر والبذر ( الأجرة ) للعامل لأنه بذل منافعه بعوض لم يسلم له فرجع إلى بدله وهو أجرة المثل .

( وتصح المزارعة ) وهى دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم به أو مزروع ليعمل عليه ( بجزء ) مشاع كالثلث أو الخمس ونحوه ( معلوم مما يخرج من الأرض بشرط علم بذر ) كشجر فى مساقاة برؤية أو صفة لا يختلف معها ، ( و ) يشترط ( كونه ) أى البذر ( من رب الأرض ) نصاً ولو عاملاً وبقر العمل من الآخر ، ولا يصح كون بذر من عامل أو منهما ولا من أحدهما والأرض لهما أو الأرض والعمل من واحد والبذر من الآخر أو البذر من ثالث أو البقر من رابع أو الآلة والبذر والبقر من واحد والماء من الآخر ، ( ويتبع ) كل منهما ( فى كلف سلطانية العرف ) الذى للسلطان عادة بأخذه ( ما لم يكن ) أى يوجد فى العقد ( شرط ) فيتبع الشرط ، فما عرف أخذه من رب المال كان عليه ، وما يطالب من

وحرّم توفير بعض وجعل ما عليه على غيره .

فصل . وتصح الإجارة بثلاثة شروط : معرفة منفعة كسكنى دار وخدمة آدمى وتعلم صنعة ، ومعرفة أجره إلا أجيراً ومرضعاً بطعامهما وكسوتهما ، وإن دخل حماماً أو سفينة أو أعطى ثوبه خياطاً ونحوه صح وعليه أجره مثل لذلك . وإباحة نفعه .

قرية من كلف سلطانية ونحوها فعلى قدر الأملاك ، فإن وضع على الزرع فعلى ربه أو على العقار فعلى ربه ما لم يشترط على مستأجر وإن وضع مطلقاً فالعادة ( وحرّم توفير بعض وجعل ما عليه على غيره ) كما هو واقع .

( فصل ) الإجارة عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم ، وتتعقد بلفظ إجارة وكراء ولفظ بيع إن لم يضيف لعين . ( وتصح الإجارة بثلاثة شروط ) : أحدها ( معرفة منفعة ) لأنها المعقود عليها فاشترط العلم بها كالبيع ، وتحصل معرفتها إما بعرف ( كسكنى دار ) شهراً لتعارف الناس السكنى ، فلا يعمل فيها حدادة ولا قصارة ولا يسكنها دابة ولا يجعلها مخزناً لطعام ويدخل ماء بئر تبعاً ( و ) ك ( مخدمة آدمى ) سنة فيحرم ما جرت به العادة من ليل ونهار لأنها معلومة بالعرف فلا تحتاج إلى ضبط كالسكنى ، ( و ) يصح استئجار آدمى لعمل معلوم ك ( تعلم ) علم كالحساب و ( صنعة ) نحو خياطة وقصارة أو ليدل على طريق أو بوصف كحمل زبرة حديد وزنها كذا إلى محل معين ونحوه . ( و ) الثانى ( معرفة أجره ) بما تحصل به معرفة الثمن ( إلا ) إذا استأجر ( أجيراً ومرضعاً بطعامهما وكسوتهما ) أو مع أجره معلومة فيصح وإن لم يوصفا وهما فى تنازع كزوجة ، وشرط معرفة مرتضع وأمد رضاع ومكانه ، ( وإن دخل حماماً أو ) دخل ( سفينة ) ملاح أو استعمل حملاً ونحوه ( أو أعطى ثوبه خياطاً ) يخطه أو قصاراً يقصره ( ونحوه ) ما من غير عقد ( صح وعليه أجره مثل ) ه ( لذلك ) ولو لم يكن له عادة بأخذ الأجرة سواء وعده بالأجرة أو عرض له أولاً لأنه عمل بإذنه ما مثله أجره ولم يتبرع ، وهذا فى المنتصب لذلك وإلا فلا شيء له إلا بعقد أو شرط أو تعريض . ( و ) الثالث ( إباحة نفع ) معقود عليه مطلقاً كإجارة دار

فلا تصح على محرّم كزنا وزمر ودار تجعل كنيسة ولا في امرأة ذات زوج إلا بإذنه .

فصل . وهي ضربان : إجارة عين ، وشرط معرفتها ، وقدرة على تسليمها كبيع ، وعقد في غير مرضع على نفعها دون أجزائها فلا تصح في حيوان ليأخذ لبنه ولا شجر ثمره ونقع البئر يدخل تبعاً ، واشتائها على النفع فلا تصح في زمرة لحمل وسبيخة لزراع ، وكونه المؤجر أو مأذوناً له فيه

يجعلها مسجداً أو شجر لنشر ثياب أو قعوده بظله ، ( فلا تصح ) إجارة ( على محرم كزنا وزمر ) وغناء ونسخ كتب بدعة وشعر محرم ونحوه لأن المنفعة المحرمة لا تقابل العرض في بيع فكذا في الإجارة . ( و ) لا إجارة ( دار ) ( لا تجعل كنيسة ) أو بيعة أو صومعة راهب أو بيت نار ونحوه لأن المنفعة المحرمة مطلوب إزالتها والإجارة تنافيا ، سواء شرط ذلك في العقد أو علم بقربته ، ( ولا ) تصح إجارة ( في امرأة ذات زوج ) عقد النكاح عليها ( إلا بإذنه ) لتفويت حق الزوج ، ولا يقبل قولها إنها متزوجة أو مؤجرة قبل نكاح بلا بينة .

( فصل . وهي ) أى الإجارة ( ضربان ) : أحدهما أن تقع ( إجارة ) على منفعة ( عين ) ، وهي قسمان وتأتى . الثاني أن تقع على منفعة بذمة . ( وشرط ) في عين موصوفة بذمة استقصاء صفات سلم وفي معينة خمسة شروط : أحدها ( معرفتها ) برؤية أو صفة كبيع لا اختلاف الغرض باختلاف العين وصفاتها . ( و ) الثاني ( قدرة ) مؤجر ( على تسليمها ) أى العين المؤجرة ( كبيع ) وتقديم . ( و ) الثالث ( عقد ) إجارة العين ( في غير مرضع على نفعها ) المستوفى ( دون أجزاء ) لها لأن الإجارة هي بيع المنافع فلا تدخل الأجزاء فيها بخلاف المرضع ( فلا تصح ) إجارة في طعام للأكل ولا في شمع ليشعله ولا ( في حيوان ليأخذ لبنه ) أو صوفه ونحوه ( ولا ) في ( شجر ) ليأخذ ( ثمره ونقع البئر ) أى ماؤها المنتفع فيها وماء الأرض وماء الحمام ( يدخل تبعاً ) كحبر ناسخ ومرهم طيب ونحوه . ( و ) الرابع ( اشتائها ) أى العين ( على النفع ) المقصود منها ( فلا تصح ) إجارة ( في ) بهيمة ( زمرة لحمل و ) لا في أرض ( سبيخة ) أى لا تنبت ( لزراع ) لأن الإجارة عقد على منفعة ولا يمكن تسليمها من هذه العين . ( و ) الخامس ( كونه ) أى النفع ملكاً ( للمؤجر أو مأذوناً له فيه ) إما بطريق الولاية كحاكم يؤجر مال نحو سفينة أو من قبل شخص

فتصحح من مستأجر وليس أكثر ضرراً منه وفي وقف من ناظره ، فإن مات لم تنسخ ، ولتنتقل إليه حصته من أجره قبضها مؤجر في تركته وإلا فعلى مستأجر .

فصل . وإجارة العين قسماً : إلى أمد معلوم ولو طويلاً يغلب على الظن بقاؤها فيه .

معين كوكيل لأن الإجارة بيع منافع فاشتراط فيها ذلك كبيع الأعيان ، ( فتصحح ) الإجارة ( من مستأجر ) لمن يقوم مقامه ، ( وليس أكثر ضرراً منه ) أى من المستأجر لأنه لا يملك أن يستوفيه بنفسه وبنائبه أولى ما لم يكن المأجور حراً فليس لمستأجره أن يؤجره لأنه لا تثبت يد غيره عليه ، ( و ) تصحح الإجارة ( في وقف من ناظره ) لأنه إما مستحق أو بطريق الولاية كالحاكم ، ( فإن مات ) المؤجر المستحق وهو ناظر بشرط ( لم تنسخ ) الإجارة بموته لأنه أجر بطريق الولاية ، وكذا إن أجر لسكون الوقف عليه لم ينسخ في وجه خلافاً للإقناع ، ( و ) على الأول ( لمتنقل إليه ) الاستحقاق ( حصته من أجره قبضها مؤجر في تركته ) إن مات أو منه إن انتقل عنه الاستحقاق ( وإلا ) يكن قبض الأجرة مؤجر ( ف ) حصته منتقل إليه الاستحقاق ( على مستأجر ) فتؤخذ لعدم براءته منها ، وإن أجر الناظر العام لعدم الخاص أو الخاص وهو أجنبي لم تنسخ بموته ولا عزله قولاً واحداً .

( فصل . وإجارة العين ) المعقود على منفعتها ( قسماً ) : أحدهما أن تكون ( إلى أمد معلوم ) كإجارة هذه الدار شهراً والفرس للركوب يوماً من الآن أو وقت كذا لأن الضابط للمعقود عليه المعروف له ( ولو ) كان الأمد ( طويلاً ) لأن المعترف كون المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة منها غالباً ، وظاهره ولو ظن عدم العاقد بشرط أن ( يغلب على الظن بقاؤها ) أى العين ( فيه ) أى الأمد ، فان قدر الأمد بسنة مطلقة حمل على الهلالية ، وإن قال عددية أو سنة بالأيام فثلاثمائة وستون يوماً ، وإن قال سنوية أو شمسية أو فارسية أو قبطية وهما يعلمانها جاز وهى ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وربع يوم ذكره في الإقناع ، ولا يشترط أن تلى المدة العقد فلو أجر سنة خمس في سنة أربع صح سواء كانت العين مشغولة وقت العقد بإجارة أو غيرها أو لا إذا أمكن التسليم عند وجوده به . ( و ) القسم



والثاني لعمل كتحو بناء دار وحمل لحمل معين . وشرط معرفته وضبطه بما لا يختلف ، وكون عمل لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية . وعلى مؤجر كل ماجرت عادة به وعرف كتحو زمام مركوب وشد ورفع وحط ، وعلى مكتر نحو حمل ومظ\_\_\_\_\_لة

( الثاني ) أن يكون (لعمل) معلوم (ك) استئجار ل ( نحو بناء دار ) بذكر آلة ونحوها ( وحمل ) شيء يذكر جنسه وقدره ، وكحمل (لحل معين ) ، وكخياطة ثوب يذكر جنسه وقدره وصفة الخياطة ، وأدخل المؤلف رحمه الله تعالى الضرب الثاني في هذا القسم للاختصار ، ( وشرط معرفته ) أى العمل ( وضبطه بما لا يختلف ) كما تقدم لأنه لو لم يكن كذلك كان مجهولاً ، ولا تعرف الأرض التي يريد حرثها إلا بالمشاهدة ، وأما تقدير العمل فيجوز بأحد شيئين إما بالمدة كيوم ، أو بمعرفة الأرض كهذه القطعة أو تحرث من هنا إلى هنا أو بالمساحة كجريب أو جريبين ، وشرط لصحة الإجارة أيضاً أن لا يجمع بين تقدير مدة وعمل كتخيطة في يوم ، ( و ) شرط أيضاً ( كون عمل ) معقود عليه ( لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية ) لكونه مسلماً فلا تصح الإجارة لأذان وإقامة وإمامة وتعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة في حج وقضاء ولا يقع إلا قرية لفاعله لأن من شرط هذه الأفعال كونها قرية إلى الله تعالى فلم يجوز أخذ الأجرة عليها كما لو استأجر قوماً يصلون خلفه ، ويجوز أخذ رزق على ذلك من بيت المال وجعالة وأخذ بلا شرط وكذا رقية ، وتصح الإجارة على تعليم الخط والحساب والشعر المباح فإن نسيه في المجلس أعاد تعليمه وإلا فلا ، ( و ) يجب ( على مؤجر ) مع الإطلاق ( كل ما ) يتمكن به من النفع مما ( جرت عادة به وعرف ) من آلات وفعل ( كتحو زمام مركوب ) وهو الذي يقود به ليتمكن من التصرف فيه ( و ) ك ( شد ورفع وحط ) لمحمول لأنه العرف ، وما يتمكن به من نفع كترميم دار بإصلاح منكسر وعمل باب وتطين سطح ونحو ذلك ، ( وعلى مكتر ) إن أراد ( نحو حمل ) كحمل والحمل شقتان على البعير يحمل فيهما العديلان قاله في القاموس . ( و ) قال في ( مظلة ) بالكسر والفتح الكبير من الأنحية وكذا الوطاء فوق الرحل وحبل القران بين المحملين والدليل ، لأن ذلك كله خارج عن الدابة وهو من مصلحة المكترى .

« فائدة » : لو اكترى بعيراً إلى مكة لم يتجاوزها ، وإن اكترى للحج ركب

وتعزِيل بالوعدة إن تسلمها فارغة ، وعلى مكر تسليمها كذلك .

## فصل

وهي عقد لازم ، فإن تحول مستأجر في أثناء المدة بلا عذر فعليه كل الأجرة ، أو حوله مالك فلا شيء له . وتنفسخ بتلف معقود عليه وبموت مرتضع وبانقضاء \_\_\_\_\_ إلاع ضررس أو برئه

إلى عرفة ثم العود إلى مكة ثم إلى منى ثم إلى رمى الجمار ، ( و ) على مكترى نحو دار أو حمام ( تعزِيل ) نحو كنيف و ( بالوعدة إن تسلمها ) ما ( فارغة ) ين ( وعلى مكر تسليمها ) أى المؤجرة ( كذلك ) أى فارغة بالوعدة ونحوها لأنه لا يمكن الانتفاع بها مع امتلاكها .

( فصل . وهي ) أى الإجارة ( عقد لازم ) من الطرفين يقتضى تملك المؤجر الإجارة والمستأجر المنافع لأنها نوع من المبيع فليس لأحدهما فسخها بعد لزومها بلا موجب ( فإن تحول مستأجر ) من مؤجرة ( فى أثناء المدة ) أو لم يسكن فيها ( بلا عذر ) من جهة المؤجر ( فعليه ) أى المستأجر ( كل الأجرة ) لاقتضاء الإجارة تملك المؤجر الإجارة لمستأجر النفع ، ولا يزول ملك المستأجر عن المنافع بتركها اختياراً ، ولا تنفسخ الإجارة ، ولا يجوز لمؤجر تصرف فيها فإن فعل ويد مستأجر عليها فعليه أجرة المثل لمستأجر وعلى المستأجر الأجرة المعقود عليها له ، وإن تصرف مالك قبل تسليمها أو امتنع منه حتى انقضت المدة انفسخت الإجارة ، وإن سلمه فى أثناءها انفسخت فيما مضى ، وتجب أجرة الباقي بالحصه ( أو ) أى وإن ( حوله مالك ) قبل انقضاء الإجارة أو امتنع من تسليم الدابة فى أثناء المدة أو المسافة أو امتنع الأجير من تكميل العمل ( فلا شيء له ) لما عمله قبل لأنهم لم يسلموا إلى المستأجر ما وقع عليه العقد فلم يستحقوا شيئاً كمن استأجر من يحفر له أزرعاً فحفر بعضها وامتنع من حفر الباقي . ( وتنفسخ ) الإجارة ( بتلف ) كل ( معقود عليه ) لموت عبد أو دابة وهدم دار قبضها المستأجر أو لا لأن المنفعة زالت بتلف المعقود عليه ، وإن تلف فى المدة وقد مضى ماله أجر انفسخت فيما بقى ، ( و ) تنفسخ الإجارة ( بموت مرتضع ) أو امتناعه من الرضاع منها لأن غيره لا يقوم مقامه فى الارتضاع لاختلاف المرتضعين فيه وكذا إن ماتت مرضعة ، ( و ) تنفسخ ( بانقلاع ضررس ) أكثرى لقلعه ( أو برئه ) لتعذر

ونحوه ، لا يبيعه ولو لمستأجر والأجرة للمشتري . وإن اكرت داراً فانهدمت أو أرضاً لزراع فانقطع ماؤها انفسخت فيما بقى . وإن وجد العين معيبة أو تعيبت عنده فله الفسخ وعليه أجرة ما مضى . ولا يضمن أجير خاص ما جنت يده خطأ ، ولا نحو حجام وطبيب وبيطار عرف حذقهم ولم تجن أيديهم ————— م ،

استيفاء المعقود عليه فإن لم يبرأ أو امتنع المستأجر من قلعة لم يجبر ( و ) تنفسخ : ( نحوه ) أى نحو ما ذكر كاستئجار طبيب ليداويه فيبرأ ، و ( لا ) تنفسخ الإجارة ( ببيعه ) أو هبته المعقود عليه ( ولو لمستأجر ) هـ ولا بوقف عين ولا بانتقال يارث أو وصية أو نكاح ونحوه ( والأجرة ) من حين الشراء ( للمشتري ) نصاً والفسخ والإمضاء بلا أرش إن لم يعلم . ( وإن اكرت داراً فانهدمت أو ) اكرت ( أرضاً لزراع فانقطع ماؤها ) مع الحاجة إليه فى أثناء المدة ( انفسخت ) الإجارة ( فيما بقى ) من المدة لتعطل النفع به أشبه ما لو تلف ، وكذا لو انهدم البعض ، ويخير مكثر فى البقية فإن أمسك فبالقسط من الأجرة ، وإن أجره أرضاً بلا ماء أو أطلق مع علمه بحالها صح ، وكذا إن صح وجوده بانظار أو زيادة ، ومتى زرع فغرق أو لم ينبت فلا خيار وعليه الأجرة نصاً . ( وإن وجد ) المستأجر ( العين ) المؤجرة ( معيبة أو تعيبت ) أى حدث بها عيب ( عنده ) أى المستأجر وهو ما يظهر به تفاوت الأجر ( فله ) أى المستأجر ( الفسخ ) إن لم يزل بلا ضرر يلحقه ( وعليه أجرة ما مضى ) لاستيفائه المنفعة . ومن استأجر أرضاً سنة فزرعها فلم تثبت فعليه الأجرة مدة احتباسها وليس لربها قطعه قبل إدراكه ، ( ولا يضمن أجير خاص ما جنت يده خطأ ) لأنه نائب المالك فى صرف منافعه فيما أمر به فلم يضمن كالوكيل ما لم يتعد أو يفرط ، ( ولا ) يضمن أيضاً ( نحو حجام وطبيب وبيطار ) إن ( عرف حذقهم ) أى معرفتهم صنعتهم لأنه فعل فعلاً مباحاً فلم يضمن سرايته وإن لم يكن حاذقاً لم تحل له مباشرة الفعل فيضمن سرايته إذن كما لو تعدى ، ولا فرق بين خاصهم ومشركهم ، ( و ) شرطهم أيضاً أن لا يتجاوزوا بفعلهم محل القطع بأن ( لم تجن أيديهم ) فإن جنت يده بالتجاوز بالختان إلى بعض الحشفة أو بقطع السلعة ونحوها أو بآلة كالة أو فى وقت لا يصلح فيه القطع ضمن لأن الإلتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ ،

ولا زاع ما لم يتعدّ أو يفرط . ويضمن مشترك ما تلف بفعله ، لا من حرزه أو بغير فعله ولا أجرة له . والخاص من قدر نفعه بالزمن ، والمشارك بالعمل .

## فصل

وتجب الأجرة بالعقد ما لم تؤجل ، ولا ضمان على مستأجر إلا بتعد أو تفريط ، والقول

وشرطه أيضاً أن يأذن فيه مكلف أو ولي غيره ، ( ولا ) يضمن أيضاً ( راع ما لم يتعدّ أو يفرط ) في حفظها بنوم أو غيبتها عنه ونحوه فإن تعدى أو فرط ضمن كالوديع ، ( ويضمن ) أجير ( مشترك ما تلف بفعله ) من تحريق وغلط في تفصيل وبزلة وسقوط عن دابته وانقطاع حبله و ( لا ) يضمن ما تلف ( من حرزه أو ) سبب ( غير فعله ) إن لم يفرط لأن العين في يده أمانة كالوديع ، ( ولا أجرة له ) فيما عمله فيه سواء عمل فيه في بيت المستأجر أو غيره لأنه لم يسلم عمله للمستأجر فلم يستحق عوضه .

( و ) الأجير قسمان : أحدهما ( الخاص ) وهو ( من قدر نفعه بالزمن ) بأن استؤجر مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها سوى فعل الصلوات الخمس في أوقاتها بسننها وصلاة جمعة وعيد . وسمى خاصاً لاختصاص المستأجر بنفعه تلك المدة ، ولا يعمل لغيره ولا يستنيب . ( و ) الثاني ( المشترك ) وهو من قدر نفعه ( بالعمل ) ، وسمى مشتركاً لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد يعمل لهم فيشتركون في نفعه .

فائدة : لو استأجر مشترك خاصاً فلكل حكم نفسه .

( فصل . وتجب ) أي تملك ( الأجرة ) في إجارة عين ولو مدة لا تلي العقد أو في ذمة ( ب ) نفس ( العقد ) كما يجب الثمن بعقد البيع سواء شرط الحلول أو أطلق ، وتستحق كاملة بتسليم عين أو بذلها ( ما لم تؤجل ) ، وتستقر بفراغ عمل ما يبدي مستأجر وبدفع غيره معمولاً وبانتهاء المدة ، ( ولا ضمان على مستأجر ) لأن العين المستأجرة أمانة في يده فلا يضمنها ( إلا بتعدّ أو تفريط ) حتى ولو شرط المؤجر عليه الضمان فالشرط فاسد ، لكن إن شرط أن لا يسير بها ليلاً أو وقت قافلة أو متأخراً عن القافلة ونحوه مما فيه غرض صحيح فبخالف ضمن ( والقول

قوله في نفيهما وأن ما استأجره أبق أو شرد أو مرض أو مات ، وإن تسلم عيناً بفاسدة وفرغت المدة لزمه أجره مثلها ، وإن لم تفرغ قسطها . وإذا انقضت إجارة أرض وبها زرع بلا تفريط مستأجر بقي بأجرته ، وبتفريطه فكزرع غاصب ، أو غراس أو بناء شرط قلعه قلع مجاناً وإلا خير مالك بين أخذه بقيمته أو تركه بأجرته أو قلعه وضمان نقصه ، ما لم يكن ذلك في وقف ف\_\_\_\_\_ لا يتملك ، أو

قوله ( أى المستأجر بيمينه ( في نفيهما ) أى نفي التعدى والتفريط ، ( و ) يقبل قوله أيضاً ( أن ما استأجره ) من رقيق أو دابة ( أبق أو شرد أو مرض أو مات ) في المدة أو بعدها لأنه مؤتمن والأصل عدم الانتفاع ، ( وإن تسلم عيناً ب ) إجارة ( فاسدة وفرغت المدة لزمه أجره مثلها ) لبقائها في يده في تلك المدة سكن أو لم يسكن لأن المنفعة تلفت تحت يده بعوض لم يسلم للمؤجر فرجع إلى قيمتها ، ( وإن ) تسلمها بالفاسدة و ( لم تفرغ ) المدة لزمه ( قسطها ) أى قسط أجره مثلها مما مضى لما تقدم ، ( وإذا انقضت ) أى انتهت مدة ( إجارة أرض وبها زرع بلا تفريط مستأجر ) كأن أبطأ الزرع لنحو برد ( بقى ) بالبناء للمفعول أى لزم المؤجر إبقاؤه إلى كماله ( بأجرة ) مثل ( ه ) لما زاد على مدة الإجارة ، ( و ) إن كان بقاؤه ( بتفريطه ) أى المستأجر كزرعه مالا تجرى العادة بكماله في مدتها ( ف ) هو ( كزرع غاصب ) ويأتى ( أو ) أى وإذا انقضت إجارة أرض وبها ( غراس أو بناء ) فإن ( شرط ) في الإجارة ( قلعه ) عند انقضاء المدة أو في وقت ( قلع ) أى لزم ربه قلعه ( مجاناً ) وفاء بشرطه ، فلا يجب على رب الأرض غرامة نقص ولا على مستأجر تسوية حفر ولا إصلاح أرض إلا بشرط ، ( وإلا ) بأن لم يشترط قلعه أو شرط إبقائه بعد انقضاء المدة ( خير مالك ) الأرض ( بين أخذه ) أى الغراس أو البناء ( بقيمته ) فتقوم الأرض وبها الغراس أو البناء ثم خالية منهما فما بينهما قيمته ( أو ) خير بين ( تركه ) أى الغرس أو البناء ( بأجرة ) مثل ( ه ) أو قلعه ( جبراً عليه ) وضمان نقصه ( لأن فيه جمعاً بين الحقين وإزالة ضرر المالكين ، وإن قلعه مالكة اختياراً فليس لرب الأرض منعه وعليه تسوية الحفر ( ما لم يكن ذلك ) الغراس أو البناء ( في ) أرض ( وقف فلا يتملك ) ، قال في الإقناع : ولا يتملكه غير تام الملك كالموقوف عليه والمستأجر انتهى . وتلزم الإجارة إلى زواله ( أو ) ( م - ١٨ \* الروض الندى )

البناء مسجداً ونحوه فلا يهدم ولا يتملك وتلزم الأجرة إلى زواله . وإذا انقضت الإجارة رفع مستأجر يده عن مؤجر ولا يلزمه رده ولا مؤنته .

## فصل

وتجوز المسابقة على أقدام وسهام وسفن ومزاريق وكل حيوان لا بعوض إلا على إبل وخيل وسهام . وشرط تعيين الركوبين أو القوسين واتحادهما ، وتعيين رماة ، وتحديد مسافة ، وعلم عوض وإباحته ، وخروج عن شبه قمار .

أى وما لم يكن ( البناء ) الذى بناه مستأجر بمؤجره ( مسجداً ونحوه ) كسقاية وقنطرة ( فلا يهدم ) البناء ( ولا يتملك وتلزم الأجرة إلى زواله ) وذكر الشيخ لو بنى بموقوفة بناء وأوقفه على مسجد فلا يهدم عند انقضاء المدة كالتى قبلها ، فإذا انهدم زال حكم الوقف وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها ولا يعاد بغير رضى رب الأرض . ( وإذا انقضت الإجارة ) الصحيحة أى مدتها ( رفع مستأجر يده عن ) عين ( مؤجر ) ، ( ولا يلزمه ) أى المستأجر ( رد ) ما استأجر ( هـ ولا مؤنته ) لأنه عقد لا يقتضى الضمان فلا يقتضى الرد والمؤنة بخلاف العارية ، ومن وجب عليه دراهم بعقد فأعطى عنها دنانير ثم انفسخ رجع بدراهم .

( فصل . وتجوز المسابقة ) وهى الخجارة بين حيوان ونحوه والمناضلة المسابقة بالرماية ( على أقدام وسهام وسفن ومزاريق ) وطير وغيرها ( و ) على ( كل حيوان ) كإبل وبغال وفيلة ، وأجمع المسلمون على جوازهما فى الجملة ، ويكره الرقص . و ( لا ) تجوز مسابقة ( بعوض إلا على إبل وخيل وسهام ) أى نشاب ونبل . ( وشرط ) لصحة هذه المسابقة خمسة شروط : أحدها ( تعيين الركوبين ) بالرؤية ( أو ) اتحاد ( القوسين ) بالنوع ( واتحادهما ) أى الركوبين أو القوسين فى مناضلة بالنوع ، ( و ) الثانى ( تعيين رماة ) فيها برؤية ، ( و ) الثالث ( تحديد مسافة ) بقدر معتاد ، ( و ) الرابع ( علم عوض وإباحته ، و ) الخامس ( خروج ) بعوض ( عن شبه قمار ) بأن لا يخرج جميعهم أو يكون العوض من واحد .

## فصل

والعارية سنة ، وكل ما ينتفع به مع بقاء عينه نفعا مباحا يصح من أهل التبرع إعارته إلا البضع ، وعبدا مسلما لكافر ، وصيدا ونحوه لمحرم ، وأمة وأمرد لغير مأمون . وتضمن مطلقا بمثل مثلي وقيمة غيره يوم تلف ، لا إن تلفت باستعمال بمعروف أو بمرور الزمان أو أركب منقطعاً لله ولا وقف كتب علم ولا ما أعاره مستأجر

( فصل . والعارية ) إباحة نفع عين تبتى بعد استيفائه ، وهي ( سنة ) . وتنعقد بكل قول أو فعل يدل عليها . ( وكل ما ينتفع به مع بقاء عينه نفعا مباحا ) ولو لم يصح الاعتياض عنه ( يصح من أهل التبرع إعارته ) لمن هو أهل للتبرع له ، فيعير الدار والعبد والدابة والثوب ونحوها ( إلا البضع ) فلا تجوز إعارته لأن الوطاء لا يجوز إعارته إلا ببنكاح أو ملك يمين وكلاهما منتف ، ( و ) إلا ( عبداً مسلماً لكافر ) لخدمته خاصة لعدم جوازها له ( و ) إلا ( صيدا ونحوه ) مما يحرم استعماله في الإحرام كمنخبط ( محرم ) لقوله تعالى ﴿ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ ، ( و ) إلا ( أمة وأمرد لغير مأمون ) كاجارتهما له لأنه لا يؤمن عليهما ، وكذا إعارة عين لنفع محرم كإعارة دار يتخذها كنيسة أو يعصى الله تعالى فيها وكسلاح لقتال في فتنة وآنية من ذهب أو فضة أو ليتناول بها محرماً ودابة لمن يؤذى عليها محترماً وعبداً وأمة لغناء أو نوح أو زمر ونحوه .

تنمة : تجب إعارة مصحف لاحتاج لقراءة إن عدم غيره ولم يكن مالكة محتاجا إليه ؛ وتكره استعارة أصله لخدمته ، ( وتضمن ) العارية بعد قبضها ( مطلقاً ) أى سواء شرط نفي ضمانها أم لا فرط أم لا لأن كل ما كان أمانة أو مضمونا لا يزول عن حكمه بالشرط فيضمنها ( بمثل مثلي ) كصفحة من نحاس لاصناعة بها إذا تلف فعليه مثل وزنها من نوعها ( وقيمة غيره ) أى المثلي ( يوم تلف ) لأنه يوم تحقق فواتها ولكن ( لا ) ضمان في أربع مسائل : أحدها ( إن تلفت ) أو جزؤها ( باستعمال بمعروف ) كثوب بلى باللبس ( أو ) كمنشفة ونحوها ذهب نحلها ( بمرور الزمان أو ) أى ولا إن ( أركب ) انسان دابته شخصاً ( منقطعاً لله ) تعالى فتلفت تحته وهي الثانية ، ( ولا ) إن تلف ( وقف ) ك ( كتب علم ) وسلاح وغيرها وهي الثالثة ، ( ولا ) إن تلف ( ما أعاره مستأجر ) وكذا إذا استعار وأجر مع

إلا بتفريط في الكل ، وعليه مؤنة ردها ، وليس له إعارة ، فإن فعل فتلف عند ثان ضمن معبر أيهما شاء ، وله الرجوع فيها متى شاء مالم يضر بمستعير ، فلا يرجع في سفينة بلجة بحر ، ولا أرض لدفن أو زرع حتى يبلى ميت ويحصد زرع ، ولا أجره منذ رجع إلا في الزرع .

إذن فلا يضمن مستأجر منه ( إلا بتفريط في الكل ) المسائل الأربع ، أما عدم الضمان في المسألة الأولى فلأن الإذن في الاستعمال تضمن الإذن في الإنطاف به وما أذن فيه لا يضمن كالمنافع ، وأما في الثانية فلأن الدابة غير مغصوبة لأنها بيد صاحبها وراكبها لم ينفرد بحفظها أشبه مالمو غطى ضيفه بلحاف فتلف وكرديف ربه ورائض يركب ووكيل لأنهم لم يثبت لهم حكم العارية ، وأما في الثالثة فلأن قبض الوقف ليس على وجه يختص مستعير بنفعه لأن تعلم العلم وتعليمه والغزو من المصالح العامة أول كونه من جملة المستحقين في استيفاء المنفعة فحكمه في عدم الضمان أشبه سقوط قنطرة بمشيه عليها ، وأما في الرابعة فلأن المستعير قام مقام المستأجر .  
تنبيه : لا يضمن مستعير ولد عارية تسلم معها بلا تعدد كزيادة عنده .

( وعليه ) أى المستعير ( مؤنة رد ) العارية إلى مالكا ( بها ) كمنصوب فيردها إلى الموضع الذى أخذها منه إن لم يتفقا على ردها إلى غيره ، ( وليس له ) أى المستعير ( إعارة ) ولا إجارة ما استعاره إلا بإذن لأنه لا يملك منافعه ( فإن فعل ) أى أعار أو أجر بلا إذن ( فتلف ) العين ( عند ثان ضمن معبر ) ومؤجر ( أيهما شاء ) من المعير لأنه سلب غيره على اتلاف ماله أو المستعير لأن التلف حصل تحت يده ، ( وله ) أى المعير ( الرجوع فيها ) أى العارية ( متى شاء ) موقته كانت أو مطلقة ( مالم ) يأذن في شغله بشيء ( يضر بمستعير ) فن أعار سفينة لحمل أو أرضا لدفن أو زرع ( فلا يرجع في سفينة بلجة بحر ) حتى ترسى ( ولا ) يرجع في ( أرض لدفن أو زرع حتى يبلى ميت ) ويصير رميا ( و ) حتى ( يحصد زرع ) إلا أن يكون يحصد قصيلا ، وكذا حائط لحمل خشب لتسقيف أو سترة قبل أن يسقط فإن سقط لهدم أو غيره لم يعد إلا بإذنه أو عند الضرورة إن لم يتضرر الحائط ( ولا أجره ) على مستعير ( منذ رجع ) معير إلى زوال ضرر مستعير حيث كان الرجوع يضره إذن ( إلا في الزرع ) إذا زرع ثم رجع المعير قبل أو أن حصده فله أجره مثل الأرض من رجوعه إلى الحصاد لو جوب تبعيته فيها قهرا عليه ولم يرض بذلك ولم يملك أخذ الزرع بقيمته وله أمد ينتهى إليه .



## فصل

والغصب كبيرة ، فن غصب كلباً يقتنى أو خمر ذى محترمة ردهما ، لا جلد ميتة ، وإتلاف الثلاثة هدر ، وإن استولى على حر مسلم لم يضمن بل

تتمة : لو اختلفا فقال أجرتك فقال بل أعرتني قبل مضي مدة لها أجره فقول قابض ، وبعد مضي مدة لها أجره فقول مالك فيما مضى وله أجره مثل ، وكذا لو ادعى أنه زرع عارية وقال رباها إجارة ، وإن قال أعرتني أو قال أجرتنى قال بل غصبتني أو قال أعرتك قال بل أجرتنى والبهمة تالفة أو اختلفا في رده فقول مالك .

(فصل . والغصب ) استيلاء غير حربى عرفا على حق غيره قهرا بغير حق ، وهو ( كبيرة ) من الكبائر لأنه من الباطل ، وسنده الكتاب والسنة لقوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ ولحديث « من غصب شبرا من أرض طوَّقه يوم القيامة بسبع أرضين » متفق على معناه ذكر هذا الحديث في شرح المنتهى ، وذكر يصح غصب مشاع كأرض أو دار بين اثنين في أيديهما فينزل الغاصب فيها ويخرج أحدهما ويقر الآخر معه على ما كان مع المخرج فلا يكون غاصباً إلا نصيب المخرج حتى لو استغلا الملك أو انتفعا لم يلزم الباقي منهما لشريكه المخرج شيء ، وكذا لو كان عبدا لاثنين كف الغاصب يد أحدهما عنه ونزل في التسليط عليه موضعه مع إقرار الآخر على ما كان عليه حتى لو باعاه بطل بيع الغاصب للنصف وصح بيع الآخر لنصفه ، ولو غصب من قوم ضيعة ثم رد إلى أحدهم نصيبه متاعا لم يطلب له الانفراد بالمردود عليه هذا معنى نصه في رواية حرب قاله المجدى في شرحه ملخصا . ( فن غصب كلباً يقتنى ) ككلب صيد وزرع ( أو ) غصب ( خمر ذى محترمة ) أى مسترة ( ردهما ) لزوما لجواز الانتفاع بالكلب ولكون الخمر مالا عند الذمى يقر على شرها وكذا خمر خلال ، و ( لا ) يلزمه رد ( جلد ميتة ) قال في الاقناع نجسة لأنه لا يظهر بدبغه ولا قيمة له ، وقال الحارثى يرده حيث قلنا يباح الانتفاع به في اليابسات . ( وإتلاف الثلاثة ) أى الكلب والخمر والميتة ( هدر ) مسلما كان المتلف أو ذميا لأنه ليس لها عوض شرعى لعدم جواز بيعها . ( وإن استولى ) انسان ( على حر مسلم ) كبير أو صغير بأن حبسه ولم يمنعه الطعام والشراب فمات عنده ( لم يضمن ) لأنه ليس بمال انتهى ، ( بل )

ثيابه وحليه ، وإن استعمله كرها أو حبسه فعليه أجرته كقن ، ويلزم رد مغضوب بزيادته ولو غرم عليه أضعاف قيمته ، وإن زرع الأرض عليه بعد حصد الأجرة ، وقبله يخير مالك بين تركه إليه بالأجرة أو تملكه بمثل بذر ونفقته . وإن بنى أو غرس هو أو غيره ولو شريكاً من غير غصب بلا إذن لزم قلع غراسه وأرشف نقص وتسوية أرض وأجرتها غير مبنية إن كانت الآلة منه . ولو غصب ما اتجر به أو

يضمن ( ثيابه وحليه ) وظاهره مطلقاً ، وقيده في المنتهى بكونه صغيراً قال في شرحه ولم ينتزعها عنه لأن الصغير لا ممانعة منه عن ذلك أشبهه مالو غصبه منفرداً وعلى من أبعده عن بيت أهله رده إليه ومؤنته عليه ، ( وإن استعمله كرها ) فعليه أجرته لأنه استوفى منافعه وهي متقومة ( أو حبسه ) مدة لمثلها أجرة ( فعليه أجرته ) مدة حبسه لأنه فوت منفعة زمنه وهي مال يجوز أخذ العوض عنه ( ك ) منافع ( قن ) ، وإن منعه العمل من غير غصب أو حبس لم يضمن منافعه ( ويلزم ) غاصباً ( رد مغضوب ) إلى محله إن كان باقياً وقدر على رده ، وإن زاد لزم رده ( بزيادة ) متصلة كانت أو منفصلة ( ولو غرم عليه ) لرده ( أضعاف قيمته ) لكونه بنى عليه أو بعد ونحوه كأن غصب حجراً مثلاً قيمته درهم واحتاج في إخراجه أو رده إلى عشرة دراهم ، ( وإن زرع ) الغاصب ( الأرض ) فليس لربها ( عليه بعد حصد ) الزرع إلا ( الأجرة ) وضمان النقص ، وليس له تملكه لأنه انفصل عن ملكه ، ( وقبله ) أى الحصد ( يخير مالك ) الأرض ( بين تركه ) أى الزرع في أرضه ( إليه ) أى إلى الحصاد ( بالأجرة أو تملكه بمثل بذرو ) عوض لو أحق من ( نفقته ) لحرث وسقى وغيرهما ولا أجرة لمكثه .

فائدة : إن تملكه بعد وجوب الزكاة فهي على الغاصب ، وقبله عليه .

( وإن بنى أو غرس ) في أرض ( هو ) غاصبها ( أو ) بنى أو غرس ( غيره ) فيها ( ولو شريكاً من غير غصب بلا إذن ) رب الأرض ( لزم )ه ( قلع غراسه ) أو بنائه ( وأرشف نقص ) أرض ( وتسوية أرض ) لحصول ذلك بتعديده ، ( و ) لزمه ( أجرتها غير مبنية إن كانت الآلة ) للبناء ( منه ) أى الغاصب لأن البناء ملكه فلو أجرها فالأجرة لهما بقدر قيمتهما ، فإن كانت الآلة من المغضوب فعليه أجرتها مبنية . ( ولو غصب ما اتجر به ) فهما حصل بتلك التجارة من ربح فللمالكه ( أو )

صاد به فهما حصل بذلك فلما لكة ، أو ما حصد به فعليه أجرته ، وإن نسج الغزل أو قصر الثوب أو نجر الخشب أو صار الحب زرعاً أو البيضة فرخاً ونحوه رده مع أرش نقص ، ومع قن خصاه قيمته ، ولا يضمن نقصاً لتغير سعر ، وإن تعلم قن صنعة أو سمن فزادت قيمته ثم زال ضمن . وإن خلطه بما لا يتميز كنجو زيت أو حنطة بمثله أو صبغ الثوب ولم تنقص قيمته

غصب فرساً أو جارحاً ف ( صداد ) عليه أو ( به فهما حصل بذلك ) الجارح أو الفرس ( فلما لكة أى مالك الفرس أو الجارح لأنه حصل بسببه فكان له ، ويسقط عمل الغاصب لحديث رواه الترمذى « ليس لعرق ظالم حق » ، وكذا لو غصب شبكة أو شركاً أو عبداً وصاد به أو كسب ( أو ) أى ولو غصب ( ما حصد به ) أو قطع ( ف ) هو للغاصب و ( عليه أجرته ، وإن نسج ) الغاصب ( الغزل أو قصر الثوب أو نجر الخشب ) بابا أو غيره ( أو صار الحب زرعاً ) أو النوى غرساً ( أو ) صارت ( البيضة فرخاً ) أو طحن حباً ( ونحوه ) كطبخه وضرب حديد ونحوه ( رده ) غاصبه معمولاً وجوباً ( مع أرش نقصه ) إن نقصت عينه أو قيمته أو هما ولو بذات لحية أمرد وزوال رائحة مسك ونحوه ولا شيء له لعمله ولو زاد به ( و ) رد ( مع قن ) غصبه و ( خصاه ) ولو زادت قيمته أو قطع من ما تجب فيه دية حر ( قيمته ) أيضاً ، ( ولا يضمن ) غاصب ( نقصاً لتغير سعر ) ما رده لحاله كأن غصب ثوباً يساوى عشرة ولم يرده حتى نقص سعره فصار يساوى سبعة مثلاً لم يلزمه شيء لأنه رده ولم تنقص عينه ولا صفته كهزال زاد به ، وكذا لو نقص بمرض أو بياض عين أو قلع سن ونحوه ثم زال وعاد ( وإن تعلم قن صنعة أو سمن ) عند غاصبه ( فزادت قيمته ) بسبب ذلك ( ثم زال ) أى نسي الصنعة وزال السمن عنده ( ضمن ) النقص لأنها زادت على مال كها فضمنها الغاصب لا إن عاد مثلها من جنسها ولا إن نقص فزاد مثله من جنسه ولو صفة بدل صفة ( وإن خلطه ) أى المغصوب بما يتميز به كحنطة بشعير لزم الغاصب تخليصه ورده وأجرة ذلك عليه و ( بما لا يتميز كنجو زيت ) أو نقد ( أو حنطة بمثله ) بأن خلط الزيت بالزيت والنقد بالنقد والحنطة بالحنطة على وجه لا يتميز لزمه مثله منه ولو بغير مثله على وجه لا يتميز كزيت بشيرج ( أو صبغ ) الغاصب ( الثوب ) أولت السويق بزيت ( ولم تنقص قيمته ) أى المغصوب

أو زادت فهما شريكان بقدر ملكيهما ، وإن نقصت ضمن .

## فصل

ومن اشترى أرضاً فغرس أو بنى فيها فوجدت للغير وقطع ذلك رجوع على بائع بضمن وما غرمه ، وإن أطعمه لعالم بغصبه ضمن آكل ، أو للمالكة أو رهنة أو أودعه أو أجره إياه لم يبرأ مع جهل مالك بل بإعارته له ، ويضمن مثلي بمثله وهو كل مكيل أو موزون يصح السلم فيه ، وإن تعذر بقيمة مثله يوم تعذره ، وغـ\_\_\_\_\_يره بقيمة يوم

( أو زادت ) قيمتها ( فهماً ) أى المالكان ( شريكان بقدر ملكيهما ) فى الصبغ والثوب والسويق والزيت وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبه ( وإن نقصت ضمن ) الغاصب لتعديه .

## فصل

( ومن اشترى أرضاً فغرس ) فيها ( أو بنى فيها فوجدت ) أى ظهرت مستحقة للغير وقطع ذلك ) الغرس أو البناء للمشتري لو وضعه بغير حق ( رجوع ) مشتر ( على بائع بضمن ) أقبضه إياه ( وما غرمه ) مشتر من أجره غارس وبان وضمن مؤن مستهلكة وأجرة ونحوه لأنه غره ، ( وإن أطعمه ) أى طعم غاصب ما غصبه ( لعالم بغصبه ضمن آكل ) لأنه تلف مال الغير بغير إذنه من غير تغير وللمالك تضمنين الغاصب وإن لم يعلم فعلى الغاصب ( أو ) أى وإن أطعمه ( للمالكة أو رهنة ) إياه ( أو أودعه ) إياه ( أو أجره إياه لم يبرأ ) الغاصب ( مع جهل مالك ) هـ ( بل ) يبرأ الغاصب ( بإعارته ) المغصوب ( له ) أى المالك علم أو لم يعلم لأنه دخل على أنه مضمون عليه كما لو علم قبل أكله ورهنته ونحوه ، ( ويضمن ) بالبناء للمفعول مغصوب ( مثلي بمثله ) نصاً ( وهو ) أى المثلى ( كل مكيل ) من حب وثمر ومائع ( أو موزون ) كحديد ونحاس وذهب وحرير ونحوها لا صناعة فيه مباحة ( يصح السلم فيه ، وإن تعذر ) رد مثلى لا عوازه أو بعده أو غلائه ( ف ) يضمنه ( بقيمة مثله يوم تعذره ) لاستحقاق الطلب بالمثل إذن فاعتبرت القيمة عند التعذر ( و ) يضمن ( غيره ) أى غير المثلى فيما يضمن ( بقيمة يوم

تلفه ، وكذا متلف بلا غصب كقبوض بعقد فاسد .

## فصل

وحرّم تصرف غاصب بمغضوب مطلقاً ، ولا يصح عقد ولا عبادة كحج ونحوه ، والقول في تالف وقدره وصفته قوله ، وفي ردّه وعينه فقوله ربه ، ومن بيده غصب أو غيره وجهل ربه فله الصدقة به عنه بنية الضمان

تلفه في بلده من نقده أو غالبه ( وكذا متلف بلا غصب ) أى يجب فيه قيمته يوم تلفه أو انقطاع مثله لأنه حكمه ( كقبوض بعقد فاسد ) وليس من وجه ، وتقدم تفصيله في الشركة ، وكذا ما أجرى مجرى ما لم يدخل في ملك المتلف فإن دخل في ملكه بأن أخذ معلوماً بكيل أو وزن أو حوائج من نحو بغال ثم يحاسبه فإنه يعطيه بسعر يوم أخذه .

## فصل

( وحرّم تصرف غاصب بمغضوب ) سواء كان تصرفه له حكم من صحة أو فساد - وهو للعبادات والعقود كالحج والطهارة والزكاة ونحو ذلك من المغضوب ، وكبيع وإجارة وهبة ونحوها منه - أو ليس له حكم كإتلاف واستعمال كأكل واستخدام ونحوهما فكل ذلك حرام ، وهذا معنى قوله ( مطلقاً ، ولا يصح عقد ) بمغضوب ( ولا عبادة ) به ( كحج ونحوه ) كطهارة لقوله عليه السلام « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » ( والقول في ) قيمة ( تالف ) مغضوب إن اختلفا فيه قول غاصب بأن قال مالك كان قيمة الثوب خمسين مثلاً فقال غاصب بل أربعين ، ( و ) في ( قدره ) بأن قال قدره عشرة أذرع فقال بل ثمانية ، ( و ) في ( صفته ) بأن قال كان العبد كاتباً وأنكره الغاصب ف ( قوله ) بيمينه لأنه غارم ، وكذا إن اختلفا في حدوث عيبه أو ملك ثوب أو سرج عليه ( و ) إن اختلفا ( في رده وعينه ) أى المغضوب أو مجرد عيب فيه ( فقوله ربه ) بيمينه على نفي ذلك لأن الأصل عدمه ( ومن بيده غصب أو غيره ) من اللقطة والأمانات كالودائع ( وجهل ربه ) أو عرفه وفقد وليس له ورثة ( ف ) سلمه إلى حاكم ويلزمه تسليمه برئ من عهدة ( و ) له ( أى من بيده غصب أو غيره ) ( الصدقة به ) أى بذلك المغضوب ( عنه ) أى عن ربه بلا إذن حاكم ( بنية الضمان ) لربه لأن الصدقة به بدون

ويسقط إثم غضب ومن أتلف ولو سهواً محترماً أو فتح قفصاً أو باباً أو حل وكاء أو قيداً فذهب ما فيه أو تلف شيء منه ضمن ، وإن ربط دابة بطريق ضيق ضمن ما أتلفته مطلقاً كعقر كلبه الذي لا يقتنى من دخل بيته بإذنه أو هو خارجه ،

ضمان إضاعة له لا إلى بدل وهو غير جائز ( ويسقط ) عنه ( إثم غضب ) ه وثوابه لربه ، فإذا حضر بعد الصدقة به خير بين الأجر والأخذ من المتصدق ، فإن رجع عليه فالأجر له وليس له أخذ شيء منه وإن فقيراً .

فوائد : الأولى لو نوى غاصب أو غيره جحد ما بيده أو عليه في حياة ربه فثوابه له وإلا فلورثته .

الثانية : لو ندم الغاصب على فعله ورد ما غصبه على الورثة برئ من إثمه لا من إثم الغصب .

الثالثة : لو رد المغصوب ورثة غاصب فلمغصوب منه مطالبته في الآخرة .

الرابعة : من لم يقدر على مباح لم يأكل من حرام ماله غنية عنه كفواكه وحلوى ( ومن أتلف ولو سهواً ) أو خطأ مالا ( محترماً ) لغيره بغير إذنه ضمنه ، وإن أكره عليه ضمنه من أكرهه ولو على إتلاف مال نفسه لا غير محترم كصائل ونحوه ( أو ) أي ومن ( فتح قفصاً ) عن طائر فطار ضمنه ( أو ) فتح ( باباً ) فضاع ما كان مغلقاً عليه بسببه ضمنه ( أو حل وكاء ) زق مائع أو جامد فأذا بته الشمس أو بقي بعد حله فألقت ربح فاندفق ضمن ( أو ) حل ( قيداً ) عن مقيد أو رباطاً عن فرس ( فذهب ما فيه أو تلف شيء منه ) أي من ذلك المذكور ( ضمن ) ما تلف بسبب فعله ، ولو بقي الطائر أو المقيد حتى نفرها آخر ضمن المنفر ( وإن ربط دابة ) أو أوقفها ( بطريق ضيق ضمن ما أتلفته مطلقاً ) أي سواء كانت له أو لغيره يد عليها أو لا لضرب غيرها أو لا وسواء جنت بمقدمها أو مؤخرها أو فيها ، وذكر في الإقناع عن الفنون من ضرب دابة مربوطة في طريق ضيق فرسته فأت ضمنه صاحبها انتهى لتعديده بالربط وليس له حق في الطريق وطبع الدابة الجنابة فيأيقافها في الطريق ( كعقر كلبه ) الأسود البهيمي أو العقور ( الذي لا يقتنى ) كعقر كلب يقتنى لغير حرث أو صيد أو ماشية ( من دخل بيته بإذنه أو ) عقره و ( هو خارجه ) أي البيت لأنه متعد باقتنائه فإن دخل

وإن كانت بيد راكب أو قائد أو سائق ضمن جنابة مقدمها ووطء  
برجلها وجناية ولدها ، ويضمن رباها ومستعير ومستأجر ومودع ما أفسدته  
من زرع وشجر وغيرهما ليلا إن فرط ، لا من قتل صائلا عليه أو أتاف نحو  
مزمار أو كسر آنية ذهب أو فضة .

منزله بغير إذنه لم يضمنه ، وكذا حكم أسد ونمر وذئب وهرّ تأكل الطيور وتقلب  
القدور في العادة ، وعلى قياسه كبش معلم للنطاح .

فائدة : لاضمان فيما أتلفه العقور بغير العقر كولوغ وبول في إناء وله قتل هر  
بأكل لحم ونحوه كفواستق ، وقيده ابن عقيل حين أكلها فقط ، وفي الترغيب إن لم  
تندفع إلا به كالصائلا ( وإن كانت ) اللدابة ( بيد راكب أو ) بيد ( قائد أو )  
بيد ( سائق ) قادر على التصرف فيها ( ضمن جنابة مقدمها ) كضمها ويدها ( ووطء  
برجلها ) لا ما نفخت بها بلا سبب مالم يكبحها زيادة على العادة أو يضرب وجهها  
فيضمن لأنه السبب في جنابتها ( و ) يضمن ( جنابة ولدها ) وباقى جناباتها هدر  
إذا لم تكن يد أحد عليها ، وإن تعدد راكب ضمن الأول أو من خلفه إن انفرد  
بتدبيرها ، وإن اشتركا في تدبيرها أو لم يكن معها إلا قائد وسائق اشتركا في الضمان  
( ويضمن رباها ) أى اللدابة ( ومستعير ) ها ( ومستأجر ) ها ( ومودع ) ها بفتح  
الدال من هي عنده ( ما أفسدته ) ( من زرع وشجر وغيرهما ) وكحرق ثوب ومانقص  
بسبب مضغ ونحوه ( ليلا ) فقط ( إن فرط ) في حفظها مثل ما إذا لم يضمها  
ونحوه ليلا أو ضمها بحيث يمكنها الخروج فإن ضمها وأخرجها غيره بلا إذنه أو  
فتح عليها بابا فالضمان على مخرجها أو فاتح بابها ولا يضمن ما أفسدت إلا غاصبها  
و ( لا من قتل ) حيوانا ( صائلا ) أى واثبا ( عليه ) ولو آدميا دفعا عن نفسه إن  
لم يندفع إلا بالقتل ولا إن قتل خنزيرا ( أو أتلف نحو مزمار ) أو طنبور أو  
عود أو دفا بنحو صنوج ( أو كسر آنية ذهب أو ) آنية ( فضة ) أو آنية خمر  
غير محترمة أو حليا محرما أو أتلف كتباً مبتدعة مضلة أو كفرا وآلة سحر ونحوه  
أو كتابا فيه أحاديث رديئة فلا يضمن في جميع ذلك لزالته محرما ، ولا فرق بين  
أن يكون المثلّف مسلما أو كافرا ؛ وأما دف العرس الذى لا حلق فيه ولا صنوج  
فضمون لإباحته .

## فصل

وتثبت الشفعة فوراً للمسلم تام الملك في حصة شريكه المنتقلة لغيره بعوض مالى بما استقر عليه العقد ، وشرط تقدم ملك شفيع وكون شتمص مشاعاً من أرض تجب قسمتها ويدخل غراس وبناء تبعاً لا ثمر وزرع وأخذ جميع مبيع ، فإن أراد أخذ البعض أو عجز عن بعض الثمن أو انتظر ثلاثاً

## فصل

الشفعة استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالى إن كان مثله أو دونه وإلى ذلك أشير بقوله : ( وتثبت الشفعة فوراً ) أى ساعة علمه ، فإن لم يطلبها إذن بلا عذر سقط (لمسلم) على مسلم وكافر على كافر فلا شفعة لكافر على مسلم ، ( تام الملك ) فلا شفعة لمضارب على رب المال إن ظهر ربح والا وجبت ولا بشركة وقف ( في حصة شريكه المنتقلة لغيره ) فلا شفعة لرب المال على مضارب ، ( بعوض ) فلا شفعة في الإرث والهبة ( مالى ) فيما جعل صداقاً أو عوض خلع أو صلحا عن قود ( بما ) أى بمثل الثمن الذى ( استقر عليه العقد ) قدراً وجنساً وصفة فإن جهل ولا حيلة سقطت ومعها فقيمة الشقص . ( وشرط ) الثوب للشفعة ( تقدم ملك شفيع ) لرقبة العقار فلا شفعة لأحد اثنين اشترى عقاراً معاً على الآخر ولو مع ادعاء كل للسبق وتحالفاً أو تعارضت بينهما ، ( و ) شرط لها أيضاً ( كون شقص ) مبيعاً فلا شفعة في قسمة ولا هبة ، وكونه ( مشاعاً ) أى غير مفرز ( من أرض ) تقسم أى ( تجب قسمتها ) لإجباراً بطلب من له فيه جزء ، فلا شفعة لجار في مقسوم محدود ولا فيما لا تجب قسمته كحمام صغير وبئر في طريق ضيقة ونحوها ولا فيما لبس بأرض كشجر وبناء مفرد وحيوان ونحوها ( و ) يؤخذ أى ( يدخل غراس وبناء ) بالشفعة ( تبعاً ) للأرض وكذا نهر وبئر ودولاب وقناة ( لا ثمر ) ظاهر ( و ) لا ( زرع ) لا تبعاً ولا مفرداً لأنه لا يدخل في البيع فلا يدخل بالشفعة ، ( و ) ، شرط لثبوتها أيضاً ( أخذ جميع شقص ) ( مبيع ) دفعاً لتضرر المشتري بتبعض الصفقة في حقه بأخذ بعض المبيع ( فإن أراد ) الشفيع ( أخذ البعض ) أى بعض المبيع مع بقاء الكل سقطت ( أو عجز ) الشفيع ولو ( عن بعض الثمن أو انتظر ثلاثاً ) أى ثلاث ليال



فلم يأت به أو قال لمشتر بعني أو صالحني أو أخبره عدل فكذبه ونحوه سقطت

## فصل

وهي بين شركاء على قدر أملاكهم ، فإن عفا بعضهم أخذ الباقي الكل أو تركه . وتصرف مشتر بعد طلب باطل ، وقبله بوقف أو هبة أو صدقة يسقطها

بأيامهن من الأخذ بالشفعة ( فلم يأت به ) أي بالثمن سقطت لأنه تبين عجزه بعدها ( أو قال ) الشفيع ( لمشتر ) شقصا ( بعني ) ما اشترت أو اكرنيه ( أو صالحني ) عليه أو هبه لي أو اتهمني أو اشترت رخيصة ونحوه سقطت لفوات الفورية ( أو أخبره عدل ) ولو عبدا أو أنثى ( فكذبه ونحوه ) كأن أخبره من لا يقبل خبره وصدقه ولم يطلب ( سقطت ) شفيعته لأنه غير معذور .

## فصل

( وهي ) أي الشفعة ( بين شركاء ) في شقص ( على قدر أملاكهم ) كمسائل الرد ، فأرض بين ثلاثة نصف وثلث وسدس باع صاحب النصف فالمسئلة من ستة النصف بينهما على ثلاثة لصاحب الثلث أثنان ولصاحب السدس واحد ، وإن باع صاحب الثلث فالثلث بينهما على أربعة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب السدس واحد ، وإن باع صاحب السدس فالسدس بينهما على خمسة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث إثنان وقس على ذلك . ( فإن عفا بعضهم ) أي ترك بعض الشركاء حقه من الشفعة ( أخذ الباقي ) منهم بالشفعة ( الكل ) أي كل المبيع إن شاء ( أو تركه ) لأن في أخذ البعض إضرارا بالمشتري ، وإن كان أحد الشركاء غائبا فليس للحاضر أن يأخذ إلا الكل أو يترك ، فإن أخذ الكل ثم حضر الغائب قاسمه .  
تنبيه : لو اشترى اثنان حق واحد أو عكسه أو واحد شقصين من أرضين صفقة واحد فالشفيع أخذ أحدهما ، ولو باع شقصا مع مالا شفعة فيه أو تلف بعض المشفوع فالشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن . ( وتصرف مشتر ) في مشفوع ( بعد طلب ) شفيع شفيعه ( باطل ) لانتقال الملك للشفيع بالطلب على الأصح ( و ) تصرفه ( قبله ) أي الطلب ( بوقف أو هبة أو صدقة ) أو بما لا تجب شفيعته ابتداء كجعله مهرا ونحوه ( يسقطها ) لما فيه من الأضرار بالمأخوذ

لابوصية أو إجارة أو رهن . وتبطل بأخذ شفيع يبيع فله الأخذ بضمن أى المبيعين شاء . ولمشتر غلته ونماء منفصل وزرع وثمره ظاهرة ، فإن بنى أو غرس فلشفيع تملكه بقيمته وقلعه ويغرم ثمنه ، ولربه أخذه إن لم يضر . وإن مات شفيع قبل طلب بطلت وبعده لو ارث طلب ، ويأخذ ملىء بمؤجل وغيره بكفيل ملىء

منه لأنه ملكه بغير عوض ، و ( لا ) تسقط ( بوصية ) مشتر بالشقص قبل طلب ( أو إجارة ) له ( أو رهن ) قبله ، ( وتبطل ) الوصية والاجارة والرهن ( بأخذ شفيع ) لسبق حقه حقهم ولخروج المبيع من يد المشتري قهرا ، بخلاف البيع فإن قبل موصى له قبل أخذ الشفيع بطلت الشفعة ، وإن تصرف مشتر فى مشفوع قبل طلب شفيع ( يبيع فله ) أى الشفيع ( الأخذ ) بالشفعة ( بضمن أى المبيعين شاء ) لأن سبب الشفعة الشراء وقد وجد فى كل منهما فإن أخذ بالعقد الأول انفسخ ما بعده ورجع الثانى بما دفع له ، وإن أخذ بالأخير لم يفسخ شىء ، وإن أخذ بالمتوسط انفسخ ما بعده فقط ( ولمشتر ) شقصا ( غلته ) الحاصلة قبل الأخذ بها لأنه من ملكه ( و ) له أيضا ( نماء منفصل ) حصل قبل الأخذ بها لأنه من ملكه ( و ) له أيضا ( زرع وثمره ظاهرة ) أو مؤبرة فإن أدركه شفيع بهذه الحالة بقى إلى أوان أخذه من غير أجرة ( فان ) قاسم مشتر شفيعا أو وكيله لآظهاره زيادة ثمن ونحوه ثم ( بنى أو غرس ) مشتر فيما خرج بالقسمة ثم ظهر الحال لم تسقط ولربهما أخذهما ولو مع ضرر ولا يضمن نقصا بقلع فإن أبى ( فلشفيع ) أخذه أى ( تملكه ) أى الغراس والبناء بقيمته وقلعه ويغرم ثمنه ( أى ما نقص من قيمته ، هذا معنى ما فى المنتهى وغيره ، ( و ) معنى كلام الحجاوى فى مختصره ( لربه ) أى الغراس والبناء ( إخذه إن لم يضر ) أخذه بالأرض ، ( وإن مات شفيع قبل طلب ) الشفعة مع قدرة أو شهادة مع عزم ( بطلت ) لأنها نوع خيار شرع للتملك أشبه خيار القبول ، ( و ) إن مات ( بعده ) أى الطلب ثبت ( لو ارث ) ما ( طلب ) الشفعة فيأخذ بها الإمام إن ورث بيت المال ( ويأخذ ) شفيع ( ملىء ) أى قادر على الوفاء ( ب ) ثمن ( مؤجل ) اشترى الشقص به لأن الشفيع يستحق الأخذ بصفة الثمن والتأجيل من صفته ( و ) يأخذ ( غيره ) أى غير الملىء وهو المعسر إن كان الثمن مؤجلا ( بكفيل ملىء ) إليه فإن لم يعلم الشفيع

ويقبل عند خلف قول مشتر ، ولو أقر بائع بالبيع وأنكر مشتر ثبت ، وعهدة شفيع على مشتر وهو على بائع .

## فصل

وسنّ قبول ودیعة لمن يعلم من نفسه الأمانة ، وشرط كونها من جائز تصرف لمثله ، فلو أودع صغيراً أو مجنوناً أو سفیهاً مالا فأتلفه لم یضمن ، وإن أودعه أحدهم ضمن ولم یبرأ إلا برده لولیه . ویلزم حفظها فی حرز مثلها ،

حتى حل فكالحال ، ( ویقبل عند خلف ) فی قدر ثمن وجهل به وفی غرس وبناء مع عدم بینة ( قول مشتر ) یبینه وتقدم بینة شفيع على بینة مشتر ( ولو أقر بائع بالبيع ) فی الشقص المشفوع ( وأنكر مشتر ) شراؤه ( ثبت ) البیع والشفعة لأن البائع أقر بحقین حق للشفيع وحق للمشتري فإذا سقط حقه بانكاره ثبت حق الآخر فیقضى للشفيع من البائع ویسلم إليه الثمن ( وعهدة شفيع على مشتر ) إلا فی الصورة الأخيرة ( و ) عهدته ( هو ) أى المشتري ( على بائع ) فإذا ظهر الشقص مستحقاً أو معیبا رجع الشفيع على المشتري بالثمن والأرض ثم یرجع المشتري على البائع ، فإن أبى مشتر قبض مبيع أجبره حاکم .

## فصل

الودیعة المال المدفوع إلى من یحفظه بلا عوض ( وسن قبول ودیعة لمن يعلم من نفسه الأمانة ) ویكره لغيره إلا برضا ربها . ( وشرط ) لصحة عقد الودیعة ( كونها من جائز تصرف ) ( مثلها ) وتقدم تعریفه فی البیع ، ( فلو أودع ) ( جائز التصرف ) ( صغيراً أو ) ( أودع ) ( مجنوناً أو ) ( سفیهاً ) أو قنا ( مالا فأتلفه ) الصغير أو المجنون أو السفیه أو القن ( لم یضمن ) واحد منهم لأنه هو المقرط بتسليم ماله إليهم وما أتلفه أحدهم من غير دفعه إليه فن ضمانه وتقدم فی الحجر ، وإن كان قنا ففی رقبته ( وإن أودعه ) أى جائز التصرف ( أحدهم ) شيئاً ( ضمن ) أى صار ضامناً ( ولم یبرأ ) منه ( إلا برده لولیه ) الناظر فی ماله ( ویلزم ) المودع ( حفظها ) أى الودیعة ( فی حرز مثلها ) عرفاً بنفسه أو یمن یقوم مقامه كما یحفظ ماله لأن الله

وإن عينه ربه فأحرز بدونه أو تعدى أو فرط فيها أو قطع علف الدابة عنها بلا قول مالكها أو ركبها لغير نفعها أو لبس الثوب لغير عث ونحوه ضمن ، وإن حدث خوف أو سفر ردّها على ربه فإن غاب حملها إن كان أحرز وإلا أودعها ثقة إن تعذر حاكم لظلمه أو غيره ، ويقبل قول مودع في ردّها إلى ربه أو غيره بإذنه ، لا إلى وارثه منه أو من وارثه إلا بينة \_\_\_\_\_ ة ،

تعالى أمر بأدائها ولا يمكنه ذلك إلا بالحفظ . ( وإن عينه ) أى الحرز ( ربه ) أى الوديعة بأن قال أحفظها في هذا البيت ( فأحرز ) ها ( بدونه ) رتبة فضاغت ضمن ( أو تعدى ) مودع في الوديعة بأن أخرج الدراهم لينفقها أو لينظر إليها ( أو فرط فيها ) بأن تركها ولم يخرحها مع غشيان ما الغالب منه الهلاك بمكانها ضمن ( أو قطع علف الدابة عنها ) حتى ماتت ( بلا قول مالكها ) ضمن ، فإن قال له لا تعلقها وتركه حتى ماتت لم يضمن ، لكن يحرم عليه لوجوب أحيائها به ولحرمتها في نفسها ولحق الله تعالى ( أو ركبها ) أى الدابة ( لغير نفعها ) كسقيها فانت ضمن ( أو لبس الثوب لغير ) خوف ( عث ونحوه ضمن ) ووجب عليه ردّها فوراً ولا تعود أمانة بغير عقد متجدد ، ( وإن حدث خوف ) على وديعة عند مودع من نحو نهب ( أو ) حدث له ( سفر ردها ) أى الوديعة ( على ربه ) أو من يحفظ ماله عادة أو وكيله إن كان ولا يسافر بها مع حضور أحدهم بدون إذن ربه ( فإن غاب ربه ) أو من يقوم مقامه ( حملها ) المودع معه ( إن كان ) السفر بها ( أحرز ) ولم ينه عنه ( وإلا ) يكن السفر أحرز لها ( أودعها ) حاكماً أو ( ثقة إن تعذر حاكم لظلمه أو غيره ) لعدمه أو دفنها وأعلم بها ساكنة ثقة فإن لم يعلمه ضمنها ، ولا يضمن مسافر أودع فسافر بها فتلفت بالسفر ( ويقبل قول مودع ) بيمينه ( في ردها ) أى الوديعة ( إلى ربه ) أو من يحفظ ماله ( أو غيره ) أى غير ربه ( بإذنه ) بأن قال دفعتم لفلان بإذنك فأنكر المالك الإذن قبل قول المودع لأنه أمين و ( لا ) يقبل قول مودع إنه رد الوديعة ( إلى وارثه ) أى وارث ربه ( منه ) أى المودع بأن قال الوارث ربه دفعتم لك وأنكره لأنه لم يأتمن عليها فلا يقبل منه دفعها إليه إلا بينة ( أو ) أى ولا يقبل ( من وارثه ) أى المودع أنه دفعها ولو للملكها ( إلا بينة ) لما تقدم وكذا المدعى ردها لحاكم أو رداً بعد مطلقه بلا عذر أو بعد منعه أو ادعاء ملتقط أو من أطارت الريح إلى

وفي تلفها وفي عدم تفريط وتعد ، فإن قال لم تودعني ثم أقر أو ثبت بينة  
ثم ادّعى ردا أو تلفا سابقين لجحوده لم يقبلا ، ولو أقام بينة أو بعده قبل  
فيهما بينة وقبل قوله بعد مالك عندى شيء وكذا وعده بها ، وإن أودع اثنان  
مكيلا أو موزونا ينقسم فطلب أحدهما نصيبه لغيبه شريكه أو امتناعه سلم  
إليه ، ولمودع ومضارب ومرتهن ومستأجر إذا غضب العين المطالبة بها

داره ثوبا ونحوه ، ( و ) يقبل قول مودع ( في تلفها ) أى الوديعة بيمينه لكن إن  
ادعى التلف بظاهر كلف به بينة ثم قبل قوله في التلف ( و ) يقبل قوله أيضاً ( في  
عدم تفريط وتعد ) وجناية لأن الأصل براءته ويقبل قوله أيضاً في الإذن أى  
إذا قال المودع أذنت لي بدفعها لفلان وفعلت ( فإن ) أنكر مودع الوديعة و ( قال  
لم تودعني ثم أقر ) بالإيداع ( أو ثبت ) عليه ( بينة ثم ادعى ردا أو ) ادعى  
( تلفا سابقين لجحوده لم يقبلا ) أى دعوى الرد أو التلف منه لأنه صار ضامنا  
بجحوده معترفا بالكذب على نفسه وهو مناف لأمانته حتى ( ولو أقام بينة )  
فلا تسمع لأنه مكذب لها ( أو ) أى وإن ادعى ردا أو تلفا ( بعده ) أى الجحود  
( قبل فيهما ) أى في الرد والتلف ( بينة ) لعدم تكذيبه لها ، ولا ينافى قوله  
ما شهدت به ( وقبل قوله ) أى المودع في الرد والتلف ( بعد ) قوله للمالك ( مالك  
عندى شيء ) أو لاحق لك قبلى ونحوه لأنه ليس بمناف لجوابه لجواز أن يكون  
أودعه ثم تلف عنده بلا تفريط أو ردها فلا يكون له عنده شيء ( وكذا ) يقبل  
قوله بعد ( وعده بها ) فيهما من باب أولى ( وإن أودع اثنان ) واحدا ( مكيلا أو )  
أودعاه ( موزونا ينقسم ) إجبارا ( فطلب أحدهما نصيبه لغيبه شريكه أو ) مع  
حضوره و ( امتناعه سلم إليه ) أى الطالب نصيبه لأن قسمته ممكنة من غير ضرر  
ولا غبن ( ولمودع ومضارب ومرتهن ومستأجر ) قال في شرح المنتهى قلت :  
ومثلهم العدل بيده الرهن والأجير على حفظ عين والوكيل فيه والمستعير والمجاعل  
على عملهما انتهى ( إذا غضب العين ) أى الوديعة أو مال المضاربة أو الرهن أو  
المستأجرة ( المطالبة بها ) من غاصبها أنها من جملة حفظها للمأمور به وإن صادمه  
سلطان وأخذ منه قهرا لم يضمن .

## فصل

من أحيأ أرضا منفكة عن الاختصاصات وملك معصوم ملكها ، ويحصل إحياء بحوزها بحائط منيع أو إجراء ماء لا تزرع بدونه أو قطع ماء لا تزرع معه أو حفر بئر أو غرس شجر فيها أو بحفر بئر ، ويملك حريمها ، وهو لقديمة خمسون ذراعا من كل جانب ولغيرها خمسة وعشرون . ومن سبق إلى طريق واسع فهو أحق بالجلوس فيه بلا ضرر

## فصل

### في إحياء الموات

و ( من أحيأ أرضا منفكة عن الاختصاصات و ) عن ( ملك معصوم ) مسلم وكافو ( ملكها ) لحديث جابر « من أحيأ أرضا ميتة فهي له » وأما الطرق والأقنية ومسيل المياه والمحتطبات ونحوها وما جرى عليه ملك معصوم بشراء وعطية أو غيرهما فلا يملك شيء من ذلك بالإحياء . ( ويحصل إحياء ) أرض موات إما ( بحوزها بحائط منيع ) يتمتع ما وراءه مما جرت عادة البلد به سواء أرادها لبناء أو زرع أو حظيرة غنم أو غيرها ، ولا يعتبر مع ذلك تسقيف ، ( أو ) أى ويحصل إحيائها ( إجراء ماء لا تزرع ) الأرض ( بدونه ) أى الماء ( أو قطع ماء لا تزرع معه أو حفر بئر ) أو نهر ( أو غرس شجر فيها ) أى الموات ( أو بحفر بئر ) بها حتى يصل إلى ماؤها ( ويملك ) حافر ( حريمها ) أى البئر ( وهو ل ) عادية أى ( قديمة خمسون ذراعا من كل جانب ولغيرها ) أى غير القديمة على النصف وهو ( خمسة وعشرون ) ذراعا نصا وحريم عين وقناة خمسمائة ذراع ونهر من حافتيه ما يحتاج إليه لطرخ كرايته وطريق شاربة ونحوهما وشجر قلدر مد أغصانها وأرض لزرع ما يحتاج لسقيها وربط دوابها وطرخ سبخها ونحوه ودار من موات حولها مطرح تراب وكناسة وثلج وماء ميزاب وممر لباب ويتصرف كل منهم بحسب العادة . ومن تحجر مواتا بأن أدار حوله أحجارا أو حفر بئرا لم يصل ماؤها أو سقى شجرا مباحا أو أصلحه ولم يركبه ونحوه لم يملكه لكنه أحق به من غيره ووارثه بعده ( ومن سبق إلى طريق واسع فهو أحق بالجلوس فيه بلا ضرر )

ما بقي متاعه فيه وإن طال ، ولمن في أعلى ماء مباح أن يسقى ويجبسه حتى يصل إلى كعبيه ثم يرسله إلى من يليه ثم هو كذلك مرتبا إن فضل شيء وإلا فلا شيء للباقي . ومن نزل عن وظيفة لا أهل لها ولم يتقرر فهي لنازل .

## فصل

ويجوز جعل شيء معلوم لمن يعمل عملا ولو مجهولا كردّ عبد ولقطة وبناء حائط وخياطة ثوب وأذان بمسجد ونحوها فن فعله بعد عمله استحقه ،

كضيق ، وظاهره ليس لأحد إقامته ( ما بقي متاعه فيه ) أى الطريق الواسع ( وإن طال ) جزم به فى الوجيز ، وفى الإقناع وغيره إن أطال الجلوس أزيل لأنه يصير كالمالك ، وإن سبق اثنان اقترعا ( ولمن فى أعلى ماء مباح ) كماء مطر ( أن يسقى ويجبسه ) أى الماء ( حتى يصل ) الماء ( إلى كعبيه ثم يرسله إلى من يليه ثم ) يسقى ( هو ) أى الذى يلي الأعلى ويجبسه حتى يصل إلى كعبه ثم يرسله إلى من يليه ثم يفعل هو ( كذلك مرتبا ) الأعلى فالأعلى ( إن فضل شيء ) إلى انتهاء الأراضى ( وإلا ) يفضل شيء عمن له السقى أولا ( فلا شيء للباقي ) بعده إذ لا شيء للثانى إلا ما فضل عن ما قبله فإن كان لأحدهم أعلى وأسفل سقى كل على حدته ومع استواء فى قرب يقرع إن لم يمكن قسم الماء على قدر الأرض . ( ومن نزل عن وظيفة لا أهل لها ) أى الوظيفة لم يتقرر غيره ثم ان قرر منزول له فهو أحق ، ( و ) إن ( لم يتقرر فهي لنازل ) وللإمام دون غيره حتى مرعى لدواب المسلمين ما لم يضرهم .

## فصل

الجماعة ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله ، ( ويجوز جعل شيء ) أى مال ( معلوم لمن يعمل ) له ( عملا ولو مجهولا ) أو مدة ولو مجهولة ، فلا يشترط العلم بالعمل ولا المدة ( كرد عبد و ) رد ( لقطة وبناء حائط وخياطة ثوب وأذان بمسجد ونحوها ) أو من فعله من مدينى فهو برىء من كذا لأن الجماعة جائزة ( فن فعله ) أى العمل المجعول عليه ذلك العوض وكان فعله ( بعد عمله ) بالجعل ( استحقه ) أى الجعل لاستقراره بتمام العمل ، وإن بلغه فى أثنائه فله حصة تمامه إن أتمه بنية الجعل وبعده لم يستحقه وحرم أخذه لأن عمله قبل بلوغه بالجعل غير

ولكل فسخ ، فإن فسخ عامل بعد شروعه فلا شيء له ، أو جاعل فلعامل  
أجرة عمله ، وإن عمل غير معد لأخذ أجرة لغيره بلا جعل أو معد بلا إذنه  
فلا شيء له إلا في تحصيل متاع من بحر أو فلاة فله أجر مثله أو رد آبق ديناراً  
أو اثني عشر درهما .

## فصل

واللقطة على ثلاثة أقسام : ما لا تتبعه همة أو ساط الناس كـرغيف وشسع  
ونحوهما فيملك بأخـ\_\_\_\_\_ذ مطلقاً ،

مأذون فيه فلا يستحق عنه عوضاً لتبرعه به . ( ولكل فسخ ) الجمالة لأنها عقد  
جائز كالمضاربة ( فإن فسخ عامل بعد شروعه ) في عمل أو قبله ( فلا شيء له ) لما عمله  
لإسقاطه حق نفسه حيث لم يوف ما شرط عليه ( أو ) فسخ ( جاعل ) قبله فلا  
شيء له أيضاً وبعده قبل إتمامه ( ف ) عليه ( لعامل أجرة ) مثل ( عمله ) بخلاف  
الإجارة فلا فسخ فيها وتقدم حكمها ، ( وإن عمل غير معد لأخذ أجرة لغيره ) أى  
بلا إذنه كما تقدم أول الأجرة عملاً ( بلا جعل ) ممن العمل له فلا شيء له ( أو )  
عمل ( معد ) لأخذ الأجرة فإن كان بأذنه فله أجرة مثله كما تقدم و ( بلا إذنه فلا  
شيء له ) لتبرعه بعمله حيث بذله بلا عوض ( إلا في تحصيل ) وعبارة غيره تخليص  
( متاع ) غيره ( من بحر ) أو فم سبع ( أو فلاة ) ولو قنا ( فله أجر مثله ) ترغيباً  
له لأنه يخشى هلاكه وتلفه على مالكه ( أو ) أى وإلا في ( رد آبق ) من قن  
ومدبر وأم ولد إن لم يكن الإمام فله ما قدره الشارع ( ديناراً أو اثني عشر درهما )  
سواء رده من المصر أو خارجه قربت المسافة أو بعدت يساوى المقدار أو لا  
ويرجع بنفقته أيضاً .

## فصل

( واللقطة ) مال أو مختص ضائع وما في معناه كمدفون منسى ، وهى ( على  
ثلاثة أقسام ) أحدها ( ما لا تتبعه همة أو ساط الناس ) أى لا يهتم الوسط من الناس  
أن يطلبه ( كـرغيف وشسع ) نعل ( ونحوهما ) كسوط وعصا مما لا تتبعه الهمة  
أو ما قيمته كقيمة ذلك ( فيملك بأخذ ) هـ ( مطلقاً ) أى سواء وجد بمهلكة أو فلاة  
أو غيرها عرفه أو لا ولا يلزمه تعريفه ، ولا بد له إن وجد ربه إن أتلفه وإلا



وإن ترك دابة بمهلك أو فلاة لانقطاعه أو عجزه عن علفها لا بنية العود إليها ملكها أخذها . الثاني الضوال التي تمتنع من صغار السباع كخيل وإبل وبقر ونحوها فيحرم التقاط ذلك ويضمن كمغصوب ومع كتمه بقيمته مرتين . الثالث سائر الأموال كثمن ومتاع وفصلان وعجاجيل فلمن أمن نفسه عليها أخذها .

دفعه ، وكذا لو لقي كناس ومن في معناه قطعاً صغاراً متفرقة ولو كثرت (وإن ترك دابة) قال في شرح المنتهى لا عبداً أو متاعاً (بمهلك أو فلاة لانقطاعه) بعوده إليها أو عجزها من المشى (أو) لا (عجزه عن علفها) وكان ترك إياس أى (لا بنية العود إليها ملكها أخذها) وكذا ما يلحق خوف غرق .

القسم (الثاني الضوال) ويقال لها هوائى وهوامل وهوائى وقد همت وهملت وهفت إذا ضلت فرت على وجهها بلا راع ولا سائق ، وهى (التي تمتنع من صغار السباع) مثل ذئب ونحوه وامتناعها إما لسكبر جثتها (كخيل وإبل وبقر ونحوها) كبغال أو لسرعة عدوها كظباء أو طيرانها كالطير أو بناها كفهد ونحوه (فيحرم التقاط ذلك) المذكور لحديث أحمد «لا يأوى الضالة إلا الضال» ، ولا يملك بتعريف ، وكذا أحجار طواحين وقدرور ضخمة وأخشاب كبيرة ونحوها (و) ما حرم التقاطه (يضمن) بالبناء للمفعول أى يضمنه آخذ إن تلف أو نقص (كمغصوب) لأن الشارع لم يأذن فيه (و) يضمن ما حرم التقاطه (مع كتمه) عن ربه (بقيمته مرتين) بأن التقطه وكتمه ثم ثبت ببينة أو إقرار وتلف فعليه قيمته مرتين نصاً ، وإن لم يتلف رده ، ويزول ضمانه بدفعه للإمام أو نائبه أو رده إلى مكانه بإذنه . والله أعلم .

القسم (الثالث سائر) أى باقى (الأموال) ما عدا القسمين السابقين (كثمن) أى نقد (ومتاع) كفرش وكتب وأواني ونحوها وغنم (وفصلان) واحدة فصيل ولد الناقة (وعجاجيل) واحده عجل ولد البقرة وخشبة ونحو ذلك (ف) بهذه يجوز (لمن أمن نفسه عليها) وقوى على تعريفها (أخذها) والأفضل مع ذلك تركها ولو بمضيقة .

## فصل

ويجب حفظها وتعريفها في مجامع الناس - غير المساجد - حولاً كاملاً من التقاطه وتملك بعده ويحرم تصرفه فيها قبل معرفة وعائها أو وكائها وعفاصها وقدرها وجنسها وصفتها . ومتى جاء ربهها ووصفها لزم دفعها إليه . ومن

## فصل

وهذا القسم ثلاثة أضرب : أحدهما حيوان فيلزمه فعل الأخط من أكله بقيمته أو بيعه وحفظ ثمنه أو حفظه وينفق عليه ، وله الرجوع بنيته ، فإن استوت الثلاثة خير الثاني ما يخشى فساده فيلزمه فعل الأخط من بيعه أو أكله بقيمته وتجنيف ما يحف ، فإن استوت خير أيضاً . الثالث سائر الأموال ، ( ويجب ) عليه ( حفظها ) كلها ، ( و ) يجب ( تعريفها ) فوراً نهاراً بأن ينادى عليها ( في مجامع الناس ) كالأسواق والحمامات وأبواب المساجد وأوقات الصلوات ( غير ) داخل ( المساجد ) فيكره لحديث « من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك » رواه أبو هريرة ، فيعرفها بنفسه أو بنائبه أسبوعاً ثم مرة من كل أسبوع ثم في كل شهر مرة ( حولاً كاملاً من التقاطه ) ، ولا يصفها بل يقول : من ضاع منه شيء ونفقة وأجرة مناد على ملتقط ( وتملك ) اللقطة ( بعده ) أى الحول بالتعريف حكماً كبريات نصاً ، فإن أخرج الحول أو بعضه بلا عذر لم يملكها به بعده كالتقاط بنية تملك ولم يرد تعريفاً . ( ويحرم تصرفه ) أى الملتقط ( فيها ) أى اللقطة ( قبل معرفة وعائها ) أى ظرفها كيساً كان أو غيره ( أو وكائها ) أى ما شد به وعاءها هل هو خيط أو سير من كتان أو غيره ( وعفاصها ) بكسر العين أى صفة شدها هل هو عقده أو أنشوطه أو غيرها ( وقدرها ) بعداً أو غيره ( وجنسها وصفتها ) التى تتميز بها من الجنس وهى نوعها ولونها ، وسن معرفة ذلك عند وجدانها والإشهاد عليها ( ومتى جاء ربهها ) أى اللقطة يوماً من الدهر ( ووصفها لزم دفعها إليه ) بنائها المتصل بلا بينة ولايمين ، ظن صدقه أو لا ، والنماء المنفصل بعد حول التعريف لو اجدها فإن تلفت أو نقصت بعده ضمن مطلقاً وقبله يضمن إن فرط وإن أدركها ربهها بعد الحول أخذها وإلا لم يكن له إلا البدل . ( ومن

أخذ نعله أو غيره وترك بدله فلقطة .

## فصل

واللقيط طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ أو ضل إلى التمييز . والتقاطه فرض كفاية فإن لم يكن معه شيء وتعذر بيت المال أنفق عليه عالمه بلا رجوع ، وهو مسلم إن وجد في بلد يكثر فيه المسلمون ، وحضانتها لواجده الأمين ، وميراثه وديته لبيت المال ، ووليه الإمام . ولا يقر

---

أخذ ) بالبناء للمفعول ( نعله أو غيره ) كثوبه من نحو حمام ( وترك ) بالبناء أيضاً ( بدله ف ) المتروك ( لقطه ) وصوب في الإنصاف وغيره لا يعرف مع دلالة قرينة على السرقة لعدم الفائدة .

تنبيه : من أخذ من نائم شيئاً لم يبرأ إلا بتسليمه له بعد انتباهه ، وكذا الساهي .

## فصل

( واللقيط ) بمعنى ملقوطة وهو ( طفل ) يوجد ( لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ ) أي طرح في شارع أو غيره ( أو ضل ) الطريق ما بين ولادته ( إلى ) سن ( التمييز ) فقط على الصحيح ، وعند الأكثر إلى البلوغ . ( والتقاطه ) والإنفاق عليه ( فرض كفاية ) وينفق عليه مما معه إن كان ( فإن لم يكن معه شيء ) فمن بيت المال ؛ ( و ) إن ( تعذر بيت المال ) اقترض عليه حاكم ، فإن تعذر ( أنفق عليه عالم ) بحال ( هـ بلا رجوع ) على أحد ( وهو ) أي اللقيط حر ( مسلم إن وجد في بلد ) إسلام فيهم مسلم يمكن كونه منه ، وكذا إن وجد بدار حرب ( يكثر فيه المسلمون ) تغليياً للإسلام ، وإن وجد في بلد أهل حرب ولا مسلم فيها أو فيه مسلم كتاجر وأسير فكافر رقيق ( وحضانتها ) أي اللقيط ( لواجده الأمين ) الحر المكلف الرشيد ، ويقدم موسر مقيم من ملتقطين على ضدهما ( وميراثه وديته ) إن قتل ( لبيت المال ) إن لم يخلف وارثاً ، ( ووليه ) في العمدة ( الإمام ) إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية ، وإن قطع طرفه عمداً إنظر بلوغه مع رشده فيحبس الجاني إليه إلا أن يكون فقيراً فيلزم الإمام العفو على ما ينفق عليه ( ولا يقر ) اللقيط

بيدى صبي ومجنون وسفيه وفاسق ولا كافر وهو مسلم ، ولا بيد رقيق بلا إذن سيده ، وإن أقر به من يمكن كونه منه ألحق ولو بعد موت لقيط فيرثه ، ويتبع رقيقا وكافرا نسبيا لا ديناً ورقا إلا ببينة تشهد أنه ولد على فراشهما .

### فصل

الوقف مسنون ، وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة . ويصح بقول أو بفعل دال عليه عرفا كمن بنى أرضه مسجداً

( بيدي صبي و ) لا ( مجنون و ) لا ( سفيه و ) لا ( فاسق ولا ) بيد ( كافر وهو ) أى اللقيط ( مسلم ) لعدم أهليته لحضانته فإن كان كافراً أقر بيد واجده الكافر ، ( ولا ) يقر ( بيد رقيق بلا إذن سيده ) لأنه يحتاج لحضانة ، ومنافع الرقيق مستحقة لسيدة فلا يذهبها في غير نفعه إلا بإذنه ، ( و ) ليس له التقاطه إلا بإذن سيده إلا أن لا يعلم به مولاه فعليه التقاطه لتخايصه من الهلاك ( إن أقر به ) أى اللقيط ( من ) أى إنسان مسلم أو ذمى ( يمكن كونه منه ) إنه ولده حرراً كان المقر أو رقيقاً ولا أنثى ذات زوج أو نسب معروف ( ألحق ) اللقيط به ( ولو ) كان إقراره ( بعد موت لقيط ) احتياطاً للنسب ( فيرثه ) مدعيه إن كان على دينه ، ( ويتبع ) لقيط ( رقيقاً ) نسبياً ( وكافراً نسبياً ) و ( لا ) يتبع كافراً ( ديناً و ) لا رقيقاً ( رقا إلا ببينة تشهد أنه ) أى اللقيط ( ولد على فراشهما ) أى الرقيق والكافر فيتبعهما لظهور الحكم بالبينة والله أعلم .

### فصل

( الوقف مسنون ) لأنه من القرب المنسوب إليها لقوله عليه السلام « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ؛ أو ولد صالح يدعو له » قال الترمذى حسن صحيح .

( و ) الوقف شرعا ( هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ) على بر أو قرابة . وحده غيره بأنه تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته بصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى .

( ويصح ) الوقف بأحد أمرين : ( بقول ) رواية واحدة وكذا إشارة أخرس مفهومة ، ( أو بفعل ) مع شيء ( دال عليه عرفا كمن بنى أرضه مسجداً







بمعروف مطلقاً وتقرير في وظائفه ، ومن قرر في وظيفة تقريراً شرعياً حرم إخراجها منها بلا موجب شرعي ، ويأخذها فقهاء من وقف كرزق من بيت المال .

## فصل

وإن وقف على ولده أو ولد غيره فهو لذكر وأنثى بالسوية ثم لولد بنيه ،

( بمعروف مطلقاً ) أى سواء كان محتاجاً أو غير محتاج ، وتقدم أواخر الحجر . ( و ) للناظر ( تقرير في وظائفه ) فينصب من يقوم بها من نحو إمام لمسجد وجاب وغيرهما لأنه من مصالحه ، قال في شرح المنتهى : قلت فإن طلب على ذلك جملاً سقط حقه كما لو امتنع قرر الحاكم من فيه أهلية كولى النكاح إذا أعضل انتهى . وشرط فيه إسلام وتكليف كفاية تصرف وخبرة به وقوة عليه ويضم لضعيف قوى أمين ، وكذا عدالة إن كان من غير واقف ( ومن قرر ) بالبناء للمفعول ( في وظيفة تقريراً شرعياً ) أى موافقاً للشرع ( حرم ) على ناظر وغيره ( إخراجها منها بلا موجب شرعي ) يقتضى ذلك لتعطيله المقام بها وله الاستنابة وإن عينه الواقف ، ( و ) ما ( يأخذها فقهاء من وقف كرزق من بيت المال وكذلك المال ) الموقوف على أعمال البر والموصى به أو المنذور له لا كالأجرة والجعل قاله الشيخ . قال الفتوحى : قلت وعلى الأقوال الثلاثة حيث كان الاستحقاق بشرط فلا بد من وجوده انتهى . قال في الإقناع وإن علق الواقف الاستحقاق بصفة استحق من اتصف بها فإن زالت منه زال استحقاقه فلو وقف على المشتغلين بالعلم استحق من اشتغل به فإن ترك الاشتغال زال استحقاقه فإن عاد عاد استحقاقه . انتهى . فهذه الأوقاف الحقيقية ، وأما أوقاف السلاطين من بيت المال فيجوز لمن جاز له الأكل من بيت المال تناول منها وإن لم يباشر المشروط ، أفى به غير واحد .

## فصل

( وإن وقف على ولده ) أو أولاده ( أو ولد غيره ) على المساكين ( فهو ل ) ولد موجود حالة الوقف فقط من ( ذكر وأنثى ) وخنثى ( بالسوية ) ، وخالف في الإقناع فيما إذا حدث للواقف ولد بعد وقته استحق كالموجودين ( ثم ) بعد ولده أو أولاده يكون الواقف ( لو بنيه ) المذكور خاصة وجدوا حالة



أو على بنيه أو بنى فلان فللذكور فقط ، وإن كانوا قبيله دخل النساء دون أولادهن من غيرهم ، وعلى قرابته أو أهل بيته أو قومه فلذكر وأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه بينهم بالسوية مطلقاً لا مخالف لدينه ، ومتى وجدت قرينة تقتضى إرادة الإناث أو حرمانهن عمل بها ، وإن وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم وإلا

الوقف أولاً ويستحقون مرتباً بطناً بعد بطن كلما سفلوا كما لو قال على ولده وذريته أو نسله أو عقبه فلا يدخل ولد البنات أيضاً إلا بنص أو قرينة والعطف بالواو للتشريك وبثم للترتيب فلا يستحق البطن الثاني حتى ينقرض الأول إلا إن قال من مات عن ولد فنصيبه له ( أو ) أى وإن وقف ( على بنيه أو ) على ( بنى فلان ف ) هو ( للذكور فقط ) لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة لقوله تعالى ﴿ أله البنات ولكم البنون ﴾ ( وإن كان ) ن ؛ ( نوا ) فلان ( قبيلة ) كبنى هاشم ( دخل ) فيه ( النساء ) أيضاً لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها ( دون أولادهن ) أى نساء تلك القبيلة ( من ) رجال ( غيرهم ) لأنهم لا ينسبون إليها وكذا عبرته أو عشيرته . ( و ) إن وقف ( على قرابته ) أو قرابة زيد ( أو أهل بيته أو قومه ) أو نسائه أو آله أو أهله ( ف ) هو ( لذكر وأنثى من أولاده وأولاد أبيه ) وهم إخوته وأخواته ( و ) أولاد ( جده ) وهم أبوه وأعمامه وعماته ( و ) أولاد ( جد أبيه ) وهم جده وأعمامه وعمات أبيه فقط دون من هو أبعد ودون من هو من جهة الأم ، ويكون ( بينهم بالسوية ) ذكراً أو أنثى كبيراً أو صغيراً قريباً أو بعيداً غنياً أو فقيراً لشمول اللفظ لهم وذلك معنى قوله ( مطلقاً ) و ( لا ) يدخل فيهم ( مخالف لدينه ) أى الوقف لما يأتي من اختلاف الدين مانع ما لم يكن نص أو قرينة ، ( ومتى وجدت قرينة تقتضى إرادة الإناث أو ) تقتضى ( حرمانهن عمل بها ) أى القرينة لأن دلالتها كدلالة اللفظ ( وإن وقف على جماعة ) فإن كان ( يمكن حصرهم ) كأولاده أو بنى فلان أو إليه وليسوا قبيلة ( وجب تعميمهم ) بالوقف ( والتسوية بينهم ) لأن اللفظ يقتضى ذلك ويمكن الوفاء به كما لو أقر لهم بشيء فلو أمكن ابتداء ثم تعذر كوقف على رضى الله تعالى عنه عمم من أمكن وسوى بينهم وجوباً ، ( وإلا ) يكن الوقف

جاز التفضيل بينهم والاقتصار على واحد . وهو عقد لازم لا يفسخ ولا يوهب ولا يباع إلا أن تعطل منافعه فيباع ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله .

## باب

الهبة

على جماعة يمكن حصرهم كقریش لم يجب تعميمهم اتعذره و ( جاز التفضيل بينهم و ) جاز ( الاقتصار على واحد ) منهم لأن مقصود الواقف بر ذلك الجنس ويحصل ذلك بالدفع إلى واحد منهم ، وإن وقف على الفقراء والمساكين تناول الآخر وعلى القراء والحفاظ وعلى أهل الحديث فلمن حفظه ولو حفظ أربعين حديثاً وعلى فقهاء ومتفهمة كعلماء وهم حملة الشرع ولو أغنياء وعلى سبيل الخير فلمن له أخذ من زكاة الحاجة ، وإن وقف مدرسة أو رباطاً ونحوهما على طائفة تعينت وإن عين إماماً أو نحوه تعين . والوصية في ذلك كالوقف .

( وهو ) أى الوقف ( عقد لازم ) بمجرد القول أو ما يدل عليه ف ( لا يفسخ ) بإقالة ولا غيرها ( ولا يوهب ) لأنه مؤبد ولا يرهن ولا يورث ( ولا يباع ) ولا يناقل به ( إلا أن تعطل منافعة ) المقصودة بخراب أو غيره بحيث لا يرد شيئاً لا يعد نفعاً ولم يوجد ما يعمر به ولو مسجداً يضيق على أهله وتعذر توسيعه أو خراب محلته ( فيباع ) إذن وشرط واقف عدم بيعه إذا فاسد ، ( و ) حيث بيع ف ( يصرف ثمنه في مثله ) إن أمكن ( أو ) في ( بعض مثله ) لأنه أقرب إلى غرض الواقف وبصير وفقاً بمجرد الشراء .

تنبيهات : الأول ما فضل عن حاجة الموقوف عليه من حصر وزيت ومغل وأنقاص وآلة وثمرها يجوز صرفه في مثله وإلى فقير قال الشيخ وفي سائر المصالح .  
الثاني : ما فضل عن غلة موقوف على معين استحقاقه مقدر كأن قال يعطى من ريعه كل شهر مائة وريعه أكثر يتعين إرصاد الفضل لأنه ربما احتيج إليه بعد ، وقال الشيخ إن علم أن ريعه يفضل دائماً وجب صرفه لأن بقاءه فساد وإعطاؤه فوق ما قدر له الواقف جائز .

## باب

( الهبة ) تبرع جائز التصرف بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره ، فمن قصد بإعطاء ثواب الآخرة فقط فصدقة ، وإكراماً وتودداً ونحوه فهدية ،

مستحبة ، ويكره ردها وإن قلت ، ويكافئ أو يدعو . ويجب الرد إن علم أنه  
أهى حياء ، وإن شرط فيها عوض معلوم فيبيع ، ويصح هبة مصحف وكل  
ما يصح بيعه ومجهول تعذر علمه وكإبراء منه . وتنعقد بما يدل عليها عرفاً ،  
وتلزم بقبـ

وإلا فهبة وعطية ونحلة . وهي ( مستحبة ) إذا قصد بها وجه الله تعالى كالهبة للعلماء  
والفقراء وما قصد به صلة الرحم ، لامباهاة ورياء وسمعة فتكره . والصدقة أفضل  
منها إلا أنه يكون في الهبة معنى أفضل كالأهداء للرسول عليه الصلاة والسلام محبة  
له ولقريب يصل به رحمه وأخ له في الله فهذا قد يكون أفضل من الصدقة . ( ويكره  
ردها ) أى الهبة ( وإن قلت ) ولا يجب قبولها وإن جاءت بلا مسئلة ولا استشراف  
نفس على إحدى الروايتين ( ويكافئ ) المهدي له إذا وجد ( أو يدعو ) له إذا  
لم يجد ذكر معناه توجيهاً في الفروع ، وحكى أحمد في رواية عن وهب قال : ترك  
المكافأة من التظيف وقاله مقاتل . ( ويجب ) على المهدي له ( الرد إن علم أنه  
أهدى حياء ) قال ابن الجوزى ( وإن شرط فيها ) أى الهبة ( عوض معلوم فـ ) هي  
( بيع ، بلفظ هبة وتقدم حكمه لأنه تمليك بعوض معلوم كشرطه في عارية مؤقتة  
عوضاً أو تصير إجارة ، فإن اختلف في شرط عوض فقول منكر ) ويصح هبة  
مصحف ( كوقفه ( و ) يصح هبة ( كل ما ) أى شيء ( يصح بيعه ) من الأعيان  
وكذا كلب ونجاسة يباح نفعها كما لو وهبه شيئاً واستثنى نفعه مدة معلومة ، وكهبة  
المشاع ( و ) كذا ( مجهول تعذر علمه ) كدقيق اختلط بدقيق لآخر فوهب أحدهما  
ملكه لآخر ملكه منه فيصح مع الجهالة للحاجة كالصلح ، ( وكإبراء ) مدينة من  
دينه المجهول أو حله ( منه ) أى بعد وجوبه ولو قبل حلوله ويبرأ ولو رد أو جهل  
لأن علم مدين فقط وكنمه خوفاً من أنه إن علمه لم يبرئه ، ولا مع إمام المحل كأبرأت  
أحل غرمي أو من أحد ديني ولا هبة مجهولة لم يتعذر علمه نصاً ولا بما في ذمة  
مدين بغيره وتقدم آخر السلم تصح لمدين ولا ما لا يقدر على تسليمه ولا مؤقتة إلا بعمر  
أحدهما وتلزم وبلفظ التوفيق ، ولا معلقة بشرط إلا بموت الواهب وتكون وصية ،  
وإن شرط ما يتأني مقتضاها فسد الشرط فقط .

( وتنعقد ) الهبة ( بما يدل عليها عرفاً ) من إيجاب وقبول أو معاواة وتملك ،  
فيصح تصرف قبل قبض نص عليه ( وتلزم ) الهبة ( بقبض ) وهو قبض مبيع ،

بإذن واهب ، ومن أبرأ غريمه من دينه بلفظ حلال أو صدقة أو هبة برئت ذمته ولو لم يقبل .

## فصل

ويجب تعديل في عطية قريب وارث بأن يعطى كلا بقدر إرثه فإن فضل بعضهم حرم وسوى برجوع فإن مات قبله ثبت تفضيل ، وحرم على واهب أن يرجع في هبته بعد قبض وكـه قبله إلا الأب ،

ولا يصح إلا ( بأذن واهب ) إلا في يد متب . ( ومن أبرأ غريمه من دينه بلفظ حلال أو صدقة أو هبة ) أو إسقاط وتمليك أو نحوه كترك وعفو ( برئت ذمته ولو ) رده و ( لم يقبل ) أو كان قبل حلوله لأنه إسقاط حق فلم يفتقر إلى القبول .

## فصل

( ويجب ) على أب وأم وغيرهما ( تعديل في عطية ) شيء تافه لـ ( تقريب وارث ) من ولد وغيره . والتعديل ( بأن يعطى كلا ) منهم ( بقدر إرثه ) للذكر مثل حظ الأنثيين لمن في درجة واحدة ، لحديث مسلم « اتقوا الله واعدلوا في أولادكم » وسائر الأقارب في ذلك كالأولاد ، بخلاف الزوج والزوجة والمولى ، وله التخصيص بإذن الباقي ( فإن ) خص أو ( فضل بعضهم ) بلا إذن ( حرم وسوى ) وجوباً ( برجوع ) إن أمكن أو زيادة المفضول أو أعطى حتى يستوا ( فإن مات ) معط ( قبله ) أى التعديل وليست في مرض موته ( ثبت تفضيل ) لآخذ ولا يرجع بقية الورثة عليه . ( وحرم على واهب ) شيء ( أن يرجع في هبته بعد قبض ) لها ولا يصح لحديث ابن عباس مرفوعاً « العائد في هبته كالكلب يقر ثم يعود في قيئه » متفق عليه . ( وكره ) رجوع واهب ( قبله ) أى قبل القبض ، قال شيخنا : خروجاً من خلاف من قال إن الهبة تلزم بالعقد ، ( إلا الأب ) الأقرب فظاهاه ولو أسقط حقه من الرجوع قطع به في الإقناع خلافاً لما في المنتهى وغيره وظاهر أيضاً ولو تعلق بما وهبه حق كفلس أو رغبة كتزويج غير رهن ، وخالف في الإقناع فيما إذا أفلس وحجر عليه أى فلا رجوع ، فإن زال المانع ملك الرجوع لا إن وهبه سرية للإعفاف ، ولا إن زادت العين زيادة متصلة ، ولا إن خرجت عن ملكه بنحو بيع ، وإن عادت بفسخ ونحوه فله

وله أن يتملك من مال ولد ماشاء إلا سرية ما لم يضره أو يعطيه لولد آخر أو يكن بمرض موت أحدهما أو يكن الأب كافراً والابن مسلماً . وشرط كونه عيناً موجودة ، وقبضها مع قول أو نية ، فإن تصرف بشيء من مال ولده قبل تملكه أو بما وهبه له قبل رجوع ولو عتقاً أو إبراء لم يصح . وليس لولده ولا لورثته مطالبة أبيه بدين ونحوه ————— وه بل بنفقة واجبة

الرجوع . ( وله ) أى لأب حر فقط ( أن ) يأخذو ( يتملك من مال ولد ما ) شاء مع حاجة وعدمها في صغر الولد وكبره وسخطه ورضاه وبعلم وغيره لحديث « أنت ومالك لأبيك » ( إلا سرية ) أى أمة للابن وطئها فليس لأبيه تملكها لأنها ملحقة بالزوجة وإن لم تكن أم ولد ، لكن يتملك بشروط ستة : أحدها ما أشار إليه بقوله ( ما لم يضره ) فإن ضره بأن تعلقت حاجة الولد به كآلة حرفة ونحوها لم يتملكه لأن الحاجة مقدمة على الدين فالأثم تقدم على الأب أولى . الثاني المشار إليه بقوله ( أو ) أى إلا إذا تملكه ( ليعطيه لولد ) له ( آخر ) فليس له ذلك نصاً لأن ذلك أولى بالمنع من تخصيص بعض ولد ما يعطيه من مال نفسه . الثالث المشار إليه بقوله ( أو ) ما لم ( يكن ) التملك ( بمرض موت أحدهما ) أى الولد أو الوالد لأن بالمرض الخوف قد انزعت السبب القاطع للتملك . الرابع المشار إليه بقوله ( أو ) ما لم ( يكن الأب كافراً والابن مسلماً ) لاسيما إذا كان الابن كافراً ثم أسلم . الخامس المشار إليه بقوله ( وشرط كون ) ما يتملكه ( عيناً موجودة ) فلا يصح أن يتملك مافي ذمته من دين ولده ولا أن يبرىء بنفسه . ( و ) الشرط السادس ( قبضها ) أى العين التي تملكها ( مع قول ) ه تملكها ونحوه ( أو ) قبضها مع ( نية ) التملك لها لأن القبض أعم من التملك أو غيره فاعتبر معه القول أو النية ( ف ) على هذا ( إن تصرف بشيء من مال ولده قبل تملكه ) وقبضه لم يصح ( أو ) تصرف ( بما وهبه له ) أى لولده ( قبل رجوع ) ه به بشرطه ( ولو ) كان تصرفه ( عتقاً ) لرقيق ابنه ( وإبراء ) لغريمه ( لم يصح ) تصرفه كما لا يصح أن يبرأ من دين ولده عليه ولا قبض دين لولده من غريمه ، ( وليس لولده ولا لورثة ) ولده ( مطالبة أبيه ) أى أبى الولد ( بدين ونحوه ) كقرض وقيمة متلف وأرش جنائية وثمن مبيع للولد في ذمة والده ( بل ) إذا مات الأب أخذه من تركته وله مطالبة ( بنفقة واجبة ) على أبيه لفقره وعجزه عن تكسب وحبس

( ٢٠٤ - الروض الندى )

وعين مال له في يده .

## فصل

ومن مرضه غير مخوف - كوجع ضرس ونحوه فتصرفه لازم كصحيح ،  
أو مخوف كبرسام وإسهال متدارك ورعاف دائم ومن أخذها الطلق أو وقع الطاعون  
ببلده وما قاله طبيبان مسلمان عدلان عند إشكاله أنه مخوف لا يلزم تبرعه لو ارث  
بشيء ولا فوق الثلث لغيره إلا بإجازة الورثة . ومن امتد مرضه بجذام ونحوه

---

عليها لضرورة حفظ النفس ( و ) لذا ( عين مال له في يد ) أيب ( ه ) فيطالبه الولد  
وورثته بها .

## فصل

في تصرفات المريض

( ومن مرضه غير مخوف كوجع ضرس ) ورمد وجرب ( ونحوه ) كصداع  
وحمي يسيرين ( فتصرفه لازم ك ) تصرف ( صحيح ) ولو صار مخوفاً ومات به  
اعتباراً بحال التصرف ( أو ) أى ومن مرضه ( مخوف كبرسام ) هو بخار يرتقى  
إلى الرأس يؤثر في الدماغ فيختل عقل صاحبه ( و ) كقيام أى ( إسهال متدارك )  
أى لا يستمسك ولو ساعة وكذا لو كان معه دم لأن من لحقه ذلك أسرع في  
هلاكه وأضعف قوته ( و ) ك ( رعاف دائم ) لأنه يصفى الدم فتذهب القوة ،  
وكذا وجع قلب وذات الجنب والفالج في ابتداء والسل في انتهائه ونحوه ( و )  
كذا ( من أخذها الطلق ) حتى تنجو ( أو وقع الطاعون ببلده ) أو بدنه ( وما  
قاله طبيبان مسلمان عدلان ) من أهل الطب لا واحد ( عند إشكاله أنه مخوف )  
كوجع الرئة وهيجان الصفراء أو البلغم وكذا من بين الصغين وقت الحرب أو  
كان بلجة وقت الهيجان ونحو ذلك فعطاياه ولو عمقاً ووقفاً كوصية ف ( لا يلزم  
تبرعه لو ارث بشيء ) غير الوقف بالثلث إلا بإجازة الورثة ( ولا ) يلزم تبرعه  
( فوق الثلث ) ولو بوقف ( لغيره ) أى غير الوارث ( إلا بإجازة الورثة ) إن  
مات منه وإن عوفى فكصحيح ، ( ومن امتد مرضه بجذام ونحوه ) كسل أو

ولم يقطعه بفراش فكصحيح ، ويعتبر الثلث عند الموت وكذا كونه وارثاً  
أولاً ، ويبدأ بالأول فالأول في العطية ، ولا يصح الرجوع فيها ، ويعتبر قبولها  
عند وجودها ، ويثبت ملكه فيها من حينها ، والوصية بخلاف ذلك كله .

فالج إن صار صاحبها صاحب فراش فكوصية ، ( و ) إن ( لم يقطعه ) ذلك  
المرض ( بفراش ف ) تصرفه من كل ماله ( كصحيح ) ، ولو علق صحيح عتق  
قنه فوجد شرطه في مرضه فمن ثلثه ( ويعتبر الثلث عند الموت ) لأنه وقت لزوم  
الوصايا أو استحقاقها وثبوت ولاية قبولها وردها ، فإن ضاق الثلث عن الوصية  
والعطية قدمت للزومها ، ونماؤها من القبول إلى الموت تبع لها ( وكذا ) يعتبر  
( كونه ) أى من وهب وأوصى له ( وارثاً أو لا ) عند موت الموصى فن أوصى  
أو وهب لأحد إخوته في مرض موته ثم حدث له ولد صححت لوصية أو الهبة إن  
خرجت من الثلث اعتباراً بحالة الموت ، وإن أوصى لأخيه وللموصى ولد فمات  
قبله وقفت على إجازة بقية الورثة لما تقدم . ( و ) تفارق العطية في أربعة أشياء :  
أحدها أنه ( يبدأ بالأول فالأول في العطية ) لوقوعها لازمة ، ( و ) الثانى  
( لا يصح الرجوع فيها ) أى العطية بعد قبضها وأن كثرت لأن المنع من الزيادة على  
الثلث لحق الورثة لا لحقه ، ( و ) الثالث أن العطية ( يعتبر قبولها عند وجودها )  
لأنها تصرف في الحال ، ( و ) الرابع أن أخذ العطية ( يثبت ملكه فيها من حين )  
وجودها ( ها ) لكن مراعى حتى يعلم هل هو مرض الموت أو لا فإذا مات أو خرجت  
من ثلثه تبين ثبوتها من حينها ( والوصية بخلاف ذلك كله ) فيسوى بين مقدمها  
ومتأخرها ، ويصح الرجوع فيها ولا حكم لقبولها وردها قبل الموت ولا يثبت الملك  
فيها من حينها ، ولو أعتق أو وهب قناً في مرضه فكسب ثم مات سيده فخرج  
من الثلث فكسب معتق له أو موهوب لموهوب له .

## كتاب الوصايا

وتصح ممن لم يعاين الموت إذا كان مكلفاً أو مميزاً غير سكران ونحوه ،  
ويسن لمن ترك خيراً - وهو المال الكثير عرفاً - أن يوصى بخمسه ،  
وبالكل ممن لا وارث له ،

## كتاب

يذكر فيه مسائل من أحكام ( الوصايا )

الوصية الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده . وأركانها أربعة :  
موص ، وصيعة ، وموصى به ، وموصى له . ولا يجب إلا على من عليه دين  
أو عنده ودیعة أو عليه واجب يوصى بالخروج منه ( وتصح ) مطلقة ومقيدة  
( ممن لم يعاين الموت ) ولو كافراً أو أحرس أو فاسقاً أو كان سفياً بما ( إذا كان  
مكلفاً أو مميزاً ) بعقلها لتمحضها نفعاً ولأنها صدقة ويحصل له ثوابها كصلااته . وتصح  
من محجور عليه لفسل ( غير سكران ) ومجنون وطفل ( ونحوه ) كمتقل  
لسانه ولو فهمت إشارته . وإن وجدت وصية بخطه الثابت بإقرار أو بينة  
تعرف خطه صححت وعمل بها ما لم يعلم رجوعه عنها ولا تصح إن ختمها وأشهد  
عليها ولم يعلم أنها بخطه . ويسن أن يكتب الموصى وصيته ويشهد عليها وأن يكتب  
في صدرها هذا ما أوصى به فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له  
وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة لا ريب  
فيها وأن الله يبعث من في القبور . وأوصى أهلي أن يتقوا الله ويصلحوا ذات  
بينهم ويطيعوا الله إن كانوا مؤمنين وأوصيهم بما أوصى به إبراهيم عليه السلام  
بنيه ويعقوب ( يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون )  
( ويسن لمن ترك خيراً و ) الخیر ( هو المال الكثير عرفاً أن يوصى بخمسه ) لقريب  
فقير وإلا فسكين وعالم ودين ونحوهم ، ( و ) تجوز الوصية ( بالكل ) أى كل المال  
( ممن لا وارث له ) بفرض أو تعصيب أو رحم ، فلورثته زوج أو زوجة وردها  
بالكل بطلت في قدر فرضه من ثلثه فيأخذ الموصى له الثلث ثم يأخذ أحد الزوجين  
فرضه من ثلثيه فيأخذ نصفها إن كان زوجاً وربعها إن كان زوجة ثم يأخذ الموصى



وتحرم ممن يرثه غير أحد الزوجين بأكثر من الثلث لأجنبي ، أو لوارث بشيء وتصح موقوفة على إجازة الورثة ، وتكره من فقير وارثه محتاج ، فإن لم يف الثلث بالوصايا مع الرد تحاصوا فيه كمسائل العول . ويشترط قبول موسى له إن كان آدمياً يتأتى منه . ويقبل لحمل ونحوه وليه . والاعتبار به وبالرد والإجازة بعد الموت . ولا يصح رد بعد قبول ، وإن امتنع منهما حكم بالرد .

له الباقي منها ، ولو وصى أحدهما للآخر فله كله إرثاً ووصية . ( وتحرم ) الوصية وفي الإقناع وقيل تكره وهو الأولى اختاره جمع انتهى ( ممن يرثه غير أحد الزوجين بأكثر من الثلث لأجنبي ، أو ) أى تحرم ( لوارث بشيء ) نصاً قل أو أكثر في صحة أو مرض . ( وتصح ) الوصية فيهما ( موقوفة على إجازة الورثة ) لأن المنع لحقهم فإذا رضوا بإسقاطه جاز ( وتكره ) الوصية ( من فقير وارثه محتاج ) فإن كان ورثته أغنياء يجب ( فإن لم يف الثلث بالوصايا مع الرد ) كأن أوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بمائة ولبكر بعبد قيمته مائة وكان ثلث ماله مائة ولم يجز الورثة الوصية ( تحاصوا ) أى الموصى لهم ( فى ) ثلث (هـ كمسائل العول ) ولو عتقاً فيعطى كل واحد ثلث وصيته فى المثال والله أعلم . ( ويشترط ) لثبوت الملك ( قبول موصى له ) للوصية ( إن كان آدمياً ) محصوراً ( يتأتى منه ) القبول ، فإن كان غير محصور كالوصية للعلماء ومن لا يمكن حصرهم كبنى تميم أو على مصلحة مسجد ونحوه لم يشترط القبول ولزمت بمجرد الموت ( ويقبل ) وصية ( لحمل ونحوه ) كصغير ( وليه ) إن كان أحظ فلو وصى لصبي برحم يعتق بملكه له وكان على الصبي ضرر فى ذلك بأن تلزمه نفقة الموصى به لكونه فقيراً لا كسب له والمولى عليه موسر لم يكن له قبول الوصية ، وإن لم يكن عليه ضرر لكون الموصى به ذا كسب أو يكون المولى عليه لالتزمه نفقته تعين القبول ( والاعتبار به ) بقبول الوصية وكذا العطية ( وبالرد والإجازة بعد الموت ) أى موت الموصى أو المعطى وما قبل ذلك من قبول ورد وإجازة لاعتبار به لأن الموت وقت لزوم ذلك بخلاف اعتبار الثلث واعتبار الموصى له كونه وارثاً أو لا عنده أى الموت وتقدم ، ( ولا يصح رد ) وصية ( بعد قبولها ) إن كان بعد موت الموصى لاستقرار ملكه عليها بالقبول كسائر الأملاك ، ولو قبل القبض أو فى مكيل ونحوه ، ( وإن امتنع ) الموصى له بعد موت الموصى ( منهما ) أى من القبول ومن الرد ( حكم ) عليه ( بالرد )

وتخرج الواجبات من دين وحج وزكاة وغيرها من رأس المال وإن لم يوص بها . وإن قال أدوا الواجب من ثلثي أدى ، فإن بقي منه شيء أخذه صاحب التبرع وإلا سقط .

## فصل

وتصح لمن يصح تملكه ، وللمسجد وفرس حبيس ولعبد بمشاع كثلث

وسقط حقه ، وإن مات بعد الموصى وقبل قبول ورد قام وارثه مقامه .  
( تنمة ) تبطل الوصية بخمسة : برجع الموصى بقبول أو فعل يدل عليه ، وبموت الموصى له قبل الموصى ، وبقتله للموصى ، وبرده للوصية بعد الموت ، وبتلف العين المعينه الموصى بها . ( وتخرج الواجبات ) التي على الميت ( من ) قضاء ( دين وحج وزكاة وغيرها ) كزدر وكفارة ( من رأس المال وإن لم يوص به ) لإخراج ( بها ) فإن أوصى معها بتبرع اعتبر الثلث من الباقي بعد إخراج الواجب كأن تكون التركة عشرين فيوصى بثلث ماله وعليه دين خمسة مثلاً فتخرج الخمسة أولاً ثم دفع للموصى له خمسة لأنها ثلث الباقي بعد الدين ، وإن لم يوف ماله بالدين تحاصوا ، والمخرج لذلك وصى ثم وارثه ثم حاكم ، فإن أخرجه من لا ولاية له من ماله أجزأ كباذن حاكم ( وإن قال أدوا الواجب من ثلثي أدى ) بالبناء للمجهول الواجب من الثلث وتمم من رأس المال ، وإن كان معها وصية تبرع ( فإن بقي منه ) أى الثلث ( شيء أخذه صاحب التبرع ) عملاً بوصيته ( وإلا ) يفضل شيء ( سقط ) التبرع إلا أن يجز الورثة .

## فصل

في أحكام الموصى له

( وتصح ) للوصية ( ل ) كل ( من يصح تملكه ) من مسلم وكافر معين ولو مرتدأً أو حربياً ، ( و ) تصح ( لمسجد ) ونحوه كوقف عليه وتصرف في مصلحته عملاً بالعرف ، ( و ) تصح لـ ( فرس حبيس ) وينفق عليه ، فإن مات رد موصى به أو باقيه للورثة كوصيته لبهيمه زيد وتصح لمكاتبه ومكاتب وارثه وأجنبي ولأم ولده وكذا مدبره ، لكن لو ضاق الثلث عنه وعن وصيته بدأ بنفسه فيقدم عنقه على وصيته ( و ) لا تصح بمعين ( لعبد ) بل ( بـ ) جزء ( مشاع ) من ماله ( كثلث )

ويعتق منه بقدره ، وإن فضل شيء أخذه ، وبجمل ولحمل تحقق وجوده لا لكنيسة وليت نار ولكتب التوراة والإنجيل ونحو ذلك . وإن وصى

وربع وتصح بنفسه ورقبته ( ويعتق ) بقبوله إن خرج من ثلثه وإلا ف ( منه بقدر )  
ثله ( ه ) إن لم تجز الورثة عتقَ بآقيهِ ( وَإِنْ كَانَتْ ، بِثُلُثِهِ وَ ( فَضَلَ ) مِنْهُ ( شَيْءٌ )  
بعد عتقه ( أخذه ) فلو وصى له بالثلث وقيمته عشرون وله سواء مائة عتق وأخذ  
عشرين لأنها تمام الثلث وإن وصى له بالخمس وقيمته مائة وله سواء خمسمائة عتق  
وأخذ عشرين تمام الخمس ، ( و ) لا تصح الوصية ( بجمل و ) لا ( لحمل )  
إلا إذا ( تحقق ) بالبناء للمجهول ( وجوده ) حين الوصية بأن تضعه حياً لأقل  
من ستة أشهر من حين الوصية مطلقاً أو لأقل من أربع سنين من حينها إن لم تكن  
فراشاً أو كانت فراشاً وعلم عدم الوطاء فإن انفصل ميتاً بطلت ، وإن قال إن  
كان في بطنك ذكر فله عشرون درهماً وإن كان أنثى فلها عشرة فكانا فلهما  
ما شرط ، ولو كان قال إن كان مافي بطنك فكانا فلا شيء لهما . وطفل من لم يميز  
ويافع ويقيم وصبي وغلام من لم يبلغ ومرأهق من قاربه وشاب وفقى منه إلى  
ثلاثين وكهل منها إلى خمسين وشيخ منها إلى سبعين ثم من جاوزها هرم وهم . والأم  
والعازب من لا زوج له والبكر من لم يتزوج ورجل ثيب وامرأة ثيبة إذا كانا  
قد تزوجا والأرامل النساء التي فارقهن أزواجهن بموت أو حياة ، والرهط  
ما دون العشرة من رجال خاصة ، وإن وصى لأهل سكنه فلاهل زقافه ، ولجيرانه  
تناول أربعين داراً من كل جانب ، وتصح الوصية لكتابة قرآن وعلم ولله ورسوله  
وتصرف في المصالح العامة ، وإن وصى بإحراق ثلث ماله صح وصرف في تجمير  
الكعبة وتنوير المساجد ، وبدفنه في التراب صرف في تكفين الموتى وبرميه في  
الماء صرف في عمل سفن للجهاد و ( لا ) تصح الوصية ( لكنيسة و ) لا ( لبيت  
نار ) أو مكان من أماكن الكفر لأنه معصية كالوصية بعبده أو أمته للفجور أو  
شراب خمر ونحوه يتصدق به على أهل الذمة سواء كان الموصى مسلماً أو كافراً ( و )  
لا تصح أيضاً ( لكتب التوراة والإنجيل ) أو لملك أو ميت ( ونحو ذلك ) كلجنى ،  
لكن لو أوصى لحي وميت يعلم موته أو لا كان للحي النصف فقط وإن وصى  
لأجنبي وملك أو لحائط مثلاً فله الجميع ، وله ولله ورسوله فنصفان ( وإن وصى

بماله لابنيه وأجنبي فرداً فله التسع .

## فصل

وتصح بمجهول وبمعدوم وبمالا يقدر على تسليمه ، وإذا ما حدث بعد الوصية دخل فيها ، وتبطل بتلف معين أوصى به .

( ب ) كل ( ماله لابنيه وأجنبي فرداً ) أى الابنان الوصية ( فله ) أى الأجنبي ( التسع ) لأنه ثالث ثلاثه وبالرد رجعت الوصية إلى الثلث والموصى له ابنان والأجنبي فله ثلث الثلث ، وإن وصى لزيد والفقراء والمساكين بثلثه فلزيد التسع ولا يدفع له بالفقر شيء لأن العطف يقتضى المغايرة وإن وصى به للمساكين وله أقارب محايج غير وارثين ولم يوص لهم فهم أحق به .

## فصل

فى حكم الموصى به

يعتبر إمكانه واختصاصه فلا تصح الوصية بمدبر وأم ولد ولا بمال غيره ولو ملكه بعد ( وتصح ب ) شيء ( مجهول ) كعبد وشاة وثوب ويعطى مايقع عليه الاسم فإن اختلف بالعرف والحقيقة غلبت ، ( و ) تصح ( بمعدوم ) كبا تحمل أمته أو شجرته أبداً أو مدة معينة وكبائة درهم لا يملكها ، فإن حصل شيء أو قدر على المائة أو شيء منها عقد الموت فله ، إلا حمل الأمة فقيمه وإلا بطلت . ( و ) تصح أيضاً ( بما ) أى شيء ( لا يقدر على تسليمه ) كآبق وشارد وطير فى هواء ونحوه وكذا آنية ذهب أو فضة وبمنفعة مفردة كأجرة دار ونحوها وبغير مال ككسب مباح النفع . ( وإذا ) أوصى بثلث ماله أو نحوه فاستحدث مالا ولو دية ف ( ما حدث بعد الوصية دخل فيها ، وتبطل ) الوصية ( بتلف ) موصى به ( معين أوصى به ) سواء تألف قبل موت الموصى أو بعده قبل القبول لزوال حق الموصى له بالتلف ، وإن تلف المال كله غير بعد موت موصى فهو للموصى له إن خرج من ثلث المال الحاصل للورثة وإلا فبقدر الثلث وإن لم يكن له سوى المال المعين إلا مال غائب أو دين فللموصى له ثلث الموصى به وكل مال اقتضى من الدين أو حضر من الغائب شيء ملك من الموصى به قدر ثلثه حتى يملكه كله . وإن وصى له بثلث عبد فاستحق ثلثاه فله ثلثه الباقى إن خرج من الثلث وإلا فله تسعه إن لم تجز الورثة

## فصل

وإذا أوصى له بمثل نصيب وارث معين فله مثله مضموماً إلى المسألة ، فبمثل نصيب ابن وله ابنان فثلث ، أو ثلاثة فله ربع ، وإن كان معهم بنت فتسعان ، وبمثل نصيب أحد ورثته فله مثل ما لأقلهم ، فع ابن وزوجة له ثمن وتصح من تسعة ، وبسهم من ماله فسدس ، وبشيء أو حظ أو جزء يعطيه وارث ماشاء .

## فصل

### في الوصية بالأنصباء والأجزاء

( وإذا أوصى له بمثل نصيب وارث معين فله مثله ) أى مثل نصيب ذلك الوارث ( مضموماً إلى المسألة ) أى مسألة الورثة إن لم تكن وصية فتصحح مسألة الورثة وتزيد عليها مثل نصيب ذلك المعين فهو الوصية ، وكذا لو أسقط لفظ مثل ( ف ) إذا أوصى ( بمثل نصيب ابن ) ه أو بنصيبه ( وله ابنان ف ) للموصى له ( ثلث ) المال لأنه مثل ما يحصل لابنه ( أو ) أى وإن كانوا ( ثلاثة ) فتضمه إليهم فتصير المسئلة من أربعة ( ف ) له ( ربع وإن كان معهم ) أى البنين الثلاثة ( بنت ) الموصى فمسئلة الورثة من سبعة لسكل ابن سهران وللبنت سهم فيزداد مثل نصيب ابن فتصير تسعة ( ف ) له ( تسعان ، و ) إن أوصى له ( بمثل نصيب أحد ورثته ) ولم يبين ( فله مثل ما لأقلهم ) نصيباً لأنه اليقين ( ف ) لو كان الموصى له ( مع ابن وزوجة ) ف ( له ) مثل نصيب الزوجة وهو ( ثمن ) مضموماً للمسئلة ( وتصح من تسعة ) له واحد وللزوجة واحد وللابن سبعة ، وإن وصى بضعف نصيب ابنه فله مثلاه وبضعفيه فله ثلاثة أمثاله وهكذا ، ( و ) إن أوصى ( بسهم من ماله ف ) له ( سدس ) بمنزله سدس مفروض إن لم تكمل فروض المسئلة فإن كملت أو عالت أعيل به أو أعيل معها ، ( و ) إن أوصى ( بشيء ) أو قسط ( أو حظ ) أو نصيب ( أو جزء يعطيه ) أى يعطى ( وارث ) موصى له ( ماشاء ) الوارث مما يتمول لأنه لا حد له في اللغة ولا في الشرع فكان على إطلاقه .

## فصل

ويصح الإيصاء إلى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو مستوراً أو عبداً ، ويقبل بإذن سيده ، ومن كافر إلى مسلم وكافر عدل في دينه ، ولا يصح إلا في معلوم يملك موص فعله كقضاء دين ونظر في أمر غير مكلف وتفرقة ثلثه ، فإن فرقه ثم ظهر دين يستغرقه أو صرف أجنبي موصى به في إجهته لم يضمنا . ولو قال ضع ثلثي حيث شئت

---

## فصل

الدخول في الوصية للقوى عليها قرينة وتركه في هذه الأزمنة أولى . ( ويصح الإيصاء ) أى الإذن بالتصرف بعد الموت فيما تدخله النيابة ( إلى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو ) كان الموصى إليه ( مستوراً ) يعنى عدلاً ظاهراً أو عاجزاً ويضم إليه أمين أو كان امرأة أو أم ولد ( أو عبداً . ويقبل ) عبد وأم ولد غيره ( بإذن سيده ) لأن منافعه مستحقة له فلا يفوتها عليه بغير إذنه ، ( و ) يصح الإيصاء ( من كافر إلى مسلم و ) من كافر إلى ( كافر عدل في دينه ) ، وتعتبر الصفات حين موت ووصية ، وتصح مؤقتة ومعلقة ، ويصح قبول وصى وعزله نفسه متى شاء ولا يوصى إلا أن يجعل إليه ، ولا نظر لحاكم مع وصى خاص إذا كان كفواً ، ( ولا يصح ) الإيصاء ( إلا في ) شئ ( معلوم ) ليتصرف فيه الوصى كما أمر ( يملك موص فعله ) أى ما وصى فيه لأن الفرع لا يملك ما لا يملك الأصل ( ك ) أن يوصى مدين بـ ( قضاء دين ) عليه ( و ) كـ ( نظر في أمر غير مكلف ) من أولاده وتزويج مولياته مجبراً كان الولي كأب أو غير مجبر كأخ لكن الوصى يحتاج إلى إذنها ذكره في ولى النكاح في الإقناع ويقوم مقام الموصى في الإيجاب كرد الودائع واستردادها ( وتفرقة ثلثه ) ونحوه ( فإن فرقه ) أى فرق موصى إليه الثلث ( ثم ظهر ) على موص بعد تفرقة ثلثه ( دين يستغرقه أو صرف أجنبي موصى به في جهته ) الموصى به فيها ( لم يضمنا ) أى الموصى والأجنبي شيئاً لأن الوصى معذور بعدم علمه بالدين في الأولى والتصرف قد صادف مستحقة في الثانية كما لو دفع ودیعة لربها من غير إذن المودع ، وكذا إن جهل موصى له فتصدق هو أو حاكم ثم علم ( ولو قال ) لو صيه ( ضع ثلث ) ما ( ی حيث شئت ) أو أعطه أو تصدق به على من

لم يحل له أخذه ولا دفعه لورثته أو ورثة موص . ومن مات بمحل لاحاكم فيه ولا وصي فلمسلم حوز تركته وفعل الأصلح لها من بيع وغيره ويجهزه منها ، ومع عدمها فمنه ويرجع عليها أو على من تلزمه نفقته إن نواه أو استأذن حاكما .

## كتاب الفرائض

وهي العلم بمقسمة الموارث .

شئت ( لم يحل له ) أى الوصى ( أخذه ) لأنه عقد كالوكيل فى تفرقة مال ( ولا ) يحل ( دفعه لورثته ) أى الوصى ولو كانوا فقراء نصاً ( أو ) أى ولا ل ( ورثة موص ) لأنه وصى بإخراجه فلا يرجع لورثته ، ( ومن مات بمحل ) برية أو بلد ( لاحاكم فيه ) أى فى ذلك المحل ( ولا وصى ) للميت ( فلا ) كحل ( مسلم ) حضر ( حوز تركته ) وتولى أمره ( وفعل الأصلح لها ) أى التركة ( من بيع ) نحو ما يخشى فسادها ولو أما ، ( و ) من حفظ ( غيره ) أى غير ما لا يبيعه لأنه موضع ضرورة ( ويجهزه منها ) أى تركته إن كانت ( ومع عدمها ف ) يجهزه ( منه ويرجع عليها ) أى التركة حيث كانت ( أو ) يرجع ( على من تلزمه نفقته ) إن لم يكن له تركة ( إن نواه ) أى الرجوع لأنه قام عنه بواجب ( أو ) إن ( استأذن حاكما ) فى تجهيزه فله الرجوع أيضاً كما تقدم ما لم ينو التبرع .

## كتاب الفرائض

جمع فريضة بمعنى مفروضة . والفرض ما أوجب الله عز وجل سمي بذلك لأن له معالم وحدوداً والفرض العطية الموسومة والفارضى والفرضى الذى يعرف الفرائض . ( و ) الفرائض شرعاً ( هى العلم بمقسمة ) أى فقه ( الموارث ) ومعرفة الحساب الموصل إلى قسمتها بين مستحقيها . والفريضة نصيب مقدر كمستحق شرعاً وقد حث النبي ﷺ على تعلمه وتعليمه فقال « تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فإنى امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما » رواه أحمد وغيره .

( فائدة ) تقدم معظمها أول الزكاة . إذ مات الإنسان تعلق بتركته حقوق

أسباب إرث : رحم ، ونكاح ، وولاء . وموانعه : رق ، وقتل ، واختلاف دين .  
وأركانه : وارث ، مورث ، ومال موروث . وشروطه : تحقق مورث ، وتحقيق  
وارث ، والعلم بالجهة المقتضية للإرث . والورثة : ذو فرض ، وعصبة ، ورحم .

مرتبة فيبدأ منها بمؤنة تجهيزه بالمعروف من رأس ماله سواء تعلق به حق رهن  
أو أرش جنائية أو زكاة أو غيرها . ثم إن فضل شيء صرف في ديونه سواء  
كانت لله أو لآدمي فيقدم منها نذر معين ثم أضحية معينة ثم دين برهن ويتوجه  
وأرش جنائية ثم يقسم بقية ديونه من زكاة وحج وكفارة ونذر مطلق ودين مرسل  
ونحو ذلك بالتخصيص إن فضل شيء نفذت وصاياه ، ثم يقسم بعد ذلك ما بقي على  
ورثته . والله أعلم .

( أسباب ) السبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته و ( إرث )  
أى انتقال مال ميت إلى حي بعده بأحد أسباب ثلاثة : أحدهما ( رحم ) أى قرابة  
( و ) الثانى ( نكاح ) وهو عقد الزوجية الصحيح ( و ) الثالث ( ولاء ) عتق وهو  
عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيق .

( وموانعه ) أى الإرث ثلاثة ، والمانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم  
من عدمه وجود ولا عدم لذاته : أحدها ( رق ) وهو عجز حكيمى يقوم بالإنسان  
سببه الكفر يمنع من الجنابيين ( و ) ثانيهما ( قتل ) وهو مانع للقاتل فقط ( و )  
ثالثها ( اختلاف دين ) بإسلام وكفر ويختلف .

( وأركانه ) ثلاثة وتقدم حد الركن فى الصلاة أحدها ( وارث ) ثانيها ( مورث  
( و ) ثالثها ( مال ) أى حق ( موروث ) .

( وشروطه ) ثلاثة وتقدم حد الشرط فى الصلاة أيضاً أحدها ( تحقق ) موت  
( مورث ) أو إلحاقه بالأموال ( و ) ثانيها ( تحقق ) وجود ( وارث ) حين موت  
مورث أو إلحاقه بالأحياء ( والعلم بالجهة المقتضية للإرث . والورثة ) ثلاثة :  
أحدها ( ذو ) أى صاحب ( فرض ، و ) الثانى ( عصبة ، و ) الثالث ( رحم ) ،  
وسياتى بيانهم إن شاء الله تعالى . وإذا اجتمع كل الذكور ورث منهم ثلاثة الابن  
والأب والزوج وكل النساء ورث منهن خمسة : البنت وبنت الابن والأم والزوجة  
والشقيقة . وإذا اجتمع ممكن الجمع من الصنفين ورث منهم خمسة أيضاً الأبوان



فدوو الفرض عشرة : الزوجان والأبوان والجد والجدة والبنت وبنات الابن والأخت وولد الأم . فلزوج ربع مع ولد أو ولد ابن ، ونصف مع عدمهما . ولزوجة فأكثر ثمن مع ولد أو ولد ابن ، وربع مع عدمهما . ويرث أب وكذا جد مع ذكورية ولد أو ولد ابن بالفرض المحض سدساً وبفرض وتعصيب مع أنوثيتهما وتعصيب محض مع عدمهما .

والولدان وأحد الزوجين . والمجمع على توريثهم من الذكور بالاختصار عشرة : الابن وابنه وإن نزل والأب وأبواه وإن علوا والأخ من كل جهة وابن الأخ لا من الأم والمم وابنه كذلك والزوج والمعتق . ومن الإناث بالاختصار سبع البنت وبنات الابن والأم والجدة مطلقاً والزوجة والمعتقة . والفروض المقدره في كتاب الله ستة النصف والربع والثمن والثلاثان والثلث والسدس . ( فذوالفرض ) من الذكور والإناث ( عشرة : الزوجان والأبوان والجد ) لأب ( والجدة ) مطلقاً ( والبنت ) فأكثر ( وبنات الابن ) كذلك ( والأخت ) مطلقاً ( وولد الأم ) ذكراً أو أنثى واحداً أو متعدداً ( فلزوج ) من تركه زوجته ( ربع ) لها ( مع ) وجود ( ولد ) هامة أو من غيره ذكراً أو أنثى ( أو ) مع ( ولد ابن ) لها كذلك وإن نزل بمحض الذكورة ولا تشتط ذكورة ولده ، ( و ) له ( نصف مع عدمهما ) أى عدم الولد أو ولد الابن كما سبق ( ولزوجة فأكثر ) من تركه زوجها نصف حاله فيهما فلها ( ثمن مع ولد أو ولد ابن وربع مع عدمهما ) كما تقدم ( ويرث أب ) عن ولده ( وكذا ) يرث ( جد ) أبوان مع عدمه من ولد ابنه وإن نزل ( مع ذكورية ولد ) للميت ( أو ) مع ذكورية ( ولد ابن ) وإن نزل ( بالفرض المحض سدساً ) فقط ، ( و ) يرث أب وكذا جد ( بفرض وتعصيب ) جميعاً ( مع أنوثيتهما ) أى الولد وولد الابن ، فمن مات عن أب بنت فلأب السدس فرضاً وللبنت النصف فرضاً والباقي للأب تعصبياً للحديث « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » وكذا لو كان مكان الأب جد ولا يرث بفرض وتعصيب معا بسبب غيرهما ، وأما بسببين فكثير ومنه زوج هو معتق وأخ لأم هو ابن عم وزوجة هى معتقة وأخ لأم أو بنت عتق عليه الميت ، ( و ) يرث أب وكذا جد ( بتعصيب محض مع عدمهما ) أى الولد وولد الابن فيرث كل منهما إذن بالتعصيب فقط .

## فصل

والجد لأب مع ولد أبوين أو أب بينهم فيأخذه ، وله مع ذى فرض بعده الأحظ من المقاسمة كأخ أو ثلث الباقي أو سدس الجد ، فلو لم يبق غيره أخ \_\_\_\_\_ ذه وسقط ولد الأبوين أو الأب

## فصل

فى أحكام الجد والإخوة . ( والجد لأب ) أى من جهته وان علا بمحض الذكور إذا كان ( مع ولد أبوين أو ) ولد ( أب ) ذكراً كان أو أنثى واحداً أو متعدداً فهو ( بينهم ) بالمقاسمة ( فيأخذه ) وما بقى للإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين هنا إذا كانت الأخوة أكثر من مثليه ولا تنحصر ضرورة وكذا إن كانوا مثليه فيستوى له إذن المقاسمة والثلث ، وتنحصر صورته فى ثلاثة جد وأخوان ، جد وأربع أخوات ، جد وأخ وأختان ، وأما إذا كانت الأخوة دون مثليه فالمقاسمة خير له ، وتنحصر صورة فى خمسة : جد وأخ ، جد وأخت ، جد وأختان ، جد وثلاث أخوات ، جد وأخ وأخت ولا ينقص عن الثلث مع عدم الفروض ، ( وله ) أى الجد ( مع ذى فرض ) كبنث أو بنت ابن أو زوج أو زوجة أو أم أو جدة إذا اجتمع مع الإخوة ( بعده ) أى بعد ذى الفرض واحداً كان أو أكثر ( الأحظ من المقاسمة كأخ ) مع زوجة وجد للزوجة الربع يفضل ثلاثة على اثنين وتصح من ثمانية فالمقاسمة إذن أحظ له ، ( أو ) له ( ثلث الباقي ) بعد ذى الفرض كزوجة وجد وأربعة إخوة أصلها أربعة للزوجة واحد يفضل ثلاثة للجد منها واحد والباقي للإخوة وتصح من ثمانية ، ( أو ) يأخذ الجد ( سدس الجد ) أى كل المال كبنث وأم وجد وثلاث أخوات أصلها ستة للبنث النصف وللأم السدس وللجد السدس وما فضل للإخوة فتصح من ثمانية عشر ، ( فلو لم يبق ) بعد ذوى الفروض ( غيره ) أى السدس كبنثين وأم وجد وإخوة للبنثين الثلثان وللأم السدس وبقى سدس ( أخذه ) الجد ( وسقط ولد الأبوين أو ) ولد ( الأب ) مطلقاً وإن بقى دون السدس أعيل للجد كباقيه وذلك كزوج وبنثين وجد وأخ فأكثر وتعول لثلاثة عشر ويسقط الأخ ، وإن عالت بدون السدس زيد فى العول لأن الجد لا ينقص عن السدس أو تتمته فلو كان زوج وأم وبنثان وجد وإخوة

إلا في الأكلرية وهي زوج وأم وأخت وجد للزوج نصف وللأم وللجد سدس وللأخت نصف ثم يقسم نصيب الأخت والجد وهو أربعة من تسعة بينهما على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة ، ولا عول في مسائل الجد ، ولا فرض لأخت معه ابتداء إلا فيها ، وولد الأب كولد الأبوين إذا انفردوا ، وإذا اجتمعوا عاداً وولد الأبوين الجد به ثم أخذ قسمه ، وتأخذ \_\_\_\_\_ ذ أنثى

عالت لخمسة عشر للزوج ثلاثة وللأم إثنان وللبنين ثمانية وللجد إثنان وسقط الإخوة (إلا) الأخت (في) المسئلة المسماة بـ (الأكلرية) مميت بذلك لتكديرها في أصول زيد في الجد والإخوة (وهي زوج وأم وأخت) شقيقة أولأب (وجد) أصلها ستة (للزوج نصف وللأم) ثلث (و) يفضل (للجد سدس و) يفرض (للأخت نصف) فتعول لتسعة ولم تحجب الأم عن الثلث لعدم الولد وتعدد الإخوة (تم يقسم نصيب الأخت) وهو ثلاثة (و) نصيب (الجد وهو) واحد ومجموعها (أربعة من تسعة بينهما) أي الجد والأخت (على ثلاثة) رأس الجد ورأس الأخت لا ينقسم ويبان فاضرب الثلاثة في المسئلة وعولها وهي تسعة (فتصح من سبعة وعشرين للزوج) منها (تسعة وللأم) منها (ستة وللجد) منها (ثمانية وللأخت أربعة) ويعاين بها فيقال أربعة ورثوا مال ميت أحدهم أخذ ثلثه والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باق الباقي والرابع الباقي . (ولا عول في مسائل الجد) والإخوة إلا فيها (ولا فرض لأخت معه) أي الجد (ابتداء إلا فيها) أي الأكلرية . واحترز بقوله ابتداء عن الفرض لها في المعادة فيفرض لها فيها بعد أخذ الجد نصيبه ، ولا ينقلب أحد من الورثة بعد الفرض إلى التعصيب إلا فيها ، وإن لم يكن فيها زوج فللأم ثلث وما بقي فبين جد وأخت على ثلاثة وتصح من تسعة وتسمى هذه الخرقاء (وولد الأب) فقط (كولد الأبوين إذا انفردوا) أي انفرد كل من ولد الأب أو ولد الأبوين لاستواء درجة كل منهم إذا انفرد بالنسبة إلى أبي الميت ، (و) أما (إذا اجتمعوا عاداً) بالمذ المثل (ولد الأبوين الجد به) أي بولد الأب وزاحمه به إن احتاج لعده كجد وأخ شقيق وأخ لأب ، (ثم) بعد عد الشقيق ولد الأب على الجد (أخذ قسمه) أي قسم ولد الأب فيأخذ سهماً والباقي للشقيق لأنه أقوى منه تعصيباً ، (وتأخذ أنثى) شقيقة مع جد

تمام فرضها ، والبقية لولد الأب .

## فصل

وللأم مع ولد أو ولد ابن أو اثنين فأكثر من إخوة أو أخوات أو هما سدس ، ومع عدمهم ثلث ، ومع أبوين وزوج أو زوجة ثلث الباقي .

وولد أب ( تمام فرضها ) النصف كما لو لم يكن جده لأنها لا تزداد عليه من عصبه . ( والبقية ) عن حصة الجدة ونصف الأخت ( لولد الأب ) مطلقاً ولا يتفق هذا في مسألة فيها فرض غير السدس فجدة وشقيقة وأخ لأب أصلها عدد رءوسهم لأن المقاسمة أحظ للجدة فاه سهمان ثم يفرض للأخت النصف فتضرب مخرجه اثنين في الخمسة وتصح من عشرة للجدة أربعة وللأخت خمسة وللأخ وللأب الباقي وهو واحد ، فلو كان مكان الأخ للأب أختان اصححت من عشرين .

مسئلة : جد وأخت وشقيقة وأخ وأخت لأب للجدة الثلث اثنان وللشقيقة النصف ثلاثة ويفضل سدس على ثلاثة لا ينقسم ويبان ، فاضرب الثلاثة في أصل المسئلة فتصح من ثمانية عشر للجدة ستة وللشقيقة تسعة وللأخ وللأب اثنان وللأخت واحد ، وكذا لو كان الأخ أختان لأب أيضاً وإن كان معهم أم كان لها سدس ثلاثة من ثمانية عشر والجدة ثلث الباقي خمسة وللأخت الشقيقة نصف تسعة والباقي واحد للأخ والأخت على ثلاثة وتصح من أربعة وخمسين وتسمى مختصرة زيد ، وإن كان معهم أخ آخر صححت من تسعين وتسمى تسعينية زيد .

## فصل

( وللأم ) أحوال ف ( مع ولد أو ولد ابن ) وإن نزل إن ورث ( أو ) مع ( اثنين فأكثر ) ولو محجوبين بالشخص ( من إخوة أو أخوات أو ) من ( بهما سدس ) لمفهوم قوله تعالى ( فإن كان له إخوة فلأمه السدس ) وذكر الزمخشري لفظ الإخوة يتناول الأخوين لأن المقصود الجمعية المطلقة من كمية ( و ) للأم ( مع عدمهم ) أى الولد وولد الابن والعدد من الإخوة والأخوات ( ثلث ) قال في المغنى بلا خلاف ، ( و ) لها ( مع أبوين وزوج أو زوجة ثلث الباقي ) بعد فرضها نصاً وهو في الحقيقة إما سدس مع زوج وأبوين وإما ربع مع زوجة وأبوين وللأب مثلاًها ، ويسميان بالغاوين والعمريتين لقضاء عمر فيهما بذلك وتابعه عثمان

## فصل

ولجدة فأكثر مع تحاذ سدس ، والقربي تحجب البعدى مطلقا ، لا أب أمه أو أم أبيه ، ولا يرث منهن إلا ثلاث فقط أم أم وأم أب وأم أبي أب وإن علون أمومة ، ولذات قرابتين مع ذات قرابة ثلثا السدس .

وغيره ، وإذا لم يكن لولدها أب لكونه ولد زنا أو ادعته وألحق بها أو منفيا بلعان ينقطع تعصبيه ممن نفاه ونحوه فلا يرثه ولا أحد من عصبته ولو لإخوة من أب إذا ولدت توأمين فإذا مات أحدهما لم يرثه الآخر بأخوته لأبيه وترثه أمه وذو فرض من فرضه وعصبته بعد ذكور ولده وإن نزل عصبه أمه في إرث فقط فلو خلف أمه وأباها وأخاها فلها الثلث والباقي لأبيها ، ولو كان مكان الأب جد فالباقي بين أخيها وجدها ، ولو خلف أما وخالا فلها ثلث والباقي للخال ، ولو كان معهما أخ لأم فله السدس فرضا والباقي تعصيبا وسقط الخال ويرث أخوه لأمه مع بنته بالعصوبة فقط لا أخته لأمه .

## فصل

( ولجدة فأكثر ) أى إلى ثلاث ( مع تحاذ ) يهن أى تساويهن فى القرب والبعد من الميت ( سدس ، والقربي ) من الجدات ( تحجب البعدى ) منهن سواء كانت من جهة أو من جهتين وسواء كانت القربي من جهة الأم والبعدى من جهة الأب أو بالعكس وذلك معنى قوله ( مطلقا ) لأن الجدات أمهات يرثن ميراثا واحدا من جهة واحدة فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن كالأباء والابناء والإخوة ، و ( لا ) يحجب ( أب ) ولا جد ( أمه ) أى أم نفسه ( أو ) أى ولا ( أم أبيه ) لحديث ابن مسعود « أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس أم أب مع ابنتها وابنها حتى » رواه الترمذى ، والجدات ( ولا يرث منهن ) أى الجدات ( إلا ثلاث فقط أم أم وأم أب وأم أبي أب وإن علون أمومة ) فلا ميراث لأم أبي الأم ولا لأم أبي الجد بأنفسهما ، والمتحاذيات أم أم وأم أم وأم أب وأم أب وأم أبي أب وكذا أم أم وأم أم وأم أب وأم أم أبي أب وهكذا كلما علون أمومة درجة فلهن سدس بينهن ( ولا ) جدة ( ذات قرابتين مع ) جدة ( ذات قرابة ) واحدة ( ثلثا السدس ) بالقرابتين والأخرى ثلثه فلو تزوج بنت ( م ٢١ - الروض الندى )

## فصل

ولبنت صلب نصف ، ثم هو لبنت ابن وإن نزل أبوها ، ثم لأخت لأبوين ، ثم لأب إذا انفردن ، ولبنتين من الجميع فأكثر لم يعصبن ثلاثان ، ولبنت ابن فأكثر مع بنت صلب سدس ، وهو لأخت لأب فأكثر مع أخته لأبوين ما لم يكن معصب ، فإن أخذ الثلثين بنات أو بنات ابن أو هما سقط من دونهن إن لم يعصبن

خالته فأتت بولد فجدته أم أم ولد هما وأم أم أبيه أو بنت عمته فجدته أم أم أم وأم أبي أب ، وقد تلى جدة بثلاث جهات فينحصر السدس فيها .

## فصل

(ولبنت صلب نصف) إذا انفردت عن مساويها ويعصبا (ثم هو) أي النصف مع عدم ولد كذلك (لبنت ابن وإن نزل أبوها) بمحض الذكور كبنت ابن ابن وبنت ابن ابن إجماعاً (ثم) عند عدم الولد وولد الابن يكون النصف (لأخت لأبوين) عند انفرادها عن مساويها أو يعصبا (ثم) لأخت (لأب) كذلك عند عدم الشقيق وهذا معنى قوله (إذا انفردن) فإن كان معهن من يعصبن فللذكر مثل حظ الانثيين ، (ولبنتين من الجميع) أي من البنات وبنات الابن والاخوات لأبوين والاخوات لأب (فأكثر) من ثنتين (لم يعصبن) بذكر على ما يأتي (ثلاثان ، ولبنت ابن فأكثر) وإن نزل أبوها (مع بنت صلب سدس) تكلمة الثلثين مع عدم معصب وتعول المسألة به لها معها أو يزداد في عولها كزوج وأبوين وبنت وبنت ابن كذا بنت ابن مع بنت ابن وعلى هذا فقس ، (وهو) أي السدس (لأخت لأب) واحدة (فأكثر من أخته لأبوين) تكلمة الثلثين قياساً على بنت الابن مع بنت الصلب وتعول المسألة لسدسها مع زوج وأخت شقيقة ، هذا كله (ما لم يكن) أي يوجد (معصب) لهن فإن كان فللذكر مثل حظ الانثيين إن فضل عما قبله من الفرض شيء وإلا سقطوا (فإن أخذ الثلثين بنات) صلب (أو بنات ابن) بأن كن بنتين أو بنتي ابن ابن (أو) أخذ الثلثين (هما) أي بنت صلب واحدة وبنت أو بنات ابن (سقط من دونهن) من بنات ابن الابن وإن نزل (إن لم يعصبن) أي بنات الابن وإن نزل اللاتي لا فرض لهن

ذكر بازائهن أو أنزل منهن من بنى الابن ، وله مثلاً ما لأنثى ، وكذا أخوات لأب مع أخوات لأبوين لكن لا يعصهن إلا أخوهن ، وله مثلاً ما لأنثى ، وأخت فأكثر مع بنت وبنت ابن فأكثر عصبة يرثن ما فضل ، ولو واحد من ولد أم سدس ، ولاثنين فأكثر ثلث بينهم بالسوية .

## فصل

الحجب يدخل على كل وارث لا على الزوجين والأبوين والولد حرماناً ، فيسقط كل جد بأب ، وجـ \_\_\_\_\_ د وابن أبعد

( ذكر بازائهن ) أى بدرجتهم ( أو أنزل منهن من بنى الابن ) سواء كمل الثلثين لمن فى الدرجة الأولى أو الأولى والثانية ( وله ) أى الذكر المعصب ( مثلاً ما لأنثى ) من المعصبات به ولا يعصب ذات فرض أعلى منه ولا من هى أنزل منه ( وكذا أخوات لأب مع أخوات لأبوين ) فيما تقدم : فإن أخذ الشقيقان الثلثين سقطت الأخت للأب فأكثر ما لم تعصب فإن عصبت فالباقي لهم للذكر مثل حظ الانثيين ( لكن ) الأخوات للأب ( لا يعصهن إلا أخوهن ) لأن ابن الأخ لا يعصب من فى درجته من الإناث فكذا من هى أعلى منه من باب أولى ، ( وله ) أى الأخ للأب مع أخت لأب ( مثلاً ما لأنثى ) من الأخوات للأب . ( وأخت فأكثر ) لأبوين أو لأب ( مع بنت وبنت ابن فأكثر عصبة ) لا فرض لهن معها وإنما ( يرثن ما فضل ) كالأخوة ( ولو واحد من ولد أم سدس ولاثنين فأكثر ) منهم ( ثلث بينهم بالسوية ) لا يفضل ذكرهم على أنثاهم .

## فصل

( الحجب ) لغة المنع ، واصطلاحاً منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية أو من أوفر حظيه ، وهو قسمان حجب بالأوصاف وهى الموانع السابقة ، وحجب بالأشخاص وهو المراد هنا . والمحجوب بالأشخاص ضربان : أحدهما حجب نقصان و ( يدخل على كل وارث ) ، والثانى ، ( لا ) يدخل ( على ) خمسة : ( الزوجين والأبوين والولد حرماناً فيسقط كل جد بأب ) لإدلائه به ، ( و ) يسقط ( جد ) أبعد بجد أقرب لأنه يدلى به ، ( و ) يسقط ( ابن أبعد بـ ) ابن

بأقرب ، وكل جدة بأم ، وولد الأبوين بابن وإن نزل وأب ، وولد الأب بهؤلاء ، وأخ لأبوين وابن أخ بهؤلاء وجد ، وولد أم بولد وولد ابن وإن نزل وأب وجد وإن علا ومن لا يرث لما منع فيه لا يحجب .

( أقرب ) منه وإن لم يدل به ( و ) يسقط ( كل جدة ) من قبل الأم أو الأب ( بأم ) لأن الجدات يرثن بالولادة والأم أولاهن فتحجب كل من يرث بها كما أن الأب يحجب كل من يرث بالأبوة ( و ) يسقط ( ولد الأبوين بابن ) وابن ابن ( وإن نزل و ) ب ( أب ) أيضاً ( و ) يسقط ( ولد الأب بهؤلاء ) أى الابن وابن الابن وإن نزل وبالأب ( و ) ب ( أخ لأبوين ) أيضاً لقوته بزيادة القرب وكذا أخت لأبوين إذا صارت عصبية مع البنت أو بنت الابن ، ( و ) يسقط ( ابن أخ ) لأبوين أو لأب وكذا عم ( بهؤلاء ) أى بابن وإن نزل وأخ مطلقاً وأب ( وجد ، و ) يسقط ( ولد أم بولد ) ذكراً كان أو أنثى ( و ) ب ( ولد ابن ) كذلك ( وإن نزل ) بمحض الذكور ( وأب وجد وإن علا ، ومن لا يرث لما منع فيه لا يحجب ) نصاً لا حرماناً ولا نقصاناً .

تنبيه : قوله « لما منع » أى مانع وصف من رق وقتل واختلاف دين ، لأن وجوده كالعدم . وأما المحجوب بالشخص وإن كان لا يحجب أحداً لكن لا مطلقاً لأنه قد يحجب نقصاناً كالأخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس وإن كانوا محجوبين بالأب .

فائدة : يبنى باب الحجب على قاعدتين : الأولى من أدلى بواسطة حجبه تلك الوساطة ، إلا ولد الأم لا يحجبون بها بل يحجبونها من الثلث إلى السدس والأم الأب وأم الجدة معهما وتقدم .

القاعدة الثانية : بيت الجعبرى :

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجمعاً

فإذا اجتمع عاصبان فأكثر فمن كانت جهته مقدمة فهو مقدم ، فإن اتحدت الجهة فيقدم القريب درجة ، فإن اتحدت الدرجة أيضاً فيقدم القوي فلو اجتمع أخ شقيق وأخ لأب وابن أخ شقيق وعم فجهة الاخوة مقدمة على جهة العمومة فلا شيء للعم ، ثم الأخ للأب أقرب درجة من ابن الأخ الشقيق فلا شيء له معه ، ثم الأخ الشقيق أقوى من الأخ للأب فحاز المال . والله أعلم .



## فصل

والعصبة المنفرد يأخذ كل المال ، ويبدأ بنذى فرض معه فإن بقى شيء أخذه وإلا سقط كما فى الحجرية ، ولا يرث أبعد بتعصيب مع أقرب ، فأقرب عصبة ابن فابنه وإن نزل ، فأب ، فأبوه وإن علا ، فأخ لأبوين : فلأب ، فابن أخ لأبوين ، فلأب وإن نزل ، فأعمام لا من أم ، فأبناؤهم كذلك .

## فصل

( والعصبة ) من يرث بلا تقدير ، و ( المنفرد ) منه ( يأخذ كل المال ) الموروث بجهة واحدة . ( ويبدأ ) أولاً ( بنذى ) أى صاحب ( فرض معه ) أى مع العصبة إن كان ( فان بقى شيء ) عن ذى الفرض ( أخذه ) العصبة ، ( وإلا ) يبق شيء بعد ذى الفروض ( سقط ) لاستغراق الفروض التركية كما ( فى ) المسألة المسماة بـ ( الحجرية ) وهى المشتركة سميت بذلك لقول بعض الاخوة لعمر رضى الله تعالى عنه لما أراد أن يسقطهم فيها : هب إن أبانا كان حجراً ملقى فى اليم ، ولا تتمشى على قواعدنا ، وهى زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء للزوج النصف وللأم السدس وللأخوة ثلث وسقط الشقيق لاستغراق الفروض التركية ، ولو كانوا كلهم أخوات لأبوين أو لأب عالت إلى عشرة وتسمى أم الفروخ . ( ولا يرث ) عصبة ( أبعد بتعصيب مع ) عصبة ( أقرب ) منه فيقدم أقرب فأقرب ، واحترز بقوله بتعصيب عن فرض الأب والجد السدس مع الابن وابنه ( فأقرب عصبة ابن فابنه وإن نزل ) لأنه جزء الميت وجهته مقبلة ( فأب ) لأن سائر العصبات يدلون به ( فـ ) جد ( أبوه وإن علا ) بمحض الذكور وتلك الجهة مدبرة فهى أضعف من جهة الاقبال ، وقدم الجد على الاخوة وإن كان فى درجتهم لأنه أقوى فى الجملة وتقدم حكمه معهم ، ( فأخ لأبوين فـ ) أخ ( لأب ) لأنه يدلى للميت بنفسه والشقيق يرجع عليه بقرابة الأم ( فابن أخ لأبوين فـ ) ابن أخ ( لأب ) لأنه يدلى بأبيه ( وإن نزل ) أى بنو الاخوة بمحض الذكور فيقدم ابن الأخ الشقيق وإن نزل على ابن الأخ للأب ، كذلك ابن ( فأعمام ) لأبوين ثم أعمام لأب ( لا ) أعمام ( من أم ) فيهم من ذوى الأرحام كما يأتى ( فأبناؤهم كذلك ) فيقدم بنو الأعمام لأبوين فأبناؤهم لأب فأعمام أب لأبوين فلأب فأبناؤهم كذلك فأعمام جد فأبناؤهم

فلا يرث ابن أب أعلى مع ابن أب أقرب منه ، وأولى ولد كل أب أقربهم إليه ، فإن استووا فن لأبوين ، فإن عدم عصبية نسب ورث معتق ثم عصبته ، ومتى كان العصبية عما أو ابنه أو ابن أخ فله الميراث دون اخته ، ولو كان بعض بنى عم زوجا أو أختاً لأم أخذ فرضه وشارك الباقيين .

كذلك ، وهكذا فيقدم - مع استواء الدرجة - من لأبوين على من لأب ( فلا يرث ابن أب أعلى ) وإن قرب كالعالم ( مع ) وجود ( ابن أب أقرب منه ) وإن نزل كابن ابن الأخ لقوله عليه السلام « فما بقى فلأولى رجل ذكر » فأولى هنا بمعنى أقرب لا بمعنى أحق ، فن نكح امرأة وأبوه ابنتها فابن الأب عم وابن الابن خال فيرثه خاله هذا دون عمه ، ولو خلف الأب فيها أختاً وابن ابنه هذا وهو أخو زوجته ورثه دون أخيه ، ( وأولى ولد لكل أب أقربهم إليه ) أى إلى الأب ، فابن عم أولى من ابن ابن عم وهذا علم من بيت الجعبرى المتقدم ، ( فان استووا ) درجة ( فن لأبوين ) أولى ، ( فإن عدم عصبية نسب ورث ) مولى ( معتق ) ولو أنثى لحديث « الولاء لمن أعتق » ، ( ثم ) إن عدم معتق ورث ( عصبته ) الذكور الأقرب فالأقرب كنسب ، ثم مولاه كذلك ، فإن لم يكن عملاً بالرد ، فإن لم يكن ورثنا ذوى الأرحام ، ( ومتى كان العصبية عما أو ) كان ابن عم أو ( ابنه ) لأبوين أو لأب وإن نزل ( أو ) كان ( ابن أخ ) كذلك ( فله الميراث ) كله تعصيياً ( دون أخته ) لأنها من ذوى الأرحام والعصبية مقدم عليها ، ( ولو كان بعض بنى عم زوجا ) أخذ فرضه وشارك الباقي ، ( أو ) كان بعض بنى عم ( أختاً لأم أخذ فرضه ) أولاً ( وشارك الباقيين ) المساويين له فى الميراث والعصبية ، ولا يجتمع فى إحدى القرابتين ترجيح ومتى انفرد أخذ المال فرضاً وتعصيياً وفرض بامرأة ماتت عن زوج هو ابن عم إرثها بينهما بالسوية ، وإن تركت بنتين معه فالمال بينهما أثلاثاً ، ولو تزوج أحد ثلاث إخوة لبنت عمهم فماتت فله ثلثا تركتها ولهما ثلثها ، وتسقط إخوة لام بما يسقطها فبنت وابنا عم أحدهما أخ لام لبنت النصف وما بقى لهما نصفين .

## فصل

أصول المسائل سبعة : أربعة لاتعول وهى ما فيها فرض أو فرضان من نوع واحد : فنصفان كزوج وأخت أو نصف والبقية من اثنين ، وثلاثان أو ثلث والبقية ، أوهما من ثلاثة وربيع والبقية أو مع نصف من أربعة وثمان والبقية . أو مع نصف من ثمانية .

---

## فصل

فى المخارج التى يخرج منها فروضها والعول والرد

و (أصول المسائل سبعة ) لأن الفروض القرآنية ستة وتقدمت ، فالنصف والربع والثلثين نوع : والثلاثان والثلث والسدس نوع أيضاً ، ومخارجها مفردة خمسة لاتحاد مخرج الثلثين والثلث . فمخرج النصف من اثنين ، والثلث والثلاثان من ثلاثة ، والربع من أربعة ، والسدس من ستة ، والثلثين من ثمانية ، والربع مع الثلث أو السدس أو الثلثين من اثني عشر وللثلثين مع السدس أو الثلثين من أربعة وعشرين فصارت سبعة : اثنين وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثني عشر وأربعة وعشرين ، منها ( أربعة لاتعول وهى ما ) أصلها اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو ثمانية و ( فيها فرض ) واحد ( أو فرضان من نوع واحد ، ف ) ما فيه ( نصفان كزوج وأخت ) شقيقة أو لأب لكل واحد نصف ، ( أو نصف والبقية ) كزوج وعم ( من اثنين ) مخرج النصف للزوج واحد والباقي للعاصب ( وثلاثان ) والبقية من ثلاثة كأختين لغير أم وعم : ( أو ثلث والبقية ) من ثلاثة أيضاً كأب وعم ( أوهما ) أى الثلاثان والثلث كأخوين من أم وأختين لغيرها ( من ثلاثة ) لاتحاد المخرجين ، ( وربع والبقية ) من أربعة كزوج وابن ( أو ) ربع ( مع نصف ) والبقية كزوجة وأخت لغير أم وعم ( من أربعة ) لأن مخرج النصف داخل فى مخرج الربع ، ( وثمان والبقية ) من ثمانية مخرج الثلثين كزوجة وابن ، ( أو ) ثمن ( مع نصف ) والبقية ( من ثمانية ) كزوجة وبنت وأخ ودخل النصف فى مخرجه أيضاً ، فهذه أربعة لاتعول لأن العول ازدحام الفروض ولا يتصور وجوده فى واحد من هذه الأربعة . فالاثنتان والثلاثة تارة تكونان ناقصتين

وثلاثة تعول وهي ما فرضها نوعان فأكثر ، فنصف مع ثلثين أو ثلث أو سدس من ستة وتعول إلى عشرة شفعا ووترأ . وربع مع ثلثين أو ثلث أو سدس من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر ووترأ ، وثمان مع سدس

معنى يحتاج فيهما إلى عاصب ؛ ( وثلاثة ) أصول قد ( تعول ) ، والعول زيادة في السهام ونقصان في الأنصباء ( وهي ما ) أصلها ستة ، أو اثنا عشر أو أربعة وعشرون ( فرضها نوعان فأكثر ) كنصف مع ثلث أو ثلثين وكرربع وسدس أو ثلث أو ثلثين وكثمان وثلثين وسدس ( فنصف مع ثلثين ) كزوج واختين لغير أم أصلها ستة وتعول إلى سبعة ، ( أو ) نصف مع ( ثلث ) كزوج وأم وأخ لغيرها من ستة لتباين المخرجين فيهما ( أو ) نصف مع ( سدس ) كبنت وأم وأخ ( من ستة ) للدخول مخرج النصف في مخرج السدس وتكون عادة كزوج وأم وأخوين لأم ( وتعول ) الستة إلى سبعة كزوج وأختين لغير أم وإلى ثمانية كزوج وأم وأخت لغيرها وتسمى المباهلة . وإلى تسعة كزوج وأختين شقيقتين وأختين من أم وتسمى الغراء والمروانية . و ( إلى عشرة ) كزوج وأم وأختين شقيقتين وأخوين من أم وتسمى أم الفروخ بالخاء المعجمة ولا تعول إلى أكثر من عشرة لأنه لا يمكن فيها اجتماع أكثر من هذه الفروض بل تعول ( شفعا ووترأ ) حتى تنتهي إليها . وإذا عالت إل ثمانية أو تسعة أو عشرة لم يكن الميث فيها إلا امرأة إذ لا بد فيها من زوج ، وأما السبعة فلا تحتاج إليه في نحو جدة وأخوين من أم وأختين لغيرها ( وربع مع ثلثين ) كزوجة وشقيقتين وعم من اثني عشر لتباين المخرجين ( أو ) ربع مع ( ثلث ) كزوجة وأم وعم كذلك ( أو ) ربع مع ( سدس ) كزوجة وأخ لأم وعم ( من إثني عشر ) لتوافق المخرجين بالنصف وحاصل ضربه في كامل الآخر ( وتعول ) الإثنا عشر ( إلى سبعة عشر ) فقط ( ووترأ ) لا شفعا فتعول إلى ثلاثة عشر إذا كان مع الربع ثلثان وسدس أو نصف وثلث كزوجة وأم وأختين لغيرها وكزوجة وولدى أم وأخت لغيرها وإلى خمسة عشر إذا كان مع الربع ثلثان وثلث أو ثلثان وسدسان كزوجة وولدى أم وأختين لغيرها وكزوج وأبوين وبنين ، وإلى سبعة عشر إذا كان مع الربع ثلثان وثلث وسدس كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لغيرها وتسمى أم الأرامل ، ( وثمان مع سدس ) كزوجة

أو الثلثين أو معهما من أربعة وعشرين وتعمل مرة واحدة إلى سبعة وعشرين ،  
وإن فضل عن الفرض شيء ولا عصبية رد على كل ذى فرض بقدر فرضه  
مطلقاً إلا الزوجين .

وجدة وابن من أربعة وعشرين لأن السدس من ستة والثلث من ثمانية وموافقتهما  
بالنصف وضربه في كامل الآخر ما ذكر ، ( أو ) ثمن مع ( ثلثين )  
كزوجة وبنيتين وأخ لغير أم لتباين المخرجين وحاصل ضرب أحدهما في الآخر  
ما ذكر ، ( أو ) ثمن ( معهما ) أى السدس والثلثين كزوجة وبنيتين وأم  
وعم ( من أربعة وعشرين ) توافق مخرج السدس والثلث بالنصف مع دخول  
مخرج الثلثين في مخرج السدس ولا يجتمع الثلث مع الثمن لأنه لا يكون إلا  
لزوجة مع فرع وارث ولا يكون الثلث في مسألة فيها فرع وارث وتصح  
بلا عول كزوجة وبنيتين وأم وإثنى عشر أخاً وأخت أشقاء أو لأب وتسمى  
الدينارية الكبرى ( وتعمل مرة واحدة إلى سبعة وعشرين ) فقط كزوجة  
وبنيتين أو بنتي ابن فأكثر وأبوين أو جد وجدة وتسمى بالبخيلة والمنبرية ،  
( وإن ) لم تستوعب الفروض التركية بل ( فضل عن ) ذى ( الفرض شيء  
ولا عصبية ) معهم ( رد ) الباقي عن الفروض ( عل كل ذى فرض ) من  
الورثة ( بقدر فرضه مطلقاً ) أى سواء كانوا من جنس أو أجناس ( إلا  
الزوجين ) فلا يرد عليهما نصاً لأنهما ليسا من ذوى القرابة ، فإن رد على واحد  
أخذ الكل فرضاً ورداً ، وإن رد على جماعة من جنس كأخوات لأم فقط أو  
لأبوين فبالسوية ، وإن اختلف جنسهم فخذ عدد سهامهم من أصل ستة دائماً  
واجعل عدد السهام المأخوذة أصل مسألتهم فإن كان سدس كجددة وأخ لأم  
فهى من اثنين وإن كان مكان الجدة أم فن ثلاثة وإن كان مكانها أخت من أبوين  
فن أربعة وإن كان معهما أخت لأب فن خمسة ، ولا تزيد عليها لأنها لو زادت  
سدساً آخر لكمل ، فان انكسر على فريق منهم ضربته في عدد سهامهم لأنه  
أصل مسألتهم ، وإن كان معهم زوج أو زوجة قسم الباقي بعد فرضه على مسألة  
الرد فإن انقسم كزوجة وأم وأخوين لأم صحت المسألتان من مسألة الزوجية  
وإلا فاضرب مسألة الرد في مسألة الزوجية ثم من له شيء من مسألة الزوجية  
أخذه مضروباً في مسألة الرد ، ومن له شيء في مسألة الرد أخذه مضروباً في الفاضل

## فصل

وإذا انكسر سهم فريق عليه فاضرب عدده إن باين سهامه أو وفقه لها  
إن وافقها بنصفه أو ثلث أو سدس ونحوها أو بجزء من أحد عشر ونحوه في  
المسألة وعولها \_\_\_\_\_ إن عالت

عن مسألة الزوجية ، فزوج وجدة وأخ من أم مسألة الزوج من اثنين ومسألة  
الرد من اثنين اضرب إحداهما في الأخرى تكن أربعة ، وإن كان مكان الزوج  
زوجة فاضرب مسألة الرد في مسألتهما فتصح من ثمانية ، ولو كان مكان الجدة  
أخت لأبوين تكون ستة عشر وزوجة وبنت وبنت ابن تكون اثنين وثلاثين  
ومعهن جدة تصح من أربعين .

## فصل

### في تصحيح المسائل

وهو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر ( وإذا انكسر سهم  
فريق ) من الورثة ( عليه فاضرب عدده ) أى الفريق ( إن باين ) عدده  
( سهامه ) كثلاث أخوة لأم وأخ شقيق لهم واحد على ثلاثة لا ينقسم  
وبباين فاضرب عددهم ثلاثة في أصل المسألة ثلاثة فتصح من تسعة لكل واحد  
سهم والشقيق ستة ( أو ) فاضرب ( وفقه ) أى وفق عدد الفريق ( لها ) أى  
السهم ( إن وافقها بنصف ) كأى وستة أعمام أصل المسألة ثلاثة للأم واحد  
يبقى الاثنان للأعمام على ستة لا تنقسم وتوافق بالنصف فرد الستة لخصفها ثلاثة  
واضربها في أصل المسألة ثلاثة فتصح من تسعة للأم ثلاثة ولكل عم واحد ( أو )  
إن وافقها بـ ( ثلث ) كزوج وستة بنين الربع للزوج والباقي ثلاثة للبنين على ستة  
لا ينقسم لكن يوافقها بالثلث فاضرب اثنين في أصلها أربعة وتصح من ثمانية  
( أو ) وافقها بـ ( سدس ونحوها ) كثمان وعشر ( أو ) وافقها ( بجزء من أحد  
عشر ونحوه ) كجزء من ثلاثة عشر كزوجة وأبوين وستة وعشرين ابناً أو جزء  
من سبعة عشر كزوجة وجدة وأربعة وثلاثين ابناً ومن ( في المسألة ) متعلق  
بقوله فاضرب أى فاضرب ما ذكر في المسألة ( وعولها إن عالت ) كزوج

فيصير لواحدهم ما كان لجماعتهم أو وفقه : وعلى فريقين فأكثر ضربت أحد المتماثلين أو أكثر المتناسين أو وفق المتوافقة————بين

وثلاث أخوات لغير أم هن أربعة على ثلاثة تباينها فاضرب الثلاثة في أصل المسألة وعولها وهي سبعة تصح من أحد وعشرين ( فيصير ) بعد التصحيح ( لواحدهم ) أى الذى وقع عليه الانكسار مثل ( ما كان لجماعتهم ) عند التباين فيكون فى المثل لكل أخت أربعة وللزوج تسعة ( أو ) يصير لواحدهم ( وفقه ) أى وفق ما كان لجماعتهم عند التوافق كما سبق فى نحو زوج وستة بنين أو أم وستة أعمام ، والفريق جماعة اشتركوا فى فرض أو ما بقت الفروض . ( و ) إذا انكسر سهم ( عل فريقين فأكثر ) إلى أربعة فانظر أولاً بين كل فريق وسهامه واثبت المباين بحاله ووفق الموافق ثم انظر بين المثبتات بالنسب الأربع وحصل أقل عدد ينقسم عليها فإن تماثلت كزوجة وثلاثة أخوة لأم وثلاثة أعمام ( ضربت أحد المتماثلين ) وهونها ثلاثة فى المسألة اثنا عشر بستة وثلاثين بإثني عشر لكل واحد أربعة وللأعمام خمسة فى ثلاثة بخمسة عشر لكل واحد خمسة ( أو ) ضربت ( أكثر المتناسين ) فى المسألة إن تناسب العددان أى تداخلا بأن كان الأقل منهما جزءاً الأكبر إذا سلط عليه أفناه فهو أخص من الكسر ، ففي ثلاثة أخوة لأم وتسعة أعمام فالمسألة من ثلاثة ونصيب كل من الفريقين مباين لعدده وعددهما متناسبان لدخول الثلاثة فى التسعة فاضربها فى أصل المسألة ثلاثة تصح من سبعة وعشرين لكل واحد للإخوة من الأم ثلاثة ولكل عم إثنان ، وكذا إن كان الانكسار على ثلاثة فرق أو أربعة فرق وتداخلت كجدتين وستة عشر بنتاً وثمانية أصلها ستة وجزء سهمها ثمانية وتصح من ثمانية وأربعين ، ( أو ) ضربت ( وفق المتوافقين ) فى كامل الآخر والحاصل فى وفق الآخر إن واقف كأربع زوجات وثمانية وأربعين أختاً لغير أم وعشرة أعمام ووفقت بين أى عددين شئت منها من غير أن تقف شيئاً ثم ضربت وفق أحدهما فى جميع الآخر فما بلغ فاحفظه ثم انظر بينه وبين الثالث ثم اضرب وفقه وهكذا ، فى المثال لو وفقت بين الأربعة والستة وجدت وفقهم أنصافاً فتضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر تبلغ إثني عشر فاحفظها ثم انظر بينها وبين العشرة تجد الموافقة بالأنصاف أيضاً فاضرب

أو بعض المتباينين في بعض ثم نظرت بين الحاصل وبين باقى الأعداد هكذا إلى آخرها فما اجتمع اضربه في المسألة وعولها فما بلغ تصح منه ثم من له شيء من أصل المسألة يأخذه مضروباً فيما ضربت فيه .

### فصل

وإذا مات ورثة ميت أو بعضهم قبل قسمة تركته وورثة ثان يرثونه كالأول كعصبة لهما قسمت على من ————— في

نصف أحدهما في كامل الآخرستين فهى جزء السهم تضربها في أصل المسألة وهى إثنا عشر تصح من سبعمائة وعشرين للزوجات الأربع مائة وثمانون لكل واحدة خمسة وأربعون وللأخوات أربعمائة وثمانون لكل واحدة عشرة وللعشرة أعمام ستون لكل واحد ستة ( أو ) ضربت ( بعض المتباينين في بعض ) كجدتين وخمس بنات وثلاثة أعمام أصل المسألة ستة للجدتين السدس واحد لا ينقسم عليهما ويباينهما وللبنات أربعة وللأعمام واحد يباينهم ، ( ثم ) إذا ( نظرت بين ) الاثنين والخمسة والثلاثة وجدتها متباينة فاضرب اثنين في خمسة ثم انظر بين ( الحاصل وبين باقى الأعداد ) و ( هكذا إلى آخرها ) بالنسب الأربع فنجد الحاصل هنا مبايناً للثلاثة فتضربه فيها ( فما اجتمع ) فهو جزء السهم وهو في المثال ثلاثون ( اضربه في ) أصل ( المسألة وعولها ) إن عالت ( فما بلغ ) وهو مائة وثمانون ( تصح منه ) المسألة ( ثم ) إذا قسمت ف ( من له شيء من أصل المسألة يأخذه مضروباً فيما ضربت فيه ) ، فالجدتان لهما من أصلها واحد في ثلاثين بثلاثين لكل واحدة خمسة عشر والبنات الخمس لهن منها أربعة في ثلاثين بمائة وعشرين لكل واحدة أربعة وعشرون وللأعمام الثلاثة واحد في ثلاثين لكل واحد عشرة .

### فصل

#### في المناسخت

وهى أن يموت ورثة ميت أو بعضهم قبل قسمة تركته ، ولها ثلاثة أحوال :  
أشار للأول بقوله ( وإذا مات ورثة ميت أو بعضهم قبل قسمة تركته وورثة ثان يرثونه كالأول كعصبة ) من إخوة وأعمام وبنين ونحوهم ( لهما ) أى للميت الأول والثانى ( قسمت ) التركة ( على من بقى ) من الورثة ولا يلتفت إلى الأول



وإن لم ترث وورثة كل ميت غيره كأخوة خلف كل بنيه فاجعل مسائلهم كعدد  
انكسرت عليه سهامه وصحح كما ذكر في التصحيح ، وما عدا هذين فصحح  
الأولى واقسم سهم الميت الثاني على مسألته فإن انقسم صححتا من الأولى وإلا فإن  
وافقت سهامه مسألته ضربت وفق مسألته

كما لو مات شخص عن أربعة بنين وأربع بنات ثم مات منهم واحد بعد واحد حتى  
بقي ابن وبنت فاقسم المال بينهما أثلاثاً . ويسمى الاختصار قبل العمل ، وكذا  
لو كان الورثة ذوى فرض كان يموت عن أخوات ثم يموت بعضهن عن بقى فيرثه  
بالفرض والرد ، ( و ) الحال الثاني ( إن لم ترث وورثة كل ميت غيره كأخوة ) مات  
أبوهم ثم ماتوا و ( خلف كل ) منهم ( بنيه فاجعل مسائلهم كعدد انكسرت عليه  
سهامه ، وصحح كما ذكر في ) فصل ( التصحيح ) ، فن مات عن ثلاثة بنين ثم مات  
أحدهم عن ابنه ثم الآخر عن ثلاثة بنيه والثالث عن أربعة فكل واحد غير  
الأول لا ترث منه إخوته شيئاً فالمسألة الأولى من ثلاثة ومسألة الابن الأول من  
اثنين والثاني من ثلاثة والثالث من أربعة وكل واحد من السهام يباين مسألته  
ومسألة الابن الأول اثنان داخله في مسألة الثالث وهى أربعة والأربعة تباين  
الثلاثة مسألة الابن الثاني فتضربها فتبلغ اثني عشر تضربها في ثلاثة مسألة الأب تبلغ  
سته وثلاثين ، ومنها تصح للأول اثنا عشر لابنيه والثاني اثنا عشر لابنيه الثلاثة وللثالث  
اثنا عشر لابنيه الأربعة ( و ) الحال الثالث ( ما عدا هذين ) السابقين ( فصحح )  
المسألة ( الأولى ) للميت الأول واعرف سهام الثاني منها واعمل مسألة أخرى له  
وصححها ( واقسم ) أى اعرض ( سهم الميت الثاني ) من المسألة الأولى ( على مسألته )  
فإما أن ينقسم وإما أن يوافق وإما أن يباين ، ( فإن انقسم ) سهمه على مسألته كرجل  
خلف زوجة وبنثاً وأخاً ثم ماتت البنت عن زوج وبنث وعمها فالمسألة الأولى من  
ثمانية وفى يد البنت منها أربعة ومسألها أربعة من أربعة ، ف ( صححتا ) أى المسألتان  
( من ) المسألة ( الأولى ) وهى ثمانية لزوجة الميت الأول من مسألته واحد ولأخيه  
ثلاثة ثم فى يد البنت أربعة لزوجها منها واحد ولبنثها اثنان ولعمها أخى الميت  
الأول واحد فيجتمع له منها أربعة ( وإلا ) ينقسم سهم الثاني من الأول على مسألته  
( فإن وافقت سهامه مسألته ) بنحو نصف أو ربع أو ثمن ( ضربت وفق مسألته )

في الأولى ثم من له شيء من الأولى يضرب في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية يضرب في وفق سهام الثاني وإن لم توافق ضربت الثانية في الأولى ، ثم من له شيء من الأولى يضرب في الثانية ومن له شيء من الثانية يضرب في سهام الثاني ، وتعمل في الثالث فأكثر عملك في الثاني مع الأول .

أى الثانى ( فى ) جميع المسألة ( الأولى ) فما بلغ فهو الجامعة ( ثم ) كل ( من له شيء من ) المسألة ( الأولى يضرب فى وفق ) المسألة ( الثانية ، ومن له شيء من ) المسألة ( الثانية يضرب فى وفق سهام ) مورثه أى الميت ( الثانى ) مثل أن تكون الزوجة أمماً للبنات الميتة فاضرب مسائلها من اثني عشر توافق سهامها بالربع رباعها ثلاثة فى الأولى تكن أربعة وعشرين للزوجة من الأولى واحد فى ثلاثة وافق الثانية بثلاثة ومن الثانية بكونها أمماً سهماً فى واحد وفق سهام الميت فيجتمع لها خمسة وللأخ من الأولى ثلاثة فى ثلاثة وفق الثانية بتسعة ، ومن الثانية بكونه عمّاً واحد فى واحد وفق سهام الميت فيجتمع له عشر وللزوج الثانية ثلاثة فى واحد وفق سهام مورثه ولبناتها ستة ، ( وإن لم توافق ) سهام الثانى من الأول بل بابنتها ( ضربت ) المسألة ( الثانية ) كلها ( فى ) كل المسألة ( الأولى ) لتخرج بلا كسر ( ثم من له شيء من ) المسألة ( الأولى يضرب فى ) كل المسألة ( الثانية ) لأنها جزء مهمها ( ومن له شيء من ) المسألة ( الثانية يضرب فى سهام ) الميت ( الثانى ) كأن تخلف البنت بندين وزوجها وأمها فإن مسائلها تعول لثلاثة عشر تباين سهامها الأربعة من أبيها فاضرب مسائلها فى ثمانية أصل الأولى تكن مائة وأربعة للزوجة من الأولى سهم فى الثانية بثلاثة عشر ومن الثانية من حيث كونها أمماً سهماً فى سهامها من الأولى أربعة بثمانية يجتمع لها أحد وعشرون وللأخ من الأولى ثلاثة فى الثانية بثلاثة عشر بتسعة وثلاثين ولا شيء له من الثانية وللزوج الثانية ثلاثة فى سهام مورثة زوجته أربعة باثني عشر ولبناتها من مسائلها ثمانية فى سهامها أربعة باثني عشر وللأخ من الأولى واحد ستة عشر والاختبار يجمع السهام فإن ساوت الجامعة صح العمل وإلا فلا ( وتعمل فى ) الميت ( الثالث فأكثر عملك فى ) الميت ( الثانى مع ) الميت ( الأول ) فتصحیح الجامعة للأولين وتعرف سهام الثالث منها فإن انقسمت على مسألته لم تحتج إلى ضرب وتنقسم كما سبق وإن لم تنقسم فإن وافقت الجامعة الثالثة فاضرب وفقها فى الجامعة وإن باينت فاضربها فيها فما بلغ فمته تصح ،

## فصل

وإذا كانت التركة معلومة وأمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة فله من التركة مثل نسبه وإن شئت ضربت سهامه في التركة وقسمت الحاصل على المسألة فما خرج فنصيبه .

ثم من له شيء من الجامعة الأولى أخذه مضروباً في مسألة الثالثة أو وفقها ومن له شيء من الثالثة أخذه مضروباً في سهام مورثه أو وفقها وهكذا إن مات رابع فأكثر .

فائدة : إذا قيل ميت مات عن أبوين وابنتين ثم لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنيتين احتيج إلى السؤال عن الميت الأول فإن كان رجلاً فالأب جد أبو أب في الثانية ويصحان من أربعة وخمسين ، وإن كان امرأة فالأب أبو أم في الثانية لا يرث ويصحان من اثني عشر ، والله أعلم .

## فصل

### في قسم التركات

( وإذا كانت التركة معلومة وأمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة ) بجزء ( فله ) أى الوارث ( من التركة مثل نسبة ) سهم ( ٤ ) إليها . فلو ماتت امرأة عن مائة وعشرين ديناراً وخلفت زوجاً وأبوين وابنتين عالت مسألتها لخمسة عشر للزوج منها ثلاثة ونسبتها إليها خمس فله خمس التركة أربعة وعشرون ديناراً ولكل واحد من الأبوين اثنان وهما ثلثا خمسها فلكل واحد منهما ثلثا خمس التركة ستة عشر ولكل واحدة من البنيتين أربعة وهى خمس المسألة وثلث خمسها فلها كذلك من التركة اثنان وثلثون ( وإن شئت ضربت سهامه ) أى سهام كل وارث من المسألة ( في التركة وقسمت الحاصل ) من الضرب ( على المسألة فما خرج ف ) هو ( نصيبه ) ، فسهم الزوج في المثال السابق ثلاثة اضرب في مائة وعشرين واقسم الثلاثمائة وستين على المسألة خمسة يحصل نصيبه كما سبق واضرب لكل من الأبوين اثنان في مائة وعشرين واقسم مائتين وأربعين على المسألة يخرج ما ذكر واضرب لكل من البنيتين أربعة في مائة وعشرين واقسم أربعمائه وثمانين على المسألة يخرج ما ذكر ،

وإن شئت قسمتها على غير ذلك من الطرق .

## فصل في ذوى الأرحام

وهم أحد عشر صنفاً : ولد البنات لصلب أو لابن ، وولد الأخوات ،  
وبنات الإخوة ، وبنات الأعمام : وولد ولد الأم ، وللمم لأم ، والعمات :  
والأخوال والخالوات

وإن قسمت التركة على المسألة أو وفقها على وفق المسألة وضربت الخارج في سهم  
كل وارث خرج حقه ، فاضرب للزوج ثلاثة في ثمانية يخرج ما ذكر سابقاً ،  
ولكل من الأبوين اثنان في ثمانية ، ولكل من البنين أربعة في ثمانية ( وإن  
شئت قسمتها على غير ذلك من الطرق ) المذكورة في المطولات ، وإن شئت في  
المناسخات قسمت التركة على المسألة الأولى ثم أخذت نصيب الثاني فقسمته على  
مسألته وكذا الثالث تقسم نصيبه منها على مسألته وهكذا الرابع حتى تنتهى  
وإن قسمت على القراريط فهى في عرف أهل مصر والشام أربعة وعشرون قيراطاً  
واجعل عددها كتركة معلومة فإن قسمت مائة وعشرون ديناراً على أربعة وعشرين  
خرج سهم القيراط خمسة ثم إن قسمت القراريط على المسألة وخارج قيراط وثلاثة  
أخماس قيراط فاضرب الخارج المذكور في سهم كل وارث يخرج حقه من القراريط  
فلزوج في المثال أربعة قراريط وأربعة أخماس قيراط ، ولكلى من الأبوين ثلاثة  
قراريط وخمس قيراط ولكل من البنين ستة قراريط وخمسا قيراط . والله أعلم .

## فصل

( في ) تعريف ( ذوى الأرحام ) وكيفية إرثهم

( وهم ) كل قرابة ليس بنوى فرض ولا عصبية : وأصنافهم ( أحد عشر  
صنفاً ) أحدها ( ولد البنات لصلب أو ) ولد البنات ( لابن ، و ) الثاني ( ولد  
الأخوات ) لأبوين أو لأب ، ( و ) الثالث ( بنات الإخوة ) ، كذلك ( و ) الرابع  
( بنات الأعمام ) لأبوين أو لأب أو لأم ؛ ( و ) الخامس ( ولد ولد الأم ) ذكراً  
كان أو أنثى ، ( و ) السادس ( العم لأم ) سواء كان عم الميت أو عم أبيه وإن علا ،  
( و ) السابع ( العمات ) لأبوين أو لأب أو لأم وسواء عمات الأب أو عمات  
الجد ، ( و ) الثامن ( الأخوال والخالوات ) للميت أو لأبويه أو أجداده أو جداته

وأبو الأم ، وكل جدة أدلت بأب بين أمين أو بأب أعلى من الجدة ، ومن أدلى بهم ، ويرثون إذا لم يكن ذو فرض ولا عصة بتزليلهم منزلة من أدلوا به ، والذكر والأنثى سواء : فولد بنت لصلب أو لابن وولد أخت كأمهاتهم ، وكذا بنت أخ وعم وولد ولد أم كأبائهم ، وأحوال وخالات وأبوا أم كأم ، وعمات وعم من أم كآب ، ثم يجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به ، فإن أدلى جماعة بوارث واستوت منزلتهم منه فنصيبه لهم . فبنت أخت وابن وبنت لأخرى للأولى النصف وللأخرى وأخها النصف بالسوية ، وإن اختلفت منزلتهم جعلته كالميت وقسمت نصيبه

(و) التاسع (أبو الأم) وأبوه وإن علا ، ( و ) العاشر ( كل جدة أدلت بأب بين أمين ) هي إحداهما كأم أبي أم ( أو ) أدلت ( بأب أعلى من الجدة ) كأم أبي الجدة وإن علا ، ( و ) الحادى عشر ( من أدلى بهم ) أى بواحد من أصنافهم كعمة العم أو العمة وخاله الخال أو العمة وأخى أبى الأم وخاله ونحوهم ، ( ويرثون إذا لم يكن ) أى يوجد ( ذو ) أى صاحب ( فرض ولا عصة بتزليلهم منزلة من أدلوا به ، والذكر والأنثى ) منهم مع استواء منزلتهم ( سواء ) لأنهم يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكركم وأنثاهم كولد الأم ( فولد بنت لصلب أو ) ولد بنت ( لابن وولد أخت كأمهاتهم ، وكذا بنت أخ ) أى لأبوين أو لأب ( و ) كل بنت ( عم ) وبنات بينهما ( وولد ولد أم كأبائهم وأحوال وخالات وأبوا أم كأم ، وعمات وعم من أم كآب ) وأبو أم أب وأبو أم أم وأخوها وأختها وأم أبى جد بمنزلتهم ( ثم يجعل نصيب كل وارث ) بفرض أو تعصيب ( لمن أدلى به ) منهم ( فإن ) انفرد واحد من ذوى الأرحام أخذ المال كله ، وإن ( أدلى جماعة ب ) واحد ( وارث ) بفرض أو تعصيب ( واستوت منزلتهم منه ) بلا سبق كأولاده ( فنصيبه لهم ) بالسوية كما تقدم ( فبنت أخت وابن وبنت ل ) أخت ( أخرى ل ) بنت ( الأولى النصف ) لأنه إرث أمها فرضا وردا ( ول ) بنت ( الأخرى وأخوها النصف ) يقسمانه ( بالسوية ) حيث استوت الأختان بالقرابة فتصح من أربعة ( وإن اختلفت منزلتهم ) ممن أدلوا به ( جعلته ) أى المدلى به ( كالميت ) لتظهر جهة اختلاف منازلهم ( وقسمت نصيبه ) أى المجمعول كالميت ( م ٢٢ - الروض الندى )

بينهم على ذلك ، كثلاث حالات متفرقات وثلاث عمات كذلك فالثالث بين الحالات على خمسة والثلاثان بين العمات كذلك فاضرب ثلاثة في خمسة بخمسة عشر للخالة من قبل الاب والام ثلاثة وللتى من قبل الام سهم وللعمة من قبل الأب والأم ستة وللتى من قبل الأب سهمان وللتى من قبل الأم سهمان . وإن أدلى جماعة بجماعة قسمت بين المدلى بهم كأنهم أحياء فما صار لأحدهم فهو لمن أدلى به ، فبنت بنت وبنت بنت ابن لكل نصيب أمها وتصح من أربعة لبنت البنت ثلاثة وبنت الابن سهم ، وإن أسقط بعضهم بعضا عمل به ، ويسقط أحوال بأبى أم وبعيد بأقرب مالم تختلف الجهة فينزل البعيد حتى يلحق بوارثه ولو سة \_\_\_\_\_ ط به الأقرب

( بينهم ) أى من أدلوا به ( على ذلك ) أى على حسب منازلهم منه ( كثلاث حالات متفرقات ) واحدة لأبوين وأخرى لأب وأخرى لأم ( وثلاث عمات كذلك ) أى متفرقات ( فالثالث ) الذى كان للأم ( بين الحالات على خمسة ) لأنهن يرثن الأم فرضا وردا كذلك ( والثلاثان بين العمات كذلك ) أى على خمسة لما سبق ( فاضرب ثلاثة ) أصل المسألة ( فى خمسة ) اجترىء بإحدى الخمستين لتماثلهما ( بخمسة عشر للخالة من قبل الأب والأم ثلاثة ) أسهم ( و ) لخالة ( التى من قبل الأم ) فقط ( سهم ) كما يرثن الأم لومات عنهن ( وللعمة من قبل الأب والأم ستة و ) العمة ( التى من قبل الأب سهمان و ) العمة ( التى من قبل الأم سهمان ) ، وإن خلف ثلاثة أحوال متفرقين فلذى الأم السدس والباقى لذى الأبوين ، ( وإن أدلى جماعة ) من ذوى الأرحام ( بجماعة ) من ذوى الفروض أو العصباء ( قسمت ) التركة ( بين المدلى بهم كأنهم أحياء فما صار لأحدهم ) أى أحد من يرث بفرض أو تعصيب ( فهو لمن أدلى به ) من ذوى الأرحام ، ( فبنت بنت وبنت بنت ابن لكل ) منهما ( نصيب أمها ، وتصح ) فرضا وردا ( من أربعة لبنت البنت ثلاثة ) لأنها حق أمها ( وبنت ) بنت ( الابن سهم ) لأنه حق أمها ( وإن أسقط بعضهم بعضا عمل به ) فعمة وبنت أخ المال للعمة لإدلائها بالأب ( ويسقط أحوال بأبى أم ) لا دلائهم به ( و ) يسقط ( بعيد ) من وارث ( بأقرب ) منه إليه كبنت بنت وبنت بنت بنت ، المال للابن ( مالم تختلف الجهة فينزل البعيد ) مع اختلافها ( حتى يلحق بوارثه ، ولو سقط به ) أى البعيد ( الأقرب ) بعد التنزيل

كبت بنت بنت وبنت أخ لأم فالكل للاولى ، ولزوج أو زوجة فرضه بلا حجب ولا عول والباقي بينهم كما لو انفردوا ، فلزوج مع بنت بنت وبنت أخت النصف والباقي بينهما نصفين وتصح من أربعة ، وعلى هذا القياس ، والجهات أبوة وأمومة وبنوة لاغير .

( كبت بنت بنت ) في الدرجة الثالثة ( وبنت أخ لأم ) نزلت الأولى حتى تصير بنتا وهي تسقط الأخ للأم ( فالكل للأولى ) وهي بنت بنت بنت ( ولزوج أو زوجة ) مع ذى رحم ( فرضه ) بالزوجية ( بلا حجب ) لأحدهما إلى نصف نصيبه ( ولا عول ) لأن ذا الرحم لا يرث مع ذى الفرض وإنما ورث مع أحد الزوجين لكونه لا يرد عليه فيأخذ أحد الزوجين لكونه لا يرد عليه فرضه تاماً ( والباقي ) بعده ( بينهم ) أى بين ذوى الأرحام ( كما لو انفردوا ، فلزوج مع بنت بنت وبنت أخت ) لاغير أم ( النصف والباقي ) بعده ( بينهما نصفين ) كما لو انفردوا ( وتصح ) المسألة ( من أربعة ) للزوج سهمان ولكل واحد منهما سهم ، ولو كان بدل الزوج زوجة كان لها الربع والباقي لها سوية وتصح من ثمانية ( و ) قس ( على هذا القياس ، والجهات ) لذوى الأرحام ثلاثة : ( أبوة ) ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد والجندات السواقط وبنات الإخوة وبنات الأعمام والعمات وإن علون . ( و ) الثانية ( أمومة ) ويدخل فيها فروع الأم من الأخوال والخالات وأعمام الأم وأعمام أبيها وأعمام الأم وعمات أبيها وجدها وأمها وأخوال الأم وخالاتها . ( و ) الثالثة ( بنوة ) ويدخل فيها أولاد البنات وأولاد بنات الإبن ( لاغير ) هذه الثلاثة ، لأن الوساطة بين الإنسان وسائر أقاربه أبوه وأمه وولده لأن طرفه الأعلى الأبوان لأنه نشأ منهما وطرفه الأسفل الولد لأن مبدؤه وهو منه نشأ ، ومن أدلى بقرايتين ورث بهما .

( فائدة ) لايعول هنا إلا أصل ستة إلى تسعة كخالة وست بنات وست أخوات متفرقات ، فللخالة السدس وبنتي الأختين لأبوين الثلثان وبنتي الأختين لأم الثلث وكأبى أم وبنت أخ لأم وثلاث بنات أخوات متفرقات . والله أعلم .

## باب جامع في الفرائض

وإذا طلب الورثة القسمة وفيهم حمل وقف له الأكثر من إرث ذكرين أو اثنيين ودفع لمن لا يحجب به إرثه ولمن ينقص إرثه به اليقين ، فإذا ولد أخذ نصيبه ورد ما بقي ، وإن أعوز شيئاً رجع

## باب جامع في الفرائض

لبعض مسائل الحمل والخنثى والمفقود ونحو الفرق وأهل الملل والمطلقة وحكم إقرار الورثة وارث القاتل والمبعض والولاء اختصاراً لما حوى هذا الباب .

(وإذا طلب الورثة) قلت أو بعضهم (القسمة) لتركه الميت (وفيهم) أي الورثة (حمل) وارث قسمت ولم يجبروا على الصبر ، و (وقف له) أي الحمل (الأكثر من إرث ذكرين أو اثنيين) لأن وضعهما كثير معقاد وما زاد عليهما نادر ، (ودفع لمن لا يحجب به) أي الحمل كالجدة (إرثه) كاملاً ، (و) دفع (لمن) لا يحجب به حرماناً بل (ينقص إرثه به) أي الحمل (اليقين) ففي زوجة حامل وابن للزوجة الثمن وللابن ثلث الباقي ، ويوقف للحمل إرث ذكرين وتصح من أربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللابن سبعة ويوقف أربعة عشر للوضع ، ثم لا يخفى الحكم ، وفي زوجة حامل وأبوين يوقف للحمل نصيب اثنين ويدفع للزوجة الثمن عائلاً لسبعة وعشرين وللأب السدس كذلك وللأم السدس كذلك ولا يدفع لمن يسقطه شيء كزوجة حامل وإخوة ، (فإذا ولد) الحمل (أخذ نصيبه) من الموقوف (ورد ما بقي) لمستحقه . (وإن أعوز شيئاً) بأن وقف له نصيب ذكرين فولد ثلاثة ذكور (رجع) على من هو بيده .

تنبيه . إن كانت الفروض قدر الثلث كان ميراث الذكركين والاثنيين سواء ، وإن نقصت عنه كان ميراث الذكركين أكثر ، وإن زادت كان ميراث الأثنيين أكثر .

تنبيه آخر . إن كان الحمل يرث بتقدير أنوثته ولا يرث بتقدير ذكوره كزوج وأخت شقيقة وامرأة أب حامل ، أو عكسه كبنات وعم وامرأة أخ لغير أم حامل



ويرث ويورث إن علم وجوده حال موت مورث واستهل صارخا أو وجد دليل حياته غير حركة وتنفس يسيرين أو اختلاج .

## فصل

وللخنثى المشكل إن ورث بكونه ذكراً فقط نصف ميراث ذكر وبكونه أنثى فقط نصف ميراث أنثى

وقف له بتقدير كونه وارثاً ، ( ويرث ) الحمل ويثبت له الملك بمجرد موت مورث كذا في الاقناع ، ( ويورث ) أيضاً بشرطين : ( إن علم وجوده حال موت مورث ) ه بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر ، فإذا أثبت به لأكثر منها وكان لها زوج أو سيد يطأها لم يرث إلا أن تقرر الورثة بوجوده حال الموت ، وإن كان لا يطأ لعدمها أو غيبتهما أو اجتنابهما الوطاء ورث ما لم يتجاوز أكثر مدة الحمل ، الشرط الثاني إن وضعته حياً ، ( و ) تعلم إذا ( استهل ) بعد وضع كله ( صارخاً ) أو عطس أو بكى ( أو وجد ) منه ( دليل حياته ) كحركة طويلة وسعال ( غير حركة وتنفس يسيرين أو اختلاج ) لاحتمال كونها كحركة المذبوح ، ولو ظهر بعضه فاستهل ثم انفصل ميتاً لم يرث ، وإن اختلف ميراث توأمين واستهل أحدهما وأشكل أخرج بقرعة .

## فصل

في ميراث الخنثى

وهومن له شكل ذكر وشكل فرج امرأة وثقب مكان الفرج يخرج منه البول . ( و ) له ، أى ( للخنثى المشكل ) من تركة مورثه ( إن ورث ) منه ( بكونه ذكراً فقط ) كولد أخى الميت أو عمه ( نصف ميراث ذكر ) فقط ، فلومات شخص عن ولدى أخ لغير أم أحدهما ذكر والآخر خنثى أخذ الخنثى نصف ميراث الذكر ربع المسال ، وتصح من أربعة للذكر ثلاثة وللخنثى واحد ، ( و ) له إن ورث ( بكونه أنثى ) فقط كزوج وأخت لأبوين وولد أب خنثى ( نصف ميراث أنثى ) فقط لأنه لو كان ذكراً لسقط لاستغراق الفروض التركية ، ولو كان أنثى أخذ السدس وعالت به المسألة فيعطى نصف السدس وتصح من ثمانية وعشرين للخنثى

وبهما متفاضلا نصف ميراث ذكر ونصف أنثى أو متساوياً فظاهر كولد أم  
فله السدس .

## فصل

ومن انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة انتظر تمة تسعين سنة منذ ولد ،  
أو الهلاك فتمة أربع سنين منذ فقد ، ثم يزكى ماله لما مضى ويقسم .

سهمان ولكل واحد من الزوج والأخت ثلاثة عشر ، ( و ) له إن ورث ( بهما )  
أى الذكورة والأنوثة ( متفاضلا ) كابن وولد خنثى ( نصف ميراث ذكر ونصف  
أنثى ) وطريق العمل أن تعمل مسألة الذكورة ومسألة الأنوثة وتنظر بينهما  
بالنسب الأربع وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما وتضربه فى اثنين عدد حالى  
الخنثى ثم من له شىء من إحدى المسألتين فاضربه فى الأخرى أو وفقها ، فسألة  
الذكورة فى ابن وولد خنثى من اثنين والأنوثة من ثلاثة وهما متباينان ، فإذا  
ضربت إحداهما فى الأخرى كان الحاصل ستة فاضربها فى حالين تصح من اثني عشر  
للكرسبعة وللخنثى خمسة ( أو ) أى وإن ورث بالذكورة والأنوثة ( متساوياً  
فظاهر ) لا يحنى إرثه ( كولد أم فله السدس ) مطلقاً ، وإن كان معتقاً فهو عصبية ،  
وإن رجبى كشفه لصغر مع اختلاف إرثه أعطى ومن معه اليقين ووقف الباقى .

## فصل

### فى ميراث المفقود

( ومن انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة ) كأسر وسياحة وتجارة ( انتظر )  
به ( تمة تسعين سنة منذ ولد ) لأن الغالب لا يعيش أكثر من هذا فإن فقد  
ابن تسعين اجتهد الحاكم ( أو ) انقطع خبره لغيبة ظاهرها ( الهلاك ) كمن فقد  
من بين أهله أو فى مهلكة كدرب الحجاز أو فقد من بين الصفيين حال الحرب  
ونحو ذلك ( ف ) ينتظر ( تمة أربع سنين منذ فقد ) لأنها مدة يتكرر فيها تردد  
المسافرين والتجار فانقطاع خبره عن أهله على هذا الوجه يغلب فيه ظن الهلاك إذ  
لو كان باقياً لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية ( ثم ) إن لم يعلم خبره ( يزكى ماله لما مضى )  
نصاً ( ويقسم ) فى الحالىين على الأحياء من ورثته لاعلى من مات قبل ذلك ،

## فصل

وإذا مات متوارثان وجهل أولهما كالغرقى والهدى ورث كل الآخر من ماله القديم دون ما ورثه من الميت معه فيقدر أحدهما مات أولاً وورث منه ثم يقسم ما ورثه منه على الأحياء من ورثته ثم يصنع بالثاني كذلك .

## فصل .

ولا يرث مسلم كافراً إلا بالولاء ، ولا كافر مسلماً إلا به .

واعتدت امرأة للوفاة وحلت للأزواج . وإن قدم بعد قسمه أخذ ما وجدته بعينه ورجع على من أخذ الباقي . وإن مات مورثه زمن التربص أخذ كل وارث اليقين ووقف الباقي ، فإن قدم أخذ نصيبه ، وإلا فحكمه كبقية ماله ، ولباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد من حق المفقود فيقسمونه .

## فصل

في ميراث الغرقى ونحوهم

( وإذا مات متوارثان ) معاً فلا يرث وكذا إن جهل السابق أو علم ثم نسي وادعى ورثة كل سبق الآخر ( وجهل أولهما كالغرقى والهدى ) أى إذا ماتوا بنحو غرق أو هدم أو حرق ونحوه ( ورث كل ) ميت ( الآخر من ماله القديم ) أى ( دون ما ورثه من الميت معه ) دفعا للدور ؛ ( فيقدر أحدهما مات أو لا وورث منه ثم يقسم ما ورثه منه على الأحياء من ورثته ثم يصنع بالثاني كذلك ) ثم بالثالث كذلك وهكذا حتى ينتهوا ، فلو غرق إثنان متوارثان أحدهما مولى عمرو والآخر مولى زيد صار مال كل واحد منهما لمولى الآخر .

## فصل

في ميراث أهل الملل

( ولا يرث مسلم كافراً إلا بالولاء و ) كذا ( لا ) يرث ( كافر مسلماً إلا به ) أى الولاء ، وإذا أسلم قبل قسم ميراث مورثه المسلم ولو مرتداً أو كانت زوجة

## فصل

ومن طلق زوجته في مرض موته طلاقاً يهتم فيه بحرمانها ورثته ما لم تزوج ،  
وورثها إن كان رجعيّاً ولم تنقض عدتها .

## فصل

وإذا أقر كل ورثة مكلفين ولو بنتاً واحدة بوارث للميت وكان

وأسلمت في العدة . والكفار ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها ، فإن اتفقت  
ووجدت الأسباب ورث بعضهم بعضاً . ويرث مجوسى ونحوه بجميع قراباته ،  
فلو خلف أمه وهى أخته من أبيه ورثت الثلث بكونها أما والنصف بكونها أختاً .

## فصل

### في ميراث المطلقة

( ومن طلق زوجته ) مطلقاً ( في مرض موته طلاقاً يهتم فيه بحرمانها )  
الميراث بأن أبانها في مرض موته الخوف ابتداء أو سأله طلاقاً رجعيّاً فأبانها  
أو علقه في مرضه على ما لا بد لها منه شرعاً كالصلاة أو عقلاً كالأكل أو على  
مرضه أو فعل له ففعله فيه أو أقر أنه طلقها سابقاً في صحته ونحو ذلك ( ورثته )  
حتى ولو انقضت عدتها ، ( ما لم تزوج ) أو ترتد فيسقط ميراثها لأنها فعلت  
باختيارها ما ينافي نكاح الأول ، حتى ولو أسلمت أو بانث من الثاني في حياة  
الأول ( وورثها ) الزوج أيضاً ( إن كان ) الطلاق ( رجعيّاً ولم تنقض ) به ( عدتها )  
فإن انقضت سقط إرثه دونها ، وإن آتت بحرمانه وفعلت بمرض موتها الخوف  
ما يفسخ نكاحها ثبت له فقط ما دامت في العدة .

## فصل

### في حكم الإقرار بمشارك في الميراث

( وإذا أقر كل ورثة ) حتى زوج لميت ( مكلفين ) لأن غير المكلف لا يعول  
على إقراره ( ولو ) كان الوارث ( بنتاً واحدة ) لأرثها بفرض ورد أو ليسوا  
أهلاً للشهادة ( بوارث ) مشارك أو مسقط كأخ أقر بابن ( للميت وكان )

مجهول النسب فصدق أو كان صغيراً أو مجنوناً ثبت نسبه وإرثه ، وإن أقر بعضهم ولا بينة ثبتا من المقر فقط فيأخذ فاضلا عن إرثه .

## فصل

ومن قتل مورثه ولو بمشاركة أو سبب لم يرثه إن لزمه قود أو دية أو كفارة .

المقر به ( مجهول النسب فصدق ) وكان مكلفاً ( أو كان صغيراً أو مجنوناً ) وإن لم يصدق ولو مع منكر لا يرث للمانع ( ثبت نسبه ) أى المقر به من الميت إن أمكن كونه منه ( و ) ثبت ( إرثه ) منه فيقاسمهم حيث لا مانع ، ( وإن أقر ) به ( بعضهم ولا بينة ) تشهد بنسبه من الميت ( ثبتا ) أى نسب المقر به وارثه ( من المقر فقط فيأخذ ) مقر به إذن ( فاضلا عن إرثه ) إن شاركه أو ما بيده إن أسقطه فلو أقر أحد ابنيه بأخ مثله فله ثلث ما بيده ، وبأخت فلها خمسه وابن ابن بائن دفع له كل ما بيده .

## فصل

### في ميراث القاتل

( ومن قتل مورثه ) بلا حق ( ولو ) كان ( بمشاركة ) في قتله لأن شريك القاتل قاتل ( أو سبب ) كوضع حجر تعديا أو رش ماء أو إخراج جناح بطريق ونحو ذلك ( لم يرثه إن لزمه ) أى القاتل ( قود ) في عمد ( أو ) لزمه ( دية أو كفارة ) في خطأ وشبه عمد فلا يرث من سقى ولده ونحوه دواء أو أدبه أو بط سلعته لحاجة فئات ولزمت الغرة من أسقطت بشرب دواء ، والمكلف وغيره في ذلك سواه ، وإن قتل بحق قوداً أو حداً أو كفرأ أو نحو ذلك ورثه .

## فصل

ولا يرث رقيق ولا يورث لأنه لا يملك ، ويرث مبعوض ويورث ويحجب بقدر جزئه الحر .

## فصل

ومن أعتق رقبة أو أعتقت عليه فله عليها الولاء ، وهو أنه يصير عسبة لها في جميع أحكام التعصيب عند فقد عسبة النسب من إرث وولاية وغيرها

## فصل

في ميراث المعتق بعضه

( ولا يرث رقيق ) غيره من حيث هو ، ( ولا يورث ) أحداً مع كونه موروثاً فنع كونه وارثاً لأنه لا مال له و ( لأنه لا يملك ) ولو ملك ، ومن قال يملك بالتملك فملكه ناقص غير مستقر يثول إلى صيده بزوال ملكه عن رقبته ( ويرث مبعوض ) أى من بعضه حر ( ويورث ويحجب بقدر جزئه الحر ) وكسبه وإرثه به لورثته ، فابن نصفه حر وأم وعم حران للابن نصف ما يرث لو كان حرأ وهو ربع وسدس وللأم ربع والباقي للعم وتصح من اثني عشر .

## فصل

في حكم الولاء

( ومن أعتق رقبة ) عبداً أو أمة وكذا إن أعتق بعضه فسرى إلى باقيه ، قلت أو لم يسر فله الولاء على ذلك الجزء الذى أعتقه ( أو أعتقت ) الرقبة ( عليه ) برحم أو تمثيل به أو كتابة أو تدبير أو إيلاء أو وصية أو أعتقها في زكاة أو كفارة ( فله ) أى المعتق ( عليها ) أى الرقبة التى أعتقها أو عتقت عليه ( الولاء ) وكذا على أولاده بشرط كونهم من زوجة عتيق أو أمة وعلى من له أو لهم ولاؤه ، ( وهو ) أى الولاء ( أنه ) أى المعتق ( يصير عسبة ) ثانية ( لها ) أى الرقبة المعتقة من قبله ( في جميع أحكام التعصيب عند فقد عسبة ) المعتق بفتح التاء من ( النسب من إرث وولاية ) نكاح ( وغيرها ) كعقل ، ويرث به عند فقد ذى

## باب العتق

وهو من أعظم القرب . وسن عتق من له كسب ، وكره لمن لا قوة له ولا كسب . وإن قال حر : كل قن أملكه فهو حرم وصح ويصح تعلقة بالموت وهو التـ ..... مدبير ،

فرض أيضا فان فضل عنه شيء فالباقي للمولى ولو أنثى ثم عصبية الذكور الأقرب فالأقرب ، فلو مات السيد عن ابنين ثم مات أحدهما عن ابن ثم مات عتيقه فأرثه لابن سيده ، وإن ماتا وخلف أحدهما ابناً والآخر تسعة ثم مات العتيق فأرثه على عددهم كالنسب ، ولو اشترى أخ وأخته أباهما فعتق عليهما ثم اشترى لنا فاعتقه ثم مات الأب ثم العتيق ورثه الابن بالنسب دون أخته بالولاء ، ومن باشر العتق أو عتق عليه لم يزل ولاؤه بحال لكن يتأق انتقاله من جهة إلى أخرى ، فإن تزوج عبد معتقته فولاء من تلده لموالى أمه ، فإن أعتق الأب انجر الولاء لمواليه .

## باب العتق

( وهو ) تحرير الرقبة وتخليصها من الرق ( من أعظم القرب ) لأنه عز وجل جعله كفارة للقتل وغيره ، وجعله النبي عليه السلام فكاً كالمعتقه من النار . ( وسن عتق من ) أى رقيق ( له كسب ) لانقاعه بملكة كسبه به ( وكره ) العتق ( لمن ) رقيقه ( لا قوة له ولا كسب ) وكذا إن كان يخاف منه الزنا أو الفساد ، وإن علم ذلك منه أو ظنه حرم وصح . وصريحه لفظ عتق وحرية كيف صرفا غير أمر ومضارع واسم فاعل . وكنايته مع التية نحو خليتك والحق بأهلك ولا سلطان أو ملك أو خدمة لى عليك .

فائدة: لو استكره سيد قنه على الفاحشة عتق عليه كما لو مثل به . ( وإن قال حر ) لا رقيق إن ملكت فلاناً أو ( كل ) مملوك أو ( قن أملكه فهو حر صح ) فإذا ملكه عتق ، بخلاف إن تزوجت فلانة فهى طالق لأن العتق مقصود من المالك والنكاح لا يقصد منه الطلاق . وفرق أحمد بأن الطلاق ليس لله تعالى ولا فيه قربة إلى الله تعالى . ( ويصح تعلقه ) أى العتق ( بالموت ) أى موت السيد المعلق كقوله لرقيقه إن مت فأنت حر بعد موتى ( و ) التعليق بالموت ( هو التدبير )

فيعتبر خروجه من الثلث مطلقاً .

## فصل

وتسن كتابة من علم فيه خير ، وهو الكسب والأمانة . وتكره لمن لا كسب له . وهي بيع عبده نفسه بمال في ذمته معلوم يصح السلم فيه مؤجل أجلين فأكثر أو بمنفعة مؤجلة . ويصح بيع مكاتب ومشتريه يقوم مقام مكاتبه ، فإن أدى عتق وولاؤه إليه ، وهو قن ما بقي عليه درهم .

فلا تصح الوصية به لأن التدبير لا يبطل بإبطال ولا رجوع وليس بوصية ( فيعتبر ) لعتقه كونه ممن تصح وصيته و ( خروجه من الثلث مطلقاً ) أى سواء كان التعليق في الصحة أو المرض .

## فصل

( وتسن كتابة من ) أى رقيق ( علم فيه خير ) لقوله تعالى ﴿ وكتابوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ ( و ) الخير ( هو الكسب والأمانة ) ، قال أحمد : الخير صدق وصلاح . ( وتكره ) الكتابة ( لمن ) رقيقه ( لا كسب له ) كالتق لثلا يصير كلا على الناس ويحتاج إلى المسألة ( و ) الكتابة ( هى بيع ) سيد ( عبده نفسه ) أو بعضه أى العبد ذكراً كان أو أنثى ( بمال ) لكن الكتابة الفاسدة كعلى خمر أو مجهول يغلب فيها حكم الصفة في أنه إذا أدى عتق لا إن أبرى ( في ذمته ) أى العبد مباح ( معلوم ) فلا تصح على محرم كآنية ذهب ولا على مجهول لأنها بيع ( يصح السلم فيه ) أى المال فلا تصح بجزء ونحوه لأنه يفرض إلى التنازع ( مؤجل أجلين فأكثر ) من أجلين يعلم قسط كل أجل ومدته ( أو ) يبعه عبده نفسه ( بمنفعة مؤجلة ) أجلين فأكثر ، ولا يشترط أجل له وقع في القدرة على الكسب فيه . ولا تصح كتابة مبرز لأتمته إلا باذن وليه ولا من غير جائز التصرف أو بغير قول ( ويصح بيع مكاتب ) لأنه قن ما بقي عليه درهم ( ومشتريه ) أى المكاتب ( يقوم مقام مكاتبه ) بكسر التاء ( فإن أدى ) المكاتب ما بقي عليه للمشتري ( عتق وولاؤه ) لمنتقل ( إليه ) وهو المشتري ، ( وهو ) أى المكاتب ( قن ما بقي عليه درهم ) .



## فصل

وأُم الولد تعتق بموت سيدها من سيدها من كل ماله فيقدم على دين وغيره . وهى من ولدت ما فيه صورة ولو خفية من مالك ولو بعضها أو محرمة عليه أو من أبيه إن لم يكن وطىء ابن . وأحكامها كأمة فيما ينقل الملك فى رقبتها أو مؤدله .

## كتاب النكاح

ويسن مع شهوة لمن لم يخ ..... ف الزنا ،

## فصل

( وأُم الولد تعتق بموت سيدها من سيدها من كل ماله ) لأن الاستيلاء اطلاق حصل بسبب حاجة أصلية وهى الوطاء فكان من كل المال ، ( فيقدم ) عتقها ( على دين وغيره ) كالأكل ونحوه ( و ) أم الولد ( هى من ولدت ما ) أى ولدا ( فيه صورة ولو خفية من مالك ولو ) كان مالكاً ( بعضها ) أو مكاتباً إن أدى ( أو محرمة عليه ) كأخته من رضاع ولجوسية ( أو ) ولدت ( من أبيه ) أى أبى مالكة ( إن لم يكن وطىء ) ها ( ابن ) ه فإن كان الابن وطئها لم تضر أم ولد للأب باستيلادها . ( وأحكامها ) أى أم الولد ( ك ) أحكام ( أمة ) فى إجارة واستخدام ووطء وسائر أمورها ( فيما ينقل الملك فى رقبتها ) كبيع وهبة ووقف ووصية ( أو مؤدله ) أى لنقل الملك كرهن فلا يصح غير كتابتها وولدها من غير سيدها بعد إيلادها كهى إلا أنه لا يعتق ببعثاتها بل يبقى موقوفاً على موت سيده كعكسه . والله أعلم .

## كتاب النكاح

لغة الوطاء المباح . وشرعاً حقيقة فى عقد الزويج مجاز فى الوطاء ، والأشهر مشترك ، والمعقود عليه المنفعة . ( ويسن ) النكاح ( مع شهوة لمن ) أى رجل وامرأة ( لم يخف الزنا ) ولو فقيراً عاجزاً عن الإنفاق نص عليه قاله فى شرح



ومن غيرها . ويجرم تصريح بخطبة معتدة على غير زوج تحل له وتعريض بخطبة رجعية وخطبة على خطبة مسلم إن أجيب من ولي مجبرة أو من غيرها ،  
وسن عقدة يوم الجمعة مساء به ..... بخطبة ابن مسعود .

لأنها لا حرمة لها . ( و ) كذا يباح له نظر ذلك ( من ) أمة ( غيرها ) أى غير المستامة قال فى الاقتناع وهو أصوب مما فى التنقيح انتهى . وفيه إلى غير عورة صلاة انتهى . وكذا نظره لأمة يملك بعضها أو لبنت تسع أو كان لاشهوة له كعنين وكبير أو كان ميمزاً وله شهوة أو رقيقاً غير مبعض ومشارك ، ونظر لسيدته فإنه يجوز النظر إلى ما يظهر غالباً وإلى رأس وساق ، والنظر للمداواة يجوز للمواضع التى يحتاج إليها ، ولأتمته المحرمة ولحرة مميزة دون تسع ، ونظر المرأة للمرأة والمميز الذى لاشهوة له للمرأة والرجل للرجل ولو أمرد فإلى ما عدا ما بين السرة والركبة ولزوجته وأتمته المباحة وكذا من دون سبع فلكل نظر جميع بدن الآخر ولمسه ، ولا يجوز لشيء من الحرة البالغة الأجنبية حتى شعرها المتصل وإن كانت لا تشهى كعجوز وقبيحة فيجوز لوجهها خاصة وكذا الشهادة عليها ولمعاتها فلكتفها أيضاً مع الحاجة ( ويجرم تصريح ) وهو ما لا يمتثل غير النكاح لا تعريض ( بخطبة معتدة ) بائن كقوله أريد أن أتزوجك ونحوه وهذا ( على غير زوج تحل له ) كالخلوة والمطلقة دون ثلاث على عوض لأنه يباح له نكاحها فى عدتها ( و ) يجرم ( تعريض ) وهو ما يفهم منه النكاح مع احتمال غيره ( بخطبة رجعية ) لأنها فى حكم الزوجات ، وهى فى الجواب كهو فيما يحل ويجرم ، والتعريض إني فى مثلك لراغب ولا فتوتينى بنفسك ، وتجييه ما يرغب عنك وإن قضى شيء كان ونحوها ( و ) حرم ( خطبة على خطبة مسلم إن أجيب من ولي مجبرة أو ) أجيب ( من غيرها ) أى غير المحرمة ولو تعريضاً إن علم الثانى إجابة الأول ويصح العقد ، وإن لم يعلم بإجابة الأول أو ترك الأول وإذن أو سكت عنه أو كان قد عرض لها فى العدة جاز . ( وسن عقده ) أى الثكاح ( يوم الجمعة مساء ) لأن فيه ساعة إجابة وهو شريف ويوم عيد وآخره أحرى لإجابة الدعاء ، وسن كون العقد ( بعد خطبة ابن مسعود ) وهى « إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، وننوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً

ويجزىء عنها تشهد وصلاة على النبي عليه السلام .

## فصل

وأركانه : الزوجان الخاليان عن الموانع ، وإيجاب بلفظ أنكحت أو زوجت ، وقبول بلفظ قبلت أو رضيت فقط أو مع هذا النكاح أو تزوجتها . ومن جهلهما لم يلزمه تعلم ، وكفاه معناهما الخاص بكل لسان ،

عبده ورسوله . « . ويقرأ ثلاث آيات ﴿ اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ ، ﴿ اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ ، ﴿ اتقوا الله وقلوا قولاً سديداً ﴾ الآية . وبعد فإن الله تعالى أمر بالنكاح ونهى عن السفاح فقال تعالى مخبراً وأمرأاً ﴿ وانكحوا الأباى منكم ﴾ الآية ( ويجزىء عنها ) أى هذه الخطبة ( تشهد وصلاة على النبي عليه ) الصلاة و ( السلام ) وسن أن يقال للمزوج بارك الله لكما وعليكما ، وجمع بينكما فى خير وعافيه . فإذا زفت إليه قال « اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه »

## فصل

### فى أركان النكاح

( وأركانه ) أى أجزاءه التى لا يتم إلا بها ثلاثه : أحدها ( الزوجان الخاليان عن الموانع ) كالعدة ، ( و ) الثانى ( إيجاب ) أى اللفظ الصادر من الولى أو من يقوم مقامه ( أنكحت أو تزوجت ) وكذا أعتقتها وجعلت عتقها صداقها ونحوه لمن يملكها أو بعضها ، ( و ) الثالث ( قبول بلفظ قبلت ) فقط ( أو رضيت فقط أو ) قبلت ورضيت ( مع ) قوله ( هذا النكاح ) أو هذا التزويج ( أو تزوجتها ) . ويصح الإيجاب والقبول من هازل وتلجئة . ( ومن جهلهما ) بالعربية ( لم يلزمه تعلم ) هما بها ( وكفاه معناهما الخاص بكل لسان ) ، لأن المقصود هنا المعنى دون اللفظ لأنه غير متعبد بتلاوته ، وعلم منه لا يصحان بغير العربية ممن يحسنها واختار الموفق والشيخ وجمع الصحة ، ولا يصحان بكتابة وإشارة مفهومة

وإن تراخى قبول صح ما لم يتفرقا أو يتشاغلا بما يقطعه عرفا ، ولا إن تقدم قبول .

### فصل

وشروطه أربعة : تعيين الزوجين ، ورضاهما ، لكن لأب ووصيه في نكاح تزويج صغير وبالغ معتوه ومجنونة وثيب لها دون تسع وبكر ولو مكلفة كسيد مع إمامه وعبيده الصغار ، فلا يزوج باقى الأولياء

إلا من أخرس . وإن قيل لمزوج أزوجت فقال نعم ولمتزوج قبلت فقال نعم صح ( وإن تراخى قبول ) على إيجاب فى المجلس ( صح ) العقد ( ما لم يتفرقا ) من المجلس ( أو يتشاغلا بما يقطعه عرفا ) فيبطل الإيجاب إذن للإعراض عنه بالتفرق أو الاشتغال ، ( ولا ) يصح العقد ( إن تقدم قبول ) على إيجاب لأنه إنما يكون بعد الإيجاب فتى وجد قبله لم يكن قبولا بخلاف البيع والخلع فإن البيع يصح بالمعاطاة وكل ما أدى معناه ، والخلع يصح تعليقه على شرط إذا نوى به الطلاق .

### فصل

( وشروطه ) أى شروط صحة النكاح ( أربعة ) ، أو خمسة إن قلنا إن الكفارة شرط لصحته وهى رواية ، وزاد فى الإقناع شرطا آخر وهو خلو الزوجين عن الموانع من نسب أو سبب أو اختلاف دين أو كونها فى عدة ونحو ذلك : أحدها ( تعيين الزوجين ) فى العقد فلا يصح زوجتك بنتى وله غيرها ولا قبلت نكاحها لابنى وله غيره حتى يميز كل منهما باسمه أو صفة لا يشارك فيها غيره . ( و ) الثانى ( رضاهما ) أى الزوجين أو رضا من يقوم مقامهما فإن لم يرضيا أو أحدهما لم يصح ، ( لكن ) استدراك من رضاهما يجوز ( لأب ووصيه فى نكاح تزويج صغير وبالغ معتوه ) بغير أمة ولا معيبة عيباً يرد به النكاح ، ( و ) لأب ووصيه فى نكاح وكذا كل ولى مع شهوة تزويج بالغة ( مجنونة و ) لأب ووصيه تزويج ( ثيب لها دون تسع ) سنين ( و ) تزويج ( بكر ولو ) كانت ( مكلفة ) بلا إذن الكل ( كسيد مع إمامه ) فيزوجهم بلا إذن للملكة منافع يضعهن ( و ) كسيد مع ( عبيده الصغار ) فيزوجهم بلا إذنهم ، ويزوج حاكم حاجة مع عدم ولى ( فلا يزوج باقى الأولياء ) كالجد والابن والأخ ونحوهم ( م - ٢٣ - الروض الندى )



وسيد فلا ، ويقدم أب ثم وصيه فيه ثم جد لأب وإن علا ثم ابن وإن نزل وهكذا على ترتيب الميراث ثم المولى المنعم ثم أقرب عصبة نساء ثم ولاء ثم السلطان ، فإن عضل الأحق أو لم يكن أهلاً أو كان مسافراً فوق مسافة قصر زوح حرة الأبعد وأمة الحاكم ، وإن زوج غير الأحق أو أجنبي بلا عذر لم يصح .

في تزويجه بالولاية العامة للحاجة ( و ) إلا في ( سيد ) أمة ( فلا تشترط فيه العدالة لأنه يتصرف في ملكه ، ( ويقدم ) من الأولياء ( أب ) والحرة في نكاحها ( ثم وصيه ) أي الأب ( فيه ) أي النكاح ( ثم ) بعد الأب يقدم ( جد ) ها ( لأب ) بها أي أبوه ( وإن علا ) لقيامه مقام الأب ( ثم ، جدها يقدم ( ابن ) هاشم ابنه ( وإن نزل ) الأقرب فالأقرب كالأصول ثم شقيقها ثم أخوها لأبيها ( وهكذا ) يقدم الأقرب فالأقرب ( على ترتيب الميراث ) ولا يلي بنو أب أبعد مع بنى أقرب ولا غير العصبات كالأخ من الأم ونحوه ، ( ثم ) بعد عصبة نسب يقدم ( المولى المنعم ) بالعتق ( ثم أقرب عصبة نساء ثم ولاء ثم السلطان ) وهو الإمام أو نائبه ، فإن عدم الكل زوجها ذرسلطان في مكانها فإن تعذر وكلت من يزوجها ( فإن عضل الأحق ) بأن منعها كفوا رضيته ورضيت بما صح مهرأ ( أو لم يكن ! ) الأحق ( أهلاً ) لكونه طفلاً أو فاسقاً أو كافراً أو عبداً ( أو كان مسافراً فوق مسافة قصر ) أو تجهل مسافته أو يجهل مكانه مع قربه ( زوج ) إذن ( حرة ) الولى ( الأبعد ) أى من يلي الأقرب المذكور فإن عضل الكل زوجها الحاكم ( و ) زوج ( أمة ) غاب سيدها أو تعذرت مراجعته بنحو أسر ( الحاكم ) لأن له النظر في مال الغائب ونحوه ، ( وإن زوج ) حاكم أو ( غير الأحق أو أجنبي بلا عذر ) لمن هو أحق ( لم يصح ، النكاح لعدم الولاية من العاقد عليها مع وجود مستحقها ، ووكيل كل ولى يقوم مقامه غائباً وحاضراً فيجبر من يجبرها ولى ، ويشترط فيه ما يشترط في موكله وإذنها للوكيل بعد توكيله إن لم تكن مجبرة وقول ولى أو وكيله لوكيل زوج فلانة فلاناً أو لفلان أو زوجت موكلك فلاناً فلانة وقول وكيل زوج قبلته لموكلى فلان أو لفلان . ويصح توكيل فاسق ونحوه في قبوله ، ومن زوج عبده بأتمته ونحوه صح أن يتولى طرفى العقد ، وكذا ولى عاقلة ونحوها تحمل له كإبن عم بإذنها . ويكفى زوجت فلانة فلاناً أو تزوجتها

## فصل

وشهادة رجائين مكلفين عدلين ولو ظاهراً سميعين ناطقين ، وليست الكفاءة شرطاً لصحته ، بل شرط للزومه . ربحم تزويجها بغير كفاء إلا برضاها ، فلو زوج أب أو غيره بغير كفاء فلمن لم يرض من المرأة والأولياء الفسخ .

## فصل

ويحرم أبداً نكاح أم و—جدة وإن علت ، وبنت

إن كان هو الزوج إلا بنت عمه وعمتيته المجنوتين فيشترط ولى غيره أو حاكم :

## فصل

(و) الشرط الرابع (شهادة رجلين) على النكاح احتياطاً للنسب ، فلا ينعقد إلا بشهادة مسلمين (مكلفين) أى بالغين عاقلين (عدلين ولو ظاهراً) أى عدوى الزوجين لأن الغرض إعلان النكاح ويكون فى القرى والبوادر وبين عامة الناس ممن لا يعرف حقيقة العدالة واعتبارها فيه يشق ، (سميعين) ولو أنهما ضريران إذا تيقنا الصوت ، (ناطقين) بخلاف الولي إذا فهمت إشارته لقيامها مقام النطق فى جميع العقود ، (وليست الكفاءة شرطاً لصحته) أى النكاح على رواية وهى المذهب عند أكثر المتأخرين وقول أكثر أهل العلم ، (بل) هى (شرط للزومه) أى النكاح فيصح مع فقدها ، وهى حق للمرأة والأولياء كلهم ، (وحرم) على ولى (تزوجها بغير كفاء) إلا برضاها، فلو زوج أب أو غيره بغير كفاء فلمن لم يرض من المرأة والأولياء) حتى من يحدث منهم (الفسخ) فيفسخ أخ مع رضا أب نصاً فوراً أو متراحياً ، ولو زالت بعد العقد فلها فقط الفسخ ، والكفاءة معتبرة فى خمسة أشياء : الديانة والصناعة والميسرة والحرية والمنصب وهو النسب .

## فصل

فما يمنع النكاح

وهو صنفان ما يحرم على الأبد ، وإلى أمد : الأول أربعة أقسام : أحدها ما يحرم بالنسب وأشار إليه بقوله (ويحرم أبداً نكاح أم و) كل (جدة وإن علت وبنت)



وبنت ولد وإن سفلت وأخت من كل جهة وبناتها وبنت ولدها وإن سفلت ،  
وعمة وخالة من كل جهة وإن علتنا ، وملاعنة على ملاعن ، ويحرم برضاع  
ما يحرم بنسب إلا أم أخيه وأخت ابنه من رضاع . ويحرم بعقد حلائل  
عمودى نسبه وأمهات زوجته وإن علون ، وبدخول ربيته وبناتها وبنت  
ولدها وإن سفلت . وحرم جمع بين أختين وبين امرأة وعمتها أو خالتها

لصلب (وبنت ولد) ذكراً كان أو أنثى وبناتها (وإن سفلت) بنت الولد من حلال  
وحرام (و) كل (أخت) أى (من كل جهة) شقيقة كانت أو لأب أو لأم (وبناتها)  
أى الأخت من أى جهة كانت (وبنت ولدها) ذكراً كان أو أنثى ( وإن  
سفلت ) ، ( و ) كل ( عمة وخالة ) أى ( من كل جهة وإن علتنا ) أى العمة  
والخالة كعمة أبيه وأمه وعمة العم لأب لا لأم وكعمة الخالة لأب لا عمة الخالة  
لأم وكخالة العمة لأم لاخالة العمة لأب ، فتحرم كل نسبية سوى بنت عم وعمة وبنت  
خال وخالة . ( و ) الثانى تحرم ( ملاعنة على ملاعن ) ولو فى نكاح فاسد أولاً عن  
بعد إبانة لنى ولد ولو أكذب نفسه . ( و ) الثالث ( يحرم برضاع ما يحرم بنسب )  
ولو بلبن عصبية فأرضع به طفلاً ، وتحريمه كنسب حتى فى مصاهرة فتحرم زوجة  
أبيه وولده من رضاع كمن نسب ( إلا أم أخيه ) من رضاع ( وأخت ابنه من  
رضاع ) أى فتحل مرضعة وبناتها لأبى مرتضع وأخيه من نسب وتحل أم المرتضع  
وأخته من نسب لأبيه وأخيه من رضاع لأنهن فى مقابلة من يحرم بالمصاهرة  
لا بالنسب . ( و ) الرابع بالمصاهرة ( يحرم ) بها أربع ثلاث ( بعقد ) الأولى  
والثانية ( حلائل عمودى نسبه ) أى زوجات آبائه وأبنائه من نسب أو رضاع ،  
وتحل بناتهن وأمهن . ( و ) الثالثة ( أمهات زوجته وإن علون ) من نسب أو  
رضاع . ( و ) الرابعة تحرم ( بدخول ) لا بعقد وخلوة وهى ( ربيته ) أى بنت  
زوجته ( وبناتها وبنت ولدها ) الذكر والأنثى ( وإن سفلت ) من نسب أو رضاع  
وبغير العقد لا حرمة إلا بالوطء فى قبل أو دبر إن كان ابن عشر فى بنت تسع  
وكانا حيين . ويحرم بوطء الذكر ما يحرم بوطء الأنثى ، ( وحرم جمع بين أختين )  
من نسب أو رضاع حرتين كانتا أو أمتين أو حرة وأمة وسواء قبل الدخول  
وبعد ، ( و ) كذا الجمع ( بين المرأة وعمتها أو خالتها ) وإن علتنا من نسب أو

وبين عمّتين أو خاليتين وإن علون مطلقاً ، فإن تزوجهما في عقد أو عقدين معاً بطل فيهما ، وإن تأخر أحدهما بطل وحده كما لو وقع في عدة الأخرى .  
وحرّم جمع حر أكثر من أربع ، وعبد أكثر من ثنتين .

رضاع ، (و) يحرم جمع (بين عمّتين أو خاليتين وإن علون) ، وصورة الأولى أن يتزوج كل من رجلين أم الآخر وتلد له بنتاً فكل من المولودتين عمّة الأخرى لأم ، والثانية أن يتزوج كل واحد منهما بنت الآخر وتلد له بنتاً فالمولودتان كل واحدة منهما خالة الأخرى فيحرم الجمع بينهما ، وكذا الجمع بين عمّة وخالة بأن يتزوج رجل امرأة وابنه أمها وتلد كل منهما بنتاً فبنت الابن خالة بنت الأب وبنت الأب عمّة بنت الابن ، وحرّم أيضاً جمع بين امرأتين لو كانت إحداهما ذكراً والأخرى أنثى حرم نكاحه لها لقرابة أو رضاع ، وقوله (مطلقاً) سواء كان في عقد أو أكثر وسواء تقدم أحدهما على الآخر أو عقداً معاً ( فإن تزوجهما ) أى تزوج أختين أو نحوهما ( في عقد ) واحد ( أو ) في (عقدين معاً) في وقت واحد (بطل) عقد النكاح (فيهما) أى في صورتى ما إذا وقعا في عقد أو عقدين معاً لعدم إمكان تصحيحهما ولا مزية لأحدهما على الآخر فبطلا كما لو تزوج خساً في عقد واحد ، ( وإن ) تزوجهما في عقدين و ( تأخر أحدهما بطل ) المتأخر ( وحده ، كما لو وقع ) العقد على نحو أخت ( في عدة ) الأخت ( الأخر ) فيبطل نكاح المعتدة ولو بائناً ، وكما لو تزوج خامسة في عدة رابعة ، وإن جهل أسبقهما فسخهما حاكم إن لم يطلقهما ، ولأحدهما نصف مهرها بقرعة ، ويباح جمع بين أخت شخص من أبيه وأخته من أمه وبين مبانة شخص وبنته من غيرها ، ومن ملك أختين أو نحوهما صح وله أن يطاء أيهما شاء وتحرم عليه الأخرى حتى يحرم الموطوءة بإخراج عن ملكه ولو بيع للمحاجة أو تزويج بعد استبراء ، ومن وطىء امرأة بشبهة أو زنا حرم في زمن عدتها نكاح أختها ووطؤها إن كانت زوجته أو أمة وأن يزيد على ثلاث غيرها بعقد أو وطء .  
( وحرّم جمع حر ) بين ( أكثر من أربع ) زوجات ، ( و ) حرّم جمع (عبد) بين ( أكثر من ثنتين ) أى زوجتين ، ولمن نصفه حر فأكثر نكاح ثلاث نساء .  
تنبية : من طلق واحدة من نهاية جمعه حرم نكاحه بدلها حتى تنقضى عدتها إلا إن ماتت .

## فصل

وإلى أمد أختٍ معتدته ، أو زوجته ، وزوجة غيره : ومعتدته ، ومستبرأته ، وزانية حتى تتوب وتنقض عدتها ، ومطلقاته ثلاثاً حتى يطأها زوج غيره وتنقض عدتها منهن ، ومحرمته حتى تحل ، ومسلمة على كافر ، وكافرة على مسلم ، إلا كتابية حرة ، وعلى حر مسلم أمة مسلمة ما لم يخف عنت عزوبة لحاجة متعة أو خدمة ويعجز عن مهر حرة أو ثمن أمة ،

## فصل

( و ) الصنف الثاني ما يمنع النكاح ( إلى أمد ) لعارض يزول فتحرم ( أخت معتدته ) أى إلى انقضاء العدة ( أو ) أى وتحرم أخت ( زوجته ) مادام متزوجها إلى موتها أو انقضاء عدتها منه ، ( و ) تحرم ( زوجة غيره ومعتدته ) أى معتدة غيره ( ومستبرأته ) أى مستبرأة غيره سواء كانت العدة أو الاستبراء من وطء مباح أو محرم أو من غير وطء لأنه لا يؤمن أن تكون حاملاً ويفضى تزويجها إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب ، ( و ) تحرم ( زانية ) على زان وغيره ( حتى تتوب وتنقض عدتها ) ، وتوبتها بأن تراود فتمتنع ، ( و ) تحرم عليه ( مطلقاته ثلاثاً حتى يطأها زوج غيره ) بنكاح صحيح ( و ) حتى ( تنقض عدتها ) منهن ( أى من المطلق ثلاثاً ثم من زوج آخر وطئها ، ويأتى بيان العدة فى بابها إن شاء الله تعالى ، ( و ) تحرم ( محرمة ) بحج أو عمرة ( حتى تحل ) من إحرامها . ( و ) تحرم ( مسلمة على كافر ) حتى يسلم ، ( و ) تحرم ( كافرة على مسلم ) ولو عبداً حتى تؤمن ( إلا كتابية حرة ) أبواها كتابيان لقوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ وخصص منهن الكتابيات بقوله ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾ وعلم منه عدم صحة نكاح الأمة الكتابية ويأتى قريباً ، ( و ) حرم ( على حر مسلم ) نكاح ( أمة مسلمة ) ولو مبعوضة ( ما لم يخف عنت عزوبة لحاجة متعة أو ) حاجة ( خدمة ) امرأة له لكبر أو مرض أو نحوهما نصاً ولو مع صغر زوجته الحرة أو غيبتها أو مرضها ( ويعجز عن ) طول أى ( مهر حرة أو ) يعجز عن ( ثمن أمة ) خلافاً للمنتهى فى الشرط الأخير ، فإن كان له مال

وعلى عبد نكاح سيدته ، وعلى سيد أمته ، وأمة ابنه ، وعلى حرة قن ولدها ، فإن اشترى أحد الزوجين أو ولده أو مكاتبه الآخر أو بعضه انفسخ النكاح . ومن حرم وطؤها بعقد حرم بملك العيين إلا الأمة الكتابية . ومن جمع بين مباحة وغيرها في عقد صح في مباحة فقط .

## فصل

والشروط في النكاح نوء \_\_\_\_\_ ان :

غائب وخاف العنت جازولو وجد من يقرضه أو رضيت الحرة بتأخير صداقتها أو بدون مهر مثلها ونحوه والصبر عنها أولى ، ولا يبطل نكاحها إن أيسر ونكح حرة عليها أو زال خوف العنت ونحوه . ( و ) حرم ( على عبد نكاح سيدته ) ولو ملكت بعضه أى حتى يعتق ، ( وعلى سيد أمته ) لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع فلا يجتمع معه عقد أضعف منه ، ( و ) حرم عليه نكاح ( أمة ابنه ) من نسب ، ( و ) حرم ( على حرة ) نكاح ( قن ولدها ) ويباح لأمة نكاح عبد ولو لابنها ( فإن اشترى أحد الزوجين ) الزوج الآخر أو ملكه بأرث أو هبة ونحوها ( أو ) ملك ( ولده ) أى ملك أحد الزوجين ( أو مكاتبه ) الزوج ( الآخر أو ) ملك ( بعضه ) أى بعض الزوج الآخر ( انفسخ النكاح . ومن حرم وطؤها بعقد ) كالجوسية والوثنية والدرزية ونحوها ( حرم ، وطؤها ) بملك العيين ( لأنه إذا حرم النكاح لكونه طريقاً إلى الوطء فلأن يحرم الوطء بطريق الأولى ، ( إلا الأمة الكتابية ) فيحرم نكاحها لأجل إرقاق الولد وبقائه مع كافر وذلك معلوم في ملك العيين فلا يحرم وطؤها به ولعموم قوله فعلى ﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾ ، ( ومن جمع بين مباحة وغيرها ) أى غير مباحة كأيام ومزوجة ( في عقد ) واحد ( صح ) العقد ( في مباحة فقط ) وهى الأيم وبطل في المزوجة لأنها تعينت ، بخلاف ما لو جمع بين أختين في عقد فإنه لا مزية لإحداهما على الأخرى ، وإن جمع بين أم وبنت صح في البنت فقط .

## فصل

( والشروط في النكاح ) أى ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض والمعتبر منه طلب العقد وكذا لو اتفقا عليه قبله ، وهى ( نوعان ) : أحدهما

صحيح كشرط نقد معين وزيادة في مهرها وطلاق ضرة ونحو ذلك ، فإن لم يف بذلك فلها الفسخ ، وفساد يبطل العقد ، وهو أربعة أشياء : نكاح الشغار ، والحلل ، والمتعة ، وتعليقه على شرط غير مشيئة الله ، وفساد لا يبطله كشرط أن لا مهر أو لا نفقة ، أو أن يقسم لها أكثر من ضرتها أو أقل ، أو شرط الخيار فيه ونحوه ،

( صحيح ) لازم للزوج فليس له فكه بدون إبانها ( كشرط نقد معين ) تأخذ منه مهرها فيتعين كثن مبيع ( و ) كشرط ( زيادة في مهرها ) على مهر مثلها أو اشترطت عليه كسوة أو نفقة مدة معينة ويكون من المهر ( و ) كشرط ( طلاق ضرة ) ها ( ونحو ذلك ) كبيع أمها ونحوه مما لها فيه غرض صحيح ( فإن لم يف ) الزوج للزوجة ( بذلك ) الشرط ( فلها الفسخ ) للزوم الشرط ويكون على التراخي لا بعزيمة ولا يسقط إلا بما يدل على رضاها من قول أو تمكين . ( و ) النوع الثاني ( فاسد ) وهو نوعان أيضاً : نوع ( يبطل العقد ) من أصله ( وهو ) أى المبطل للنكاح ( أربعة أشياء ) : أحدها ( نكاح الشغار ) وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما ، وكذا لو جعل بضع كل واحد مع دراهم معلومة مهراً للأخرى ، وإن سمي لها مهراً مستقلاً غير قليل ولا حيلة صح ، وإن سمي لإحدهما صح نكاحها فقط . ( و ) الثاني نكاح ( الحلل ) بأن يتزوجها بشرط أنه متى أحلها للأول طلقها ولا نكاح بينهما أو اتفقا عليه قبله أو نوى ذلك ولم يرجع عن نيته عند العقد ، وقال الموفق وغيره لو شرط عليه قبل العقد أن يحلها ثم نوى عند العقد غير ما شرطوا عليه وأنه نكاح رغبة صح . ( و ) الثالث نكاح ( المتعة ) وهو أن يتزوجها إلى مدة أو بشرط طلاقها منه بوقت أو ينويه أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج . ( و ) الرابع ( تعليقه ) أى النكاح ( على شرط غير مشيئة الله ) كزوجتك إذا جاء رأس الشهر أو إن رضيت أمها ونحو ذلك فيبطل العقد في ذلك كله . ( و ) النوع الثاني من الفاسد ( فاسد لا يبطله ) أى النكاح ويصح العقد معه ( كشرط أن لا مهر ) لها ( أو لا نفقة ، لو أن يقسم لها أكثر من ضرتها أو أقل ) منها ( أو شرط الخيار فيه ) أى النكاح أو إن جاءها بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما ( ونحوه ) كإن فارقها رجوع بما أنفق أو شرطها عليه أن يسافر بها ونحوه فيصح النكاح دون الشرط لما فاتته مقتضى

وإن شرطها مسلمة فبانت كتابية أو بكرأ أو جميلة أو نسبية أو نفي عيب لا يفسخ به النكاح فبانت بخلافه فله الفسخ ، لا إن بانت أعلى ، أو إن عتقت أمة تحت حر .

## فصل

وعيب نكاح ثلاثة أقسام : قسم يختص بالرجل كجبّ وعنة ووجأ ،

العقد وتضمنه إسقاط حق يجب به قبل انعقاده ، ( وإن شرطها ) أى الزوجة ( مسلمة ) أو تزوجها يظنها مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر أو قال وليها زوجتك هذه المسلمة ( فبانت كتابية ) فله الفسخ ( أو ) شرطها ( بكرأ أو جميلة أو نسبية ) أى طيبة الأصل أو بيضاء أو طويلة فبانت بخلافه ، ( أو ) شرط الزوج ( نفي عيب ) عن الزوجة ( لا يفسخ به النكاح ) كشرطها ناطقة أو سمعية أو بصيرة ونحوه ( فبانت بخلافه فله ) أى الزوج ( الفسخ ) للنكاح لفوات شرطه المقصود كما لو شرط الحرية ويرجع المهر إن قبضه على النجاس وإلا سقط . و ( لا ) فسخ له ( إن ) شرطها على صفة دنية ف ( بانت أعلى ) منها ( أو ) أى ولا ( إن عتقت أمة تحت حر ) فلا يفسخ لأنها كافية زوجها فى الكمال كما لو أسلمت كتابية تحت مسلم .  
تنبيه : لو شرطت الزوجة فى الزوج صفة فبان أقل لم يكن لها الفسخ إلا إن شرطت حرية .

فائدة : كل موضع حكم فيه بفساد العقد ففرق بينهما قبل الدخول فلا مهر ، وبعده لها مهر المثل ، وكل موضع فسخ فيه النكاح مع صحته قبل الدخول فلا مهر ، وبعده يجب المسمى .

## فصل

فى أحكام العيوب فى النكاح

( وعيب نكاح ثلاثة أقسام : قسم يختص بالرجل كجب ) أى كونه مقطوع الذكر أو بعضه ولم يبق ما يمكن الجماع به أو كان أشل ( و ) ك ( عنة ) أى به عنة لا يمكنه الوطء ولو لكبر أو مرض ( و ) ك ( وجأ ) وهو مرض الخصيتين وكذا

وقسم يختص بالمرأة كسد فرج ورتق وعفل وقرن ، وقسم مشترك بينهما ، وهو جنون وجذام وبرص وبخر فم واستطلاق بول ونحوه وباسور وناصر وقرع له ريح منكر ، فيفسخ بكل من ذلك ولو حدث بعد دخول أو كان بالفاسخ مثله أو غيره ، لا بعصى وقطع يد أو رجل أو خرس ونحوها ، ومن ثبتت عنته أجل سنة من حين رفعه إلى الحاكم فإن مضت ولم يظأ فيها فلها الفسخ

سلهما أو قطعهما أو مع ذكره لأن فيه نقصاً يمنع الوطاء أو يضعفه . ( و ) الثاني ( قسم يختص بالمرأة كسد فرج ورتق وعفل وقرن ) فإن كان فرجها مسدوداً بأصل الخلقه فهى رتقاء وإلا فهى عفلاء أو قرناء وكذا إن كان به بخر أو قروح سيالة وكونها فتقاء بانخراق ما بين سبيلها إلى مخرج بول ومنى أو مستحاضة ، ( و ) الثالث ( قسم مشترك بينهما ) أى بين الرجل والمرأة ( وهو ) أى المشترك ( جنون ) ولو أحياناً ( وجذام وبرص وبخر ) أى نغن ( فم ) واستطلاق بول ( و ) استطلاق ( نحوه ) أى غائط منها أو منه ( وباسور وناصر ) ذان بالمقعدة فالباسور منه ما هو ناتئ كالعدس أو الحمص أو العنب أو التوت ، ومنه ما هو داخل المقعدة ، وكل من ذلك منقسم إلى ما يسيل وإلى ما لا يسيل ، والناصر قروح غائرة تحدث فى المقعدة يسيل منها صديد ، ( و ) ك ( قرع له ريح منكر ) فإن لم يكن كذلك فلا فسخ به ، وكذا كون أحدهما خنثى واضحاً لأن المشكل لا يصح نكاحه حتى يتبين أمره ( فيفسخ بكل من ذلك ) أى الأقسام الثلاثة لما فيه من الزفرة والنقص ، ( ولو حدث ) ذلك ( بعد ) عقد و ( دخول ) لأنه عقد على منفعة فحدوث العيب بها يثبت الخيار كالإجارة ( أو كان بالفاسخ ) عيب ( مثله ) أو ( عيب ) غيره ( أى مغاير له فيثبت لكل منهما الخيار لوجود سببه ولأن الإنسان يأنف من عيب غيره ولا يأنف من عيب نفسه ، ولا يثبت لأحدهما خيار بغير ما ذكر كعور و ( لا بعصى وقطع يد أو رجل وخرس ونحوها ) كعرج وطرش وكون أحدهما عقيماً أو نصوا جداً . ( ومن ثبتت عنته ) بإقرار أو بيينة أو عدماً فطلبت يمينه فنكل ولم يدع وطأ ( أجل سنة ) هلالية ( من حين ) رفعه إلى الحاكم ) ولا يختسب عليه منهما ما اعترلته فقط ( فإن مضت ) عليه الفصول الأربعة ( ولم يظأ فيها فلها الفسخ ) أى فسخ النكاح منه لأن عجزه عن

وإن اعترفت بوطئه ولومرة بطل كونه عنيداً .

## فصل

وخيار عيب على التراخي ، ويسقط بما يدل على الرضا ، لا في عنته إلا بقول ، ولا فسخ إلا بحاكم ، فإن فسخ قبل دخول فلا مهر ، وبعده لها المسمى ويرجع به على مفر . وحرم إنكاح صغيرة ونحوها معيياً ،

الوطء خلقة ولو كان من ييس زال في فصل الرطوبة وبالعكس وإن كان من برودة زال في فصل الحرارة وإن كان من انحراف مزاج زال في فصل الاعتدال ، وإن قال وطئتها وهي ثيب فقله إن لم تثبت عنته ، ( وإن اعترفت بوطئه ) في القبل في النكاح الذي ترافعا فيه ( ولومرة ) أو في حيض أو إحرام أو ردة ونحوه ( بطل كونه عنيداً ) لاعترافها بما ينافي العنة ، وإن كان ذلك بعد ثبوتها فقد زالت .

## فصل

( وخيار عيب على التراخي ) ولا يثبت إن زال بعد العقد ولا لعالم به وقته ، ( ويسقط ) خيار العيب ( بما يدل على الرضا ) من قول أو وطء أو تمكين مع العلم به ولو جهل الحكم أو زاد أو ظنه يسيراً فبان كثيراً ، وقال الشيخ : إن ادعى الجهل بالخيار ومثله يجهل فالأظهر ثبوت الفسخ ، و ( لا ) يسقط خيار امرأة عنين ( في عنته إلا بقول ) بها رضيت به عنيداً أو أسقطت خيارى أو حتى من الخيار ونحوه كاعترافها بوطئه ، ( ولا فسخ ) أى لا يصح فسخ من له الخيار ( إلا ب ) حاكم ( حاكم ) فيفسخه أو يرده إلى من له الخيار ، ويصح مع غيبة زوج ( فإن فسخ ) النكاح ( قبل دخول ) من قبله أو قبلها ( فلا مهر ) لها لأن الفسخ إن كان منها فقد جاءت الفرقة من قبلها وإن كان منه فإنما فسخ لعيبها الذى دلسته عليه فكأنه منها . ( و ) إن فسخ عقد النكاح ( بعده ) أى الدخول وكذا بعد الخلوة ( لها ) المهر ( المسمى ) في العقد لأنه وجب به واستقر بالدخول فلا يسقط ( ويرجع به على مفر ) من زوجة عاقلة وولى ووكيل ، ويقبل قول ولى في عدم علمه به فلو وجد من زوجة وولى فالضمان على الولى ، ( وحرم ) على ولى وسيد رقيق ( إنكاح صغيرة ونحوها ) من صغير ومجنون ومجنونة ورقيق ( معيياً )



ولا تمنع كبيرة من محبوب وعنين ، بل من مجنون ومجذوم وأبرص ، وإذا علمت العيب لا يجبر على الفسخ .

## فصل

ويقر الكافر على نكاح فاسد إذا اعتقد صحته ، فإن أتونا قبل عقد عقدناه على حكمنا ، وبعده أو أسلم الزوجان والمرأة تباح إذن أقر ، وإن لم تبح كعتدة ومطلقة ثلاثاً ومحرم

يرد به ، وحرم على ولي حرة مكلفة تزويجها به بلا رضاها فإن فعل لم يصح فيهن مع علمه ، وإلا صح ولزمه الفسخ إذا علم ، ( ولا تمنع كبيرة ) عاقلة ( من ) نكاح ( محبوب وعنين ) لأن الحق في الوطاء لها ، ( بل ) تمنعها وليها ( من ) نكاح ( مجنون ومجذوم وأبرص ) لأن فيه عاراً عليها وعلى أهلها تمنعها من نكاح غير كفاء ، ( وإذا علمت العيب ) بعد العقد ( لا يجبر على الفسخ ) ، وكذا لو حدث به بعده .

## فصل

### في بيان حكم نكاح الكفار

( ويقر الكافر على نكاح فاسد ) وإن خالف أنكحة المسلمين ( إذا اعتقد صحته ) في دينهم ولم يرتفعوا إلينا ، ( فإن أتونا ) أى الكفار ( قبل عقد ) أى النكاح ( عقدناه على حكمنا ) أى مثل أنكحتنا بإيجاب وقبول وولى وشهود منا لقوله تعالى ( وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ) ، ( و ) إن أتونا ( بعده ) أى بعد العقد فيما بينهم ( أو أسلم الزوجان ) على نكاح لم نتعرض لسكينة العقد من وجود صيغة وغيرها ، ( و ) إذا تقرر ذلك فإن كانت ( المرأة تباح ) للزوج ( إذن ) أى وقت الترافع أو الإسلام كعقد على أخت زوجة ماتت أو بلا شهود أو ولى ( أقر ) العقد لأنه أسلم خلق كثير في عهد النبي ﷺ وأسلم نساؤهم فأقروا على أنكحتهم ولم يسألهم النبي ﷺ عن شروط النكاح . ( وإن ) كانت المرأة ( لم تبح ) بأن حرم ابتداء نكاحها حين الإسلام أو الترافع ( كعتدة ) من غيره ( ومطلقة ثلاثاً ) قبل أن تنكح زوجاً غيره ( و ) ذات ( محرم ) من نسب

فرق بينهما ، وإن وطىء حربى حربية واعتقدها نكاحاً ثم أسلما أقر . ومتى كان المهر فاسداً أو قبض أو صحيحاً استقر ، وإلا أو لم يسم فرض مهر مثل . وإن أسلم زوجان معاً أو زوج كتابية فعلى نكاحهما . أو هى أو أحد كتابيين قبل دخول بطل ولها نصف المهر إن سبقها ، وبعده وقف إلى انقضاء عدة ، فإن أسلم الآخر فيها فعلى نكاحهما ، وإلا علم انفساخه من إسلام الأول ، وكذا الحكم إن ارتدا أو أحدهما

أورضاع أو مصاهرة أو شرط فيه الخيار مطلقاً أو مدة لم تمض ( فرق بينهما ) لأن ما منع ابتداء النكاح منع استدامته ، ( وإن وطىء حربى حربية واعتقدها نكاحاً ثم أسلما أقر ) العقد لأننا لا نتعرض لكيفية النكاح بينهم ، وإن لم يعتقدها نكاحاً أو لم يكونا حربيين فسخ ، ( ومتى كان المهر فاسداً أو قبض ) استقر ( أو ) كان ( صحيحاً ) ولم يقبض أخذته فإن كان قبض ( استقر ، وإلا ) يكن المهر صحيحاً ولم تكن قبضته ( أو لم يسم ) لها مهر ( فرض ) لها مهر مثلها بها خلوا النكاح عن التسمية ، وإن بقي من الفاسد شيء وجب قسطه من مهر المثل . ( وإن أسلم زوجان معاً ) بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة ( أو ) أسلم ( زوج كتابية ) كتابياً كان أو غيره ( ف ) هما ( على نكاحهما ) ولو قبل الدخول لأن للمسلم ابتداء نكاح الكتابية ، ( أو ) أسلمت ( هى ) أى الزوجة قبل دخول بطل ( أو ) أسلم ( أحد ) زوجين ( كتابيين ) أو غير كتابيين كمجوسيين يسلم أحدهما ( قبل دخول بطل ) نكاحهما لقوله تعالى ﴿ لا ترجعوهن إلى الكفار ﴾ وقوله ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ . ( ولها ) أى الزوجة ( نصف المهر إن سبقها ) الزوج بالإسلام لحجىء الفرقة من قبله ، وكذا إن أسلما وادعت سبقه أو قال سبق أحدهما ولا نعلم عينه ، وإن سبقته فلا مهر ، ( و ) إن أسلم أحدهما ( بعده ) أى الدخول ( وقف ) الأمر ( إلى انقضاء عدة ، فإن أسلم ) الزوج ( الآخر فيها ) أى العدة قبل انقضائها . ( ف ) هما ( على نكاحهما ، والا ) يسلم الثانى قبل انقضائها ، ( علم انفساخه ) أى النكاح ( من ) حين ( إسلام ) الزوج ( الأول ) منهما فلو وطىء ولم يسلم الثانى فيها فلها مهر مثلها ، وإن أسلم فلا ، وإن أسلمت قبله فلها نفقة العدة ولو لم يسلم ، ( وكذا الحكم ) فيما سبق تفصيله ( إن ارتدا ) أى الزوجان ( أو ) ارتد ( أحدهما ) ، فإن كان قبل الدخول انفسخ ، وإلا وقف إلى انقضاء العدة .

## باب الصداق

يسن تسميته في العقد وتخفيفه . وكل ما صح ثمناً أو أجرة صح مهراً بشرط علمه ، فإن أصدقها طلاق ضررتها أو تعليم قرآن أو ألفا إن كان أبوها حياً وألفين إن كان ميتاً أو مالا منصوباً أو خيراً أو خنزيراً أو نحوه لم تصح التسمية ، وألفاً إن لم تكن له زوجة وألفين إن كانت أو تعليم شعر مباح أو فقه ونحوهما صحت ، ومتى لم يسم أو سمى فاسد أو

تمتة : لو أسلم وتحمته أكثر من أربع فأسلمن أو كن كتابيات اختار منهن أربعاً إن كان مكلفاً ، وإلا فحتى يكلف ، فإن أبي أجبر بحبس أو تعزير ، يعتزل المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات وأولها من حين اختياره ، وإن أسلم وتحمته أختان اختار منهما واحدة ، وإن كانتا أمماً وبنقاً فسد نكاحهما إن كان دخل بالأم وإلا فنكاحها فقط .

## باب

( الصداق ) : عوض يسمى في النكاح أو بعده . ( يسن تسميته ) أى الصداق ( في العقد ) لقطع النزاع ، ( و ) يسن ( تخفيفه ) وكونه من أربعائة درهم إلى خمسمائة وأن لا ينقص عن عشرة ، ويكره ترك التسمية فيه ، ( و ) لا يتقدر الصداق بشيء بل ( كل ما صح ) أن يكون ( ثمناً أو أجرة صح ) أن يكون ( مهراً ) وإن قل من عين ودين معجل ومؤجل ومنفعة لكن ( بشرط علمه ) كالثمن ، ( فإن أصدقها طلاق ضررتها ) أو جعله إليها إلى مدة لم تصح التسمية ( أو ) أصدقها ( تعليم قرآن ) ولو معيناً لم تصح التسمية ( أو ) أصدقها ( ألفاً إن كان أبوها حياً وألفين إن كان أبوها ميتاً ) لم تصح التسمية ( أو ) أصدقها ( مالا منصوباً أو خيراً أو خنزيراً أو نحوه ) صح النكاح في ذلك كله و ( لم تصح التسمية ) ولها مهر المثل لفساد التسمية ، ( و ) إن أصدقها ( ألفاً إن لم تكن له زوجة ) أو إن لم يخرجها من دارها أو بلدها ( وألفين إن كانت ) له زوجة أو أخرجها ونحوها صحت ، ( أو ) أصدقها ( تعليم شعر مباح أو ) تعليم ( فقه ونحوهما ) كحديث وأدب وكتابة وصنعة ( صحت ) التسمية ولو لم يعرفه ويتعلمه ثم يعلمها ، وإن تعلمته من غيره لزمه أجرة تعليمها ( ومتى لم يسم ) في عقد مهر ( أو سمى ) مهر ( فاسد ) كخمر ( أو

مجهول بطلت ووجب مهر مثل بعقد ، وإن وجدت المهر معيباً خيرت بين أرشه أو قيمته أو مثل مثلى . وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صح فلو طلق قبل دخول رجوع بألفها ولا شيء على الأب لها ، وإن شرط ذلك لغير أب فالكل لها . وإن زوج غير أب امرأة بدون مهر مثل بلا إذنها ووجب مهر مثل ، وإن زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر مثل صح ولا شيء عليه مع عشرة الابن .

مجهول ( كعبد ) بطلت ( التسمية و (وجب مهر مثل بعقد ) النكاح لأن نساد العوض يقتضى رد عوضه وتعذررده فيجب رد قيمته ، ولا يضر جهل يسير فلو أمهرها عبداً من عبيده أو قيصاً من قصانته صح ولها أخذه بقرعة نصاً ، ( وإن وجدت ) الزوجة ( المهر ) المباح ( معيباً ) كعبد به نحو عرج ( خيرت بين ) إمساكه مع ( أرشه أو ) رده وأخذ ( قيمته ) إن كان متقوماً ( أو ) أخذ ( مثل مثلى ) كبيع وكذا إن بان ناقصاً صفة شرطتها ، ( وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها ) أو الكل له ( صح ) إن صح تملكه وكانا جميعاً مهرها ولا يملكه إلا بالقبض مع النية وتقدم في الهبة ( فلو طلق قبل دخول ) وبعد قبض ( رجوع بألفها ) عليها في الأولى وبقدر نصف الكل عليها أيضاً في الثانية ( ولا شيء على الأب لها ) أى الزوج والزوجة لأننا قدرنا أن الجميع صار لها ثم أخذه الأب منها فصار كأنها قبضته ثم أخذه منها ، ( وإن شرط ذلك ) المهر أو بعضه ( لغير أب ) كجد وأخ ( فالكل ) أى كل المسمى ( لها ) لصحة التسمية ويبطل الشرط نصاً ، ( وإن زوج غير أب امرأة بدون مهر مثلها ) ( بلا إذنها ) صح و ( ووجب ) لها على الزوج ( مهر مثلها ) ( لها ويكون الولي ضامناً ، وإن كان ذلك بإذنها ورشدها صح ولا اعتراض وإن فعل ذلك الأب جاز مطلقاً ، ( وإن زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر مثل صح ) لازماً لأن المرأة لم ترض بدونه ؛ وقد تكون مصلحة الابن في بذل الزيادة ويكون الصداق في ذمة الزوج ( ولا شيء عليه ) أى الأب ( مع عشرة الابن ) لأن الأب نائب عن الابن في التزويج فلا يلزمه ما لم يلزمه كالوكيل ، ولو قيل ابنك فقير من أين يؤخذ الصداق فقال عندى لزمه ؛ وللاب قبض صداق ابنته المحجور عليها إلا الكبيرة الرشيدة ولو بكرراً إلا بإذنها ، وإن تزوج عبد بإذن سيده صح وتعلق صداق ونفقة وكسوة ومسكن بذمة السيد نصاً وبلا إذنه لا يصح . فإن وطى وتعلق

ويصح تأجيل مهر ، وإن أطلق أجل فحلته الفرقة . والله أعلم

### فصل

وتملك زوجة بعقد جميع المسمى ، فلها نماء معين ، وتصرف فيه قبل قبض ، وضمانه عليه إن منعها قبضه وإلا فعليها كزكاة . وغير المعين بالعكس . ومتى قبضته ثم طلق قبل دخول فله نصف أصله ،

مهر المثل برقبته . ( ويصح تأجيل مهر ) أو بعضه إلى وقت معلوم أو أوقات ، ( وإن أطلق أجل ) بأن لم يذكر محله ( فحلته الفرقة ) البائنة فلا يحل مهر الرجعية إلا بانقضاء عدتها ( والله أعلم ) .

### فصل

( وتملك زوجة ) حرة وسيد أمة ( بعقد ) النكاح ( جميع ) صداقها ( المسمى ) ، وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد ، ألا ترى أنها لو ارتدت سقط جميعه وإن كانت ملكت نصفه ، وإذا وجب بالعقد ( فلها نماء معين ) من نحو كسب عبد معين وأجرة دار معينة من حين عقد لأنه نماء ملكها ، ( و ) لها ( تصرف فيه ) أى المهر المعين يبيع ونحوه ( قبل قبضه ) ، إلا أن يحتاج لكيل أو وزن أو عدد أو ذرع فلا يصح قبل قبضه كبيع بذلك ، ( وضمانه ) إن تلف بغير فعلها ، ونقصه إن نقص أو تعيب ( عليه ) أى الزوج ( إن منعها قبضه ) لأنه كالغاصب بالمنع ( وإلا ) يمنعها قبض المعين ( ف ) ضمانه ونقصه ( عليها ) . إلا أن يحتاج لنحو كيل ( كزكاة ) فتلزمها وترجع بها عليه إن منعها قبضه ، فإن زكته ثم طلقت قبل الدخول كان ضمان الزكاة كلها عليها ، إلا أن يمنعها قبضه فعليها . ( و ) المهر ( غير المعين ) كقفيز من صبرة ورطل من زبرة حديد ( بالعكس ) أى لم يدخل فى ضمانها ولم تملك التصرف فيه إلا بقبضه كبيع . ( ومتى قبضته ) أى قبضت الزوجة مهرها ( ثم طلقت )ها زوجها ( قبل دخولا ) ، أو خلوته بها ( فله ) أى الزوج ( نصف أصل ) المهر الذى قبضته منه حكماً كالميراث دون زيادة منفصله هذا إن كان باقياً ولو النصف فقط ولو مشاعاً ، فإن كانت قد تصرفت فيه ببيع أو هبه مقبوضة أو عتق أو رهن أو كتابة منع الرجوع فى نصفه وثبت حق فى

( م - ٢٤ - الروض الندى )

ومع زيادة متصلة قيمة نصفه بدونها . وإن اختلفا أو ورثتهما في قدر صداق أو عينه أو ما يستقرّ به فقوله ، أو في قبضه فقولها .

## فصل

ويقرر المسمى كله موت أو قتل ووطء ولو دبراً وخلوة عن مميز مع من

القيمة إن لم يكن مثلياً ، ( و ) له ( مع زيادة متصلة ) كسمن وتعلم صنعة ( قيمة نصفه ) أي الصداق ( بدونها ) أي الزيادة المتصلة لأنه نماء ملكها فلا حق له فيه ، وإن اختارت رشيدة دفع نذره زائداً لزمه قبوله ، وليس لولي العفوعما وجب لمولاه ذكراً كان أو أنثى ، وإن كان المهر تألفاً رجع في المثل بنصف مثله وفي المتقوم بنصف قيمته ، والذي بيده عقدة النكاح الزوج فإذا طلق قبل الدخول بها فأيهما عفا لصاحبه عما وجب له من المهر وهو جائز التصرف برأ منه صاحبه ، ( وإن اختلفا ) أي الزوجان أو وليهما ( أو ورثتهما ) أو أحدهما وورثة الآخر أو وليه ( في قدر صداق ) بأن قال تزوجتك على عشرين فتقول بل على ثلاثين ، ( أو ) اختلفا في ( عينه ) أو صفته أو جنسه بأن قال على هذا العبد أو على عبد زنجي أو على فضة فتقول بل على هذه الأمة أو على عبد أبيض أو على ذهب ، ( أو ) اختلفا في ( ما يستقرّ به ) الصداق من دخول أو خلوة ( فقوله ) أي الزوج أو وليه أو وارثه بيمينه لأنه منكر والأصل براءة ذمته ، ( أو ) أي وإن اختلف الزوجان ( في قبضه ) أي الصداق أو في تسمية مهر المثل ( ف ) القول ( قولها ) أو من يقوم مقامها مع اليمين لأن الأصل عدم القبض والتسمية ، وإذا كرر العقد على صداقين سر وعلانية أخذ بالزائد مطلقاً .

## فصل

( ويقرر ) الصداق ( المسمى كله ) حرة كانت الزوجة أو أمة ( موت ) أحد الزوجين ( أوقتا ) ه للآخر أو لنفسه لباوع النكاح نهايته فتمام ذلك مقام الاستيفاء في تقرير المهر كالدخول ، ( و ) يقرر المسمى كله ( و طء ) زوج لزوجته في فرجها ( ولو دبراً ) أو بلاخلوة ( و ) يقرر المسمى كله ( خلوة ) زوج بزوجته ( عن مميز ) وبالغ ولو كافراً أو أعمى نصاً ( مع من ) تعلق بخلوة أي مع زوج

بطاً مثله مع علمه إن لم تمنعه . ولمس ونظرة إلى فرجها بشهوة فيهما وتقبيلها .  
وكل فرقة من قبل الزوج قبل دخول كطلاق ، وخلعه ونحوها تنصفه .  
ومن قبلها قبله كفسخها لعيبه ولإعساره وفقد صفة شرطت فيه وفسخه  
لعيبها أو فقد صفة شرطت فيها تسقطه .

( يطاء مثله ) كابن عشر وكانت يوطأ مثلها كبتت تسع وإن لم يطاءها وإن كان  
الخالى أعمى أو نائماً ( مع علمه إن لم تمنعه ) ، ولا تقبل دعواه عدم علمه بها فيتقرر  
ولو كان بهما أو بأحدهما مانع حسي أو شرعي كجب ورتق وكحيض وإحرام  
وصوم واجب .

فائدة : حكم الخلوة ووجوب العدة وتحريم أختها وأربع سواها إذا طلقها  
حتى تنقضى عدتها وفي ثبوت الرجعة عليها في عدتها ونفقة العدة وثبوت النسب  
حكم الوطاء .

( و ) يقرر المسمى كله ( لمس ) زوج لزوجته ( ونظره إلى فرجها بشهوة )  
ولو بلا خلوة ( فيهما ) أى في صورتى اللمس والنظر إلى فرجها . ( و ) يقرر المسمى  
كله ( تقبيل ) هـ ( إياها ) ولو بحضرة الناس .

تنبيه : لو تحملت المرأة بماء الرجل ولو أجنبياً ثبت به النسب والعدة  
والمصاهرة لا الرجعة .

( وكل فرقة ) جاءت ( من قبل الزوج قبل دخوله ) بزوجه ( كطلاق ) هـ أو  
جعلها لها ولو بسؤالها ( و ) ك ( مخلعه ) إياها ولو بسؤالها ( ونحوها ) كردته  
( تنصفه ) أى المهر وتجب لها المتعة لغير من سمي لها ، ( و ) كل فرقة جاءت ( من  
قبلها ) أى الزوجة وكانت ( قبله ) أى الدخول ( كفسخها لعيبه و ) فسخها  
( لإعساره ) بمهر أو نفقة أو غيرهما ( و ) ك ( فقد صفة شرطت فيه ) أى الزوج  
كأن شرطت نقداً معيناً أو زيادة في مهرها ونحوها فإن بخلافه ( و ) ك ( فسخه  
لعيبها أو فقد صفة شرطت فيها ) كأن لا تكون عرجاء ونحوها فبانت بخلافه  
( تسقطه ) أى المهر كله حتى المتعة إن لم يسم لها مهر .

## نصل

يصح تفويض بأن يزوج أب بنته المحيرة مطلقاً أو ولي غيرها بإذنها بلا مهر ، وتفويض مهر وعلى ما شاءت أو أبوها أو غيره . ويجب لها بعقد مهر مثل ، ويصح إبرؤها من مهر مثل قبل فرضه . وإن مات أحدهما قبل دخول وفرض ورثه الآخر ولها مهر نسائها كأخت وعمة وبنت أخ وعم وأم وخالة وغيرهن ، بشرط تساوي مال وجمال وعقل وأدب وسن وبكارة وثبوبة وبلد ونسب وكل ما يختلف له الصداق .

## فصل

( يصح تفويض بضع بأن يزوج أب بنته المحيرة ) بغير مهر أو ( مطلقاً أو ) بأن يزوج ( ولي غيرها ) أي غير المحيرة يزوجها وليها ( بإذنها بلا مهر ) فالعقد صحيح ويجب لها به مهر مثل ، ( و ) يصح أيضاً ( تفويض مهر ) بأن يجعل المهر إلى أحد الزوجين أو غيرهما ، ( و ) زوجتك ابنتي أو نحوها ( على ما شاءت ) أو شاء الزوج ( أو ) شاء ( أبوها أو غيره ) كأخيها وأجنبي ، ويصح عقد ( ويجب لها بعقد مهر مثل ) لسقوط التسمية بالجهالة ( ويصح إبرؤها ) أي الزوجة ( من مهر مثل ) بها ( قبل فرضه ) لأن سبب وجوبه انعقد وهو النكاح فإن تراضيا ولو على قليل صح وإلا فرضه حاكم ، ويلزمهما فرضه كما يلزمهما حكمه ، ( وإن مات أحدهما ) أي الزوجين في نكاح التفويض ( قبل دخول و ) قبل ( فرض ) مهر ( ورثه ) الزوج ( الآخر ) لأن ترك التسمية لا يقدر في صحة النكاح ( ولها ) حينئذ ( مهر ) مثلها معتبراً بمن يساويها من ( نسائها ) أي أقاربها من جهة أبيها وأمها ( كأخت ) بها ( وعمة ) بها ( وبنت أخ ) بها ( و ) بنت ( عم ) بها ( وأم ) بها ( وخالة ) بها ( وغيرهن ) القربى فالقربى ( بشرط تساوي مال وجمال وعقل وأدب وسن وبكارة وثبوبة وبلد ونسب ) وملاحظة ( وكل ما يختلف له الصداق ) ، فإن لم يوجد إلا دونها زيدت بقدر فضلها أو إلا فوقها نقصت بقدر نقصها ، وتعتبر عادة في تأجيل وغيره فإن اختلفت أخذ وسط حال ، وإن لم يكن لها أقرب اعتبر شهباء بنساء بلدها ، فإن عدمت فبأقرب النساء شهباء لها من أقرب البلاد إليها ، وكذا سائر ما يقدر المهر ،



وإن طلق قبلهما لم يكن عليه المتعة وهي بقدر يسره وعسره ، ويستقر مهر مثل بدخول .

## فصل

ولا مهر بفرقة قبل دخول وخلوة في نكاح فاسد ، وبعد أحدهما يستقر المسمى . ويجب مهر مثل لمن وطئت بشبهه أو زنا كرهاً لا أرش بكاره معه . وللمرأة منع نفسها حتى تقبض

( وإن طلق ) مفوضة ( قبلهما ) أى قبل دخول وفرض مهر ( لم يكن ) لها ( عليه المتعة ) نصاً ، وتجب المتعة في كل موضع ينتصف فيه كل المهر ، ( وهى ) أى المتعة ما يجب لحررة أو سيد أمة على زوج بطلاق قبل دخول لمن لم يسم لها مهر صحيح سواء كانت مفوضة بضع أو مهر أو مسمى لها مهر فاسد ، وسواء كان الزوجان حرين أو رقيقين أو مختلفين أو ذميين أو مسلماً وذمية ، وتعتبر المتعة في حال الزوج لفسخه لعيبها ونحوه وتقدم أنها تسقط ( بقدر يسره وعسره ) فأعلاها خادم وأدناها كسوة تجزيها في صلاتها ، ولا تسقط إن وهبت مهر المثل قبل الفرقة ( ويستقر ) للمفوضة ( مهر مثل ) لها ( بدخول ) الزوج بها وكذا الخلوة ونحوها وكذا المسمى يتقرر بذلك .

## فصل

( ولا مهر ) ولا متعة ( بفرقة ) طلاق أو موت أو غيرها ( قبل دخول وخلوة في نكاح فاسد ) لأن وجوده كعدمه ، لكن لا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق أو فسخ فإن أباهما الزوج فسخه حاكم ، ( و ) الفرقة في النكاح الفاسد أو الصحيح ( بعد أحدهما ) أى الدخول أو الخلوة أو ما يقرر الصداق بما تقدم ( يستقر المسمى ) لها في العقد قياساً على الصحيح . ( ويجب مهر مثل لمن وطئت ) في نكاح باطل بالإجماع أو وطئت ( بشبهه أو ) وطئت : ( زنا كرهاً ) إن كان الوطاء في قبل ( ولا ) يجب ( أرش بكاره ) أى المهر للدخوله في مهر مثلها . تنبيه : لو طلق امرأته قبل الدخول طلقة وظن أنها لاتبين بها فوطئها لزمه من مهر المثل نصف المسمى ، ( وللمرأة منع نفسها ) قبل الدخول ( حتى تقبض

مهرأ حالاً ، لا إذا حل قبل تسليم أو تبرعت بتسليم نفسها ، وإن أعسر بحال فلها الفسخ بحاكم

### فصل

ووليمة العرس سنة ولو بشاة فأقل ، وتجب إجابة من عينه داع

مهرأ حالاً ) كاه أو الحال منه مسمى لها كانت أو مفوضة ، ولها طلبه ولو لم تصلح للاستمتاع ، فإن وطئها مكرهة لم يسقط حقها من الامتناع ، و ( لا ) تمنع بنفسها حتى تقبضه ( إذا ) كان مؤجلاً ولو ( حل قبل تسليم ) نفسها لأنها رضيت بتأخره ( أو ) أى ولا تمنع نفسها إذا ( تبرعت بتسليم نفسها ) قبل الطلب بالحال لرضاها بالتسليم واستقر المهر ، ولها زمن المنع إن صلحت للاستمتاع النفقة وكذا السفر بلا إذنه وتسقط نفقتها إذن ، ولو قبضت الحال وسلمت نفسها ثم بان معيباً فلها منع نفسها . ( وإن أعسر ) الزوج ( ب ) مهر ( حال ) ولو بعد دخول ( فلها الفسخ ) إن كانت حرة مكلفة لتعذر العوض ما لم تكن عالمة بعسرته ، والخيرة للحررة وسيد أمة . ولا يصح الفسخ إلا ( ب ) حكم ( حاكم ) للاختلاف فيه ، أشبه الفسخ للجنة والإعسار بالنفقة .

### فصل

الوليمة اسم لطعام عرس خاصة ، وشندخية لطعام إملاك على زوجة ، وعذير واعدارلختان ، وخرسة وخرس لطعام ولادة ، وعقيقة الذبح للمولود ، ووكيرة لدعوة بناء ، ونقيعة تصنع للقادم من سفر ، وتحفة طعام القادم يصنعه هو ، وحذاق لطعام عند حذاق صبي أى يوم ختمه القرآن ، ووضمة وهى طعام المأتم وأصله اجتماع الرجال والنساء ، ومشداخ المأكول فى ختمة القارىء ، والعتيرة تذبح أول يوم فى رجب ، والقرى اسم لطعام الضيفان ، والمأدبة اسم لكل دعوة لسبب أو غيره ولم يخصوها باسم لأنها طعام مرور ، وكلها جائزة وليس منها شيء واجب . ( ووليمة العرس ) فقط ( سنة ) مؤكدة بعقد ، وقال الشيخ تستحب بالدخول ( ولو بشاة فأقل ) أوبشء قليل كمدین من شعير ، ويسن ألا تنقص عن شاة والأولى الزيادة عليها ، وإن نكح أكثر من واحدة فى عقد أو عقود أجزأته وليمة واحدة إذا نواها عن الكل . ( وتجب إجابة من عينه ) بالدعوة ولو عبداً بإذن سيده ( داع

• مسلم يحرم هجره ولا ثم منكر يعجز عن تغييره ، وكسبه حلال في أول يوم .  
وتسن لكل دعوة مباحة ، وتكره لمن في ماله حرام كأكله منه ومعاملته  
وقبول هديته وهبته ، فإن دعا الجفلى كأبها الناس تعالوا إلى الطعام أو في اليوم  
الثالث أو ذى كرهت . وسن أكله . وإباحته تتوقف على صريح إذن أو

مسلم يحرم هجره ) بخلاف نحو رافضى ومجاهر بالمعصية إذا دعاه ( ولا ثم منكر  
يعجز عن تغييره ) فإن كان ويعجز عنه حرم عليه الحضور ، ( وكسبه ) تعنى  
صاحب الولية ( حلال ) إن دعاه ( في أول يوم ) ، فإن فقد شرط لم تجب ، وهى  
للداعى تسقط بعفوه ، و ذكر فى الترغيب لا يلزم القاضى حضور وليمة عرس ،  
ومنع ابن الجوزى فى المنهاج من إجابة ظالم وفاسق ومبتدع ومفاخر بها أو فيها  
مبتدع يتكلم ببدعته إلا لراد عليه وكذا إن كان فيها مضحك بفحش أو كذب وإلا  
أبيح إذا كان قليلا ، وإن علم حضور الأراذل ومن مجالستهم تزرى بمثله لم تجب  
إجابته ، ( وتسنى ) إجابة ( لكل دعوة مباحة ) مما تقدم ، غير مآثم فتكره لأنها  
مكروهة وتقدم فى الجنائز ، ( وتكره لمن ) أى إجابة من ( فى ماله ) حلال  
( و حرام ك ) كراهة ( أكله منه ومعاملته وقبول هديته و ) قبول ( هبته )  
ونحوه قل الحرام أو كثر ، وتقوى الكرامة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقتله ،  
وقيل يحرم كما لو كان كله حراماً ، قال الأزجى وهو قياس المذهب ، وسئل أحد  
عن الذى يعامل بالربا أيؤكل عنده ؟ قال لا . وفى الرعاية لا يأكل مختلطاً بحرام  
بلا ضرورة ، وإن لم يعلم أن فى المال حراماً فالأصل الإباحة ، ولا تحرم بالاحتمال  
وإن كان تركه أولى للشك ، ( فإن ) لم يعينه بالدعوة بل ( دعا الجفلى ك ) قوله  
( أبها الناس تعالوا إلى الطعام ) كرهت الإجابة ، وكذا قول رسول رب الولاية  
أمرت أن أدعوكل من لقيت أو من شئت ( أو ) دعاه ( فى اليوم الثالث )  
كرهت ، وظاهره وإن لم يدعه قبله لحديث أبى داود وغيره « الولاية أول يوم حق ،  
والثانى معروف ، والثالث رياء وسمعة » لكن علم من الحديث استحبابها فى ثانى  
يوم ، ( أو ) دعاه ( ذى كرهت ) الإجابة لأن المطلوب إذلاله وهو ينافى  
إجابته لما فيها من الإكرام . ( وسن ) لمن حضر طعاماً دعى إليه ( أكله ) منه ولو  
صائماً لاصوماً واجباً ، ( وإباحته ) أى الأكل ( تتوقف على صريح إذن أو

قرينة مطلقاً ، والصائم فرضاً يدعو ، ونفلايسن أكله إن حصل به جبر .

## فصل

قرينة) تدل على إذن كتقديم طعام ودعاء إليه ، وقوله (مطلقاً) سواء كان من بيت قريبه أو صديقه أو لا وسواء أحرزه عنه أو لا ، ( والصائم ) صوماً ( فرضاً يدعو ) إن أحب وينصرف ، ( و ) الصائم ( نفلاً ) إذا دعى أجب ، ( ويسن أكله إن حصل به ) أى الأكل ( جبر ) قلب أخيه المسلم وإلا كان تمام الصوم أولى : وإن دعاه أكثر من واحد أجب الأسبق قولاً فالأدين فالأقرب رحماً فجواراً ثم يقرع ، ولا يجيب الثاني إلا أن يتسع الوقت لإجابتهما فإن اتسع لها وجبا .

## فصل

ويسن : غسل اليدين قبل الطعام وكذا بعده مع غسل الفم ، وجلوسه على رجله اليسرى وينصب اليمنى أو متربعا ، والتسمية على الطعام والشراب جهراً ، وأكله مما يليه بيمينه بثلاث أصابع ، وحمد الله جهراً إذا فرغ ، وتحليل ما علق بأسنانه ، وأكل ما تناثر ، وغض بصره عن جلسه وإيثاره على نفسه ، ومسح الصحفة ، وشربه ثلاثاً صماً ويتنفس خارج الإناء ، وأن لا يطيل الجلوس لغير حاجة إذا فرغ من الأكل ، وأن يكون البطن أثلاثاً ثلثاً للطعام وثلثاً للشراب وثلثاً للتنفس ، والأكل مع الزوجة والولد ولو طفلاً والمملوك ، وكثرة الأيدي على الطعام ولو من أهله وولده ، وجلوس غلامه معه على الطعام وإن لم يجلسه أطعمه منه ، ومباسة الاخوان بالحديث الطيب والحكايات التى تليق بالحال إذا كانوا منقبضين ، وأن يخص بدعوته الاتقياء والصالحين ، وإذا طبخ مرقة فليكثر من مائها ويتعاهد منه بعض جيرانه ، وتقديم الفاكهة قبل غيرها لأنه أصلح فى باب الطب ، وأن يفضل الضيف شيئاً لاسيما إن كان ممن يتبرك بفضلته أو كان ثم حاجة ، وأن يخرج مع ضيفه إلى باب الدار . وكره تنفسه فى الإناء وشربه من فى للسقاء وثلثة الإناء أو محاذياً للعروة المتصلة برأس الإناء وردّ شىء من فيه إليه ، ونفخ الطعام والشراب وأكله مارا عند عدم الحاجة ومن أعلى الصحفة ووسطها ومما يلي غيره إن كان الطعام غير نوع واحد أو غير فاكهة

أو كان يأكل وحده ، وفعل ما يستقذره غيره ، ومدح طعامه وتقويمه ، وأن يفجأ قوماً حين وضع طعامهم تعمداً ونثار الخبز وإهائته ومسح يديه به ووضع تحت القصعة ونفض يده فيها وتقديم رأسه إليها عند وضع اللقمة في فيه ، وعيب الطعام واحتقاره ، وقران في تمر ونحوه مما جرت العادة بتناوله أفراداً ، وغمس اللقمة الدسمة في الخل أو الخل في الدسم ، ورد ما خرج من فيه إلى القصعة . وغمس بقية اللقمة التي أكل منها في المرققة ، وهندسة اللقمة وهو أن يقضم بأسنانه بعض أطرافها ثم يضعها في الإدام ، وأن يتكلم بما يحزنهم أو يضحكهم ، وأكله بأقل من ثلاث أصابع أو أكثر ، وأكله بشماله بلا ضرورة ، وأكله مضطجماً أو متكئاً أو منبسطاً أو على الطريق ، وأكله كثيراً بحيث يؤذيه أو قليلاً بحيث يضره ، وأكل ما انتفخ من الخبز ووجهه ويترك الباقي . وشربه في أثناء طعام بلا عادة ، وأكل الثوم والبصل ونحوهما ، ورفع يده قبلهم بلا قرينة ، وأن يقيم غيره عن الطعام قبل فراغه ، وابتلاع ما أخرجه الخلال ، وإدمان أكل اللحم ، وأكل ما لم يطب أكله من الفاكهة ، وغسل يديه بطعام وهو القوت .

تتمة : لا بأس بوضع الخل والبقول على المائدة ، غير البصل والثوم وماله رائحة كريهة ، ولا بمدح الضيف الطعام ، ولا بالجمع بين طعامين ، وليس من السنة ترك أكل الطيبات . ومن السرف أن تأكل كل ما اشتيت ، ومن أذهب طيباته في حياته الدنيا واستمتع بها نقصت درجاته في الآخرة ، وقال أحمد رحمه الله تعالى :  
يؤجر في ترك الشهوات ، ومراده ما لم يخالف الشرع ، ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب والمروعة ومع الفقر بالإيثار ومع الإخوان بالانبساط ومع العلماء بالتعلم ولا يتصنع بالانقباض ، ولا يكثر النظر إلى المكان الذي يخرج منه الطعام . ويقدم ما حضر من الطعام من غير تكلف ولا يحتقره ، وإذا كان الطعام قليلاً والضيوف كثيرة فالأولى ترك الدعوة ؛ ومن آداب إحضار الطعام تعجيله ، ولا خير فيمن لا يضيف ، ولا يستأذنهم في التقديم . ومن التكليف أن يقدم جميع ما عنده ، قال الشيخ : إذا دعى إلى أكل فدخل بيته فأكل ما يكسر نهمة قبل ذهابه انتهى . ولا يجمع بين النوى والتمر في طبق واحد ولا كفه بل يضعه من فيه على ظهر كفه وكذا كل ما فيه عجم وتفيل ، ولا يخلط قشر البطيخ الذي أكله بما لم يأكل ولا يرمى به . ولرب الطعام أن يخص بعض الضيفان بشيء طيب إذا



وفى ختان وقدم غائب ونحوها :

## فصل

ويلزم كلا من الزوجين معاشره الآخر بالمعروف ، وأن لا يطله بما يلزمه ، وأن لا يتكره لبذله ، ويجب بعقد تسليم حرة يوطأ مثلها فى بيت زوج إن طلبها ولم تشترط بينها ، ومن استمهل منهما أمهل العادة كاليومين والثلاثة لعمل جهاز .

الإقناع يكره للرجال ، ( و ) كذا ( فى ختان وقدم غائب ونحوها ) كولدادة وإملاك لما فيه من السرور ، وتحرم كل ملهأة سوى الدف سواء استعملت لحزن أو سرور والله أعلم .

## فصل

فى عشرة النساء . ( ويلزم كلا من الزوجين معاشره ) الزوج ( الآخر بالمعروف ) من الصحبة الحميلة وكف الأذى ، ( و ) يلزمه ( أن لا يطله بما يلزمه ) مع قدرته ( و ) يلزمه ( أن لا يتكره لبذله ) أى بذل الواجب بل يبذل ما عليه ببشر وطلاقة وجه ولا يتبعه أذى ولا منة ، قال الله تعالى ( وعاشروهن بالمعروف ) وقال ( ولهن مثل الذى عليهم بالمعروف ) . وينبغى إمساكها مع كراهته لها قال تعالى ( فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ) وحقه عليها أعظم من حقها عليه ، وليكن غيوراً من غير إفراط . ( ويجب ب ) تمام ( عقد ) النكاح ( تسليم ) زوجة ( حرة ) إن كانت ( يوطأ مثلها ) وهى بنت تسع فأكثر ولو نضوة الخلقه ويستمتع بمن يخشى عليها كحائض . وإنما يجب تسليمها ( فى بيت زوج )ها ( إن طلبها ) زوجها ( ولم تشترط بينها ) فى العقد لأن به يستحق الزوج تسليم المعوض كما تستحق هى تسليم العوض ، ثم إن شرطت بيتها عمل بالشرط ، ولا يلزم ابتداء تسليم محرمة ومريضة وصغيرة وحائض ولو قال لا أطأ ، ومتى امتنعت قبل مرض ثم حدث فلا نفقة ، وإن أنكر أن وطأه يؤذيها فعليها البينة ، ( ومن استمهل منهما ) أى طلبنا أحد الزوجين المهلة من الآخر ليصلح أمره ( أمهل العادة ) وجوباً ( كاليومين والثلاثة ) طلباً ليسر والسهولة ، ( ولا ) يمهل من طلبها ( لعمل جهاز ) فلا تجب له المهلة ، لكن فى الغنية إن استمهلت هى

وتسليم أمة ليلاً فقط . ولزوج استمتاع بزوجة كل وقت في قبل بشرطه ما لم يضرها أو يشغلها عن فرض ، والسفر بحرة ما لم تشترط ضده ، لا لزوج أمة أو سيدها إلا بإذن الآخر مطلقاً ، وله إجبارها على غسل حيض ونجاسة وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره .

أو أهلها استحب له إجابته لذلك . ( ولا يجب ( تسليم أمة ) مع الإطلاق إلا ( ليلاً فقط ) لأنه زمن الاستمتاع ، وللسيد استخدامها نهاراً ، ولو شرط تسليمها نهاراً أو بذله سيد وجب على الزوج تسليمها نهاراً أيضاً ، ( و ) يجوز ( لزوج استمتاع بزوجة ) ، ( كل وقت ) على أي صفة كانت ( في قبل ) لها ولو من جهة عجزتها ( بشرطه ) بأن لا يولج في الدبر ولا ينحو الحيض ( ما لم يضرها ) استمناؤه بها ( أو يشغلها عن فرض ) وحيث لم يضرها ولم يشغلها عن فرض فله استمتاع ولو كانت على تنور أو ظهر قتب ونحوه . ولا يجوز لها أن تتطوع بصلاة أو صوم وهو حاضر إلا بإذنه . وله الاستمناؤه بيدها والتلذذ بين الإليتين من غير إيلاج وإن زاد عليها في الجماع صولح على شيء .

تنبيه : لا يكره الجماع في ليلة من الليالي ولا يوم من الأيام وكذا السفر والتفصيل والخياطة والغزل والصناعات كلها .

( و ) للزوج ( السفر ) بلا إذن زوجته و ( بحرة ) مع الأمن لأنه عليه السلام وأصحابه كانوا يسافرون بنفساتهم ( ما لم تشترط ضده ) يعني أن لا يسافر بها فبني لها بالشرط وإلا فلها الفسخ ، و ( لا ) يجوز ( لزوج أمة أو سيدها ) السفر بها ( إلا بإذن الآخر ) لما فيه من تفويت منفعتها نهاراً على سيدها وليلاً على الزوج ، وقوله ( مطلقاً ) سواء صحبه الآخر في السفر أم لا لما تقدم ، وأبوها السيد مسكناً ليأتها الزوج فيه لم يلزمه ، ( وله ) أي الزوج ( إجبارها ) أي الزوجة ( على غسل ) من ( حيض ) و ( نفاس ) و ( و ) غسل ( نجاسة ) إن كانت مكلفة ، وقال الحجاوي : لا تجبر الذمية على غسل الجنابة ( و ) له إجبارها ( بأخذ ما تعافه النفس من شعر ) عانة ( وغيره ) كظفر ومن إزالة وسخ فإن احتاجت إلى شراء الماء فثمنه عليه ، وله منعها من كل ماله رائحة كريمة ومن تناول ما يمرضها ، ولا تجبر على عجن وطبخ ونحوها .



## فصل

ويلزمه الوطاء في كل أربعة أشهر مرة إن قدر ، ومبيت بطلب عند حرة ليلة من كل أربع ، وأمة من كل سبع . وإن سافر فوق نصف سنة وطلبت قدومه راسله حاكم فإن أبي بلا عذر فسخ النكاح بطلبها ، وإن لم يعلم خبره فلا فسخ لذلك بحال . وسن عند وطاء قول « اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا » . وكره كثرة كلام حاله ، ونزع قبل

## فصل

( ويلزمه ) أى الزوج ( الوطاء ) بطلب الزوجة ( في كل أربعة أشهر مرة إن قدر ) على الوطاء نصاً سواء كانت الزوجة حرة أو أمة مسلمة أو ذمية لأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفعت الضرر عنهما ولو لم يكن واجباً لم يصبر باليمن على تركه واجباً كسائر ما لا يجب ، فإن أبي الوطاء فرق الحاكم بينهما بطلبها . ( و ) يلزم الزوج ( مبيت ) في المضعج ( بطلب ) الزوجه ( عند حرة ليلة من كل أربع ) ليال إن لم يكن عذر ( و ) عند ( أمة ) ليلة ( من كل سبع ) لأن أكثر ما يجمع معها ثلاث حرائر وهي النصف وله الانفرد في البقية ، ( وإن سافر ) عنها لعذر وحاجة سقط حقها من القسم والوطء وإن طال سفره بدليل أنه لا يفسخ نكاح المفقود إذا ترك لامرأته نفقة ، وإن لم يكن عذر مانع من الرجوع وغاب ( فوق نصف سنة وطلبت قدومه ) لزمه ذلك إن لم يكن له عذر أو كان في حج أو غزو واجبين أو طلب رزق يحتاج إليه نصاً . وإن ( راسله حاكم فإن أبي ) أن يقدم ( بلا عذر ) بعد مراسلة الحاكم إليه ( فسخ النكاح ) أى فسخه حاكم ( بطلبها ) ولو قبل الدخول ، ( وإن ) غاب غيبة ظاهرها السلامة ( ولم يعلم خبره فلا فسخ لذلك بحال ) وظاهره ولو تضررت بك النكاح . ( وسن ) ملاعبة المرأة لتنفض شهوتها ( و عند وطاء قول : بسم الله جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ) قال ابن نصر الله . وتقوله المرأة أيضاً لحديث ابن عباس مرفوعاً « لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال : بسم الله جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً » متفق عليه . ( وكره ) وطاء متجردين ( و كثرة كلام حاله ) أى الوطاء لأن منه يكون الخرس والفأفة . ( و ) كره ( نزع ) الزوج ( قبل

فراغها ، وتحدث به ، ووطء بحيث يرى أو يسمع غير طفل لا يعقل . وحرّم مع رؤية لعورة ، وجمع زوجته بمسكن واحد ما لم يرضيا ، وله منعها من الخروج ، ومن إجارة نفسها وإرضاع ولد غيره إلا لضرورة إذا قام بكفائها .

## فصل

وعلى غير طفل النسوية بين زوجات دون إماء وأمّهات أولاد في قسم

فراغها) لأن فيه ضرراً عليها ومنعاً لها من قضاء شهوتها . (و) كره (تحدث) هـ (به) أى الوطء وحرمه في الغنية لأنه من إفشاء السر وإفشاء السر حرام . (و) كره (وطئ) هـ (بـ) بحيث يراى هـ غير طفل لا يعقل (أو يسمع) هـ (غير طفل لا يعقل) ولورضيا إن كانا مستورى العورة أو يقبلها أو يباشرها بحضرة الناس . (وحرّم) ووطئ (مع رؤية) غير طفل لا يعقل (لعورة) هـ (عورة) هـ (عورة) هـ (عورة) هـ أحدهما (و) حرّم (جمع) بين (زوجتيه) أو زوجاته أو مع إماءه (بمسكن واحد ما لم يرضيا) أو يرضين ذلك فإن رضيتا ذلك أو بنومه بينهما في لحاف واحد جاز . (وله منعها) أى الزوجة (من الخروج) إلى مالها منه بد ، ويحرّم عليها بلا إذنه بغير ضرورة ولو لموت أبيها فإن فعلت فلا نفقة لها إذن ، وسن إذنه إذا مرض محرم لها أو مات . ولا يملك منعها من كلام أبيها ولا منعها من زيارتها إلا مع ظن حصول ضرر يعرف بقرائن الحال ، ولا يلزمها طاعة أبيها بل طاعة زوجها أحق ، (و) له منعها (من إجارة نفسها) ، ولا تصح بعد نكاح إلا بإذنه ، (و) له منعها من (من إرضاع ولد) ها من (غيره إلا لضرورة) الولد بأن لم يقبل ثدى غيرها فليس له منعها إذن لما فيه من إهلاك نفس معصومة ، وإنما يملك منعها من ذلك (إذا قام بكفائها) وإغنائها عما لا بد لها منه .

## فصل في القسم

(و) يجب (على) زوج (غير طفل النسوية بين زوجها) هـ سواء كن حرائر أو إماء (دون إماء) هـ (و) دون (أمّهات أولاد) هـ (في قسم) متعلق بالنسوية أى وتجب النسوية بين زوجاته في قسم دون إماء وأمّهات أولاده لكن تسن التسوية بينهن لأنه أطيب لقلوبهن أن لا يعضلهن إن لم يرد استمتاعاً بهن ،

لا في وطء وكسوة ونحوها إذا قام بالواجب ، وعماده الليل إلا في حارس ونحوه فالنهار ، وأمة على النصف من حرة ، ومبعضة بالحساب . وإن سافرت بلا إذنه أو في حاجتها أو أبت السفر أو المبيت معه سقط قسمها ونفقتها . وإن وهبت ليلتها للزوج يجعلها لمن شاء أو لضررتها بإذنه جاز ، فإن رجعت قبل مضيتها قسم لها ما بقي فقط .

و ( لا ) تجب التسوية ( في وطء وكسوة ونحوها ) كنفقة وقبله ودواعي وطء ( إذا قام بالواجب ) ، وإن أمكنه ذلك كان حسناً لأنه أبلغ للعدل . ( وعماده ) أى القسم ( الليل ) لمن معاشه النهار ، ويدخل في القسم تبعاً الليل ( إلا في حارس ونحوه ) ممن معاشه الليل ( ف ) عماد قسمه ( النهار ) ويتبعه الليل ويكون ليلة وليلة إلا أن يرضين بأكثر ، ( و ) زوجة ( أمة على النصف من حرة ) ولو كتابية فلها مع الحرة ليلة من ثلاث ، ( و ) زوجة ( مبعضة بالحساب ) فللمنصفه ثلاث ليال وللحرة أربع ، ويقسم مريض ومحبوب وعين وخصى ونحوه كالصحيح ، ويقسم لحائض ونفساء ومريضة ومعيبة ورتقاء وزمنة وصغيرة يمكن وطؤها ومجنونة مأمونه ومن آلى أو ظاهر منها أو وطئت بشبهة أو سافر بها بقرعة إذا قدم لا لرجعية ، وليس له بداءة بقسم ولا سفر بلا قرعة إلا برضاها . ( وإن سافرت ) زوجة ( بلا إذنه ) أى الزوج ( أو ) سافرت ( في حاجتها ) ولو بلا إذنه ( أو أبت السفر ) مع زوجها ( أو ) أبت ( المبيت معه سقط قسمها و ) سقطت ( نفقتها ) لعصيانها في المسألة الأولى والأخيرتين ولعدم التمكين في الثانية لا إن سافرت في حاجته يبعثه لها ، ويحرم أن يدخل إلى غير ذات ليلة فيها إلا للضرورة وفي نهارها إلا لحاجه فإن لبث أو جامع لزمه القضاء ( وإن وهبت ) زوجة ( ليلة ) فسمه ( لها للزوج يجعلها ) أى الليلة ( لمن شاء ) من ضراتها ( أو ) وهبت ليلة قسمها ( لضررتها بإذنه ) أى الزوج ولو أبت موهوب لها ( جاز ) بلا حاجة مال لأن الحق في ذلك للزوج والواهبه وقد رضيا ، وكذا إن وهبت بعض ليلتها ( فإن رجعت ) الواهبه ( قبل مضى ) شئ من ليلة ( لها قسم لها ) كغيرها لصحة رجوعها في هبة لم تقبض ، وفي أثناءها ( ما بقي فقط ) ، فإن لم يعلم إلا بعد فراغها لم يقبض وإن رجعت إذن سقط حقها منها . والله أعلم

## فصل

وإن تزوج بكرراً أقام عندها سبعا ، أو ثيباً ثلاثاً . والنشوز حرام ، وهو معصيتها إياه فيما يجب عليها ، فتي ظهر منها أمارته وعظها فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء وفي الكلام ثلاثة أيام ، فإن أصرت ضربها غير شديد ، وكذا في ترك فرائض الله .

## فصل

( وإن تزوج بكرراً ) ولو أمة ومعه غيرها ( أقام عندها سبعا ) ثم دار ( أو ) تزوج ( ثيباً ) أقام عندها ( ثلاثاً ) ثم دار ، ولا يحتسب عليهما بما أقام عندها وتصير الجديدة آخرهن نوبة ، وإن أحببت الثيب أن يقيم عندها سبعا فعل وقضى مثلهن للبواقي .

( والنشوز حرام وهو معصيتها إياه ) أى معصية الزوجة زوجها ( فيما يجب عليها ) طاعته فيه ، ( فتي ظهر منها أمارته ) بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع أو تجيبه متبرمة أو متكرهة أو تدافع إذا دعاها إليه ( وعظها ) أى خوفها الله تعالى وذكرها ما وجب عليها وما يلحقها بالمخالفة من الأثم وما يسقط بالنشوز من النفقة ونحوها وما يباح من هجرها وضربها ( فإن أصرت ) بعد وعظها وأظهرت النشوز ( هجرها في المضجع ) أو ترك مضاجعتها ( ماء شاء ) ما دامت كذلك ( و ) هجرها ( في الكلام ثلاثة أيام ) فقط ، ( فإن أصرت ) بعد الهجرة المذكورة ( ضربها ) ضرباً ( غير شديد ) عشرة أسواط فأقل يفرقه على بدننها ويحنتب الوجه والمواضع المخوفة ، فإن تلفت من ذلك فلا ضمان ، ويمتنع من ذلك إن كان مانعاً لحقها حتى يوفيه ( وكذا ) لك ( في ترك فرائض الله ) تعالى كواجب صوم وصلاة فله تأديبها على ترك ذلك لاتعزير في حادث متعلق في حق الله تعالى كسحاق ، وإن ادعى كل ظلم صاحبه أسكنهما حاكم إلى جانب ثقة يكشف حالهما ويلزمهما الحق ، فإن تعذر وتشاقا بعث الحاكم حكيمين ذكرين حرين مسلمين مكلفين عدلين يعرفان الجمع والتفريق والأولى من أهلها يوكلائهما لاجبراً في فعل الأصلح من جمع وتفريق بعوض أو دونه .

## باب الخلع

ويباح لسوء عشرة وبغضة وكبر ونقص دين ونحوها أو خافت إثمًا بترك حقه ، ويكره مع استقامة . وإن عضلها لتفتدى لا لنشوز وزنا وترك فرض ففعلت أو خالعت أمة بغير إذن سيد أو غير رشيدة لم يصح ووقع طلاقاً رجعيًا إن كان بلفظه أو نيته وخلع بلفظه أو لفظ فسخ أو مفاداة فسخ لا ينقص به عدد طلاق وبله\_\_\_\_\_ظ

## باب الخلع

وهو فراق الزوجة بألفاظ مخصوصة . (ويباح) الخلع (لسوء عشرة) بين زوجين بأن صار كل منهما كارهاً للآخر لا يحسن صحبته . (و) يباح (لبغضة) زوجها لخلقه وخلقه (وكبر)ه (ونقص دين) ه (ونحوها) كضعفه (أو خافت إثمًا بترك حقه) ، وتسن إيجابتها إن سأته حيث أبيع إلا مع محبته لها فيسن صبرها وعدم افتدائها . (ويكره) الخلع ويصح (مع استقامة) حالها ، (وإن عضلها) أى ضرها بالضرب والتضييق عليها ومنعها حقوقها من نفقة أو كسوة أو قسم ونحوه ظلمًا (لتفتدى) نفسها لم يصح الخلع وال عوض مردود والزوجية بحالها ، (وإن عضلها) (لا) لتفتدى أو (لنشوز) ها (و) نحو (زنا) ها (وترك فرض)ها من نحو صوم وصلاة (ففعلت) أى فادته حتى خلعها فالخلع صحيح ، (أو) أى وإن (خالعت أمة بغير إذن سيد) ها (أو) خالعت (غير رشيد) ولو بإذن ولى (لم يصح) الخلع لخلوه عن بذل عوض ممن يصح تبرعه ، (ووقع) الخلع (طلاقاً رجعيًا إن كان بلفظه) أى بلفظ الطلاق (أو نيته) لأنه لم يستحق فيه عوضاً ، فإن خلا عن لفظ الطلاق أو نيته فلفغو ، وعلم منه أن الأمة لو خالعت بإذن سيدها صح ويكون العوض منه لامنها ، ويصح من محجور عليها لفلس وتطالب به إذا أيسر بعد فك الحجر عنها ، (وخلع بلفظه) الصريح وهو خلعت (أو بلفظ فسخ) وهو فسخت (أو بلفظ مفاداة) وهو فاديت (فسخ) بائن (لا ينقص به عدد طلاق) ولو لم ينو الخلع لأنها صريحة فيه ، وكنايته باريئك وأبرأتك وأبتتك ، فمع سؤال الخلع وبذل عوض يصح بلانية وإفلا بد منها ، وتعتبر الصفة منهما . (و) خلع (بلفظ) (م- ٢٥ : الروض النهى)

طلاق أو نيته أو كنيته طلقة بائنة . ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ، ولا يصح إلا بعوض ، ويكره بأكثر مما أعطاه ، ويصح بذله ممن يصح تبرعه ومن زوجة وأجنبي ، وماصح مهراً صح عوضاً فيه ، ويصح بمجهول ومعلوم وعلى ما في يد أو دار من متاع أو دراهم ، وله عند عدم متاع مسماه وعدم الدراهم ثلاثة ومن حامل بنفقة حملها ولا يصح بلا عوض ولا بمحرم ، ويقع طلاقاً رجعيّاً بانفذه أو نيته .

---

صرح ( طلاق أو نيته ) به الطلاق ( أو ) بلفظ ( كنيته ) أى كناية الطلاق ( طلقة بائنة ) .

تنبيه : قواه أو كناية ظاهره ولو ظاهرة ، والصواب خلافه لما يأتي من أن كناية الطلاق الظاهرة إذا نوى بها الطلاق يقع عليه ثلاثاً وإن نوى واحدة فتنبه . ( ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ) ولو واجهها به لأنها أجنبية فلا يملك بضعها . ( ولا يصح ) الخلع ( إلا بعوض ) مباح ، ( ويكره ) خلعها ( بأكثر مما أعطاه ) ويصح بذله ( أى العوض ) ممن يصح تبرعه ( وهو الحر المكلف غير المحجور عليه ( من زوجة وأجنبي ) ولو ممن شهدا بطلاقها وردا ، ( وما صح مهراً ) من عين مالية ومنفعة مباحة ( صح ) جعله ( عوضاً فيه ) أى الخلع ( ويصح ) الخلع ( بمجهول ومعلوم ) كالوصية لأنه إسقاط يدخله المسامحة وليس بتملك شيء . ( و ) يصح الخلع ( على ما في يد ) ها ( أو دار ) ها ( من متاع أو دراهم ) وله ما في يدها أو دارها قليلاً كان أو كثيراً ، ( و ) إن لم يكن بيدها أو دارها شيء ( فله عند عدم متاع ) إن خالفته عليه أقل ( مساه ) له عند ( عدم الدراهم ثلاثة ) كما لو أوصى له بدراهم ، وإن خالعه على حمل أمته أو غنمها أو غيره أو ما تحت شجرتها فله ذلك فإن لم يحملن أرضته بشيء ونصاً ، الواجب ما يتناوله الاسم ، وكذا على ما في ضرع ماشيتها ونحوه ( و ) يصح الخلع ( من حامل بنفقة حملها ) نصاً كعلى نفقة ماضية ويستقطن . ( ولا يصح ) الخلع ( بلا عوض ) لأنه لا يملك فسخ النكاح بلا مقتض يبيحه بخلاف على عوض فيصير معاوضة . ( ولا ) يصح أيضاً ( بمحرم ) كخمر وخنزير يعلمانه فإن لم يعلماه كعبد بان حرراً أو مستحقاً له صح وله بدله ، وإن بان معيها فله أرشه أو قيمته ويرده ، ( ويقع ) خلع بلا عوض أو بمحرم يعلمانه ( طلاقاً رجعيّاً ) إن كان ( بلفظه ) أى الطلاق ( أو نيته ) لأن الخلع من

## فصل

فإذا قال متى أو إذا أو إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق طلقت بعطيته ولو تراخت . وإن قالت اخلعي بألف أو على ألف ففعل بانت واستحقها . وطلقتي واحدة بألف فطلقها ثلاثاً استحقته ، أو ثلاثاً به فطلقها واحدة فلا إلا في واحدة بقيت . وليس له خلع زوجة ابنه الصغرى

كنايات الطلاق ، وخلا عن العوض فكان طلاقاً رجعيًا بنيته ، فإن لم ينوه طلاقاً فلغو .

## فصل

وطلاق معلق أو منجز بعوض كخلع في إبانة (فإذا قال) لزوجته (متى) أعطيتني ألفاً فأنت طالق (أو) قال لها (إذا) أعطيتني ألفاً فأنت طالق (أو) قال لها (إن أعطيتني) أو إن قبضتني (ألفاً فأنت طالق طلقت) بانئاً (بعطيته ولو تراخت) بالإعطاء لوجود المعلق عليه وبملك الألف بالإعطاء ، وإن قال إن أعطيتني عبداً فأنت طالق طلقت منه بأي عبد أعطته إياه ، وإن قال لئن أعطيتني هذا العبد أو هذا الثوب الهروي فأنت طالق وأعطته إياه ، ولا شيء له إن بان معيماً أو هروياً ، (وإن قالت) له (اخلعي بألف أو على ألف) أو اخلعي ولك ألف (ففعل) أي خلعها ولو لم يذكر الألف (بانت) منه (واستحقها) من غالب نقد البلد إن أجبها على الفور ، لأن السؤال كالمعاد في الجواب ، ولها الرجوع قبل إجابته . (و) إن قالت (طلقتي واحدة بألف) أو على ألف أو ولك ألف ونحوه (فطلقها) أكثر بأن قال أنت طالق ثنتين أو (ثلاثاً استحقته) أي الألف كله لأنه أوقع ما استدعته وزيادة ، (أو) أي وإن قالت له طلقتي (ثلاثاً به) أي ألف (فطلقها واحدة فلا) يستحق عليها شيئاً لأنه لم يجبها إلى ما سألته (إلا في) (واحدة بقيت) من الثلاث ولو لم تعلم فيستحق الألف لأنها كملت وحصلت ما يحصل بالثلاث من البينونة والتحريم حتى تنكح زوجاً غيره ، ومن سئل الخلع على شيء فطلق لم يستحقه ووقع رجعيًا ، ومن سئل الطلاق فخلع لم يصح ، وإن قال أنت طالق وعليك ألف أو بألف أو على ألف فقبلت بالمجلس بانت واستحقته وإلا وقع رجعيًا . (وليس ل) (الأب) (خلع زوجة ابنه الصغرى) والمجنون

ولا طلاقها ولا ابنته الصغيرة بشيء من مالها ، ولا يسقط خلع ولا طلاق شيئا من الحقوق . وإن علق طلاقها على صفة ثم أبانها فوجدت أو لا ثم نكحها فوجدت بعده طلقت ، وكذا عتق .

## كتاب الطلاق

يكره بلا حاجة ، ويباح لها ، ويسن لتضررها بنكاح وتركها صلاة وعفة ونحوهم \_\_\_\_\_ ١ :

( ولا طلاقها ولا ) له خلع ( ابنته الصغيرة بشيء من مالها ) لأنه لاحظ لها فيه ، ولو بذل العوض من ماله صح كالأجنبي . ( ولا يسقط خلع ولا طلاق شيئا من الحقوق ) ، فإذا تخالفا أو تطالفا تراجعا بما بينهما من حقوق نكاح وغيره فلا يسقط شيء منها ولو سكت عنها ، ولا تسقط نفقة عدة الحامل ولا بقية ماخولع ببعضه كالديون ، ويحرم الخلع حيلة لإسقاط عین الطلاق ولا يصح ، ( وإن علق طلاقها على صفة ) كدخول الدار ( ثم أبانها ) بخلع أو طلاق ( فوجدت ) الصفة حال بينونها ( أو لا ثم نكحها ) أى عقد عليها ( فوجدت ) الصفة ( بعده ) أى بعد عقد النكاح ( طلقت ) نصاً ، ( وكذا عتق ) فلو علق عتق قنه على صفة ثم باعه فوجدت أو لا ثم ملكه فوجدت عتق وإلا فلا . والله أعلم .

## كتاب الطلاق

وهو حل قيد النكاح أو بعضه ، ويقسم إلى أحكام التكليف الخمسة : ( يكره بلا حاجة ) لحديث « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » ولأنه يزيل النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها ، ( ويباح ) الطلاق ( لها ) أى للحاجة إليه لسوء خلق المرأة أو لسوء عشرتها وكذا للتضرر بها من غير حصول الغرض بها . ( ويسن ) الطلاق ( لتضررها ) أى الزوجة ( ب ) استدامة ( نكاح ) في حال الشقاق وحال تحوج المرأة إلى المخالعة ليزول ضررها ( و ) كذا ( تركها صلاة وعفة ونحوهما ) كتفريطها في حقوق الله تعالى إذا لم يمكنه إجبارها لأن فيه نقصاً لدينه ولا يأمن إفساد فراشه وإلحاقاً به ولدأ من غيره إذا لم تكن عفيفة ،



ولا يصح إلا من زوج ولو ميمزاً يعقله ، ويصح من حاكم على مول ، ومن عذر بزوال عقله أو أكره أو هدد من قادر فإن طلق لذلك لم يقع ، ويقع من غضبان وسكران يؤاخذان بكل ما يصدر منهما .

وله عضلها إذن والتضييق عليها لتفتدى منه ، وهي كهو فيسن أن تختلع إن ترك حقاً لله تعالى ، ويحرم الطلاق في الحيض ونحوه ، ويجب على مول بعد التربص إذا لم يف وعنة ، ولتركها عفة ولتفريطها في حقوق الله تعالى ، قال الشيخ : إذا كانت تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال بل يفارقها وإلا كان ديوثاً . ( ولا يصح ) الطلاق ( إلا من زوج ولو ) كان ( ميمزاً يعقله ) بأن يعلم أن النكاح يزول به لعموم قوله عليه السلام : « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » ( ويصح من حاكم ) بأن يطلق ( على مول ) إن أباه والغيبه بعد التربص ، وتعتبر إرادة لفاته لمعناه فلا طلاق لفقيه يكرره وحاك ولو عن نفسه ولا نائم ، ( ومن عذر بزوال عقله ) بنحو جنون أو إنعماء أو برسام أو نشاف أو بشرب مسكر كرها أو لم يعلم أنه يزيل العقل أو بأكل بنج ونحوه فطلق لم يقع ( أو أكره ) على الطلاق ظلماً بما يؤلمه كالضرب والخنق وعصر الساق والحبس والغط في الماء مع الوعيد ( أو هدد من قادر ) على تهديده بما يضره ضرراً كثيراً كقتل وقطع طرف وضرب شديد وحبس وقيد طويلين وأخذ مال كثير وإخراج من ديار ونحوه ( فإن طلق لذلك ) الإكراه ( لم يقع ) طلاقه ، وكذا من سحر أو ترك التأويل بلا عذر أو أكره على طلاق مبهمه فطلق معينة ولا يكون السب والشتم والإحراق وأخذ المال اليسير إكراها ، ولو قصد إيقاع الطلاق دون رفع الإكراه أو أكره على طلاق امرأة فطلق غيرها أو على طلاقه ثلاثاً وقع ، ( ويقع ) الطلاق ( من غضبان ) كغيره ما لم يغم عليه ، ( و ) يقع أيضاً من سكران محرم ، ولو خلط في كلامه أو سقط تمييزه بين الأعيان ، ( ويؤاخذان ) أي الغضبان والسكران ( بكل ما يصدر منهما ) من كل قول وفعل يعتبر له العقل كقتل وقذف وسرقة وزنا وظهار وإيلاء وبيع وردة وإسلام وإقرار وعارية ونحوه ، ويقع أيضاً ممن أفاق من جنون أو إنعماء فذكر أنه طلق نسا ، وفي نكاح مختلف فيه .

تنبيه : الإكراه على العتق واليمين ونحوهما كالإكراه على الطلاق .

ومن صح طلاقه صح توكيله فيه وتوكله ، وله توكيل امرأة في طلاق نفسها وغيرها ، فيطلق وكيل واحد متى شاء لا وقت بدعة مالم يعين له وقتاً أو عدداً أو يطأ أو يفسخ .

## فصل

والسنة أن يطلقها واحدة في طهر لم يطأ فيه ويدعها حتى تنقضي عدتها . وتحرم الثلاث قبل رجعة مطلقاً ، وإن طلق مدخولاً بها في حيض أو طهر فبدعة محرم وية .

( ومن صح طلاقه ) من بالغ ومميز يعقله ( صح توكيله فيه و ) صح ( توكله ) فيه لأن الطلاق إزالة ملك فصح التوكيل والتوكل فيه كالمعتق ، ( وله توكيل امرأة ) هـ أو غيرها ( في طلاق نفسها و ) في طلاق ( غيرها فيطلق وكيل ) في طلاق زوجة ( واحدة ) لا أكثر ( متى شاء ) و ( لا وقت بدعة ) من نحو حيض فإن فعل وقع كالموكل قاله في الإقناع ، وقيل لا صححه الناظم ( مالم يعين له ) موكله ( وقتاً ) . قلت : إن كان غير وقت بدعة وإلا فلا فرق بينه وبين موكله في التحريم ، ( أو ) يعين له ( عدداً ) فلا يتعداهما ( أو يطأ ) الموكل الزوجة التي وكل في طلاقها ( أو يفسخ ) الوكالة فتفسخ .

تنبيه : لو وكل في ثلاث فطلق واحدة أو وكل في واحدة فطلق ثلاثاً طلقت واحدة نصاً .

## فصل

( والسنة ) لمن أراد طلاق زوجته ( أن يطلقها ) طلقة ( واحدة في طهر لم ) يصبها أي ( يطأ ) ها ( فيه ) أي الطهر ( ويدعها ) فلا يتبعها طلاقاً آخر ( حتى تنقضي عدتها ) من الأول إلا في طهر متعقب لرجعته من طلاق في حيض فبدعة ، زاد في الترغيب ويلزمه وطؤها ، ( وتحرم الثلاث ) طلاقات بكلمة أو كلمات في طهر لم يصبها فيه أو في أطهار ( قبل رجعة ) نصاً وذلك معنى قوله ( مطلقاً ، وإن طلق ) زوجة ( مدخولاً بها في حيض ) أو نفاس ( أو ) في ( طهر ) جامع فيه ولم يستبئ حائها أو علقها على أكلها ونحوه مما يعلم وقوعه حالها ( ف ) هو ( بدعة محرم ويقع )

وتسن رجعتها إذن . ولا سنة ولا بدعة لمستبين حملها وصغيرة وآيسة وغير مدخول بها .

## فصل

وصريحه لفظ طلاق فقط وما تصرف منه غير أمر ومضارع ومطلقة بكسر اللام فيقع من مصرح ولو هازلاً أو لاعباً أو لم ينوه ، ولو سئل أطلقت امرأتك فقال نعم وأراد الكذب وقـ مع ، أو

نصاً ( وتسن رجعتها إذن ) أى إذا طلقها زمن البدعة فإذا راجعها وجب إمساكها حتى تطهر فإن طهرت سن إمساكها حتى تحيض ثانية ثم تطهر . ( ولا سنة ولا بدعة ) فى زمن أو عدد لزوجة ( مستبين ) أى ظاهر ( حملها و ) لا لزوجة ( صغيرة وآيسة ) لأنها لا تعتد بالأقراء فلا تختلف عدتها ( و ) لا ل ( غير مدخول بها ) لأنها لا عدة عليها . ويباح خلع وطلاق بسؤالها زمن بدعة .

## فصل

فى صريح الطلاق وكنائبه

الصريح ما لا يحتمل غيره من كل شىء ، والكناية ما يحتمل غيره ويدل على معنى الصريح . ( وصريحه ) أى الطلاق ( لفظ طلاق فقط ) وهو المصدر فإذا قال لها أنت الطلاق وقع ( وما تصرف منه ) أى الطلاق لا غيره كطالق وطلقتك ونحوه ( غير أمر ) كطالتي ( و ) غير ( مضارع ) كأطلقك ( و ) غير ( مطلقة ) اسم فاعل أى ( بكسر اللام ف ) لا تطلق بها لأنها غير صريحة بل ( يقع ) الطلاق ( من مصرح ) بكسر الراء أى غير حاك ونحوه ، ( ولو ) كان المصرح بالطلاق ( هازلاً أو لاعباً ) أو فتح تاء أنت ( أو لم ينوه ) أى الطلاق بلفظه لأن النية لا تشترط للفظه الصريح ولقوله عليه السلام « ثلاثة جدهن جد وهزلن جد النكاح والطلاق والرجعة » رواه الخمسة إلا النسائي ، وإن أراد بقوله ظاهراً ونحوه فسبق لسانه أو أراد طالقاً من وثاق أو زوج كان قبله أو قال أردت إن قمت فتركت الشرك ولم أرد طلاقاً دين ولم يقبل حكماً ( ولو سئل أطلقت امرأتك ) أو قيل له امرأتك طالق ( فقال نعم وأراد الكذب وقع ) الطلاق وإن لم ينوه لأن نعم صريح فى الجواب ، ( أو ) سئل

ألك امرأة فقال لا وأراده لم يقع وإلا وقع .

## فصل

وكنايته نوعان : ظاهرة نحو أنت خلية وبرية وبائن وبنة وبتلة ، وخفية نحو اخرجى واذهبي وذوقى ونجى ----- رعى

( ألك امرأة فقال لا وأراده ) أى أراد الكذب ولم ينبو وقوعه أو نوى ليس لى امرأة تنفعى أو تخدمنى ونحوه أو أتى كمن لا امرأة له أو لم ينبو شيئاً ( لم يقع وإلا ) يرد الكذب أو نوى وقوعه ( وقع ) ، وإن قيل لعالم بالنحو ألم تطلق امرأتك فقال نعم لم تطلق وإن قال بلى طلقت ، ومن أشهد على نفسه بطلاق ثلاث ثم استفتى فأفتى بأنه لا شيء عليه لم يؤخذ بإقراره لمعرفة مستنده ويقبل بيمينه أن مستنده ذلك فى إقراره ممن يجهله مثله . وإن أخرج زوجته من دارها أو لطمها أو أطعمها ونحوه وقال هذا طلاقك طلقت وكان صريحاً نصاً ، فلو فسره بمحتمل كأن نوى بأن هذا سبب علاقتك قبل حكماً ، ومن طلق أو ظاهر من زوجة ثم قال عقبه لضرتها شركتك أو أنت شريكها أو مثلها أو كهى فصريح فيهما ، وإن كتب صريح طلاق امرأته وقع ، فلو قال لم أرد إلا تجويد خطى أو غم أهلى أو قرأ ما كتبه وقال لم أقصد إلا التراءة قبل ، ويقع بإشارة من أخرجس فقط فلو لم يفهمها إلا بعض فكناية ، وإن أتى بصريحه من لا يعرف معناه لم يقع .

فائدة . من طلق فى قلبه لم يقع ، فإن تلفظ به وحرك لسانه وقع ولو لم يسمع نفسه بخلاف قراءة فى صلاة .

## فصل

( وكنايته ) أى الطلاق ( نوعان : ظاهرة ) وهى الألفاظ الموضوعه للبينونة ( نحو أنت خلية وبرية وبائن وبنة وبتلة ) وأنت حرة وأنت الحرج وحبلك على غاربك وتزوجى من شئت وحللت للأزواج ولا سبيل أو لا سلطان لى عليك وأعتقتك وغطى شعرك . ( وخفية ) وهى الألفاظ الموضوعه للطاقة الواحدة ما لم ينبو أكثر ( نحو اخرجى واذهبي وذوقى وتجرجى ) وخليتك وأنت مخلاة وأنت واحدة ولست لى بامرأة واعتدى واعزلى والحقى بأهلك وما بقى شيء

فيقع مع النية الظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة ، وبالحفية ما نوى ، وإن قال أنت على حرام ، أو كظهر أمي ، أو ما أحل الله على حرام فهو بظهار ولو نوى به طلاقاً ، وإن قال كالميتة أو الدم وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين ، ومع عدم نية فظهار ، وإن قال حلفت بالطلاق وكذب دين ويلزمه حكماً . وأمرك بيدك كناية ظاهرة تملك بها ثلاثاً . واختارى نفسك خفية فلا تملك بها إلا واحدة ، ولها أن تطلق نفسها متى شاءت

وأغناك الله ولفظ فراق وسراح غير ما تقدم ( فيقع مع النية ب ) الكناية ( الظاهرة ثلاث ) طلاقات ( وإن نوى واحدة ) على الأصح ، ( و ) يقع ( ب ) الكناية ( الحفية ) واحدة فإن نوى أكثر وقع ( ما نوى ) إلا أنت واحدة ولا تشتط النية حال الخصومة أو الغضب أو سؤال طلاقها ، فلو لم يرد أو أراد غيره إذن دين ولم يقبل حكماً ، وقول أنا طالق أو زاد منك وكلى وبارك الله عليك وأنت مليحة ونحوه لغو لا يقع به طلاق وإن نواه ، ( وإن قال ) لزوجته ( أنت على حرام ) ظهار ( أو ) قال أنت على ( كظهر أمي ) ظهار ( أو ) قال ( ما أحل الله على حرام ) أو الحل على حرام ( فهو ظهار ) لأنه صريح فيه فلا يقع به طلاق ( ولو نوى به طلاقاً ) وكذا فراش على حرام إن نوى امرأته وإن نوى فراشه فيمين ، وما أحل الله على حرام أعني به الطلاق يقع ثلاثاً نصاً أو أعني به طلاقاً يقع واحدة ، ( وإن قال ) لزوجته أنت على ( كالميتة أو الدم ) أو الخنزير ( وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين ) لأنه في الطلاق كناية ، وفي الظهار كأنت على حرام ، وفي اليمين كعطفه على ترك وطئها ، ( و ) إن قاله ( مع عدم نية ) شئ من ذلك ( ف ) هو ( ظهار ) لأن معناه أنت على حرام كالميتة أو الدم ، ( وإن قال حلفت بالطلاق ) لأفعلن كذا أو لأفعله ( وكذب ) لكونه لم يحلف ( دين ) فيما بينه وبين الله تعالى ( ويلزمه ) الطلاق ( حكماً ) مؤاخذه له بإقراره ، ( و ) إذا قال لامرأته ( أمرك بيدك ) فهو ( كناية ظاهرة ) وتوكيل منه لها ( ف ) تملك بها ( أي بالكناية الظاهرة أن تطلق نفسها ( ثلاثاً ) كقولها طلق نفسك ما شئت ، ولا يقبل قوله أردت واحدة ولا يدين ، وهو في يدها ما لم يفسخ أو يبطأ ، وكذا إن جعله في يد غيرها ، ( و ) إن قال لها ( اختارى نفسك ) فهو كناية ( خفية فلا تملك بها ) أن تطلق نفسها ( إلا ) طلقه ( واحدة ) ، ولها أن تطلق نفسها متى شاءت ( في غير



وإن نوى بالثانية تأكيداً مع اتصال أو إفهاماً فواحدة ، وطالق طالق واحدة ما لم ينو أكثر ، و طالق طلقة قبلها طلقة أو بعدها طلقة اثنتان ، و طالق بائن أو البتة أو بلا رجعة ثلاث ، و طالق واحدة بائنة أو بتة فواحدة رجعية ولو نوى أكثر ، وغير مدخول بها تبين بالأولى . ومعلق كمنجز في هذا .

(وان نوى بالثانية تأكيداً) للأولى وكان (مع اتصال) لفظ الثانية بالأولى (أو) نوى (افهاماً ف) يقع (واحدة) لانصرافه عن الإيقاع بنية ذلك وتأتى غير المدخول بها ، وعلم منه لو انفصل التأكيد وقع به أيضاً لفوات شرطه ، وإن أكد أولى بثلاثة لم يقبل وبهما أو ثانية بثلاثة قبل ، وإن أطلق التأكيد فواحدة . (و) إن قال أنت (طالق طالق) وقع (واحدة) لعدم ما يقتضى المغايرة (ما لم ينو أكثر ، و) إن كرره بيل أو بثم أو بالفاء أو قال أنت (طالق طلقة قبلها طلقة أو) طلقة (بعدها طلقة) أو طلقة بعد طلقة أو قبل طلقة وقع (اثنتان ، و) إن قال أنت طالق واحدة ثلاثاً أو (طالق بائن أو) طالق (البتة أو) طالق بلا رجعة فثلاث ، (و) إن قال أنت طالق واحدة أو (طالق واحدة بائنة أو) طالق واحدة (بتة) أو واحدة تملكى بها نفسك ولا عوض ف (واحدة رجعية ولو نوى أكثر) من واحدة لأن الأصل فى الواحدة أن تكون رجعية فلا تخرج بوصفها بذلك عن أصلها ، (و) أما (غير مدخول بها) فإنها (تبين بالأولى) ولم يلزمه ما بعدها لأن البائن لا يلحقها طلاق ، بخلاف أنت طالق طلقة معها طلقة أو فوقها طلقة أو تحتها طلقة أو مع طلقة أو فوق طلقة أو تحت طلقة أو طالق و طالق فثنتان مطلقاً ، (ومعلق كمنجز فى هذا) المذكور سواء قدم الشرط أو أخره أو كرره ، وسبق تفصيله .

فائدة : يقع الطلاق بائناً إذا كان على عوض أو قبل الدخول أو فى نكاح فاسد ، وتحل له بعقد جديد وكذا بالثلاث ولا تحل له إلا بعد زوج آخر .





ولم ينو وقوعه في الحال لم يقع كما لو مات أو جن أو خرس قبل بيان مراده . وإن قال أنت طالق قبل موتي ونحوه طلقت في الحال ، وبعده أو معه ونحوه لم تطلق .

### فصل

وإن علقه بفعل مستحيل كانت طالق إن طرت أو صعدت السماء أو شاء الميت أو رددت أمس ونحوه لم تطلق ، أو على نفيه كانت طالق إذا شربت ماء الكوز أو إن لم أشربه ولا ماء فيه أو لأصعدن السماء ونحوه

ونوى وقوعه في الحال وقع ( و ) إن ( لم ينو وقوعه في الحال لم يقع ، كما لو ) قال لها أنت طالق قبل قدوم زيد بيومين فقدم اليوم أو ( مات أو جن أو خرس قبل بيان مراده ) فلا يقع طلاقه لأن العصمة ثابتة بيقين فلا تزول مع الشك فيما أراده ، وإن قال أردت أن زوجا قبلي طلقها أو طلقها أنا في نكاح قبل هذا قبل منه إن كان قد وجد ما لم تكن قرينة من غضب أو سؤاها الطلاق ونحوه . ( وإن قال ) لامرأته ( أنت طالق قبل موتي ونحوه ) كقبل موتك أو موت زيد ( طلقت في الحال ) ، وإن قال قبيل موتي ونحوه بالتصغير وقع في الجزء الذي يليه الموت ، ( و ) أنت طالق ( بعده ) أي بعد موتي ( أو معه ونحوه ) كانت طالق بعد موتك أو معه ( لم تطلق ) لحصول البيئونة بالموت ، وإن قال يوم موتي طلقت بأوله ، وإذا مت فأنت طالق قبل شهر ونحوه لم يصح .

### فصل

ويستعمل طلاق ونحوه استعمال القسم ، ويجعل جواب القسم جوابه في غير المستحيل ، ( وإن علقه ) أي الطلاق ونحوه ( بفعل مستحيل ) عادة ( كانت طالق إن طرت أو صعدت السماء أو ) إن ( شاء الميت ) أو البهيمة أو قلبت الحجر ذهباً ( أو ) علقه بفعل مستحيل لذاته كإن ( رددت أمس ) أو جمعت بين الضدين ( ونحوه ) كإن شربت ماء هذا الكوز ولا ما فيه ( لم تطلق ) كحلف بالله عليه ( أو ) أي وإن علق الطلاق ونحوه ( على نفيه ) أي المستحيل ( ك ) قوله ( أنت طالق إذا شربت ماء الكوز ) ولا ماء فيه ( أو إن لم أشربه ولا ماء فيه أو ) أنت طالق ( لأصعدن السماء ) وإن لم أصعدها ( ونحوه ) كانت طالق لا طلعت الشمس

وقع في الحال ، وأنت طالق في هذا الشهر أو اليوم أو السنة تطلق في الحال ، وإن قال أردت آخر الكل قبل حكماً ، وغداً أو يوم السبت أو في رجب فباول ذلك . فلو قال أردت الآخر لم يقبل ، وإذا مضت سنة فأنت طالق تطلق بمضي اثني عشر شهراً ، وإن مضت السنة فبانسلاخ ذى الحجة .

أو لا طيرن ونحوه ( وقع ) الطلاق ، ونحوه ( في الحال ) كأنت طالق إن لم أبع عبدي هذا فإت العبد لأن عدم الفعل المستحيل معلوم في الحال وما بعده وتعليقه على عدمه لا يصح ، وعنت وظهار وحرام ونذر ويمين بالله كطلاق . ( و ) إن قال ( أنت طالق في هذا الشهر أو ) في هذا ( اليوم أو ) الحول أو في هذه ( السنة تطلق في الحال ) لأنه جعل الشهر واليوم والسنة ظرفاً لوقوعه فكل جزء منها صالح للوقوع فيه ( وإن قال أردت آخر الكل ) من الشهر واليوم والسنة دين و ( قبل ) منه ( حكماً ) لما تقدم ، ( و ) إن قال أنت طالق ( غداً أو يوم السبت أو في رجب فباول ذلك ) المذكور يقع الطلاق ( فلو قال أردت الآخر ) من تلك الأوقات لم يدين و ( لم يقبل ) حكماً إلا في قوله في رجب فيدين ويقبل حكماً ، هذا ظاهر بل صريح عباراتهم ولا يمنع من وطء قبل الحنث ، وأنت طالق اليوم إذا جاء غد لغو ، وإن قال أنت طالق اليوم أو غداً وقع في الحال ، وأنت طالق اليوم وغداً وبعد غد فواحدة كقوله لكل يوم في اليوم وفي غد وفي بعده فثلاث كقوله في كل يوم وأنت طالق إن لم أطلقك اليوم أو طالق اليوم إن لم أطلقك ولم يطلقها في يومه وقع بآخره ، وإذا قال لها إذا مضى يوم فأنت طالق فإن كان نهراً وقع إذا عاد النهار إلى مثل وقته ، وإن كان ليلاً فغروب شمس الغد ، ( و ) إن قال ( إذا مضت سنة فأنت طالق تطلق بمضي اثني عشر شهراً ) بالأهلة ويكمل ما حلف في أثنائه بالعدد ، ( وإن ) قال إذا مضت ( السنة ) فأنت طالق ( ف ) إنها تطلق ( بانسلاخ ذى الحجة ) ، وإذا مضى شهر فبمضي ثلاثين يوماً ، وإذا مضى الشهر فبانسلاخه ، وأنت طالق كل يوم طلقة وكان تلفظه نهراً وقع إذن طلقة والثانية بفجر اليوم الثاني وكذا الثالثة .

## فصل

ومن علق طلاقاً ونحوه بشرط لم يقع حتى يوجد ، وإن قال سبق لساني بالشرط ولم أردّه وقع في الحال ، فلو قال أنت طالق ثم قال أردت الشرط لم يقبل حكماً ، ولا يصح التعليق إلا من زوج مع قصده ، ويقطعه فصل وبتسبيح ونحوه أو سكوت لا كلام منتظم كأنت طالق يا زانية \_\_\_\_\_ة إن قمت

## فصل

في تعليق الطلاق بالشروط

ويصح مع تقدم شرط وتأخره بصريح وبكناية مع قصده ، ( ومن علق طلاقاً ونحوه ) كعتق ( بشرط ) متقدم كأن دخلت الدار فأنت طالق ، أو متأخر كأنت طالق إن دخلت الدار ( لم يقع ) الطلاق المعلق ونحوه ( حتى يوجد ) الشرط وهو دخول الدار ، فلو قال عجلته أو أوقعته لم يتعجل ما لم يرد تعجيل طلاق سوى تلك الطلقة ، ( وإن قال ) معلق ( سبق لساني بالشرط ولم أردّه وقع ) الطلاق ( في الحال ) مؤاخذه له بإقراره بالأغظ عليه بلا تهمة ، ( فلو قال ) لزوجته ( أنت طالق ثم قال أردت الشرط ) كأن قمت مثلاً دين و ( لم يقبل ) منه ( حكماً ) لأنه خلاف الظاهر ، ( ولا يصح التعليق ) للطلاق ( إلا من زوج ) يصح تنجزه منه حين التعليق ( مع قصده ) التعليق وإلا وقع في الحال ، فلو قال إن تزوجت فلانة أو إن تزوجت امرأة فهي طالق لم تطلق إن تزوجها ولو عتيقة كحلفه لا أفعل كذا فلم يبق له زوجة ثم تزوج أخرى وفعل ذلك وإن قال لأجنبية أنت طالق إن قمت فتزوجها ثم قامت لم تطلق . ( ويقطعه ) أي التعليق ( فصل ) بين شرط وحكمه ( وبتسبيح ونحوه ) كتهليل وتكبير وكل ما لا يكون الكلام معه منتظماً كأنت طالق سبحان الله إن قمت أو أستغفر الله إن قمت ويقع الطلاق منجزاً ( و ) يقطعه أيضاً ( سكوت ) بين شرط وجزائه سكوتاً يمكنه كلام فيه ولو قل ، و ( لا ) يقطعه ( كلام منتظم ) بين شرط وجوابه ( كأنت طالق يا زانية إن قمت ) أو إن قمت يا زانية فأنت طالق فيتوقف إيقاعه على وجود الشرط .

## فصل

وأدوات الشرط نحو إن وإذا ومتى ومهما وأى ومن وكلما وهى وحدها للتكرار والجميع بلا لم أو نية فوراً ، وقرينته على التراخي ، ومع لم للفور إلا إن مع عدم نية أو قرينته ، فإذا قال أنت إن أو إذا أو أى وقت قمت أو كلما لم يقع حتى تقوم ،

## فصل

( وأدوات الشرط نحو إن ) وهى الأدوات ( وإذا ومتى ومهما وأى ) بفتح الهمزة وتشديد الياء ( ومن ) بفتح الميم ( وكلما ) وأنى وحيثاً ولو ، والمستعمل منها غالباً فى طلاق وعتق ست وهى إن وإذا ومتى وأى ومن وكلما ( وهى وحدها للتكرار ) لأنها تعم الأوقات فهى بمعنى كل وقت ، وأما متى فهى اسم زمان بمعنى أى وقت وبمعنى إذا فلا تقتضى التكرار وغيرها لم يغلب استعمالها فيهما ( والجميع ) أى المستعملة غالباً ومهما وحيثاً ولو ( بلا ) أى بدون ( لم أو ) بدون ( نية فور أو ) بدون ( قرينته ) أى الفور ( على التراخي ) لأنها تخلص الفعل للاستقبال فى أى وقت منه وجد فقد حصل الجزاء ( و ) الجميع ( مع ) اتصالها بـ ( لم ) نصير ( للفور ) إلا مع نية تراخ أو قرينته ( إلا إن ) فقط فهى للتراخي نفيًا وإثباتاً ( مع عدم نية ) فوراً ( أو قرينته ) وأما مع نية فوراً وقرينته فهى له ( فإذا قال ) لامرأته ( أنت ) طالق ( إن ) قمت ( أو ) أنت طالق ( إذا ) قمت ( أو ) أنت طالق ( أى وقت قمت ) أو أنت طالق متى قمت أو أنت طالق مهما قمت أو أنت طالق لو قمت ( أو كلما ) قمت فأنت طالق أو من أو أيتكن قامت فهى طالق ( لم يقع ) الطلاق حيث لانية ولا قرينة تدل على الفور ( حتى تقوم ) الزوجة قيع عقيب القيام وإن تراخي عن زمن التعليق لأن هذه الحروف تجردت عن لم ولا نية ولا قرينة تقتضى الفورية . وإن تكرر القيام لم يتكرر الحث إلا فى كلما كما تقدم . ولو قام الأربع فى مسألة من قامت وأيتكن قامت طلقن كلهن ، وكذلك إن قال من أقمتها أو أيتكن أقمتها ثم أقامهن طلقن كلهن ، وعلى قياسه العق ، وإن علق طلاقها على صفات فاجتمعت فى عين كإن رأيت رجلاً فأنت طالق وإن رأيت أسود فأنت طالق وإن رأيت فقيها فأنت طالق فرأت رجلاً أسود فقيها طلق

وإن قال إن لم أطلقك فأنت طالق ولا نية ولا قرينة ولم يطلقها طلقت في جزء من حياة أحدهما ، ومتى لم أو إذا لم أطلقك فأنت طالق ومضى زمن يمكن طلاقها فيه طلقت واحدة ، وفي كل ما مدخول بها ثلاثاً وغيرها واحدة بائنة .

ثلاثاً ، ( وإن قال ) لها ( إن لم أطلقك فأنت طالق ) أو فضررتك طالق ( ولا نية ) إذن ( ولا قرينة ) تقتضى الفورية ( ولم يطلقها طلقت في ) آخر ( جزء ) لا يتسع لإيقاع الطلاق ( من حياة أحدهما ) أو أحدهم ولا تطلق ما دام الوقت متسعاً لإيقاعه لأن إن للتراخي فله تأخير ما دام وقت الإمكان فإذا بقي ما لا يتسع حصل الإياس منه ، فإن نوى وقتاً أو قامت قرينة بفور تعلق به ، فإن كان المعلق طلاقاً بائناً لم يرثها إذا ماتت وترثه هي نصاً لأنه لا طلاق في مرض موته ولا يمنع وطئها قبل فعل ما حلف عليه ، ( و ) إن قال لها ( متى لم ) أطلقك فأنت طالق ( أو إذا لم أطلقك فأنت طالق ) أو أى وقت لم أطلقك فأنت طالق أو من لم أو أيتكن لم أطلقها فصى طالق ( ومضى زمن يمكن طلاقها ) أى إيقاعه ( فيه ) أى الزمن ولم يطلقها ( طلقت ) طلقة ( واحدة ) لاقتضاء الفورية في غير إن حيث لانية ولا قرينة على التراخي ، ( و ) إن قال كلما لم أطلقك فأنت طالق فمضى زمن يمكن إيقاع ثلاث مرتبة فيه ولم يطلقها طلقت ( في كلما مدخول بها ثلاثاً ) لما تقدم ( و ) طلقت ( غيرها ) أى غير المدخول بها ( واحدة بائنة ) ولم يلحقها ما بعدها ، وإن قال عاى أن قمت بفتح الهمزة فأنت طالق فشرط كنيته ، وإن قاله عارف بمقتضاه أو قال أنت طالق إذا قمت أو إن قمت أو لو قمت طلقت في الحال ، وإن قال إن دخلت الدار فأنت طالق وإن دخلت ضررتك فمضى دخلت الأولى طلقت لا الأخرى بدخولها ، فإن قال أردت جعل الثانى شرطاً لطلاقها فعلى ما أورد ، ولو ألحق شرطاً بشرط كان قمت فقعدت أو ثم قعدت أو إن قمت متى قعدت أو إن قعدت إذا قمت ونحوه لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد ، وإن عكس ذلك لم تطاق حتى تقعد ثم تقوم ، وإن عطف بالواو ، وتطلق بوجودها ولو غير مرتبتين وبأو بوجود أحدهما . والله أعلم

## فصل

وإذا قال إن حضت فأنت طالق طلقت بأول حيض متيقن ، وإن كنت حاملا فأنت طالق تطلق بتبين حمل زمن حلف ، وإن لم تكوني حاملا فأنت طالق فبتبين عدمه . ويحرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة في البائن . وإن قال طالقة إن كنت حاملا بذكر وطلقتين إن كنت حاملا بأنثى فولدتها تطلق ثلاثاً لا إن كان حملك أوما في بطنك

## فصل جامع في تعليق الطلاق

( وإذا قال ) لامرأته ( إن حضت فأنت طالق طلقت بأول حيض متيقن ) لوجود الصفة ، ويقع في إذا حضت حيضة بانقطاعه ، ولا يعتد بحيضة علق فيها وفيما إذا حاضت نصف حيضة فإذا مضت حيضة مستقرة تبين وقوعه لنصفها ، ( وإن ) علقه بالحمل كإن ( كنت حاملا فأنت طالق تطلق بتبين حمل ) بأن تلد لأقل من ستة أشهر من ( زمن حلف ) مطلقاً أو لأقل من أربع سنين منه إن لم تكن توطأ بعد حلقه فتطلق منذ حلف ويحرم وطؤها قبل استبرائها ، ( وإن ) قال لها إن ( لم تكوني حاملا فأنت طالق ف ) بالعكس أى تطلق ( بتبين عدمه ) أى الحمل فإذا ولدت لدون ستة أشهر من حلف لم تطلق ، وإن ولدت بعد أربع سنين منه طلقت ، وكذا إن ولدت لأكثر من ستة أشهر من وطئه بعد الحلف ، ( و ) إنما ( يحرم وطؤها ) منذ حلف ( قبل استبرائها ) في المسألتين ( بحيضة ) موجودة أو مستقبلية أو ماضية لم يوطأ بعدها وقبل زوال ربية أو ظهور حمل ( في ) الطلاق ( البائن ) فإن كان رجعيماً جاز لأن وطء الرجعية مباح وتحصل به الرجعة كما يأتي ، وإذا حملت فأنت طالق لم يقع إلا بحمل متجدد فلا يوطأ حتى تحيض ثم لا يوطأ في كل طهر إلا مرة إن كان الطلاق بائناً كما سبق ، ( وإن قال ) لها أنت طالق ( طالقة ) إن كنت حاملا بذكر وطلقتين إن كنت حاملا بأنثى فولدتها ( أى ولدت ذكراً وأنثى فأكثر فإنها ) تطلق ثلاثاً ( ثنتين بالأنثى وواحدة بالذكر لوجود شرط التعليق ، وإن ولدت ذكراً أو ذكرين فواحدة ، و ( لا ) تطلق إن ولدت ذكراً وأنثى بقوله ( إن كان حملك ) ذكراً فأنت طالق واحدة وإن كان حملك أنثى فأنت طالق ثنتين ( أو ) قال لها إن كان ( ما في بطنك ) ذكراً فأنت طالق واحدة

وإذا علق على الولادة فألقت ما تصير به الأمة أم ولد طلقت ، أو على الطلاق تطلق مدخول بها ننتين وغيرها واحدة ، وإن قال إن حلفت بطلاقك أو إن كلمتك فأنت طالق وأعاده مرة وقع طلقة ومرتين فثنتان وثلاثاً فثلاث ما لم ينو إفهامها . وتبين غـ

وإن كان ما في بطنك أنثى فأنت طالق ننتين لعدم وجود شرطه ، ولو أسقط ما طلقت ثلاثاً ، ( وإذا علق ) الطلاق ( على الولادة ) بأن قال إن ولدت فأنت طالق ( فألقت ما تصير به الأمة أم ولد ) وهو ما تبين فيه بعض خلق الإنسان ولو خفياً ( طلقت ) لا بالقاء علقه ونحوها ، ( أو ) أى وإذا علق الطلاق ( على الطلاق ) بأن قال لها إن طلقتك فأنت طالق ( تطلق مدخول بها ) إن كانت رجعية ( ننتين ) طلقة بالمباشرة وطلقة بالصفة لجعل تطليقها شرطاً لطلاقها وقد وجد الشرط ، وكذا لو علقه بقيامها ثم بوقوع طلاقها فقامت ، ( و ) تطلق ( غير ) مدخول : ( بها ) طلقة ( واحدة ) لأنها بانتهى بها فلم يلحقها طلاق وكذا لو كان الطلاق على عوض أو علقه على خلع لوجب تعقب الصفة الموصوف ، ومن علق الثالث بتطليق يملك فيه الرجعة ثم طلق واحدة وقع الثالث ، أو كلما أو إن وقع عليك طلاق فأنت طالق قبله ثلاثاً ثم قال لها أنت طالق فثلاث : طلقة بالمنجز وتمتمها من المعلق ويلغو قوله قبله ، وتسمى السريحية ، ويقع بمن لم يدخل بها ثلاثاً . وإذا قال لها إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم علقه بما فيه حث أو منع أو تصديق خبر أو تكذيبه طلقت في الحال لوجود الحلف بطلاقها تجوزاً لا إن علقه بمشيتها أو بحيض أو طهر أو طلوع الشمس ونحوه قبل وجوده لأنه تعيقت محض فهو شرط لاحلف ؛ ( وإن قال ) لها ( إن حلفت بطلاقك ) فأنت طالق وأعاده مرة وقع طلقة لأنه حلف ، ومرتين فثنتان ، وثلاثاً فثلاث ، ( أو ) أى وإن قال لها ( إن كلمتك فأنت طالق وأعاده مرة وقع طلقة ) لأنه كلام ، ( و ) إن أعاده ( مرتين فثنتان و ) إن أعاده ( ثلاثاً فثلاث ) طلقات لأن كل مرة يوجد فيها شرط الطلاق ينعقد شرط طلقة أخرى ( ما لم ينو ) بإعادته ( إفهامها ) قال في المنتهى وشرحه في قوله إن حلفت بطلاقك فأنت طالق : فلا يقع ، بخلاف ما لو أعاده من علقه بالكلام بقصد إفهامها لأنه لا يخرج عن ذلك بكونه كلاماً ، قال في الفروع : وأخطأ بعض أصحابنا وقال فيها كأولى ذكره في الفنون ، ( وتبين غير

مدخول بها بطلقة . وإن كلمتك فأنت طالق فتحققي أو تنحي ونحوه طلقت .  
 وإن بدأتك بالكلام فأنت طالق فقالت إن بدأتك به فعبدى حر انحلت  
 يمينه وتبقى يمينها معلقة . وإن خرجت بغير إذني ونحوه فأنت طالق ثم أذن  
 لها فخرجت ثم خرجت بغير إذنه أو أذن لها ولم تعلم طلقت ، وإن أذن لها أن  
 تخرج كلما شاءت انحلت يمينه ، وإن علقه على مشيئتها لم تطلق حتى تشاء غير  
 مكره \_\_\_\_\_ ة ، أو .

مدخول بها ) إذا أعاده ( بطلقة ) ولم يلحقها ما بعدها ، ( و ) إن علق بالكلام  
 ك ( إن كلمتك فأنت طالق فتحققي أو ) زجرها فقال ( تنحي ونحوه ) كاسلتي  
 ومري ( طلقت ) اتصل ذلك بيمينه أولاً ما لم ينو غيره ، وكذا لو سمعها تذكره  
 بسوء فقال : الكاذب عليه لعنة الله حنث نصاً لأنه كلمها ( و ) إن قال لها ( إن  
 بدأتك بالكلام فأنت طالق فقالت ) له ( إن بدأتك به ) أى الكلام ( فعبدى  
 حراً انحلت يمينه ) إلا أن ينو أنه لا يبدأها في مدة أخرى ( وتبقى يمينها معلقة )  
 فإن بدأها بالكلام انحلت يمينها وإن بدأتها هي عتق عبداً وإن علقه بكلامها  
 زيدا فكلمته فلم يسمع لغفلة أو شغل ونحوه أو وهو مجنون أو سكران أو أصم  
 يسمع لولا المانع أو كاتبته أو راسلته ولم ينو مشافهتها أو كلمت غيره وزيد يسمع  
 تقصده به حنث لا إن كلمته ميتاً أو غائباً أو مغمى عليه أو نائماً أو وهى مجنونة  
 أو أشارت إليه ، ( و ) إن قال لها ( إن خرجت ) أو زاد مرة ( بغير إذني ونحوه )  
 كقوله إن خرجت إلا بإذني أو حتى آذن لك ( فأنت طالق ثم أذن لها ) في الخروج  
 ( فخرجت ثم خرجت ) ثانياً ( بغير إذنه ) طلقت ( أو أذن لها ولم تعلم ) بإذنه  
 فخرجت ( طلقت ) نصاً كخروجها بغير إذنه لوجود الصفة ( وإن أذن لها أن تخرج  
 كلما شاءت انحلت يمينه ) ما لم يجدد حلفاً أو ينهاها ، وإن قال لها إلا بإذن زيد  
 فمات زيد ثم خرجت فلا حنث ، وإن خرجت إلى غير حمام بلا إذني فأنت طالق  
 فخرجت له ولغيره أو له ثم بدأها غيره طلقت ، ( وإن علقه ) أى الطلاق ( على  
 مشيئتها ) كقوله أنت طالق إن أو إذا أو متى أو أنى أو أين أو كيف أو حيث  
 أو أى وقت شئت ( لم تطلق حتى تشاء ) بلفظها ( غير مكرهه ) سواء شاءت فوراً  
 أو مترخياً راضية أو كارهة ولو شاءت بقلبها فقط أو قالت شئت إن شئت أو شاء  
 أبى لم يقع ولو شاء ، فإن رجع قبل مشيئتها لم يصح رجوعه كبقية التعاليق ، ( أو )





هذا الإناء فشرب بعضه لم يحنث ، وإن فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً حنث في طلاق وعتاق ، أو بعضه لم يحنث مطلقاً ، أو ليفعلنه لا يبر إلا بفعله كله ما لم تكن نية .

هذا الإناء فشرب بعضه لم يحنث ( لما سبق ، بخلاف ما لو حلف لا يشرب ماء هذا النهر فشرب بعضه أو لا يأكل الخبز أو اللحم ونحوه من كل ما علق على اسم جمع أو اسم جنس فيحنث ببعضه كلاً يلبس من غزلها فلبس ثوباً فيه منه ، ( وإن فعل المحلوف عليه ) مكرهاً أو مجنوناً أو مغمى عليه أو نائماً لم يحنث مطلقاً و ( ناسياً أو جاهلاً ) ، أو عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه ( حنث في طلاق وعتاق ) فقط لأن كلا منهما حق آدمي فاستوى فيهما العمد وغيره كالإنلاف ، بخلاف اليمين فإنه محض حق لله تعالى ، ( أو ) فعل ( بعضه ) أى بعض ما حلف لا يفعله ولا نية ولا سبب ولا قرينة تقتضى المنع من بعضه ( لم يحنث مطلقاً ) أى لا في طلاق ولا في عتاق نص عليه فيمن حلف على امرأته لا تدخل بيت أخيها لم تطلق حتى تدخل كلها ( أو ) أى وإن حلف على شيء عينه ( ليفعلنه لا يبر إلا بفعله كله ما لم تكن نية ) أو قرينة تقتضى فعل البعض ، فمن حلف ليأكلن هذا الرغيف لم يبر حتى يأكله كله أو حلف ليدخلن الدار لم يبر حتى يدخلها بجملته ، ومن يمتنع بيمينه وقصد منعه كهو ويأتى آخر الإيمان . وإن قال إن لبست ثوباً أو لم يقل ثوباً فأنت طالق ونوى معيناً قبل حكماً سواء كان بطلاق أو غيره ، ولا يلبس ثوباً أو لا يأكل طعاماً اشتراه أو نسجه أو طبخه زيد فلبس ثوباً نسجه هو وغيره أو اشترياه أو زيد لغيره أو أكل من طعام طبخاه حنث ، وإن اشترى غيره شيئاً فمخلصه بما اشتراه هو فأكل أكثر مما اشترى شريكه حنث وإلا فلا . والله أعلم

## فصل

وينفع غير ظالم تأول بيمينه فإن استحلفه ظالم ما لزيد عندك وديعة فنوى غيرها ونحوه أو حلف ما فلان هنا \_\_\_\_\_ ا وعنى

## فصل

في التأويل في الحلف

ومعناه أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره ، ولا ينفع ظالماً تأول بيمينه لقول رسول الله ﷺ « يمينك على ما يصدقك به صاحبك » واليمين أذن منصرفة إلى ظاهر الذى عنى المستحلف للحديث (وينفع غير ظالم تأول بيمينه ) ولو بلا حاجة مظلوماً كان أو لا ظالماً ولا مظلوماً ، ويقبل في الحكم مع قرب الاحتمال أو توسطه لاعم بعده ، فلو حلف آكل مع غيره تمراً أو نحوه لتميز نوى ما أكلت أو لتخبرن بعده فأفرد كل نواة أو عد من واحد إلى عدد يتحقق دخول ما أكل فيه أو ليطبخن قدرأ برطل ملح ويأكل منه فلا يجد فيه طعم الملح فعلق فيه بيضاً وأكله أو لا يأكل بيضاً ولا تفاحاً وليأكلن مما في هذا الوعاء فوجده بيضاً وتفاحاً فعمل من البيض ناطقاً ومن التفاح شراباً وأكله أو من على سلم لا نزلت إليك ولا صعدت إلى هذه وإلا أقت مكانى ساعة فنزلت العليا وصعدت السفلى وطلع أو نزل أو لا أقت عليه ولا نزلت منه ولا صعدت فيه فانقل إلى سلم آخر لم يحث في الجميع إلا مع حيلة أو سبب أو قصد ، وكذا لا أقت في هذا الماء ولا خرجت منه وهو جار ، وإن كان راكداً حث ولو حمل منه كرهاً ، ولا يجوز التحيل لإسقاط حكم اليمين ولا تسقط ، قال أحمد : من احتال بحيلة فهو حاث ، قال ابن حامد وغيره : جملة مذهبه أنه يجوز التحيل في اليمين وأنه لا يخرج منها إلا بما ورد به سمع كنسيان وإكراه واستثناء ( فإن استحلفه ظالم ما لزيد عندك وديعة ) وهى عنده ( ف ) حلف و ( نوى ) بما الذى أو نوى ( غيرها ) أى ماله عندى وديعة غير المطلوبة ( ونحوه ) كما لو استثناها بقلبه أو نوى غير مكانها فلا حث لصدقه ، فإن لم يتأول أثم وهو دون إثم إقراره بها ويكفر ، ولو لم يحلف لم يضمن عند أبى الخطاب . ( أو حلف ) من ليس ظالماً بحلفه ( ما فلان ) ها ( هنا وعنى

موضعاً ليس هو فيه فلا حنث ، أو على زوجته لا سرقت منى شيئاً فمخاتته في وديعة لم يحنث إلا بنية أو سبب .

## فصل

ومن شك في طلاق أو ما علق عليه لم يلزمه ،

موضعاً ليس هو فيه ) بأن أشار إلى غير مكانه ( فلا حنث ) لأنه صادق ، ( أو ) حلف ) على زوجته لا سرقت منى شيئاً فمخاتته في وديعة لم يحنث إلا بنية أو سبب ) بأن نوى بالسرقة الخيانة أو كان سبب اليقين الذي هيجهما الخيانة فيحنث ، ولو استحلفه ظالم بطلاق أو عتاق أن لا يفعل ما يجوز فعله أو أن يفعل ما لا يجوز أو أنه لم يفعل كذا لشيء لا يلزمه الإقرار به فحلف ونوى بقوله طالق من عمل وبقوله ثلاثاً ثلاثاً أيام ونحوه فلا حنث ، وكذا إن قال زوجتي أو كل زوجة لي طالق إن فعلت كذا ونوى زوجته العمياء ونحوه أو كل زوجة تزوجتها بالصين ونحوه ولا زوجة ولم يتزوج بما نواه ، وكذا لو نوى إن كنت فعلت كذا بالصين أو نحوه من الأماكن التي لم يفعله فيها ، وكذا كل نسائي طوائق إن كنت فعلت كذا ونوى بناته أو نحوهن .

فائدة . إذا أراد تخويف امرأته بالطلاق إن خرجت من دارها فمقال لها أنت طالق ثلاثاً إن خرجت من الدار إلا بإذني ونوى بقلبه طالق من وثاق أو من العمل الفلاني كالحياطة والغزل والتطريز ونوى بقوله ثلاثاً ثلاثاً أيام فله نيته فإذا خرجت لم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى رواية واحدة ويقع في الحكم .

## فصل

في الشك في الطلاق

وهو هنا مطلق التردد ( ومن شك في طلاق أو ) شك في ( ما ) أي في وجود شرطه الذي ( علق عليه ) الطلاق ولو عديمياً نحو لقد فعلت كذا أو إن لم أفعله اليوم ومضى وشك في فعله ( لم يلزمه ) الطلاق وله الوطاء لأنه شك طراً على يقين فلا يزيله ، لكن قال المؤلف ومن تابعه : الورع التزام الطلاق ، فإن كان المشكوك فيه رجعيّاً راجعها إن كانت مدخولاً بها وإلا جدد نكاحها إن كانت غير مدخول بها

أوفى عدده بنى على اليقين ، وإذا قال لامرأته إحدا كما طالق وهي منوية طلقت وإلا أخرجت بقرعة كما لو طلق إحداها بائناً ثم نسيها ، ومتى ظهر أن المطلقة غير المخرجة ردت ما لم تتزوج أو يحكم بالقرعة حاكم ، وإذا قال إن كان هذا الطائر غرباباً فحفصة طالق أو حماماً فعمرة وجهل لم تطلق واحدة منهما ، أو لمن ظنها زوجة \_\_\_\_\_ ه

أو انقضت عدتها ، وإن شك في طلاق ثلاث طلقها واحدة وتركها حتى تنقض عدتها فيجوز لغيره نكاحها ، لأنه إذا لم يطلقها فيقين نكاحها باق فلا تحل لغيره انتهى . ويمنع حالف لا يأكل تمره ونحوها اشتبهت بغيرها من أكل واحدة وإن لم تمنعه بذلك من الوطء ، ( أو ) أى ومن شك ( في عدده ) أى الطلاق الواقع عليه ( بنى على اليقين ) وهو الأقل فإن لم يدر أو واحدة طلق أم ثلاثاً أو قال أنت طالق بعدد ما طلق فلان وجهل عدده فواحدة وله مراجعتها ويحل له وطؤها ، ( وإذا قال لامرأته إحدا كما طالق وهي ) أى إحدى امرأته ( منوية ) بعينها ( طلقت ) وحدها لأنه عينها بنيتها أشبه تعيينه بانفطها ( وإلا ) يكن ثم معينة ( أخرجت ) المطلقة ( بقرعة ) نصاً لا بتعيينه ( كما لو طلق إحداها ) طلاقاً ( بائناً ثم نسيها ) وكقوله عن طائر إن كان غرباباً فحفصة طالق وإلا فعمرة وجهل فيقرع بينهما ، وإن مات أقرع ورثته ولا يبطأ قبلها وتجب النفقة إلى القرعة ، ( ومتى ظهر ) بعد خروج القرعة لأحدهما ( أن المطاقة غير المخرجة ) بالقرعة بأن تذكر ذلك تبين أنها كانت محرمة عليه وتكون وقوع الطلاق من حين طلق و ( ردت ) المخرجة لزوجها ( ما لم تتزوج ) المقرعة فلا ترد إليه لتعلق حق غيره بها ، ( أو ) ما لم ( يحكم بالقرعة ) أو يقرع ( حاكم ) يبين لأنها لا يمكن الزوج رفعها كسائر الحكومات ، ومن زوج بنتاً من بناته ثم مات وجهلت حرم الكل ، ( وإذا قال ) من له زوجتان حفصة وعمرة : ( إن كان هذا الطائر غرباباً فحفصة طالق أو ) كان ( حماماً فعمرة ) طالق ومضى الطائر ( وجهل ) جنسه ( لم تطلق واحدة منهما ) لأن الأصل عدم الحنث لاحتمال كونه ليس غرباباً ولا حماماً ، وإن قال إن كان غرباباً فزوجتى طالقت ثلاثاً أو أمى حرة وقال آخر إن لم يكن غرباباً مثله ولم يعلم لم تطلقا ولم يعتقا ويحرم عليهما الوطء إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر أو يشترى أحدهما أمة الآخر فيقرع بينهما حينئذ ، ( أو ) أى وإن قال ( لمن ظنها زوجته )

أنت طالق طلقت زوجته لاعكسها ، ومن أوقع بزوجه كلمة وشك هل هي طلاق أو ظهار لم يلزمه شيء .

## فصل

وإذا طلق حر من دخل أو خلا بها أقل من ثلاث أو عبد كذلك واحدة بلا عوض فله ولولى مجنون رجعتها في عدتها ولو كرهن بنحو رجعتها أو أمسكتها أو رددته \_\_\_\_\_ إلا

فلانة ( أنت طالق ) أو لم يسمها ( طلقت زوجته ) اعتبارا بالقصد دون الخطاب ( لاعكسها ) بأن لقي امرأته فظنها أجنبية فقال أنت طالق أو قال تنحى يا مطلقة لم تطلق امرأته قاله في الإقناع ، وجزم في المنتهى بوقوع الطلاق كعكسها لأنه واجهها بصريح الطلاق ، ومثله العتق . ( ومن أوقع بزوجه كلمة ) وجهلها ( وشك هل هي طلاق أو ظهار لم يلزمه شيء ) ، وإن شك هل ظاهر أو حلف بالله تعالى لزمه بحث أدنى كفارتيهما .

## فصل

### في أحكام الرجعة

وهي إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد . ( وإذا طلق حر من ) أى زوجة له ( دخل ) بها ( أو خلاها ) في نكاح طلاقا ( أقل من ثلاث ) . ( أو ) طلق ( عبد ) زوجته ( كذلك ) أى دخل بها أو خلاها في نكاح صحيح طلقة ( واحدة بلا عوض ) من المرأة ولا غيرها في المسألتين ( فله ) أى المطلق حرا كان أو عبدا رجعتها في عدتها ، ( ولولى مجنون ) طلق دون ما يملك بلا عوض وهو عاقل ثم جن ( رجعتها في عدتها ولو كرهن ) ذلك لقوله تعالى ( وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ) فإن لم يكن دخل أو خلاها أو طلقها في نكاح فاسد أو بعوض أو خالها فلا رجعة بل يعتبر عقد بشرطه ، وكذا إن طلق الحر ثلاثا أو العبد ثنتين لأنها لا تحل له إذن حتى تنكح زوجا غيره ويأتى ، وتحصل الرجعة ( بنحو ) أرجعت امرأتى أو ( راجعتها أو أمسكتها أو رددتها ) أو أعدتها ولو زاد للمحبة أو للاهانة إلا أن ينوى رجعتها إلى ذلك بفراقه ، و( لا ) تحصل الرجعة

بنحو نكحتها ، وتحصل بوطنها مطلقاً . وسن لإشهادها ، والرجعية زوجة في غير قسم ، وتصح بعد طهر من حيضة ثالثة بعد غسل ، لامعلقة بشرط وعود بعد عدة بعقد جديد على ما بقى من طلاقها ، ومن ادعت انقضاء عدتها وأمكن قبل لا في شهر بحيض ، إلا بيينة . وإن قالت ابتداء انقضت عدتي فقال كنت راجعتك أو تداعيا فقولها \_\_\_\_\_ ،

( بنحو نكحتها ) أو تزوجتها لأن ذلك كناية ولا بمباشرة ونظر إلى فرج بشهوة وكذا خلوة لشهوة ولا بإنكاره الطلاق ، ( وتحصل ) رجعتها ( بوطنها ) بلا إشهاد نوى الرجعة به أو لم ينو وذلك معنى قوله ( مطلقاً ، وسن لإشهادها ) أى الرجعة احتياطاً وليس شرطاً فيها لأنها لا تفتقر إلى قبول ، ولأن الرجعة لا تفتقر إلى ولى ولا صداق ولا رضا الزوجة ولا علمها ، ( و ) المطلقة ( الرجعية زوجة ) يلحقها الطلاق والظهار والإبلاء واللعان ولها النفقة وإن تشرف له وتزین وبملك منها ما يملك ممن لم يطلقها وله السفر والخلوة بها ووطؤها لأن حكمها حكم الزوجات لكن ( في غير قسم ) فلا يجب لها ، ( وتصح ) رجعتها ( بعد طهر ) ها ( من حيضة ثالثة قبل غسل ) ها منها ولم تبيح للأزواج وتنقطع بقية الأحكام من التوارث والطلاق والنفقة وغيرها بانقطاع الدم ، ولا تصح الرجعة في ردة أحدهما و ( لامعلقة بشرط ) ككلما طلقك فقد راجعتك ، ويصح عكسه وتطلق ، ومتى اغتسلت من حيضة ثالثة ولم يرجعها بانز ، ( و ) لا ( عود بعد ) فراغ ( عدة ) ها إلا ( بعقد جديد ) فتعود به ( على ما بقى ) له ( من طلاقها ) ولو بعد زوج آخر ، وإن أشهد على رجعتها ولم تعلم حتى نكحت من أصابها ردت إليه ولا يظأها حتى تعدد وكذا إن صدقاه ، ( ومن ادعت انقضاء عدتها ) بولادة أو غيرها ( وأمكن ) بأن مضى زمن يمكن انقضاؤها فيه ( قبل ) ت دعواها ، ( لا ) إن ادعت انقضاءها ( في شهر بحيض إلا بيينة ) تشهد من بطانة أهلها ممن يرجى دينه وأمانته وتقدم في الحيض ، وأقل ما تنقضى عدة حرة فيه بأقراء تسعة وعشرون يوماً ولحظة ، وأمة خمسة عشر ولحظة ، ( وإن قالت ) مطلقة رجعية ( ابتداء ) قبل أن يدعى زوجها رجعتها : ( انقضت عدتي ) في زمن يمكن فيه ( فقال ) مطلقها : ( كنت راجعتك ) وأنكرته فقولها ، ( أو تداعيا ) أى المطلق والرجعية ( معا ) في زمن واحد بأن قالت : انقضت عدتي وقال راجعتك ( فقولها ) ولو صدق سيد أمة رجعية نصاً ،

وإن قال ارتجعتك فقالت انقضت عدتي قبلها فقولها

## فصل

ومتى طلق حر ثلاثاً أو عبد ثنتين معاً أو متفرقات لم تحل له حتى يطأها زوج غيره في قبلها بنكاح رغبة صحيح مع انتشار وتعود بطلاق ثلاث، ويكفي تغيب حشفة أو قدرها عند عدمها ولو لم ينزل أو يبلغ عشر آلافي حيض أو نفاس أو إحرام أو صوم فرض أو ردة . ومن غاب عن مطلقته ثلاثاً ثم حضر فذكرت

ومتى رجعت قبل كجحد أحدهما النكاح ثم يعترف به ، ( وإن ) سبق المطلق ( فقال ) لها ( ارتجعتك فقالت انقضت عدتي قبلها ) أى الرجعة وأنكرها ( فقولها ) لسبق دعواه الرجعة اخبارها بانقضاء عدتها والأصل بقاؤها .

## فصل

( ومتى طلق ) زوج ( حر ) زوجة حرة أو أمة قبل الدخول أو بعده طلاقاً ( ثلاثاً ) معاً أو متفرقات ( أو ) طلق زوج ( عبد ) زوجة كذلك ( ثنتين معاً أو متفرقات ) ولو عتق حرمت و ( لم تحل له حتى يطأها زوج غيره في قبلها ) ( بنكاح رغبة صحيح ) لقوله تعالى بعد قوله ( الطلاق مرتان ) : ( فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ) قال الأصحاب ( مع انتشار ) لقوله عليه السلام « لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » وعلم منه أنها لا تحل بوطء دبر وشبهة ومملك يمين ونكاح فاسد ( وتعود ) بعد استيفاء ما يملك من الطلاق وبعد الرطء المذكور ( بطلاق ثلاث ) للحر وطلقتين للعبد ، ( و ) أدنى ( ما يكفي ) في حلها لمطلقها ثلاثاً ( تغيب ) كل ( حشفة ) الزوج الثاني ( أو ) تغيب ( قدرها ) أى الحشفة ( عند عدمها ولو ) خصياً أو مسلولاً أو مجنوناً أو نائماً أو مغمى عليه وأدخلت ذكره في فرجها أو ذمياً وهى ذمية أو ( لم ينزل أو ) لم ( يبلغ ) أو هى ( عشر ) أو ظنها أجنبية لوجود حتمية الوطء ، ويكفي في حلها وطء محرم بمرض وضيق فرج وفى مسجد ونحوه ، ( لاني حيض أو نفاس أو إحرام أو صوم فرض أو ردة ) أحدهما لأن التحريم فى هذه الصورة لمعنى فيها لحق الله تعالى ، ولو كانت أمة فاشتراها لمطلقها لم تحل له . ( ومن غاب عن مطلقته ثلاثاً ثم حضر فذكرت )



أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها وأمكن فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها .

## فصل

والإيلاء حرام . وهو حلف زوج عاقل يمكنه الوطء بالله تعالى أو صفته على ترك وطء زوجته الممكن في قبل أبداً أو مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر أو حتى ينزل عيسى أو تشرى الخمر أو تهبى مالك أو دينك ونحوه ، فتي مضى أربعة أشهر من يمينه ولم يجامع فيها بلا عذر أمر

له ( أنها نكحت من ) أى زوجها ( أصابها و ) أنها ( انقضت عدتها وأمكن ) بمضى زمن يتسع له ( فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها ) إما بأمانتها أو بخبر من غيرها ممن يعرف حالها وإلا فلا ، وكذا لو غابت عنه ثم حضرت وذكرت ذلك لا إن رجعت قبل عقد ، ومثلها لو جاءت حاكما وادعت أن زوجها طلقها وانقضت عدتها فله تزويجها إن ظن صدقها ، قال فى المنتهى ولا سيما إن كان الزوج لا يعرف انتهى . ولو تزوجت ثم طلقها الثانى وادعت أنه وطئها وكذبها فقوله فى تنصيف المهر وقولها فى إباحتها للأول . والله أعلم .

## فصل

( والإيلاء حرام ) لأنه يمين على ترك واجب فكان محرماً كالظهار وكان كل منهما طلاقاً فى الجاهلية ، ( وهو ) أى الإيلاء ( حلف زوج عاقل يمكنه الوطء بالله ) تعالى ( أو صفة ) من صفات ( هـ ) ( على ترك وطء زوجته الممكن ) جماعها ولو قبل الدخول ( فى قبل أبداً أو مطلقاً ) بأن لم يقيد كوالله لا وطئتك ( أو ) حلف على ترك الوطء ( أكثر من أربعة شهر ) مصرحاً بها أو ينويها ( أو ) يعلقه على شرط لا يوجد فى أقل منها غالباً كوالله لا وطئتك ( حتى ينزل عيسى ) عليه السلام أو يخرج الدجال ( أو ) حتى ( تشرى الخمر أو تهبى مالك ) لى أو لزيد ( أو ) تسقطى ( دينك ) عنى وعن فلان ( ونحوه ) كحتى تهبى دارك أو تعطينى مالك ، ويؤجل له الحاكم أربعة أشهر من يمينه إن سأله الزوجة ويحسب عليه زمن عذره لا عذرها غير حيضها ( فتى مضى أربعة أشهر من يمينه ) ولو قنا ( ولم يجامع فى ) من آلى من ( بها بلا عذر ) كمرض وإحرام وحبس ظلماً ( أمر ) معذور

بالفيئة فإن أمر بالطلاق فإن لم يطلق طلق عليه حاكم . ولا تحصل الفيئة إلا بتغيب حشفة أو قدرها في الفرج ، ويجب بها كفارة يمين . وإن ادعى بقاء المدة أو وطء أو بكر وثيب فقله أو بكر وشهد ببيكارتها امرأة عدل فقولها . وتارك الوطء ليضرها بلا عذر كمول .

## فصل

والظهار محرم

( بالفيئة ) بلسانه فيقول متى قدرت جامعتك وغيره بالجماع مع حل الوطء ، ( فإن أبي ) أن ينوء بذلك ( أمر ) أى أمره الحاكم ( بالطلاق ) إن طلبت ذلك منه ، ( فإن ) أبي و ( لم يطلق طلق عليه حاكم ) واحدة أو ثلاثا أو فسخ . ( ولا تحصل الفيئة إلا بتغيب ) كل ( حشفة أو قدرها ) من مقطوعها ( فى الفرج ) ومن مكروه وناس وجاهل ونائم إذا استدخلت ذكره ومجنون لاستيفاء حق المرأة بوجود الوطء ، ( ويجب بها ) أى الفيئة على غير مكروه ونحوه ( كفارة يمين ) ، وإن ادعى ( المولى ) بقاء المدة ( وادعت مضيتها فقله ) ( أو ) ادعى ( وطء ثيب ) بعد إيلاء ( فقله ) مع يمينه ولا يقضى فيه بالنكول نصا ، ( أو ) أى وإن ادعى وطء ( بكر ) وادعت البكارة ( وشهد ) بها أى ( ببيكارتها امرأة عدل فقولها ) ، فإن لم يشهد لها أحد فقله ( وتارك الوطء ) أجل أنه ( يضرها ) أى الزوجة ( بلا عذر ) له ولا يمين ( كمول ) فى الحكم من ضرب المدة وطلب الفيئة بعدها والأمر بالطلاق إن لم يف ونحوه ، ومثله من ظاهر ولم يكفر .

تتمة : فإن غيا ترك الوطء بما لا يظن خلو المدة منه ولو خلت كوالله لا وطئت حتى يركب زيد ونحوه ، أو غياه بالمدة كوالله لا وطئت أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئت أربعة أشهر أو قال إلا برضاك أو باختيارك أو إلا أن تختارى أو تشائى ولو لم تشأ بالجلس لم يكن موليا ، وكذا والله لا وطئت مدة أو ليطولن تركى لجماعك حتى ينوى فوق أربعة أشهر .

## فصل

( والظهار محرم ) لقوله تعالى ﴿ ولهم ليقولون منكرا من القول وزورا ﴾

وهو أن يشبه امرأته أو بعضها بمن تحرم عليه أو بعضها ببعضها غير شعر  
وسن وظفر وريق ونحوها ، ولو إلى أمد نحو أنت أو يدك أو أذنك على  
كظهر أو بطن أو رجل أو عين أمي أو حاتي أو أخت زوجتي أو أبي أو  
أخي أو أجنبي أو زيد أو رجل ونحوها ، وإن قالته لزوجها فليس بظهار  
وعليها كفارته بوطئها مطاوعة ، وأنت على حرامظهار مطلقا ، ويصح

( وهو ) أي الظهار ( أن يشبه ) زوج ( امرأته أو ) يشبه ( بعضها ) أو عضوا  
منها كظفرها ويدها ( بمن تحرم عليه أو ) يشبهها ( أو بعضها ) أو عضوا منها  
( ببعضها ) أي بعض من تحرم عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة كأمه وأخته  
وحامته ( غير شعر وسن وظفر وريق ) ولبن ( ونحوها ) كدم وروح وسمع بأن  
يقول شعرك ونحوه كظهر أي فهذا لغو كما لو طلق شيئا من ذلك سواء شبه شعر  
امرأته بمن تحرم عليه أو عكسه ، وأما إذا شبهها أو عضوا لا ينفصل منها بكل  
أو بعضو لا ينفصل ممن تحرم عليه ( ولو ) كان تحريمها ( إلى أمد ) كأخت زوجته  
وعمتها ونحوها يكون ظهاراً ( نحو ) قوله لامرأته ( أنت أو يدك ) أو وجهك  
( أو أذنك على كظهر ) أي ( أو ) ك ( بطن ) أي ( أو ) ك ( رجل ) أي ( أو )  
ك ( عين أي ) أو كظهر أو بطن أو رأس أو عين عمتي أو خالتي ( أو حاتي  
أو أخت زوجتي أو ) عمتها أو خالتها أو أجنبية أو كظهر أو بطن أو رجل  
أو عين ( أي أو أخي أو أجنبي أو زيد أو رجل ونحوها ) كجلدك أو فرجك  
على كظهر أي ونحوه ، ولا يدين إن قال أردت في الكرامة ونحوها ، وأنت كظهر  
أي طالق كما يلزمانه وكذا عكسه ، وأنت على أو مني أو معي أو عندي كأبي  
أو مثل أمي وأطلق فظهار ، وإن نوى في الكرامة ونحوها دين وقبل ، وأنت أي  
أو مثل أمي أو على الظهار أو يلزمني ليس بظهار إلا مع نية أو قرينة ، وأنت  
على كالدّم أو الميتة أو الخنزير يقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين ، فإن لم ينو  
شيئاً فظهار ، ( وإن قالته ) أي قالت المرأة ( لزوجها ) نظير ما يصير به مظاهرا  
منها ( فليس بظهار ) ، ( و ) يجب ( عليها ) بقولها ذلك له ( كفارته ) ولا تجب  
عليها إلا ( بوطئها مطاوعة ) ، ويجب عليها تمكينه قبلها . ( و ) قوله لها ( أنت على  
حرامظهار مطلقا ) أي ولو نوى به طلاقاً أو يمينا نصا لا إن ضم معه إن شاء الله ،  
ويكره نداء أحد الزوجين بما يخص بذي رحم محرم كأبي وأخي . ( ويصح )

من من يصح طلاقه من كل زوجة مطلقاً لا أمة وأم ولد ، ويكفر بحنث كيمين ، ويحرم على مظاهر منها وطء ودواعيه قبل كفارة في ذمته بالعود وهو الوطء من غير مكره ، ويلزم إخراجها بعزم عليه ، ومن كرره ولم يكفر فواحدة ، وكذا مظاهر من نسائه بكلمة وبكلمات متعدد .

الظهار ( من ) كل ( من ) أى زوج ( يصح طلاقه ) مسلماً كان أو كافراً حرّاً أو عبداً ولو مميزاً يعقله ( من كل زوجة ) كبيرة أو صغيرة مسلمة كانت أو ذمية حرة أو أمة وطئها ممكن أو غير ممكن وذلك معنى قوله ( مطلقاً ) لأن الظهار لفظ يتعلق به تحريم الزوجة فاختص بها كالطلاق ، ولقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ الآية ولهذا ( لا ) يصح ظهار سيد من ( أمة ) ه ( و ) لا ( أم ولد ) ه ( ويكفر ) إن ظاهر منهما ( بحيث ك ) كفارة ( يمين ) كقوله لها أنت على حرام وإن نوى أبداً ، ويصح الظهار معجلاً ومعلقاً ومطلقاً ومؤقتاً ، ويزول بفراغ الوقت ، ( ويحرم على مظاهر منها وطء ودواعيه ) كالقبلة والاستمتاع بما دون الفرج ( قبل ) إخراج ( كفارة ) الظهار ( في ذمته ) أى المظاهر ( بالعود و ) العود ( هو الوطء ) نصاً ( من غير مكره ) فتي وطئ اختياراً لزمته الكفارة ولو مجنوناً ولا تستقر بالعزم على الوطء إلا أنها شرط لحل الوطء فيؤمر بها من أراحه ليستحله بها كما يؤمر من أراد حل المرأة بعقد النكاح . ( ويلزم إخراجها ) أى الكفارة ( بعزم عليه ) أى الوطء فإن وطئ قبل تكفيره أثم مكلف ثم لا يبطأ حتى يكفر ، ( ومن كرره ) أى الظهار من واحدة ولو بمجالس ( ولم يكفر ف ) كفارة ( واحدة ) كاليمين بالله تعالى ، ( وكذا مظاهر من نسائه بكلمة ) واحدة بأن قال أنت على كظهر أى فتلزمه كفارة واحدة لأنه ظهار واحدة ، وإن ظاهر منهن ( بكلمات ) فإنها ( متعدد ) عليه كفارات بتعددن لأنها أيمان مكررة على أعيان متفرقة فكان لكل واحدة كفارة كما لو كفر ثم ظاهر .



وسلامة من عيب مضر بالعمل ضرراً بيناً كعمى وشلل يد أو رجل أو قطع إحداهما أو سبابة أو وسطى أو إبهام أو أنملة منه أو أنمليتين من غيره أو الخنصر والبنصر من يد ، ويجزى مدبر وولد زنا وأحق ومرهون وجان وأمة حامل ولو استثنى حملها ، لامريض مأبوس وأم ولد ومكاتب أدى شيئاً .

## فصل

ويجب التتابع في الصوم ، وينقطع بإصابة مظاهر ————— ومنها مطلقاً

سائر الكفارات حلالاً للمطلق على المقيد ، ( و ) شرط فيها أيضاً ( سلامة من عيب مضر بالعمل ضرراً بيناً ) لأن المقصود تملك العبد منافعه وتمكينه من التصرف لنفسه ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضرراً بيناً ( كعمى وشلل يد أو شلل رجل أو قطع إحداهما ) أى اليد أو الرجل ( أو ) قطع ( سبابة أو ) قطع إصبع ( وسطى أو ) قطع ( إبهام ) قال فى المنتهى من يد أو رجل ( أو ) قطع ( أنملة منه ) أى الإبهام يعنى إبهام اليد ( أو ) قطع ( أنمليتين من غيره ) أى الإبهام ككله لذهاب منفعة الإصبع بذلك ( أو ) قطع ( الخنصر والبنصر من يد ) واحدة لزوال نفعه بذلك ، ( ويجزى ) من قطعت بنصره من إحدى يديه أو رجله وخنصره من الأخرى كذا فى المنتهى ، قال فى الإقناع ومن قطعت أصابع قدمه كلها انتهى ، وكذا من جدد أنفه أو أذنه كما يجزى ( مدبر ) ومكاتب لم يؤد شيئاً وصغير ( وولد زنا ) وأخرج يسيراً ومحبوب وخصى وأصم وأخرس تفهم إشارته وأعور ( وأحق ومرهون ) ومؤجر ( وجان وأمة حامل ولو استثنى حملها ) لأن ما فيهم من النقص لا يضر بالعمل وذلك الوصف لا يؤثر فى صحة عتقهم ، ولا يجزى من اشترى بشرط عتق أو يعتق بقرابة ( و ) لامريض مأبوس ( منه ونحوه ولا مغضوب وأخرس أصم ومجنون مطبق وغائب لا يعلم خبره وموص بخدمته أبداً ( و ) لا ( أم ولد ) وجنين ( و ) لا ( مكاتب أدى شيئاً ) من كتابته ، ومن أعتق جزءاً ثم ما بقى أو نصفى قنين أجزأه لا ما سرى بعتق جزئى .

## فصل

( ويجب التتابع فى ) فعل ( الصوم ) لقوله تعالى ﴿ فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ﴾ ، وينقطع ( التتابع ) بإصابة مظاهر منها مطلقاً ( أى سواء كان لبلا

وغيرها نهراً وبفطر لغير عذر وبصوم غير رمضان . ولا يجزىء التكفير بما يجزىء فطرة ولا من البر أقل من مد ولا من غيره أقل من مدين لكل واحد ممن تدفع إليه الزكاة ، ولا عتق وصوم وإطعام إلا بنية .

## فصل

ويجوز اللعان بين زوجين بالغين عاقاً \_\_\_\_\_

أو نهراً ولو ناسياً أو مع عذر يبيح الفطر وكذا لمسها ومباشرتها على وجه يفطر به ، ( و ) ينقطع التتابع أيضاً بإصابة ( غير ) مظاهر منه ( بها نهراً ) لا ليلاً أو ناسياً أو مع عذر يبيح الفطر ، ( و ) ينقطع التتابع أيضاً ( بفطر لغير عذر ) يبيحه كسفر ومرض ولو ناسياً وجوب التتابع أو ظناً أنه آثم الشهرين فبان بخلافه كما لو ظن أن الواجب شهر واحد ، ( و ) ينقطع التتابع أيضاً ( بصوم غير رمضان ) بأن صام قضاء أو تطوعاً أو عن نذر أو كفارة يقع عما نواه ( ولا يجزىء التكفير بما يجزىء ، إخراجها ( فطرة ) فقط من بر أو شعير أو تمر أو زبيب أو أقط ، ( ولا ) يجزىء في إطعام كل مسكين ( من البر أقل من مد ولا من غيره ) مما ذكر ( أقل من مدين لكل واحد ممن تدفع إليه الزكاة ) للحاجة كالفقير وابن السبيل والغارم لمصلحته ولو صغيراً لم يأكل طعاماً ، ولا يجزىء خبز على الأصح ولا غير ما يجزىء في فطرة ولو كان قسوت بلده ، قال البهوتي : قلت فإن عدت الأصناف الخمسة أجزاء عنها ما يقتات من حب وتمر على قياس ما تقدم في الفطرة انتهى . ولا يجزىء أن يغدى المساكين أو يعشيهم بخلاف نذر إطعامهم ، ( ولا ) يجزىء في كفارة ( عتق و ) لا ( صوم و ) لا ( إطعام إلا بنية ) بأن ينويه عن الكفارة مع التكفير أو قبله ببسير ، ونية الصوم واجبة كل ليلة ولا يكفي نية التقرب فقط .

## فصل

( ويجوز اللعان ) . وهو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن أو غضب قائمة مقام حد قذف أو تعزير في جانبه وحد زنا في جانبها . ويشترط في صحته أن يكون ( بين زوجين بالغين عاقلين ) ولو قنين أو فاسقين أو ذميين

لإسقاط الحد ، فن قذف زوجته بالزنا لفظاً وكذبه فلعانها بأن يقول أربعاً :  
أشهد بالله إني لصادق فيما رميتها به من الزنا مشيراً إليها ، ومع غيبتها يسميها  
وينسبها ، وفي الخامسة وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم تقول هي  
أربعاً : أشهد بالله أنه لكاذب فيما رماني به من الزنا مشيرة إليه ، ومع غيبته  
تسميه وتنسبه ، وفي الخامسة وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ،  
وتتعين هذه الألفاظ وحضور حاكم أو نائبه وبداءة زوج ، ويعزر بقذف زوجته  
الصغيرة والمجنونة ، فإذا تم سقط - - - - - د وتعزير

أو أحدهما ، وأن يتقدمه قذفها بالزنا ، وأن تكذبه ويستمر إلى انقضاء اللعان ،  
ويسقط بتصديقها . وقوله ( لإسقاط الحد ) متعلق بيجوز ( فن قذف زوجته  
بالزنا لفظاً ) ولوفي طهر وطىء فيه في قبل أو دبر ( وكذبه فله لعانها ) لإسقاط  
الحد إن كانت محصنة أو التعزير إن لم تكن محصنة ، وصفة اللعان ( بأن يقول )  
الزوج أولاً ( أربعاً : أشهد بالله إني لصادق فيما رميتها به من الزنا مشيراً إليها )  
مع حضورها ( ومع غيبتها يسميها وينسبها ) بما تتميز به ، ( و ) يزيد ( في الخامسة  
وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم تقول هي ) بعد زوجها ( أربعاً :  
أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماني به من الزنا مشيرة إليه ) مع حضوره ( ومع  
غيبته تسميه وتنسبه ) بما يتميز به ، ( و ) تزيد ( في خامسة وأن غضب الله عليها  
إن كان من الصادقين . وتتعين هذه الألفاظ ) المذكورة . لكن ذكر في شرح  
المنهى لا يشترط أن يقول فيما رماها به من الزنا ولا قولها فيما رماني به من الزنا  
لظاهر الآية . ( و ) يتعين ( حضور حاكم أو نائبه ) عند التلاعن ، ( و ) تتعين  
( بداءة زوج ) باللعان ، فإن نقص أحدهما شيئاً من هذه الألفاظ أو لم يحضرهما  
حاكم أو نائبه أو بدأت قبله أو قدمت الغضب أو بداته باللعنة أو السمخط أو قدم  
اللعنة أو بدلها بالغضب أو الإبعاد أو بدل لفظ أشهد بأقسم أو أحلف أو أتى به  
قبل إلقائه عليه أو بغير العريية من يحسنها أو علقه بشرط أو عسدمت موالة  
لم يصح ، ( ويعزر ) زوج ( بقذف زوجته الصغيرة والمجنونة ) ولا لعان ،  
ويلاعن من قذفها ثم أبانها أو قال لها أنت طالق يا زانية ثلاثاً . وإن لاعن  
ونكلت حبست حتى تقرأ أربعاً أو تلاعن . ( فإذا تم ) اللعان بينهما ( سقط ) عنه  
( حد ) قذف إن كانت الزوجة محصنة ( وتعزير ) إن لم تكن محصنة ، فإن قذفها



وتثبت الفرقة المؤبدة ، وينتفى الولد بنفيه .

## فصل

من أتت زوجته بولد بعد نصف سنة منذ أمكن اجتماعه بها أو لدون أربع سنين منذ أبانها ولو ابن عشر لحقه نسبه ، ولا يحكم ببلوغه مع شك فيه

بمعين سقط عنه الحد لهما بلعانه ذكره فيه أو لا ، ( وتثبت الفرقة ) بين الزوجين وحرمتها ( المؤبدة ) بتمام اللعان ولو لم يفرق حاكم بينهما أو أكذب نفسه . ( وينتفى الولد بنفيه ) في اللعان صريحاً أو تضمناً كقوله . أشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدى . وتعمكس هي . ويقول مدع زناها في طهر لم يطأها فيه وأنه اعتزها حتى ولدت : أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما ادعيت عليها أو رميتها به من زنا ونحوه . بشرط أن لا يتقدمه إقرار بالولد أو بما يدل عليه ، ومتى أكذب نفسه بعد نفيه حد لمحصنة وعزر لغيرها ، والتوأمان المنفيان أخوان لأم . والله أعلم .

## فصل

فيما يلحق من النسب

( من أتت زوجته بولد بعد نصف سنة منذ أمكن اجتماعه بها ) ولو مع غيبة فوق أربع سنين ولا ينقطع الإمكان بحيض ، ( أو ) أتت به ( لدون أربع سنين منذ أبانها ) زوجها ( ولو ) كان الزوج ( ابن عشر ) سنين فيهما ( لحقه نسبه ) لإمكان كونه منه حفظاً للنسب احتياطاً ولحديث « الولد للفراش » ، ومع هذا فلا يكمل به مهر ولا تثبت به عدة ولا رجعة ( ولا يحكم ببلوغه ) لاستدعاء الحكم ببلوغه يقيناً لترتب الأحكام عليه من التكليف ووجوب الغرامات فلا يحكم به ( مع شك فيه ) ولأن الأصل عدمه ، وإن لم يمكن كونه منه كأن أتت به بدون نصف سنة منذ تزوجها وعاش ولأكثر من أربع سنين منذ أبانها أو أقرت بانقضاء عدتها بالقروء ثم ولدت لفوق نصف سنة من عدتها أو علم أنه لم يجتمع بها بأن تزوجها بحضرة جماعة ثم أبانها أو مات في المجلس أو كان بينهما وقت عقد مسافة لا يقطعها في المدة التي ولدت فيها لم يلحقه نسبه ، وإن طلقها رجعيّاً فولدت بعد أربع سنين منذ طلقها وقبل انقضاء عدتها أو لأقل من أربع سنين منذ

ومن أقر بوطء أمته في الفرج أو دونه فولدت لنصف سنة لحقه نسبه ولو قال عزلت أو لم أنزل ، إلا أن يدعى استبراء ويحلف فلا . ومن أعتق أو باع من أقر بوطئها فولدت لدون نصف سنة لحقه والبيع باطل .

### باب العدد

لا عدة في فرقة حتى قبل وطء وخلوة ، وشرط لو طء كونها يوطأ مثلها وكونه يلحق به ولد ، وخلوة طواعيته \_\_\_\_\_ ،

انقضت لحقه نسبه ، ومن أخبرت بموت زوجها فاعتدت ثم تزوجت لحق بثان ما ولدت لنصف سنة فأكثر ، ( ومن ) ثبت عليه وطء أمته أو ( أقر بوطء أمته في الفرج أو دونه فولدت لنصف سنة ) أو أزيد ( لحقه نسبه ) حتى ( ولو قال عزلت أو ) قال ( لم أنزل ) لأنها ولدت على فراشه ما يمكن كونه منه لاحتمال أن يكون قد أنزل ولم يحس به أو أصاب بعض الماء فم الرحم وعزل باقيه ( إلا أن يدعى استبراء ) ها بعد وطئه بحيضة ( ويحلف ) عليه ثم تلد لنصف سنة بعده ( فلا ) يلحقه لتيقن براءة رحمها بالاستبراء فيتيقن أنه من غيره ، ( ومن أعتق أو باع من ) أى أمة ( أقر بوطئها فولدت لدون نصف سنة ) منذ أعتقها أو باعها ( لحقه ) أى لحق البائع أو المعتق نسب ما ولدته وتصير أم ولد له ( والبيع باطل ) والعتق صحيح ، وإن أتت به لنصف سنة فأكثر لحق المشتري .

فائدة : يتبع الولد أباه في النسب إجماعاً وأمه في الحرية وكذا في الرق إلا مع شرط أو غرور ، ويتبع في الدين خيرهما ، وفي النجاسة وتحريم النكاح والذكاء والأكل أنخبهما .

### باب العدد

واحدما عدة ، وهى التربص المحدود شرعاً وتجب إجماعاً في الجملة . ( لا عدة في فرقة ) زوج ( حتى قبل وطء وخلوة ) ولا لقبلة ولمس ، ( وشرط ) في وجوب عدة ( الوطاء كونها ) أى الموطوءة ( يوطأ مثلها ) كبنيت تسع ( وكونه ) أى الواطئ ( يلحق به ولد ) ، فلا عدة لو طء ابن دون عشر في بنت دون تسع لتيقن براءة الرحم من الحمل . ( و ) شرط في وجوب عدة ( خلوة طواعيتها ) فلا عدة

رعلمه بها ولو مع مانع من الوطء . وتلزم لوفاة مطلقاً .

## فصل

والمعتدات ست : الحامل وعدتها مطلقاً إلى وضع كل حمل ، وتصير به أمة أم ولد وشرط للحوقه زوجاً وأقل مدته ستة أشهر وغالبها تسعة وأكثرها أربع سنين ،

عليها إن اختلى بها مكرهه لإقامة الخلوة مقام الوطء وهي مظنته فلا تكون كذلك بغير تمكين ، ويشترط فيها أيضاً كون الزوجة يوطأ مثلها وكون الزوج يلحق به ولد ، (وعلمه بها ) فلو تركت بمخدع من البيت بحيث لا يراها البصير أو خلاها أعمى ولم يعلمها بها فلا عدة لعدم التمكين الموجب لها ، وحيث وجدت شروط الخلوة وجبت العدة ( ولو مع مانع ) شرعى أو حمسى ( من الوطء ) كإحرام وصوم وكعنة ورتق إناطة للحكم بمجرد الخلوة وهي مظنة الإصابة . ( وتلزم ) العدة ( لوفاة ) لقوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ ، وقوله ( مطلقاً ) سواء كان الزوج كبيراً أو صغيراً يمكنه الوطء أو لا خلاها أو لا كبيرة كانت أو صغيرة لعموم الآية ، ولا فرق في العدة بين نكاح صحيح أو فاسد ، والباطل لا عدة فيه الا بالوطء .

## فصل

( والمعتدات ست ) : إحداهن ( الحامل وعدتها مطلقاً ) أى سواء كانت حرة أو أمة مسلمة أو كافرة من فرقة موت أو غيره ( إلى وضع كل حمل ) واحداً كان أو متعدداً ، وظاهره ولو مات ببطنها . ويتوجه لا نفقة لها إذن لأن النفقة للحمل والميت ليس محلاً لوجوبها ولا تنقضى عدتها إلا بوضع ما تبين فيه خلق الإنسان ولو خفياً ( وتصير به أمة أم ولد ) ، ( وشرط ) لانقضاء عدة حامل بوضع حمل ( للحوقه زوجاً ) فإن لم يلحقه لصغره أو لكونه ممسوخاً ونحو ذلك لم تنقض به . ( وأقل مدته ) أى مدة حمل يعيش ( ستة أشهر ) لقوله تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ مع قوله : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ والفصال انقضاء مدة الرضاعة ( وغالبها ) أى مدة الحمل ( تسعة ) أشهر ( وأكثرها أربع سنين ) لأن ما لا تقدير فيه شرعاً يرجع فيه إلى الوجود وقد وجد من تحمل أربع

ويباح إلقاء نطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح . الثانية المتوفى عنها زوجها بلا حمل فتعتد حرة أربعة أشهر وعشر ليالٍ بعشرة أيام وأمة نصفها وأمة مبعوضة بالحساب . وإن مات زوج في عدة رجعية سقطت وتبتدىء عدة وفاة ، وتعتد من أبنائها في مرض موته الأطول من عدة وفاة أو طلاق وإن ورثت وإلا فطلاق ، الثالثة ذات القروء - وهو الحيض - المفارقة في الحياة ، فتعتد حرة ومبعوضة بثلاثة قروء ، وأمة بقروءين . الرابعة المفارقة في الحياة - ولم تحض لصغير أو إياس

سنتين ، ( وبباح ) لأنثى ( إلقاء نطفة قبل أربعين يوماً ب ) شرب ( دواء مباح ) . وأقل ما يتبين به خلق الإنسان أحد وثمانون يوماً . ( الثانية ) من المعتدات ( المتوفى عنها زوجها بلا حمل ) منه ، فإن كان من غيره اعتدت الوفاة بعد وضع ، ( فتعتد حرة أربعة أشهر وعشر ليالٍ بعشرة أيام ) ، ( و ) تعتد ( أمة نصفها ) يعنى شهرين وخمس ليالٍ بأيامها ، ( و ) تعتد ( أمة مبعوضة بالحساب ) ، ويجبر الكسر فتعتد من نصفها حر ثلاثة أشهر وثمانية أيام لباليها ، ومن ثلثها حر شهرين وسبعة وعشرين يوماً ، ( وإن مات زوج في عدة ) مطلقة ( رجعية سقطت ) عدة الطلاق ( وتبتدىء عدة وفاة ) من موته لأنها زوجة وكذا إذا مات في عدة مرتد ، وعلى قياسها لو أسلمت امرأة كافر ثم مات قبل انقضاء العدة ، وإن مات في عدة من أبنائها في الصحة لم تنتقل ، ( وتعتد من أبنائها في مرض موته ) المخوف ( الأطول من عدة وفاة أو طلاق إن ورثت ) بأن آهمت بحراماتها لأنها مطلقة فوجب لها عدة الطلاق ووراثة فوجب لها عدة الوفاة ، ويندرج الأقل في الأكثر ، ( وإلا ) ترث بأن كانت ذمية أو أمية أو هو عبد أو جاءت بينونة من قبلها ( ف ) تعتد عدة ( طلاق ) فقط لانقطاع أثر النكاح بعدم إرثها منه . وإن انقضت عدتها قبل وفاته لم تعتد لها ولو ورثت . ( الثالثة ) من المعتدات ( ذات القروء ، ( و ) القروء ( هو الحيض ) لأنه المعهود في لسان الشرع لحديث « تدع الصلاة أيام أقرائها » رواه أبو داود ( المفارقة في الحياة ) بعد دخول وخلوة بطلاق أو خلوة أو فسخ ( فتعتد حرة ومبعوضة بثلاثة قروء ) مسامة كانت أو كافرة ، ( و ) تعتد ( أمة بقروءين ) ولا تعتد بحیضة طلقت فيها ، ولا تحسب مدة نفاس لمطلقة بعد وضع . ( الرابعة ) من المعتدات ( المفارقة في الحياة ولم تحض لصغير أو إياس ) ،



وبعده له أخذها بالعقد الأول ولو لم يطلق ثان ، ولا يطاء حتى تفرغ عدته ، وله تركها معه بلا تجديد عقد وأخذ قدر الصداق الذي أعطاها من الثاني يرجع عليها به . وإن طلق غائب أو مات اعتدت منذ الفرقة وإن لم تجد . وعدة موطوءة بشبهة أو زنا أو بنكاح باطل اتفاقاً كمطلقة ، إلا أمة فتستبرأ بحيضة .

## فصل

وإن وطئت معتدة بشبهة أو زنا أو بنكاح فاسد \_\_\_\_\_ د

الزوج القادم لتبين بطلان نكاح الثاني بقدمه ، ولا مانع من الرد لبقاء نكاح الأول ولا صداق على الثاني ، ( و ) إن كان قدم ( بعده ) أى بعد وطء الثاني ( له ) أى القادم ( أخذها ) أى الزوجة ( بالعقد الأول ولو لم يطلق ثان ) نصاً ( ولا يطاء ) ها الزوج الأول ( حتى تفرغ عدته ) أى عدة الثاني ، ( وله ) أى الأول ( تركها معه ) أى مع الثاني ( بلا تجديد عقد ) للثاني قدمه فى الإقناع والمنتهى وغيرهما واختار الموفق التجديد انتهى . وفى الرعاية إن قلنا يحتاج الثاني عقداً جديداً طلقها الأول لذلك قبل تجديد عقد الثاني ( و ) للأول ( أخذ قدر الصداق الذى أعطاها ) هو ( من ) الزوج ( الثاني ) إذا تركها له و ( يرجع ) الثاني ( عليها به ) أى بما أخذه منه الأول لثلاث يازمه مهران بوطء واحد ، وإن لم يقدم حتى مات الثاني ورثته ، ومن ظهر موته باستفاضة أو بينة ثم قدم فكفكفود ، وكذا إن فرق بين زوجين لموجب ثم بان انتفاؤه ( وإن طلق غائب ) عن زوجته ( أو مات ) عنها وهو غائب ( اعتدت منذ الفرقة ) أى وقت الطلاق أو الموت ( وإن لم تجد ) لأنه ليس شرطاً لانقضاء العدة ، ( وعدة موطوءة بشبهة أو زنا أو ) موطوءة ( بنكاح باطل اتفاقاً ) بين الأئمة ( ك ) عدة ( مطلقة ، إلا أمة ) غير مزوجة ( فتستبرأ ) إذا وطئت بشبهة أو زنا أو نكاح باطل اتفاقاً ( بحيضة ) . ولا يحرم على زوج زمن عدة غير وطء فى فرج ، وإن مات رجل عن امرأة نكاحها فاسد كالنكاح المختلف فيه فعلها عدة الوفاة . والله أعلم .

## فصل

( وإن وطئت معتدة بشبهة أو زنا أو ) وطئت ( بنكاح فاسد ) وفرق بينهما

أتمت عدة الأول ولا يحتسب منها مقامها عند ثان ثم اعتدت لثان ، وإن ولدت من أحدهما ما يلحق به انقضت عدتها به ثم اعتدت للآخر ، وإن أبانها ثم وطئها بشبهة في عدتها استأنفت . وإن نكحها فيها ثم طلقها قبل دخول بنت .

## فصل

وحرّم إحداد على ميت ليس بزواج فوق ثلاث ، ويجب على زوجة

( أتمت عدة الأول ) سواء كانت عدته من نكاح صحيح أو فاسد أو وطئ بشبهة أو زنا ، ما لم تحمل من الثاني فتنقض عدتها بوضع الحمل ثم تم عدة الأول ( ولا يحتسب منها ) أي عدة الأول ( مقامها عند ثان ) بعد وطئها وللأول رجعة رجعية والتتمة ( ثم اعتدت ) بعد تتمة عدة الأول ( ل ) وطئ ( ثان ) لأنهما حقان اجتماعاً لزوجين فلم يتداخلا وقدم أسبقهما ، ( وإن ولدت من أحدهما ) أي الزوج والراطيء بشبهة أو الزوج الأول والذي تزوجته في عدتها ( ما ) أي ولدأ ( يلحق به ) عيناً أو الحقة به كافة وأمكن بأن تأتي به لنصف سنة فأكثر من وطئ الثاني أو الأربع سنين فأقل من بينونة الأول لحقه و ( انقضت عدتها به ) أي ممن ألحق به سواء كان من الأول أو من الثاني ( ثم اعتدت للآخر ) بثلاثة قروء لبقاء حقه من العدة ، وإن ألحقته كافة بهما لحق وانقضت عدتها به منهما ، وإن أشكل أو لم توجد كافة ونحوه اعتدت بعد وضعه بثلاثة قروء ، ( وإن أبانها ) زوجها ( ثم وطئها ) عمداً في عدتها فكأجنبي ، وإن وطئها ( بشبهة في عدتها استأنفت ) عدة للوطئ ودخلت فيها بقية الأولى ، ( وإن نكح ) من أبان ( بها في ) عدة ( بها ثم طلقها قبل دخول ) بها ( بنت ) على ما مضى من عدتها لأنه طلاق في نكاح ثان قبل المسيس والخلوة فلم يوجب عدة ، وتبنى الرجعية إذا طلقت في عدتها على عدتها ، وإن راجعها ثم طلقها استأنفت .

تنبيه : تتعدد عدة بتعدد واطيء بشبهة لابزنا ، وكذا أمة في استبراء .

## فصل

( وحرّم إحداد على ميت ليس بزواج فوق ثلاث ) ليال بأيامها ، ( ويجب ) الإحداد ( على ) كل ( زوجة ) متوفى زوجها عنها في نكاح صحيح لحديث « لا يحل

مطلقاً في العدة ، وبياح لبائن . وهو ترك زينة وطيب وكل ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها . ويحرم تحولها من مسكن وجبت فيه إلا الحاجة كخوف وقهر وحق ونحوه ، ولها الخروج لحاجتها نهاراً مطلقاً .

لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً « متفق عليه ، وقوله ( مطلقاً ) سواء كانت مسلمة أو ذمية ، أو حرة أو أمة ، أو مكلفة أو غير مكلفة ، ما دامت ( في العدة ) ، ( وبياح ) الإحداد ( لبائن ) من حي ، ولا يسن لها ولا يجب على رجعية وموطوءة بشبهة أو زنا أو في نكاح فاسد أو باطل أو ملك يمين ، ( و ) الإحداد ( هو ) اجتناب أى ( ترك زينة و ) ترك ( طيب ) كزعفران ولو كان بها سقم ( و ) ترك ( كل ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها ) من تحسين بمحاء أو اسفيداج وحلى وكحل أسود بلا حاجة وإدهان بطيب وتحمير وجه وحفه ونحوه ، ولها لبس الأبيض ولو حريراً ولبس ملون لدفع وسخ ككحلى ولا تمنع من نقاب وأخذ ظفر ونحوه ولا من تنظيف وغسل . ( ويحرم تحولها ) أى المعتدة لوفاة ( من مسكن ) مات زوجها وهى به لأن العدة ( وجبت فيه ) فلا يجوز أن تتحول منه ( إلا الحاجة ) تدعو إلى خروجها منه ( كخوف ) على نفسها من نحو هدم وغرق وعدو ( وقهر ) بأن يحولها مالكة أو لا تجد ما تكترى به لأمن مالها ( و ) كخروجها ( بحق ) وجب عليها إن تخرج لأجله ( ونحوه ) كطلب فوق أجره مسكن فيجوز إلى حيث شاءت ، ولا سكنى لها ولا نفقة من مال الميث ولا على الورثة إذا لم تكن حاملاً ، وتحول لأذاها لا من حولها ، ومنه يؤخذ تحويل الجار السوء ومن يؤذى غيره ، ويلزم منتقلة بلا حاجة العود ، ولا تخرج ليلاً إلا للضرورة ( ولها الخروج لحاجتها نهاراً ) لا حاجة غيرها ولا لعيادة وزيارة ونحوهما : وقوله ( مطلقاً ) سواء وجدت من يقوم بمصالحها أم لا . ومن سافرت بإذنه أو معه لنتقلة إلى بلد فأت قبل مفارقة البنيان ولو لحج ولم تحرم قبل مسافة قصر اعتدت بمنزل ، وبعدهما تخير ، وتعتد بائن بمأمون من البلد حيث شاءت ولا تبنت إلا به ولا تسافر ، وإن سكنت علواً أو سفلاً ومبيتها في آخر وبينهما باب مغلق أو معها محرم جاز ، وإن أراد إسكانها بمنزله أو غيره مما يصلح لها تحصيناً لفراشه ولا محذور فيه لزمها ، ورجعية في لزوم منزل كمتوفى عنها .



## فصل

من ملك أمة يوطأ مثلها من ذكر أو أنثى صغيراً وكبيراً حرم عليه وطؤها ومقدماته قبل استبراء حامل بوضع حمل ، ومن تحيض بحیضة ، وصغيرة بشهر .

## فصل

### في الاستبراء

( و ) يجب في ثلاثة مواضع : أحدها ( من ملك أمة يوطأ مثلها ) ببيع أو هبة أو سبي أو غيره ولو لم تحض حتى ( من ) طفل ( ذكر أو أنثى صغيراً أو كبيراً حرم عليه وطؤها ومقدماته ) من قبله ونحوها ( قبل استبراء )ها كالعدة ، فإن عفت قبله لم يجز أن ينكحها ولم يصح حتى يستبرئها . ومن باع أمة أو وهب أمته ثم عادت إليه بفسخ أو غيره حيث انتقل الملك وجب استبراؤها ولو قبل قبض إن افترقا ، لا إن عادت مكاتبته أو رحمها المحرم بعجز أو فك أمته من رهن أو أخذ من عبده التاجر أمة وقد حاضت قبل ذلك ، ولا إن ملك صغيرة لا يوطأ مثلها ، ولا يجب بملك أنثى من أنثى ، وسن لمن ملك زوجته ليعلم وقت حملها ، ويكفي استبراء زمن خيار لمشتر . ومن ملك معتدة من غيره أو مزوجة فطلق قبل دخول أو مات أو زوج أمته ثم طلقت بعد دخوله اكتفى بالعدة ، وإن طلقت من ملكت مزوجة قبل دخول وجب استبراؤها . الثاني إذا وطئ أمته ثم أراد تزويجها أو بيعها حرماً حتى يستبرئها ، فلو خالف صح البيع دون النكاح . الثالث إذا أعتق أم ولده أو سريته أو مات عنها لزمها استبراء نفسها إن لم تستبرأ قبل ، ويحصل استبراء ( حامل بوضع ) كل ( حمل و ) استبراء ( من تحيض بحیضة ) لابقبتها ولو حاضت بعد شهر ( و ) استبراء آيسة أو ( صغيرة ) وبالغة لم تحض ( بشهر ) لقيامه مقام حیضة ، وإن حاضت فيه فبحیضة ، ومرتفع حیضها ولم تدر ما رفعه فبعشرة أشهر ، وإن علمت فكحرة . والله أعلم

## فصل

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ولا حرمة إلا بخمس رضعات في الحولين ، وتثبت بسعوط ووجور ولبن ميته ومطووعة بشبهة وبمشوب ، لا بلبن بهيمة وغير مطووعة ، والحرمة في رضيع وأولاده دون آبائه وأمهاته وإخوته وأخواته ونحوهم ، فتحل مرضعة وبناتها لأبي مرتضع وأخيه من نسب وأمه وأخته من نسب لأبيه وأخيه من رضاع ، وكل امرأة

## فصل

الرضاع مص لبن أو شربه ونحوه ثابت من حمل من ثدى امرأة في الحولين . (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ، وأجمعوا على تحريمه في الجملة ، ولا تثبت بقية أحكام النسب من نحو نفقة وعتق ورد شهادة وغير ذلك لأن النسب أقوى . (ولا حرمة) في الرضاع (إلا بخمس رضعات) فأكثر ، فمن أرضعت ولو مكرهة بلبن حمل لاحق بالواطء طفلاً (في الحولين) صار في تحريم نكاح وثبوت محرمية وإباحة نظر وخلوة أبويه وهو ولدهما وأولاده وإن سفلوا أولاد أولادها وأولاد كل منهما من الآخر أو من غيره إخوته وأخواته وآبأؤهما أجداده وجداته وإخوتها أعمامه وعماته وأحواله وخالاته . (وتثبت) الحرمة (بسعوط) في أنف (و) ؛ (وجور) في فم وبمجن (و) ؛ (لبن ميته و) (لبن مطووعة بشبهة) أو بعقد فاسد وكذا لبن مطووعة بعقد باطل أو بزنا ويكون مرتضع ابناً لها من الرضاع فقط ، (و) تثبت الحرمة أيضاً (ب) لبن (مشوب) أى مخلوط بغيره وصفاته باقية ، و (لا) تثبت الحرمة (بلبن بهيمة و) لا بلبن (غيره مطووعة) أو ذكر ، (والحرمة) تنتشر (في رضيع وأولاده) وأولاده فيصيرون أولاداً لها (دون) من بدرجته أو فوقه من (آبائه وأمهاته وإخوته وأخواته ونحوهم) من أصول آبائه وأمهاته وفروعهم (فتحل مرضعة وبناتها لأبي مرتضع وأخيه) وعمه وخاله (من نسب) ، ويحل لأبيه من نسب أن يتزوج أخته من الرضاع ، (و) تحل (أمه) أى المرتضع (وأخته) وعمته وخالته (من نسب لأبيه وأخيه من رضاع) كما تحل لأخيه من أبيه أخته من أمته ، (وكل امرأة

تحرم عليه بنتها كأمه وجدته وأخته كربيته إذا أرضعت طفلة حرمتها عليه ، وكل رجل تحرم عليه بنته كأخيه وأبيه وربيبه إذا أرضعت امرأته بلبنه طفلة حرمتها عليه ، وينفسخ نكاحه فيهما إن كانت زوجته .

## فصل

ومن أفسدت نكاحها قبل دخول فلا مهر لها ، ولو طفلة فرضعت من نائمة ، وبعده يجب كله . وإن أفسده غيرها فلها على زوج نصفه قبله ، وبعده كله ، ويرجع به على مفسد .

تحرم عليه بنتها ( من نسب ومثلها من رضاع ( كأمه وجدته وأخته ) وبنت أخته أو أخيه كذا بمصاهرة ( كربيته ) التي دخل بأمها ( إذا أرضعت طفلة ) خمس رضعات ( حرمتها عليه ) أبداً لحديث « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » ( وكل رجل تحرم عليه بنته ) أى بنت ذلك الرجل ( كأخيه وأبيه ) وابنه ( وربيبه إذا أرضعت امرأته ) أو أمته أو موطوءته بشبهة ( بلبنه طفلة ) خمس رضعات ( حرمتها عليه ) أبداً للخبر ، ( وينفسخ نكاحه ) من الطفلة ( فيهما ) أى المسألتين ( إن كانت ) الطفلة ( زوجته ) وإن أرضعتها امرأة أحد هؤلاء بلبن غيره لم تحرم لأنها صارت ربيبة زوجها ، وإن أرضعت عمته أو خالته بنتاً لم تحرمها عليه ، وإن تزوج بنت عمه أو خاله فأرضعت جدتهن أحدهما رضاعاً محرماً انفسخ النكاح وحرمتها عليه أبداً .

## فصل

( ومن أفسدت نكاح ) نفس ( مها ) برضاع ( قبل دخول ) زوجها بها ( فلامهر لها ) لحيء الفرقة من جهتها كما لو ارتدت ، ( و ) كذا ( لو ) كانت الزوجة ( طفلة ) فدبت ( فرضعت من ) أم أو أخت له ( نائمة ) أو مغمى عليها ، ( و ) من أفسدت نكاحها ( بعده ) أى الدخول فإنه ( يجب كله ) أى المهر لاستقراره بالدخول ، ( وإن أفسده ) أى أفسد نكاحها ( غيرها فلها على زوج )ها ( نصفه ) أى المهر المسمى ( قبله ) أى الدخول لأنه لا فعل لها في الفسخ ، ( و ) لها ( بعده كله ) لاستقراره بالدخول ، ( ويرجع ) زوج ( به ) أى بما غرمه من مهر أو نصفه فيهما ( على مفسد ) لنكاحه لأنه أغرمه ، ولها الأخذ من المفسد ، ويوزع مع تعدد



إن تنازعا ، يفرض لموسرة مع موسر كفايتها خبزاً خاصاً بأدمه المعتاد ولحماً عاد الموسرين بمحلها ، وملبوس مثلها من حرير وغيره ، وأقله قيص وسراويل وطرحة ومقنعة ومداس وجبة للشتاء ، وللنوم فراش ولحاف ومخدة ، وللجلوس بساط ورفيع حصير . ولفقيرة مع فقير كفايتهما من أدنى خبز البلد وأدمه ولحم وزيت مصباح العادة ، وما يلبس مثلها وينام ويجلس عليه ، ولمتوسطة مع متوسط ولموسرة مع فقير وعكسها ما بين ذلك ، لا دواء وأجرة طيب وثمن ————— ن طيب ،

لهما أو لأحدهما (إن تنازعا) في قدر ذلك أو صفته ، ويختلف ذلك باختلاف الزوجين ( يفرض ) حاكم ( لموسرة مع موسر كفايتها خبزاً خاصاً بأدمه المعتاد ) لمثلها ( و ) يفرض لها ( لحما ) وما تحتاج إليه في طبخه ( عادة الموسرين بمحلها ) أى ببلد الزوجين ، وتنقل متبرمة من آدم إلى غيره ، ( و ) يفرض لها ( ملبوس مثلها من حرير ) وخز وجيد كتان ( وغيره وأقله ) أى ما يفرض لها من الكسوة ( قيص وسراويل وطرحة ومقنعة ومداس وجبة للشتاء ) ، ( و ) أقله ( للنوم فراش ولحاف ومخدة ) محشو ذلك بالقطن المنزوع الحب إذا كان عرف البلد وملحفة للحاف وازار ، ( و ) أقله ( للجلوس ) زلى أى ( بساط ) من صوف وهو الطنفسة ( ورفيع حصير ) ، ولا بد من ماعون الدار ويكتفى بخزف وخشب ولا يلزمه ملحفة وخف ونحروجها ، ( و ) يفرض حاكم ( لفقيرة مع فقير كفايتهما من أدنى خبز البلد ) كمخشكار ( و ) من ( أدمه ) الملايم له عرفا كالباقلاء أو الخل والباقلاء وماجرت به عادة أمثالها ، ( و ) من ( لحم وزيت مصباح العادة ، و ) يفرض ( ما يلبس مثلها وينام ) فيه وعليه من غليظ القطن والكتان ( ويجلس عليه ) من بارية أو خيش ( و ) يفرض ( لمتوسطة مع متوسط ولموسرة مع فقير وعكسها ) أى معسرة مع موسر ( ما بين ذلك ) عرفا لأنه اللائق بحالهما ، ( وعليه ) أى الزوج من دهن وسدر وثمن ماء ومشط وأجرة قيمة ونحوه و ( لا ) يجب عليه ( دواء و ) لا ( أجرة طيب ) إن مرضت ( و ) لا ( ثمن طيب ) وحناء وخضاب ونحوه ، وإن أراد منها تزيئاً به وقطع رائحة كريهة وأتى به لزمها ، وعليه لها خادم إن كانت ممن يخدم مثلها ويلزمه مؤنسة لحاجة . والواجب عليه دفع الطعام في أول كل يوم ويجوز دفع عوضه إن تراضيا ولا يملك حاكم أن يفرض عوض القوت دراهم ( م ٢٨ - الروض الندى )

ولرجعية وبائن حامل النفقة لا لمتوفى عنها .

## فصل

وإن حبست أو نشزت أو صامت نفلا أو لكفارة أو عن قضاء رمضان ووقته متسع أو حجت نفلا بلا إذنه أو سافرت لحاجتها بإذنه سقطت . ولها الكسوة كل عام في أوله ، ومتى لم ينفق ولو غائبا أو

مثلا إلا باتفاقهما ، ( و ) يجب عليه ( ل ) مطلقة ( رجعية وبائن حامل النفقة ) لأنها كالزوجة في النفقة والكسوة والمسكن و ( لا ) تجب ( لمتوفى عنها ) زوجها ولو حاملا لأن النفقة للحمل لا لها من أجله ونفقته من نصيبه الموقوف له ، ومن أنفق على بائن يظنها حاملا فبانت حائلا رجوع ، ومن تركه يظنها حائلا فبانت حاملا لزمه ما مضى ، ومن ادعت حملا وجب اتفاق ثلاثة أشهر ، فإن مضت ولم بين رجوع ، بخلاف نفقة في نكاح تبين فساده ، ولا على أجنبية لم تأذن .

## فصل

( وإن حبست ) زوجته ولو ظلما ( أو نشزت ) ولو بنكاح في عدة رجعية ( أو صامت نفلا أو ) صامت ( لكفارة أو ) صامت ( عن قضاء رمضان ووقته متسع أو حجت نفلا ) أو صامت أو حجت ندرا معينا في وقته فيهما ولو أن نذرهما بإذنه وفعلت شيئا من ذلك ( بلا إذنه أو سافرت لحاجتها ) ولو ( بإذنه ) أو لم تتمكن من الوطء أو مكنته منه دون بقية الاستمتاع أو لم تبت معه في فراشه ( سقطت ) نفقتها لأنها منعت نفسها عنه بسبب لا من جهته بخلاف من أحرمت بفريضة أو مكتوبة في وقتها بسنتها وفي أوله .

تنبيه : تشطر النفقة لناشر ليلا فقط أو نهارا فقط أو بعض أحدهما . ( ولها الكسوة كل عام ) ويلزمه الدفع ( في أوله ) زمن الوجوب وتملكها مع نفقة بالقبض ، وإن انقضى العام والكسوة باقية فعليه كسوة للعام الجديد ، وإن بليت قبله لم يلزمه بدلها ، وإن قبضتها ثم مات أو ماتت أو بانت قبل مضيه رجوع عليها بقسط ما بقي وكذا نفقة تعجلتها ، وإن أكلت معه عادة أو كساها بلا إذن سقطت ، ( ومتى لم ينفق ) على زوجته مدة لعنر أو غيره ( ولو ) كان ( غائبا أو ) حاضرا

معسراً تبقى النفقة في ذمته ، وإن أنفقت من ماله في غيبته فبان ميتاً حسب عليها . ومن تسلّم من يلزم تسلمها أو بذلته أو وليها وجبت نفقتها ولو مع صغره أو مرضه أو عنته أو جبّه ، ولما منع نفسها قبل دخول بها لقبض مهر حال وتجب نفقتها إذن . وإن أعسر بنفقة معسر أو كسوته أو بيعها أو بمسكنه لا بما في ذمته أو غاب وتعذرت نفقة باستدانة

(معسراً) لم تسقط ولو لم يفرضها حاكم و (تبقى النفقة) دينا (في ذمته) ، وإن منع موسر نفقة أو كسوة أو بعضها وقدّرت على ماله أخذت كفايتها وكفاية ولدها ونحوه عرفاً بلا إذن ، وإن لم تقدر أجبره حاكم ، فإن أبى حبسه فإن أصر على الحبس وقدر الحاكم على ماله أنفق منه ، فإن لم يقدر له على مال يأخذه أو لم يقدر على النفقة من مال الغائب ولم يجد إلا عروضاً أو عقاراً باعه وأنفق منه فيدفع إليها نفقة يوم بيوم فإن تعذر ذلك فلها الفسخ بحاكم ، ( وإن أنفقت ) الزوجة ( من ماله ) أي الزوج ( في غيبته فبان ) الزوج ( ميتاً حسب عليها ) ما أنفقته بعد موته من ميراثها من زوجها سواء أنفقت بنفسها أو بأمر حاكم لانقطاع وجوب النفقة عليه بموته ، ( ومن تسلّم من ) أي زوجة ( يلزمه تسلمها ) وهي التي يوطأ مثلها وجبت نفقتها وكسوتها ( أو بذلته ) هي أي تسلّم نفسها البذل التام ( أو ولي ) لا ( لها وجبت نفقتها ) وكسوتها ( ولو مع صغره ) أي الزوج ( أو مرضه أو عنته أو جبّب ) ذكر ( هـ ) بحيث لا يمكنه وطء أو تعذر وطء لحيض أو نفاس أو قرن أو رتق أو لكونها نضوة أو مريضة أو حدث بها شيء من ذلك ، لكن لو امتنعت ثم مرضت فبذلتها فلا نفقة ، ومن بذلت التسليم وزوجها غائب لم يفرض لها حتى يرأسه حاكم ويمضي زمن يمكن قدومه في مثلها ، ( ولها ) أي الزوجة ( منع نفسها ) من زوجها ( قبل دخول ) هـ ( بها لقبض مهر حالاً ) وتجب نفقتها إذن ( أي حال منعها من قبض مهرها الحال وعلم منه ليس لها منع نفسها بعد الدخول حتى تقبضه ولا قبله حتى تقبض المؤجل حتى ولو حل قبل الدخول فإن فعلت فلا نفقة لها ، ( وإن أعسر ) زوج ( بنفقة معسر ) لا بما زاد عنها ( أو ) أعسر ؛ ( كسوته ) أي المعسر ( أو ) أعسر ( ببيعها ) أي بعض نفقة المعسر أو بعض كسوته ( أو ) أعسر ( بمسكنه ) أي المعسر فلها الفسخ ، و ( لا ) تفسح إن أعسر ( بما في ذمته أو ) أي وإن ( غاب وتعذرت نفقة باستدانة

أو غيرها فلها الفسخ بحاكم وترجع بما استدانته لها ولولدها الصغير مطلقاً

## فصل

وعليه النفقة أو إكمالها لكل من أبويه وإن علوا وولده وإن سفل وللكل من يرثه بفرض أو بتعصيب لا برحم سوى عمودى نسبه سواء ورثه الآخر كأخ أو لا كعمه وعتيق بمعروف مع فقر من تجب له وعجزه عن كسب إذا فضل عن قوت منفق وزوجته ورقيقه يومه وليلته وكسوة ومسكن من حاصل أو تحصل

(أو) (بغيرها) أو صار لا يجد النفقة إلا يوماً دون يوم (فلها الفسخ) دون سيدها ووليها فوراً ومتراخياً ، ولها المقام مع منع نفسها وبدونه ، ولها الفسخ بعد رضاها ولا يصح إلا (بحاكم) فيفسخ بطلبها أو تفسخ بأمره (وترجع) الزوجة (بما استدانته) من النفقة (لها ولولدها الصغير) ، والظاهر من قوله (مطلقاً) سواء تركها لعذر أو غيره فرضها حاكم أو لم يفرضها . والله أعلم .

## فصل

### في نفقة الأقارب

(و) يجب (عليه) أى القريب (النفقة) كاملة إن كان المنفق عليه لا يملك شيئاً ولم يكن مع المنفق من يشركه فى الإنفاق (أو إكمالها) إن وجد المنفق عليه بعضها بثلاثة شروط : الأول كون منفق من عمودى نسبه أو وارثاً له وإليه أشار بقوله (لكل من أبويه وإن علوا و) (ولده وإن سفل) حتى ذى الرحم منهم حجبه معسر أو لا ويأتى ، (و) يجب (لكل من) أى فقير (يرثه بفرض) كأخ لأم (أو) يرثه (بتعصيب) كإبن أخ لغير أم و (لا) تجب لمن يرثه (برحم) كخال وخالة (سوى عمودى نسبه) كما سبق (سواء ورثه الآخر كأخ) للمنفق (أو لا) يرثه (كعمه) و (عتيق) ، وتجب (بمعروف) . الشرط الثانى فقر منفق عليه وإليه أشار بقوله (مع فقر من تجب له) النفقة (وعجزه عن كسب) ولا يعتبر نقصه فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له . الشرط الثانى (إذا فضل) ما ينفق عليه (عن قوت منفق و) عن قوت (زوجته ورقيقه يومه وليلته و) عن (كسوة ومسكن) لهم (من حاصل) بيده (أو تحصل) من صناعة



لا من رأس مال وآلة صنعة . وتسقط هنا بمضى زمن ما لم يفرضها حاكم أو  
تستدان بإذنه ، وإن امتنع منها من تجب عليه رجوع عليه بعده منفق بنية  
رجوع ، والأب ينفرد بنفقة ولده وغيره فعلى كل بقدر إرثه ، فجد وأم عليها  
ثلثها وعليه ثلثاها ، وجدة وأخ عليها سدسها وعليه باقياها ، وعلى هذا الحساب .  
والمحجوب لا يلزمه شيء إلا أصل وفروع ، ويلزم منفقاً إعفاف من تجب

أو تجارة أو ريع وقف ونحوه ، فإن لم يفضل عنده شيء فلا شيء عليه ،  
و( لا ) تجب النفقة على قريب ( من رأس مال ) تجارة ( و ) لا من ( آلة صنعة )  
لحصول الضرر بوجوب الإنفاق من ذلك ومن قدر يكتسب أجر لنفقة قريبه  
لا امرأة على نكاح . وزوجة من تجب عليه كهو ، ( وتسقط هنا ) أى نفقة  
الأقارب ( بمضى زمن ) لأنها مواساة بخلاف نفقة الزوجة فإنها على سبيل العوض  
كالأجرة ( ما لم يفرضها ) أى نفقة الأقارب ( حاكم ) لتأكد فرضه ( أو تستدان )  
النفقة ( بإذنه ) أى الحاكم ، ( وإن امتنع منها ) أى النفقة ( من ) أى زوج  
أو قريب ( تجب عليه ) فأنفق غيره ( رجوع عليه ) أى الممتنع ( بعده ) أى الإنفاق  
( منفق ) على زوجة أو قريب ( بنية رجوع ) لأن الامتناع قد يكون لضعف من  
وجبت له وقوة من وجبت عليه فلو لم يملك المنفق الرجوع لضاع الضعيف ،  
( والأب ) الغنى ( ينفرد بنفقة ولده ) لقوله عليه السلام « خذى ما يكفيك  
وولدت بالمعروف » ( و ) أما ( غيره ) من الورثة ( ف ) تجب ( على كل ) منهم  
( بقدر إرثه ) منه ، ( فجد ) وأخ أو أم أم وأم أب بينهما سواء ، ومن له جد  
( وأم ) وجب ( عليها ) أى الأم ( ثلثها ) أى النفقة ( وعليه ) أى الجد ( ثلثاها )  
لأنهما يرثانه كذلك وكذا ابن وبنت ، ( و ) من له ( جدة وأخ ) لغير أم وجب  
( عليها ) سدسها وعليه باقياها ( كإرثهما له ، وأم أو جدة وبنت عليهما أرباعاً ،  
وجدة وعاصب غير أب أسداساً ) ( و ) اعمل ( على هذا الحساب ) ، لأن النفقة  
تابعة للإرث فإن كان أحدهم موسراً لزمه بقدر إرثه من غير زيادة ( والمحجوب )  
من الورثة ( لا يلزمه شيء ) من النفقة ( إلا أصل وفروع ) فتجب له وعليه حتى  
ذوى الرحم منه حجبه مستقر أو لا لأن بينهما قرابة توجب العتق ورد الشهادة  
أشبه الولد والوالدين القريين . ( ويلزم منفقاً ) على قريب ( إعفاف من يجب

عليه نفقته بزوجة حرة أو سرية إذا احتاج إليه ، وعلى من تلزمه مؤنة صغير نفقة ظئره حولين ولا يفطم قبلهما إلا برضاء أبويه ، ولا نفقة مع اختلاف دين إلا بالولاء .

## فصل

وتلزمه سكنى عرفاً لرقيقه ولو آبقاً وناشراً ، ولا يكلفه مشقاً كثيراً . ويرجحه وقت قبولة ونوم ولصلاة فـ———— فرض ،

عليه نفقته ( من عمودى نسبه وغيرهم ) بزوجة حرة أو سرية ( تعفه ) إذا احتاج إليه ( أى الإعفاف ولا يملك استرجاعها مع غناه ولا أن يزوجه أمة ، ويصدق أنه تائق بلايمين ، ويعتبر عجزه ويكتفى بواحدة فإن ماتت أعفه ثانياً لا إن طلق بلا عذر ويلزمه إعفاف أم كآب وخادم للجميع لحاجة كزوجة ، ( و ) يجب ( على من تلزمه مؤنة ) أى نفقة ( صغير ) ذكر أو أنثى من أب أو وارث غيره ( نفقة ظئره ) أى مرضعته ولا يلزم لما فوق ( حولين ) كاملين ( ولا يفطم ) الرضيع ( قبلهما ) أى الحولين ( إلا برضا أبويه ) أو سيده إن كان رقيقاً ما لم يتضرر ، ولأبيه منع أمه من خدمته لا إرضاعه ولو أنها فى حياله وهى أحق بأجرة مثلها حتى مع متبرعة أو مع زوج ثان ويرضى ويلزم حرة مع خوف تلفه وأم ولد مطلقاً مجاناً ( ولا نفقة ) بقرابة ( مع اختلاف دين ) ولو من عمودى نسبه لعدم التوارث إذن ( إلا بالولاء ) فتجب نفقة المسلم لعتيقه الكافر وعكسه لإرثه منه .

## فصل

فى نفقة الرقيق

( وتلزمه ) أى السيد نفقة وكسوة و ( سكنى عرفاً لرقيقه ولو ) كان آبقاً و ( أمة له ) ( ناشراً ) أو ابن أمته من حر من غالب قوت البلد سواء كان غنياً أو فقيراً أو المبعوض بقدر رقه وبقيتها عليه ( و ) يجب عليه أن ( لا يكلفه ) من العمل ( مشقاً كثيراً ) لما روى الشافعى رحمه الله تعالى فى مسنده : للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق . ( و ) يجب أن ( يريجحه وقت قبولة ) يعنى وسط النهار ( و ) وقت ( نوم و ) أداء ( صلاة فرض )

ويركبه في السفر عقبه ، وإن اتفقا على المخارجة جاز ، وإن طلب نكاحاً زوجته أو باعه ، ووطيء الأمة أو زوجها أو باعها .

## فصل

وعليه علف بهائمهم وسقيها ، فإن عجز عن نفقتها أجبر على بيع أو إجارة أو ذبح مأكول . وحرّم تحمّلها مشقاً ولعنها وحلبها ما يضر بولدها ، وضرب وجهها ، ووسم فيه ، ويجوز في غيره لغرض صحيح .

لأن في تركه إضراراً بهم ، ( و ) يجب أن ( يركبه في السفر عقبه ) لحاجة ، ويحرم أن يضربه على وجهه أو يشتم أبويه ولو كافرين أو يكلف أمة رعيًا ( وإن اتفقا على المخارجة ) وهي جعل السيد على رقيقه كل يوم أو شهر شيئاً معلوماً له ( جاز ) إن كانت قدر كسبه فأقل بعد نفقته ولا يجوز جبره عليها ، ( وإن طلب ) الرقيق ( نكاحاً زوجته ) سيده وجوباً ( أو باعه ووطيء الأمة أو زوجها أو باعها ) إزالة لضرر الشهوة عنها ، ويصدق في أنه لم يطأها ، ومن غاب عن أمته غيبة منقطعة فطلبت التزويج زوجها من يلى ماله وكذا أمة صبي ومجنون ، وله السفر بعبد المزوج ، وتسن مداواته إن مرض ، أن يطعمه من طعامه ، وله تقييده إن خاف عليه وتأديبه

## فصل

### في نفقة البهائم

( و ) يجب ( عليه علف بهائمهم وسقيها ) وما يصلحها لحديث ابن عمر « عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فلا أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض » متفق عليه ( فإن عجز عن نفقتها أجبر على بيعها (أو إجارة) ها ( أو ذبح مأكول ) منها فإن أبي فعل حاكم الأصلح أو اقترض عليه ، ويجوز انتفاع بها في غير ما خلقت له كبقر لحمل وركوب وحرث ونحوه وجيفتها إن كانت له ونقلها عليه ، ( وحرّم تحمّلها مشقاً ، و ) حرّم ( لعنها ، و ) حرّم ( حلبها ما يضر بولدها وضربها ) في ( وجهها ووسمها ) فيها ( وفيه ) وذبحها إن كانت لا تؤكل ، ( ويجوز ) وسمها ( في غيره ) أى الوجه ( لغرض صحيح ) كالمداواة ،

## فصل

وتجب الحضانة لحفظ صغير ومجنون ومعتوه ، والأحق بهما أم ، فأمهاتها القربى ، ثم أب ، ثم أمهاته كذلك ، ثم جد ، ثم أمهاته كذلك ، ثم أخت لأبوين ، ثم لأم ، ثم لأب ، ثم خالة ، ثم عمه ، ثم بنت أخ وأخت ، ثم بنت عم وعمه . ثم بنت عم أب وعمته على ما فصل ، ثم لباقي العصابة الأقرب فالأقرب

ويكره خصاء وجز معرفة وناصية وذنوب وتعليق جرس ونزوح حمار على فرس .

تتمة . لا يباح حبس شيء من الحيوانات ليهلك جوعاً ، ويجب قتل ما يباح قتله ، ويباح تخنيق دود القز بالشمس إذا استكمل وتدخين الزنابير فإن لم يندفع ضررها إلا بإحراقها جاز ، ولا تجب عمارة الملك المطلق إذا كان مما لا روح فيه كالعقار ونحوه بل تستحب ، فإن كان لمخجور عليه وجب على وليه عمارة داره وحفظ ثمره وزرعه بالسقي وغيره .

## فصل

### في الحضانة

( وتجب الحضانة لحفظ صغير ومجنون ومعتوه ) وهو المختل عقله عما يضرهم ، وتربيتهم بعمل مصالحهم من غسل بدنهم وثيابهم ودهنهم ونحوه ، ( والأحق بها أم ) لحديث « أنت أحق به ما لم تنكحى » فتقدم حيث كانت أهلاً ولو بأجرة منها كرضاع ، ( فأمهاتها القربى ) إن علمت أو لم تكن أهلاً ( ثم ) بعدهن ( أب ) لأنه أصل النسب ، ( ثم أمهاته كذلك ) أى القربى فالقربى ، ( ثم جد ) كذلك ، ( ثم أمهاته كذلك ) أى القربى فالقربى ، ( ثم أخت لأبوين ، ثم ) أخت ( لأم ، ثم ) أخت ( لأب ، ثم خالة ) لأبوين ، ثم لأم ثم لأب ، ( ثم عمه ) كذلك ، ( ثم بنت أخ و ) بنت ( أخت ، ثم بنت عم و ) بنت ( عمه ، ثم بنت عم أب و ) بنت ( عمته ) أى الأب ( على ما فصل ) فيقدم من الأبوين ثم لأم ثم لأب ، ( ثم ) تنتقل الحضانة ( لباقي العصابة ) أى عصابة المحضون فيقدم ( الأقرب ) منهم ( فالأقرب ) فيقدم الإخوة الأشقاء ثم لأب ثم بنوهم كذلك ثم الأعمام ثم بنوهم كذلك

- وشرط كونه محرماً لأنثى ولو برضاع ونحوه - ثم لذى رحم ، ثم لحاكم .  
وتنتقل عند امتناع مستحقها أو عدم أهليته إلى من بعده ، ولا حضانة لمن فيه  
رق ، ولا لكافر على مسلم ولا لفاسق ، ولا لزوجة بأجنبي من حين عقد ،  
فإن زال المانع عاد الحق ، ومتى أراد أحد أبويه نقله إلى بلد آمن وطريقه  
مسافة قصر فأكثر ليسكنه فأب أحق ، أو إلى قريب للسكنى فأم ، والحاجة  
ويعود مع بعد أو لافقيم ، وإذا بلغ صبي سبع سنين عاقلاً خير بين أبويه .

وهكذا ، ( وشرط كونه ) أى العصبية ( محرماً لأنثى ) محضونة ( ولو برضاع  
ونحوه ) كصاهرة إن بلغت سبعاً وتسلمها غير محرم تعذر غيره إلى ثقة يختار أو إلى  
محرمة ( ثم ) تنتقل الحضانة ( لذى رحم ) ذكر أو أنثى غير ما تقدم وأولاهم أبو  
أم فأمهاته فأخ لأم فخال ، ( ثم ) تنتقل ( لحاكم ) لعموم ولايته ، ( وتنتقل عند  
امتناع مستحقها أو عدم أهليته ) لها كالرقيق ( إلى من بعده ) أى يليه كولاية  
النكاح ( ولا حضانة لمن فيه رق ) وإن قل ، ( ولا لكافر على مسلم ولا لفاسق  
ولا لزوجة بأجنبي ) من المحضون فتسقط حضانتها ( من حين عقد ) لا من  
الدخول لأن الزوج يملك منافعتها بمجرد العقد حتى ولورضى لثلاث يكون فى حضانة  
أجنبي ، فإن كان الزوج ليس أجنبياً فلها الحضانة ، ( فإن زال المانع ) كأن عتق  
الرقيق وأسلم الكافر وعدل الفاسق ولو ظاهراً وعقل المجنون وطلقت الزوجة  
ولورجعياً أو رجع الممتنع ( عاد الحق ) بمجرد وجود السبب وانتفاء المانع ،  
( ومتى أراد أحد أبويه ) أى المحضون ( نقله إلى بلد آمن وطريقه ) أى البلد  
( مسافة قصر فأكثر ) منها ( ليسكنه ) وكان الطريق أيضاً آمناً ( فأب أحق )  
بالحضانة لأنه الذى يقوم بتأديبه وتخريجيه وحفظ نسبه فإذا لم يكن ببلد أبيه  
ضاع ، ومتى اجتمع الأبوان عادت الحضانة للأم ( أو ) أى ومتى أراد أحد أبويه  
نقله ( إلى ) بلد ( قريب ) دون مسافة قصر من بلد الآخر ( للسكنى فأم ) أحق  
لأنها أتم شفقة ، ( و ) متى أراد سفراً ( للحاجة ويعود مع بعد ) البلد الذى قصده  
( أو لا ) أى أو مع قربه أو كان البلد أو طريقه مخوقاً مطلقاً ( فقيم ) منهما أحق  
بحضانتها إزالة لضرر السفر . قال فى الهدى هذا كله ما لم يرد بالنقلة مضارة الآخر  
وانتزاع الولد ، فإن أراد ذلك لم يجب إليه ( وإذا بلغ صبي ) محضون أى تم له  
( سبع سنين ) حال كونه ( عاقلاً خير بين أبويه ) لحديث أبى هريرة « أن النبى عليه



هو أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به كجرحه بما له نفوذ في البدن، وضربه بحجر كبير وإلقائه في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص، وسحره بما يقتل غالباً، وشهادة عليه زوراً بما يوجب قتله ونحو ذلك. وشبه العمد أن يقصد

العمد ( هو أن يقصد ) الجاني ( من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما ) أى بشيء ( يغلب على الظن موته به ) محمداً كان أو غيره ، وله تسع صور : إحداها ما أشار إليه بقوله ( كجرحه بماله ) مور أى ( نفوذ في البدن ) كسكين وإبرة وشوكة ونحوها ولو صغيراً كجرح حجامة أو في غير مقتل ( و ) الثانية أن يضربه بمثل فوق عمود الفسطاط لا كهو أو بما يغلب على الظن موته به ك (ضربه بحجر كبير ) ولت وسندان حداد ونحوه ولو في غير مقتل ولو بدون ذلك في مقتل أو حال ضعف قوة من نحو مرض أو صغر أو كبر أو حر أو برد . والثالثة أن يجمع بينه وبين أسد أو نمر في مضيق كزبية أسد ونحوها أو ينهشه كلباً أو حية أو يلسعه عقرباً من القوائل غالباً . والرابعة أشار إليها بقوله ( وإلقائه في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص ) منهما لكثرتهما أو عجزه عنه فيموت فإن أمكنه فهدر . والخامسة كخنقه بجبل أو غيره كسده فيه وأنفه أو عصر خصيتيه زمناً يموت في مثله غالباً . والسادسة حبسه ومنعه الطعام والشراب أو أحدهما حتى مات جوعاً أو عطشاً في مدة يموت في مثلها غالباً بشرط تعذر الطلب عليه ، فإن لم يتعذر فهدر كتركه شد فصدته . والسابعة سقاه سماً لا يعلم به أو خلطه بطعام ثم أطعمه إياه أو خلطه بطعام فأكله وهو لا يعلم فمات ، فإن علم به مكلف أو خلطه بطعام نفسه فأكله آخر بلا إذنه فهدر . والثامنة ذكرها بقوله ( وسحره بما ) أى بسحر ( يقتل غالباً ) ، ومتى ادعى قاتل بسم أو سحر عدم علمه أنه يقتل غالباً أو جهله مرضاً لم يقبل . والتاسعة ذكرها بقوله ( وشهادة ) بينة ( عليه زوراً بما يوجب قتله ) بأن يشهد عليه رجلان فأكثر بقتل عمده ( ونحو ذلك ) كأن يشهد عليه برودة حيث امتنعت توبته أو أربعة بزنا محصن فيقتل ثم ترجع البينة وتقول عمدنا قتله أو يقول الحاكم أو الوالى علمت كذبهما وعمدت قتله فيقاد بذلك كله ويختص بالقصاص مباشر للقتل عالم بأنه ظلم ثم ولى عالم بذلك فيبينة وحاكم علموا بذلك . ( وشبه العمد ) ويسمى خطأ العمد وعمد الخطأ ( أن يقصد

جناية لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها كضربه بسوط أو عصا أو حجر صغير ولكم أو لكز غيره في غير مقتل فيموت ونحو ذلك . والخطأ أن يفعل ماله فعله كرمى صيد ونحوه فيصيب آدمياً ، وعمد صبي ومجنون خطأ .

## فصل

ويقتل عدد بواحد ، ومع عفو تجب

جناية لا تقتل! تلك الجناية ( غالباً ولم يجرحه بها كضربه بسوط أو عصا أو حجر صغير ) في غير مقتل (و) ك( لكم ) غيره ( أو لكز غيره ) بيده ( في غير مقتل فيموت ونحو ذلك ) كالقائه في ماء قليل وسحره بما لا يقتل غالباً أو يصبح بعقل اهتقله أو بصغير أو معتوه على نحو سطح فأت أو ذهب عقله ونحوه ففيه الكفارة في مال جان والدية على قاتله ، ( والخطأ ) ضربان : في القصد ، وهو نوعان أحدهما أن يرمى ما يظنه صيداً أو مباح الدم فيتبين آدمياً معصوماً أو يفعل ماله فعله فيقتل إنساناً ففي ماله الكفارة وعلى عاقلته الدية ، الثاني أن يقتل بدار الحرب أو بصف كفار من يظنه حربياً فيتبين مسلماً ، أو يرمى وجوباً كفاراً ترسوا بمسلم فيقتله ، ففيه الكفارة فقط . الضرب الثاني في الفعل ، وهو ( أن يفعل ماله فعله كرمى صيد ونحوه ) كهدف ( فيصيب آدمياً ) معصوماً اعترضه لم يقصده أو ينقلب وهو نائم أو نحوه على إنسان فيموت فعليه الكفارة وعلى عاقلته الدية ، ( وعمد صبي و ) عمد ( مجنون خطأ ) ففي ماله الكفارة وعلى عاقلته الدية لما سبق . فائدة : إمساك الحية محرّم وجناية ، فلو قتلت ممسكها من يدعى مشيخة ونحوه فقاتل نفسه ، ومع ظن أنها لا تقتل شبه عمد بمنزلة من أكل حتى بشم والله أعلم . فائدة أخرى : من أريد قتله قوداً بيينة لا باقرار فقال شخص أنا القاتل لا هذا فلا قود وعلى مقر الدية ، ولو أقر الثاني بعد إقرار الأول قتل الأول .

## فصل

( ويقتل عدد ) أى اثنان فأكثر ( بواحد ) إن صلح فعل كل للقتل به والا فلا مالم يتواطؤا على ذلك ، ( ومع عفو ) ولى عن قود يسقط ( وتجب ) عليهم



دية واحدة ، ومن أكره مكلفاً على قتل معين أو على أن يكره عليه ففعل فعلى كل القود أو الدية . وإن أمر به غير مكاف أو مكلفاً يجهل تحريمه أو سلطان ظلماً من يجهل ظلمه فيه لزم الأمر ، وإن علمه لزمه وأدب أمره ، وإن اشترك إثنان في قتل من لا يقاد أحدهما لأبوة أو غيرها فعلى الشريك القود أو

( دية واحدة ) لأن القتل واحد فلا يلزم به أكثر من دية كما لو قتلوه خطأ ، وإن جرح واحد جرحاً وآخر مائة فسواء وإن فعل واحد ما لا تبقى معه الحياة كقطع حشوته أو مريه وذبحه آخر فالقاتل الأول ويعزر الثاني كما لو جنى على ميت ، وإن رماه الأول من شاهق فتلقيه الثاني بمحدد أو شق الأول بطنه أو قطع طرفه ثم ذبحه الثاني فهو القاتل وعلى الأولى موجب جراحته ، ( ومن أكره مكلفاً على قتل ) إنسان ( معين ) مكافته ففعل فعلى كل منهما القود أو الدية ، ( أو ) أكرهه ( عل أن يكره عليه ) أى على قتل إنسان معين ( ففعل ) أى أكره من قتله ( فعلى كل ) من الثلاثة ( القود ) إن لم يعف وليه ( أو الدية ) إن عفا . واقتل نفسك وإلاقتلتك إكراه ، وإن أكره على قتل غير معين كأحد هذين فليس إكراها ، ( وإن أمر ) مكلف ( به ) أى القتل ( غير مكلف ) لصغر أو جنون فقتل لزم الأمر ( أو ) أمر مكلف به ( مكلفاً يجهل ) المأمور ( تحريمه ) أى القتل كمن نشأ بغير دار الإسلام فقتل لزم الأمر ( أو ) أمر ( سلطان ) به ( ظلماً من يجهل ظلمه فيه ) بأن لم يعرف المأمور بأن المقتول لم يستحق القتل فقتل ( لزم ) القصاص ( الأمر ) إن لم يعف مستحقه عن الأمر أو الدية إن عفا ، ( وإن علمه ) أى علم المأمور المكلف تحريم القتل أو ظلم السلطان ( لزمه ) أى المباشر للقتل القصاص وحده لأنه غير معذور في فعله لقوله عليه السلام « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » وحديث « من أمركم من الولاية بمعصية الخالق فلا تطيعوه » . ( و ) حيث وجب القصاص على المأمور ( أدب أمره ) بما يردعه من ضرب وحبس ، ( وإن اشترك اثنان في قتل من ) أى شخص ( لا يقاد أحدهما ) لو كان منفرداً ( لأبوة ) لمقتول ( أو غيرها ) من نحو إسلام وحرية كما لو اشترك أب وأجنبي في قتل ولده أو حر ورقيق في قتل قن أو مسلم وذمى في قتل ذمى ( فعلى الشريك ) للأب في قتل ولده وعلى شريك الحر أو المسلم ( القود ) إن لم يعف الولي ( أو

نصف الدية عند العفو .

## فصل

وللقصاص أربعة شروط : تكليف قاتل ، وعصمة مقتول ، فالقاتل

نصف الدية عند العفو) ، ويجب على شريك القن نصف قيمة المقتول ، وعبارته عامة أيضاً في شريك الصبي والمجنون والخاطيء وشريك نفسه وشريك سبع ، وجعل في المعنى رواية في شريك الصبي والمجنون ورواية أيضاً في شريك الخاطيء ، وأما شريك نفسه وشريك السبع قال : فيه وجهان ، ثم قال والوجه الثاني عايه القصاص ، وقال في الفروع : والمذهب يقتل غير شريك نفسه ومخطيء وصبي ونحوهم .

فائدة : كل شريكين امتنع القصاص في حق أحدهما المعنى فيه من غير قصور في السبب فهو في وجوب القصاص على شريك الأب وشريكه مثل أن يشترك مسلم وذمي في قتل ذمي أو حر وعبد في قتل عبد عمداً عدواناً فإن القصاص لا يجب على مسلم والحر ويجب على الذمي والعبد إذا قلنا بوجوبه على شريك الأب لأن امتناع القصاص عن المسلم لإسلامه وعن الحر لحريةه وانتفاء مكافأة ، المقتول له ، وهذا المعنى لا يتعدى إلى فعله ولا إلى شريكه فلم يسقط القصاص عنه وأما إذا شارك في القتل من لا قصاص عليه لمعنى في فعله كالصبي والمجنون فالصحيح من المذهب أنه لا قصاص عليه ، والله أعلم .

## فصل

في شروط وجوب القصاص

( وللقصاص أربعة شروط ) بالاستقراء : أحدها ( تكليف قاتل ) ، بأن يكون بالغاً عاقلاً ، وأما الصبي والمجنون وكل زائل العقل بسبب يعذر فيه كالنائم والمغمى عليه ونحوهما فلا قصاص عليه ، فإن قال قائلته وأنا صبي أمكن صدق بيمينه وإن قال قائلته وأنا مجنون فإن عرف له حال جنون فقوله مع يمينه وإلا فقول الولي . ( و ) الثاني ( عصمة مقتول ) بأن يكون مهتر الدم ، فالقاتل

لحربي ونحوه لا قود عليه ولا دية . ومكافأة مقتول لقاتل بدين وحرية .  
وعدم الولادة ، فيقتل ولد وإن سفل بكل من أبويه وإن علا ، لا أحد منهم  
به . ولاستيفائه ثلاثة شروط : تكليف المستحق له . واتفاقهم على استيفائه ،

لحربي ونحوه ) كزان تحصن ولو قبل ثبوته عند حاكم ( لا قود عليه ولا دية ) ولا  
كفارة ولو أنه مثله ويعزر . ( و ) الثالث ( مكافأة مقتول لقاتل ) بأن لا يفضل  
قاتل مقتولا حال جناية ( بدين و ) لا ( بحرية ) أو ملك فلا يقتل مسلم ولو عبدا  
بكافر ولو حرراً ولا حر ولو ذمياً بعيد ولو مسلماً ولا مكاتب بعيد ولو كان ذا رحم  
محرم له ، ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر والمكلف بغير المكاف ، وإن  
انتقض عهد ذمى بقتل فقتله لتفضيه العهد فعليه دية الحر أو قيمة القن ، ولو جرح  
مسلم ذمياً أو حر قناً فأسلم أو عتق مجروح ثم مات فلا قود وعليه دية حر مسلم ،  
ويستحق دية من أسلم وارثه المسلم ومن عتق سيده ، ( و ) الرابع ( عدم الولادة )  
أى إلا أن يكون المقتول من ذرية القاتل ( فيقتل ولد ) وولد ابن و بنت ( وإن  
سفل بكل ) واحد ( من أبويه ) المكافئين ( وإن علا ) ، و ( لا ) يقتل ( أحد  
منهم ) أى من أحد الآباء من نسب ( به ) أى الولد ولو أن الولد حر مسلم  
وقاتله كافر قن ، ويؤخذ حر بالدية . وزاد في الاقتناع شرطاً خامساً وهو أن  
تكون الجناية عمداً .

تتمة : متى ورث قاتل أو ولده بعض دم المقتول فلا قود ، فلو قتل أحد  
الزوجين الآخر ولهما ولد أو قتل رجل أخاً زوجته فورثته ثم ماتت فورثها  
أو ولده أو قتلت أخاً زوجها فصار القصاص أو جزء منه لابنها أو قتل رجل  
أخاه فورثه ابن القاتل أو أحد يرث ابنه منه شيئاً لم يجب القصاص .

### فصل في استيفاء القصاص

وهو فعل مجنى عليه أو وليه بجان مثل فعله أو شبهه . ( و ) يشترط ( لاستيفائه )  
أى القصاص ( ثلاثة شروط ) : أحدها ( تكليف المستحق له ) أى القصاص بأن  
يكون كل منهم عاقلاً بالغاً ، فإن كان فيهم صغير أو مجنون حبس جان إلى بلوغ أو  
إفاقة . فان احتاجا النفقة فلولى مجنون لا صغير العفو إلى الدية . ( و ) الثاني  
( اتفاقهم ) أى المستحقين للقصاص ( على استيفائه ) وليس لبعضهم أن يقود

ويحبس جان لقدم غائب وبلوغ وإفاقة ، وأن يأمن في استيفائه تعديه إلى غير جان ، فلو لزم قود أو رجم حاملاً لم تقتل حتى تضع وتسقيه اللبن ثم إن وجد من يرضعه وإلا فحتى تطفمه لحولين . وتقاد في طرف وتحد بمجرد وضع ، وحرم استيفاء قود بغير حضرة سلطان أو نائبه بألة غير ماضية ، وفي النفس بغير ضرب عنق بسيف ولو جنى عليه بغيره .

به ( ويحبس جان لقدم غائب وبلوغ ) صغير ( وإفاقة ) مجنون وارثين لأن من ورث المال ورث القصاص على قدر ميراثه من المال حتى الزوجين وذوى الأرحام ، ومن مات فوارثه كهو ، وإن انفرد به بعضهم عزز فقط ، ولشريك في تركة جان حقه من الدية ، ويرجع وارث جان على مقتص بما فوق ، وإن عفا بعضهم سقط القود ، ومن لا وارث له فوليه الإمام . ( و ) الثالث ( أن يأمن في استيفائه ) أى القصاص ( تعديه ) أى الاستيفاء ( إلى غير جان ، ف ) على هذا ( لو لزم قود أو ) لزم ( رجم حاملاً ) أو حائلاً فحملت ( لم تقتل حتى تضع ) الولد لأن قتلها إسراف لتعديه إلى حملها ( و ) حتى ( تسقيه اللبن ) لأن الولد لا يعيش في الغالب إلا به ( ثم ) بعد أن تسقيه اللبن ( إن ) كان ( وجد من يرضعه ) مرضعة راتبة ، أعطى الولد لها وقتلت ، وإن وجد مرضعات غير رواتب أو لبن شاة ونحوها يسقى منها راتباً جاز قتلها ، ويستحب لولى القتل تأخيرها إلى الفطام ، قال في الإقناع ( وإلا ) يكن له من يرضعه ( ف ) لا يقاد منها ( حتى تطفمه لحولين ) كاملين ثم تطفمه ، ( وتقاد ) حامل ( في طرف ) بمجرد وضع ، ( وتحد ) لجلد أو شرب أو غيرهما ( بمجرد وضع ) حمل ، قال الموفق وغيره وتسقيه اللبن ، ومن اقتص من حامل ضمن جنينها ( وحرم استيفاء قود بغير حضرة سلطان أو نائبه ) لافتقاره إلى اجتهاده وخوف الحيف ، وحرم استيفاء قود ( بألة ) كآلة أى ( غير ماضية ) . وعلى الإمام تفقدها فإن كانت كالة أو مسمومة منعه من الاستيفاء بها ، فإن عجل واستوفى بها عزره ، وإن كان الولي يحسن الاستيفاء ويقدر عليه يمكنه منه الإمام وإلا أمره بالتوكيل ، فإن احتاج لأجرة فن مال جان . ( و ) حرّم استيفاء قود ( في النفس بغير ضرب عنق ) و ( ب ) غير ( سيف ) لحديث « لا قود إلا بالسيف » حتى ( ولو ) كان ( جنى عليه بغيره ) ، ولحديث « إذا قتلت فأحسنوا القتل » . وحرّم استيفاء في طرف إلا بسكين ونحوها لثلاثيحيث .

## فصل

ويجب بعمد القود أو الدية ، فيخبر ولي ، والعمو مجاناً أفضل . ومتى اختار الدية أو عفا مطلقاً أو هلك جان تعينت الدية . ومن قطع طرفاً عمداً كما صبح فعفا عنه ثم سرت إلى عضو آخر كبقية اليد أو إلى النفس والعمو مجاناً فهدر . وعلى مال أو غيره

تتمة : من قطع طرف شخص ثم قتله قبل برئه دخل قود طرفه في قود نفسه وكفى قتله ، ومن فعل به ولي كفعله لم يضمه ، فلو عفا وقطع ما فيه دون دية فله تمامها ، وإن كان فيه أكثر فلا شيء عليه ، وإن بطش ولي المقتول بالجاني فظن أنه قتله فلم يكن وداواه أهله حتى برأ فإن شاء الولي دية فعله وقتله وإلا تركه ، ومن قتل أو قطع عدداً في وقت أو أكثر فرضى أولياء كل بقتله أو المقطوعون بقطعه اكنى به ، وإن طلب ولي كل بقتله على الكمال وجنائه في وقت أقرع وإلا أفيد للأول ولمن بقى الدية .

## فصل

في العفو عن القصص

( ويجب ب ) قتل ( عمد ) عدوان أحد شيئين : ( القود أو الدية فيخبر ولي ) الجنابة بينهما ( والعفو ) أى عفو الولي ( مجاناً ) أى من غير أن يأخذ شيئاً ( أفضل ) لقوله تعالى ﴿ وإن تعفوا أقرب للتقوى ﴾ ولحديث أبي هريرة مرفوعاً « ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزا » رواه أحمد ومسلم والترمذى ، ثم لا عقوبة على جان لأنه إنما عليه حق واحد وقد سقط ، ( ومتى اختار ) ولي الجنابة القود أو عفا عن الدية فقط فله أخذها والصلح على أكثر منها ، وإن اختار ( الدية ) تعينت فلو قتله بعده قتل به ، ( أو عفا مطلقاً ) أو على غير مال أو عن القود مطلقاً ولو عن يده فله الدية ( أو هلك جان تعينت الدية ) في ماله لتعذر استيفاء القود كتعذره في طرفه ، ( ومن قطع طرفاً عمداً كما صبح فعفا ) المحبى عليه ( عنه ثم سرت ) الجنابة ( إلى عضو آخر كبقية اليد أو ) سرت ( إلى النفس و ) كان ( العفو مجاناً ) أى إلى غير شيء ( ف ) السراية ( هدر ) لأنه لم يجب بالجنابة شيء فالسراية أولى ، ( و ) إن كان العفو ( على مال أو غيره ) أى غير مال كخمر ( م ٢٩ - الروض التدى )

فله تمام دية ماسرت إليه . ومن وكل ثم عفا ولم يعلم وكيله حتى اقتص فلا شيء عليهما . وإن وجب لقن قود أو تعزير فله طلبه وإسقاطه ، وإن مات فلسيده .

## فصل

والقود فيما دون النفس كالقود فيها . وهو نوعان : أحدهما في الطرف ،

( ف ) لا قصاص ، ( و ) له ( أى المجنى عليه ) تمام دية ماسرت إليه ) الجناية من يد أو نفس ولومع موت جان فيسقط أرش ما عفا عنه من دية ما سرت إليه الجناية لا فيما عفا عنه ، وإن ادعى جان عفوه عن قود ومال أو عنها وعن سرايتها فقال بل إلى مال أو دون سرايتها فقول عاف بيمينه ، ( ومن وكل ) غيره في استيفاء قود ( ثم عفا ) موكل عن قود وكل فيه ( ولم يعلم وكيله ) بعفوه ( حتى اقتص فلا شيء عليهما ) أى لا على الوكيل ولا على الموكل لأنه محسن بالعفو ولا تفريط من الوكيل لعدم تمكن استدراكه أشبه ما لو عفا بعد مارماه ، فإن علم الوكيل فعليه القصاص ، ( وإن وجب لقن قود أو ) وجب له ( تعزير ) قذف ( فأه ) أى القن ( طلبه ) أى ما وجب له ( و ) له ( إسقاطه ) دون سيده لأنه مختص به ، ( وإن مات ) القن بعد وجوب ذلك له ( فلسيده ) طلبه وإسقاطه لأنه أحق به ممن ليس له فيه ملك لقيامه مقامه .

تنبیه : لو عفا مجروح عمداً أو خطأ عن قود نفسه أو ديتها صح كوارثه ، فلو قال عفوت عن هذا الجرح أو عن هذه الضربة فلا شيء في سرايتها ولو لم يقل وما يحدث منها كما لو قال عفوت عن الجناية ، بخلاف عفوه عن مال أو عن القود فقط .

## فصل

فيما يوجب القصاص فيما دون النفس

( والقود فيما دون النفس كالقود فيها ) يعنى كل من أقيد به بغيره في النفس أقيد به فيما دونها من حر وعبد ، ومن لا يجرى القصاص بينهما في النفس لا يجرى بينهما في الطرف والجراح ، كالأب مع ابنه والحرم مع العبد والمسلم مع الكافر . ولا يجب إلا بما يوجب به في النفس وهو العمد المحض فلا قود في شبه عمد ولا في خطأ . ( وهو ) أى القود فيما دون النفس ( نوعان : أحدهما في الطرف

فتؤخذ العين والأنف والأذن والسن والجفن والشفة واليد والرجل والإصبع والمرفق والذكر والحصىة والإلية بمثله . بشرط مماثلة ، وأمن من حيف ، وباستواء في صحة وكمال . النوع الثاني في الجروح بشرط انتهائها إلى عظم كموضحة وجرح عضد وساعد ونحوهما . والجماعة كالواحد في قطع طرف أو جرح إن لم تتميز أفعالهم .

فتؤخذ العين ( بالعين ) والأنف ( بالأنف ) والأذن ( بالأذن ) والسن ( بالسن ) والجفن ( بالجفن ) والشفة ( بالشفة ) - العليا بالعليا و السفلى بالسفلى - ( واليد ) باليد ( والرجل ) بالرجل ( والإصبع ) بالإصبع ( والمرفق ) بالمرفق ( والذكر ) بالذكر ( والحصىة والإلية ) والشفر كل واحد من ذلك ( بمثله ) لقوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ الآية ويختص بالطرف بشروط ثلاثة : ( بشرط مماثلة ) في الاسم والموضع ، فلا تؤخذ يد برجل ولا يمين بيسار وعكسه . ( و ) بشرط ( أمن من حيف ) أى إمكان الاستيفاء بلا حيف بأن يكون القطع من مفصل أو ينتهى إلى حد كمارن الأنف وهو ما لان منه فلا قصاص جائفة ولا في كسر عظم غير سن ونحوه ولا في بعض ساعد ونحوه وهو الشرط الثانى . ( و ) الثالث ( ب ) شرط ( استواء ) الطرفين ( في صحة وكمال ) فلا تؤخذ صحيحة بشلاء ولا كاملة الأصابع بناقصتها ولا عين صحيحة بعائمة . ويؤخذ عكسه ولا أرش . ( النوع الثانى ) فيما دون النفس ( في الجروح بشرط إنتهائها إلى عظم ) مع زيادة ( كموضحة ) في رأس ووجه ( وجرح عضد وساعد ونحوهما ) كقدم وساق وفخذ وكجروح أعظم من موضحة كهاشمة ومنقلة يقتص موضحة ويؤخذ ما بين ديتها ودية تلك الشجة : فيأخذ في هاشمة خمساً من الإبل وفي منقلة عشراً ، ومن خالف واقتص مع خوف من منكب أو يد مثلاً أو من قطع نصف ساعد ونحوه أو من مأمومة أو جائفة مثل ذلك - ولم يسرف - وقع الموقع ولم يلزمه شىء . ( والجماعة كالواحد ) إذا اشتركوا ( في قطع طرف ) موجب للقود كاليد ( أو ) اشتركوا في ( جرح ) موجب للقصاص حتى ولو في موضحة ( إن ) تساوت و ( لم ) تتميز أفعالهم ( كأن وضعوا حديدة على يد وتحاملوا عليها جميعاً حتى بانث أو يلقوا صخرة على طرف إنسان فمقطعه أو يمدوها فثنين ونحوه فعلى كل القود ، وإن تفرقت أفعالهم فقطع كل إنسان من جانب أو قطع أحدهم بعض المفصل وأعمه

وتضمن سراية جنائية لا قود ، ولا يقتص عن طرف وجرح قبل برئه ، كما لا يطلب لذلك دية قبله .

## فصل

وكل من أثلف إنساناً ، بمباشرة أو سبب فدية عمد في ماله وغيره على عاقلة .  
ومن قيد حرّاً مكلفاً وغله أو غضب صغيراً فتلفاً بحية أو صاعقة فالدية ، لأن ماتا بمرض أو فجأة .

غيره أو ضرب كل واحد ضربة ونحو ذلك حتى بانث اليد فلا قود . ( وتضمن سراية جنائية ) في قود ودية في نفس ودونها حتى ولو انلمل جرح فاقتص ثم انتقص فسرى ، فلو قطع إصبعاً فتأكلت أخرى أو اليد وسقطت من مفصل فالقود ، وفيما شل الأرش ما لم يقتص رب الجناية قبل برئها فهدر ، و ( لا ) تضمن سراية ( قود ) فلو قطع طرفاً قوداً فسرى إلى النفس فلا شيء على قاطع ، لكن لو قطعه قهراً مع حرّاً أو برد أو بآلة كالة ونحوه لزمه بقية الدية . ( ولا ) يجوز أن يقتص عن طرف و ( لا ) عن ( جرح قبل برئه كما لا يطلب لذلك ) الطرف أو الجرح ( دية قبله ) أى قبل البرء لاحتمال السراية ، ولا قود ولا دية لما رجى عوده من نحو سن ومنفعة في مدة تقولها أهل الخبرة ، فلو مات تعينت دية الذاهب .

## فصل

الدية المال المؤدى إلى مجنى عليه أو وليه بسبب جنائية ، ( وكل من أثلف إنساناً ) مسلماً أو ذمياً أو معاهداً أو جزءاً منه ( بمباشرة أو سبب ) بأن ألقى عليه أفعى أو ألقاه عليها أو وضع حجراً أو قشر بطيخ بفنائه أو طريق ونحو ذلك ( فدية عمد في ماله ) أى المتلف حالة لأن العاقلة لا تحمل العمد ويأتى ، ( و ) دية ( غيره ) أى غير العمد وهو الخطأ وشبه العمد ( على عاقلة ) ، ومن سلم على غيره أو أمسك يده فمات أو تلف واقع على نائم فهدر ، ( ومن قيد حرّاً مكلفاً وغله أو غضب صغيراً ) حرّاً أى حبسه عن أهله - وفي شرح المنتهى أو مجنوناً - ( فتلفاً ) أى الحر المكلف والصغير ( بحية أو صاعقة ف ) فيهما ( الدية ) لهلاكهما في حال تعديه ، و ( لا ) يضمن ( إن ماتا ) أى المكلف المقيد المغلول والصغير المغضوب ( بمرض أو ) ماتا ( فجأة ) لأن الحر لا يدخل تحت اليد ولا جنابة



## فصل

ومن أدب ولده أو امرأته بنشوز أو معلم صببية أو سلطان رعيته ولم يسرف فلا ضمان بتلف من ذلك . ومن أسقطت بطلب سلطان أو تهديده لحقّ الله تعالى أو غيره أو ماتت بسبب وضعها أو فرعاً أو ذهب عقلها أو استعدى إنسان عليها إلى السلطان ضمن السلطان ما كان بطلبه ابتداء والمستعدى

إذن ، وإن كان قنا فالقيمة تلف أو أتلف ، وأن تجاذب حران مكلفان حبلاً أو نحوه فانقطع فسقطا فماتا فعلى عاقلة كل دية الآخر ، لكن نصف دية المنكب مغلظة والمستلتي مخففة ، وإن اصطدما ولو ضريرين أو أحدهما فماتا فكمتجاذبين ، وإن اصطدما عمداً ويقتل مثله غالباً فعمد يلزم كلا دية الآخر في ذمته فيتقاصان ، وإلا فشبه عمد ، ومن أتلف نفسه خطأ فهلدر كعمد ، ومن اضطر إلى طعام غيره أو شرابه فطلبه فنعه حتى مات أو أخذ طعام غيره أو شرابه وهو عاجز فتلّف أو دابته أو أخذ منه ما يدفع به صائلاً عليه من سبع ونحوه فأهلكه ضمنه لا من أمكنه إنجاء نفس من هلكه فلم يفعل . ومن أفرع أو ضرب ولو صغيراً فأحدث بغاظة أو بول أو ريح ولم يدم فعليه ثلث ديته ، وإن دام فدية كاملة .

## فصل

( ومن أدب ولده ) ولم يسرف فلا ضمان ( أو ) أدب ( امرأته بنشوز ) ولم يسرف فلا ضمان ( أو ) أدب ( معلم صببية ) ولم يسرف فلا ضمان ، ( أو ) أدب ( سلطان رعيته ولم يسرف ) أى يزد على الضرب المعتاد فيه لا فى عدد ولا فى شدة فأفضى إلى تلف ( فلا ضمان ) على المؤدب ( بتلف ) أحد ( من ذلك ) المذكور لفعله ماله فعله شرعاً بلا تعد أشبه سراية القود أو الحد ، وإن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود أو ضرب من لاعقل له من صبي أو غيره ضمن لتعديه ، ( ومن أسقطت ب ) سبب ( طلب سلطان أو تهديده ) سواء طلبها ( لحقّ الله تعالى أو ) لحق ( غيره ) بأن طلبها لكشف حد لله أو تعذير أو لحق آدمى ( أو ماتت بسبب وضعها أو ) ماتت بلا وضع ( فرعاً أو ذهب عقلها ) فرعاً من ذلك ( أو استعدى إنسان عليها إلى السلطان ) بشرطه فأسقطت أو ماتت أو ذهب عقلها فرعاً ( ضمن السلطان ما كان ) منه ( بطلبه ابتداء ) بلا استعداء أحد ( و ) ضمن ( المستعدى

ما كان بسببه كإسقاطها بتأديب ، ومن أمر مكلفاً أن ينزل بئراً أو يصعد شجرة فهلك بذلك لم يضمن . ولو ماتت حامل أو حملها من ريح طعام ونحوه ضمن ربه إن علم ذلك عادة .

## فصل

ودية الحر المسلم مائة بعير ، أو ألف مثقال ذهباً أو إثنا عشر ألف درهم فضة ، أو مائتا بقرة ، أو ألفا شاة . فتمنّى أحضر من عليه دية أحد الخمسة لزم قبوله . ويجب في عمد وشبهه من إبل ربع بنت مخاض وربع بنت لبون وربع حقة وربع جذعة ، وفي خط \_\_\_\_\_ أ أخماساً ثمانون

ما كان بسبب ( استعداد ) ( ٤ ) نصاً وظاهره ولو كانت ظالمة ، ( ك ) ما يضمن ( إسقاطها بتأديب ) أو قطع يد لم يؤذن فيها مكلف أو شرب دواء لمرض ، ( ومن أمر ) شخصاً ( مكلفاً أن ينزل بئراً ) ففعل ( أو ) أمره أن ( يصعد شجرة ) ففعل ( فهلك بذلك ) النزول والصعود ( لم يضمن ) ٤ ولو كان الأمر السلطان لعدم إكراهه له وكما لو استأجره سلطان أو غيره لذلك ، ( ولو ماتت حامل أو مات ( وحملها من ريح طعام ونحوه ) ككبريت ( ضمن ربه إن علم ) ربه ( ذلك ) قال في الإقناع ( عادة ) أى بحسب العادة ويعلم أن الحامل هنالك وإلا فلا إثم ولا ضمان ، وإن أسلم عاقل بالغ نفسه أو ولده إلى سابع حاذق ليعلمه ففرق لم يضمنه .

## فصل

في مقادير ديات النفس

( ودية الحر المسلم مائة بعير أو ألف مثقال ذهباً أو إثنا عشر ألف درهم فضة ) إسلامي ( أو مائتا بقرة أو ألفا شاة ) ، وهذه الخمسة فقط أصولها ، ( فتمنّى أحضر من عليه دية أحد ) هذه ( الخمسة لزم ) ولي الجناية ( قبوله ) لأنه أتى بالأصل في قضاء الواجب عليه كخصال الكفارة ، ( ويجب ) أن تغلظ الدية ( في ) قتل ( عمد و ) في ( شبهه ) فيؤخذ ( من إبل ربع ) منها ( بنت مخاض وربع بنت لبون وربع حقة وربع جذعة ) أى خمس وعشرون من كل نوع ، وتغلظ في طرف كنفس لافي غير إبل ، ( و ) تجب ( في خطأ ) مخففة ( أخماساً ) إجماعاً ( ثمانون

من الأربعة المذكورة وعشرون ابن مخاض ، ومن بقر نصف مسناة ونصف أتبعه ، ومن غم نصف ثنابا. ونصف جذعة . وتعتبر السلامة لا القيمة ، ودية أنثى نصف دية رجل من أهل دينها ، وجراحها تساوى جراحة فيما دون ثلث ديته ، ودية خنثى مشكل نصف دية كل منهما ودية كتابى حر نصف دية مسلم ، ودية مجوسى ووثنى ثمانمائة درهم ، ودية رقيق قيمته وجراحه

من الأربعة المذكورة ) عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ( وعشرون ابن مخاض ) ، ( و ) يؤخذ ( من بقر نصف ) لها ( مسناة ونصف ) لها ( أتبعه ) ، ( و ) يؤخذ ( من غم نصف ) لها ( ثنابا ونصف ) لها ( أجدعة ) لأن دية الإبل من الإنسان المقدرة فى الزكاة فكذا البقر والغنم . ( وتعتبر السلامة ) من العيب فى كل الأنواع و ( لا ) يعتبر أن تبلغ ( القيمة ) فى ذلك دية نقد لعموم حديث « فى النفس المؤمنة مائة من الإبل » وهو مطلق فلا يجوز تقييده إلا بدليل ، ( ودية أنثى نصف دية رجل من أهل دينها ) سواء كان مسلماً أو ذمياً أو مجوسياً أو وثنيا ، فدية الحرة المسلمة خمسون بغيراً أو مائة بقرة أو ألف شاة ، أو خمسمائة مثقال ذهباً أو ستة آلاف درهم فضة ، وكذلك الحرة الذمية والمجوسية والوثنية على النصف من أهل دينها من الذكور ويأتى ، ( وجراحها تساوى جراحة ) أى جرح رجل من أهل دينها ( فيما دون ثلث ديته ) فإذا بلغت الثلث صارت على النصف منه ، قال ربيعة قلت لسعيد بن المسيب : كم فى إصبع المرأة ؟ قال : عشر ، قلت فى إصبعين ؟ قال عشرون . قلت فى ثلاث أصابع ؟ قال ثلاثون ، قلت : فى أربع ؟ قال عشرون . فقلت : لما عظمت مصيبتها قل عقلها . قال : هكذا السنة يا ابن أخى . ( ودية خنثى مشكل ) حر مسلم ( نصف دية كل منها ) أى الذكر والأنثى يعنى ثلاثة أرباع دية الذكر لاحتمال الذكورة والأنوثة احتمالاً واحداً ، وكذا جراحه ، ( ودية كتابى حر ) سواء كان ذمياً أو مستأماً أو معاهداً ( نصف دية مسلم ) وكذا جراحه ، ( ودية مجوسى ) حر ذمى أو معاهد أو مستأمن ( و ) دية ( وثنى ) حر معاهد ومستأمن ( ثمانمائة درهم ) كسائر المشركين : وجراحه بالنسبة ، ومن لم تبلغه الدعوة إن كان له أمان فديته دية أهل دينه ، فإن لم يعرف له دين فكمجوسى ، وإن لم يكن له أمان فلا شىء فيه . ودية أنثاهم كنصف ذكروهم ، ( ودية رقيق قيمته ) ولو فوق دية حر ( وجراحه

إن كان مقداراً من الحر فهو مقدر منه منسوب إلى قيمته وإلا فما نقصه بعد برئها ، ودية جنين غرة موروثه عنه قيمتها لحر عشر دية أمه ولقن عشر قيمتها ، وتقدر حرة أمة ، وإن جنى رقيق خطأ أو عمداً لا قود فيه أو فيه قود واختير المال أو أتلّف مالا بغير إذن سيده خير سيده بين فدائه بأرّش جنائته أو تسليمه لولى أو بيعه ودفع ثمنه .

إن كان مقدراً من الحر فهو مقدر منه منسوب إلى قيمته ( ففي لسانه قيمته كاملة وفي يده نصفها وفي موضحة نصف عشر قيمته سواء نقص بجنايته أقل من ذلك أو أكثر ، ( وإلا ) يكن فيه مقدر من الحر كغرة الصلب والعصص ( ف ) فيه ( ما نقصه ) بجنايته ( بعد برئها ) فلو جنى على رأس أو وجه دون موضحة ضمن بما نقص ولو أنه أكثر من أرش موضحة . وليست أمة كحرة في رد أرش جوارح بلغ ثلث قيمتها أو أكثر إلى نصفه . ( ودية جنين ) ذكراً كان أو أنثى إذا سقط ميتاً بجناية على أمه عمداً أو خطأ ( غرة ) عبد أو أمة ( موروثه عنه ) أى الجنين كأنه سقط حياً فلا حق فيها لقاتله ، ولا لكامل رق ( قيمتها ) أى الغرة ( ل ) جنين ( حر ) مسلم ( عشر دية أمه ) وذلك خمس من الإبل ، ( و ) قيمتها ( لقن عشر قيمتها ) أى عشر قيمة أمه ، ولا فرق بين أن يكون الجنين ذكراً أو أنثى ، ( وتقدر حرة ) حامل برقيق ( أمة ) بأن أعتقها سيدها واستثناه ، ويؤخذ عشر قيمتها يوم جناية نقداً وإن سقط حياً لوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة فصاعداً ولو لم يستهل ففيه ما فيه لو كان مولوداً ، وفي جنين دابة ما نقص من أمه . ( وإن جنى رقيق ) ولو مدبراً أو أم ولد أو معلقاً عتقه بصفة ( خطأ أو ) جنى ( عمداً لا قود فيه ) كجائفة ( أو ) جنى عمداً ( فيه قود واختير المال أو أتلّف ) رقيق ( مالا ) وكان ذلك ( بغير إذن سيده ) تعلق ذلك برقبته ، وإذا تعلق برقبته ( خير سيده بين فدائه بأرّش جنائته ) إن كان قدر قيمته فأقل ، وإن كان أكثر لم يلزمه سوى قيمته حيث لم يأذن في الجناية ( أو تسليمه ) أى بأن يسلمه سيده ( لولى ) الجناية فلكه ولى الجناية ( أو بيعه ودفع ثمنه ) لولى الجناية إن استغرقه أرش الجناية وإلا دفع منه بقدره ، وإن كانت الجناية بإذن السيد أو أمره فداء بأرّشها كله ، وإن جنى على عدد خطأ زاحم كل بحصته وشرى ولى قود له عقوله

## فصل

ومن أتلف ما في الإنسان منه واحد كأنف ولسان وذكر ففيه دية نفسه ، أو شيطان أو أكثر فكذلك ، وفي أحد ذلك بنسبته : ففي العينين الدية كالأذنين وفي أحدهما نصفها وفي المنخرين ثلثاها وفي الحاجز بينهما ثلثها وفي أصابع الرجلين الدية كالبيدين وفي كل إصبع عشرها وفي أئمة إبهام نصف عشرها وغيرها —————

## فصل في دية الأعضاء

( ومن أتلف ما في الإنسان منه ) شيء ( واحد كأنف ) - ولو مع عوجه - ففيه دية نفسه نصاً ( و ) كـ ( لسان ) ينطق به كبير أو يحركه صغير ببيكاء ففيه دية نفسه فإن كان من ذكر مسلم حر ففيه ديته ، وإن كان من أنثى حرة مسلمة ففيه ديتها ، وإن كان من خنثى مشكل ففيه نصف دية كل منهما ، ( و ) كـ ( ذكر ) ولو لصغير نصاً أو لشيخ فان ( ففيه دية نفسه ) أى المقطوع منه ذلك لأن في إتلافه إذهاب منفعة الحس ( أو ) أى ومن أتلف ما في الإنسان منه ( شيطان ) أو ثلاثة أو أربعة ( أو أكثر فكذلك ) فيه الدية ، فما منه شيطان ففيها الدية وما فيه ثلاثة أشياء ففيها الدية وما فيه أربعة أشياء ففيها الدية وما فيه عشرة أشياء ففيها الدية ، ( وفي أحد ذلك ) إذا أتلف ( بنسبته . ففي العينين ) ولو مع حول أو عمش ( الدية كالأذنين ، وفي أحدهما نصفها ) ومع بياض ينقص البصر تنقص بقدره وكالشفتين واللحيين وشدوقى الرجل وأثنيه وئديبي الأئثى واسكتيها واليدين والرجلين والإيلين ( وفي المنخرين ثلثاها ) أى الدية ، ( وفي الحاجز بينهما ثلثها ) لاشتغال المارن على ثلاثة أشياء منخرين وحاجز فوزعت الدية على عددها وجوباً كالأصابع وإن قطع أحد المنخرين ونصف الحاجز ففي ذلك نصف الدية ، وإن شق الحاجز بينهما ففيه حكومة وبأنى تعريفها ، وفي الأجناف الدية وفي أحدها ربعها ، ( وفي أصابع الرجلين الدية ) كاملة ( كـ ) أصابع ( اليدين ) ففيها إذا قطعت الدية ، ( وفي كل إصبع ) يد أو رجل ( عشرها ) أى الدية لحديث ابن عباس مرفوعاً « دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل إصبع » رواه للترمذى وصححه ، ( وفي ) كل ( أئمة ) من ( إبهام نصف عشرها ، و ) في كل أئمة من ( غيرها )

ثلث والظفر بعيران والسن خمسة .

## فصل

وتجب كاملة في كل حاسة من سميع وبصر وشم وذوق ولمس ، وفي كلام ، وفي عقل ومنفعة أكل ومشى ونكاح . ومن وطىء زوجة صغيرة أو نحيفة لا يوطأ مثلها فحرق ما بين مخرج بول ومنى أو ما بين السبيلين فجائفة إن استمسك بول واغثط وإلا فالدية . وإن كانت يوطأ مثلها \_\_\_\_\_ المثلث

أى الإبهام ( ثلث ) عشرها لأن في كل إصبع ثلاثة مفاصل ، ( والظفر بعيران ) خمس دية الإصبع إذا قلعه ولم يعد أو عاد أسود ، ( و ) في ( السن خمسة ) أبعرة ، وفي أضراس والأنياب كالأسنان وتجب دية يد ورجل يقطع من كوع وكعب ، ولا شيء في زائد لو قطعاً من فوق ذلك ، وفي ذكر وأثنين قطعت معا أو هو ثم هما ديتان ، ومن قطع أنفاً أو أذنين فذهب الشم أو السمع فديتان ، وتندرج دية باقى الأعضاء في ديتها .

## فصل

في دية المنافع : ( وتجب ) الدية ( كاملة في كل حاسة ) الحاسة واحدة الحواس والحواس المشاعر الخمس ( من سميع وبصر وشم وذوق ولمس ، و ) تجب كاملة ( في ) إذهاب ( كلام ) لأن كل ما تعلقت الدية بإتلافه تعلقت بإتلاف منفعتها كاليد ، ( و ) تجب كاملة ( في عقل ) وحذب ( و ) في ( منفعة أكل و ) منفعة ( مشى و ) منفعة ( نكاح ) وصوت وبطش وفي بعض يعلم بقدره كأن يجن يوماً ويفيق آخر ويذهب ضوء عين ، وفي أحد المذاق الخمس وهي الحلاوة والمرارة والعدوبة والملوحة والحموضة خمس الدية ، وفي بعض الكلام بحسابه ويقسم على ثمانية وعشرين حرفاً ، وإن لم يعلم قدر الذهاب فحكومة ( ومن وطىء زوجة صغيرة ) لا يوطأ مثلها وهي بنت تسع وتقدم ( أو نحيفة لا يوطأ مثلها فحرق ) بوطئه ( ما بين مخرج بول ومنى أو ) حرق ( ما بين السبيلين فجائفة ) أى عليه ثلث الدية ( إن استمسك بول واغثط وإلا ) يستمسك ( فالدية ) عليه كما لو جنى عليها فصارت كذلك ( وإن كانت ) الزوجة من ( يوطأ مثلها مثلثه ) ما حرق

فهدر ، وفي كل من شعر رأس وأهداب عينيْن ولحية الدية . وفي حاجب نصفها ، وهذب ربعها ، وشارب محكمة ، وما عاد سقط ما فيه ، وفي عين الأعور دية كاملة ، وإن قلعها صحيح أقيد بشرطه مع نصف الدية ، وإن قلع الأعور ما تماثل صحيحته من صحيح عمداً فدية كاملة ولا قود ، وأقطع إحدى يديْن أو رجلين أو غيرهما كغيره .

من ذلك ( هدر ) ، وكذا إن كانت حرة أجنبية مكلفة مطاوعة ولا شبهة ، ( وفي كل من ) أحد الشعور الأربعة أى ( شعر رأس و ) شعر ( أهداب عينيْن و ) شعر ( لحية الدية ، وفي حاجب نصفها ) أى الدية ، ( و ) فى ( هذب ) عين ( ربعها ) وفى بعض كل بقسطه ، ( و ) فى شعر ( شارب محكمة ) نصاً ، ( وما عاد ) من شعر ( سقط ما فيه ) من دية أو بعضها أو حكومة فإن كان أخذ شيئاً رده ، وإن رضى عوده انتظر ما يقوله أهل الخبرة ، وإن ترك ما لا جمال فيه فدية كاملة ، وإن قلع جفنأ بهديه فدية فقط ، وإن قلع كفاً بأصابعه فدية يد فقط وإن كان به بعضها دخل فى دية الأصابع ما حاذها وعليه أرش بقية الكف ، وكذا تفصيل رجل . ( وفى عين الأعور دية كاملة ) قضى به عمر وعثمان وعلى وابن عمر ولم يعرف لهم مخالف ، ( وإن قلعها ) أى عين الأعور ( صحيح ) العينيْن ( أقيد ) منه ( بشرطه ) يعنى بما تماثلها كما تقدم فى شروط الاستيفاء ( مع ) أخذ ( نصف الدية ) عن نظيرتها لأنه أذهب بصر الأعور كله ولا يمكن إذهاب بصره كله لما فيه من أخذ عينيْن بعين واحدة وقد استوفى البصر تبعاً لعينه بالقود وبقي النصف الذى لا يمكن القصاص فيه فوجبت ديته ، ( وإن قلع الأعور ما ) أى عيناً ( تماثل صحيحته ) أى عينه الصحيحة ( من ) شخص ( صحيح ) العينيْن ( عمداً ف ) على الأعور ( دية كاملة ولا قود ) عليه لأن القصاص يفضى إلى استيفاء جميع البصر وهو إنما أذهب بصر عين واحدة ، وإن كان قلعها خطأ فنصف الدية ، وإن قطع عين صحيح عمداً فالقود أو الدية فقط ( وأقطع إحدى يديْن أو ) إحدى ( رجلين أو ) إحدى ( غيرهما ) من سائر الأعضاء ( كغيره ) فى يد أقطع أو رجل ولو عمداً أو مع ذهاب الأولى هدر نصف الدية ، ولو قطع يد صحيح قطعت يد بشرطه . والله أعلم

## فصل في الشجعة

وهي جرح الرأس والوجه خاصة . وهي عشرة : خمسة لا مقدر فيها بل فيها حكومة وهي : الحارصة ، والبازلة ، والباضعة ، والمتلاحمة والسحقاق . وخمسة فيها مقدر وهي : الموضحة وفيها خمس من الإبل ، والهاشمة وفيها عشر ، والمنقلة وفيها خمس عشرة ، والمأمومة وفيها ثلث الدية ، وكذا الدامغة

### فصل

( في ) دية ( الشجعة ) والجائفة وكسر العظام

( و ) الشجعة ( هي جرح الرأس والوجه خاصة ) . سميت بذلك لقطعها الجلد ، وفي غيرهما يسمى جرحاً ، ( وهي ) أي الشجعة باعتبار أسمائها المنقولة من العرب ( عشرة ) مرتبة : ( خمسة ) منها ( لا مقدر فيها بل فيها حكومة ) لأنه لا توقيف فيها في الشرع فكانت كجراحات بقية البدن ، ( وهي ) أي الخمسة التي فيها مقدر أولها ( الحارصة ) التي تحرص الجلد أي تشقه قليلاً ولا تدميه ، ( و ) يليها ( البازلة ) أي الدامية الدامغة التي تدميه ، ( و ) يليها ( الباضعة ) التي تبضع اللحم ، ( و ) يليها ( المتلاحمة ) الغائصة فيه ، ( و ) يليها ( السحقاق ) التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة . ( وخمسة ) من أقسام للشجعة ( فيها مقدر وهي ) : أولها ( الموضحة ) التي توضح العظم أي تبرزه ولو بقدر إبرة ولا يعتبر إيضاحها للنظر ، وموضحة الرأس والوجه سواء ( وفيها ) من حر مسلم ولو أنثى ( خمس من الإبل ) وتقدم حكم الرقيق ، فإن كان بعضها في الوجه وبعضها في الرأس فوضحتان ، وإن خرق جان موضحتين باطناً أو مع ظاهر فواحدة ، وظاهراً فقط فثنتان : ( و ) يلي الموضحة ( الهاشمة ) وهي التي توضح العظم وتهشمه ( وفيها عشر ) من الإبل ، فإن هشمته هاشمتين بينهما حاجز ففيهما عشرون ، فإن زال فتفصيله كالموضحة ، وإن ضربه فهشمته من غير أن توضحه فحكومة ، ( و ) يلي الهاشمة ( المنقلة ) وهي التي توضح وتهشم وتنقل العظم ( وفيها خمس عشرة ) من الإبل وفي تفصيلها ما في تفصيل الموضحة ، ( و ) يليها ( المأمومة ) وتسمى الآمة وهي التي تصل إلى أم الدماغ ( وفيها ثلث الدية ) يعني دية الحنجري عليه بشرطه لأنه يفرق بين الذكر والأنثى في جنابة توجب ثلث الدية فأكثر ، ( وكذا ) في ( الدامغة ) ثلث الدية كالمأمومة ،



## فصل

وفي الجائفة ثلثها ، وفي الضلع بعير ، وفي الترقوة بعيران ، وفي كسر ذراع أو زند أو عضد أو فخذ أو ساق بعيران ، وفيما عدا ما ذكر من جرح وكسر عظم حكومة ، وهي أن يقوم مجنى عليه وكأنه قن لا جنابة به ثم وهي به قد برئت فما نقص من القيمة فله كنسبته من الدية ، ولا يبلغ بحكومة شيء له مقدر المقدر .

وإن شجه شجة بعضها هاشمة أو موضحة وبقيتها دونها فدية هاشمة أو موضحة فقط ، وإن أنفذ أنفاً أو ذكراً وجفنأ إلى بيضة العين أو طعنه في خده فوصل إلى فمه أو أدخل إصبعه فرج بكر أو داخل عظم فخذ فحكومة .

## فصل

( وفي الجائفة ثلثها ) أى الدية ، وهي التي تصل إلى باطن الجوف من بطن أو ظهر أو نحر ، وإن جرح جانباً فخرق من آخر فجائفتان ، ( وفي ) كسر ( الضلع ) إذا جبر مستقيماً ( بعير ، و ) في ( الترقوة ) بعير نص عليه وجزم به في المنهى وغيره وهو معنى الإقناع وفي الإرشاد اثنان أى ( بعيران ) والترقوة العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف ولكل إنسان ترقوتان ، ( وفي كسر ذراع ) وهو الساعد الجامع لعظم الزند ( أو ) كسر ( زند أو ) كسر ( عضد أو فخذ أو ساق ) إذا جبر ذلك مستقيماً ( بعيران ) وإلا فحكومة ، ( وفيما عدا ما ذكر من جرح و ) من ( كسر عظم ) ككسر خرزة صلب وعصعص وعانة ( حكومة ، وهي ) أى الحكومة ( أن يقوم مجنى عليه كأنه قن لا جنابة به ثم ) يقوم ( وهي ) أى الجنابة ( به قد برئت فما نقص من القيمة ) بالجنابة ( فله ) أى للمجنى عليه على جان ( كنسبته ) أى نقص القيمة ( من الدية ) ، ففيمن قوم صحيحاً بعشرين مثلاً ومجنيأً عليه بتسعة عشر نصف عشر ديته ، ( ولا يبلغ بحكومة ) جنابة في ( شيء ) أى محل ( له مقدر ) شرعاً أرش ( المقدر ) ، فلا يبلغ بها أرش موضحة في شجة دونها ولا دية إصبع أو أتملة فيما دونها وإن لم تنقصه الجنابة حال براء قوم حال جريان الدم فإن لم تنقصه أيضاً بل زادته حسناً فلا شيء فيها .

## فصل

وعاقلة جان ذكور عصبته نسباً وولاء ، ويعقل هرم وزمن وأعمى وغائب كضدهم ، لا فقير وقن وغير مكلف ومخالف لدين جان ، ولا تحمل عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما دون ثلث الدية . ومن قتل نفساً محرمة غير متعمد أو شارك فيه

## فصل

يذكر فيه العاقلة وما تحمله وكفارة القتل والقسامة

(وعاقلة جان) ذكراً كان أو أنثى ( ذكور عصبته نسباً وولاء ) حتى عمودي نسبه ومن بعد كابن ابن لحديث أبي هريرة « قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبيتها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها ، متفق وعليه . ( ويعقل ) عصبه ( هرم وزمن وأعمى وغائب ) أغنياء ( كضدهم ) أى كشاب وصحيح وبصير وحاضر لاستوائهم في التعصيب ، و ( لا ) يعقل ( فقر و ) ( قن و ) ( لا ) ( غير مكلف ) كصغير ومجنون ولا امرأة وخنثى مشكل ولو معتقين ( و ) لا مباين أى ( مخالف لدين جان ) ، ولا تعاقل بين ذى وحرى ، وخطأ إمام حاكم فى حكمهما فى بيت المال كخطأ وكيل ، وخطأهما فى غير حكمهما على عاقلتهما ، ومن لا عاقلة له أوله وعجزت عن الجميع فالواجب أو تمتته مع كفر جان عليه ومع إسلامه فى بيت المال حالا إن أمكن وإلا سقط ، ( ولا تحمل ) العاقلة ( عمداً ) محضاً ( ولا عبداً ولا صلحاً ) عن إنكار ( ولا اعترافاً ) لم تصدق به ، ولا قيمة دابة أو قن أو قيمة طرفه ولا جنائته ( ولا ما دون ثلث الدية ) التامة إلا غرة جنين مات مع أمه أو بعدها بجنانية واحدة لا قبلها ، وتحمل الخطأ وشبه العمد مؤجلاً فى ثلاث سنين ، ويجتهد الحاكم فى تحميل كل منها ما يسهل عليه ، ويبدأ بالأقرب فالأقرب كإرث ، وابتداء حول قتل من زهوق وجرح من براء ( ومن قتل نفساً محرمة ) ولو نفسه أو قته أو مستأمناً أو معاهداً أو جنيناً خطأ أو ما أجرى مجراه أو شبه عمد أى ( غير متعمد ) محضاً ( أو مشارك فيه ) أى القتل أو قتل بسبب فى حياته أو بعد موته

فعليه الكفارة ، وهي ككفارة ظهار لكن لا إطعام فيها ، ويكفر قن بالصوم .  
والقسامة أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم ، وإذا تمت شروطها بديء  
بأيمان ذكور عصابة الوارثين فيحلفون خمسين يمينا كل بقدر إرثه ويجبر كسر ،  
فإن نكلوا أو كان الكل نساء خلفها مدعى عليه وبرىء .

كحفر بئر ونصب سكين وشهادة زور ( فعليه ) أى القاتل ولو صغيراً أو مجنوناً أو  
كافراً أو قناً ( الكفارة ) كاملة في ماله ، ( وهي ) أى كفارة القتل ( ككفارة ظهار  
لكن لا إطعام فيها ) وتقدم حكمهما في كفارة الظهار ، ( ويكفر قن بالصوم )  
ومن مال غير مكلف وليه ، وتعدد بتعدد قتل .

( والقسامة أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم ) فلا تكون في طرف ولا يجرح  
وشروط صحتها عشرة : أحدها اللوث وهو العداوة الظاهرة وجد معها أثر قتل أولاً  
فمن ادعى عليه بالقتل حلف يمينا واحدة وبرىء فإن نكل قضى عليه بالنكول ما لم  
تكن الدعوى بقتل عمد فيعزى سبيله بلا يمين . الشرط الثانى تكليف قاتل .  
الثالث إمكان القتل منه . الرابع وصف القتل في الدعوى . الخامس طلب جميع  
الورثة . السادس اتفاقهم على القتل . الثامن اتفاقهم على عين القاتل . التاسع كون  
فيهم ذكور مكلفون . العاشر كون الدعوى على معين . ( و ) أقيد فيها ( إذا  
تمت شروطها وبدىء ) فيها ( بأيمان ذكور عصابة الوارثين ) فيقدمون بها على  
أيمان المدعى عليه لقيام أيمانهم مقام بينتهم هنا خاصة ، ( فيحلفون خمسين يمينا )  
وتوزع بينهم فيحلف ( كل ) وارث ( بقدر إرثه ) من القتل ، ( ويجبر ) أى  
يكمل ( كسر ) كابن وزوج فيحلف الابن ثمانية وثلاثين والزوج ثلاثة عشر  
فلو كان معهما بنت حلف زوج سبعة عشر وابن أربعاً وثلاثين ( فإن نكلوا ) أى  
ذكور الورثة عن الخمسين يمينا أو بعضها ( أو كان الكل ) أى كل الورثة ( نساء )  
أو خنثى ( حلفها ) أى الخمسين يمينا ( مدعى عليه وبرىء ) إن رضوا ، ومتى  
نكل لزمته الدية ، وإن نكلوا أو لم يرضوا بيمينه فدى الإمام القتل من بيت  
المال كبيت في زحمة جمعة وطواف .

## كتاب الحدود

ولا تجب إلا على مكلف ملتزم عالم بالتحريم ، وعلى إمام أو نائبه إقامته ، ولا تباح في مسجد ، ويضرب رجل قائماً بسوط لا خلق ولا جديد ، بلا مد ولا ربط ، ولا مجرد بل

## كتاب الحدود

جمع حد وهي لغة المنع . وحدود الله محارمه ، وشرعاً عقوبة مقدره لتمنع من الوقوع في مثله ، ( ولا تجب ) إقامة الحدود ( إلا على مكلف ملتزم ) أحكامه من مسلم وذمى ( عالم بالتحريم ) ، فإن زنى المحنون في إفاقته أو أقر في إفاقته أنه زنى في إفاقته فعليه الحد ، فإن أقر في إفاقته ولم يصفه إلى حال أو شهدت عليه البينة بالزنا ولم تضفه إلى إفاقته فلا حد ، ولو استدخلت ذكر نائم أو زنى بها وهي نائمة فلا شيء على النائم منها ، وإن جهل تحريم الزنا ومثله يجمله أو تحريم عين المرأة كأن زفت إليه غير امرأته فوطئها ظناً أنها امرأته ونحوه فلا حد لحديث « إدروا الحدود بالشبهات ما استطعتم » ( وعلى إمام أو نائبه إقامته ) مطلقاً ولا يجوز لغيره أنه يقيمه ، لكن لو أقامه غيره لم يضمه نصاً فيما حده الاتلاف إلا السيد الحر المكلف العالم به وبشروطه ولو فاسقاً أو امرأة فله إقامته بالحد فقط على رقيقه كما له أن يعزره في حق الله وحق نفسه ، وتحرم الشفاعة وقبولها في حد لله وبعد أن يبلغ الإمام ، وتجب إقامة الحد ولو كان من يقيمه شريكاً في المعصية ، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يجمع بين معصيتين ( ولا تباح ) إقامة الحد ( في مسجد ) لنهيه عليه السلام أن تقام الحدود فيه ولأنه لا يؤمن حدوث ما يلوته فإن أقيم فيه لم يعد ، ولا يباح أن يقيمه الإمام أو نائبه بعلمه . ( ويضرب رجل ) الحد ( قائماً ) ليعطى كل عضو حقه من الضرب ( بسوط لا خلق ) نصاً لأنه لا يؤلم ( ولا جديد ) فيخرج حجمه بين القضيب والعصا ، وفي المختار للحنفية بسوط لا ثمرة له ، قال في المبدع فيتعين أن لا يكون من الجلد ، ويضرب الحدود ( بلا مد ولا ربط ، ولا مجرد ) من ثيابه ( بل

يكون على قيص وقيصان ، ولا يبدى إبطه ولا يبالغ : وسن تفرقته على الأعضاء . ويجب اتقاء وجه ورأس وفرج ومقتل . وامرأة كرجل لكن تضرب جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها . وأشد جلد جلد زنا فتعزتر ولا يحفر لمرجوم . ومن مات وعليه حد سقط .

يكون عليه قيص وقيصان) وينزع عنه فرو وجبة محشوة ، ( ولا يبدى ) ضارب ( إبطه ) في رفع يده للضرب نصاً ، ( ولا يبالغ ) فيه بحيث يشق الجلد لأن القصد أدبه لا إهلاكه . ( وسن تفرقته ) أى الضرب ( على الأعضاء ) لأن توالى الضرب على عضو واحد يؤدي إلى قتله وهو أمور بعدهم ، ويكثر في مواضع اللحم كالليتين والفخذين . ويضرب من جالس ظهره وما قاربه ، ( ويجب ) في جلد ( اتقاء وجه و ) اتقاء ( رأس و ) اتقاء ( فرج و ) اتقاء ( مقتل ) كفوؤاد وخصيتين لأن القصد أدبه فقط وهذه المواضع ربما يؤدي ضربه إليها إلى قتل أو ذهاب منفعة . ( وامرأة كرجل ) فيما ذكر ، ( لكن تضرب جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها ) لئلا تنكشف ، ويعتبر لإقامته نية لا موالة . ( وأشد جلد ) في حدود ( جلد زنا ف ) جلد ( تعزير ) ، ولا يؤخر حد لمرض ولورجى زواله ولا لحر أو برد أو ضعف ، ويؤخر لسكر حتى يصحو ، فلو خالف سقط إن أحس وإلا فلا ، ويحرم بعد حد حبس وإيذاء بكلام ، ومن مات في حد فالحق قتله ، ومن زاد ولو جلدة أو في السوط أو اعتمد في ضربه أو بسوط لا يحتمله فتلف ضمنه بديته ( ولا يحفر لمرجوم ) ولا لأثني ويثبت بيينة ، والحد كفارة لذلك الذنب . ومن أتى حدا ستر على نفسه ندبا ولم يسن أن يقر به عند حاكم ، ومن قال لحاكم أصبت حدا لم يلزمه شيء ، وإن اجتمعت حدود الله تعالى من جنس تداخلت ، ومن أجناس وفيها قتل استوفى وحده ، وإن كانت من أجناس ولم يكن فيها قتل وجب أن يبدأ بالأخف فالأخف ، وتستوفى حقوق آدمي كلها ، ولا يستوفى حد حتى يراً ما قبله ، ( ومن مات وعليه حد سقط )

## فصل

الزنا من الكبائر العظام ، إذا زنى محصن رجم حتى يموت ، وهو من وطئ زوجته بنكاح صحيح في قبلها ، وهما مكلفان حران . ويجلد حر غير محصن مائة جلدة وبغرب عاما ولو أنثى ، ورقيق خمسين ولا يغرب ، ومبعض بحسابه فيهما .

## فصل

### في حد الزنا

( الزنا من الكبائر العظام ) . وهو فعل الفاحشة في قبل أو دبر ، وقد أجمعوا على تحريمه ، قال الله تعالى ﴿ ولا تقربوا ﴾ الآية . وقال ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون . ومن يفعل ذلك يلق أثاماً ﴾ الآية . ( إذا زنى ) مكلف ( محصن رجم ) وجوباً بحجارة متوسطة كالكف ( حتى يموت ) ، لثبوت ذلك بقوله وفعله عليه الصلاة والسلام ، وأجمع عليه أصحابه ؛ ويتى الوجه ، ولا يجلد قبله ، ولا ينبغي أن يشخن المرجوم بصخرة كبيرة ولا أن يطول عليه محصيات خفيفة . ( و ) المحصن ( هو من وطئ زوجته ) المسلمة أو الذمية أو المستأمنة لاسريته ( بنكاح صحيح ) لا فاسد ( في قبلها ) ولو في حيض أو صوم أو إحرام ونحوه ( و ) الحال أن ( هما ) أى الزوجين ( مكلفان حران ) . فإن اختلف شرط منها فلا إحصان لواحد منهما . ويثبت إحصانه بقوله وطئها ونحوه لا بولده منها مع إنكار وطئها . ( ويجلد ) من زنى وهو مكلف ( حر غير محصن ) لقوله تعالى : الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما ( مائة جلدة ، و ) مع ذلك ( يغرب عاماً ) لأن النبي عليه السلام ضرب وغرب وأبا بكر ضرب وغرب وعمر ضرب وغرب ( ولو ) كان المجلود ( أنثى ) فتغرب مع محرم وعليها أجرته ، فإن تعذر المحرم فوحدها إلى مسافة قصر ، ويضرب غريب ومغرب إلى غير وطنهما ، ( يجلد من زنى وهو رقيق خمسين ) جلدة لقوله تعالى ﴿ فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ ( ولا يغرب ) بكراً كان أو ثيباً ولا يضرب ، ( و ) يجلد ويعذب من زنى وهو ( مبعض بحسابه فيهما ) أى الجلد والتعذيب فيجلد من نصفه حر ونصفه رقيق خمسا وسبعين جلدة ويغرب

وشروطه ثلاثة : تغيب حشفة أصلية في فرج أصلي من آدمى ولو دبراً ، وانتفاء الشبهة . وثبوته إما بإقرار مكلف أربع مرات مع دوامه عليه ، أو شهادة أربعة رجال عدول في مجلس بزنا واحد مع وصفه . وإن حملت من لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجردة .

نصف عام نصا وبحسب زمن التغيب عليه من نصيبه الحر ، وحد لوطى فاعلا كان أو مفعولاً به كزان . ( وشروطه ) أى حد الزنا ( ثلاثة ) شروط ، أحدها ( تغيب حشفة أصلية ) ولو من خصى أو قدرها لعدمها ( في فرج أصلي من آدمى ) حتى ( ولو مدبراً ) لذكر أو أنثى ، فلا حد بتغيب بعض الحشفة ولا تغيب ذكر خنثى مشكل ولا بالتغيب في فرجه ولا بالقبلة والمباشرة دون الفرج ولا بإتيان المرأة المرأة . ويعذر في دون ذلك كله . ( و ) الثاني ( انتفاء الشبهة ) لحديث « ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم » فلا حد بوطء أمة له ولولده أو لمكاتبه أوليت المال فيها شرك أو وطء امرأة ظنها زوجته أو أمته أو في نكاح باطل اعتقد صحته أو في نكاح أو ملك مختلف فيه ونحوه أو أكرهت المرأة على الزنا . ( و ) الثالث ( ثبوته ) أى الزنا ، ولا يثبت إلا بأحد أمرين ( إما بإقرار مكلف ) مختار ولو قنا ( أربع مرات ) ولو في مجالس ( مع دوامه عليه ) فلا ينزع عن إقراره أو هرب كف عنه . ولو شهد أربعة على إقراره فأنكر أو صدقهم دون أربع فلا حد عليه وعليهم ، وأشار للأمر الثاني بقوله ( أو شهادة أربعة رجال عدول في مجلس ) واحد يشهدون ( بزنا واحد مع وصفه ) بأن يقولوا رأيناه غيب ذكره أو حشفته أو قدرها في فرجها كالميل في المكحلة والرشأ في البئر فإن شهدوا في مجلسين فأكثر أو امتنع بعضهم أو لم يكملها أو كانوا أو بعضهم لا تقبل شهادتهم فيه حدوا للقذف : فكما لو بان مشهود عليه محبوباً ورتقاء أو عين اثنان يوماً أو بلداً أو زاوية من بيت كبير وآخران آخر لأن كل اثنين منهما شهدا بزنا غير الذى شهد به الآخران فيحدون للقذف لعدم إكمال الشهادة . ( وإن حملت من لا زوج لها ولا سيد لم تحد ) بذلك الحمل ( بمجردة ) وتساءل استحباباً فإن ادعت إكراها أو وطئها ولم تعترف بالزنا أربعاً لم تحد .

## فصل

والقذف كبيرة . فإذا قذف مكلف محصناً جاد قاذف حر ثمانين ورقيق نصفها ومبعض بحسابه ، أو غير محصن عزر . والمحصن هنا الحر المسلم العاقل العفيف . وشرط كون مثله يطأ أو يوطأ لا بلوغه . وصريحه بالوطى يا عاهر

## فصل

### في حد القذف

( والقذف كبيرة ) من الكبار ، وهو الرمي بزنا أو لواط أو شهادة به عليه ولم تكمل البينة ، ( فإذا قذف مكلف ) مختار ولو أخرس بإشارة ( محصنا ) ولو مجبوراً أو ذات محرم أو رتقاء ( جلد قاذف حر ) لقوله تعالى : فاجلدوهم (ثمانين) جلدة ، ( و ) جلد قاذف ( رقيق ) ولو عتق عقب قذف ( نصفها ) أى أربعين ، ( و ) حد قاذف ( مبعض بحسابه ) فالمتنصف يجلد ستين ، ( أو ) أى وإذا قذف مكلف مختاراً ( غير محصن ) ولو قنه ( عزر ) بما يليق به ودعاه له عن أعراض المعصومين . ( والمحصن هنا ) أى فى حد القذف ( الحر المسلم العاقل العفيف ) عن الزنا ظاهراً ولوثائياً منه ، ( وشرط كون مثله ) أى المقذوف ( يطأ ) مثله وهو ابن عشر ( أو يوطأ ) مثلها كينت تسع فأكثر ، و ( لا ) يشترط ( بلوغه ) أى المقذوف ، لكن يحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ ويطالب به ، ومن قذف غائباً لم يحد حتى يحضر ويطالب أو يثبت طلبه فى غيبته ، لأن حد القذف حق للمقذوف فلا يقام إلا بطلبه ، ولو جن أو أغمى عليه بعد طلبه أقيم .

تنبيه : يجوز القذف فى موضعين : أحدهما أن يرمى زوجته بزنا فى طهر لم يصبها فيه فيعتزها ثم تلد ما يمكن كونه من الزانى ويجب قذفها إذن ونفى الولد ، وكذا إن وطئها فى طهر زنت فيه وقوى فى ظنه أن الولد من الزانى لشبهه به ونحوه . الثانى أن يراها تزنى ولم تلد ما يلزمه نفيه أو استيفض زناها فى الناس أو يخبره به ثقة أو يرى معروفاً بالزنا عندها فيباح قذفها به إذن لكن فراقها إذن أولى ، ( و ) للقذف صريح وكتابه ف ( صريحه ) قول ( يا ) زان ( يا لوطى يا عاهر ) زنى



ونحوها ، وكنائته يا قحبة يا خبيثة يا فاجرة وغيرها . ويعزر بقذف أهل بلد أو جماعه لا يتصور منهم الزنا عادة ، وبنحو يا كافر يا منافق يا أعور ، ويسقط حد قذف بعنو ، ولا يستوفى إلا بطلب .

فرجك أو قد زנית أو رأيتك تزني ( ونحوها ) کیا مفتوح نص عليه أو يا منيوك أو أنت أزني الناس ، فتح التاء أو كسرهما للذكر والأنثى في قوله زנית أو أنت أزني من فلانة يحد للمخاطب ، أو قال لرجل يا زانية أو يا نسمة زانية أو لامرأة يا زاني أو يا شخصاً زانياً أو قذفها أنها وطئت في دبرها أو قذف رجلاً بوطء امرأة في دبرها أو قال لها يا منيوك إن لم يفسره بفعل زوج أو سيد ، فإن قال أردت زاني العين أو عاهر اليد أو أنك من قوم لوط وتعمل عملهم غير إتيان الذكور لم يقبل ، ( وكنائته ) القذف والتعرض به : زنت يدك أو رجلك أو يدك أو رجلك أو بدنك ويا خنيث بالنون يا نظيف يا غفيف ، ولامرأة ( يا قحبة يا خبيثة يا فاجرة ) ، ولزوجة شخص : قد فضحت زوجك وغطيت أو نكست رأسه ( وغيرها ) كجعلت له قرناً وعلقت عليه أولاداً من غيره وأفسدت فراشه ولعربي يا نبطي ولنبطي يا عربي ولمن يخاصمه يا حلال يا ابن الحلال ما يعرفك الناس بالزنا أو ما أمى بزانية أو يسمع من يقذف شخصاً فيقول صدقت أ أخبرني فلان أنك زנית وكذبه فلان فإن فسره بمحتمل غير القذف قبل وعزر ، ( ويعزر بقذف أهل بلد أو ) قذف ( جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة ) لأنه عار عليهم للقطع بكذبه ، وكنا لو اختلفا فقال أحدهما الكاذب ابن الزانية عزز ولا حد كقوله من رماني فهو ابن الزاني ، وإن قذف جماعة يتصور منهم الزنا عادة فلكل واحد منهم حد إن قذف كل واحد بكلمة ، وإن كان إجمالاً فحد واحد ، ( و ) يعزر ( بنحو ) قوله لغيره ( يا كافر يا منافق ) يا فاسق يا فاجر يا شقي يا حمار يا تيس يا رفضي يا خبيث يا سارق ( يا أعور ، ويسقط حد قذف ) بأربعة : ( بعفو ) مقذوف ولو بعد طلب ، وبتصديقه ، وبإقامة البينة ، وباللعان . ( ولا يستوفى ) حد القذف ( إلا بطلب ) المقذوف لأنه حقه وتقدم ، ولو قال لمكلف اقدفني فقدفه لم يحد لكن يعزر لفعله معصية . وإن مات مقذوف ولم يطالب به سقط وإلا فجميع الورثة فلو عفا بعضهم حد للباقي كاملاً ، ومن قذف ميتاً حد بطلب وارث محصن ، ومن قذف نبياً أو أمه كفر وقتل حتى ولو تاب أو كان كافراً فأسلم ، ومن قذف مقرأً بالزنا ولو دون أربع عزز .

## فصل

والتعزير واجب في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة حتى على صغير ومجنون  
كاستمناء بيد لغير حاجة ، ومن وطىء أمة زوجته لكونها أحلتها له جلد مائة  
ولا يرجم ولا يغرب ، أو أمة مشتركة فائمة إلا سوطاً ، أو شرب مسكراً في نهار  
رمضان فبعشرين مع الحد ، ولا يزداد تعزير في غير ذلك على عشر جلدات ،

## فصل

التعزير التأديب : ( و ) هو أى ( التعزير واجب في كل معصية لاحد فيها  
ولا كفارة حتى على صغير ومجنون ) قال في الفروع : وفي رد شيخنا على الرافضى (١)  
لانزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً  
وكذا المجنون يضرب على ما فعل ليزجرا ، لكن لا عقوبة بقتل أو قطع - انتهى .  
والوجه الثانى أنه يجب على كل مكلف نص عليه في سب صحابى . نقل الميمونى فيمن  
زنا صغيراً : لم نر عليه شيئاً ، ونقل ابن منصور فى صبي قال لرجل يا زان ليس قوله  
شيئاً ، وكذا فى التبصرة أنه لا يعزر وكذا فى المغنى ، ومما يوجب التعزير نحو جنابة  
لاقود فيها ولعنه وليس لمن لعن ردها وكسرة لا قطع فيها وإتيان المرأة المرأة  
( كاستمناء بيد لغير حاجة ) من رجل أو امرأة وإن فعله خوفاً من الزنا أو  
خوفاً على بدنه فلا شىء عليه إن لم يقدر على نكاح ولو لأمة ، ( ومن وطىء أمة  
زوجته ) فعليه الحد ما لم يكن وطئها ( لكونها ) أى الزوجة ( أحلت ) أمة ( بها  
له ) ( ف ) ( جلد مائة ) سوط إن علم التحريم ( ولا يرجم ولا يغرب ) وإن أولدها  
لم يلحقه نسبه ، ولا يسقط الحد بالإباحة فى غير هذا الموضع ، ( أو ) أى من  
وطىء أمة مشتركة بينه وبين غيره ( ف ) تعزر ( مائة ) سوط ( إلا سوطاً ) نصاً ،  
( أو ) أى ومن ( شرب مسكراً فى نهار رمضان ف ) يعزر ( بعشرين ) سوطاً  
لفطره كما دل عليه تعليلهم ( مع الحد ) فيجتمع الحد والتعزير فى هذه الصورة .  
( ولا يزداد تعزير فى غير ذلك ) الذى تقدم ( على عشر جلدات ) لحديث أبى بردة

(١) أى فى كتاب ( منهاج السنة ) لشيخ الاسلام ابن تيمية

ومرجعه إلى اجتهاد الإمام .

## فصل

### في حد المسكر

كل شراب مسكر يجرم قليله وكثيره مطلقاً إلا للدفع لقمة غصص بها مع خوف تلف ويقدم عليه بول ، فإذا شربه أو احتقن به مسلم مكلف مختاراً عالماً أن كثيره يسكر

مرفوعاً « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » متفق عليه ، يجوز نقص التعزير عن عشر جلدات إذ ليس أقله مقدراً ، (ومرجعه) أى التعزير موكول (إلى اجتهاد الإمام) أو الحاكم فيما يراه وما يقتضيه حال الشخص ويكون بالضرب والحبس والتوبيخ والعزل من الولاية ، وإن رأى الإمام العفو عنه جاز ، ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ولا أخذ شيء من ماله ولا حلق لحيته ولا تسويد وجهه ولا بأن ينادى عليه بذنبه ولا يطاف به مع ضرب .

تممة : من قال لدمي يا حاج عزر ، وكذا لولعنه بغير موجب ، ومن عرف بأذى الناس حتى بعينه حبس حتى يموت أو يتوب ، قال المنتقح : لا يبعد أن يقتل العائن إذا كان يقتل بعينه ، وأما ما أتلفه فيغرمه .

## فصل

### في حد المسكر

( كل شراب مسكر ) خمر ، وكل خمر ( يجرم قليله وكثيره ) لقوله تعالى ( إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ) وقوله عليه السلام « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » رواه أحمد وأبو داود ، وقوله ( مطلقاً ) ، سواء كانت من العنب أو الشعير أو العسل أو البر أو غيرها ، والأخبار في تحريمها كثيرة ولو لعطش أو غيره ( إلا ) لمسكروه أو مضطر إليه كشربه ( لدفع لقمة غصص بها مع خوف تلف ) ولم يجد غيره ، ( ويقدم عليه ) أى الخمر في دفع لقمة غصص بها ( بول ) لعدم وجوب الحد باستعماله ، ويقدم عليهما ما نجس ، ( فإذا شربه ) أى المسكر مسلم مكلف أو شرب ما خلط به ولم يستهلك فيه أو استعط ( أو احتقن به ) أو أكل عجينا لت به ( مسلم مكلف ) لا صغير أو مجنون حال كونه ( مختاراً ) كشربه ( عالماً أن كثيره يسكر ) أو وجد

حد حرثمانين وقرن نصفها ، ويثبت بإقراره مرة كقذف أو شهادة عدلين . ويحرم عصير ونحوه إذا غلى أو أقي عليه ثلاثة أيام .

## فصل

### في حكم القطع في السرقة

ويقطع السارق بثمانية شروط : السرقة ، وهي أخذ مال معصوم خفية فلا يقطع مختلس ولا منتهب وغاصب وخائن في وديعة أو غيرها .

سكران أو تقيأه ( حد حر ) وجد منه شيء من ذلك ( ثمانين ) جلدة ( و ) حد ( قرن نصفها ) أي أربعين جلدة ذكرنا كان أو أنثى حتى ولو ادعى جهل وجوب الحد ، ويعزر من وجد منه ريحها أو حضر شربها ، لا شارب خمر يجهل التحريم ، ( ويثبت ) شرب مسكر ( بإقرار ) شاربه ( مرة كقذف ) لأن كلا منهما لا يضمن إتلافاً ، بخلاف زنا وسرقة ( أو شهادة عدلين ) على شرب أو الإقرار به . ( ويحرم عصير ) عنب أو قصب أو رمان ( ونحوه إذ غلى ) كغليان القدر بأن قذف بزبده نصاً ، ( أو ) ( إذا أقي عليه ثلاثة أيام ) بليا لين وان لم يغل نصاً لحديث « إشرى العصير ثلاثاً ما لم يغل » رواه السالنجي ، وعن ابن عمر في العصير إشره ما لم يأخذه شيطانه ، قيل : وفي كم يأخذه شيطانه ؟ قال : ثلاث - حكاه أحمد وغيره لحصول الشدة في الثلاث غالباً وهي خفية تحتاج لضابط ، والثلاث تصلح لذلك فوجب اعتبارها بها ، وإن طبخ قبل تحريم حل إن ذهب ثلثاه فأكثر نصاً ، وإن غلا عنب وهو عنب فلا بأس به ، وإن استحال خمرًا حرم وتنجس .

## فصل

### في حكم القطع في السرقة

( ويقطع السارق ) وجوباً ( بثمانية شروط ) : أحدها ( السرقة ، و ) السرقة ( هي أخذ مال معصوم ) محترم ( خفية ) من مالكه أو نائبه ، ( فلا يقطع مختلس ) يختلس الشيء ويمر به ، والاختلاس نوع من النهب ( ولا ) يقطع ( منتهب ) بأخذ المال على وجه الغنيمة لحديث جابر مرفوعاً « ليس على المنتهب قطع » رواه أبو داود ، ( و ) لا ( غاصب و ) لا ( خائن ) يؤمن على شيء فيخفيه أو بعضه سواء خان ( في وديعة أو غيرها ) ، لكن يقطع جاحد العارية على الأصح ، إن بلغت

وكون سارق مكلفاً مختاراً عالماً بمسروق وبتحريمه . وكون مسروق مالا محترماً ، فلا قطع بسرقة آلة لحر ونحوهما ، وكونه نصاباً ، وهو ثلاثة دراهم فضة أو ربع مثقال ذهباً أو ما قيمته أحدهما فلا يقطع بأقل منه بل يعزر . وإخراجه من حرز مثله ، وحرز كل مال ما يحفظ به ذلك عادة ، ويختلف باختلاف مال وبلد وعدل

قيمتها نصاباً . ( و ) الثاني ( كون سارق مكلفاً مختاراً ) لأن غير المكلف مرفوع عنه الفلم . والمكروه معذور ، ( عالماً بمسروق وبتحريمه ) فلا قطع على صغير ومجنون ومكروه ولا بسرقة منديل بطرفه نصاب مشدود لم يعلم به ولا بجوهر يظن قيمته دون نصاب ولا على جاهل تحريم . ( و ) الثالث ( كون مسروق مالا محترماً ) لأن غير المال ليس له حرمة المال ، وغير المحترم كمال الحربى يجوز سرقته ( فلا قطع بسرقة آلة لحر ) كزمار لعدم الاحترام ( و ) لا بسرقة محرم ك ( خمر ونحوهما ) كصليب وآنية فيها خمر ولا بسرقة ماء أو إناء فيه ماء ولا بسرقة مكاتب وأم ولد ومصحف وحرولو صغيراً ولا بما عليهما من حلى ونحوه . ويقطع بسرقة قن صغير ومجنون ونائم أو أعجمى ولو كبيرين لامن سارق أو غاصب ما سرقه أو غصبه . ( و ) الرابع ( كونه ) أى المسروق ( نصاباً وهو ) أى قدر نصاب السرقة ( ثلاثة دراهم فضة ) خالصة أو تخلص من معشوش ( أو ربع مثقال ذهباً ) ولو لم يضربا ويكمل أحدهما بالآخر ، ( أو ) سرق ( ما ) أى شيئاً تبلغ ( قيمته أحدهما ) من غيرهما كثوب ونحوه يساوى ذلك ( فلا يقطع ) سارق ( ب ) سرقة ( أقل منه ) أى من نصاب ( بل يعزر ) كما لو سرق نصاباً من غير حرز مثله ، وتعتبر القيمة حال إخراجه من الحرز فلو نقصت بعد إخراجه قطع . لأن أثقله فيه بأكل أو غيره أو نقصه بذبح ، وإن سرق فرد خف قيمته منفردا درهمان والفردتين معاً عشرة لم يقطع وعليه ثمانية قيمة المتلف ونقص التفرقة ، وكذا جزءا من كتاب ونظائره كمصراعى باب . وإن اشترك جماعة فى نصاب قطعوا حتى من لم يخرج نصاباً كسارق نصاباً لجماعة . ( و ) الخامس ( إخراجه ) أى النصاب ( من حرز مثله ) ، فلو سرق من غير حرز فلا قطع . ( وحرز كل مال ما يحفظ به ذلك ) المال ( عادة ) لأن معنى الحرز الحفظ ، ( ويختلف ) الحرز ( باختلاف ) جنس ( مال ، و ) باختلاف ( بلد ) ه كبيراً وصغيراً ، ( و ) يختلف باختلاف ( عدل

سلطان وقوته وضدهما . وانتفاء الشبهة ، فلا قطع بسرقة من عمودى نسبه ولا بسرقة أحد الزوجين من الآخر ولا بسرقة من مال مشترك . وثبوتها بشهادة عدلين يصفانها أو بإقرار مرتين ووصفها ، ومطالبة مسروق منه أو وكيله أو وليه .

سلطان وقوته وضدهما ( أى جوره وضعفه فإن السلطان العدل يقيم الحدود فتقل السراق خوفاً من الرفع إليه فيقطع فلا يحتاج الإنسان إلى زيادة حرز ، وإن كان جائراً يشارك من التجأ إليه من الرعايا ويذب عنهم فتقوى صولتهم فيحتاج أرباب الأموال إلى زيادة التحفظ ، وكذا الحال مع قوته وضعفه فحرز جوهر ونقد وقماش بدار أو دكان وراء غلق وثيق ، وحرز بقل وقدور باقلاء وطبيخ وخزف وشم حارس وراء السرائح ، وحرز خشب وحب الحظائر ، وحرز ثياب فى حمام وأعدال وغزل بسوق أو خان ، وما كان مشتركاً فى دخول كرباط بمحافظ يراها كقعود على متاع ، وإن فرط حافظ فنام أو اشتغل فلا قطع وضمن حافظ معد وإن لم يستحفظه ، وأما من ليس معداً للحفظ كجالس بمسجد وضع عنده متاع فلا ضمان عليه ما لم يستحفظ ويقبل صريحاً ويفرط . ( و ) السادس ( انتفاء الشبهة ، فلا قطع بسرقة من ) مال ( عمودى نسبه ) أى السارق لأن النفقة تجب لأحدهما على الآخر حفظاً له فلا يجوز إتلافه حفظاً للمال ، ( ولا ) قطع أيضاً ( بسرقة أحد الزوجين من ) مال الزوج ( الآخر ) ولو أحرز عنه لأن كلا منهما يرث صاحبه بغير حجب ( ولا ) قطع أيضاً ( بسرقة من مال مشترك ) بينه وبين غيره أو لأحدهم فيه شرك ممن لا يقطع بالسرقة منه كأبيه وابنه .

تنبيه : لو سرق مسلم من مال ذمى أو مستأمن أو سرق أحدهما منه قطع ( و ) السابع ( ثبوتها ) أى السرقة إما ( بشهادة ) رجلين ( عدلين ) و ( يصفانها ) أى السرقة فى شهادتهما ، ولا تسمع قبل الدعوى . ( أو بإقرار ) السارق ( مرتين ووصفها ) أى يصف السارق السرقة فى كل مرة ولا يتزع عن إقراره حتى يقطع ، ولا بأس بتلقيه الإنكار . ( و ) الثامن ( مطالبة مسروق منه ) بماله ( أو ) مطالبة ( وكيله أو ) مطالبة ( وليه ) إن كان محجوراً عليه لحفظه ، فلو أقر بسرقة من غائب أو قامت به بينة انتظر حضوره ودعواه فيحبس وتعاد ، وإن كذب مدع نفسه سقط القطع .

## فصل

فاذا وجب قطعت يده اليمنى من مفصل كفه وحسنت ، فإن عاد قطعت  
رجله اليسرى من مفصل كعبه وحسنت ، فإن عاد حبس حتى يتوب . ومن  
سرق ثمرا أو ماشية من غير حرز مثله فلا قطع ولو مع حافظ وغرم قيمة  
ذلك مرتين . ولا قطع زمن مجاعة إن لم يجد ما يشتريه أو يشتري به .

## فصل

وقطاع الطرق هم المكلفون الملتزمون

---

## فصل

( فإذا وجب ) القطع لاجتماع شروطه ( قطعت يده اليمنى من مفصل كفه  
وحسنت ) وجوبا بغمسها في زيت مغلي لتسد أفواه العروق فيقطع الدم إذ لو ترك  
بلا غمس لنزف الدم فأدى إلى موته ، ( فإن عاد ) من قطعت يده فسرق ( قطعت  
رجله اليسرى من مفصل كعبه ) وترك عقبه ( وحسنت ) كيده ، ( فإن عاد ) فسرق  
بعد قطع يده ورجله لم يقطع منه شيء و ( حبس حتى يتوب ) أو يموت لأنه جنى  
جناية لا توجب الحد فوجب حبسه كفا له على السرقة وتعزيرا له لأنه القدر الممكن  
في ذلك . ويجتمع القطع والضمان فبرد ما أخذ للمالكه ويعيد ما خرب من الحرز  
وعليه أجرة القاطع وثمان الزيت . ( ومن سرق ثمرا ) أو طلعا أو جارا ( أو  
ماشية من غير حرز مثله ) كمن شجرة ولو ببستان محوط ( فلا قطع ) لفوات شرطه  
( ولو مع حافظ ، وغرم ) بالبناء للمفعول سارق ( قيمة ذلك ) الذى سرقه من غير  
حرز مثله ( مرتين ) . ومن سرق منه نصابا بعد إيوائه الحرز كجرين ونحوه أو  
سرق من شجرة في دار محرزة قطع . ( ولا قطع زمن مجاعة ) غلاء نصا ( إن لم  
يجد ) سارق ( ما يشتريه أو يشتري به ) . والله أعلم .

## فصل

في حد قطع الطريق

( وقطاع الطريق هم المكلفون الملتزمون ) من مسلم وذمى ، وينتقض عهد به ولو

الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعضا أو بحجر أو ببنيان فيغصبونهم المال مجاهرة . ويعتبر ثبوته ببينة أو إقرار مرتين وحرز ، ونصاب . فمن منهم قتل مكافئا أو غيره كولد وقن وذمى وأخذ المال قتل ثم صلب مكافئ حتى يشتهر ، ومن قتل فقط قتل حتما ولا صلب ، ولا يتحتم قود فيما دون نفس ، ومن أخذ المال فقط قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا

أنثى أو رقيقا ( الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعضا أو بحجر أو ببنيان ) أو بحر لعموم قوله تعالى ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا ﴾ الآية ( فيغصبون ) منه ( بهم المال ) المحترم ( مجاهرة ) ، فخرج غير المكلف والحربي ومن يعرض لنحو صيد ، وخرج أيضاً من يغصب نحو كلب أو سرجين نجس أو مال حربي ونحوه ومن يأخذ خفية . ( ويعتبر ) لوجوب حد المحارب ثلاثة شروط : أحدها ( ثبوته ) أى قطع الطريق ( ببينة أو إقرار مرتين ) كالسرقة . ( و ) الثانى ( حرز ) بأن يأخذه من يد مستحقه وهو بالقافلة ، فلو وجده مطروحا أو أخذه من سارقه أو غاصبه أو منفردا عن قافلة لم يكن محاربا . ( و ) الثالث ( نصاب ) وهو القدر الذى يقطع به السارق وتقدم ، ( فن ) قدر عليه ( منهم ) أى المحاربين وكان قد ( قتل ) فى المحاربة إنسانا ( مكافئا ) له كالحر المسلم يقتل مثله ( أو ) قتل ( غيره ) أى غير مكافئ له ( كولد ) يقتله أبوه ( و ) ك ( قن ) يقتله حر ( و ) ك ( ذمى ) يقتله مسلم ( وأخذ المال ) الذى قتل لقصده ( قتل ) وجوبا بالحق لله تعالى ثم غسل وصلى عليه ( ثم صلب ) قاتل ( مكافئ ) لمن قتل أى يقتل به فى غير الحاربة ( حتى يشتهر ) أمره ليرتدع غيره ولا يقطع مع ذلك ، وفى الإقناع : ثم ينزل أى من الصلب ويدفع الى أهله فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن . ( ومن قتل ) فى المحاربة ( فقط ) لقصده المال أى ولم يأخذ المال ( قتل حتما ) أى لحق الله تعالى ولا أثر لعفو ولى ( ولا صلب ) لأن الجناية بالقتل وأخذ المال تزيد على الجناية بالقتل وحده فوجب اختلاف العقوبتين ، ( و ) المذهب أنه ( لا يتحتم قود فيما دون نفس ) جزم به فى المنتهى وغيره ، وعنه يتحتم استيفاؤه كالنفس - صححه فى تصحيح الفروع وقطع به فى الوجيز وقدمه فى الرعايتين وغيرهما ، ( ومن أخذ المال فقط ) أى أخذ منه نصابا لا شبهة له فيه ولم يقتلوا ( قطعت يده ) أى يد كل من المحاربين ( اليمنى ثم ) قطعت ( رجله اليسرى فى مقام واحد ) حتما ( وحسمتا ) وجوبا



وخلى ، ومن لم يقتل ولا أخذ مالا بل أخاف السبيل نفي وشرد ولو قنا فلا يترك يأوى إلى بلد حتى تظهر توبته ، ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه حق الله تعالى من صلب وقطع ونفي وتحتم قتل وأخذ بحق آدمى من نفس وطرف ومال . ومن وجب عليه حق لله غير ذلك فتاب قبل ثبوته سقط .

### فصل

ومن أصيب على نفسه أو حرمة أو ماله ولم يندفع صائل إلا بقتل أبيح ولا ضمان عليه \_\_\_\_\_ ه ،

لحديث « اقطعوه واحسموه » ( وخلي ) سبيله ، ( ومن لم يقتل ) أحدا ( ولا أخذ مالا ) يبلغ نصابا ( بل أخاف السبيل ) فقط ( نفي وشرد ولو ) كان ( قنا فلا يترك يأوى إلى بلد حتى تظهر توبته ) عن قطع الطريق ، وتنفى الجماعة متفرقة ، ولو قتل بعضهم ثبت القتل في حق جميعهم ، وان قتل بعض وأخذ المال بعض تحتم قتل الجميع وصلبهم ، ( ومن تاب منهم قبل القدرة عليه ) لا بعدها ( سقط عنه حق الله تعالى من صلب وقطع ) يد ورجل ( ونفي ، وتحتم قتل ) حتى حد زنا وسرقة وشرب وكذا خارجي وباغ ومرتد ، ( وأخذ بحق آدمى من نفس وطرف ومال ) إلا أن يعفوا لهم عنها . ( ومن وجب عليه حد لله ) تعالى ( غير ذلك ) الذى نقدم من سرقة أو زنا أو شرب ( فتاب ) منه ( قبل ثبوته ) عند حاكم ( سقط ) عنه بمجرد التوبة قبل إصلاح العمل وإلا فلا .

### فصل

( ومن أصيب على نفسه أو ) أصيب على ( حرمة ) كزوجته وأمه وأخته ونحوهن لزنا أو قتل ( أو ) أصيب على ( ماله ) ولو قتل أو لم يكاف المرید فله دفعه بأسهل ما يظن اندفاعه به فان اندفع بالأسهل حرم الأصعب لعدم الحاجة إليه ، فان اندفع بالقول لم يكن له ضربه وان لم يندفع بالقول فله ضربه بأسهل ما يظن اندفاعه ، فان ظن أنه يندفع بضرب عصا لم يكن له ضربه بحديد ، وإن ولى هاربا لم يكن له قتله ولا اتباعه ، وان ضربه فعضه لم يكن له أن يثني عليه ، ( و ) إن لم يندفع صائل إلا بقتل ( أو خاف ابتداء أن يبدره بقتل إن لم يعاجله بالدفع ( أبيح ) له قتله ( ولا ضمان عليه ) لأنه قتله لدفع شره سواء كان الصائل مكافئا

والمتمصص والبهيمة الصائلة كذلك . ويجب الدفع عن النساء مطلقا وفي غير فتنة عن نفسه ونفس غيره لا عن مال ، ويسقط إذا علم أنه لا يفيد .

## فصل

وإذا خرج على الإمام قوم بتأويل سائغ ولهم منعة فهم بغاة ، فيلزمه مراسلتهم وإزالة شبههم وما يدعونه من مظلمة \_\_\_\_\_ة ،

أو غير مكافئ أو صلبا أو مجنونا في منزله أو غيره ، وإن قتل الدافع كان شهيدا ومع مزح يحرم قتل ويقاد به . ( والمتلصص ) منزل رجل ( والبهيمة الصائلة كذلك ) أى فى الدفع وإباحة القتل . ( ويجب الدفع عن النساء ) إذا أريدت ( مطلقا ) أى سواء كن من أقاربه أو أجنبيات ، وكذا لو رأى مع ولده ونحوه رجلا يلوط به وجب عليه قتله إن لم يندفع بدونه لأنه يؤدي به حق الله تعالى من الكف عن الفاحشة وحق نفسه بالمنع عن أهله فلا يتبعه إضاعة الحقين . ( و ) يجب الدفع أيضا ( فى غير فتنة عن نفسه و ) عن ( نفس غيره ) وماله ، فإن كان ثم فتنة لم يجب الدفع عن نفسه ولا عن نفس غيره لقصة عثمان ، و ( لا ) يجب عليه الدفع ( عن مال ) نفسه ولا حفظه من الضياع والهلاك على الأصح ، ( ويسقط ) وجوب الدفع حيث وجب ( إذا علم ) دافع ( أنه لا يفيد ) دفعه لا بظنه أن دفعه لا يفيد لتيقن الوجوب فلا يترك بالظن .

فائدة : من نظر فى بيت غيره من خصائص باب مغلق ونحوه فحذف عينه أر نحوها فتلفت فهدر ، بخلاف مستمع قبل إنذاره .

## فصل

فى قتال أهل البغى

( وإذا خرج على الإمام قوم بتأويل سائغ ) صواب أو خطأ ( ولهم منفعة ) وشوكة يحتاج فى كفهم الى جمع جيش ولو لم يكن فيهم مطاع ( فهم بغاة ) . ومتى اختل شرط فقطاع طريق وتقدم حكمهم ، ( فيلزمه ) أى الإمام ( مراسلتهم ) أى البغاة ويسألهم ما ينتمون ، ( و ) يلزمه ( إزالة شبههم ) ليرجعوا إلى الحق ، ( و ) يلزمه إزالة ( ما يدعونه من مظلمة ) لأنه وسيلة إلى الصلح المأمور به ،

فإن فاعوا وإلا قاتلهم قادر . وإن اقتلت طائفتان لعصبية أو رياسة فظالمتان  
تضمن كل ما أتلفته .

## فصل

المرتد من كفر طوعا ولو مميزا بعد إسلامه ، فمن ادعى النبوة أو أشرك بالله  
أو سبه أو رسوله أو جحدته أو صفة من ص\_\_\_\_\_فاته أو كتابا

ولا يجوز له قتالهم قبل ذلك إلا أن يخاف كلهم ، فإن أبوا الرجوع وعظهم وخوفهم  
القتال ، ( فإن فاعوا ) أى رجعوا عن البغي وطلب القتال تركهم ( وإلا ) يفيشوا  
( قاتلهم ) إمام ( قادر ) وجوبا ، وإن لم يكن قادرا أخره الى الإمكان ، وعلى  
رعيته معونته على حربهم وإن استنظروه مدة رجاء رجوعهم فيها أنظرهم ما لم يخف  
مكيدة فلا . ويحرم قتالهم بما يعم إتلافه كمنجنيق ونار واستعانة بكافر إلا لضرورة  
كفعلهم إن لم يفعل ، وأخذ ما لهم وذريتهم وقتل مدبرهم وجريحهم . ومن ترك  
القتال ولا قوة فيه ويضمن بالدية ، ومن أسر منهم ولو صبيا أو أنثى حبس حتى  
لا شوكة ولا حرب ، وإذا انقضت فن وجد منهم ماله بيد غيره أخذه . ولا يضمن  
بغاة ما أتلفوه حال حرب كأهل عدل ، ومن كفر أهل الحق والصحابة واستحل  
دماء المسلمين بتأويل فهم خوارج بغاة فسقة ، وعنه : كفار . قال المنقح : وهو  
أظهر . ( وإن اقتلت طائفتان لعصبية أو ) طلب ( رياسة ف ) هما ( ظالمتان ) ،  
( تضمن كل ) واحدة ( ما أتلفته ) على الأخرى ، فلو قتل من دخل بينهم  
ليصلح وجهل قاتله ضمته .

## فصل

في حكم المرتد

( المرتد من كفر طوعا ولو مميزا بعد إسلامه ) بنطق أو فعل أو اعتقاد أو شك  
ولو هازلا ولو كان إسلامه كرها بحق ، ( فمن ادعى النبوة ) أو صدق من ادعاها  
كفر لأنه مكذب لله تعالى فى قوله ( ولكن رسول الله وخاتم النبيين ) ولحديث  
« لا نبى بعدى » ( أو أشرك ) أى كفر ( بالله ) تعالى ( أو سبه أو ) سب ( رسوله )  
أى رسول من رسله أو سب ملائكته أو ( جحدته ) تعالى أو ربوبيته أو وحدانيته  
( أو ) جحد ( صفة من صفاته ) تعالى ( أو ) جحد ( كتابا ) من كتبه أو شيئا



ردته . وتوبة مرتد وكل كافر إتيانه بالشهادتين مع إقرار جاحد بما جحدته .

ردته ( لأن تكرارها يدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالإسلام ، ولا توبة ساحر مكفر بسحره ، ومن أظهر الخير وأبطن الفسق فكرنديق في توبته . (وتوبة مرتد و) توبة (كل كافر) من كتابي وغيره (إتيانه بالشهادتين) لقوله عليه السلام «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل » متفق عليه من رواية ابن عمر ، وهذا يدل على أن العصمة تثبت بمجرد الإتيان بالشهادتين ، لكن إن كانت رده بإنكار فرض أو إحلال محرم أو جحد نبي أو كتاب أو شيء منه أو إلى دين يعتقد أن محمدا بعث إلى العرب خاصة فلا يصح إسلامه إلا (مع إقرار جاحد بما جحدته) من ذلك أيضاً ، وقوله أنا مسلم أو أسلمت أو أنا مؤمن أو أنا برىء من كل دين يخالف دين الإسلام توبة أصليا كان أو مرتدا وإن لم يأت بالشهادتين ، ومن شهد عليه اثنان أنه كفر فادعى الإكراه قبل مع قرينة فقط ، وإن شهدا عليه بكلمة كفر فادعاه قبل مطلقا ، وإن قال أنا مسلم ولا أنطق بالشهادتين لم يحكم بإسلامه حتى يأتي بهما ، ومن قال لكافر : أسلم وخذ مني ألفا ونحوه فأسلم فلم يعطه فأبى الإسلام قتل وينبغي أن يني ، ومن أسلم على أقل من الخمس قبل منه وأمر بالخمس ، ومن ارتد لم يزل ملكه ويملكه ويمنع من التصرف في ماله ، وتقضى منه ديونه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه هو نفقته ، فإن أسلم وإلا صار فيثا من حين موته مرتدا ، ويحرم تعلم السحر وتعليمه وفعله ، وهو عقد ورقى وكلام يتكلم به أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له ، وله حقيقة فنه ما يقتل وما يمرض وما يأخذ الرجل عن زوجته فيمنعه وطئها ويعقد المتزوج فلا يطيق وطئها ، وساحر يركب المكنتة فتسير به في الهواء ، ونحوه كافر كاعتقد حله لا من سحر بأدوية وتسخين وسقى شيء يضر ويعزر بليغا ، ولا من يعزم على الجن ويزعم أنه يجمعها وتطيعه ، ويحرم طلسم ورقية رحرز وتعوذ وعزيمة بغير عربي وباسم كوكب وما وضع على نجم من صورة أو غيرها ، ويجوز الحل بسحر ضرورة على المذهب ، قال في عيون ( م - ٣١ • الروض الندى )

وتجب التوبة من كل ذنب ، وهى إقلاع وندم وعزم أن لا يعود ورد مظلمة لا استحلال من غيبة وقذف ونحوهما .

## فصل

وكل طعام طاهر لا مضرة فيه حلال وأصله ، الحل ، ويحرم نجس ودم ومضر كسم ، ومن حيوان بر حمر أهلية وفيل ، وما يفترس بنابه كأسد ونمر وذئب وفهد وقرود ودب ونمس وابن آوى وابن عرس وسنور مطلقا وثعلب وسنجاب لاضر

المسائل : ومن السحر السعى بالنيمة والإفساد بين الناس وهو غريب . ( وتجب التوبة ) فوراً على كل أحد فى كل وقت ( من كل ذنب ) كبير أو صغير ( وهى ) التوبة ( إقلاع ) عن الذنب ( رندم ) على فعله ( وعزم أن لا يعود ) للذنب ( ورد مظلمة ) إلى مظلوم ، و ( لا ) يجب ( استحلال من غيبة وقذف ونحوهما ) ، وظاهره سواء بلغه أو لم يبلغه لما فيه من زيادة الغم . والله أعلم .

## فصل

### فى حكم الأطعمة

وهو ما يؤكل ويشرب ( وكل طعام طاهر ) لا نجس أو متنجس و ( لا مضرة فيه ) من الحبوب والثمار وغيرها حين المسك والفاكهة المسوسة والمدودة ( حلال ، وأصله الحل ) ، قال الله تعالى ﴿ هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا ﴾ وقال تعالى ﴿ ويحل لهم الطيبات ﴾ . ( ويحرم نجس ودم ) لقوله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ . ( و ) يحرم ( مضر كسم ) لأنه مما يقتل غالباً . قال الله تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ ، ( و ) يحرم ( من حيوان بر حمر أهلية ) لا وحشية ، ( و ) يحرم ( فيل ، وما يفترس ) أى ينهش ( بنابه كأسد ونمر وذئب وفهد وقرود ودب ونمس وابن آوى وابن عرس ) وكلب وخنزير ( وسنور مطلقاً ) أى أهلياً كان أو برياً ، ( و ) يحرم ( ثعلب وسنجاب ) وسمور وفنك . و ( لا ) يحرم ( ضبع ) لحديث جابر « أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الضبع » قلت هى صيد ؟ قال نعم . احتج به أحمد . وروى من طرق بألفاظ مختلفة تؤدى ذلك . ( و ) يحرم

ومن طير ما يصيد بمخلب كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين وحدأة ويوم ،  
وما يأكل الجيف كنسر ورخم ولقلق وقاق وغراب البين والأبقع  
وما تستخبثه العرب ذوو اليسار كوطواط ، وقنفذ ونبص وفأر وزنبور ونحل  
وذباب ونحوها وهدهد وصرد وغداف وما تولد من مأكول وغيره كبغل .

## فصل

وما عدا ذلك حلال كـ\_\_\_\_\_يل

( من طير ما يصيد بمخلب كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين وحدأة ويوم )  
لحديث خالد بن الوليد مرفوعا « حرام عليكم الحمر الأهلية وكل ذى ناب من السباع  
وكل ذى مخلب من الطير » رواه أبو داود ، وهو يخص عموم الآية ( و ) يحرم  
من طير ( ما يأكل الجيف كنسر ورخم ولقلق ) طائر نحو الأوز طويل العنق  
يأكل الحيات ، ( و ) يحرم عقق أى ( قاق ) طائر نحو الحمامة طويل الذنب  
فيه بياض وسواد مثل الغربان ، ( و ) يحرم ( غراب البين والأبقع و ) كل  
( ما تستخبثه العرب ذوو اليسار ) وهم أهل الحجاز ومن أهل الأمصار لأنهم  
أولو النوى وعليهم نزل الكتاب وخوطبوا به وبالسنه ، فرجع فى مطلق ألفاظهم  
إلى عرفهم دون غيرهم بخلاف الجفاة من أهل البوادي لأنهم للمجاعة يأكلون  
كل ما وجدوه ( كوطواط ) ويسمى خفاشا وخشفا ( و ) يحرم ( قنفذ ونبص  
وفأر وزنبور ونحل وذباب ونحوها ) كفراش لأنها مستخبثة غير مستطابة .  
( و ) يحرم ( هدهد وصرد ) بضم الصاد وفتح الراء طائر ضخم الرأس يصطاد  
العصافير ( و ) يحرم ( غداف ) وخطاب وحية وحشرات وكل ما أمر الشارع  
بقتله أو نهى عنه ، ( وما تولد من مأكول وغيره كبغل ) متولد من خيـل وحمـر  
وكحمار متولد بين حمار أهلى ووحشى وكسمع : ولد ضبع من ذئب وعسار : ولد ذئبة  
من ضبعان وما يجهله العرب يرد الى أقرب الأشياء شها به ولو أشبه مباحا ومحرمه  
غلب التحريم ، وما تولد من مأكول طاهر كذباب باقلاء ودود نحل وجبن ونحوه  
يؤكل تبعا لأصلا ، وما أحد أبويه مغضوب فكأمه .

## فصل

( وما عدا ذلك ) المتقدم ( حلال ) لعموم نص الآية ( كخيل ) عرابها وبراذيها

وبهيمة أنعام وظباء ونعامه وأرنب وسائر وحش وزاغ وغراب زرع  
وحيوان بحر كله غير ضفدع وتمساح وحية . ومن اضطر أكل وجوباً من  
محرم غير سم ونحوه ما بسد رمقه ، أو اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء  
عينه وجب بذله مجاناً مع عدم حاجته إليه ، أو مر بثمر ونحوه لا حائظ

( و ) ك ( بهيمة أنعام ) من إبل وبقر وغنم ( و ) ك ( ظباء ونعامه وأرنب وسائر  
أى باقى ( وحش ) كزرافة ووبر ووبروع وضب وسائر طير كدجاج وطاوس  
وببغاء ( وزاغ وغراب زرع ، و ) يحل أيضاً ( حيوان بحر كله غير ضفدع  
و ) غير ( تمساح ) نصاً ( و ) غير ( حية ) لأنها من المستحبات ، وتحرم الجلالة  
التي أكثر علفها نجاسة ولبنها وبيضها حتى تحبس ثلاثاً وتطعم الطاهر فقط ، ويباح  
أن يعلف النجاسة مالا يذبح أو يحلب قريباً وما سقى أو سمد لنجس من زرع وثمر  
محرم نصاً حتى يسقى بعده بظاهر يستهلك عين النجاسة . ويكره أكل تراب  
ولحم وطين وغدة وأذن قلب وبصل ونحوه ما لم ينضج بطبخ ومداومة أكل لحم  
لا لحم نىء ومنتن نصاً . ( ومن اضطر ) بأن خاف التلف إن لم يأكل ( أكل وجوباً  
من محرم غير سم ونحوه ما يسد رمقه ) أى بقية روحه أو قوته فقط ، ما لم يكن  
فى سفر محرم فإن كان فيه ولم يتب فلا وله التزود إن خاف ، ويجب تقديم السؤال  
على أكله ، وإن وجد ميتة وطعاماً مجهول مالكة أو ميتة وصيداً حياً أو بيض صيد  
سليماً وهو محرم قدم الميتة ، وعلى صيد حى طعاماً مجهول مالكة بشرط ضمانه ، وتقديم  
ميتة مختلف فيها على مجمع عليها ، ويتحرى فى مذكاة اشتهت بميتة ، ومن لم يجد إلا  
طعام غيره فربه المضطر أو الخائف أن يضطر أحق به وليس له إثارة وإلا لزمه  
بذل ما يسد رمقه فقط بقيمته ولو فى ذمة معسر ، فإن أبى أخذ بالأسهل ثم قهراً  
ويعطيه عوضه يوم أخذه ، فإن منعه فله قتاله عليه ( أو ) أى ومن ( اضطر إلى  
نفع مال الغير مع بقاء عينه ) أى المال كثياب لدفع برد ولقدحة ونحوها ( وجب )  
على رب المال ( بذله ) لمن اضطر لنفعه ( مجاناً ) أى بلا عوض ( مع عدم حاجة )  
رب ( إليه ) ومن لم يجد إلا آدمياً مباح الدم كحربى وزان محصن ومرتد فله قتله  
وأكله لا أكل معصوم وميت أو عضو من أعضاء نفسه ( أو ) أى ومن ( مر  
بثمر ) بستان فى شجر أو متساقط عنه ( ونحوه ) كزرع قائم ولبن ماشية ( لا حائظ



عليه ولا ناظر فله الأكل مجاناً وتركه أولى لا ضربه أو رميه بشيء ، ولا يحمل ولا يأكل من مجئى إلا للضرورة . ويلزم مسلماً ضيافة مسلم مسافر في قرية لا مصر يوماً وليلة قدر كفايته . وتسن ثلاثة أيام .

## فصل

لا يباح حيوان يعيش في البر غير جراد ونحوه إلا بتذكيته أو نحوه .

عليه ( أى البستان ( ولا ناظر ) أى حافظ له ( فله الأكل ) منها ( مجاناً ) بلا عوض عما يأكله ولو لغير حاجة ، واستحب جماعة أن ينادى قبل الأكل ثلاثاً : يا صاحب البستان فإن أجابه وإلا أكل ، ( وتركه ) أى الأكل ( أولى ) وأورع ، ولا يجوز صعود شجرة و( لا ضربه أو رميه بشيء ) نصاً ، ( ولا يحمل ) من الثمر كغيره ( ولا يأكل من ) ثمر ( مجئى ) مجموع ( إلا للضرورة ) كسائر أنواع الطعام ، وألحق جماعة بذلك باقلاء وحمصاً أخضرين ونحوهما مما يؤكل رطباً ، قال المنقح وهو قوى ، ( ويلزم مسلماً ) لا ذمياً ( ضيافته مسلم ) لا ذمى ( مسافر ) لا مقيم ( فى قرية لا ) فى ( مصر يوماً وليلة قدر كفايته ) مع آدم وإنزاله ببئته مع عدم مسجد وغيره ، فإن أبى فللضيف طلبه بها عند الحاكم ، فإن تعذر جاز له الأخذ من ماله بقدر ما وجب له . ( وتسن ) الضيافة ( ثلاثة أيام ) لياليهن وما زاد فصدقة ، وليس لضيفان قسم طعام قدم إليهم .

فائدة : من امتنع من الطيبات بلا سبب شرعى فبئدع مذموم .

## فصل

فى حكم التذكية

( لا يباح حيوان يعيش فى البر ) فقط أو فى البر والبحر ككلب الماء ( غير جراد ونحوه ) كجندب ( إلا بتذكيته أو نحوه ) لأن غير المذكاة ميتة ، فذبح نحو كلب وسبع لا يسمى ذكاة ، وأما السمك ونحوه مما لا يعيش إلا فى الماء فيباح بغير تذكية سواء صاده إنسان أو نبتة البحر أو جزر عنه أو حبس فى الماء بحظيرة حتى يموت أو ذكاه أو عقره فى الماء أو خارجه أو طغا عليه أو كان الصائد مجوسياً

وشروطها أربعة : كون مذك عاقلا ميمزا مسلما أو كتابيا . والآلة وهى كل  
محدد كحديد وحجر له حد قصب لا سن وظفر . وقطع حلقوم ومرى  
وما عجز عنه كواقع فى بئر ومتوحش ومتردٌ يكفى جرحه حيث كان ، فإن  
أعانه غيره ككون رأسه بماء ونحوه لم يحل ، والأولى قطع الودجين ، وقول  
بسم الله عند تحريك يده بالذبح ،

كالجراد ونحوه ، ويجرم بلع سمك حيا ويكره شيه لا جراد . ( وشروط ) صحة ( بها )  
أى الذكاة ( أربعة ) شروط : أحدها ( كون مذك ) من أهل الذكاة ( عاقلا )  
قاصدا للتذكية لا للأكل ولو متعديا أو مكرها أو ( ميمزا ) أو قنا أو أنثى أو  
جنيا أو حائضا أو نفساء أو أعمى أو فاسقا سواء كان ( مسلما أو كتابيا ) ولو  
حربيا أو من نصارى بنى تغلب ، لا من أحد أبويه غير كتابى ولا وثنى ولا مرتد  
ولا مجوسى ولا زنديق ولا سكران . فلو احتك حيوان مأكول بمحدد بيده لم يحل .  
( و ) الثانى ( الآلة وهى ) أى الآلة ( كل محدّد كحديد وحجر له حد ) كـ ( قصب )  
وخشب وذهب وفضة وعظم ، و ( لا ) تباح التذكية بـ ( سن و ) لا ( ظفر ) لحديث  
« ما أنهر الدم فكل ليس السن والظفر » . ( و ) الثالث ( قطع حلقوم ) أى مجرى  
النفس ( و ) قطع ( مرى ) أى مجرى الطعام والشراب سواء كان القطع من فسوق  
الغليظة أو دونها ، ولا يشترط إبانها ولا يضر رفع يد إن أتم الذكاة على الفور ،  
( وما عجز عنه كواقع فى بئر ومتوحش ومترد ) لا يقدر على ذبحه ( يكفى جرحه  
حيث ) أى فى أى موضع ( كان ) منه كالصيد ، ( فإن أعانه ) أى الجرح على قتله  
( غيره ككون رأسه ) أى الواقع فى بئر ونحوه ( بماء ونحوه ) مما يقتل غالبا  
( لم يحل ) أكله لحصول قتله بمبيح وحاضر فغلب جانب الحظر ، ( والأولى قطع  
الودجين ) وهما عرقان محيطان بالحلقوم خروجا من الخلاف ولا يشترط ، وما ذبح  
من قفاه ولو عمدا إن أتت الآلة على محل ذبحه وفيه حياة مستقرة حل وإلا فلا ،  
ولو أبان رأسه حل مطلقا . وملتو عنقه كعجوز عنه ، وما أصابه سبب الموت  
كمنخقة وموقوذة ومتردية ونطيحة وأكيلة سبيع أو أنقذه من مهلكة فذكاه وحياته  
تمكن زيادتها على حركة مذبوح حل ، وما قطع حلقومه أو أبيت حشوته  
ونحوها فوجود حياته كعدمها . ( و ) الرابع ( قول بسم الله عند تحريك يده )  
أى الذابح ( بالذبح ) لقوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه ﴾

وتسقط ..... هو الا جهلا .

## فصل

وذكاة جنين خرج ميتا ونحوه تحصل بتذكية أمه ، وكرهت بآلة كآلة وحدها ومذكى يرى وسلخ ونحوه وكسر عنق قبل زهوق ونفخ لحم لبيع ، وسن : جيهه إلى القبلة على شقه الأيسر ورفق به وتكبير وحمل على الآلة بقسوة

لفسق ﴿ والفسق حرام ، وتجري بغير العربية ولو أحسنها ، وأن يشير أخرس بها ، ومن بدا له ذبح غير ما سمى عليه أعاد التسمية لا من تناول غير الآلة أو تكلم ثم ذبح . ( وتسقط ) التسمية ( سهوا ) لا عمدا و ( لاجهلا ) ، ويضمن أجبر ونحوه تركها عمدا أو جهلا ، ومن ذكر مع اسم الله غيره حرم ولم تحل .

## فصل

( وذكاة جنين ) مباح ( خرج ميتا ) من بطن أمه ( ونحوه ) كتتحرك حركة مذبوح أشعر أو لا ( تحصل بتذكية أمه ) لحديث جابر مرفوعا « ذكاة الجنين ذكاة أمه » واستحب أحمد ذبحه ، ومن وجأ بطن أم جنين مسميا فأصاب مذبحه فهو مذكى والأم ميتة ( وكرهت ) الذبيحة ( بآلة كآلة ) غير ماضية لحديث « إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » . ( و ) كره ( حدها ) الآلة ( ومذكى يرى ، و ) كره ( ساخ ونحوه ) كتتف ريشه قبل زهوق ( وكسر عنق ) ه وقطع عضو منه ( قبل زهوق ) نفسه ولا يؤثر ذلك في حلها لتام التذكية بالذبح ، ( و ) كره ( نفخ لحم لبيع ) لأنه غش ، ( وسن توجيهه ) أى المذكى ( إلى القبلة ) وكره لغيرها . وسن كونه . ( على شقه الأيسر ورفق به وتكبير ) أى مع قول بسم الله وتقدم فى الأضحيه . ( و ) سن أيضا ( حمل على الآلة بقسوة ) وإسراع بالشحط للخبر ، وما ذبح فتردى من علو أو غرق أو وطىء عليه شيء يقتل مثله لم يحل ، وإن ذبح كتابى ما يحرم عليه حل لنا إن ذكر اسم الله تعالى فقط ، ولو ذبح حنى حيوانا فبان حاملا حل لنا جنينه ، وكذا مالكى ذبح فرسا فتحل لنا . ويحل مذبوح منبوذ بمحل يحل ذبح أكـثر أهله ولو جهلت تسمية ذابح ، ويحرم بول طاهر كروث .

## فصل

الصيد مباح . وهو أفضل مأكول ، والزراعة أفضل مكتسب . وشروطه أربعة : كون صائد من أهل ذكاة ، والآلة وهو نوعان : محدد وهو كآلة ذبح وشروط جرحه به ، فإن قته ————— له

## فصل

( الصيد ) اقتناص حيوان مباح متوحش طبعاً غير مملوك ولا مقدر عليه ، وهو ( مباح ) لقاصده ، ويكره لهوا ، وإن كان فيه ظلم الناس بالعدوان على زرعهم وأمواهم فحرام . ( وهو ) أى الصيد ( أفضل مأكول ) لأنه حلال ولا شبهة فيه ، ( والزراعة أفضل مكتسب ) لأنها أقرب إلى التوكل ، وتبيل عمل اليد ، وقيل التجارة ، وأفضلها فى بز وعطر وزرع وغرس وماشية وأبغضها فى رقيق زرع ويسن التكسب ومعرفة أحكامه حتى مع الكفاية ، ويباح كسب الحلال لزيادة المال والجاه والترفة والتنعم والتوسعة على العيال مع سلامة الدين والعرض والمروءة وبراءة الذمة — ذكره فى الرعاية ، ويجب التكسب على من لا قوت له ولا لمن تلزمه مؤنته ، ويقدم الكسب لعياله على كل نفل ، ويكره تركه والاتكال على الناس . قال أحمد : لم أر مثل الغنى عن الناس . وقال فى قوم لا يعملون ويقولون نحن متكولون : هؤلاء مبتدعة . وأفضل الصناعة خياطة ، وكل ما نصح فيه فحسن نصا ، وأدناها حياكة وحجامة ونحوهما ، أشدها كراهة صيغ وصباغة وحدادة ونحوها . ومن أدرك صيدا مجروحا متحركا فوق حركة مذبوح واتسع الوقت لتذكيته لم يبيع إلا بها ، وإن لم يتسع بل مات فى الحال حل بشروطه . ( وشروطه أربعة ) : أحدها ( كون صائد من أهل ذكاة ) حال إرسال الآلة أى تحل ذبيحة ، يعنى إذا كان الصيد لا يحل إلا بالذكاة ، بخلاف نحو سمك فان شارك فى قتله من لا تحل ذبيحته كمجوسى لم يحل . ومن رمى صيدا فأثبته ثم رماه ثانيا لم يحل . ( و ) الشرط الثانى ( الآلة ، وهى نوعان ) : أحدهما ( محدد وهو كآلة ذبح ) وتفدم تفصيله ( وشروط جرحه ) أى الصيد ( به ) المحدد لحديث عدى بن حاتم مرفوعا « إذا رميت فسميت فخرقت فكل ، وإن لم تخرق فلا تأكل من المعراض إلا ما ذكيت ولا تأكل من البندق إلا ما ذكيت » رواه أحمد ، ( فإن قتله

بثقله كشبكة وفخ وعصا وبندقه ولو مع شدخ وقطع حلقوم ومرى لم يبيح ،  
الثاني جارح ككلب ليس بهيما وصقر وغيرهما فيباح ما قتله معلم وهو أن  
يسترسل وينزجر إذا زجر وإذا أمسك لم يأكل . وإرسال الآلة قاصدا فلو  
استرسل جارح بنفسه فقتل صيدا لم يحل ولو زجره ما لم يزد في طلبه بزجره  
وحرّم صيد بنجاسة وكره بضـ\_\_\_\_\_فدع

بثقله كشبكة وفخ وعصا وبندقه ولو مع شدخ وقطع حلقوم ومرى ) أو بعرض  
معرض ولم يخرج ( لم يبيح ) للخبر ، ومن نصب منجلا أو سكيئا أو نحوها  
مسميا حل ما قتل به ولو بعد موت ناصب أو رده ، وما رمى فوقه في ماء أو  
تردى من علو أو وطىء عليه شيء وكل من ذلك يقتل مثله لم يحل ولو مع إيجاد  
جرح ، وكذا لو قتل بمحدد فيه سم مع احتمال إعادته على قتله ، وإن رماه بالهواء  
أو على شجرة أو حائط فسقط فمات أو غاب ما عقر أو أصيب يقينا ولو ليلا  
ثم وجد ولو بعد يومه ميتا حل . النوع ( الثاني ) من آلة الصيد ( جارح ) يصيد  
بنايه ( ككلب ليس ) أسود ( بهيما ) أو بمخلبه كباز ( وصقر وغيرهما ) ونحو  
فهد وعقاب ( فيباح ما قتله ) جارح ( معلم ) لقوله تعالى ﴿ وما علمتم من الجوارح  
مكلبين ﴾ الآية ، ( وهو ) أى تعليمه فإن كان مما يصيد بنايه كفهد وكلب بثلاثة  
أمور : ( أن يسترسل وينزجر إذا زجر ، وإذا أمسك لم يأكل ) ولا يعتبر  
تكرار ذلك فلو أكل بعد لم يخرج عن كونه معلما ولم يحرم ما تقدم من صيد ولم  
يبيح ما أكل منه ، ويجب غسل ما أصابه فم كلب ، وإن كان يصيد بمخلبه كباز  
وشاهين فتعليمه بأمرين : أن يسترسل إذا أرسل ويرجع إذا دعى ، ويشترط  
أن يجرح الصيد فلو قتله بصدم أو خنق لم يبيح . ( و ) الشرط الثالث ( لإرسال الآلة  
قاصدا ) للصيد ( فلو ) احتك صيد بمحدد أو سقط فعقره بلا قصد أو ( استرسل  
جارح بنفسه فقتل صيدا لم يحل ) حتى ( ولو زجره ) ربه لفقد شرطه ( ما لم يرد )  
الجارح في عدوه ( في طلبه ) أى الصيد ( بزجره ) ويسمى عند زجره فيحل لأن  
زجره أثر في عدوه كما لو أرسله .

تنبيه : لو رمى صيدا فأصاب غيره أو رمى واحدا فأصاب عددا حل  
الكل وكذا جارح . ( وحرّم صيد ) سمك وغيره ( بنجاسة ) كعذرة وميتة ودم  
لأنه يأكلها فتصير كالجلالة ، وعنه يكره وعليه الأكثر . ( وكره ) صيد ( بضدع )

وبشباش ومن وكره . ومن أعتق صيدا لم يزل ملكه عنه كما لو أرسل بعيرا أو بقرة . والتسمية عند رمى أو إرسال جارح ، ولا تسقط بحال . وسن تكبير معها .

## باب الأيمان وكفاراتها

واليمين الموجبة الكفارة بشرط الحنث هي التي بالله أو صفة من صفاته

قال أحمد : الضفدع نهي عن قتله ، (و) كره صيد الطير ( بشباش ) وهو طائر تحاط عيناه أو تربط قال في الإقناع ونخراطيم وكل شيء فيه روح ، (و) كره أن يصيده ( من وكره ) نخوف الأذى لا بلبل ولا فرخ من وكره ولا بما يسكره ولا بشبكة وشرك وفتح ودبق وكل حيلة ( ومن أعتق صيدا ) وقال أعتقتك أو لم يقل ( لم يزل ملكه عنه كما لو أرسل بعيرا أو ) أرسل ( بقرة ) أو انفلت بلا إرسال ، قال ابن عقيل : ولا يجوز أعتقتك في حيوان مأكول لأنه فعل الجاهلية - انتهى ، فلا يملكه آخذه بإعراضه عنه بخلاف نحو كسرة أعرض عنها فإنه يملكها آخذها . (و) الشرط الرابع ( التسمية ) أي قول بسم الله ( عند رمى ) نحو سهم أو نصب نحو منجل (أو) عند ( إرسال جارح ) لأنه الفعل الموجود من الصائد فاعتبرت التسمية عنده ، وتجزى بغير العربية كالذكاة ، ( ولا تسقط ) التسمية هنا ( بحال ) لاعدا ولا جهلا ولا سهوا للنصوص الخاصة في الصيد ، والذبيحة تكثر فيكثر فيها السهو ، ويفرق بين الذبيحة والصيد فإن الذبح يقع في محله بخلاف الصيد . ولو سمي على صيد فأصاب غيره حل لا إن سمي على سهم ثم ألقاه ورمى بغيره . ( وسن تكبير معها ) أي التسمية أي يقول : بسم الله والله أكبر كالذكاة والله أعلم .

## باب الأيمان وكفاراتها

وأحدها يمين ، فاليمين توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص ، وهي وجوبها كشرط وجزاء ، ( واليمين الموجبة الكفارة بشرط الحنث هي ) اليمين ( التي ) يحلف فيها ( بالله ) تعالى كوالله وبالله وتالله أو باسمه الذي لا يسمى به غيره كالرحمن والقديم الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء أو الذي يسمى به غيره ولم ينو الغير كالرحيم والعظيم والقادر ( أو ) ؛ ( صفة من صفاته )

أو القرآن . وحرّم حلف بغير الله وصفاته ولا كفارة . ولوجوبها أربعة شروط : قصد عقد اليمين فلا تنعقد على لسانه كلا والله وبلى والله في عرض حديثه . وكونها على مستقبل ممكن فلا تنعقد على ماض كاذباً عالماً به وهي الغموس ، ولا ظاناً صدق نفسه فيتبين بخلافه ، ولا على فعل مستحيل كشرب ماء كوز ولا ماء فيه وقتل ميت وإحيائه . وكون حالف مختاراً وحنثه

---

كوجه الله وعظمته وكبريائه أو بكلام الله ( أو القرآن ) أو المصحف أو سورة أو آية منه ولعمر الله يمين ، ومالا يعد من أسمائه تعالى كالشئء والموجود أو لا ينصرف إطلاقه إليه ويحتمله كالحى والكريم ، فإن نوى به الله فيمين وإلا فلا ، والحلف بالتوراة ونحوها من كتب الله يمين ، وكره حلف بالأمانة كعتق وطلاق ، ( وحرّم حلف بـ ) ذات ( غير الله و ) غير ( صفاته ) لحديث « من حلف بغير الله فقد كفر » أو أشرك رواه الترمذى وجسنه سواء أضاف الحلف به إليه تعالى كقوله ومخلوق الله أو لا كقوله والكعبة وأبى ( ولا كفارة ) فيه ولو حنث ونص الا في بمحمد رسول الله ﷺ . ( ولوجوبها ) أى الكفارة باليمين ( أربعة شروط ) : أحدها ( قصد عقد ايمين ) لقوله تعالى ( ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ) ، ( فلا تنعقد ) اليمين ( على لسانه ) بلا قصد ( كلا والله وبلى والله في عرض حديثه ) فلا كفارة فيها ، ولا تنعقد من نائم وصغير ومجنون ونحوهم . ( و ) الثانى ( كونها ) أى اليمين ( على ) أمر ( مستقبل ممكن ) ليتأتى بره وحنثه ، ( فلا تنعقد ) اليمين ( على ) فعلى ( ماض كاذباً عالماً ) كذب ( ه وهى ) أى هذه اليمين تسمى ( الغموس ) لغمس الحالف فى الإثم فى النار ، ( ولا ) تنعقد على ماض ( ظاناً صدق نفسه فيتبين بخلاف ) ظن ( ه ، ولا ) تنعقد أيضاً ( على ) وجود ( فعل مستحيل ) لذاته ( كشرب ماء كوز ) كقوله والله لاشربت ماء الكوز ( ولا ماء فيه ، و ) لا على وجود فعل مستحيل لغيره ك ( قتل ميت وإحيائه ) كقوله والله لا قتلت فلاناً الميت ولا أحييته ونحوه ، وتنعقد بحلف على عدم المستحيل كقوله والله لاشربت ماء الكوز ولا قتلت فلاناً الميت ونحوه ، وتجب الكفارة فى الحال . ( و ) الثالث ( كون حالف مختاراً ) لليمين فلا تنعقد من مكره . ( و ) الرابع ( حنثه ) فى يمينه

بفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله ولو محرمين لا مكروه أو جاهلا أو ناسيا أو منشئا بشرطه . ويسن حث ويكره بر إذا كانت يمين على فعل مكروه أو ترك مندوب وعكسه بعكسه . ويجب إن كانت على فعل محرّم أو ترك واجب

( بفعل ما حلف على ترك ( فعلا ) ه أو ترك ما حلف على فعله ولو ) كان فعلا ما حلف على ترك فعله وترك ما حلف على فعله ( محرمين ) كمن حلف على ترك الخمر فشرها أو أداء فرض فتركه فيكفر لوجود الحث فان لم يحث فلا كفارة و ( لا ) حث إن خالف ما حلف عليه ( مكروها ) فمن حلف لا يدخل داراً فحمل مكروها فأدخلها لم يحث لحديث « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ( أو ) أي ولا إن خالف ما حلف عليه ( جاهلا أو ناسيا ) كأن دخلها ناسيا يمينه أو جاهلا أنها التي حلف عليها فلا كفارة للخبر ، وكذا إن فعله مجنونا ، وقوله ( أو منشئا بشرطه ) أي قاصدا بيمينه قوله وإن شاء الله « أو إن أراد الله كما إن سبق لسانه أو قاله تبركا فإذا حلف فقال إن شاء الله أو إن أراد الله لم يحث فعل أو ترك إن قدم الاستثناء أو أخره إذا كان متصلا لفظا أو حكما كانقطاعه بتنفس أو سعال أو عطاس ونحوه ، وشرط تلفظ غير مظلوم خائف وقصد استثناء قبل تمام مستثنى أو بعده قبل فراغه ، ومن شك في الاستثناء فالأصل عدمه ، وإن قال والله لا شربت اليوم إن شاء زيد ولم يشرب حتى مضى اليوم حث ، ولو حلف ليفعلن شيئا ونوى وقتا بعينه تقيد بعينه وإن لم ينو لم يحث حتى يبأس من فعله إما يتلف المحلوف عليه أو موت الحالف ونحوه ، ويجب الخلف لإنجاء معصوم من هلكة ولو نفسه ، ويندب لمصلحة كإزالة حقد ، ويكره على فعل مكروه أو ترك مندوب ، ويحرم على فعل محرّم أو ترك واجب أو كاذبا عالما ( ويسن حث ويكره بر إذا كانت ) أي وجدت ( يمين على فعل مكروه أو ترك مندوب ) كإن حلف ليأكلن بصلا ونحوه أو حلف لا يصلي صلاة الضحى ( وعكسه بعكسه ) كإن حلف لا يأكل بصلا أو حلف ليصلي الضحى فيسن حثه ويكره بره في الأولى ويكره حثه ويسن بره في الثانية لما يترتب على بره من الثواب بفعل المندوب وتركه المكروه امثالا ، ( ويجب ) حثه ويحرم بره ( إن كانت ) يمينه ( على فعل محرّم أو ترك واجب ) كأن حلف ليشربن الخمر أو حلف أنه



وعكسه ..... به بعكسه .

## فصل

وإن حرّم أمته أو حلالاً غير زوجته لم يحرم عليه كفارة يمين إن فعله . وتجب الكفارة فوراً بحدث ويخير فيما بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم كسوة تصحح بها ص ..... لاة فرض ،

لا ينفق على زوجته ونحوها ، ( وعكسه بعكسه ) كأن حلف أن لا يشرب الخمر أو حلف لينفقن على زوجته ونحو ذلك فيجب حنثه ويحرم بره في الأولى ويحرم حنثه ويجب بره في الثانية ، ويباح حنث وبر إذا كانت على مباح وحفظ اليمين فيه أولى ، ويسن إبرار القسم كإجابة سؤال بالله ولا يلزم .

## فصل

( وإن حرّم أمته أو ) حرم شيئاً ( حلالاً ) لم يحول ( غير زوجته ) لأن تحريمها ظهار وتقدم حكمه ، فإن قال ما أحل الله حرام على ولا زوجة له أو هذا الطعام على حرام أو طعامي كالميتة والدم ونحوه أو علقه بشرط كان أكله فهو على حرام ( لم يحرم ) لقوله تعالى ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ ، ﴿ قد فرض لكم تحلة أيمانكم ﴾ ( وعليه كفارة يمين إن فعله ) لأن النبي عليه الصلاة والسلام جعل تحريم الحلال يميناً ، ومن قال هو يهودى أو يكفر بالله أو برىء من الإسلام أو يستحل الزنا ليفعلن كذا أو إن لم يفعله فقد فعل محرماً وعليه كفارة يمين بحنثه ، ومن قال على نذر أو يمين فقط أو زاد إن فعلت كذا وفعله فعليه كفارة يمين ، ومن أخبر عن نفسه بأنه حلف بالله ولم يكن حلف فكذبة لا كفارة فيها . ( وتجب الكفارة ) أى إخراجها وكذا النذر ( فوراً بحدث ) فإن شاء كفر قبل الحنث فتكون محلة لليمين ، وإن شاء بعده فتكون مكفرة له فهما في الفضيلة سواء صوماً كانت الكفارة أو غيره ولا يجزىء تقديمهما على اليمين ، ( و ) تجمع كفارة اليمين تخيراً ثم ترتيباً ف ( يخير فيها ) من لزمته ( بين إطعام عشرة مساكين ) مسلمين أحرار من جنس أو أكثر لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره ( أو كسوتهم كسوة تصحح بها صلاة فرض ) للرجل ثوب تجزئه صلاته فيه وللمرأة

أو عتق رقبة ، فإن عجز كعجز عن فطرة صيام ثلاثة متتابعة . ولمن لزمته  
إيمان موجبها واحد قبل تكفير فكفارة واحدة وكذا حلف بندور مكررة  
وإن اختلف موجبها كظهار ويمين بالله تعددت .

## فصل

ويرجع في يمين إلى نية حالف ليس ظالما إذا احتملها لفظه

درع وخيار كذلك ( أو عتق رقبة ) مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل .  
ويحوز أن يكسرهم من جميع أصناف الكسوة مما يجوز للآخذ لبسه من حرير  
وغيره ويجرىء ما لم تذهب قوته وأن يطعم بعضا ويكسو بعضا لا تكميل عتق  
بإطعام أو كسوة ولا تكميل إطعام بصوم كبقية الكفارات . ( فإن لم يجد بأن  
(عجز ) عن العتق والإطعام والكسوة (كعجز عن فطرة ) إذا لم يفضل عن  
حاجته الأصلية الصالحة لمثله وتقدم تعريفه ( صيام ثلاثة متتابعة ) لقوله تعالى  
( فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ) وفي قراءة ابن مسعود « متتابعة » كصوم  
المظاهر بجامع أنه صوم في كفارة لا ينتقل إليه إلا بعد العجز عن العتق  
ومن ماله غائب يستدين إن قدر وإلا صام . ( ولمن لزمته إيمان موجبها واحد ) ولو  
على أفعال ( قبل تكفير فكفارة واحدة ) نصا لأنها كفارات من جنس واحد  
فتداخلت كالحدود ، ( وكذا حلف بندور مكررة ) أن يفعل كذا وفعله فعليه  
كفارة واحدة ، لأن الكفارات للزجر والتطهير فهي كالحدود ، ( وإن اختلف  
موجبها ) أي الكفارات ( كظهار ويمين بالله ) تعالى فإكل يمين كفاراتها لأنها  
( تعددت ) واختلف أجناسها وموجبها ، ومن حلف يمينا على أجناس فكفارة  
واحدة حث في الجميع أو في واحدة وتنحل البقية ويكفر قن بصوم فقط وليس  
لسيده منعه منه ولا من نذر ، ويكفر كافر بغير صوم .

## باب جامع الايمان

### فصل

( ويرجع في يمين إلى نية حالف ليس ظالما ) بها سواء كان مظلوما أو غير  
مظلوم ( إذا احتملها ) أي النية ( المنظرة ) أي الحالف ، وأما الذي يستحلفه حاكم

كنيته ببناء وبسقف السماء ونحوه ، فإن عدت رجوع إلى سبب يمين وما هيجهها فمن حلف ليقضين زيدا غدا فقضاه قبله لم يحث إذا قصد عدم تجاوزه أو اقتضاه السبب ، فإن عدم ذلك رجوع إلى التعيين ، فمن حلف لا يدخل دار فلان

لحق عليه فيمينه على ما يصدقه صاحبه ، ويقبل حكما مع قرب الاحتمال من الظاهر وتوسطه لا مع بعده فتقدم نيته على عموم لفظه وعلى السبب ( كنيته ببناء ) السماء ( وبسقف السماء ) أيضاً قال تعالى ﴿ والسماء بنيانها ﴾ وقال ﴿ وجعلنا السماء سقفا ﴾ ، ( ونحوه ) كنيته بالبساط وبالفرش الأرض وباللباس الليل وبنسأى طوالت أقرابه النساء وجواري أحرار سفنه وبقوله ما كتبت فلانا مكاتبه الرقيق ونحو ذلك لأنه نوى بلفظه ما يحتمل ويسوغ لغة التعبير به عنه فانصرفت يمينه اليه والعام قد يراد به الخالص كقوله تعالى ﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم ﴾ فالناس الأول أريد به ابن نعيم بن مسعود الأشجعي والناس الثاني أبو سفيان وأصحابه ، ويجوز التعريض في مخاطبة لغير ظالم ولو بلا حاجة كمن سأل عن شخص فقال ما هو ها هنا مشيراً إلى نحو كفه ، ( فإن عدت ) النية ( رجوع إلى سبب يمين وما هيجهها ) لدلالة ذلك على النية ( فمن حلف ليقضين زيدا ) حقه ( غدا فقضاه قبله لم يحث إذا قصد عدم تجاوزه ) أي الغد ( أو اقتضاه السبب ) لأن مقتضى اليمين تعجيل القضاء قبل خروج الغد فتعلقت اليمين به وكذا أكل شيء وفعله وبيعه غدا . وإن حلف لأقضينه أو لا قضيته غدا وقصد مطلقه فقضاه قبله حث ، ولا يبيعه إلا بمائة حث بأقل فقط ، ولا يبيعه بها حث بها وبأقل ومن دعى لغداء فحلف لا يتعدى لم يحث بغداء غيره إن قصده ، ولا يشرب له الماء من عطش ونيته أو السبب قطع منته حث بأكل خبزها واستعارة دابته وكل ما فيه منة لا بأقل كقعوده في ضوء ناره وظل حائطه ، ولا يلبس ثوبا من غزلها قطعاً للمنة فباعه واشترى بثمنه أو انتفع به حث لا إن انتفع بغيره من مالها ، وعلى شيء لا ينتفع به فانتفع به هو أو أحد ممن في كنفه حث ، والعبارة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ فمن حلف لا يدخل بلدا لظلم فيها فزال لم يحث بذلك بعد ، ( فإن عدم ذلك ) أي النية والسبب ( رجوع إلى التعيين ) وهو الإشارة لأنه أبلغ من دلالة الاسم على مسأه لأنه ينسب الإبهام بالكيفية ، ( فمن حلف لا يدخل دار فلان )

فدخلها وقد باعها أو وهى فضاء أو حمام أو مسجد ، ولا لبست هذا القميص فلبسه رداء أو عمامة أو سراويل ، ولا كلمت هذا الصبي فصار شيخا ، أو امرأة فلان أو عبده أو صديقه فزال ذلك ثم كلمهم ، أو لا أكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا ، أو من هذا الرطب فصار تمرا أو دبسا أو خلا ، أو من هذا اللبن فصار جبنا ونحوه ثم أكل ونحو ذلك ولا نية ولا سبب حث .

## فصل

فإن عدم ذلك رجع إلى ما يتناوله الاسم ، ويقدم شرعى فعرفى فلغوى .

هذه ( فدخلها وقد باعها أو ) دخلها ( وهى فضاء أو ) دخلها وهى ( حمام أو ) وهى ( مسجد ) حث ، ( و ) كذا لو حلف ( لا لبست هذا القميص فلبسه رداء أو ) لبسه وهو ( عمامة أو ) وهو ( سراويل ) حث ، ( و ) كذا لو حلف ( لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا ، أو ) حلف لا كلمت ( امرأة فلان ) هذه ( أو ) لا كلمت ( عبده ) هذا ( أو ) ولا كلمت ( صديقه ) هذا ( فزال ذلك ) بأن بانة الزوجة وزال ملكه للعبد وصداقته للمعين ( ثم كلمهم ) حث ، ( أو ) حلف ( لا أكلت لحم هذا الحمل ) بفتح الحاء والميم ( فصار كبشا ، أو ) حلف لا أكلت ( من هذا الرطب فصار تمرا أو ) صار ( دبسا أو خلا ، أو ) حلف ، لا أكلت ( من هذا اللبن فصار جبنا ونحوه ) بأن صار أقطا ( ثم أكله ) ( ونحو ذلك ) كأن حلف لا أكلت هذا التمر الحديث فعتق أولا كلمت هذا الرجل الصحيح فرض وكالسفينة تنقض ثم تعاد ونحوه ( ولا نية ) له ( ولا سبب ) يخص الحالة الأولى ( حث ) فى الجميع لبقاء عين المحلوف عليه ، ولو حلف لياكلن من هذه البيضة أو التفاحة فعمل منها شرابا أو ناطفا فأكله بر ، وكهاتين نحوهما .

## فصل

( فإن عدم ذلك ) أى النية والسبب والتعيين ( رجع إلى ما يتناوله الاسم ) لأنه مقتضاه ولا صارف عنه ، وهو ثلاثة ( ويقدم ) منها عند الإطلاق إذا اختلفت الأسماء ( شرعى فعرفى فلغوى ) ، فإن لم يكن إلا مسمى واحد كسماه

فالشرعى ماله موضع شرعا وموضوع لغة كصلاة وزكاة وحج ونحوها ،  
فتنصرف يمين مطلقة بذلك إلى الشرعى الصحيح ، فن حلف لا يبيع أو  
لا يئكح أو لا يصلى ونحوه لم يحنث بفاسد إلا فى حج ، وإن علقه بممتنع  
الصحة كبيع خمر وطلاق أجنبية حنث بمجردة . والعرفى ما اشتهر مجازة حتى  
غلب على حقيقته كراوية ودابة وعذرة ، ونحوها فتعلق اليمين فيه بالعرف ،  
فاذا حلف لا يظأ امرأته أو دارا تعلقت بجماع المرأة ودخول

وأرض ورجل ونحوها انصرف اليمين إلى مسماه بلا خلاف (ف) الاسم (الشرعى  
ماله موضع شرعا وموضوع لغة كصلاة وزكاة وحج ونحوها (كعمرة وصوم  
ووضوء وبيع (فتنصرف يمين لطلقة ب) فعل شىء من (ذلك) أو تركه (إلى  
الشرعى الصحيح) لأنه المتبادر إلى الفهم عند الاطلاق ، (فن حلف لا يبيع)  
أولا يشترى (أولا يئكح أولا يصلى ونحوه) كأن حلف لا يزوج غيره (لم يحنث  
ب) عقد (فاسد) لما تقدم ، (إلا فى حج) وعمرة إذا حلف لا يحج أو لا يعتمر  
فحج حجا فاسد (أو اعتمر عمرة فاسدة فيحنث بمجرد الإحرام لوجوب المضى فى  
فاسدهما ، (وإن علق) حالف يمينه (بممتنع الصحة ك) حلفه على عدم (بيع  
خمر و) كحلفه على (طلاق أجنبية حنث بمجردة) أى بصورة بيع الخمر وطلاق  
الأجنبية لتعذر الصحيح فتصرف يمينه إلى ما كان على صورته كالحقيقة إذا  
تعذرت بحمل اللفظ على مجازة ، ومن حلف لا يصوم حنث بشروع صحيح ولا  
يصلى بالتكبير ولو على جنازة لا من حلف لا يصوم صوما حتى يصوم يوما أو  
لا يصلى صلاة حتى يفرغ مما يقع عليه اسمها كليفعلن . (و) الاسم (العرفى ما اشتهر  
مجازة حتى غلب على حقيقته كراوية) وهى فى الحقيقة اسم للجمل الذى يستقى عليه  
وعرفا للمزادة (و) ك(دابة) فى الحقيقة لما دب ودرج وفى العرف لذوات الأربع  
من الخيل والبغال والحمير (و) ك(عذرة) فى الحقيقة فناء الدار وفى العرف  
الغائط (ونحوها) كالظئينة حقيقة الناقة يظعن عليها وعرفا المرأة وغير ذلك  
مما غلب مجازاه على حقيقته (فتتعلق اليمين فيه بالعرف) دون الحقيقة لأنها صارت  
مهجورة فلا يعرفها أكثر الناس ، ولأن العمل بمجاز راجح أولى بالحكم من حقيقة  
مرجوحة ، وقيل هى ما لم تهجر (فاذا حلف (رجل (لا يظأ امرأته) أو أمته  
(أو) لا يظأ (دارا تعلقت) يمينه (بجماع المرأة) التى حلف لا يظؤها (و) ب(دخول  
(م - ٣٢ \* الروض الندى)

الدار كيف كان ، ولا يأكل شيئا فأكله مستهلكا في غيره كسمن في خبيص  
وحبات شعير في حنطة لم يحنث إلا إذا ظهر طعم مخلوف عليه . واللغوى ما  
لم يغلب مجازه ، فمن حلف لا يأكل لحما حنث بلحم سمك وطيروصيد وقديد ،  
لابشحم وكبد ونحوهما ، ولا يأكل أداما حنث بكل ما يؤتدم به كبيض  
وجبن وملح وثمر ونحوهما .

الدار كيف كان ) سواء كان ماشيا أو راكبا أو حافيا أو منتعلا كما لو حلف  
لا يدخلها لانصراف اللفظ إلى ذلك عرفا ، وكذلك لو حلف على ترك وطء  
زوجته كان موليا ، (و) إذا حلف (لا يأكل شيئا فأكله مستهلكا في غيره كسمن)  
حلف لا آكله فأكله مستهلكا (في خبيص) ك(وحبات شعير) حلف لا يأكلها فأكلها  
مستهلكة (في حنطة لم يحنث) لأن ما أكله لا يسمى سمنا ولا شعيرا (إلا إذا ظهر  
طعم مخلوف عليه) فيحنث لأكله المخاوف عليه . (و) الاسم (اللغوى) ما لم يغلب  
مجازه (على حقيقته) ، (فمن حلف لا يأكل لحما حنث ب) أكل (لحم سمك و) لحم  
(طيرو) لحم (صيد و) لحم (قديد) حتى يحرم لدخوله في مسمى اللحم ،  
(و) (لا) يحنث من حلف لا يأكل لحما (ب) أكل (شحم وكبد ونحوهما) كصران  
وكرش وكلية ومخ وطحال وقلب وآلية ولحم رأس ولسان لأن إطلاق اسم اللحم  
لا يتناول شيئا من ذلك ما لم ينو اجتناب اللحم ولا يأكل شحما فأكل شحم الظهر  
أو الجنب أو سمينهما أو الألية أو السنام حنث لا إن أكل لحما أحمر ، ولا يأكل  
لينا فأكل ولو من لبن صيد أو آدمية حنث ، لا إن أكل زيدا أو سمنا أو كشكا  
أو جبنا أو أقطا ونحوه ، ولا يأكل رأسا ولا بيضا حنث بأكل رأس طير وسمك  
وجراد وبيض ذلك ، ولا يأكل فاكهة حنث يأكل بطيخ وثمر كل شجر غير برى  
ولو يابس كصنوبر وعناب وجوز ولوز ونحوها لا قناء وخيار وزيتون وبلوط  
وبطم زعرور أحمر وآس وسائر ثمر شجر برى لا يستطاب ولا قرع ولا باذنجان  
ولا يكون بالأرض كجزر ونحوه ، ومن حلف لا يأكل رطبا أو بسرا فأكل مذنبا  
حنث ، ولا يتغذى فأكل بعد الزوال أو لا يتعشى فأكل نصف الليل أو لا يتسحر  
فأكل قبله لم يحنث ، (ولا يأكل أداما حنث ب) أكل (كل ما يؤتدم به)  
عادة كبيض وجبن وملح وثمر ونحوها (من كل ما جرت العادة بأكل الخبز به  
من مصطبخ به كبطيخ ومرق واخل وزيت ولبن ودبس أو جامد كشواء

## فصل

ولا يلبس فلبس ثوبا أو درعا أو عمامة أو نعلا ونحوها حنث ، ولا يكلم إنسانا حنث بكلام كل إنسان ، ولا يفعل شيئا فوكل فيه حنث ما لم ينو مباشرته ، ولا يلبس من غزلها وعليه منه ولا يركب ولا يقوم ولا يقعد ولا يسافر ولا يساكن ونحوه وهـ ————— و كذلك

وباقلاء وزبيب ونحوه والقوت الخبز وحبه ودقيقه وسويقه والفاكهة اليابسة واللحم واللبن ، والطعام ما يؤكل ويشرب من قوت وأدم وحلو وجامد ومائع وما جرت العادة بأكله من نبات الأرض لاماء ورد وأوراق شجر وتراب ونحوها ، والعيش في العرف الخبز من الخنطة وغيرها .

## فصل

(و) إذا حلف (لا يلبس فلبس ثوبا أو) لبس (درعا) أو جوشنا (أو عمامة أو نعلا ونحوها) كخف وقلنسوة (حنث) لأنه ملبوس حقيقة أو عرفا كالثياب ، (و) إذا حلف (لا يكلم إنسانا حنث بكلام كل إنسان) ذكرا وأنثى حرا أو رقيقا كبيرا أو صغيرا ، لأن النكرة إذا كانت في سياق النفي تعم ، ولا يكلم زيدا فكاتبه أو راسله حنث ما لم ينو مشافهته إلا إذا أرتج عليه في صلاة ففتح عليه ، ولا كلمته حتى يكلمني أو يبدأني بكلام فتكلما معا حنث ، (ولا يفعل شيئا فوكل فيه) من فعله (حنث) لأن الفعل ينسب للموكل قال تعالى ﴿محللين رعوسكم﴾ (ما لم ينو) حالف (مباشرته) بنفسه فتقدم نيته لأن لفظه محتمل ، ولو توكل الحالف فيما حلف لا يفعله وكان عقدا أضافه إلى الموكل أو أطلق لم يحنث ، (و) إذا حلف (لا يلبس من غزل) امرأة عينة (بها وعليه منه) فاستدامه حنث ، (ولا يركب) ولا يلبس (ولا يقوم ولا يقعد ولا يسافر) واستدام ذلك حنث ، (ولا) يسكن أو لا (يساكن) فلانا وهو ساكن أو مساكن فأقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة نهارا بنفسه وأهله ومتاعه المقصود ولو بنى بينه وبين فلان حاجزاً جزأ وهما متساكنان حنث ، ولا يظأ أو لا يمك أو لا يشارك أو لا يصوم (ونحوه) كلا يحج ولا يعتمر ولا يطوف (وهو) متلبس بما حلف لا يفعله ودام (كذلك

بلا عذر ولا يدخل على فلان بيتا فدخل فلان عليه فأقام معه ولا نية ولا عذر  
حنث ، لا إن حلف لا يتزوج أو لا يتطهر أو لا يتطيب فاستدام ذلك ، وإن  
حلف على من لا يمتنع بيمينه كسلطان وغيره حنث بعدم بره مطلقا ومن  
يتمتع كولد وزوجة كنفسه حتى في إكراه ونسيان ، ولا حنث بفعل بعض  
المخوف عليه ما لم يكن نية .

## فصل

النذر ، مكروه ولا يصح .

بلا عذر ( حنث ) ، ولا يضاجعها على فراش فضاجعته ودام حنث ، ( و ) على قياسها  
لو حلف ( لا يدخل على فلان بيتا فدخل فلان عليه ) بيتا ( فأقام معه ولا نية )  
لخالف في شيء مما تقدم ( ولا عذر ) له في الاستدامة ( حنث ) ، وكذلك ينقض  
ويتجدد بتجدد الزمان كالكتابة والحياطة والبناء إذا حلف لا يفعله واستدام  
حنث ، و ( لا ) يحنث ( إن حلف لا يتزوج أو لا يتطهر أو لا يتطيب فاستدام  
ذلك ) لأن فعلها انقضى ولا يتجدد الزمان والباقي أثره ( وإن حلف على من لا يمتنع  
بيمينه كسلطان وغيره ) كالحاج ( حنث ) حالف ( بعدم بره مطلقا ) أى سواء حنث  
عامدا أو ساهيا أو مكرها أو غيره ، ( و ) أما ( من يمتنع ) بيمينه وقصد منعه  
( كولد ) ه ( وزوجته ) ه و غلامه إذا حلف عليه فهو ( كنفسه حتى في إكراه  
ونسيان ) ، فمن حلف على نفسه أو غيره ممن يمتنع بيمينه وقصد منعه لا يفعل  
شيئا ففعله ناسيا أو جاهلا حنث في طلاق وعتاق فقط ، وإن فعله مكرها أو مجنونا  
أو مغمى عليه أو نائما لم يحنث وتقدم قبيل التأويل في الطلاق . ( ولا حنث بفعل  
بعض مخلوف عليه ) وسواء في ذلك الخالف أو من يمتنع بيمينه أو لا يمتنع به  
إذا حلف عليه أن يفعله أو لا يفعله ، فلو حلف على من في فمه رطوبة لا أكلتها  
ولا ألقيتها ولا أمسكتها فأكل بعضها ورمى الباقي لم يحنث ( ما لم يكن ) له ( نية )  
أو قرينة كأن حلف لا يشرب من هذا النهر فيحنث بشربه منه . والله أعلم

## فصل

( النذر ) إلزام مكلف مختار ولو كافرا نفسه لله تعالى بكل قول يدل عليه شيئا  
غير لازم بأصل الشرع ولا محال كعلى لله أو نذرت لله ونحوه فلا يعتبر له صيغة  
خاصة وهو ( مكروه ) ولا عبادة ، لا يأتي بخير ولا يرد قضاء . ( ولا يصح ) النذر



إلا من مكلف . وأنواع منعقد ستة : كـلـه عـلـى نـذـر إـن فـعـلـت كـذا  
ولا نية فيلزمه كفارة يمين بفعله . الثاني نذر لجأج و غضب وهو تعليقه  
بشـرط بقصد المنع منه أو الحمل عليه كإن كلمتك أو إن لم أخبرك فعلى الحج  
ونحوه فيخير بين فعله وكفارة يمين . الثالث نذر مباح كـلـه عـلـى أن ألبس  
ثوبى ونحوه فيخير أيضاً . الرابع نذر مكرره كطلاق ونحوه فيسن تكفير  
ولا يفعله . الخامس نذر معصية كشرب خمر وصوم عيد وحيفض فيحرم  
الوفاء به ويكفر إن لم يف مع قضاء الصوم ،

(إلا من مكلف) مختار ولا تكفى نيته . ( وأنواع ) نذر ( منعقد ستة ) أنواع  
أحكامها مختلفة : أحدها النذر المطلق (ك) قوله (لله على نذر ) أو لله على نذر  
( إن فعلت كذا ولا نية ) له بشيء وفعل ما علق عليه نذره ( فيلزمه كفارة يمين  
بفعله ) لحديث « كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين » رواه ابن ماجه والترمذى  
النوع ( الثاني نذر لجأج و غضب وهو تعليقه ) أى النذر ( بشرط بقصد المنع منه )  
أى من الشرط المعلق عليه ( أو ) بقصد ( الحمل عليه ) أو التصديق أو التكذيب  
( ك ) بقوله ( إن كلمتك ) فعلى الحج أو نحوه ( أو إن لم أخبرك ) بكذا أو إن لم  
يكن هذا الخبر صدقا أو كذبا ( فعلى الحج ونحوه ) كعلى العتق أو صوم سنة  
أو مالى صدقة ( فيخير بين فعله وكفارة يمين ) إذا وجد الشرط لقوله عليه السلام  
« لا نذر فى غضب وكفارته كفارة يمين » رواه سعيد فى سننه . النوع ( الثالث  
نذر ) فعل ( مباح ك ) قوله ( لله على أن ألبس ثوبى ونحوه ) كـلـه عـلـى أن أركب  
دابتى ( فيخير أيضاً ) بين فعله وكفارة يمين . النوع ( الرابع نذر ) فعل ( مكرره  
ك ) نذر ( طلاق ) زوجة ( ونحوه ) كأكل بصل ونحوه ( فيسن تكفير ) ،  
( ولا يفعله ) وكاليمين فإن فعله فلا كفارة . النوع ( الخامس نذر ) فعل ( معصية  
كشرب خمر وصوم ) يوم ( عيد ) وأيام تشريق ( و ) يوم ( حيفض ) وترك واجب  
( فيحرم الوفاء به ) لأن المعصية لا تباح فى حال من الأحوال ( ويكفر ) كفارة  
يمين ( إن لم يف ) بنذر المعصية ( مع قضاء الصوم ) المحرم الذى نذره غير يوم  
الحيفض فلا يقضيه لأنه مناف للصوم لمعنى فيه كنذر صوم ليلة وليست محلا للصوم  
بخلاف صوم نحو يوم عيد ونذر مريض صوم يوم يخاف عليه فيه فينعقد نذره  
ويحرم صومه لأن المنع لمعنى فى غيره وهو كونه فى ضيافة الله وكذا نذر صلاة

وفي نذر ذبح معصوم كفارة يمين ، وتتعدد بتعدد ولد ما لم يكن له نية .  
السادس نذر تبرر كصلاة وصوم واعتكاف ونحوها بقصد التقرب معلقا  
بشرط كإني شفي الله مريضى فله على كذا فوجد شرطه لزمه الوفاء ، ومن  
نذر الصدقة بكل ماله أجزاءه ثلثه ، أو صوم شهر لزمه التابع فيه ،

في ثوب محرم ، (و) يجب (في نذر ذبح معصوم) ولو نفسه (كفارة يمين) فقط  
لحديث « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين » ( وتتعدد (كفارة على نذر  
ذبح ولده ( بتعدد ولد ) ه لأنه مفرد مصاف فيعم ( ما لم يكن له نية ) بواحد  
فكفارة واحدة ، ومن نذر فعل طاعة وما ليس بطاعة لزمه فعل الطاعة ويكفر  
لغيره ولو كان المتروك خصالا كثيرا أجزاء به كفارة واحدة . قال الشيخ : والنذر  
للقبور أو لأهل القبور كالنذر لإبراهيم والشيخ فلان نذر معصية لا يجوز الوفاء به  
وإن قصد بما نذره من ذلك على الفقراء والصالحين كان خيرا له عند الله وأنفع  
وقال فيمن نذر بتدليل يعد النبي ﷺ : تصرف لجيران النبي ﷺ قيمته وأنه أفضل  
من الختمة وقال من نذر إسراج بئر أو مقبرة أو جبل أو شجرة أو نذر له  
أو لسكانه أو المضافين إلى ذلك المكان لم يجز ولا يجوز الوفاء به إجماعا ويصرف  
في المصالح ما لم يعرف ربه ، ومن الحسن صرفه في نظيره من المشروع ، وفي لزوم  
الكفارة خلاف . النوع ( السادس نذر تبرر كصلاة وصوم واعتكاف ) وصدقة  
مما لا يضره ولا عياله ولا غريمه ( ونحوها ) كحج وزيارة أخ في الله وعبادة مريض  
وشهود جنازة ( بقصد التقرب ) إلى الله تعالى نذرا ( معلقا ) كان أو مطلقا ( بشرط )  
حصول نعمة أو دفع نقمة ( ك ) بقوله ( إن شفي الله مريضى ) أو سلم مالى ( فله على  
كذا ) أو تصدقت بكذا ( فوجد شرطه لزمه الوفاء ) بنذره نصا وكذا إن طلعت  
الشمس أو قدم الحاج فله على كذا لحديث « من نذر أن يطيع الله فليطعه » رواه  
البخارى . ويجوز إخراجه قبله كيمين ، ( ومن نذر الصدقة بكل ماله ) أو بألف  
ونحوه وهو كل ماله بقصد القرب ( أجزاءه ثلثه ) يوم نذره يتصدق به ولا كفارة  
نصا ، وبيعض مسمى كمنصفه لزمه ما سماه ، وإن نوى شيئا ثميناً أو مالا دون مال  
أخذ بنيته ، ومن نذر صوم ستة معينة لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيدين  
وأيام التشريق ، ( أو ) نذر ( صوم شهر ) مطلق أو معين ( لزمه التابع في )

أو أياما معدودة لم يلزمه تتابع إلا بشرط أو نية . وسن وفاء بوعد ، وحرم بلا استثناء .

## كتاب القضاء

صوم ( ه ، أو ) نذر ( أياما معدودة ) كعشرين يوما ( لم يلزمه تتابع ) لعدم دلالة الأيام على التتابع ( إلا بشرط ) بأن يقول متتابعة ( أو نية ) التتابع ، ومن نذر صوم الدهر لزمه فإن أفطر كفر فقط بغير صوم ، ولا يدخل فيه رمضان ولا يوم نهي ولا يقضى فطره برمضان ، ويصام لظهار ونحوه من الدهر ويكفر مع صوم ظهار ونحوه ، ونذر صوم يوم الخميس ونحوه فوافق عيدا أو حيضا أو أيام تشرى أفطر وقضى وكفر ، ومن نذر صوما فعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو نذره حال عجزه أطعم لكل يوم مسكينا وكفر كفارة يمين ، وإن نذر صلاة ونحوها وعجز فعليه الكفارة فقط ، وإن نذر صوما أو صوم بعض يوم لزمه يوم بنية من الليل ، وإن نذر صلاة فركعتان قائما للقادر وتسليمتان ، وإن نذر المشى إلى بيت الله الحرام أو موضع من مكة أو حرمها أو أطلق أو قال غير حاج ولا معتمر لزمه المشى في حج أو في عمرة من مكانه ، وإن ركب مطلقا أو نذر الركوب فشى فكفارة يمين ، وإن نذر رقبة فما يجزىء عن واجب إلا أن يعينها فيجزئه ما عينه ، لكن لومات المنذور أو أتلفه ناذر قبل عتقه لزمه كفارة يمين بلا عتق وعلى متلف عين قيمته له . ( وسن وفاء بوعد ) ولا يلزم نصاب ، ( وحرم ) وعد ( بلا استثناء ) لقوله تعالى ( ولا تقولن لشيء إني فاعلي ذلك غدا إلا أن يشاء الله ) والله أعلم

## كتاب القضاء

القضاء تبين الحكم الشرعي وفصل الخصومات . والفتيا تبين الحكم الشرعي للسائل عنه . كان السلف الصالح يهابون الفتيا كثيرا ويشددون فيها حتى ترجع إلى الأول لما فيها من المخاطرة ، وأنكر أحمد وغيره من الأعيان على من يهجم على الجواب وقال : لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى ، وينبغي للمستفتى حفظ الأدب مع المفتى ويجله ويعظمه ، ولا يفعل ما جرت عادة العوام كإيماء بيده على وجهه ، ولا يلزم جواب ما لم يقع ، ولا ما لا يحتمله السائل ولا ما لا نفع فيه ، ويحرم

وهو فرض كفاية كالإمامة ، وفيه خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه ، فمن عرف الحق ولم يقض به أو قضى على جهل في النار ، ومن عرف الحق وقضى به في الجنة . وعلى الإمام أن ينصب بكل إقليم قاضيا ، ويختار لذلك أفضل من يجد علما وورعا ويأمره بالتقوى وبتحرى العدل .

تساهل مفت وتقليد معروف به ، ويقلد العدل ولو ميتا ، ويقلد عامي من ظنه عالما لا إن جهل عدالته ، ولمفت رد الفتيا إن خاف غائلتها أو كان في البلد من يقسوم مقامه وإلا لم يجز كقول حاكم لمن ارتفع إليه : امض إلى غيرى لو وجد غيره ، ويحرم إطلاق الفتيا في اسم مشترك فمن سئل أيؤكل في رمضان الفجر لا بد أن يقول : الأول أو الثاني ؟ ( وهو ) أى القضاء ( فرض كفاية ) لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه ( كالإمامة ) العظمى والجهاد ، وغيه فضل عظيم لمن قسوى على القيام به وأداء الحق فيه ، والواجب اتخاذها دينا وقربة فإنها من أفضل القرب ، وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرياسة والمال بها ، ( وفيه خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه ، فمن عرف الحق ولم يقض به أو قضى على جهل ف ) هو ( في النار ، ومن عرف الحق وقضى به ف ) هو ( في الجنة ) ، ومن فعل ما يمكنه لم يلزمه ما يعجز عنه ( و ) يجب ( على الإمام أن ينصب بكل إقليم قاضيا ) لأن الإمام لا يمكنه تولى الحصومات والنظر فيها في جميع البلاد .

فائدة : إقليم بكسر الهمزة أحد الأقاليم السبعة . قال شيخى الشيخ عبد القادر التغلبي : أولها الهند ، الثاني الحجاز ، الثالث مصر ، الرابع بابل ، الخامس الروم والشام ، السادس بلاد الترك ، السابع بلاد الصين . قال : كذا رأيت بخط سيدى الشيخ عبد الباقي الحنبلى .

( و ) على الإمام أن ( يختار لذلك ) أى لمنصب القضاء ( أفضل من يجد علما وورعا ) لأن الإمام ناظر للمسلمين فوجب عليه اختيار الأصلح ، ( ويأمره بالتقوى ) إذا ولاه لأنها رأس الدين ، ( و ) يأمره ( بتحرى العدل ) أى إعطاء الحق لمستحقه من غير ميل . ويجب على من طلب للقضاء إذا طلب ولم يوجد غيره ممن يوثق به أن يدخل فيه إن لم يشغله عما هو أهم منه ، ومع وجود غيره الأفضل أن لا يجيب ، وكره طلبه إذن ، ويحرم بذل مال فيه

وشرط التولية قضاء كونها من إمام أو نائبه ومشافهته بها أو مكاتبته مع بعد وإشهاد عدلين عليها ، فصريح لفظها : وليتك الحكم وقلدتك وفوضت ورددت وجعلت إليك الحكم واستخلفتك واستنتبتك في الحكم ، وكنايته نحو اعتمدت وعولت عليك ووكلت واستندت إليك . ولا تنعقد بها إلا بقربينة نحو فاحكم أو فتول ما عولت عليك فيه .

## فصل

وتفيد ولاية حكم عامة فصل الخصومة وأخذ الحق ودفعه إلى ربه والنظر في مال يتيم ومجنون وسفيه وغائب وفي وقف عم \_\_\_\_\_ له

وأخذه ، وطلب القضاء وفيه مباشر أهل . ( وشرط ل ) صحة ( تولية قضاء كونها من إمام أو نائبه ) فيه وأن يعرف أن المولى صالح للقضاء ، وتعيين ما يوليه الحكم فيه من عمل وبلد ، ( ومشافهته بها ) أى الولاية إن كان بمجلسه ( أو مكاتبته ) بالولاية ( مع بعد ) البلد عن المولى بفتح اللام فوق خمسة أيام ، ( وإشهاد عدلين عليها ) ، وتكفي استفاضة إذا كان بلد الإمام خمسة أيام فما دون . ( فصريح لفظها ) أى الولاية سبعة : ( وليتك الحكم ) ، ( و ) الثاني ( قلدتك ) أى الحكم ، ( و ) الثالث ( فوضت ) إليك الحكم ، ( و ) الرابع ( رددت ) إليك الحكم ، ( و ) الخامس ( جعلت إليك الحكم ) ، ( و ) السادس ( استخلفتك ) فى الحكم ، ( و ) السابع ( استنتبتك فى الحكم ) ، فإذا وجد أحدها وقبل مولى حاضر بالمجلس أو غائب بعده أو شرع الغائب فى العمل انعقدت . ( وكنايته ) أى كناية لفظها ( نحو اعتمدت ) عليك ( وعولت عليك ووكلت ) إليك ( واستندت إليك ) ، ( ولا تنعقد ) الولاية ( بها ) أى الكناية ( إلا بقربينة نحو : فاحكم أو فتول ما عولت عليك فيه ) أو اقض .

## فصل

( وتفيد ولاية حكم عامة ) أى لم تتقيد بحال دون أخرى ( فصل الخصومة وأخذ الحق ) ممن هو عليه ( ودفعه ال ربه والنظر فى مال يتيم و ) مال ( مجنون و ) مال ( سفيه ) لاولى لهم غيره ( و ) مال ( غائب و ) النظر ( فى وقف عمله

ليجری علی شرطه وفي مصالح طرق عمله وأفنیته والحجر لسنه وفلس وتنفيذ الوصایا وتزویج من لا ولی لها وإقامة حد وإمامة جمعة وعید وغير ذلك ، ويجوز أن یولیہ عموم النظر فی عموم العمل ، وخاصة فی أحدها وفيها . وشرط كون قاض بالغاً عاقلاً ذكراً حراً مسلماً عدلاً سمیعاً بصیراً متكلماً مجتهداً ولو فی مذهب إمامه .

ليجری علی شرطه (و) النظر ( فی مصالح طرق عمله وأفنیته ) جمع فناء ما اتسع أمام دور عمله ( والحجر لسنه (و) الحجر ل ( فلس وتنفيذ الوصایا وتزویج من لا ولی لها ) وتصفح شهوده وأمنائه لیستبدل من ثبت جرحه ( وإقامه حد (و) إقامة (إمامه جمعة وعید) ما لم یخصاً بإمام (وغير ذلك) كجباية خراج وزكاة (إمامة إن لم یخصاً بعامل ، قال فی التبصرة ویستفید أيضاً الاحتساب علی الباعة وإلزامهم بالشرع خلافاً لما فی المنتهى ، وله طلب رزق من بیت المال لنفسه وأمنائه وخلفائه حتى مع عدم حاجة ، فإن لم یجعل له شیئاً وليس له ما یکفیه ، وقال للخصمین لا أقضی بینكما إلا یجعل جاز ، ولا یجوز الاستئجار علی القضاء ، وللمفتی أخذ رزق من بیت المال ، ولو تعین علیه أن یفتی وله كفاية لم یأخذ شیئاً ، وإن أخذ رزقاً لم یأخذ وإلا أخذ أجره خطه ، ( ويجوز ) للإمام ( أن یولیہ ) أى القاضی ( عموم النظر فی عموم العمل ) أى سائر الأحكام فی سائر البلاد ، (و) يجوز أن یولیہ ( خاصة فی أحدها ) بأن یولیہ سائر الأحكام ببلد معین أو یولیہ الأنکحة مثلاً فی سائر البلاد ، (و) یجوز أن یولیہ خاصة ( فیها ) بأن یولیہ الأنکحة بالشام مثلاً فینفذ حکمه فیها فقط ، وإذا ولاه بمعین لم ینفذ حکمه فی غیره ، ولا یسمع بینة إلا فیہ كتعديلها ، ومن عزل نفسه انعزل لا یعزل قبل علمه .

ویشترط فی القاضی عشر صفات : وأشار إليها بقوله ( وشرط كون قاض بالغاً عاقلاً ذكراً حراً ) ، لكن تصح ولاية عبد إمارة سرية وقسم صدقة وفي إمامة صلاة ، وكونه ( مسلماً عدلاً ) ولو ثائباً فلا یجوز تولية فاسق ولا من فیہ نقص ینع الشهادة ، وكونه ( سمیعاً بصیراً متكلماً مجتهداً ولو ) كان اجتهاده ( فی مذهب إمامه ) للضرورة ، واختار فی الإفصاح والرعاية أو مقلداً أو علیه عمل الناس من مدة طويلة وإلا تعطلت أحكام الناس ، وكذا المفتی فیراعی كل منهما ألفاظ إمامه ومتأخرها ، ویقلد كبار مذهبه فی ذلك ، ولا یشترط كونه كاتباً أو ورعاً







ثم ينظر في أمر أيتام ومجانين ووقوف ووصايا لا ولى لهم ولا ناظر ، وحكمه بحضرة شهود ، ولا ينفذ على عدوه ولا لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته لهم وله استخلافهم ومن استعداه على خصم في البلد بما تتبعه الهمة لزمه إحضاره ، إلا  
غـ ير برزة

اسم كل محبوس ومن حبسه وفيما حبس في رقعة منفردة ويأمر مناديا ينادى في البلد : إن القاضى ينظر في أمر المحبوسين يوم كذا فمن له خصم فليحضر ، فإذا جلس لوعده فمن حضر له خصم نظر بينهما فإن استحق الإبقاء أبقاه وإن استحق الإطلاق أطلقه وأذنه ولو في قضاء دين وفي نفقة ليرجع وفي وضع ميزاب وبناء وغيره ، وأمره بإراقة نبيذ ، وقرعته حكم يرفع الخلاف إن كان ، وكذا نوع من فعله كتزويجه بيتيمة وشراء عين غائبة وعقد نكاح بلا ولى وإقراره غيره على فعل مختلف فيه وثبوت شئ ليس حكما به ، ( ثم ينظر ) وجوبا ( في أمر أيتام ومجانين ووقوف ووصايا لا ولى لهم ) أى الأيتام والمجانين ( ولا ناظر ) للوقوف والوصايا ، فلو نفذ الأول وصية موص إليه مضاهيا الثانى ، ولا نظر له مع الولى أو الناظر الخاص ، لكن له الاعتراض إن فعل ما لا يسوغ ، ومن تغير حاله عزله إن فسق ، وإن ضعف ضم إليه قويا أمينا . ويحرم أن ينقض من حكم صالح للقضاء غير ما خالف نص كتاب الله تعالى أو خالف سنة متواترة أو آحادا كالحكم بقتل مسلم بكافر ويجعل من وجد عين ماله إسوة الغرماء أو إجماعا قطعيا أو ما يعتقدونه فيلزم نقضه ، والناقض له حاكمه إن كان فيثبت السبب وينقضه . ( و ) سن ( حكمه ) أى القاضى ( بحضرة شهود ) ليستوفى بهم الحقوق وتثبت بهم الحجج والمحاضرة ، وليس له أن يرتب شهودا لا يقبل غيرهم ، ( ولا ينفذ ) حكمه ( على عدوه ) كالشهادة عليه ( ولا لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته لهم ) كزوجته وعمودى نسبه ولو كانت الخصومة بين والديه أو بين والده وولده لعدم قبول شهادته لأحدهما على الآخر ، ( و ) يجوز ( له ) أى القاضى ( استخلافهم ) أى استخلاف والده وولده ونحوهما فى الحكم مع صلاحيتهم كحكمه لغيرهم بشهادتهم وعليهم ، وله أن يفتى على عدوه ، ( ومن استعداه على خصم ) أى طلب من القاضى أن يحضر خصما ( فى البلد ) الذى به القاضى ( بما ) أى شئ ( تتبعه الهمة لزمه ) أى القاضى ( إحضاره ) أى الخصم ولو لم يحرر الدعوى نصا ، ( إلا غير برزة ) والمخدره التى

فتوكل كريض ونحوه ، وإن وجبت يمين عليهما أرسل من يخلفهما .

## فصل

وإذا حضر إليه خصمان فله أن يسكت حتى يبدأ ، وله أن يقول أيكما المدعى فمن سبق بالدعوى منهما قدم ، وإن ادعيا معا قدم أحدهما بقرعة ، وإذا حرر دعواه فإن أقر الخصم حكم عليه بسؤال مدع لابدونه ، وإن أنكر

لا تبرز لقضاء حوائجها إذا استعدى عليها ( ف ) إنها ( توكل كريض ونحوه ) ممن له عذر ، ( وإن وجبت يمين عليهما ) أى على برزة ومريض ونحوه ( أرسل ) الحاكم ( من ) أى أمينا معه شاهدان ( يخلفهما ) يحضرتها ، ولا يعتبر لمن تبرز لحوائجها محرم ، ومن ادعى على غائب بموضع لاحاكم به بعث إلى من يتوسط بينهما . فإن تعذر حرر دعواه ثم أحضره ولو بعد بعمله .

## فصل

في طريق الحكم وصفته

( وإذا حضر إليه ) أى القاضى ( خصمان ) سن له أن يجلسهما بين يديه لأنه أمكن للحاكم فى العدل بينهما ، فإذا جلسا ( فله أن يسكت حتى يبدأ ) أى حتى تكون البداية من جهتهما ، ( و ) له ( أن يقول : أيكما المدعى ) لأنه لا تخصيص فيه لواحد ( فمن سبق بالدعوى منهما قدم ) لترجيحه بالسبق ، فإذا قال خصمه أنا المدعى لم يلتفت الحاكم إليه وقال له أجب عن دعواه ثم ادع بعد ما شئت ( وإن ادعيا معا قدم أحدهما بقرعة ) لأنها تعين المستحق ، فإذا انتهت حكومته ادعى الآخر ، ولا تسمع دعوى مقلوبة ولا حسبة بحق الله تعالى كعبادة وحد وكفارة ونحوها ، وتسمع بيينة بذلك وبعث ربطلاق وبحق غير معين كوقف ووصية على فقراء ومسجد على خصم لا بيينة بحق معين قبل دعواه ، ( وإذا حرر ) المدعى ( دعواه ) فللحاكم سؤال خصمه وإن لم يسأل سؤاله ( فإن أقر الخصم ) المدعى عليه بالدعوى ( حكم عليه ) أى المدعى عليه ( بسؤال مدع ) و ( لا ) يحكم له ( بدون ) سؤال ( ه ) الحكم لأن الحق له فى الحكم فلا يستوفى بدون إذنه ، وإن اعترف بسبب الحق ثم ادعى البراءة لم يلتفت لقوله بل يخلف المدعى على نفي ما ادعاه ويلزمه بالحق إلا أن يقيم بيينة ببراءته ، ( وإن أنكر ) الخصم ابتداء بأن

فلمدع أن يقول لى ببينة ، ولحاكم أن يقول ألك ببينة ؟ فإن قال نعم قال له إن شئت فأحضرها . فإذا حضرت سمعها فإذا اتضح الحكم لزمه بسؤال مدع ، ولا يحكم بعلمه إلا بعدالة ببينة وجرحها . وإن قال مالى ببينة فقول منكر بيمينه فيعلمه حاكم بذلك ، فإن سأل إحلافه أحلف على صفة جوابه وخلى ، ومن لم يحلف قال له الحاكم إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول ، وسن تكراره ثلاثا ، فإن لم يحلف قضى عليه بسؤال مدع . وإذا أحضر مدع ببينة

قال للمدع قرضا أو ثمنا ما أقرضنى أو ما باعنى أو لا يستحق على شئنا مما ادعاه ( فلمدع ) أنكر خصمه ( أن يقول لى ببينة ) لأن الجواب صحيح وهذا موضع للبينة ، ( ولحاكم أن يقول ) له ( ألك ببينة ؟ فإن قال ) مدع ( نعم قال له ) حاكم ( إن شئت فأحضرها ) ، ( فإذا حضرت ) البينة لم يسألها ولم يلقها ، فإذا شهدت ( سمعها ) وحرّم عليه ترديدها ، ويكره تعنتها وانتهارها لا قوله للمدعى عليه ألك فيها دافع أو مطعن ، ( فإذا اتضح ) للحاكم ( الحكم لزمه ) الحكم فورا ( بسؤال مدع ) إن كان معينا ، ولا يحكم بدون سؤاله لما تقدم . ( ولا يحكم ) القاضى ( بعلمه إلا ) الحكم ( بعدالة ببينة وجرحها ) أو بإقراره فى مجلس حكمه ، وإن لم يسمعه غيره فله الحكم ، ويحرم ولا يصح مع علمه بصدقه بل يتوقف أو مع لبس قبل البيان ، ويأمر بالصلح . ( وإن قال ) مدع ابتداء ( مالى ببينة فقول منكر بيمينه فيعلمه حاكم بذلك ) أى بأن له اليمين على خصمه ، ( فإن سأل ) المدعى من القاضى ( إحلافه ) أى الخصم ولو علم المدعى عدم قدرته على حقه ويكره ( أحلف ) ( على صفة جوابه ) نضا ولا يصلها باستثناء ولا بما لا يفهم ، ولا يعتد بيمينه قبل أمر حاكم وسؤال مدع . ( و ) إذا حلف ( خلى ) سبيله لانتقاطع الخصومة ، وتحرم دعواه ثانياً وتحليفه كبرىء وتأويل إلا للمظلوم وحلف معسر خاف حبسا أنه لا حق له على ولو نوى الساعة ، ومن عليه مؤجل أراد غريمه منعه من سفر ، ( ومن ) أنكر فوجهت عليه اليمين فلم يحلف ( وامتنع ) قال له الحاكم إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول ، وسن تكراره ( بأن يقول له إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول ( ثلاثا ) قطعاً لحجته ( فإن لم يحلف قضى عليه ) الحاكم ( بسؤال مدع ) لأن النكول كإقامة البينة على التاكل ، ولا يكون كالإقرار لأنه لو كان كالإقرار لم تسمع منه بالبينة بعد نكوله بالإبراء . ( وإذا أحضر مدع ببينة

بعد حلف منكر حكم بها .

## فصل

وشرط تحرير دعوى ، وعلم مدعى به إلا فيما تصح به مجهولاً كوصية  
وعبد من عبيده مهراً ونحوه ، فمن ادعى عقداً ولو غير نكاح ذكر شروطه  
مالم يدع دوام الزوجية ، وإن ادعت ..... المرأة

بعد حلف ( خصم ) منكر ( عليه سمعت و ) حكم ( القاضي له ) ( بها ) لأن اليمين  
لا تكون مزيلة للحق ، لكن إن قال مالى بينة أو قال كذب شهودى أو قال كل  
بينة أقيمها فهى زور أو باطلة أو لاحق لى فيها ثم أحضرها لم تسمع لأنه مكذب  
لها كما لو شهدت بغير مدعى به . ومن ادعى عليه بشىء فأقر بغيره لزمه إذا صدقه  
المقر له والدعوى بحالها ، وإن قال مدع لى بينة وأريد يمينه فإن كانت حاضرة  
بالجلس فليس له إلا أحدهما وإلا فله ذلك .

## فصل

( وشرط ) لصحة الدعوى شروط : أحدها ( تحرير دعوى ) لترتب الحكم  
عليها ولذلك قال عليه الصلاة والسلام « وإنما أفضى على نحو ما أسمع » . ( و ) الثانى  
( علم مدعى به ) ليتمكن الحاكم من الإلزام به إذا ثبت ( إلا ) الدعوى ( فيما  
تصح به مجهولاً كوصية ) بشىء من ماله أو يثوب منه ونحو ذلك ، ( و ) كالدعوى  
( عبد من عبيده ) جعله ( مهراً ، ونحوه ) كخلع أو طلاق على مجهول وكإقرار  
بمجهول فتصح الدعوى ويطلبه بما وجب له ، والثالث كون المدعى مصرحاً  
بالدعوى فلا يكفى قوله عند فلان كذا حتى يقول وأنا الآن مطالب به ، والرابع  
أن تكون متعلقة بالحال فلا تصح بمؤجل لإثباته ، وتصح بتدبير وكتابة  
واستيلاء ، والخامس أن تكون منفكة عما يكذبها فلا تصح بأنه قتل أو سرق  
من عشرين سنة وستة دونها ، ولا يعتبر ذكر سبب الاستحقاق ( فمن ادعى عقداً  
ولو ) كان ( غير ) عقد ( نكاح ) من بيع وإجارة وغيرهما ( ذكر شروطه )  
للاختلاف فيها ، وقد لا يكون العقد صحيحاً عند القاضي فلا يتأق له الحكم بصحته  
مع جهله ( مالم يدع ) الزوج ( دوام الزوجية ) فلا يشترط ذكر عقد النكاح  
لأنه يدعى خروجها عن طاعته . ( وإن ادعته ) أى ادعت ( المرأة ) نكاح رجل

لطلب نفقة أو مهر ونحوهما سمعت وإلا فلا ، أو ادعى إرثاً ذكر سببه أو محلي بأحد التقدين قومه بالآخر أو بهما قومه بأيهما شاء للحاجة

## فصل

وشرط في بينة عدالة ظاهراً وفي غير عقة ————— د نكاح باطنا أيضاً

( لطلب نفقة أو ) طلب ( مهر ونحوهما ) ككسوة ومسكن ( سمعت ) دعواها لادعائها حقاً تضيفه إلى سببه ( وإلا ) تدعى سوى النكاح ( فلا ) تسمع دعواها لأن النكاح ليس حقاً لها فلا تسمع دعواها بحق لغيرها ، ( أو ) أى ومن ( ادعى إرثاً ذكر سببه ) وجوباً لاختلاف الإرث ( أو ) ادعى شيئاً ( محلي ) بضم أوله وفتح ثانيه ( بأحد التقدين ) الذهب والفضة ( قومه ب ) النقد ( الآخر ) فان ادعى محلي بذهب قومه بفضة وعكسه بعكسه ، قال في شرح المنتهى : قلت وكذا لو ادعى مصوغاً من أحدهما صياغة مباحة تزيد بها قيمته أو تبراً تخالف قيمته وزنه ( أو ) ادعى محلي ( بهما ) أى التقدين أو مصوغاً منهما مباحاً تزيد قيمته عن وزنه ( قومه بأيهما ) أى التقدين ( شاء للحاجة ) أى لاختصاص الثنية فيهما فإذا ثبت أعطى عروضاً .

تنبيه : يشترط تعيين مدعى به بالمجلس ، وإحضار عين بالبلد لتعين ، فإن كانت غائبة عنه أو تالفة أو في الذمة وصفها كسلم ، والأولى ذكر قيمتها أيضاً .  
فائدة : تصح الدعوى بالقليل لو لم تتبعه الهمة ، لكن لو استعدى الحاكم أحد على خصمه مما لا تتبعه الهمة لم يلزمه أن يعديه ، وذكر في عبون المسائل لا ينبغي للحاكم أن يسمع شكية أحد إلا ومعه خصمه .

## فصل

( وشرط في بينة عدالة ظاهراً ) في عقد نكاح وتقدم ، ولا يبطل لو بانا فاسقين ، ( و ) شرط في بينة عدالة ( في غير عقد نكاح ) ظاهراً أو ( باطناً أيضاً ) ولو لم يطعن فيها خصمه فلا بد من العلم بها ولو قيل إن الأصل في المسلمين العدالة . قال الزركشى : لأن الغالب الخروج عنها ، قال الشيخ : من قال إن الأصل في المسلمين العدالة فقد أخطأ وإنما الأصل الجهل والظلم لقوله تعالى ( إنه كان ظلوماً جهولاً ) .

وفي مزك معرفة وجرح تعديل ومعرفة حاكم خبرته الباطنة . ومن جرح الشهود وذكر سببه مفسراً كلف البينة فإن سأل إنظارا لها أو لجرح أنظر ثلاثا ولمدع ملازمته ، وبينة جرح مقدمة ، فتي جهل حاكم حال بينة طلب التزكية من مدع ولو سكت عنها الخصم ، ويكفي فيها : أشهد أنه عدل ، وإن جهل لسان خصم ترجم له من يعرفه ، ولا يقبل في ترجمة وجرح وتعديل ورسالة تعريف عند حاكم في زنا أو لواط إلا أربعة رجال ،

( و ) شرط ( في مزك معرفة جرح وتعديل ) لمن يزكيه وخبرته الباطنة ويكفي : أشهد أنه عدل ، ( و ) شرط في مزك ( معرفة حاكم خبرته ) أي خبرة المزكي ( الباطنة ) بصحة أو معاملة ونحوهما ، ( ومن جرح الشهود وبين سببه ) أي الجرح ( مفسرا ) بما يقدر في العدالة بذكر عن رؤية قاذح كقوله رأيت يشرب الخمر أو يأخذ أموال الناس ظلما ونحوه أو سمعته يقذف ونحوه أو عن استفاضة بأن يستفيض عنه ذلك ( كلف البينة ) لحديث « البينة على المدعى » وكذا لو أراد جرحها ، ( فان سأل ) من جرح البينة ( إنظارا لها ) أي لبينة تشهد بقاذح جرحها به ( أو ) سأل إنظارا ( لجرح ) في رده البينة ( أنظر ثلاثا ، ولمدع ملازمته ) في الثلاث ثلاثا يهرب ، فإن لم يأت بها حكم له عليه . ( وبينة بجرح مقدمة ) على بينة بتعديل لأن الجرح يخبر بأمر باطن خفي على المعدل وشاهد العدالة يخبر بأمر ظاهر والجرح مثبت للجرح والمعدل ناف له والمثبت مقدم على النافي ، ومن ثبت عدالته مرة لزم البحث عنها مع طول المدة ( فتي جهل حاكم حال بينة طلب التزكية من مدع ) لأن التزكية حق للشرع فيطلبها الحاكم حتى ( ولو سكت عنها الخصم ) فلورضى أن يحكم عليه بشهادة فاسق لم يجز الحكم بها ، ( ويكفي فيها ) أي التزكية قول الشاهد ( أشهد أنه عدل ) أو عدل رضى أو عدل مقبول الشهادة ويكفي فيها الظن بخلاف الجرح ، ولا يكفي قوله لا أعلم إلا خيرا ، وتعديل الخصم وحده تعديل في حق الشاهد ، وكذا تصديقه ، لكن لا يثبت تعديله في حق غير المشهود به ، ( وإن جهل ) حاكم ( لسان خصم ترجم له ) أي للحاكم ( من يعرف ) لسان ( ه ) أي الخصم ( ولا يقبل في ترجمة و ) لا في ( جرح و ) لا في ( تعديل و ) لا في ( رسالة ) أي من يرسله الحاكم يبحث عن حال الشهود ( و ) لا في ( تعريف عند حاكم في ) حد ( زنا أو لواط إلا أربعة رجال ) عدول كشهود للأصل ، ( و ) لا يقبل في



ولو رفع إليه حكم لا يلزمه نقضه لينفذه نفذه وان لم يره .

## فصل

ويقبل كتاب قاض إلى قاض في كل حق لآدمي فيما حكم به لينفذه ولو في بلد واحد ، لا فيما ثبت عنده ليحكم به إلا في مسافة قصر .

للعائب لا يصح إلا تبعاً لمن ادعى موت أبيه عنه وعن أخ غائب أو غير رشيد وله عند فلان عين أو دين ثبت بإقراره أو ببينة أخذ المدعى نصيبه والحاكم نصيب الآخر ، (ولو رفع إليه) أي الحاكم (حكم) في مختلف فيه كنيكاح امرأة لنفسها (لا يلزمه نقضه لـ) أجل أن (ينفذه نفذه) لزوماً (وإن لم يره) أي الحكم صحيحاً عنده لأنه حكم بما ساغ الاجتهاد به لا يجوز نقضه فلزمه تنفيذ كذلك ، وكذا لو كان نفس الحكم مختلفاً فيه لحكمه وتزوجه بيتيمة . وإن رفع إليه خصمان عقداً فاسداً عنده فقط وأقرا بأنه نافذ الحكم حكم بصحته فله إلزامهما ذلك وله ردهما والحكم بمذهبه ، ومن غصبه إنسان مالا مجاهرة أو كان عنده عين ماله فله أخذ قدر ماله المغصوب جهراً أو عين ماله ولو قهراً ، لا أخذ قدر دينه من مال مدين تعذر أخذ دينه منه بحاكم لجحد أو غيره إلا إذا تعذر على ضيف أخذ حقه بحاكم أو منع زوج ومن في معناه رجب عليه من نفقة ونحوها ، ولو كان لكل من الاثنين على الآخر دين من غير جنسه فجحد أحدهما فليس للآخر أن يجحد .

## فصل

في حكم كتاب القاضي إلى القاضي

وأجمعت الأمة على قبوله لدعاء الحاجة . (ويقبل كتاب قاض إلى قاض في كل حق لآدمي) كبيع وصلاح ورهن ونحوهما حتى مالا يقبل فيه إلا رجلاً كقود ونسب وتوكيل ونحوهما لا في حد الله كحد زنا ونحوه ، يقبل كتابه (فيما حكم به) الكاتب (لينفذه) المكتوب إليه (ولو) كان الكاتب والمكتوب إليه (في بلد واحد) لأن الحكم يجب إمضاؤه بكل حال ، و(لا) يقبل (فيما ثبت عنده) أي الكاتب (ليحكم به) المكتوب إليه (إلا في مسافة قصر) فأكثر لأنه نقل شهادة إلى المكتوب إليه فلم يجز مع القرب كالشهادة على الشهادة ، وله أن يكتب



وشرط لقبوله أن يقرأه على عدلين وهما ناقلاه ، ويعتبر ضبطهما لمعناه وما يتعلق به الحكم فقط ثم يقول : هذا كتابي إلى فلان ابن فلان ، ويدفعه إليهما فإذا وصلا دفعاه إلى المكتوب إليه فقرأه عليهما فإذا سمعاه قالا نشهد أنه كتاب فلان إليك كتبه بعمله . ويلزم من وصل إليه العمل به ، وإذا أحضر الخصم المذكور فيه فقال ما أنا المذكور ولا بينة قبل .

## فصل

والقسمة نوعان : قسمة تراض وتحرم فيما لا يتقسم بلا ضرر كحمام ودور

إلى قاض معين ومصر وقرية وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين . ( وشرط لقبوله ) أى كتاب القاضى والعمل به ( أن يقرأه ) أى الكتاب ( على عدلين وهما ) يعنى العدلين ( ناقلاه ) إلى الآخر ، ( ويعتبر ضبطهما لمعناه وما يتعلق به الحكم فقط ) أى دون ما لا يتعلق به الحكم لعدم الاحتياج إليه ، ( ثم يقول ) القاضى الكاتب بعد القراءة عليهما ( هذا كتابي إلى فلان ابن فلان ) أو إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين ( ويدفعه إليهما ) أى العدلين المقروء عليهما ( فإذا وصلا ) بالكتاب إلى عمل المكتوب إليه ( دفعاه إلى المكتوب إليك فقرأه ) هو أو غيره ( عليهما فإذا سمعاه قالا : نشهد أنه كتاب فلان إليك كتبه بعمله ) ، ولا يشترط قولهما قرأ علينا أو أشهدنا عليه وإن أشهدهما عليه مدروجا محتوما من غير أن يقرأه عليهما لم يصح ( ويلزم من وصل إليه ) الكتاب من الحكام ( العمل به ) أى الكتاب - تغير المكتوب إليه أو لا - اكتفاء بالبينة بدليل ما لوضاع أو انمحي وشهد الشاهدان بما فيه من حفظهما ، ( وإذا ) وصل الكتاب ( وأحضر ) المكتوب إليه ( الخصم المذكور فيه ) باسمه ونسبه وحليته ( فقال الخصم ) ما أنا المذكور في الكتاب ( ولا بينة ) تشهد عليه بأنه هو ( قبل ) قوله يمينه لأنه منكر ، فإن نكل قضى عليه .

## فصل

( والقسمة ) تمييز بعض الأنصبا عن بعض وإفرازها عنها . وهى ( نوعان ) أحدهما ( قسمة تراض ) لا تجوز إلا برضا الشركاء كلهم . ( وتحرم ) القسمة ( فيما ) أى مشترك ( لا يتقسم بلا ضرر ) على الشركاء أو أحدهم ( كحمام ) صغير ( ودور

صغار ونحوهما إلا برضا كل الشركاء ، وحكم هذه كبيع فيجوز فيها ما يجوز فيه . ومن دعا شريكه فيها أو في شركة نحو عبد وفرس وسيف إلى بيع أو إجازة أجبر فإن أبى بيع أو أجر عليهما وقسم ثمن وأجرة .

## فصل

الثاني قسمة إجبار ، وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض فيجبر شريك أو

صغار ونحوهما ) كطاحون صغير بحيث يتعطل الانتفاع بها إذا قسمت أو يقل وكشجر مفرد وأرض ببعضها بئر أو بناء ونحوه ولا تعدل بأجزاء ولا قيمة ( إلا برضا كل الشركاء ) لأن فيها إما ضررا ورد عوض وكلاهما لا يجبر الإنسان عليه . ( وحكم هذه ) القسمة ( كبيع فيجوز فيها ) أى القسمة ( ما يجوز فيه ) أى البيع للمالك ووليه خاصة لما فيها من الرد وبه تصير بيعا لبذل صاحبه إياه عوضا عما حصل له من حق شريكه . ولو قال أحدهما أنا آخذ الأدنى ويبقى لى فى الأعلى حصتى فلا إجبار ، ( ومن دعا شريكه فيها ) أى قسمة التراضى ( أو ) دعا شريكه ( فى شركة نحو عبد وفرس ) وبغل ( وسيف إلى بيع أو ) دعا شريكه إلى ( إجازة أجبر ) شريكه على البيع معه وكذا على الإجازة ولو فى وقف ( فإن أبى ) أى امتنع شريكه من بيع أو إجازة معه ( بيع أو أجر ) أى باعه أو أجره حاكم ( عليهما ) وقسم ثمن ( مبيع ) وأجرة ( عليهما على قدر حصتيهما ، أو أجر رابن متساوى القوالب من قسمة الأجزاء ومتفاوتها من قسمة التعديل ، ومن بينهما دار لها علو وسفل فطلب أحدهما جعل السفلى لأحدهما والعلو للآخر وقسم كل واحد على حدة لم يجبر ممتنع ، وإن طلب قسمهما معا ضرر وجب وعدل بالقيمة ولا ذراع سفلى بذراعى علو ولا ذراع بذراع إلا بتراضيهما ، ولا إجبار فى قسمة المنافع فإن اقتسامها فى زمان أو مكان صح جائزا فلو رجع أحدهما بعد استيفاء نوبته شرم ما انفرد به ، ونفقة الحيوان مدة كل واحد عليه .

## فصل

النوع ( الثانى قسمة إجبار ، وهي ما لا ضرر فيها ) على أحد الشركاء ( ولا رد عوض ) من واحد على غيره ، ( فيجبر شريك ) غير محجور عليه ( أو وليه )

وليه عليها ويقسم حاكم على غائب بطلب شريك أو وليه كملك وموزون من جنس واجد وقرية ودار كبيرة ودكان وأرض واسعين ونحوها وهذه إفراز لا يبيع ، فيصح قسم رهن ولحم هدى وأضحية وما يكال وزنا وعكسه ، وللشركاء أن يقسموا بأنفسهم ويقاسم ينصبونه أو يسألون الحاكم نصبه ، وشرط كونه مسلما عدلا عارفا بالقسمة ما لم يرضوا بغيره ، ويكفي واحد ، ومع تقويم اثنين ، وأجرته بقدر الأمل .

إن كان محجورا عليه ( عليها ويقسم حاكم على غائب ) من الشريكين أو وليه ( بطلب شريك مكلف للغائب ( أو ) طلب ( وليه ) ( إن لم يكن مكلفا قسم مشترك ( كملك ) من جنس واحد كحبوب ومائع وتمر وزبيب ونحوه مما يكال من الثمار ، وكذا أشنان ( و ) ك ( موزون من جنس واحد ( كذهب وفضة ونحاس ونحو ما مسته نار كدبس أو لا كدهن ( و ) ك ( قرية ودار كبيرة ودكان وأرض واسعين ونحوها ) كبساتين ولو لم تتساو أجزاؤها إذا أمكن قسمها بالتعديل بأن لا يجعل شيء معها . شرط الإيجاب الحاكم على القسمة ثلاثة شروط : ثبوت ملك الشركاء ، وثبوت أن لا ضرر فيها ، وثبوت إمكان تعديل السهام في المقسوم بلا شيء يجعل معها ، وإلا فلا إيجاب . رهن دعا شريكه في بستان إلى قسم شجرة فقط لم يجز ، وإلى قسم أرضه أجبر ودخل الشجر تبعا . ( وهذه ) القسمة ( إفراز ) حق أحد الشريكين من حق الآخر ( لا يبيع ) لأنها لو كانت يباع لم تصح بغير رضا شريك ولو جبت فيها الشفعة ولما لزم بالقرعة ، ( فيصح قسم ) وقف ( ورهن ) ، فلو رهن سهمه مشاعا ثم قاسم شريكه صح واختص قسمه بالرهن ، ( و ) يصح قسم ( لحم هدى ( و ) لحم ( أضحية ) وتمر يخرص خرصا ( و ) قسم ( ما يكال ) من ربوي وغيره ( وزنا وعكسه ) بأن يقسم ما يوزن كيلاهما بشرط لصحة بيعه قبضه بالجلس كذهب وإن لم يتبض بالجلس ، رهن ظهر فيها غبن فاحش بطلت ، وتنسخ بعيب ( وللشركاء أن يقسموا بأنفسهم ( و ) لهم أن يقسموا ( يقاسم ينصبونه أو يسألون الحاكم نصبه ) وتجب عليه إجابتهم لتطاع النزاع ، ( وشرط ) في قاسم إذا نصبه حاكم ( كونه مسلما عدلا عارفا بالقسمة ما لم يرضوا بغيره ) لأن الحق لا يعدوهم ، وتصح من عبد ( ويكفي ) قاسم ( واحد ) حيث لم يكن في القسمة تقويم ( و ) لا يكفي ( مع تقويم ) إلا ( اثنين ) لأنه شهادة بالقيمة ، ( و ) تباح ( أجرته ) وتسمى القسامة بضم القاف وهي على ( قدر الأملاك ) نصا ولو شرط خلافه ولا ينفسد

وتعدل السهام بالأجزاء إن تساوت وإلا فبالقيمة أو بالرد إن اقتضته ثم يقرع ، وكيفما أقرع جاز وتلزم القسمة بها ، وإن خير أحدهما الآخر صحت ولزمت برضاها وتفرقهما .

بعضهم باستنجاره ، وكقاسم حافظ ونحوه . ( وتعديل السهام ) أى يعدلها القاسم ( بالأجزاء ) أى أجزاء المقسوم ( إن تساوت ) أجزاءها كالمكيلات والموزونات والأراضى التى ليس بعضها أجود من بعض ، ( وإلا ) تتساوى أجزاءها بأن اختلفت ( ف ) تعدل ( بالقيمة أو بالرد إن اقتضته ) بأن لم يمكن تعديل السهام بالأجزاء أو لا بالقيمة فتعدل بالرد بأن يجعل لمن يأخذ الردىء أو القليل دراهم على من يأخذ الجيد أو الأكثر ( ثم يقرع ) بين الشركاء لإزالة الإبهام فمن خرج له سهم صار له ( وكيف ما أقرع جاز ) إن شاء رقاعا وإن شاء خواتيم يطرح ذلك فى حجر من لم يحضر ويكون لكل واحد خاتم معين ثم يقال أخرج خاتما على هذا السهم فمن خرج خاتمه فهو له ، وعلى هذا فلو أقرع بالحصى وغيره جاز . ( وتلزم القسمة بها ) أى بخروج القرعة لأن القاسم كالحاكم وترعته حكم نص عليه ولو فيما فيه رد عوض أو ضرر ، ولا عبرة برضاها بعدها . ( وإن خير أحدهما ) أى الشريكين ( الآخر ) من غير قرعة بأن قال له اختر أى القسمين شئت ( صحت ) القسمة ( ولزمت برضاها ، وتفرقهما ) بأبدانها كتفرق متبايعين . ومن ادعى غلطا فيما تقاسمها وأشهدا على رضاها به لم يلتفت إليه ، ويقبل بيننا فيما قسمه قاسم حاكم وإلا حلف منكر وكذا قاسم نصباه ، وإن استحق بعدها معين من حصتها على السواء لم تبطل فيما بقى إلا أن يكون ضرر المستحق فى نصيب أحدهما أكثر كسد طريقه ونحوه فتبطل كما لو كان فى أحدهما أو شائعا ولو فيها . ولو ادعى كل شيئا أنه من سهمه تحالفا ونقضت .

فائدة : يصح بيع التركة قبل قضاء الدين إن قضى ويصح العتق ولا يمنع دين المييت انتقال تركته أو ورثته بخلاف ما يخرج من ثلثها من معين موصى به لفقراء أو نحو مسجد ، والمنافع لهم ، لأن تعلق الدين بها كتعلق جناية لارهن .



أحدهما فيحكم بها للخارج وهو المدعى بينة ويتحالفان ويتناصفان ما بيديهما  
ويقرع فيما ليس بيد أحدهما أو بيد ثالث ولم يناع . والله أعلم .

## كتاب الشهادات

تحمّلها في غير حق الله فرض كفاية ، وأداؤها فرض عين

أحدهما) أى المنازعين فيها وأقام كل منهما بينة أنها له ( فيحكم بها ) أى العين  
( الخارج وهو ) أى الخارج ( المدعى بينة ) متعلق بحكم سواء أقيمت بينة  
منكر وهو داخل بعد رفع يده أو لا وسواء شهدت له أنها نتجت فى ملكه أو  
قطيعة من إمام أو لا ، وإن أقام الخارج بينة أنها ملكه والداخل بينة أنه اشتراها  
منه تدمت بينة الداخل لأنه الخارج معنى ( و ) حيث لم تكن بيد أحد المنازعين  
أو بيديهما أو بيد ثالث ولم يناع فإنهما ( يتحالفان ويتناصفان ما بيديهما )  
بعد تعارض البيتين ( ويقرع فيما ليس بيد أحدهما أو ( فيما ) بيد ثالث ولم يناع )  
المدعين ، فن قرع صاحبه حلف وأخذه كما لو لم يكن لواحد منهما بينة . وإن كانت  
بيد ثالث وادعاه لنفسه حلف لكل واحد يمينا فإن نكل أخذها منه وبدلها  
وانتزعها منها ، وإن أقر بها لها اقتسامها وحلف لكل واحد يمينا وحلف كل واحد  
لصاحبه على النصف المحكوم له به : ( والله ) تعالى ( أعلم )

## كتاب الشهادات

واحدها شهادة . وتطلق على التحمل والأداء ، وهى حجة شرعية تظهر الحق  
ولا توجهه ، فربى الإخبار بما عليه بلفظ خاص . و ( تحمّلها فى غير حق الله ) تعالى  
( فرض كفاية ) إذا قام بها من يكفى سقط عن غيره ، فإن لم يوجد من يكفى تعين  
عابه رأو عبدا ، وليس لسيدته منعه لقوله تعالى ﴿ ولا يأتى الشهداء إذا ما دعوا ﴾  
قال ابن عباس وغيره : المراد به تحمل الشهادة وإثباتها عند حاكم . ( وأداؤها )  
أى الشهادة ( فرض عين ) على من تحمّلها لقوله تعالى ﴿ ولا تكتموا الشهادة ،  
ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾ وقبل أدائها فرض كفاية أيضاً - قدمه الموفق وجزم  
به جمع ، فإن تام بالفرض فى التحمل والأداء اثنان سقط عن الجميع ، وإن امتنع

إذا دعا إليهما لدون مسافة قصر وقدر بلا ضرر يلحقه . وحرّم كتمها وأخذ  
أجرة وجعل عليها ، لا أجرة مركوب لمن يتأذى بالمشى وألا يشهد إلا بما  
يعلمه برؤية أو سماع أو باستفاضة عن عدد يقع به العلم فيما يتعذر علمه غالبا  
بدونها كنسب وموت وملك مطلق وعتق وولاية وعزل ونكاح وخلع  
وطلاق ووتف ومصرفه ، فمن شهد بعقد اعتبر ذكر شروطه ، أو برضاع

الكل أمّوا . ويجب التحمل والأداء ( إذا دعا إليهما ) أهل لها ( لدون مسافة قصر  
وقدر ) عليهما ( بلا ضرر يلحقه ) في بدنه أو ماله أو أهله أو عرضه ، فإذا كان  
عليه ضرر في التحمل والأداء في ذلك أو كان ممن لا يقبل الحاكم شهادته أو يحتاج  
إلى التبذل في التزكية لم يلزمه لتبرله تعالى ﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾ والنسب  
وغيره سواء ، ولو أدى شاهد رأبى الآخر وقال احلف بدلى أمّ ، ولا يقيمها  
على مسلم بتل كافر . رمى رجبت وجب كتابتها ، ( وحرّم كتمها ) أى الشهادة  
ولا ضمان ، ( ر ) حرّم ( أخذ أجرة ) على الشهادة ( و ) أخذ ( جعل عليها ) تحملا  
وأداء ولو لم يتعين عليه لأنها فرض كفاية كصلاة الجنازة ، ومن قام به فقد قام  
بفرض ، لكن ( لا ) يحرم أخذ ( أجرة مركوب لمن يتأذى بالمشى ) أو يعجز  
عنه من رب الشهادة . وفي الرعاية ركذا مزك ومعرف ومترجم ومفت ومقيم حد  
وقود وحافظ بيت المال ومحتسب والخليفة ، ( و ) حرّم ( ألا يشهد ) أحد ( إلا  
بما يعلمه ) ، قال ابن عباس : سئل النبي ﷺ عن الشهادة قال « ترى الشمس »  
قال « على مثلها فاشهد أو دع » رواه الخلال في جامعه . والعلم إما ( برؤية أو سماع )  
من مشهود عليه كعتق وطلاق وعتق ، فيلزمه أن يشهد بما سمع لو كان مستحقا  
حين تحمّل ( أو ) سماع ( باستفاضة عن عدد يقع به العلم فيما يتعذر علمه غالبا  
بدونها ) أى بدون الاستفاضة ( كنسب وموت وملك مطلق وعتق ) وولاء  
( وولاية وعزل ونكاح وخلع وطلاق ووقف ومصرفه ) لأن هذه الأشياء  
تتعذر الشهادة عليها غالبا بشهادتها ومشاهدة أسبابها أشبهت النسب ، ولمن عنده  
شهادة بحمد لله تعالى إتمامها وتركها ، والحاكم أن يعرض لهم بالتوقف عنها كتعريضه  
لمقر ليرجع . ومن عنده شهادة لأدى يعلمها لم يقيمها حتى يسأله ، ( فمن شهد بعقد )  
نكاح أو غيره من العقود ( اعتبر ) لصحة شهادته ( ذكر شروطه ) لاختلاف بعض  
الناس في بعضه ، فرما اعتد الشاهد صحة ما ليس بصحيح ، ( أو ) شهد ( برضاع

فذكر عدد رضعات ، وأنه شرب من ثديها أو مما حلب منه ، أو بزنا فذكر  
مزني بها وأين وكيف وفي أي وقت ، وأنه رأى ذكره في فرجها كميل في  
مكحلة ، أو سرقة فذكر مسروق منه ونصاب وحرز وصفتها ، وهكذا كل  
شهادة فلا بد من ذكر ما يعتبر للحكم ويختلف به . وسن إسهاد في كل عقد  
سوى نكاح فيجب له .

## فصل

وشرط في شاهد إسلام \_\_\_\_\_ لام ، وبلوغ ،

فذكر عدد رضعات ( يعتبر ) وأنه شرب من ثديها أو مما ( أي لبن ) حلب  
منه ( في الحولين فلا يكفي أن يشهد أنه ابنها من الرضاع ، (أو) شهد ( بزنا فذكر  
مزني بها ) يعتبر ( وأين ) أي في أي مكان ( وكيف ) زني بها من كونها قائمين  
أو جالسين أو نائمين ( وفي أي وقت ) زني لاحتمال أن يشهد أحدهم بزنا غير الذي  
شهد به غيره ولا تلفق ، ( وأنه رأى ذكره في فرجها كميل في مكحلة ( لثلا يعتقد  
الشاهد ما ليس بزنا زنا ، (أو) شهد بـ ( سرقة فذكر مسروق منه ) يعتبر ( و ) ذكر  
( نصاب و ) ذكر ( حرز و ) ذكر ( صفتها ) أي السرقة مثل أن يقول خلع  
الباب ليلا وأخذ الفرس لتمييز السرقة الموجبة للقطع وغيرها ، ( وهكذا كل شهادة  
فلا بد من ذكر ) الشاهد ( ما يعتبر للحكم ويختلف ) الحكم ( به ) في الكل فيذكر  
شاهد بقتل وأنه قتله بسيف أو جرحه فقتله أو مات من ذلك ، ويقذف  
مقنوف وصفة القذف ، ( وسن إسهاد ) اثنين ( في كل عقد ) من بيع وإجارة  
وصلح ( سوى نكاح فيجب له ) الإسهاد لأنه شرط لصحته ، ولو شهد في محفل  
على واحد منهم أنه طلق أو أعتق أو على خطيب أنه قال أو فعل على المنبر في  
الخطبة شيئاً لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سماع وبصر قبلا .

## فصل

( وشرط في شاهد ) ستة شروط : أحدها ( إسلام ) لقوله تعالى ﴿ وأشهدوا  
ذوى عدل منكم ﴾ ، ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ والكفار ليسوا من رجالنا  
فلا نقبل من كافر ولو على مثله إلا في سفر على وصية مسلم أو كافر فتقبل من رجلين  
كاتبين عند عدم غيرهما . ( و ) الثاني ( بلوغ ) فلا تقبل من صغير ولو اتصف



وعقل ونطق ، لكن تقبل ممن يفتق أحيانا حال إقامته ومن أحرص بخطه ، وحفظ ، وعدالة لاجرية . ويعتبر للعدالة شيثان : الأول الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض برواتبها واجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على ص \_\_\_\_\_ صغيرة .

بالعدالة . ( و ) الثالث والرابع ( عقل ، ونطق ، لكن تقبل ) الشهادة ( ممن ) يحنق أحيانا و ( يفتق أحيانا ) إذا تحملها وأداها ( حال إفاقته ، و ) تقبل الشهادة ( من أحرص ) إذا أداها ( بخطه ) للدلالة الخط على الألفاظ . ( و ) الخامس ( حفظ ) فلا تقبل شهادة مغفل ومعروف بكثرة غلط وسهو . ( و ) السادس ( وعدالة ) ظاهرا وباطنا ، وهي استواء أحواله في دينه واعتدال أفعاله وأقواله ، و ( لا ) يشترط للشهادة ( حرية ) فتقبل شهادة عبد وأمة في كل ما يقبل فيه حر وحررة . ( ويعتبر للعدالة شيثان : الأول الصلاح في الدين ، وهو ) نوعان : أحدهما ( أداء الفرائض ) أى الصلوات الخمس والجمعة ( برواتبها ) أى سننها الراتبية في الأصح وكذا ما وجب من صوم وحج وزكاة وغيرها - قاله البهوتي في شرح المنهبي ، فلا تقبل ممن داوم على ترك الرواتب لفسقه ، قال القاضي أبو يعلى : من داوم على ترك السنن الراتبية أثم . ( و ) النوع الثاني ( اجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن ) أى يداوم ( على صغيرة ) ، والكذب صغيرة إلا في شهادة زور أو كذب على نبي أو رمى فتن ونحوه .

فائدة : الكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة . زاد الشيخ أو غضب أو لعنة أو نفي إيمان . وذكر منها في الإقناع بضعة وستين : الشرك ، وقتل النفس المحرمة ، وأكل الربا ، والسحر ، والقذف بالزنا واللواط ، وأكل مال اليتيم بغير حق ، والتولى يوم الزحف ، والزنا ، واللواط ، وشرب الخمر وكل مسكر ، وقطع الطريق ، والسرقه ، وأكل الأموال بالباطل ، ودعواه ما ليس له ، وشهادة الزور ، والغيبة ، والتيمة ، واليمين الغموس ، وترك الصلاة ، والقنوط من رحمة الله ، وإساءة الظن بالله ، وأمن مكر الله ، وقطيعة الرحم ، والكبر والخيلاء ، والقيادة والديانة ، ونكاح المحلل ، وهجرة المسلم العدل ، وترك الحج للمستطيع ، ومنع الزكاة ، والحكم بغير الحق ، والرشوة فيه ، والفطر في نهار رمضان بلا عذر ، والقول على الله بلا علم ، وسب الصحابة رضوان الله عليهم ، والاصرار على

الثانى استعمال المروءة بفعل ما يزينه ويجمله وترك ما يندسه ويشينه .

## فصل

ولا تقبل شهادة بعض عمودى النسب لبعض ، ولا أحد الزوجين للآخر

العصيان ، وترك التنزه من البول ، ونشوزها على زوجها ، وإلحاقها ولدا من غيره ، وإتيانها فى الدير ، وكم العلم عن أهله ، وتصوير ذى الروح ، وإتيان الكاهن والعراف وتصديقهما ، والسجود لغير ، الله والدعاء إلى بدعة أو ضلالة ، والغلول ، والنوح ، والتطير ، والأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة ، وجور الوصى فى وصيه ، ومنعه ميراثه ، وإباق الرقيق ، وبيع الحر ، واستحلال البيت الحرام ، وكتابة الربا ، والشهادة عليه ، وكونه ذا الوجهين ، وادعاؤه نسا غير نسبه ، وغش الرعية ، وإتيان البهيمة ، وترك الجمعة لغير عذر ، وسوء الملكة وغير ذلك فأما من ترك شيئا من الفروع المختلف فيها كمن زوج بلاولى ونحوه متأولا له لم ترد شهادته ، وإن اعتقد تحريمه ردت . الشئ ( الثانى استعمال المروءة ) مما يعتبر للعدالة أى الإنسانية ، ويكون استعمالها ( بفعل ما يزينه ويجمله ) عادة كالسخاء وحسن المحاوره وبذل الجاه ونحوه ( وترك ما يندسه ويشينه ) أى يعيبه عادة من لأمور الدينمة المزرية به ، فلا تقبل شهادة مصافع و متمسخر ومغن ، ويكره استماع الغناء والنوح ومع آلة هو يحرم ، ولا شهادة شاعر مفرط بالمدح بإعطاء أو بالذم بعدمه ، ولا لاعب بشرطرنج ونحوه ، ولا من يمد رجله بحضرة الناس أو يكشف من بدنه ما العادة تغطيته أو يحكى المضحكات أو يأكل بالسوق ويعتفر اليسير كاللقمة والتفاحة ، ومتى وجد الشرط بأن بلغ الصغير وعقل الجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادته بمجرد ذلك .

## فصل

فى موانع الشهادة

وهى ستة أشار إليها بقوله ( ولا تقبل شهادة بعض عمودى النسب لبعض ) من والد وإن علا ولو من جهة الأم وولد وإن سفل من ولد البنين والبنات إلا من زنا أو رضاع ، وتقبل لباقى أقاربه كأخيه وعمه وخاله ونحوهم ولصديقه وعتيقه ومولاه . ( و ) الثانى الزوجية ف ( لا ) تقبل شهادة ( أحد الزوجين للآخر )

ولا من يجرّ بها إلى نفسه نفعا أو يدفع بها عنها ضررا ، لا عدو لغير الله على عدوه في غير نكاح . ومن سره مساءة أحد أو غمه فرحه فهو عدوه ، وكل من لا تقبل له تقبل عليه ، ومن ردت لفسقه ثم تاب وأعادها لم تقبل ، أو لزوجية أو عداوة ونحوها ثم زال ذلك وأعادها فكذلك ، أو لكفر أو صغر أو جنون أو خرس وأعادها بعد زوال مانع قبلت .

ولو في الماضي ، قال في الإقناع : ولو بعد القراق إن كانت ردت قبله والاقبلت .  
والثالث والرابع المشار إليهما بقوله ( ولا ) تقبل شهادة ( من يجر بها ) أى الشهادة ( إلى نفسه نفعا أو يدفع بها عنها ) أى نفسه ( ضررا ) كشهادة السيد لرقيقه ولو مكانبا أو لمورثه بجرح قبل اندماله أو لموصيه ، وكشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ ، والغرماء بجرح شهود دين على مفلس . الخامس العداوة الدنيوية ف ( لا ) تقبل شهادة ( عدو لغير الله ) تعالى ( على عدوه في غير ) عقد ( نكاح ) وتقدم فيه ، فلا تقبل شهادة المقدوف على قاذفه والزوج على امرأته بالزنا والمجروح على الجراح ونحوه ، وتقبل له . ( ومن سره مساءة أحد أو غمه فرحه فهو عدوه ) .  
وكطلبه له الشر ، وأما العداوة في الدين كالمسلم يشهد على الكافر والمحقق من أهل السنة يشهد على المبتدع فلا ترد شهادته لأن الدين يمنعه من ارتكاب محذور في دينه .  
( وكل من ) قلنا ( لا تقبل ) شهادته ( له ) كعمودى نسبه ومكاتبه فإنها ( تقبل عليه ) لأنه لا تهمة فيها . فتقبل شهادة الوصى على الميت والحاكم على من في حجره . ( و ) السادس ( من ) شهد عند حاكم ف ( ردت ) شهادته ( لفسقه ثم تاب وأعادها ) بعد التوبة ( لم تقبل ) للتهمة ، ( أو ) ردت شهادته ( لزوجية أو عداوة ونحوها ) كطلب نفع أو دفع ضرر ( ثم زال ذلك ) المانع ( وأعادها فكذلك ) أى لم تقبل ، لأن ردها كان باجتهاد الحاكم فلا ينقض باجتهاد الثانى ، ( أو ) أى ومن ردت شهادته ( لكفر أو صغر أو جنون أو خرس وأعادها بعد زوال مانع ) بأن أسلم كافر وبلغ صغير أو عقل مجنون ونطق أخرس ( قبلت ) الشهادة لأن ردها في الحالات المذكورة لاغضاضة فيه فلا تهمة ، بخلاف المسائل التى قبلها .

## فصل

وشرط في الزنا أربعة رجال يشهدون به أو بأنه أقر به أربعا ، وفيمن ادعى الفقر بعد ما عرف بغنى ثلاثة ، وفي قود وإعسار ووطء يوجب تعزيراً وبقية حدود وما ليس بمال ولا يقصد به ويطلع عليه الرجال كشرب خمر وطلاق ونكاح وخلع ورجلان ، وفي مال وما يقصد به كبيع وقرض ورهن وإجارة ونحوها ورجلان أو رجل وامرأتان أو رجل وبعين المدعى

## فصل

في ذكر المشهود به وعدم شهوده

وهي ستة أقسام أشار إليها بقوله : ( وشرط في ) ثبوت ( الزنا ) واللواط ( أربعة رجال ) عدول ( يشهدون به ) أي الزنا واللواط ويصفونه لما تقدم ( أو ) يشهدون ( بأنه ) أي المشهود عليه ( أقر به أربعا ) لقوله تعالى ﴿ لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ﴾ الآية . ( و ) شرط ( في من ادعى الفقر بعدما عرف بغنى ثلاثة ) رجال ، وهو القسم الثاني . ( و ) شرط ( في قود ) أي ما يوجب ( وإعسار و ) في ( ووطء يوجب تعزيراً ) كوطء أمة مشتركة أو بهيمة ( وبقية حدود و ) في ( ما ليس به ) محقوبة ولا ( مال ولا يقصد به ) المال ( ويطلع عليه الرجال كشرب خمر وطلاق ) ورجعة ( ونكاح وخلع ) ونسب وولاء وكذا توكيل وإيحاء إليه في غير مال ( ورجلان ) ، وهو القسم الثالث . ( و ) شرط ( في ) ثبوت ( مال وما يقصد به ) المال ( كبيع وقرض ورهن وإجارة ونحوها ) كوديعة وغصب وشركة وحوالة وصلاح وهبة وعتق وكتابة وتدبير ومهر وتسميته ورق مجهول وعارية وشفعة وإتلاف مال وضمانه وتوكيله وإيحاء فيه ووصية به لمعين ووقف عليه ونحو ذلك ( ورجلان أو رجل وامرأتان أو رجل وبعين المدعى ) وهو القسم الرابع . أما كون الشهادة تثبت برجل وامرأتين في ذلك لقوله تعالى ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ وسياق الآية في العين وألحق سائر الأموال لإخلال رتبة المال عن غيره من المشهود به لأن المعاملة تكثر فيه ويطلع عليه الرجال والنساء ، وأما كونها تثبت بشهادة وبعين المدعى فلما روى ابن عباس « أن رسول الله ﷺ قضى

وفي داء دابة وموضحة ونحوهما قول طيب وبيطار ، ويكنى واحد لعذر ، وبلا عذر يتعين اثنان ، وإن اختلفا قدم قول مثبت . وما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب نساء تحت ثيابهن ورضاع واستهلال وجراحة ونحوها في حمام وعرس ونحوهما امرأة عدل ، والتعدد أولى . وإن شهد بقتل عمه رجل وامرأتان أو حلف معه لم يثبت شيء ، وبسرقة يثبت المال لا القطع .

باليمن مع الشاهد » رواه أحمد وغيره ، ولا تثبت بشهادة امرأتين ويمين . ( و )  
القسم الخامس ( في داء دابة وموضحة ونحوهما ) كداء بعين يشترط ( قول طيب وبيطار )  
وكحال ، ( ويكنى ) طيب وبيطار وكحال ( واحد لعذر ) بأن عدم عارف غيره  
( وبلا عذر ) بأن كان بالبلد أكثر من واحد يعلم بذلك ( يتعين اثنان ) يشهدان  
بذلك ، ( وإن اختلفا ) بأن قال أحدهما بوجود الداء وقال الآخر بعدمه ( قدم  
قول مثبت ) على قول ناف لشهادته بزيادة لم يدركها الثاني . ( و ) القسم السادس  
( ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب نساء تحت ثيابهن ورضاع واستهلال ) أى  
صراخ ومولود عند ولادة وبكارة وثيوبة ورتق وعغل ( و ) كذا ( جراحة  
ونحوها ) كعارية ووديعة وقرض ( في حمام وعرس ونحوهما ) مما لا يحضره رجال  
يشترط فيه ( امرأة عدل ) لحديث حذيفة أن النبي عليه الصلاة والسلام أجاز شهادة  
القابلة وحدها أو رجل ، ( و ) الأحوط ( التعدد ) ، وإن شهد رجل ف ( أولى )  
لكماله ، وكل ما يقبل فيه قول المرأة يقبل فيه قول الرجل كالرواية ، ( وإن شهد  
بقتل عمه رجل وامرأتان أو ) شهد بقتل عمه رجل و ( حلف ) المدعى ( معه لم  
يثبت ) به ( شيء ) أى لا قود ولا مال ، لأن قتل العمه يوجب القصاص ، والمال  
بدل منه ، فإذا لم يثبت الأصل لم يجب بدله ، وإن قلنا موجه أحد شئين لم يتعين إلا  
باختياره ، فلو أوجبنا بذلك اللدية أوجبنا معينا بدون اختياره وظاهره تقبل شهادة  
رجل وامرأتين أو رجل ويمين في جنابة خطأ أو عمد لا يوجب قودا بحال ، أو  
يوجب مالا وفي بعضها قود كأمومة وهاشمة ومنقلة له قود موضحة في ذلك وهو  
كذلك فيثبت المال في أمومة وهاشمة ومنقلة ولا يثبت قود موضحة ( و ) إن  
شهد رجل وامرأتان أو رجل وحلف معه ( بسرقة ) فإنه ( يثبت المال ) لكمال  
بيئته و ( لا ) يثبت ( القطع ) لعدم كمالها . ( و ) إن شهد رجل وامرأتان أو رجل  
( ٢ - ٣٤ \* الروض الندى )

وبخلع يثبت العوض بالبينة والخلع بمجرد دعواه . ولو وجد على أسكفة دار أو حائطها مكتوب « وقف » أو « مسجد » حكم به ، وعلى كتب علم في خزانة مدة طويلة فكذلك وإلا عمل بالقرائن .

## فصل

وتقبل الشهادة على الشهادة في كل ما يقبل فيه كتاب قاض إلى قاض .  
وشرط تعذر شهود أصل بموت أو مرض أو غيبة مسافة قصر أو خوف  
من سلطان أو غـ \_\_\_\_\_ يره ،

وحلف زوج على عوض سماه ( بخلع ) فانه ( يثبت العوض بالبينة ) المذكورة ( و )  
يثبت ( الخلع ) وتبين المرأة ( بمجرد دعواه ) لإقراره على نفسه ، ولو ادعته هي  
لم يقبل فيه إلا رجلا ، ولو أتت برجل وامرأتين أنه تزوجها بمهر ثبت المهر دون  
النكاح ، ولو ادعى شخص على رجل أنه سرق منه ونحوه فحلف بالطلاق أنه ما سرق  
منه فأقام المدعى شاهدا وامرأتين شهدا بالسرقة أو شاهدا وحلف معه استحق  
المسروق ولم يثبت طلاق ، ( ولو وجد ) بالبناء للمفعول على دابة مكتوب حبيس  
في سبيل الله أو ( على أسكفة دار أو حائطها ) أى حائط الدار ( مكتوب : وقف  
أو مسحد ) أو مدرسة ( حكم به ) حيث لا معارض أقوى منه كبينة ، ( و ) لو وجد  
( على كتب علم في خزانة مدة طويلة ) هذا وقف ( فكذلك ) أى يحكم به ( وإلا )  
تكن مدة طويلة ولم تكن بخزانة ( عمل بالقرائن ) ، فيتوقف حتى تظهر له قرينة  
يعمل بها .

## فصل

في الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة

( وتقبل الشهادة على الشهادة في كل ما يقبل فيه كتاب قاض إلى قاض ) وهو  
حقوق الآدميين دون حقوق الله تعالى ، لأن الحدود مبناها على السر والدرء  
بالشبهات . ( وشرط ) في قبول الشهادة على الشهادة سبعة شروط : أحدها ( تعذر )  
شهادة ( شهود أصل بموت أو مرض أو غيبة مسافة قصر أو خوف من سلطان  
أو غيره ) أو حبس ، قال ابن عبد القوي : وفي معناه الجهل بمكانهم ولو في المصر

ودوام عدالتها واسترعاء أصل لفرع أو لغيره وهو يسمع فيقول : اشهد على شهادتي أو أني أشهد أن فلان ابن فلان أشهدني على نفسه أو أقر عندى بكذا أو نحوه ، أو يسمعه يشهد عند حاكم أو يعزوها إلى سبب كبيع وقرض . وتأدية فرع بصفة تحمله ، وتعيينه لأصل . وثبوت عدالة الجميع ، وإن رجوع شهود مال به \_\_\_\_\_ حكم لم ينقض وضمنوا دون مزكبين

والمرأة المخدرة كالمريض . والثاني دوام تعذر شهود الأصل إلى صدور الحكم ، فتي أمكنت شهادتهم قبل الحكم وقف على سماعها . ( و ) الثالث ( دوام عدالتها ) أى شاهدى الأصل والفرع إلى صدور الحكم ، فتي حدث من أحدهم ما يمنع قبوله وقف ( و ) الرابع ( استرعاء ) شاهد ( أصل ل ) شاهد ( فرع أو ) استرعاء شاهد أصل ( لغيره ) أى غير الفرع ، ( وهو ) أى الفرع ( يسمع ) استرعاء الأصل لغيره ، ووصف الاسترعاء بقوله : ( فيقول ) شاهد الأصل لمن يسترعيه : ( اشهد على شهادتي ) بكذا ( أو ) يقول له : اشهد ( أني أشهد أن فلان ابن فلان ) وقد عرفته ( أشهدني على نفسه أو أقر عندى بكذا أو نحوه ) كشهدت عليه بكذا ( أو يسمعه ) أى يسمع الفرع الأصل ( يشهد عند حاكم أو ) يسمعه ( يعزوها ) الأصل ( إلى سبب كبيع وقرض ) وإجارة ونحوه فله أن يشهد على شهادته لأن هذا كاسترعاء . ( و ) الخامس ( تأدية ) شاهد ( فرع بصفة تحمله ) وإلا لم يحكم بها ، وتثبت شهادة شاهدى الأصل بفرعين ولو على كل فرع ، ويثبت الحق بفرع مع أصل آخر ، ويقبل رجلان على رجل وامرأتين ورجل وامرأتان على مثلهم أو رجلين أصليين أو فرعين وامرأة على امرأة فيما تقبل فيه المرأة . ( و ) السادس ( تعيينه ) أى تعيين شاهد فرع ( لأصل ) ه . ( و ) السابع ( ثبوت عدالة الجميع ) أى شهود الأصل والفرع لأنهما شهادتان فلا يحكم بهما دون عدالة الشهود ، ويصح من الفرع أن يعدل الأصل لا تعديل شاهد لرفيقه ، وإن قال شهود الأصل بعد الحكم ما أشهدناهم بشيء لم يضمن الفريقان شيئاً . ( وإن رجوع شهود مال ) أو عتق ( بعد حكم ) الحاكم بشهادتهم قبل استيفاء أو بعده ( لم ينقض ) الحكم لتمامه ووجب المشهود به للمشهد له ( وضمنوا ) أى ضمن الراجعون بدل المال الذى شهدوا به قائماً كان أو تالفاً لأنهم أخرجوه من يد مالكه بغير حق وحالوا بينه وبينه ( دون مزكبين ) فلا غرم عليهم إذا رجع المزكى لأن الحكم تعلق بشهادة الشهود ولا تعلق

بالسوية ، وعلى المرأة نصف غرم رجل ، وعلى رجل مع يمين الكل ، ورجوع قبل حكم حاكم يمنعه ، وإن بان خطأ قاض أو مفت في إتلاف مخالفة قاطع ضمنا .

## فصل

ويستحلف منكر في كل حق لآدمى سوى نكاح ورجعة وطلاق ونسب وقذف ونحوها ، ويقضى في مال وما يقصد به مال بنكول ، ولا يستحلف

له بالمزكين لأنهم أخبروا بظاهر الشهود وأما باطنه فعلمه عند الله تعالى ، وكل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع فإنه يوزع بينهم على عددهم ( بالسوية ) بحيث لو رجع شاهد من عشرة غرم العشر . ( وعلى المرأة نصف غرم رجل ) فلو رجع رجل وثمان نسوة لزم الرجل الخمس وكل امرأة العشر ( وعلى رجل ) حكم القاضي بشهادته ( مع يمين ) المدعى ثم رجع الشاهد غرم ( الكل ) أى كل المال لأن الشاهد حجة الدعوى ( ورجوع ) شاهد عن شهادته ( قبل حكم حاكم يمنعه ) أى الحكم ولم يضمن وإن لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف فتوقف ثم أعادها قبلت . وإن رجع شهود قود أوحد بعد حكم وقبل استيفاء لم يستوف ووجبت دية قود . ( وإن بان خطأ قاض أو ) بان خطأ ( مفت في إتلاف مخالفة قاطع ضمنا ) أى المفتى والقاضى ما أتلف بسبب خطئهما .

## فصل

في اليمين في الدعاوى

وهى تقطع الخصومة في الحال ، ولا تسقط الحق ، ( ويستحلف منكر ) توجهت عليه اليمين في دعوى صحيحة ( فى كل حق لآدمى ) لحديث « لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى قوم دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » ( سوى نكاح ورجعة وطلاق ) وإيلاء ( ونسب وقذف ونحوها ) كقود وولاء وإيلاء وأصل رق فلا يستحلف منكر فى شيء من هذه لأنها لا يقضى فيها بالنكول ( ويقضى فى مال وما يقصد به مال بنكول ) لما سبق ، ( ولا يستحلف ) منكر



في حق الله كحد وعبادة ، واليمين المشروعة بالله وحده أو صفة من صفاته ،  
وللحاكم تغليظها فيما له خطر كجناية لا توجب قودا .

## كتاب الإقرار

يصح من مكلف مختار بلفظ أو كتابة أو إشارة أخرس لا على الغير إلا من

( في حق الله ) تعالى ( كحد ) زنا أو شرب أو سرقة أو محاربة لأنه لو أقر بها ثم  
رجع قبل منه بلا يمين ، ( و ) لا يستحلف في ( عبادة ) كصلاة وزكاة ولا في  
صدقة وكفارة ونذر ، فلو ادعى عليه أن عليه كفارة يمين أو غيرها أو صدقة  
فالقول قوله من غير يمين . ومن حلف على فعل غيره أو فعل نفسه أو دعوى عليه  
حلف على البت ، ومن حلف على نفي فعل غيره أو نفي دعوى على غيره فعلى نفي  
العلم . ( واليمين المشروعة ) هي اليمين **( بالله )** تعالى ( وحده أو ) ب ( صفة من صفاته )  
كوجهه تعالى ( وللحاكم تغليظها ) أي اليمين بلفظ أو زمان أو مكان ( فيما له  
خطر كجناية لا توجب قودا ) وعتق ونصاب زكاة . فتغليظ يمين المسلم باللفظ أن  
يقول : والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الطالب الغالب الضار النافع  
الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور . والزمان : أن يحلف بعد العصر أو بين  
الأذان والإقامة . والمكان : بمكة بين الركن والمقام وفي بيت المقدس عند الصخرة  
وسائر البلاد عند المنبر . ويحلف أهل الذمة بالمواضع التي يعظمونها ، واللفظ أن  
يقول اليهودي : والله الذي أنزل التوراة على موسى وقلق له البحر وأنجاه من  
فرعون وملئه . والنصراني : والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى  
ويرى الآكدة والأبرص . ومن أتى التغليظ لم يكن ناكلا . والله أعلم .

## كتاب الإقرار

الإقرار الاعتراف بالحق . مأخوذ من المقر وهو المكان ، كأن المقر يجعل  
الحق في موضعه . ولا ( يصح ) الإقرار إلا ( من مكلف ) ، فلا يصح من مجنون  
ولا من صغير مأذون ( مختار ) فلا يصح من مكره عليه ، وهو إخبار عن ما في  
نفس الأمر لا إنشاء ، فيصح ولو مع إضافة الملك إلى نفسه ، ومن هازل وسكران  
( بلفظ أو كتابة أو إشارة أخرس ) ، و ( لا ) يصح الإقرار ( على الغير إلا من

وكيل به وولى ووارث ، ويصح من مريض مرض الموت لا بمال لو ارث  
إلا ببينة أو إجازة ولو صار عند الموت أجنبيا ، ويصح لأجنبى ولو صار عند  
الموت وارثا ، وإعطاء كإقرار ، ولو أقر لامرأته بمهر مثلها لزم بالزوجية  
لا بإقراره ، أو أنه طلقها فى صحته لم يسقط إرثها ، وإن أقرت أن لا مهر لها لم  
يصح بلا بينة تشهد ————— بهد بأخذه

وكيل به ) إذا أقر على موكله فيما وكل فيه ، ( و ) إلا من ( ولى ) على موليه ،  
( و ) إلا من ( وارث ) على مورثه بما يمكن صدقه ، بخلاف ما لو أقر بجنسية من  
عشرين سنة وسنه دونها . ويصح من صغير وقن أذن لهما فى تجارة فى قدر ما أذن  
فيه ، ( ويصح ) الإقرار أيضا ( من مريض ) ولو ( مرض الموت ) الخوف بوارث  
ويأخذ دين من وارث ومال لغير وارث ، ولا يخص مقر له غرماء الصحة ،  
لكن لو أقر فى مرضه بعين ثم بدى أو عكسه قرب العين أحق بها . و ( لا ) يصح  
إقرار مريض مرض الموت ( بمال لو ارث إلا ببينة أو إجازة ) باقى الورثة حتى  
( ولو صار ) الوارث المقر له ( عند الموت أجنبيا ) لأن الاعتبار بكون من أقر له  
وارثا أو لإحالة الإقرار ، ولأنه محجور عليه فى حقه فلم يصح إقراره له ، لكن  
يلزمه الإقرار إن كان حقا وإن لم يقبل ، ( و ) على هذا ( يصح ) الإقرار  
( لأجنبى ) حتى ( ولو صار عند الموت وارثا ) لما سبق ، فمن أقر لأخيه فحدث له  
ابن أو قام به مانع لم يصح إقرار ، وإن أقر له ولقر ابن فمات الابن قبل المقر  
صح الإقرار لما تقدم . ( وإعطاء كإقرار ) فلو أعطاه ولو غير وارث صح  
الإعطاء وإن صار عند الموت وارثا لعدم التهمة إذ ذاك — ذكر هذه فى الترغيب  
ووافق الحجاوى عليها . والصحيح أن العبرة فى العطية بحالة الموت كالوصية عكسه  
الإقرار فيقف على إجازة الورثة ، ( ولو أقر ) المريض ( لامرأته بمهر مثلها لزم ) ه  
نصا ( بالزوجية ) أى بمقتضى كونها زوجية لوجوبها عليه بالزوجية والأصل  
بقاؤه ، وإقراره إخبار بأنه لم يوفه كإخباره ببقاء الدين الثابت بذمته ، فلهذا ( لا )  
يلزمه المهر ( بإقراره ) لأنه إقرار لو ارث ، ولو أقر لها بأكثر من مهر مثلها رجوع  
إلى مهر المثل ، إلا أن تقيم بينة بالعقد عليه أو يجيزوا لها . ( أو ) أى ولو أقر  
المريض ( أنه طلقها فى صحته لم يسقط إرثها ) للتهمة . ( وإن أقرت ) امرأته فى  
مرضها ( أن لا مهر لها ) على زوجها ( لم يصح ) إقرارها ( بلا بينة تشهد بأخذه )

أو بإسقاطه ، وكذا حكم كل دَين وارث على ثابت ، وإن أقرت بنكاح لم يدعه اثنان قبل كما لو أقر به وليها المجرى أو الذى أذنت له ، ويقبل إقرار صبي له عشر أنه بلغ بالاحتلام لا بسبب إلا ببينة ، ومن أقر بنسب صغير أو مجنون مجهولى النسب أنه ابنه ثبت نسبه منه إن أمكن وورثه إن كان ميتا ، ومن ادعى عليه ألف أو غيره فقال نعم أو بلى ونحوهما أو خذها أو اتزنها أو نعم إن شاء الله فقـد أقر ،

أى المهر منه ( أو بإسقاطه ) عنه بنحو حوالة وكذا بإبراء فى غير مرض موتها لأنه إبراء لوارث فى المرض فلم يصح ، ولورثتها مطالبة بمهرها . ( وكذا حكم كل دين ثابت على وارث ) إذا أقر المريض ببراءته منه فلا يصح أن يقيم المدين بينة بأخذه أو إسقاطه كما تقدم ، وإن أقر لوارث وأجنبي صح للأجنبي ، ( وإن أقرت ) امرأة ولو بكرا ( بنكاح ) على نفسها و ( لم يدعه ) أى النكاح ( اثنان قبل ) إقرارها لأنه حق عليها ولا تهمة فيه ( كما لو أقر به وليها المجرى أو ) أقر به الولى ( الذى أذنت له ) أن يزوجها ، وفهم من كلامه أنها لو أقرت لاثنين لم يقبل ، كذا يعلم من عبارة الإقناع ، وقيل يقبل إقرارها لو أقرت لاثنين كما لو أقرت بمال وهو الأصح - قطع به فى المنتهى وغيره لزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه ، فلو أقاما بينتين قدم أسبقهما ، فإن جهل فقول ولى ، فإن جهله فسحا ، ولا يحصل الترجيح باليد ، وإن أقر ولى مجبرة عليها بنكاح قبل ، وإن كانت غير مجبرة وهى مقررة بالإذن قبل أيضاً وإلا فلا ، ( ويقبل إقرار صبي له عشر ) سنين ( أنه بلغ بالاحتلام ) ومثله جارية لها تسع سنين ، و ( لا ) يقبل ( بسبب إلا ببينة ) كدعوى جنون ، ( ومن أقر بنسب صغيرا أو ) أقر ب ( مجنون مجهولى النسب انه ابنه ) ولم ينازعه منازع ( ثبت نسبه منه ) ولو أسقط به وارثا معروفا ( إن أمكن ) صدقه بأن احتمل أن يولد لمثل المقر ( وورثه إن كان ) المقر به ( ميتا ) ، وإن كان المقر مكلفا لم يثبت حتى يصدقه إن كان حيا وإلا أثبت وارثه نسبه ( ومن ادعى عليه ألف أو غيره فقال ) فى جوابه ( نعم أو ) قال ( بلى ونحوهما ) كصدقت أو أجل أو أنا أو إني مقر ( أو ) قال ( خذها أو اتزنها ) أو اقبضها أو هى صحاح أو كأتى جاحد لك ونحوه ( أو ) قال ( نعم إن شاء الله فقد أقر ) له بالألف ، وكذا لو قال : له على ألف لاتلمنى إلا أن يشاء الله ، أو إلا أن يشاء زيد ،

لا إن قال أنا أقر ولا أنكر أو أخذ أو اتزن ونحوه .

## فصل

وإذا وصل بإقراره ما يغيره - نحو له وعلى ألف لا يلزمني أو من ثمن خمر ونحوه - لم يفده ولزمه ما أقر به ، وله أو كان له على ألف قضيته أو برئت منه فقله ما لم يثبت ببينة أو يعزه لسبب فلا يقبل حينئذ دعوى دفع إلا ببينة ، وإن أنكر سبب الحق ثم ادعى الدفع ببينة لم يقبل ،

أو إلا أن أقوم أو في علمي أو علم الله ، ( لا إن قال ) مدعى عليه في جوابه ( أنا أقر ولا أنكر ) فليس بإقرار بل وعد بالإقرار ، ولا يلزم من عدم الإنكار الإقرار لأن بينهما قسما وهو السكوت . وكذا لو قال يجوز أن تكون محقا أو عسى أو لعل أو أظن ( أو أخذ أو اتزن ونحوه ) كافتح تمك لاحتمال أن يكون لشيء غير المدعى به ، وبلى في جواب أليس لك على كذا إقرار ، لا نعم إلا من عاى .

## فصل

( وإذا وصل بإقراره ما يغيره نحو ) قول مكلف مختار عن شخص ( له ) على من ثمن خمر لم يلزمه ، ( و ) لو قال : له ( على ألف ) من مضاربة أو وديعة أو ( لا يلزمني أو ) له على ألف ( من ثمن خمر ) أو ثمن مبيع لم أقبضه ( ونحوه ) كقوله تلف قبل قبضه أو مضاربة تلفت وشرط على ضمانها ( لم يفده ) إقراره ( ولزمه ما أقر به ) لأن ما ذكر - بعد قوله على ألف - رفع لجميع ما أقر به وثبوته في هذه الأمثلة لا يتصور ، ( و ) إن قال ( له ) على ألف قضيته أو برئت منه ( أو ) قال ( كان له على ألف قضيته ) إياه ( أو برئت منه ) أو قضيته منه خمسمائة أو قال لي عليك مائة فقال قضيتك منها عشرة ( ف ) هو منكر والقول ( قوله ) بيمينه ( ما لم يثبت ) عليه ( ببينة ) فيعمل بها ( أو يعزه لسبب ) من عقد أو غضب أو غيرهما ( فلا يقبل ) منه ( حينئذ ) ثبت عليه ببينة أو عزاه لسبب ( دعوى دفع ) أو براءة ( إلا ببينة ) لا اعترافه مما يوجب الحق عليه ، ( وإن ) أقر له بألف و ( أنكر سبب الحق ) الموجب للألف ( ثم ادعى الدفع ببينة لم يقبل ) . ويصح استثناء النصف فأقل في الإقرار فله على عشرة إلا خمسة يلزمه خمسة بشرط

وإن قال له على ألف مؤجلة فقول له ، وإن سكت زمنا يمكنه كلام فيه ثم قال مؤجلة أو زيوف لم يقبل ، ومن أقر أنه وهب وأقبض أو رهن وأقبض أو أقر بقبض ثمن أو غيره ثم قال ما قبضت ولا أقبضت ولم يجحد إقراره ولا بينة وسأل إحلاف خصمه أحلف ، ومن باع أو وهب أو أعتق عبدا ثم أقر بذلك لغيره لم يقبل ويغرمه للمقر له ، وإن قال لم يكن ملكي ثم ملكته

أن لا يسكت ما يمكنه كلام فيه أو أن يكون من الجنس والنوع ، وله هذه الدار ولي نصفها أو لإنصفها أو لا هذا البيت أو هذه الدار له ، وهذا البيت لي قبل ولو كان أكثرها لا إن قال إلا ثلثها ونحوه ، ويصح الاستثناء من الاستثناء فله سبعة إلا ثلاثة إلا درهما بلزمه خمسة ، وله الدار ثلثاها أو عارية أو هبة أو هبة سكنى أو هبة عارية عمل بالبدل ، ويعتبر شرط هبة . ( وإن قال له على ألف مؤجلة ) إلى كذا ( فقول له ) في تأجيله لأنه مقر بصفة التأجيل فلم يلزمه إلا كذلك كما لو قال له على ألف درهم سود ، ( وإن ) قال له على ألف و ( سكت زمنا يمكنه كلام فيه ثم قال مؤجلة أو زيوف ) أو صغار ( لم يقبل ) قوله في ذلك ولزمته الألف حالة جيادا وافية لحصول الإقرار بها مطلقا فينصرف إلى ما ذكر ، وما أتى به بعد سكوته دعوى لا دليل عليها ما لم يكن في بلد أو زانهم ناقصة مغشوشة فيلزمه من دراهم البلد وكذلك في البيع والصدقات وغير ذلك ، ( ومن أقر أنه وهب ) زيدا كذا ( وأقبض ) ه إياه ( أو ) أقر أنه ( رهن ) ه شيئا ( وأقبض ) ه إياه ( أو أقر بقبض ثمن أو غيره ) كأجرة ومبيع وصدقات ونحوها ( ثم ) أنكر المقر و ( قال ما قبضت ) الثمن أو نحوه ( ولا أقبضت ) الهبة ولا الرهن ( ولم يجحد إقراره ) الصادر منه بالقبض أو الإقباض ( ولا بينة ) تشهد بذلك ( وسأل إحلاف خصمه ) على ذلك ( أحلف ) خصمه فإن نكل حلف المقر وحكم له ، لأن العادة جارية بالإقرار بالقبض قبله . وكذا لو ادعى أن العقد وقع تلجئة ونحوه . ( ومن باع أو وهب أو أعتق عبدا ثم أقر ) البائع أو الواهب أو المعتق ( بذلك ) المبيع أو الموهوب أو المعتوق أنه كان ( لغيره لم يقبل ) إقراره على مشتر أو متهب أو عتيق لأنه إقرار على غيره وتصرفه نافذ ولم ينفسخ بيع ولا غيره ( و ) يلزمه أن ( يغرمه ) أي بدل ما أقر به ( للمقر له ) لأنه فوته عليه بتصرفه فيه ، ( وإن قال ) مقر بذلك : ( لم يكن ) ما بعته ونحوه ( ملكي ) حين البيع ونحوه ( ثم ملكته

بعد قبل بيينة ما لم يكذبها بأن كان أقر أنه ملكه أو قال قبضت ثمن ملكه ونحوه . ولا يقبل رجوع مقر إلا في حد الله .

### فصل

ومن أقر بمجمل نحو له على شيء ونحوه قبل له فسرّه ، فإن أبي حبس حتى يفسره ، ويقبل بحد قذف وشفعة وبما يجب رده ككلب مباح بأقل مال ، لا بميئة نجس .

بعد ( قبل ) قوله ( بيينة ) تشهد بما قاله ( ما لم يكذبها ) أى البينة ( بأن كان أقر أنه ) أى المبيع ونحوه ( ملكه ، أو قال قبضت ثمن ملكه ونحوه ) كأن قال بعتك ملكى هذا فإن قال ذلك لم يقبل منه مطلقا . ( ولا يقبل رجوع مقر ) عن إقراره ( إلا في حد الله ) تعالى فأما حقوق الآدميين وحقوق الله التى لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارة فلا يقبل رجوعه عنها ، ومن قال غضبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو أو ملكته لعمرو وغضبت من زيد فهو لزيد ويغرم قيمته لعمرو ، وغضبت من زيد وملكه لعمرو فهو لزيد ولا يغرم لعمرو شيئا

### فصل

( ومن أقر بمجمل ) وهو ما احتمال أمرين فأكثر على السواء ( نحو له على شيء ) أو شيء أو شيء أو شيء ( أو ) قال له على كذا أو ( نحوه ) كله كذا وكذا أو كذا كذا صح إقراره ، و( قيل له فسرّه ) أى فسر ما أقررت به ، ويلزمه تفسيره ، ويفارق الإقرار الدعوى حيث لا تصح بالمجهول للمدعى والإقرار على المقر فلزم تبين ما عليه من الجهالة دون الذى له ، وأيضا تصح الشهادة بالإقرار بالمجهول ثم إن فسرّه بشيء وصدقه المقر له ثبت ، ( فإن أبى ) تفسيره ( حبس حتى يفسره ) لوجوب تفسيره عليه ، وإن عينه المقر له وأعاد فصدقه المقر ثبت عليه ، وإن كذبه وامتنع من البيان قيل له إن بينت وإلا جعلناك ناكلا . ( ويقبل ) تبينه ( بحد قذف ) عليه للمقر عليه لأنه حق عليه فيحد لقذف بطلبه ( و ) يقبل تفسيره بحق ( شفعة وبما يجب رده ككلب مباح ) نفعه ككلب الصيد ، ويقبل تفسيره أيضا ( بأقل مال ) لأن الشيء يصدق عليه أقل مال ، و( لا ) يقبل تبينه ( بميئة نجسة أو خمر أو ) خنزير ، ولا يرد سلام وتشميت عاطس وعبادة مريض ونحوه

قشر جوزة ونحوها ، وله على مال عظيم ونحوه يقبل بأقل متمول .

## فصل

وله على ما بين درهم وعشرة يلزمه ثمانية ، وما بين درهم إلى عشرة

ولا بغير متمول عادة كـ ( قشر جوزة ونحوها ) كحبة بر أو شعير لمخالفتيه لمقتضى الظاهر ، فإن مات قبل أن يفسر قال في الإقناع : أخذ وارثه بمثل ذلك إن خلف تركة وإلا فلا . وفي المنتهى : لم يؤخذ وارثه بشيء ولو خلف تركة . وإن قال : لا علم لي بما أقررت به حلف ولزمه ما يقع عليه الاسم كالوصية بشيء ، وغصبت منه أو غصبته شيئا يقبل بخمر ونحوه لا بنفسه أو ولده ، وغصبته فقط يقبل بحبسه ، ( و ) إن قال ( له على مال ) أو مال ( عظيم ) أو مال خطير أو كثير ( ونحوه ) كمال جليل أو نفيس أو زاد عند الله أو عندى ( يقبل ) تفسيره وذلك ( بأقل متمول ) لأن العظيم والخطير والكثير والجليل لا حد له شرعا ولا لغة ولا عرفا ، ويختلف الناس فيه ، ويقبل أيضا بأمر ولد ، وله دراهم كثيرة يقبل بثلاثة دراهم فأكثر لا بما يورث بالدرهم عادة كإبريسم ونحوه . وله على ألف رجوع في تفسيره إليه فإن فسره بجنس أو أجناس قبل ، لا بنحو كلاب . وله ألف ودرهم أو ألف ودينار أو ألف وثوب ونحوه أو آخر الألف أو ألف وخمسمائة درهم أو ألف وخمسمائة درهم بلا عطف فالمهم من جنس ما ذكر معه ، ومثله درهم ونصف وألف إلا درهم ونحوه ، وله دراهم بدينار لزمه دراهم بسعره ، ولى في هذا شرك أو هو شريكى فيه أو شركة بيننا أو لى وله أو له فيه سهم رجوع . تفسير حصة الشريك إليه ، وله على ألف الا قليلا يحمل على مادون النصف ، وله على معظم ألف أو جل ألف أو قريب من ألف يلزمه أكثر من نصف الألف ويحلف على الزيادة إن ادعت عليه .

## فصل

( و ) إن قال ( له على ما بين درهم وعشرة يلزمه ثمانية ) دراهم لأنها ما بينهما وكذا إن عرفها ، ( و ) له ( ما بين درهم إلى عشرة ) يلزمه تسعة ما لم يزد مجموع

أو من درهم إلى عشرة تسعة ، ودرهم أو دينار أحدهما بتعيينه ، وتمر في جراب وسكين في قراب أو فص في خاتم ونحو ذلك فإقرار بالأول فقط ، خاتم فيه فص أو سيف بقراب فهما ، وإقراره بشجر ليس إقرارا بأرضه وبأمة ليس إقرارا بحملها ، وببستان يشمل أشجاره .

الأعداد فيلزمه خمسة وخمسون ، ( أو ) أى وإن قال : له ( من درهم إلى عشرة ) يلزمه ( تسعة ) ، وله من عشرة إلى عشرين أو ما بين عشرة إلى عشرين يلزمه تسعة عشر ، وله ما بين هذين الحائطين لم يدخل ، ( و ) له على ( درهم أو دينار ) ونحوه يلزمه ( أحدهما بتعيينه ) أى يلزمه تعيينه . وله على درهم فوق درهم أو تحت درهم أو قبله أو بعده أو معه درهم أو درهم بل درهمان أو درهمان بل درهم أو درهم بل درهم أو درهم لا بل درهم أو درهم لكن درهم أو درهم فدرهم يلزمه درهمان وكذا درهم ودرهم ، فلو كرهه ثلاثا بالواو أو الفاء أو ثم أو قال درهم درهم درهم ونوى بالثالث تأكيد الثاني قبل فى الأخير فقط ، وله درهم قبله درهم وبعده درهم أو هذا الدرهم بل هذان الدرهمان لزمه ثلاثة . ( و ) له عندى ( تمر فى جراب ) بكسر الجيم ، ( و ) له عندى ( سكين فى قراب ) أو ثوب فى منديل أو دابة عليها سرج أو عبد عليه عمامة ( أو فص فى خاتم ونحو ذلك ) كدار مفروشة وزيت فى زق وتكة فى سراويل ( ف ) هو ( إقرار بالأول فقط ) ولا يكون إقرارا بالثانى ، وكذا كل مقر بشىء جعله ظرفا أو مظروفا لأنهما شيان متغايران لا يتناول منهما الأول الثانى ولا يلزم أن الظرف والمظروف لواحد . ( و ) إن قال له عندى ( خاتم فيه فص أو سيف بقراب ) بكسر القاف ( ف ) هو إقرار ( بهما ) لأن الفص جزء من الخاتم أشبه ما لو قال له عندى ثوب فيه علم . ( وإقراره ) أى الشخص ( بشجر ) أو شجرة يشمل الأغصان و ( ليس إقرارا بأرضه ) فلا يملك مكانها لو ذهبت ولا أجرة ما بقيت وثمرتها لمقر له ، ( و ) إقراره ( بأمة ليس إقرارا بحملها ) لأنه ظاهر اللفظ وموافقته للأصل . ( و ) إقراره ( ببستان يشمل أشجاره ) .



## خاتمة

وإن ادعى أحدهما صحة عقد والآخر فساده صدق مدع الصحة بيمينه .  
وإن قال له على درهم ، دينار لزمه درهم ، وإن أراد العطف أو معنى « مع »  
لزمه ، وإن قال أسلمته في دينار فصدقه المقر له بطل الإقرار ، لأن سلم أحد  
التقدين في الآخر لا يصح . وإن كذبه حلف وأخذ الدرهم ، وله درهم في  
ثوب وفسره بسلم - أو قال في ثوب اشتريته منه إلى سنة - فإن صدقه بطل  
الإقرار لعدم صحة السلم بالتفرق قبل قبض رأس ماله ، والبيع بالتوقيت ،

## خاتمة

( وإن ) اتفق اثنان على عقد و ( ادعى أحدهما صحة عقد و ) ادعى ( الآخر  
فساده صدق مدع الصحة بيمينه ) لأنه الأصل ، ( وإن قال له على درهم في دينار  
لزمه درهم ) فقط وقوله في دينار لا يحتمل الحساب ، ( وإن أراد ) بقوله درهم في  
دينار ( العطف أو ) أراد ( معنى مع ) دينار ( لزمه ) أى الدرهم والدينار كما  
لو أتى بحرف العطف أو بمع ، ( وإن ) فسر برأس مال سلم باق عنده بأن ( قال  
أسلمته ) درهما ( في دينار ف ) إن ( صدقه المقر له ) على أن الدرهم رأس سلم في  
دينار ( بطل الإقرار ، لأن سلم أحد التقدين في ) النقد ( الآخر لا يصح ) ولم يلزمه  
شئ للمقر له لتصديقه على براءته ، ( وإن كذبه ) المقر له ( حلف ) على نفي ذلك  
( وأخذ الدرهم ) من المقر لأنه يفسر إقراره بما يبطله فهو كرجوعه عنه . ( و ) إن  
قال : ( له ) على ( درهم في ثوب ) وأراد العطف أو معنى « مع » لزمه ، ( و ) إن  
( فسر ) أى الإقرار المذكور ( ب ) رأس مال ( سلم ) عقده مع المقر له باق  
عنده ( أو قال ) مفسر على درهم ( في ثوب اشتريته منه إلى سنة ) يأتيني بعدها  
بالثوب ( فإن صدقه ) أى صدق المقر له فيما ذكر ( بطل الإقرار لعدم صحة السلم  
بالتفرق قبل قبض رأس ماله ) ، وإن كانا لم يتفرقا فالمقر بالخيار بين الفسخ  
والإمضاء ( والبيع ) في قوله على درهم في ثوب اشتريته منه إلى سنة ( بالتوقيت ) ،  
وإن كذبه المقر له حلف وأخذ الدرهم لأن المقر وصل إقراره بما يسقطه فلزمه

وله درهم في عشرة يلزمه درهم ، وإن أراد الحساب فعشرة أو الجمع فأحد عشر . وإن أقر بنخاتم وأطلق ثم جاء بنخاتم فيه فص وقال ما أردت الفص لم يقبل .

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

---

الدرهم وبطل ما وصل به إقراره ، ( و ) إن قال ( له ) على ( درهم في عشرة ) وأطلق ( يلزمه درهم ) لإقراره به وجعله العشرة محلا له فلا يلزمه سواه ما لم يخالفه عرف فيلزمه مقتضاه ، ( وإن أراد الحساب ) ولو جاهلا ( ف ) يلزمه ( عشرة ) دراهم لأنها حاصل الضرب عندهم ، ( أو ) أراد ( الجمع ف ) يلزمه ( أحد عشر ) ولو حاسبا لأنه أقر على نفسه بالأغلظ وكثير من العوام يريدون بهذا اللفظ هذا المعنى . ( وإن أقر ) له ( بنخاتم وأطلق ) فلم يقصر بالفص ( ثم جاء ) هـ ( بنخاتم فيه فص وقال ما أردت الفص لم يقبل ) قوله . ويحكم بإسلام من أقر ولو كان مميزا أو قبيل موته بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم . اللهم اجعلني ممن أقر بها في حياته وبعد مماته .

( والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب ) .



فهرس الكتاب



صفحة

٣	مقدمة النشر
٦	ترجمة العلامة البلباني
٨	ترجمة الشيخ أحمد البعلی
١٤	مقدمة الشارح
١٥	مقدمة المتن وشرحها

٢١ ( كتاب الطهارة )

٢١	باب : أقسام المياه
٢٦	ما يحرم من الأواني
٢٧	الاستنجاء
٣١	السواك
٣٣	فروض الوضوء وصفته وسننه وحكم النية
٣٨	المسح على الخف والعمامة
٤٠	نواقض الوضوء
٤١	الشك في الطهارة
٤٢	موجبات الغسل
٤٤	الأغسلة المستحبة
٤٧	التيمم
٥١	ما تطهر به النجاسة
٥٣	الحيض
٥٥	المبتدأة تجلس أقله ثم تغتسل وتصلی
٥٧	المستحاضة ومن حدثه دائم

صفحة

٥٨	( كتاب الصلاة )
٦٠	الأذان والإقامة
٦٢	شروط صحة الصلاة
٧٣	صفة الصلاة
٨١	ما يكره الصلاة
٨٣	أركان الصلاة وواجباتها
٨٥	سجود السهو
٨٩	أكد صلاة التطوع
٩٣	حفظ القرآن فرض كفاية
٩٥	السجدة أربع عشرة
٩٦	أوقات النهي خمسة
٩٧	وجوب الجماعة للصلوات الخمس
١٠٢	الأولى بالإمامة
١٠٥	موقف الإمام من المأموم
١٠٧	صلاة أهل الأعذار
١٠٩	القصر في السفر
١١١	الجمع بين الصلاتين
١١٢	صلاة الخوف
١١٤	صلاة الجمعة
١١٩	صلاة العيدين
١٢٢	صلاة الكسوف
١٢٣	صلاة الاستسقاء

صفحة

١٢٦	( كتاب الجنائز )
١٢٩	... .. غسل الميت
١٣٣	... .. تكفينه
١٣٥	... .. الصلاة عليه
١٣٨	... .. تشييعه ودفنه وزيارته

١٤٤	( كتاب الزكاة )
١٤٦	... .. زكاة السائمة
١٤٧	... .. الخلطة في المواشى
١٤٨	... .. زكاة الخراج من الأرض
١٥٠	... .. زكاة العسل
١٥١	... .. زكاة النقدين وعروض التجارة
١٥٣	... .. زكاة الفطر
١٥٦	... .. تعجيل إخراج الزكاة
١٥٧	... .. أهل الزكاة

١٦٠	( كتاب الصيام )
١٦٣	... .. ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة
١٦٥	... .. ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء
١٦٧	... .. صوم التطوع
١٦٩	... .. الاعتكاف

صفحة

١٧١

( كتاب الحج )

١٧٣	.....	ما يسن لمريد الإجمام
١٧٥	.....	المكروهات والمحظورات فى الإجمام
١٧٨	.....	أقسام الفدية
١٨٠	.....	جزاء الصيد
١٨١	.....	صيد حرم مكة وشجره وحشيشه
١٨٣	.....	آداب دخول مكة
١٨٦	.....	صفة الحج والعمرة
١٨٨	.....	الإفاضة إلى مكة
١٩١	.....	أركان الحج والعمرة وواجباتهما
١٩٣	.....	القوات والإحصار
١٩٣	.....	الهدى والأضحىة والعقيقة

١٩٨

( كتاب الجهاد )

٢٠٠	.....	حكم الأراضى المفتوحة
٢٠٠	.....	عقد الذمة
٢٠١	.....	أحكام أهل الذمة

٢٠٣

( كتاب البيع وسائر المعاملات )

٢٠٧	.....	محظورات البيع
٢١٠	.....	شروط البيع
٢١٢	.....	الخيار وأقسامه : خيار المجلس

صفحة

٢١٢	.....	خيار الشرط
٢١٣	.....	خيار الغبن
٢١٤	.....	خيار التدليس ، والعيب
٢١٧	.....	خيار تخيير الثمن
٢١٨	.....	خيار اختلاف المتبايعين
٢١٩	.....	خيار الخلف في الصفة
٢٢٠	.....	قبض المبيع
٢٢١	.....	ربا الفضل
٢٢٣	.....	ربا النسئئة
٢٢٥	.....	بيع الأصول والثار
٢٢٩	.....	السلم وشروطه
٢٣٢	.....	القرض
٢٣٤	.....	الرهن
٢٣٧	.....	اختلاف الراهن والمرتهن
٢٣٩	.....	الضمان
٢٤٠	.....	الكفالة
٢٤١	.....	الحوالة
٢٤٢	.....	الصلح في الأموال
٢٤٥	.....	أحكام الجوار
٢٤٧	.....	الحجر
٢٥٠	.....	المحجور عليه لحفظ نفسه
٢٥٢	.....	تعامل القن المأذون له
٢٥٣	.....	الوكالة



صفحة

٢٥٥	العقود الجائزة من الطرفين
٢٥٧	تصرفات الوكيل
٢٥٨	أقسام الشركة
٢٦٦	الإجارة وشروطها
٢٦٧	أقسام الإجارة
٢٧٠	أحكام الإجارة
٢٧٢	وجوب الأجرة
٢٧٤	المسابقة
٢٧٥	الغارية
٢٧٧	الغصب
٢٨٤	الشفعة
٢٨٧	الوديعة
٢٩٠	إحياء الموات
٢٩١	الجمالة
٢٩٢	اللقطة
٢٩٢	اللقيط
٢٩٦	الوقف
٣٠٢	الهبة
٣٠٦	تصرفات المريض

صفحة

٣٠٨

( كتاب الوصايا )

- ٣١٠ ..... أحكام الموصى له  
٣١٢ ..... حكم الموصى به  
٣١٣ ..... الوصية بالأنصبة والأجزاء

٣١٥

( كتاب الفرائض )

- ٣١٨ ..... أحكام الجد ، والإخوة  
٣٢٠ ..... أحوال الأم  
٣٢١ ..... الجدة  
٣٢٣ ..... الحجب  
٣٢٥ ..... العصبية  
٣٢٧ ..... المخارج والعول والرد  
٣٣٠ ..... تصحيح المسائل  
٣٣٢ ..... المناخات  
٣٣٥ ..... قسم التركات  
٣٣٦ ..... ذوو الأرحام  
٣٤٠ ..... باب جامع في الفرائض  
٣٤١ ..... ميراث الخنثى  
٣٤٢ ..... ميراث المفقود  
٣٤٣ ..... ميراث الغرقى ونحوهم  
٣٤٣ ..... ميراث أهل الملل  
٣٤٤ ..... ميراث المطلقة

صفحة	
٣٤٤	حكم الإقرار بمشارك الميراث
٣٤٥	ميراث القاتل
٣٤٦	ميراث المعتق
٣٤٦	حكم الولاء
٢٤٧	العتق
٣٤٨	المكاتبة
٣٤٩	أم الولد

٣٤٩ ( كتاب النكاح )

٣٥٢	أركان النكاح
٣٥٣	شروطه
٣٥٦	موانع النكاح
٣٦٠	ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر
٣٦٢	أحكام العيوب في النكاح
٣٦٥	حكم نكاح الكفار
٣٦٧	الصداق
٣٦٩	ما تملكه الزوجة بعقد النكاح
٣٧٢	تفويض البضع
٣٧٤	وليمة العرس
٣٧٩	عشرة النساء
٣٨٢	القسم
٣٨٥	الخلع

صفحة

٣٨٨

( كتاب الطلاق )

٣٩٠	طلاق السنة
٣٩١	صريح الطلاق
٣٩٢	كنايته
٣٩٤	ما يختلف به عدد الطلاق
٣٩٦	طلاق الزمن
٣٩٧	استعمال الطلاق استعمال القسم
٣٩٩	تعليق الطلاق بالشروط
٤٠٢	فصل جامع في تعليق الطلاق
٤٠٧	التأويل في الحلف
٤٠٨	الشك في الطلاق
٤١٠	أحكام الرجعة
٤١٣	الإيلاء
٤١٤	الظهار
٤١٦	كفارة الظهار
٤١٩	اللعان
٤٢١	ما يلحق من النسب
٤٢٢	العدة
٤٢٧	الاحداد على الميت
٤٢٩	الاستبراء
٤٣٠	الرضاع
٤٣٢	النفقات

صفحة

٤٣٤	.....	ما تسقط به النفقة
٤٣٦	.....	نفقة الأقارب
٤٣٨	.....	نفقة الرقيق
٤٣٩	.....	نفقة البهائم
٤٤٠	.....	حضانة الصغير

٤٤٢

( كتاب الجنایات )

٤٤٦	.....	شروط وجوب القصاص
٤٤٧	.....	استيفاء القصاص
٤٤٩	.....	العفو عن القصاص
٤٥٠	.....	القصاص فيما دون النفس
٤٥٢	.....	دية العمد
٤٥٣	.....	لا ضمان في تلف الأديب
٤٥٤	.....	مقادير ديات النفس
٤٥٧	.....	دية الأعضاء
٤٥٨	.....	دية المنافع
٤٦٠	.....	دية الشجة والجائفة وكسر العظام
٤٦٢	.....	العاقلة وما تحمله ، وكفارة القتل
٤٦٣	.....	القسامة

٤٦٤

( كتاب الحدود )

٤٦٦	.....	حد الزنا
٤٦٨	.....	حد القذف

صفحة

٤٧٠	... ..	التعزير
٤٧١	... ..	حد المسكر
٤٧٢	... ..	حكم القطع في السرقة
٤٧٥	... ..	حد قطاع الطريق
٤٧٧	... ..	دفع الصائل
٤٧٨	... ..	قتال أهل البغي
٤٧٩	... ..	حكم المرتد
٤٨٢	... ..	حكم الأظعمة
٤٨٥	... ..	حكم التذكية
٤٨٨	... ..	الصيد
٤٩٠	... ..	الأيمان وكفاراتها
٤٩٤	... ..	باب جامع الأيمان
٥٠٠	... ..	النذر

٥٠٣

( كتاب القضاء )

٥٠٧	... ..	آداب القاضي
٥١٠	... ..	طريق الحكم وصفته
٥١٦	... ..	كتاب القاضي إلى القاضي
٥١٧	... ..	القسمة وأنواعها
٥٢١	... ..	الدعاوى والبيئات

صفحة

٥٢٢

( كتاب الشهادات )

٥٢٦

... .. مواضع الشهادة

٥٢٨

... .. المشهود به وعدد شهوده

٥٣٠

... .. الشهادة على الشهادة

٥٣٢

... .. اليمين في الدعاوى


٥٣٣

( كتاب الإقرار )

٥٤١

... .. خاتمة

\* \* \*





## ❦ الأخطاء وتصويبها ❦

صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
١٧	٣	الخاصَّ	الخاصُّ
٢٨	٤	جال الجلوس	حال الجلوس
٦٠	٤	مؤذِّنا	مؤذِّنا
٦٧	١	وأبيح أن	وأبيح إن
٧١	٤	يعد الوقت	بعد الوقت
٨١	٣ أسفل	غير آدمي	غير آدمي
١٠٦	٢	من وبراءه	ممن وبراءه
١٥٣	١	أو ورق	أو ورق
١٧٢	٢	لا امرأة	لا امرأة
١٨٩	٨	الانسك	الأنسك
٢٠٩	١٥	اشترناه	اشتراه
٢١٧	٣	بتخيره	بتخيره
٢١٧	٦	ثمته	ثمته
٢٣٣	٤	غيرهما	غيرهما
٢٤٩	١	شىء	شيء
٢٨٨	١١	أحيائهم	إحيائها
٣٠٤	٧	بأذن	بإذن
٣١٣	٤ أسفل	بمنزله	بمنزلة
٣٣٦	١٣	مائة وعشرون	مائة وعشرين
٣٤٥	الأخير	سواه	سواه

صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
٣٥٢	٧	( اتقوا الله ... )	( واتقوا الله ... )
٣٦٠	١٣	بأرث	بإرث
٣٦٨	٦	الإبن	الابن
٣٦٩	٢ أسفل	منفصله	منفصلة
٣٨٤	١٦	( ماء شاء )	ما شاء
٣٨٤	٥ أسفل	لا تعزير	لا تعزيرا
٣٨٥	١٤	مردود	مردود
٤٠١	١٢	فهى	فهى
٤٠٦	٥ أسفل	الإيمان	الأيمان
٤١٥	الأخيرة	يخص	يختص
٤٢١	٩	أشهد بالله أنى	أشهد بالله إنى
٤٢٩	١	فصل	( فصل ) فى الاستبراء
٤٣٣	٢	عاد الموسرين	عادة الموسرين
٤٣٩	١٧	فلا أطعمتها	فلا هى أطعمتها
٤٤٩	١٣	القصص	القصاص
٤٥٨	٦	واعتظ	وغاظ
٤٧٢	٥	خفية	خفية
٤٧٦	١٠	رنحوه	ونحوه
٤٩٣	١١	لم يحول	لم يحرم
٥٠٠	١٠	تقدم	تقدم

رقم الإيداع ٣٤٦١ لسنة ١٩٨١

---

مطابع الدجوى - القاهرة - عابدين